

أضواء وآراء

« تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول »

تأليف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الأول

سرشناسه : هاشمی شاهروdi، محمود. ١٣٢٨
 عنوان ونام پدیدآور: أضواء وآراء: توضیح وتعليق ملحق بكتابنا «بحوث في علم الأصول» [تقريرات
 محمد باقر صدر] /تألیف محمود الهاشمی الشاهروdi.
 مشخصات نشر: قم: مؤسسه دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ١٤٣١ق = ٢٠١٠م = ١٣٨٩
 مشخصات ظاهري : ج ١.
 شابک : دوره: ٨ - ٧٣ - ٣٧٣٠ - ٥:١. ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٣٧٣٠ - ٧٣ - ٩٧٨
 وضعیت فهرست نویسی : فیضا
 یادداشت : عربی.
 یادداشت : کتابنامه.
 عنوان دیگر : بحوث في علم الأصول.
 موضوع : أصول فقه شیعه — قرن ١٤ق.
 شناسه افزوده : مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی
 ردہ بنڈی کنگرہ : ١٣٨٩ ٣٠٩٥٧ ب ٤ ص ١٥٩/٨ BP
 ردہ بنڈی دیوبی : ٢٩٧/٣١٢
 شماره کتابشناسی ملی : ١٩٥١٧٣٦



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : أضواء وآراء
المؤلف :	آلیة الله السيد محمود الهاشمی الشاهروdi
الناشر : مؤسسه دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى : ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
المطبعة : محمد
الكمية : ١٠٠

ISBN ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٣٧٣٠ - ٧٣ - ٨ (VOI . SET)

ISBN ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٣٧٣٠ - ٧٣ - ٥ (VOI . ١)

دانة معارف الفقه الإمامية طبقاً لمذهب أهل البيت

ص.ب ٣٧١٨٥ / ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكلاء التوزيع

- لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري - مركز الخديري للدراسات والنشر والتوزيع
هاتف: +٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ و +٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +٩٦١١٥٥٨٢١٥ +٩٦٤٣٣٧٣٥٦٣
- العراق - النجف الأشرف - دار الخديري للطباعة والنشر. هاتف.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ
الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ
الْمُبَشِّرُ بِالْفَوْزِ
الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ
الْمُبَشِّرُ بِالْفَوْزِ

تعليقات على

الجزء الأول والثاني والثالث

«مباحث الدليل المفظي»

□ البحوث اللغوية التحليلية

□ مبحث الأمر

□ مبحث النهي - المفاهيم - العام والخاص



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وختام المرسلين
أبي القاسم المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الراشدين.

وبعد :

من نعم الله سبحانه وتعالى ومتنه عليه أن وفقي للتعليق على كتابنا

(بحوث في علم الأصول)

الذي هو تقرير لأبحاث أستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر رض ، وذلك خلال اشتغاله بتدريسها وإلقائها على طلابنا الأفضل ضمن دورتين أصوليتين في الحوزة العلمية بقم المقدسة ، فرأيت أن أجمعها وألحقها في دراسة مخصصة بالأجزاء السابقة من (بحوث في علم الأصول) فتكتمل هذه الموسوعة الأصولية عشرة أجزاء .

وقد حاولت أن تكون مشتملة على توضيح ما هو مغلق من عبارات التقرير

واضافة ما ينبغي اضافته من أقوال واستدلالات وما خطر بيالي من نكات أو مناقشات.

ولا شك أنّ ما أحرزته المدرسة الأصولية الحديثة في الفقه الإمامي اليوم يعتبر من الانجازات البدعة والتطورات الهائلة لمسائل هذا العلم وبحوثه مما أعطته مكانة سامية بين العلوم وجعلت منه علمًا له طبيعته ومنهجه المتميّز والمستقل رغم تنوع مسائله واختلاف موضوعاته من بحوث لغوية تحليلية إلى مسائل عقلية نظرية أو عملية وقواعد تشريعية، إلا أنها جمیعاً ترتبط بمحور واحد أساس، وهو الأدلة والعناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي، واستخراج الأحكام ومعطيات الشريعة الغراء.

ومن هنا صار هذا العلم اليوم مفتاحاً لسائر علوم الشريعة ومنطقةً لعلم الفقه على وجه الخصوص، يوزن به مدى سلامة عملية الاستنباط الفقهي واستنتاج أحكام الشريعة ومعطياتها عن مصادرها وأدلتها التفصيلية.

وقد كان لسيّدنا الشهيد الصدر عليه السلام من بين فقهائنا وأعلامنا المعاصرين الدور الأمثل في توسيع نطاق هذا العلم وتوضيح معالمه ومناهجه ودوره وتأثيره على علم الفقه وعلوم الشريعة الأخرى.

فقد استطاع بنبوغه وفكرة العملاق أن يجدد كثيراً من نظريات هذا العلم، ويطور من بحوثه ومسائله في المضمون والمنهج وطريقة العرض، بما لا يمكن اليوم أن يستغني عنه كل من يقصد الورود إلى مباحث هذا العلم ويعمل به أو تعلّمه أو التأليف فيه.

ولاغر وإذا قلنا إنّ الحواضر والحوزات العلمية اليوم تتطلّع إلى نظريات وآراء

سيدنا الشهيد الأصولية بشوق بالغ ، وطالب الأساتذة بعرضها في بحوثهم
ومحاضراتهم وتعتبرها أعمق وأحدث ما وصلت إليه المدرسة الأصولية
المعاصرة في فقه أهل البيت عليهم السلام .

وقد كان هذا أحد الأسباب لاحساسي بضرورة الشرح والبساط لما قررناه من
بحوث أستاذنا الشهيد رغم ما طبع بعد ذلك من تقريرات أخرى ولكنها ليست
بكاملة ولا وافية بأداء آخر ما انتهى إليه الفكر الأصولي للسيد الشهيد عليه السلام .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمد أستاذنا الشهيد بواسر رحمته ويسكنه
الفسيح من جناته مع أجداده الطاهرين المعصومين ، وأن يوفقنا للسير على نهجه
القويم في خدمة الإسلام والمسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

قم المقدّسة

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

شهر رمضان المبارك / ١٤٣٠ هـ

تعليقات على الجزء الأول

البُحوث اللفظية التحليلية

- الدلالة اللفظية
- نظرية الاستعمال
- علامات الحقيقة والمجاز
- الحقيقة الشرعية
- الصحيح والأعم
- الحروف
- الهيئات
- المشتق





مُتَهَبٌ

ص ٢١ قوله: (إِلَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَصْحِيحًا مُوْفَقًا...).

أضف إلى ذلك أنّ الوظيفة العملية هي نفس القاعدة الأصولية الشرعية أو العقلية لا ما يتنبّط منها.

ومنه يعرف أنّ ما صنعه السيد الخوئي على ما في بعض تقريرات بحثه من جعل الانتهاء إلى الوظيفة العملية أو تحصيل العلم بها هو التعريف؛ لكونه جاماً بين موارد العلم بالحكم أو بالوظيفة غير تام أيضاً.

ص ٢١ قوله: (وهذه المحاولة صحيحة في التغلب على الاعتراض الأول...).

وليس البحث في المدلول اللغوي للاستنباط لكي يقال أنّ ارادة هذا المعنى منه خلاف ذلك، وهذا واضح.

ثم إنّ جملة من الأعلام الآخرين حاولوا علاج هذا الاعتراض بحذف كلمة الاستنباط عن التعريف وتبديلها بالحجّة ، فالمحقق الاصفهاني عليه السلام عَرَفَ الأصول بأنه (ما يبحث فيه عن القواعد الممهدّة لتحصيل الحجّة على الحكم

الشرعى^(١). والمحقق الايرواني عرّفه: (بالعلم الباحث عن الحجة على الحكم الشرعي)^(٢).

إلا أنّ التعريف المشهور أحسن وأولى منهما؛ إذ الحجة على الحكم الشرعي نفس القاعدة الأصولية لا النتيجة المستحصلة منها، كما أنّ المقصود من العلم الباحث عن الحجة لو كان البحث عن كبرى الحجّية فقط خرجم مباحث الدلالات اللغوية؛ لأنّها تبحث عن صغرى الحجة على الحكم - وهو الظهور - لا كبراهما ، فلا يكون التعريف جاماً من هذه الناحية.

على أنّ تعريف المشهور فيه دلالة على عملية الاستنباط الفقهي وإنّ القاعدة الأصولية تقع في طريقها بنحو الكبرى أو الصغرى، وهذه حيثية مهمة لابد من الاحتفاظ عليها في التعريف، وسيأتي أهميتها أيضاً في دفع سائر الاعتراضات على التعريف بينهما لا يحفظ ذلك بوضوح في التعريفين المذكورين .

وإن شئت قلت : إن علم الفقه أيضاً يبحث عن الحجة على الحكم الشرعي؛ لأنّه العلم بالحكم الشرعي عن أدلة التفصيلية ، والذي يعني تحصيل الأدلة وال唆 على الحكم الشرعي ، وهذا بخلاف التعريف المشهور بعد تعديله بما سيأتي .

ولعلّ صاحب الدرر أيضاً كان يريد دفع الاعتراض الأول أيضاً عن التعريف عندما غيّره فعرف الأصول (بالقواعد الممهدة لكشف حال الأحكام - الكلية -

(١) نهاية الدرية ١: ٤٢.

(٢) الأصول في علم الأصول ١: ٦.

الواقعية المتعلقة بأفعال المكلفين) ^(١).

ويلاحظ عليه: إن كشف الحال مبهم، فإن القواعد الأصولية تثبت نفس الحكم الكلي تجيزاً أو تعذيراً، لا أنها تكشف حالة فيه، على أن الأحكام المستكشفة تجيزاً أو تعذيراً بالقواعد الأصولية لا يشترط فيها أن تكون واقعية، بل يمكن أن تكون ظاهرية أيضاً، كما أنه لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بأفعال المكلفين، بل يمكن أن تكون أحكاماً وضعية متعلقاً بالأعيان الخارجية كالطهارة والتجرأة.

وكل هذه المحاولات لا داعي لها، بل لا سلاسة ولا وضوح فيها، كما في التعريف المدرسي المشهور بعد التوجّه إلى ما يراد من الاستنباط فيه كما شرحناه، والأمر سهل.

ثم إنه ورد في بعض التقريرات أنه لا موجب لأخذ الحكم الكلي في التعريف وتصخيص المسألة الأصولية بما يثبت الحكم في الشبهة الحكمية لا الشبهة الموضوعية؛ لأن الوجه في أخذه في تعریفات القوم هو التحرّز عن دخول كثير من المسائل الفقهية في علم الأصول؛ إذ لو لا أخذه وكون المسألة الأصولية مما يتوصل بها إلى حكم شرعي كلياً كان أو جزئياً يلزم دخول أكثر موارد الفقه في الأصول للتوصّل بالقواعد الفقهية إلى أحكام جزئية، كوجوب الصلاة ونحوه، وبزيادة قيد التوصل إلى الحكم الكلي تخرج هذه المسائل.

ولا يخفى أن هذا المحذور لا يتأتى على ما ذكرناه من ضابط المسألة كما هو

(١) درر الفوائد ٢:١.

ظاهر جدّاً، فلا موجب لأنّ الحصول إلى الحكم الكلّي في ضابط المسألة الأصولية.

والضابط الذي ذكره أنّ المسألة الأصولية ما كان نظرها إلى رفع التردد والحيرة في مقام العمل لا إلى الواقع المحتمل وما يرفع التحير والتردد في مقام العمل، أمّا أن يرفعه ابتداءً كالأصول العملية أو يرفع منشأه وهو الاحتمال كالامارات أو الاستلزمات العقلية المستلزمة للقطع بالحكم، وهذه مسائل أصولية، وما يكون نظره إلى الحكم المحتمل نفسه بمعنى أنّ مفادها نفس الحكم المحتمل تكون قاعدة فقهية^(١).

ويلاحظ على ما ذكر:

أولاًـ ان تخصيص القواعد الأصولية بما يقع في طريق اثبات الحكم الكلّي في الشبهة الحكمية لا الحكم الجزئي أو الموضوعات في الشبهة الموضوعية ليس من جهة عدم ورود النقض بالقواعد الفقهية أصلًا، بل من أجل أن علم الفقه هو العلم بالأحكام والجعل الشرعية الكلية لا احراز موضوعاتها في الخارج، ومن الواضح أنّ أصول الفقه هي أدلة الفقه وقواعدها المشتركة، وهذا واضح.

وثانياًـ ما ذكر في ضابط المسألة الأصولية غير صحيح، فإنّ ما يرفع التردد إن أريد به رفع حقيقة بأن يعلم بالحكم الشرعي وجданاً فهذا هو الذي ذكر في أصل الاعتراض الأول أنه لا يعم جميع المسائل الأصولية؛ لأنّ اثبات الحكم بالقواعد التعبدية ليس اثباتاً وجданاً، وإن أريد به رفعه بعيداً وبالحجّة أي تنجيزاً

(١) منتدى الأصول ١: ٣٢.

وتعذيرًاً، فهذا نفس الجواب المتقدم - من أنّ المراد من الاستنباط الا ثبات التنجيزي والتعذيري لا خصوص الا ثبات الوجдاني - فلماذا هذا الت محل والتغيير في التعريف.

وثالثاً - رفع التحير والتردد لا يختص بالمسائل الأصولية ، بل المسائل الفقهية أيضاً ترفع التحير والتردد كالقواعد الاستظهارية الخاصة ببعض الأبواب الفقهية ، بل تحديد ما هو ظاهر ، وكلمة الصعيد أيضاً يرفع التحير في الحكم ، وكذلك علم الرجال والحديث فإنّها تشکل صغرى قياس الاستنباط الذي يرفع التحير ككبرى حججية الظهور وخبر الثقة ، وهذا واضح.

ص ٢٢ قوله: (وأمّا الاعتراض الثاني فقد ذكر في مقام دفعه وجهان...).

و قبل هذين الوجهين عن السيد الخوئي عليه السلام ذكر الشيخ والميرزا وجهاً آخر للفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية ، بأنّ المسألة الأصولية تطبقها بيد المجتهد ولا تنفع العامي ؛ لأنّه لا يتمكن من تشخيص صغرتها ، بخلاف الأحكام والمسائل الفقهية فإنّها تلقى إلى المقلدين فيطبقونها على موضوعاتها الخارجية ^(١) .

وهذا الجواب واضح الضعف - كما أشار إليه السيد الخوئي عليه السلام نفسه في بعض كلماته - فإنّه مضافاً إلى أنه لا يبرز نكتة موضوعية وفنية لضابط المسألة الأصولية ، إنّ من القواعد الفقهية ما لا يمكن القائمة إلى المقلدين كقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج) ، بل وحتى قاعدة (ما يضمن وما لا يضمن) فضلاً عن

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٠٩. أجود التقريرات ٢: ٣٤٥.

مثل ظهور الأمر بالغسل في الارشاد إلى النجاسة، كما أنّ من القواعد الأصولية ما يمكن القائمة إلى المقلّدين ولو في الشبهات الموضوعية كالبراءة والاستصحاب في الشبهات الموضوعية، بل وحتى الحكمية كما في أصالة الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بالتكليف فإن المقلّد أيضاً يمكنه تطبيقها على نفسه قبل التقليد؛ لأنّه يعلم إجمالاً بوجود تكاليف في الشريعة، وهذا يعني أنّ أصولية المسألة ليست مربوطة بهذه النكتة، بل بالنكات الأخرى التي ستأتي في الأوجبة الأخرى.

ص ٢٤ قوله: (الأول: ما ليس قاعدة بالمعنى الفني ...).

قد يقال: إن الوحدة الإثباتية أو العنوانية كافية لصيرورة المسألة قاعدة ولا مبرر ولا داعي لاشتراط أكثر من ذلك.

وإن شئت قلت: إن هنا أيضاً توجد نكتة واحدة ثبوتاً وهي أن الشارع على أساس ملاك التسهيل والارفاق بالعباد لا يجعل الأحكام الضررية والحرجية، وهذه كمصلحة التسهيل في الترجيحات الظاهرية الشرعية نكتة وملاك ثبوتي واحد وكالملازمة والاقضاء في بحث الاستلزمات. نتيجتها نفي إطلاق مجموعات أو جعول متعددة، فهذا المقدار يكفي لدرجها ضمن القواعد الأصولية لكونها نكتة ثبوتية واحدة يستند الفقيه إليها لنفي تلك الأحكام الشرعية المتنوعة في الشبهات الحكمية، وإلا لاتتجه النقض بمثل أصل البراءة التي هي أيضاً تجميع لرفع إطلاق جعول عديدة - ولو ظاهراً وبمعنى رفع ايجاب الاحتياط والاهتمام بها - فلا تكون قاعدة بالمعنى المصطلح.

والجواب: المقصود أنّ مثل قاعدة (لا ضرر) إن كان مفادها حرمة الاضرار

فهذه قاعدة فقهية كأي حكم كلي فقهى تحرى مضمونه وإن كان مفادها نفي الأحكام الضررية كما هو كذلك في (لا حرج) فهذا مضمون ومفاد اخباري بحسب الحقيقة مرجعه إلى أخذ قيد وشرط في الأحكام الشرعية الالزامية ، نظير قيد البلوغ والقدرة وعدم الاضطرار أو الاكراه أو التقىة ، فكما يشترط البلوغ والقدرة وعدم الاضطرار والاكراه في كل تكليف كذلك يشترط عدم لزوم الحرج أو الضرر منه - عدا ما خرج بالشخص - فليس هذا المفاد لا حكماً واقعياً آخر غير تلك الأحكام ولا حكماً ظاهرياً أو قاعدة لفظية أو عقلية تكشف عن حكم شرعى آخر ، فحالها حال سائر أدلة القيود العامة كدليل رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، أو المجنون حتى يفيق ، أو رفع الاضطرار والاكراه وما لا يطيقون وأمثال ذلك ، فكما لا تكون أدلة تلك القيود العامة قواعد أصولية بل وليس قاعدة ثبوتاً وإنما القاعدة نفس الأحكام الشرعية الكلية المقيدة بقيودها العامة والخاصة ، فكذلك قاعدة (لا ضرر) و (لا حرج) .

ومنه يظهر اندفاع النقض بقاعدة البراءة الشرعية ، فإنها حكم ظاهري وحداني مجعل شرعاً ، وهو غير التكليف الواقعي المشكوك الذي يرفعه تنجيزاً وتعذيراً ، وهذا واضح جداً.

ويمكن ارجاع جواب السيد الشهيد هنا إلى جوابين :

أحدهما: أنّ (لا حرج) و (لا ضرر) ليست قاعدة؛ لأنّها لا وحدة ثبوتية لها ، وإنما لها وحدة اثباتية ، أي في مقام التعبير والإبراز ، أبرزت قيد التكاليف والأحكام المتعددة بمبرز واحد ، وهذه ليست قاعدة.

والثاني: أنه لو فرض وجود وحدة ثبوتية ولو بلحاظ ملاك النفي وكفاية ذلك

في تسميتها بالقاعدة فهذا ليس حكماً آخر غير تلك الأحكام الواقعية المقيدة، فتكون نسبتها إلى نفي الوجوب الحرجي والضرر مثلاً نسبة التطبيق لا التوسيط، أي الحكم المستنبط مجعل نفس هذا الجعل لا جعل آخر.

ثم إنَّ السيد الشهيد رحمه الله قد ذكر في دورته الأولى وجهاً آخر لخروج قاعدة نفي الضرر والحرج عن علم الأصول، وقد عدل عنه في الدورة الثانية.

وحال ذاك الوجه: إنَّ قاعدة نفي الضرر والحرج قد أخذ فيها مادة معينة من مواد الفقه، وهي الضرر والحرج، فتكون للأحكام المخصوصة بالمواد الخاصة في الأبواب الفقهية كالطهارة والصلوة والصوم، غاية الأمر تلك المواد عناوين أولية، وعنوان الضرر أو العسر والحرج عناوين ثانوية، وسيأتي أنَّ المقصود من القواعد الممهدة في التعريف القواعد العامة السائلة في الفقه غير المختصة بباب دون باب، وبمادة غير مادة، فخروج مثل هذه القواعد عن علم الأصول يكون بنفس النكتة التي سيأتي ذكرها لآخر مثال قاعدة الطهارة عن علم الأصول.

إلا أنَّ هذا الوجه غير تمام؛ لأنَّه إنما يصح إذا كان مفاد قاعدة (لا ضرر) حرمة الضرار كعنوان ثانوي، وأما إذا رجع إلى نفي جعل الحكم الضري والحرجي - كما هو متعين في قاعدة (لا حرج) وهو الظاهر المشهور في قاعدة (لا ضرر) - فلا يتم فيه هذا الجواب؛ إذ لا إشكال في أنَّ هذا المفاد والمضمون السلبي والنافي للحكم الضري والحرجي سلال في تمام الأبواب الفقهية والتکاليف الازامية، ويكون الثابت بها رفع كل تلك الأحكام المختلفة موضوعاً ومحمولاً في الأبواب الفقهية المتنوعة، والميزان تنوع وسيلة الأحكام المستكشفة بالقاعدة في الأبواب الفقهية وعدم اختصاصها بمادة أو باب فقهي معين، وهذا محفوظ في (لا حرج) و(لا ضرر) كما هو واضح.

ص ٣٢ قوله: (الثالثة - أن يكون هذا العنصر المشترك مرتبطاً بطبيعة الاستدلال الفقهي ...).

لا حاجة إلى هذه الخصيصة؛ لأنّ مسائل علم المنطق ترتبط بشكل قياس الاستنباط لا بمواهده، والقواعد الأصولية ترجع إلى مواد قياس الاستنباط. وهو المراد بوقوعها في طريق الاستنباط في التعريف ، على أنّ هذه الخصيصة إذا أخذناها لزم خروج أكثر المباحث الأصولية التي تقع في أقيسة علوم أخرى ، كمباحث الألفاظ ومباحث الأحكام العقلية المستقلة وغير المستقلة ، وهذا واضح.

ص ٣٤ قوله: (وبهذه الصياغة للتعریف قد استغنىنا عن ادخال كلمة «الاستنباط»...).

قد عرفت أنّ المراد من الاستنباط والتوضیط إن كان تغاير القاعدة مع الجعل الشرعي المستنبط إما بأن لا تكون القاعدة الأصولية حكماً شرعاً أصلاً أو إذا كان حكماً شرعاً لابد وأن يكون غير الجعل المستنبط ، والمراد اثباته التنجيزي والتعذيري ، فهذا مطلب صحيح مستفاد من التعريف ومقبول عند السيد الشهید فیضان أيضاً .

ص ٥٧ قوله: (المقترح في تقسيم علم الأصول...).

الأصح تقسيمه على أساس نوع الدليلية إلى :

١ - الدليل اللغطي ، ويبحث في مقدمته البحوث اللغوية التمهيدية .

٢ - الدليل العقلي البرهاني ، غير المستقلات العقلية وهي بحوث

الاستلزمات والتي تحتاج دائمًا إلى ضم مقدمة شرعية.

٣ - الدليل العقلي الوجدني ، ويشمل غير المستقلات العقلية (التحسين والتقييم العقليين) والأدلة القطعية الاستقرائية كالتواتر والسيرة والإجماع . (ويبحث مقدمة لهذا النوع من الدليل العقلي حجّية القطع).

٤ - الدليل التعبد الشرعي (الحجج والأصول العملية) ، ويبحث مقدمة عن امكان التعبد وحقيقة الحكم الظاهري .

٥ - الدليل العقلي العملي أو الأصول العملية العقلية ، ويبحث في ذيل هذين النوعين من الدليلية عن النسبة بين الامارات والأصول العملية فيما بينها . وخاتمة في حالات التعارض بين الأدلة .

وهذا التقسيم منسجم مع الوضع التاريخي لعلم الأصول ، ويكون مبني التقسيم فيه نوع الدليلية ، والتي هي المهم في البحث الأصولي والمرتبط بالغرض منه ، لا ما يكون خارجاً عنه ومربوطاً بعلم الفقه - كما في التقسيم الآخر - .

كما أنه لا يوجب تكرار البحوث كما في تكرار بحوث حقيقة الحكم الظاهري في الدليل الشرعي والأصول العملية في التقسيم الآخر ، إلى غير ذلك من المميزات .

الدالة اللفظية

ص ٦٧ قوله: (تقسيم البحث...).

ينبغي تجميع وتنظيم البحوث التمهيدية والتحليلية للمباحث الأصلية اللفظية التي تعرض لها الأصوليون في (مقدمة) ضمن فصول عديدة بالنحو التالي: ابتداءً يعرّف الدالة اللفظية ويدرك أنّها تحتوي على دلالات ثلاث طولية:

١- الدالة الوضعية ، ومدلولها ذات المعنى.

٢- الدالة الاستعمالية ، ومدلولها المراد الاستعمالي أو قصد التفهيم.

٣- الدالة الجدية ، ومدلولها المراد الجدي.

ويذكر أنّ الأولى دالة تصورية على المشهور المنصور. والثانية والثالثة تصدق يقينان.

الفصل الأول: في الدالة الأولى أو دالة اللفظ على المعنى الحقيقى والمجازى ، ويبحث فيه عن حقيقة العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى الحقيقى تارة والمجازى أخرى ، وفيه يبحث عن الوضع وحقيقةه ، ومن هو الواضع ، وعن نظرية المجاز والدالة الذاتية بين المعنى الحقيقى والمجازى ومرآتية الدالة اللفظية التصورية ، وهذه بحوث تحليلية ثبوتية .

كما ويبحث اثباتاً عن علامات الحقيقة والمجاز لتشخيص المعنى الحقيقى عن المجازي .

الفصل الثاني : في الدلالة الثانية أي الدلالة الاستعملية وحقيقة الاستعمال، ويبحث فيه عن الأمور التالية:

أ - حقيقة الاستعمال ، وما ورائه من الارادة الاستعملية (الاخطر الشأنى) والارادة التفهيمية الفعلية والارادة الجدية (ويبحث هنا عن الفروق بين الدلالتين الاستعملية والجدية).

ب - مقومات وشروط الاستعمال ، وهي خمسة في الكتاب كالتالي :

١ - صلاحية اللفظ للدلالة على المعنى المستعمل فيه.

٢ - تغاير اللفظ (الدال) مع المعنى (المدلول).

٣ - مرآتية اللفظ في الاستعمال أو تقوّم الاستعمال بالمرآتية (وفيه يبحث عن حقيقة المرآتية ، وينبغي أن يذكر هنا انّ المرآتية ليست من شؤون الاستعمال بل من شؤون أصل الدلالة اللغوية الوضعية التصورية وتخصيصه بالاستعمال خطأ).

٤ - استحضار المستعمل للحبيبة المصححة للدلالة على المعنى المستعمل فيه.

٥ - الحاجة إلى الوضع أو اجازة الواضع (اللغة) لصحة الاستعمال.

ويبحث أنه لا يشترط في صحة الاستعمال عدا الأول وهو الصلاحية

بمعنى عام يشمل حتى الاستعمال الإيجادي فإنه استعمال صحيح عرفاً، فالشروط الأخرى زائدة، والصلاحية تكون أمّا بالوضع أو بالمناسبة التي هي أمر ذاتي وليس جعلياً، وهذه نكتة مهمة ينبغي الالتفات إليها، وهي التي تجعل الاستعمال في غير المعنى الموضوع له مستغنِّاً عن الوضع النوعي.

ب - أنواع الاستعمال الخطاري (الحکائي) أو الإيجادي، والفرق بينهما وكلمات الأصوليين.

ج - استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ويبحث عن إمكانه أوّلاً وصحته ثانياً وكونه حقيقةً أو مجازاً إذا كان صحيحاً ثالثاً.

الفصل الثالث: في الدلالة الثالثة، أي الدلالة على المراد الجدي التصدقي، ويبحث هنا عن منشأ الدلالات اللفظية التصديقية بقسميها.

الفصل الرابع: دور القرينة المتصلة والمنفصلة وتأثيرها على الدلالة اللفظية، ويبحث في ذلك عن أنحاء تأثير القرينة على كل من الدلالات اللفظية الثلاث ورفعها لأصل الدلالة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو لحجيتها، وهذه بحوث مهمة أساسية، وفيها مسالك مختلفة.

الفصل الخامس: تعريف الحكم الشرعي وتقسيماته ومقوماته.

وأمّا البحث عن الحقيقة الشرعية وال الصحيح والأعم فهما بحثان في تحديد المدلول الشرعي للألفاظ معينة كالبحوث الأصولية التحديدية، فالمناسب جعلهما ضمن البحوث اللفظية الأخرى، فإنّ الألفاظ التي يدعى فيها الحقيقة

الشرعية أو أسماء العبادات أو المعاملات التي يبحث عن اختصاصها بال الصحيح أو الأعم وإن كان كل واحد منها مادة خاصة معينة وليس سيّالة في كل الأبواب الفقهية.

إلا أن البحث في الحقيقة الشرعية عن نوع الألفاظ المخترعة من قبل الشارع؛ لكونها مخترعة من قبله، وكذلك في الصحيح والأعم البحث عن مطلق أسامي العبادات والمعاملات لانقسامها إلى صحيح وفاسد.

في بهذا الاعتبار يمكن ادراج هذين البحثين أيضاً في المسائل الأصولية؛ لكون النوع عاماً، وملك البحث سيّالاً في الأبواب الفقهية، فلا وجه لادراج هذين البحثين في المقدمة والخرجهما عن المسائل الأصولية.

نعم، لو اشتربطنا في القاعدة الأصولية التي تقع صغرى قياس الاستنباط - كما في بحث الظاهرات العامة - أن تكون ناظرة مباشرة إلى الحكم الشرعي ومرتبطة بمقام جعل الحكم إما بأن تكون دالة على أصل الحكم كالوجوب والحرمة أو نفيه كالمفهوم أو عمومه كالعام والخاص والمطلق والمقيّد خرج البحث عن المشتق والمعاني الحرافية والصحيح والأعم والحقيقة الشرعية عن هذا المعيار؛ لأنّها وإن كانت تستلزم سعة الحكم أو ضيقه ولكنه بطبع سعة المفهوم الافرادي المستقل عن الحكم، فيمكن جعل البحث عنهما ضمن فصل السادس من البحوث التمهيدية.

ص ٧٣ قوله: (وقد اعترض على المذهب الأول في كلمات السيد الأستاذ...).

كأنّ المقصود انّ السيد الخوئي يعتريض على هذا المسلك -والذي ينسب إلى المحقق العراقي -بأنّ السببية التي هي أمر تكويني إن كانت مجعلة مطلقاً حتى لغير العالم باللغة فهذا واضح البطلان ، وإن جعلت لخصوص العالم ومقيداً بالعلم بالوضع فيلزم الدور والتهافت؛ لأنّ السببية سوف تكون متوقفة على العلم بها توقف المحمول على موضوعه ، والعلم بالسببية أيضاً متوقف عليها توقف العلم على معلومه ، وهذا دور.

وأجاب عليه السيد الشهيد بامكان أخذ العلم بالجعل بمعنى الوضع في موضوع السببية فلا دور ، نظير ما يقال في باب الأحكام الاعتبارية ، أو يؤخذ العلم بالسببية الضمنية بين اللفظ والمعنى ، أي موضوعيته الضمنية جزءاً آخر في موضوع السببية فلا دور ولا تهافت.

فالصحيح في الاشكال منع أصل امكان ايجاد السبييات التي هي امور واقعية بالجعل والاعتبار فإنه غير معقول .

إلا أنه ليس نظر السيد الخوئي إلى جعل السببية الواقعية وایجادها بالوضع أصلاً، بل مقصوده انّ السببية ليست هي الوضع بل نتيجة مترتبة عليها أي هي العلاقة الوضعية والوضع منشأ لها ، ولا بد من تشخيص حقيقة الوضع المسّبب للعلاقة .

فالظاهر أنّ القول بأنّ الوضع عبارة عن ايجاد السببية بمعنى انشائها تكويناً بالوضع وبال مباشرة لا قائل به ، وإن نسب إلى المحقق العراقي ^{وثيق} ، وإنما لا بد

من جعل البحث في حقيقة الوضع بعد الاعتراف بأنه أمر اعتباري أو تعهدي أو حقيقي يتسبب منه حصول تلك الملازمة أو السببية بين اللفظ والمعنى ، والتي هي العلقة الوضعية ونتيجة الوضع لا الوضع نفسه . فيذكر في حقيقة الوضع المبني الثلاثة :

١ - الاعتبار .

٢ - التعهد .

٣ - القرن الأكيد ، والذي هو أمر تكويني واقعي ، كما ان الملازمة التصورية الحاصلة به أمر تكويني واقعي .

ثم إن البحث ليس في مفهوم الوضع أو التسمية ليستشهد بالأيات ونحوها ، وإنما البحث ثبوتي تحليلي عن حقيقة الوضع الذي يحقق التلازم التصورى بين اللفظ والمعنى .

ومسلك الاعتبار يدعي أن العملية الاعتبارية الانشائية البحتة هي الوضع ، وهي التي يلزم منها تتحقق الملازمة التصورية ، فهي نتيجة ذلك الوضع الاعتباري ، ومسلك التعهد يقول أن الوضع عبارة عن التعهد وايجاد قضية تعليقية تعهدية ، وهي ملازمة تصديقية بين استعمال اللفظ وارادة المعنى منشأه التعهد والالتزام من قبل كل مستعمل .

واشكالات مسلك التعهد مشروحة في الكتاب بالتفصيل ولا زيادة مهمة عليها .

وأماماً مسلك الاعتبار فهناك صياغات متعددة للاعتبار الوضعي : منها : اعتبار اللفظ عين المعنى ومتحداً معه - اعتبار الهووية بينهما -

وبهذا يفسّر انتقال حسن المعنى وقبحه إلى اللفظ.

ومنها: اعتباره وجوداً تنزيلاً للمعنى.

ومنها: وضعه على المعنى نظير وضع العلامة والنصب، إلا أنَّ ذاك وضع حقيقي خارجي، وهذا اعتباري جعلني.

ومنها: اعتباره آلة أو علامة أو ملازمًا مع المعنى.

وقد استشكل في كلمات المحققين باشكالات غير أساسية وشكلية على كلٍ واحدة من هذه الصياغات من قبيل الاشكال بأنّها أمور دقيقة والوضع أسهل من ذلك.

أو الاشكال بأنَّ المعنى لابد وأن يكون موضوعاً عليه لا موضوعاً له، وإنْ في وضع العلامة توجد أمور ثلاثة، وهنا يوجد أمران لفظ ومعنى، ومن قبيل لغوية الاعتبار المذكور؛ لأنَّ اللفظ لا يدلُّ على وجود المعنى لا في الخارج ولا في الذهن.

وهذه الاشكالات كلُّها غير فنية، ويكفي في دفعها أنه لا دقة في الوضع، كيف وفي وضع أسماء الأعلام قد يوضع الاسم على الشخص بمثل هذه الصياغات، كما وأنَّ تسمية المعنى بالموضوع له لا ينافي كونه موضوعاً عليه للدلالة على ارادته، فتكون فيه حيثيات كما ذكر في الكتاب، فاللفظ وضع على المعنى ليدل عليه تصوراً أو وضع علامة للمعنى ليدل عليه تصوراً لا تصديقاً، كما أنه لا لغوية بعد وضوح أنَّ المقصود تحقّق الدلالة التصورية لا التصديقية على الوجود.

والاشكال الفني إِنَّه إذا أُريد من الوضع بمعنى الاعتبار -بأيّه صيغة كانت- إيجاد الدلالة التصديقية على الوجود الخارجي أو الذهني للمعنى فهذا غير

معقول وغير مقصود أيضاً لأصحاب هذا المسلك وغير حاصل خارجاً.

وإن أريد الدلالة التصديقية العرفية على ارادة المعنى من استعمال اللفظ - وهي دلالة تصديقية بين فعلين للفاعل المختار - فهذا متوقف على التعهد، وإن أريد إيجاد الدلالة التصورية بين اللفظ والمعنى فهذه فرع الملازمنة بين اللفظ والمعنى تصوراً، وقد ذكرنا أن الملازمات سواء التصديقية بين وجودين أو التصورية بين صورتين ذهنيتين أمور واقعية تكوينية لا يمكن تحقيقها بالاعتبار والوضع، بل لابد امّا أن تكون ذاتية نفس أمرية وهي مفقودة هنا - أو تحصل بسبب تكويني واقعي - كما سيأتي في شرح نظرية القرن الأكيد، ومنه يعرف أن نظرية القرن الأكيد تدرج في المسلك القائل بأنّ الوضع وأثره كلاهما أمران واقعيان - والشاهد على عدم تحقق الملازمنة بالوضع والاعتبار إننا إذا اعتبرنا الطواف صلاة لا تحصل الملازمنة التصورية ولا التصديقية بينهما، فاعتبار العلامية والملازمنة والهووية بين شيئاً وشيئين وجوديين خارجيين أو بين تصوريين لا يحقق تلازمًا بينهما لا تصوراً ولا تصديقاً. كما أنه يرد النقض بالوضع التعيني، فإنه ليس فيه اعتبار ولا تعهد واضح.

ص ٨٠ قوله: (٢- إن الدلالة اللغوية على أساس هذه...).

كون التعهد خلاف الوجdan زائداً على ما ذكر من الاشكالات واضح جداً، كيف والأمم تعلم أبنائها في الصغر الألفاظ ومعانيها من دون وجود عهد أصلاً، وإنما الدلالة الوضعية تصورية يستفيد منها المستعمل في مقام الاخطر للمعنى والمجاورة، بل الدلالة التصديقية الاستعمالية أيضاً ليست على أساس التعهد بل من باب الظهور الحالي كالدلالة التصديقية الثانية وهي كالدلالات الطبيعية والتوكينية لا التعهدية.

ص ٨١ قوله: (رأي المختار في حقيقة الوضع...).

نظريّة القرن المؤكّد لا اشكال في صحتها وتعيينها، ويدلّ عليها أيضًا عدم إمكان تخرّيج الوضع التعيني والوضع بالاستعمال والوضع بالتلقين كما في الأطفال إلّا على أساس ذلك لا نظرية التعهد ولا اعتبار فإنّه ليس فيه إلّا كثرة الاستعمال من دون اعتبار ولا تعهد.

إلّا أنّا نخالف تعبير السيد الشهيد رحمه الله في تحليل هذه النظرية ، فنرى أنّ الاقتران الشرطي يتحقق بين الاحساس باللّفظ والمعنى لا تصور اللّفظ والمعنى ، ففرق بين باب تداعي المعاني كالنوفلي والسكنوني وبين باب دلالة الألفاظ حيث انه في باب تداعي المعاني يكون كل معنى ملحوظاً مستقلّاً غير فانٍ في الآخر ، بخلاف اللّفظ فإنّ تصوره آلي فانٍ في المعنى ، ومن هنا قيل بتنزيله منزلة المعنى أو جعله عينه متّحداً معه ويسري حسن المعنى وقبحه إلى اللّفظ ، فكانه نفس المعنى ، وهذا تحليله أنّ الاقتران والرمزيّة يحصل بين الاحساس الباطني باللّفظ والمعنى ابتداءً فيحذف تصور اللّفظ من البين .

ونختلف مع السيد الأستاذ الشهيد رحمه الله أيضًا في أنّ مجرد القرن الأكيد الشديد ليس وضعاً ، فما أكثر الاقترانات الأكيدة التي تحصل بين الأصوات ومعانٍ خارجية ، ولكن ذلك لا يحقق وضعاً ما لم يتباين العرف وأهل اللغة على ذلك ، ولعلّ مسلك التعهد كان ينظر إلى هذه الحيثية ، ولكن لا بال نحو الذي شرحه السيد الخوئي رحمه الله من وجود التزام من قبل كل مستعمل بقضية تعليقية انه كلما جاء باللّفظ أراد تفهيم المعنى الخاص لتكون الدلالة الوضعيّة تصديقية ، بل بمعنى قبول العرف وتوجههم واعترافهم بذلك الاقتران في لغتهم ، وإن شئت قلت: مقبولية ومحفوظة ذلك الاقتران الأكيد .

فالوضع مزيج من القرن المؤكّد وقبول أهل اللغة الواحدة بذلك ولو ضمناً ومن خلال الاستعمال باستخدام ذلك اللفظ لفهم ذاك المعنى، وليس أمراً تكوينياً وقريناً أكيداً محضاً ولا هو تباني عرفي محض بل مزيج منهما، أي قرن أكيد بين اللفظ والمعنى متبنّى من قبل العرف - ولو عملياً - باستخدامه كثيراً في مقام المحاورة وتفهيم المعنى - كما في الوضع التعيني - أو بالتباني عليه - كما في الوضع التعيني - ولهذا بعض الأصوات التي تكون لها منبهية واقتران طبيعي أو شرطي مع معنى خاص قد تكون فيها نفس الدلالة والارتباط الثابتة بين الألفاظ ومعانيها، كأصوات الحيوانات الموجّب تصوّرها وسماعها للانتقال إلى تصور ذلك الحيوان، ولكنها ليست دلالة لفظية بل يكون استعمالها لاحظار ذاك الحيوان غالطاً بحسب الأعراف اللغوية.

وكذلك الألفاظ التي هي من لغات أخرى ويعرفها أهل هذه اللغة أيضاً في الجملة، فإنه لا يكفي ذلك لاعتبارها من هذه اللغة؛ لكونها لا تنسجم مع قواعد هذه اللغة وأصولها. نعم، الأعلام الشخصية لا فرق فيها بين لغة ولغة، لمقبوليتها العامة، وكون أمرها بيد صاحبها.

فالحاصل: لابد زائداً من حصول الاقتران الأكيد بين اللفظ والمعنى من المقبولية النوعية اللغوية، وهي التي تحصل بكثرة الاستعمال أو بالوضع التعيني، والله الهادي للصواب.

ص ٩٠ قوله: (وأمام الجامع بالنسبة إلى أفراده بالعرض...).

لب المقصود أنّ الذهن يمكنه أن ينتزع مفهوماً انتزاعياً عن الخصوصيات والأفراد لمفهوم آخر بما هي خواص فيمكنه أن يحكى عنها بذلك المفهوم

الانتزاعي بحيث يكون متحداً معها بما هي خواص كمفاهيمها الخاصة التفصيلية المنطبقة عليها فقط ، وهذه براءة الذهن البشري وقدرته على إمكان انتزاع مفاهيم انتزاعية تتطابق على المتبادرات بل المتناقضات بما هي متباعدة كانتزاع مفهوم شيء مثلاً ولا يرد اشكال صدور الواحد عن الكثير ولا اتحاد الواحد مع الكثير لكون المفهوم انتزاعياً ذهنياً.

والصحيح أنّ كلا الاعتراضين المذكورين يمكن الاجابة عليهما بما تقدم في أصل تقريب امكان القسم الثالث من الوضع من أنه يكون من خلال عناوين كلية عامة ، ولكن تحكي الخصوصية والتي تكون بالحمل الأولى خاصاً أو جزئياً أو نسبياً وبالحمل الشائع عاماً واسميةً ، فيكون وجهاً للخاص بهذا الاعتبار ، فإنّ هذه النكتة بنفسها تفي بدفع كلا الاشكاليين ، أمّا اشكال التباين بين مفهوم العام والخاص - الاشكال الأولى - فلأنّ هذا التباين هنا محفوظ؛ لأنّ مفهوم النسبة أو الخاص بالحمل الأولى غيره بالحمل الشائع فلا يقياس بمفهوم الإنسان وزيد.

وإن شئت قلت: أنّ هذا المفهوم العام منتزع من نفس تلك الحقيقة الخاصة المراد وضع اللفظ لها بالحمل الأولى .

وأمّا اشكال التجريد وعدم حكاية المفهوم الجزء عن الكل والمركب - الاشكال الثاني - فلأنّ هذا لا يصدق على مثل هذه العناوين المنتزعة من الخصوصية والفردية ، فتكون بالحمل الأولى منطبقة على الخاص بما هو خاص ، وإن كانت بالحمل الأولى عاماً وكلياً؛ ولعلّ روح المطلب واحد.

ص ٩٧ قوله: (٣- الوضع بالاستعمال...).

أمّا على مسلك القرن المؤكّد فياعتبار تحقق القرن والاقتران الخارجي بالاستعمال كما يتحقق بالوضع بجنبته التكوينية قهراً، فإذا كان مؤكداً أثر لا محالة في ايجاد العلاقة الوضعية والسببية لقانون المنهيات الشرطية فيمكن أن يتوصل بهذا الفعل التكويني إلى ذاك الأمر، أي الملازمة التصورية النفس الأمريكية وهو حقيقة الوضع. وأمّا على التعهد أو الاعتبار فالاستعمال حقيقته قصد اخطار المعنى خارجاً بذكر اللفظ وحده أو مع القرينة - كما في المقام - وتحقيق ذلك خارجاً، وهذا فعل آخر غير فعل التعهد أو الاعتبار ولا يكون كاشفاً عنه بل لو فرض ارادة المستعمل للاعتبار أو التعهد أيضاً زائداً على الاستعمال كان لابد وأن يفعله ويأتي بما يدل عليه فيكون من قبيل ضم فعلين وكاشفين أحدهما إلى الآخر، وهذا وإن كان ممكناً إلا أنّه ليس من الوضع بالاستعمال دقةً وحقيقة، بل الوضع حاصل بفعل النفس، ويكون الاستعمال مجرد مبرز عن ذلك لمن يتعقّل ذلك ويمكنه كشف مثل هذه الأمور الاعتبارية أو التعهدية، مع أنّ الوضع بالاستعمال أبسط من ذلك جزماً، وهذا بنفسه يكون أقوى شاهد على صحة نظرية القرن لوضوح وقوع الوضع بالاستعمال كثيراً كما في موارد تلقين الطفل بالألفاظ وتعليمه اللغة أو في موارد وضع الاصطلاحات في الفنون والأصناف الخاصة.

ولكن الشهيد الصدر عليه السلام ذكر تخريجين بناءً على مسلك الاعتبار لتصوير الوضع بالاستعمال نصرة لصاحب الكفاية.

١- بناءً على ايجادية المعاني الانسائية يقال بأنّ الوضع ينشأ بنفس الاستعمال.

وقد ناقشه مبنيًّا باعتبار عدم صحة ايجاد المعاني بالألفاظ وما يقال في المسبيات الاعتبارية في المعاملات ليست بمعنى الانشائية أيضاً، بل بمعنى التسبب إلى تحقق موضوع الاعتبار العقلائي أو الشرعي بنفس ابراز الاعتبار الشخصي بالللغة وهو غير ايجادية المعاني.

إلا أنَّ الصحيح مناقشه بناءً أيضاً، فإنَّ الاستعمال اخطار فعلي تكويني للمعنى بالللغة ولو مع الفرينة، وهو تسبُّب تكويني بالللغة إلى خطور المعنى وكاشف عن قصده في نفس المستعمل أيضاً، وهذا لا يصلح لايجادية وضع الللغة واعتباره عين المعنى وأداة له والذي هو مقوله أخرى، لا يتحقق باخطار المعنى بالللغة بالفعل، فلا يصلح أن ينشأ بهذا ذاك.

وإن شئت قلت: إنَّ جعل الللغة للمعنى بناءً على مسلك الاعتبار معنى انشائي اعتباري أجنبى عن باب الاستعمال وإلا كان كل استعمال انشاءً للاعتبار، فليس الاستعمال الخارجي للغة من أجل اخطار معناه قالباً صالحًا لانشاء الوضع بمعنى اعتبار العينية بين الللغة والمعنى به بل ذاك يحتاج إلى ما يدل على ايجاد ذاك الفعل الانشائي المباين مع الاستعمال وما يكشف عنه من قصد اخطار المعنى.

٢ - بناءً على مسلك صاحب الكفاية من التعبير عن الوضع بتخصيص الللغة وربطه بالمعنى اما اعتباراً أو حقيقة وتكوينها يقال بأنَّ الاستعمال ايجاد وتحقيق لمصدق هذا الرابط فهو يكفي لتحقيق العلاقة الوضعية فيكون من الوضع بالاستعمال بلا حاجة إلى عناء أخرى نظير انشاء المبادلة بين المالين بالعقد وايجادها خارجاً بالمعاطاة فتحصل العلاقة الوضعية بذلك كما تحصل بالتخصيص الاعتباري .

وقد اعترض عليه السيد الشهيد فليبيون :

أولاًـ إنّ هذا تخصيص لشخص اللفظ أي سماعه الجزئي في هذا الاستعمال وربطه بمعنى ايجاد الحظور الشخصي للمعنى في ذهن السامع في هذا الزمان والمكان وهو غير الوضع الذي هو تخصيص نوع اللفظ بالمعنى وربطه به بنحو القضية الحقيقة الكلية النفس الأمريكية والذي هو المنشأ بالتجسيص الاعباري .

ودعوى أنّ اللفظ ينظر إليه بما هو كلي لا بخصوصيته لا ربط له بالمقام فإنّ اللفظ في الاستعمال لا ينظر إليه إلا بما هو جزئي والانتقال منه إلى تصور الكلي مطلب آخر أجنبى عن هذا المبنى ، كما أنّ مبني القرن الذي يكتفى فيه بالاقتران بين اللفظ الجزئي والمعنى دائمًا أجنبى عن مبني صاحب الكفاية ، الذي يرى الوضع تخصيصاً اعتبرياً انشائياً و حكمًا باللفظ على المعنى غايته يقول انه كانشاء المبادلة بين المالين يمكن ايجاد مصادقه خارجاً بالمعاطاة فيشكل عليه بأنه لا يحقق مصدق المنشأ والتجسيص الوضعي وهو التخصيص بين طبيعى اللفظ والمعنى .

فلا يوجد تخصيص حقيقي إلا بين الجزئيين أي شخص اللفظ المستعمل وشخص المعنى المتصور وهو لا يجدي في ايجاد الاختصاص الكلى النفس الأمرى إلا بالاعتبار والجعل وهو أمر آخر وعنانية أخرى .

وثانياًـ الوضع تخصيص اللفظ مجرد بالمعنى بحيث يكون طبيعى اللفظ أداة لظهور المعنى منه بلا قرينة وهذا لا يتحقق مصادقه خارجاً باستعمال اللفظ حتى مع قصد التخصيص لأنّ اللفظ مهملاً بحسب الفرض فلا يمكن أن يخطر به

المعنى إلّا مع القرينة من اشارة أو غيره إلى المعنى وإلّا كانت الدلالة ذاتية وهي واضحة البطلان ، فالدلالة والاقتران والتخصيص التكويوني لا يقع بين اللفظ المجرد والمعنى الذي هو مصدق التخصيص الوضعي وما يقع لا يكون مصداقاً للتخصيص الوضعي ، ومجرد إرادة ذلك وقصده لا يكون كافياً لتحققه ولا يكون وضعًا إلّا لاكتفى الواضع بارادة التخصيص .

والحاصل : دلالة اللفظ على المعنى بنفسه خارجاً ومصداقاً لا يتحقق لكي يكون مصداقاً للوضع وتخصيصاً خارجياً بين ذات اللفظ والمعنى وإن أراده وقصده المستعمل وإنما هو جمع وقرن بين تصور اللفظ وبين تصور المعنى الذي أفهم بحال آخر عليه . والمفروض إن هذا ليس حقيقة الوضع عند أصحاب هذا المسلك وإنما حقيقته التخصيص وكونه مخاطراً للمعنى .

ص ١٠٠ قوله : (ثم انه قد يعترض ...).

هذه الاعتراضات عامة ترد حتى على المسلك الصحيح المختار في حقيقة الوضع وأنه القرن المؤكّد . ومن هنا لا بد من الاجابة عليها :

الأول : لزوم تصور اللحاظ في جانب اللفظ والحكاية وهو محال ؛ لأن الاستعمال يلحظ فيه اللفظ أداة لاختصار المعنى والوضع يلحظ فيه استقلالاً ليحكم على المعنى من دون حكاية فعله وهذا لحاظان لقضيتين وعمليتين لا تجتمعان في قضية وعملية واحدة .

وإن شئت قلت : أن اللفظ في الوضع يلحظ استقلالاً ؛ لأنّه محكوم به كما أن حكايته ودلالته على المعنى يلحظ لحاظاً أخبارياً لا ايجادياً بخلاف عالم الاستعمال .

وحاصل جواب السيد الشهيد عليه: أنّ المبني غير تام وهو لزوم كون اللفظ ملحوظاً استقلالاً في مقام الوضع لكونه محكوماً به. فإنه إنما يتم على مسلك القوم، أمّا على مسلكنا فلا حاجة إليه فيكتفي اللحاظ الأدائي أو الآلي لللفظ لحصول العلقة الوضعية، لأنّه قرن مؤكّد بين تصور اللفظ والمعنى، بل لابد وأن يلحظ مرآةً لكي يتحقق الاقتران بين اللحاظ الآلي له والمعنى.

وأمّا على مسلك القوم في حقيقة الوضع فإذا أرادوا في المقام التسبيب بهذا الاستعمال إلى تحقق الوضع لا أنه بنفسه الوضع أمكن الجواب عليه بما عن العراقي عليه أن الملحوظ آلياً شخص هذا اللفظ والملحوظ استقلالياً طبيعياً اللفظ في القضية الإنسانية الوضعية الإيجادية أو الإبرازية المنكشفة بالاستعمال فلم يجتمع اللحاظان على ملحوظ واحد، بل هناك قضيتان وفعلان لكل منهما لحاظاته، إلا أنّ هذا هو العنایة الزائدة الفائقة على الاستعمال ويكون ضم الاستعمال إليه كضم الحجر إلى الإنسان، فاشكال الميرزا عليه الأول تعiber فني لأصحاب مسلك الاعتبار إذا أرادوا تحقيق الوضع بالاستعمال بلا عنایة زائدة.

وأمّا إذا أريد جعل الاستعمال بنفسه وضعاً كما يقول صاحب الكفاية عليه فهذا الاشكال إنما يتم لو أريد به منع المصداقية للوضع بأن يقال أنّ الوضع هو الاختصاص بين اللفظ الملحوظ استقلالاً والمعنى وإنّ هذا هو الذي يحكم به وينشئه الواقع.

وأمّا إذا قيل بأنّ الواقع ينشئ الاختصاص بين اللفظ الملحوظ أداةً أو مطلق

تصور اللفظ والمعنى سواء كان ملحوظاً استقلالاً أو أداة وان الأداتية تنشأ في طول الوضع بين تصور اللفظ كذلك والمعنى وإن كان حين الوضع يتصور اللفظ مستقلاً فلا يرد هذا الاشكال لتحقق المصداقية للمنشأ بالاستعمال.

الثاني: خروج هذا الاستعمال عن الحقيقة والمجاز معًا فيكون غلطاً.

وأجاب عليه في الكفاية بجواب الشهيد الصدر بجواب آخر أيضاً كما في الكتاب.

الثالث: اشكال الدور وجواب العراقي مع جوابه في الكتاب.

ثم إنّه يمكن إضافة تقسيم آخر إلى التقسيمات الثلاثة المتقدمة للوضع ، وهو تقسيمه إلى الوضع المطلق والوضع المشروط ، أي المقيد فيه نفس العلاقة الوضعية بقيد كما ذكره المحقق الأصفهاني عليه السلام في تفسير مختار المحقق الخراساني عليه السلام لشرطية اللحاظ الاستقلالي في الأسماء واللحاظ الآلي في الحروف ، حيث أرجع اللحاظين قياداً للعلاقة الوضعية لا للمعنى الموضوع له .

وهذا معقول بناءً على مسلك التعهد والذي تكون الدلالة الوضعية بناءً عليه تصدقية تعهدية ، وأماماً على مسلك القرن المؤكّد وغير معقول؛ لأنّ القرن فعل تكويني خارجي لا يعقل فيه الإطلاق والتقييد ، ونتيجه أيضاً أمر تكويني هو التلازم التصوري أمر دائر بين الوجود والعدم .

وبناءً على مسلك الاعتبار إذا افترضنا أنّ النتيجة المطلوبة من الوضع التلازم التكويني التصوري فهذا أيضاً لا يعقل فيه الإطلاق والتقييد ، وإن كانت النتيجة أمراً انشائياً وضعياً كما في سائر الأمور الانشائية أمكن التقييد فيه .

ص ١٠٦ قوله: (نعم يعقل أن يكون التعهد مشروعًا بطبعي القصد...).

إذا قبلنا مسلك التعهد فلا ينبغي التشكيك في اختصاصه بمقام المحاورة أي أن كل مستعمل إنما يتعهد بقصد اخطار المعنى الحقيقي عند إرادته لأصل التفهم والمحاورة والمخاطبة لا مطلقاً، ولو كان في مقام تجربة صوته مثلاً أو غير ذلك. فالتبغية بهذا المعنى على مسلك التعهد متعين.

ثم إن العلمين نظرهم إلى الدلالة الاستعمالية وأن اللفظ المشترك بين المعنى المركب وجزئه كالرقبة لا تجتمع دلالته المطابقة مع التضمنية في مورد واحد؛ لأن المستعمل أمّا يستعمله في المركب أو في جزئه فيكون تابعاً لرادته، وهذا لا ربط له ببحث التبغية التي خاضها الأصوليون.

ص ١٠٧ قوله: (وثانياً: إن الإرادة...).

هذا جواب مبني على القول بكون الدلالة اللفظية تصورية، وعلى مسلك القرن فقط لا الاعتبار الذي بناءً عليه ذكر السيد الخوئي لغوية الجعل المطلق.

والصحيح إمكان الجواب عليه حتى على مسلك الاعتبار، وذلك لأن الغرض وإن كان هو المحاورة واطمار المعاني بالألفاظ إلى الذهان، إلا أن هذا هو الغرض الأقصى والذي بناءً على كون الدلالة الوضعية تصورية أي تلازمًاً بين تصور اللفظ وتصور المعنى، والملازمة التصورية لا يمكن أن يكون أحد طرفيها إلا التصور لا الوجود العيني التصديق فلا حالة يضطر الواضح أن يتوصل إلى غرضه الأقصى بایجاد تلك الملازمة التصورية بالاعتبار ولا تناقض ولا خلف غرض في ذلك كما هو واضح.

نظريّة الاستعمال

ص ١١٩ قوله: (وقد يتوهّم: إنّ ذلك ...).

هناك جواب آخر أفضل من هذا الجواب ، وهو أنّ المجاز في المقام ليس من المجاز في الكلمة بل من المجاز في الاسناد والمسند هو الحيوان المفترس ، ومدعى السكاكي رجوع المجاز في الكلمة إلى الادعاء والمجاز العقلي ، وأمّا المجاز في الاسناد فلا شك عند أحد في كونه من المجاز في الادعاء والتطبيق.

نعم ، يمكن دعوى ان (رأيتأسداً يرمي) أيضاً أبلغ وآكد من رأيت رجلاً شجاعاً يرمي . وجوابه: ان (رأيتأسداً) يعني رأيت شجاعاً كشجاعة الأسد ، فيكون آكد وأبلغ من رأيت شجاعاً .

ص ١٣٥ قوله: (الثاني: أن يكون هناك تغایر ...).

لا وجه لاشترط ذلك في الاستعمال إلّا إذا خصصنا الاستعمال بالاطمار الحكائي والانتقال من تصور إلى تصور آخر دون الأعم منه ومن الإيجادي كما في استعمال اللفظ وارادة شخصه ، ولا وجه للتخصيص المذكور ، فإنّ الإيجادي أيضاً من استعمال اللفظ . فلا يشترط غير الشرط الأول شيء آخر في صحة الاستعمال .

ص ١٣٨ قوله: (ولكن هذا التفسير لا يشمل كل الحالات...).

يمكن دعوى أنّ الاحساس قابل للانحفاظ والذكر كالتصور وهو غير التصور ، فالمتكلم في نفسه أيضاً ينتقل من الاحساس إلى تصور المعنى ، كما أنّ الاشتراط يحصل ابتداءً بين الاحساس السمعي باللّفظ وتصوره وبين تصور المعنى فلا حاجة إلى افتراض الانسحاب إليه من خلال الاقتران بين تصور اللّفظ وتصور المعنى .

ص ١٣٨ قوله: (الخامس: ويمكن أن يعتبر بوجه...).

المغفولية ليست هي المرأة و ذلك :

أولاً- لأنّ الألفاظ ملتفت إليها حين الاستعمال وليس مغفلاً عنها سواء بلحاظ السامع أو المتكلم.

وثانياً- أنه لماذا لم يحصل ذلك في باب العلامات مع أنّ الغرض منها أيضاً مقدمي وأداتي في الانتقال الثاني أي للمتكلم؟

ثالثاً- كيف نفسّر أنّ الإنسان حينما يفكّر مع نفسه يفكّر بلغته أي يستذكر المعاني بالألفاظ وكأنّه يتكلّم بلغته مع نفسه ؟ والمرأة محفوظة فيه أيضاً . والذي نراه أنّ المعاني تربط بالاحساس السمعي للألفاظ بجانبه الذاتي فتكون تلك الاحساسات التي هي انفعالات داخلية ذاتية للإنسان بمثابة الرموز على المعاني وهي غير تصور اللّفظ وأجنبي عنه وإن كان بالتوجه إليها قد نتصور اللّفظ أيضاً كالفرق بين الاحساس بحالة الخوف وبين تصور الخوف فليس بابه أصلاً باب التداعي التصوري بل باب الاستجابة للإحساس السمعي باللّفظ ، فالمرأة مفسّر بالوجه الرابع بعد تعديله بما ذكرناه وهي من خصوصيات نفس العلاقة

والدلالة اللفظية لا الاستعمال إذ حقيقة تلك العلاقة إنما تكون بين الاحساس بالللغة بجانبه الذاتي والمعنى لا بين تصور اللغة والمعنى ، مع قطع النظر عن الاستعمال وقبله ، فتدبر جيداً.

ص ١٤٢ السطر الآخر قوله: (نعم لو بني ...).

لا وجه له حتى لو بني على ذلك لأنّ الموضوع له المجاز بالوضع النوعي هو واقع المشابه لا المشابه بما هو مشابه فلماذا يشترط استحضار المستعمل لحيثية المشابهة؟

وهكذا يتضح أنّه لا يشترط لصحة الاستعمال إلّا الشرط الأول من الشروط الخمسة المذكورة في الكتاب.

ص ١٤٦ قوله: (وأمّا الجزء الثاني من المدعى ...).

الصحيح بناءً على ما تقدم من أنّ الدال على المعنى ليس تصور الفظ بل الاحساس السمعي به . وهو غير مقوله التصور الذهني فإنّ التصورات من مقوله المعنى بخلاف الاحساس يتضح انّ استعمال اللغظ سواء كان في شخصه أو نوعه وصفته أو مثله كلها تكون من اخطار المعنى بمعنى التصور بايجاد الاحساس السمعي بالللغة وكله من الاستعمال الاخطاري . وان الايجاد للاحساس لا التصور وإنّما ينتقل السامع والمتكلم منه إلى تصور اللغظ ، وبالدقة الاخطارية محفوظة هنا أيضاً .

نعم ، هذا لا ينافي أنّ نسمى هذا الاخطار بالإيجادي بمعنى انه تصور ذهني قائم على أساس المنبه الطبيعي الواقعي وهو الاحساس بالشيء وليس قائماً على أساس الربط بين اللغظ والمعنى أصلأً . ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهذه

الخصوصية قد توجب صحة إطلاق الاستعمال الإيجادي على كل أنواع استعمال اللفظ في اللفظ ، فإنّ الانتقال من التصور الجزئي إلى الكلّي أو إلى مثله أيضاً من المنبه الطبيعي لا الشرطي الوضعي .

ص ١٤٨ قوله : (الجهة الأولى : في تحرير محلّ النزاع...).

في المقام أربعة معان لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى اثنان منها لا إشكال في جوازهما والثالث لا إشكال في استحالته والرابع هو محلّ النزاع؛ وتفصيل ذلك كالتالي .

١ - أن يستعمل اللفظ في معنى هو جامع بين تلك المعاني بأن يقول مثلاً جئني بعين ويراد به المسمى بالعين المنطبق على كل واحد منها .

٢ - أن يستعمل في معنى يعمّ ويشمل جميع تلك المعاني ، أي في مجموعها أو جميعها كالعام المجموعي أو الاستغراقي كما إذا أراد بالعين كل معانيها معاً ، وهذا التحوان لا إشكال في امكانهما إلا انهم ليسا من الاستعمال في أكثر من معنى بل في معنى واحد يكون كل واحد من المعاني مراداً استعمالياً ضمنياً لا استقلالياً .

٣ - أن يستعمل في كل من المعنيين مستقلاً ، ونريد بالاستقلال أن لا يكون معه لحاظ لمعنى آخر أصلاً ، وهذا لا إشكال في استحالته لأنّه تناقض وخلف فرض الاستعمال في معنيين فإنه يفترض تعدد المعنى الملحوظ لا محالة .

٤ - أن يستعمل في كل من المعنيين مستقلاً أي بما هو لا بما هو في ضمن

معنى آخر - وهذا تعبير السيد الشهيد عليه السلام - وإن شئت قلت: بأن يكون اللفظ دالاً على كل منهما مستقللاً كما في الاستعمال مرتين بحيث يكون هناك دلالتان وكشfan ويكون هذا الاستعمال بمنزلة استعمالين في استعمال واحد - وهذا تعبير صاحب الكفاية عليه السلام . وهذا هو محل النزاع.

ثم إن الاستقلالية والضمنية في الاستعمال غيرهما في الحكم كما أفاد السيد الشهيد ودفع به اشكال المحقق الاصفهاني؛ وتمام النكتة أن استعمال اللفظ في المجموع لا يعني تقييد الطبيعة في كل معنى بالطبيعة الأخرى الذي هو سبب التقييد والضمنية في الحكم بل يعني ارادة مجموع الطبيعتين المهملتين أي الجامعتين بين المطلق والمقييد، وعندئذ يمكن أن يكون كل منهما موضوعاً مستقللاً للحكم كما في العام الاستغرافي .

لا يقال: التصور واللحاظ الواحد لمجموع الطبيعتين يستلزم تقييد أحدهما بالأخرى لا محالة وهو يستلزم ضمانتهما في مقام الحكم على هذا المجموع أيضاً .

فإنه يقال: وحدة اللحاظ والتصور لا تستلزم تقييد الملحوظ به وإلا لاستحال تصور العموم الاستغرافي ، وإنما ينشأ التقييد والضمنية من وحدة المتصور والملحوظ .

ص ١٥٢ قوله: (الثالث ما جاء في كلمات المحقق الاصفهاني عليه السلام ...).

صرىح كلامه في الحاشية النظر إلى ايجاد المنزل عليه بالوجود التنزيلي - كما في تعبير الحاشية - أو العرضي والمجازي - كما في تعبير المنهج الجديد - فليس نظره إلى أصل التنزيل والجعل الذي يتحقق بالوضع .

كما أنه ليس مقصوده من الوجود التنزيلي للمعنى الوجود الإنساني للمعنى باللفظ لكي يقال - كما عن بعض المتأخرین - بانكار ذلك المبني.

وإنما صريح كلامه النظر إلى مصطلح فلسي مرتبط بأنحاء الوجود للشيء والماهية من كونه خارجياً تارة وذهنياً وكثيراً ثالثة، ومنها الوجود اللفظي أي الوجود باللفظ - ولو كان هو من العرض والمجاز -.

وعلى هذا يرجع محصل مرامه (زيد في علو مقامه) إلى أن الاستعمال ايجاد ولو بهذا المعنى من الوجود أي ايجاد للفظ حقيقة وللمعنى تنزيلاً والاستقلال فيه بلحاظ كل من المعنين يستلزم تعدد الوجود التنزيلي للمعنى لاتحاد الاجاد والوجود وتعدد الموجود التنزيلي يستلزم تعدد الوجود الحقيقى للفظ .

والاشكال الذي ذكر في الكتاب إنما هو على المقدمة الأخيرة بحسب الحقيقة وحاصله: أن تعدد الوجود التنزيلي لا يستدعي تعدد الوجود الحقيقى ؛ لأنّ الوحيدة والتعدد بلحاظ كل وجود مضاف إلى عالمه وصقده وفي المقام الوجود التنزيلي للمعنى أمر اعتباري تنزيلي مربوط بعالم الجعل والاعتبار ووحدته وتعدده مربوط به أيضاً وحيث أن هناك تنزيلاين فيه فلا حالة يكون هناك تعدد في الوجود التنزيلي ولا ربط لذلك بالوجود الحقيقى المنزل وحدة وتعددًا ، فالحاصل وحدة الوجود التنزيلي وتعدده منوط بوحدة التنزيل وتعدده لا وحدة الوجود الحقيقى للفظ الذي هو مربوط بعالم آخر .

وما ورد في ذيل كلامه ^{فيه} من أن التفرد والاستقلال في الوجود التنزيلي يوجب التفرد والاستقلال في الوجود الحقيقى وإلا لكان ايجاداً لهما معاً لا لكل منهما منفرداً .

إن أريد به ما تقدم من أن اتحاد الوجود التنزيلي للمعنى مع الوجود الحقيقي لللفظ يقتضي الملازمة المذكورة فقد عرفت جوابه، وإن أريد به أن كون الوجود التنزيلي يوجد بالوجود الحقيقي خارجاً بما له من سخ الوجود التنزيلي فهذا أمّا أن يقصد به الآلية في مقام الاستعمال فهو رجوع إلى ما تقدم عن الكفاية وما رده هو، وأمّا ان يقصد مجرد كون الوجود التنزيلي في طول التنزيل يتحقق بالوجود الحقيقي فهذا قد عرفت جوابه من أن تعدد الوجود التنزيلي الذي يتحقق بالوجود الحقيقي تابع لمقدار التنزيل سعة وضيقاً ووحدة وتعددًا ولا يرتبط بوجه أصلًا بحقيقة الوجود الحقيقي من حيث الوحدة والتعدد.

ص ١٥٥ قوله: (ثم إنّ ما ذكرناه إنّما نقصد به نفي خروج....).

الظاهر أنّ مخالفة استعمال اللفظ في أكثر من معنى لا يمكن تفسيرها على أساس مجرد مخالفة الظهور الحالي للمتكلم، بل هي ذات نكتة أعمق من ذلك؛ ولهذا لا يقع في أية لغة ومحاجرة، ولا يكون كالاستعمالات المجازية أو المخالفة للظهورات الحالية الأخرى والتي تقع كثيراً في اللغة، بل يلحظ أنّ الذهن حتى في مرحلة المدلول التصوري قبل الاستعمال لا ينسق إلى ذهنه أكثر من معنى واحد حتى من الألفاظ المشتركة أو يتعدد بين معانيها ولا ينسق جميعها إلى الذهن ، فمجموع هذه النكات وغيرها يجعل المحدود أعمق مما ذكر.

والذي أتصوره أنّ العلاقة الوضعية التصورية حيث تتحقق بين اللفظ وكل معنى مستقلّاً ووحده في مقام الانسياق إلى الذهن أي من خلال انسياق واحد لا انسياقين فلا يحصل انسياقان من إطلاق اللفظ معاً إلى الذهن حتى في مرحلة

المدلول التصوري قبل الارادة الاستعمالية التصديقية؛ ولهذا حتى إذا سمعنا لفظ من الجدار لا يحصل انساباقان عرضيان منجّزان، بل يحصل نحو تردد أو إجمال حتى في مرحلة الانساباق التصوري إذا لم تكن قرينة معينة نظير عدم انساباق شيء من المعاني المجازية المتعددة حين سماع اللفظ مع القرينة الاصارفة عن المعنى الحقيقي.

وهذا مطلب صحيح قابل للتفسير بناءً على مبنانا في حقيقة الوضع والعلاقة الوضعية، فإنّ كيفية الاقتران بين التصورين من حيث الوحدة والتعدد أيضاً من حدود وخصوصيات المنبئ الشرطي، فإذا كانت العلاقة التصورية الحاصلة بنحو علاقة واحد بواحد تصوراً لا واحد باثنين فلا يحصل بالمنبئ الشرطي وقانونه التكoinي إلّا نفس الكيفية من العلاقة التصورية كما أنّ علاقة واحد بواحد باثنين مستقلين أيضاً علاقة وسببية تصورية ذهنية غير علاقة واحد بواحد بحيث لو تحققت بين اللفظ ومعنيين مستقلين كان اللفظ دائماً يوجب انساباق الاثنين باللفظ فلا يصح استعماله في واحد.

والارادة الاستعمالية أيضاً ليس إلّا قصد استخدام نفس المنبهية الشرطية الحاصلة بالوضع لا استحداث منبهية شرطية جديدة، ومن هنا يكون الاستعمال في معنيين مستقلين معاً باستعمال واحد خلاف طبيعة العلاقة الوضعية فهو يشبه استعمال اللفظ المهمل في معنى والذي لا يصلح ولا يكون استعمالاً لغوياً حتى إذا فرض إمكان افهام ذلك المعنى به بأي شكل من الأشكال.

ولعلّ هذا مقصود من قال بأخذ قيد الوحدة في المعنى، ومنه يعلم أنّ عدم صحة استعمال اللفظ في أكثر من معنى ليس لخصوصية مربوطة بعالم الاستعمال

والدلالة الاستعمالية التي هي دلالة تصديقية وإنما هو - كالمرأوية على ما تقدّم منا - مربوط بمرحلة الدلالة التصورية الوضعية فإنّها حاصلة على نحو علاقة واحد بوحد تصوّراً، بل هذا من شؤون مرأوية الدلالة بالمعنى الذي تقدّم في تحليلها؛ ولهذا أيضاً ربط القائلون بامتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى ذلك ببني الفنائية ومرأوية الاستعمال.

لا يقال: لا يعقل التردد في انسباق المعنى من اللفظ في عالم الذهن لأنّ الفرد المردّد ممتنع خارجاً وذهناً. نعم، المردّد قد يعقل بلحاظ المدلول الاستعمالي كما في الكتاب في الجهة القادمة من البحث، فلابد من فرض أحد شقوق:

إنّا عدم انسباق معنىًّا أصلًا من اللفظ المشترك إلى الذهن عند سماعه فكانه لفظ مهمّل، وهذا خلاف الوجدان. أو انسباق أحد المعنيين دون الآخر، وهو ترجيح بلا مرجع، في الأمور التكوينية وهو محال. أو انسباق كلا المعنيين الحقيقيين إلى الذهن معاً فيكون كاللفظ المختص غير المشترك على مستوى الدلالة اللفظية الوضعية التصورية، فلابد وأن يكون المخالفة بلحاظ الظاهرات الحالية التصديقية لا الظهور التصوري الوضعي.

فإنّه يقال: يعقل التردد بمعنى آخر لا يساوي وجود الفرد المردّد الذهني لكي يكون محالاً، بل بمعنى التوقف والابهام في ربط المعنى باللفظ وتحقّق الاستجابة الذهنية منه، فإنّ هذا غير الوجود الذهني ليستحيل فيه التردد، بل هو من سُنخِ الفعاليات الذهنية فيبقى الذهن متراجداً فيه، نظير ما إذا نسي الإنسان أنّ اسم زيد هل كان لابن عمرو أو ابن خالد، فإنّه عند سماعه من الجدار لا يكون كسماع اللفظ مهمّل كما لا يحس بارتباطه بكلّيّهما، بل يتّردد ذهنه بين أحد الشخصين لا مفهوم أحدّهما، فإنّه لم يوضع له، وليس علماً بل واقع أحدّهما

أي يتردد ذهنه في مقام الانسياق بين تصور ابن عمرو وتصور ابن خالد، فكذلك الحال في سماع اللفظ المشترك مع عدم القرينة المعينة على مستوى الدلالة التصورية، أو كالللفظ مع القرينة الصارفة عن معناه الحقيقي وجود معاني مجازية متعددة له، فإنّ الذهن أيضًا لا ينسق إليه شيء منها بل يبقى متربدًا بينها رغم أنه ليس كالمهمل الممحض.

فالحاصل كون العلاقة الحاصلة من الاقتران مع المعنى علاقة واحد بوحدة واحد باثنين والاستجابة الاقترانية الشرطية تكون بنفس الخصوصية التصورية حتى من حيث حدود التصورين المقتربين بحيث لو تغيرت ولو كان التصور واحدًا لما تحققت نفس الاستجابة، يؤدي إلى التردد بين المعنيين فلا يستقرّ الذهن على شيء منها، والاستعمال لا يكون إلا استخدام نفس الاستجابة والصلاحية المذكورة، فإذا لم يكن اللفظ صالحًا على مستوى الدلالة التصورية إلا لخطر أحد المعنيين فلا يكون استعماله في اخطر كليهما استعمالاً صحيحاً، وإن أمكن إفهام ذلك بالقرآن ونحوها، إلا أنه ليس بالطريقة والآلية الوضعية.

ثم إن هناك محذوراً آخر على مستوى الدلالة التصورية في استعمال اللفظ في أكثر من معنى ينشأ من وحدة التصور الذي يكون بازاء المحمول والمحكوم به على المعنيين، وكذلك وحدة النسبة التي هي بازاء هيئة الجملة التامة أو الناقصة، فإنّها تصورات واحدة لا متعددة، فلا يمكن أن تربط بالتصورين والمعنيين المستقلين للمشتراك بما هما مستقلان، كما إذا قال زيد جاء وأراد به كلا الزيديين مستقلًا، فإنه ممتنع من دون وجود ما يدل على تكرار النسبة والمحمول كما في موارد العطف، وهذا يعني أن العملية التصورية لابد وأن

تكون علاقّة واحد بواحد بل حاظ جميع مفردات وأبعاض الكلام الواحد على مستوى المدلول التصوري للألفاظ حتى المشتركة.

وإن شئت قلت: هذا خلف وحدة الأطراف الأخرى في التراكيب والجمل دالاًً ومدلولاًً وعدم تعددتها، فإن أريد استعمال اللّفظ في أكثر من معنى بنحو الاستقلال بحيث يكون كل معنى منها طرفاً في نسبة مستقلة مع الطرف الآخر فهذا محال؛ لأنّ تعدد النسبة في الذهن تستلزم تعددتها وتعدد لحاظ طرف كل منها عن الأخرى، وإن أريد ذلك بنحو بحيث يكون في قوّة تكرار النسبة والطرف المشترك فهذا معقول، إلا أنّه ليس من استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، بل من التقدير بحرف عطف ونحوه، وهو من تكرار الدال والمدلول وخارج عن هذا البحث.

والحاصل: استعمال اللّفظ في أكثر من معنى لا يعقل إلا بنحو تكرار النسبة وهو من التقدير أو الجمع بينهما في طرف النسبة الواحدة، وهو من الاستعمال في المجموع، وما يذكر من الأمثلة على الاستعمال في أكثر من معنى ، من قبيل: (مررت بعينين جارية وباصرة) أو الشعر المعروف:

أي المكان تروم ثم من الذي تمضي له فأجبته المعشوفة

ويريد بالمعشوق قصر المتكوكل بسامراء، ومعناه الاشتقاء وهو معشوقه معاً، كلّها ترجع إلى التكرار والتقدير ، حيث انّ هناك نسبتين في الجملة تحتاج كل واحد منها إلى طرف مستقل ، فيكون تعدد النسبة التامة في المثال الثاني والناقصة الوصفية في المثال الأول قرينة على تكرّر المعنى والاستعمال، وكلّ منها في معنى واحد أيضاً لا أكثر ؛ ولهذا لا يفهم وقوع المعنيين معاً طرفاً لكلا النسبتين ، مع انّ الاستعمال في معنيين يقتضي ذلك ، فتقدير جيداً.

ص ١٥٥ قوله: (استعمال المثنى أو الجمع في أكثر من معنى...).

صاحب المعالم ذهب إلى أنّ استعمال المفرد في أكثر من معنى مجاز لانشالام قيد الوحدة المأكولة فيه. وأمّا المثنى والجمع فلا محدود في ارادة فردان أو أفراد كل منها من أحد المعنيين، ويكون حقيقةً لا مجازياً، لأنّ ذلك في قوة أن يقال جئني بعين وبعین ويراد بكل منهما معنى غير الآخر.

ولا شك في أنّ الوجدان اللغوي لا يرى صحة ذلك في تثنية أسماء الأجناس ونحوه مما تكون مادة التثنية والجمع مفهوماً كلياً له مصاديق متعددة أي في غير أسماء الأعلام والإشارة والمواضولات ونحوها، بل المستظهر ارادة فردان من معنى واحد لا مطلق فردان، ولو من معنيين.

ولتوسيح البحث ينبغي التكلم في مقامين :

الأول : في الوجوه التي يمكن على أساسها تخريج وتحليل مدعى صاحب المعالم في التثنية والجمع وأنها هل تكون من باب الاستعمال في أكثر من معنى أم لا؟

الثاني : في كيفية تخريج التثنية والجمع في أسماء الأعلام والإشارة ونحوه.

أمّا المقام الأول : فتارة نبني على وضع واحد للمثنى والجمع كالمفرد، وأخرى نبني على أنه من باب تعدد الوضع وتعدد الدال والمدلول أي المادة موضوعة لمعناها والهيئة أو حرف التثنية والجمع موضوعة للمتعدد من ذلك المعنى.

أمّا على المعنى الأوّل: فقد يقال إنّ المثنى والجمع موضوعان للمتعدد -اثنان في المثنى وثلاثة فأكثر في الجمع -الأعم من معنى واحد أو أكثر، ومن هنا يكون إرادة ذلك حقيقةً.

والجواب: مضافاً إلى عدم صحة هذا المبني بل الوضع في أمثال المقام من باب تعدد الدال والمدلول وتعدد وضع المادة والهيئة والتركيب بينهما، إنّ هذا لو سلّم فهو من الوضع لمعنى واحد جامع، ويكون من الاستعمال في معنى واحد دائماً لا في معنيين. وإنّما يكون من الاستعمال في معنيين لو أريد بمعنيين فرداً من الباصرة وفرداً من الجارية معاً، وهذا ما لا يقبله صاحب المعالم أيضاً.

وأمّا على الثاني: فلا يمكن توجيه وتخريج مقالة صاحب المعالم لأنّ المادة لو استعملت في معنى واحد سواء كان أحد المعنيين أو الجامع بينهما أو المسنّ باللفظ أو المجموع فهذه كلها من الاستعمال في معنى واحد لا في معنيين؛ لأنّ المفهوم بأزاء المادة فيها جميعاً مفهوم واحد لا أكثر، وهو خارج عن البحث.

وإن استعملت في معنيين فأريد بالعين في (عينين) كل من الباصرة والجارية مستقلاً لزم الاستعمال في معنيين إلا أنه حينئذ يلزم استعمال الهيئة أيضاً في معنيين -كما أنه لابد وأن يكون مجازاً على مبني صاحب المعالم، لأنّ المادة مأخوذ فيها قيد وحدة المعنى بهذا المعنى.

أمّا الثاني فواضح، وأمّا الأوّل فلأنّ الهيئة سوف يقتضي ارادة فرددين من كل من المعنيين المستقلين، وهو من استعمال الهيئة في معنيين؛ لأنّ المعنى

الحرفي النسبي المضاف إلى كل من المفهومين المستقلين غيرها بلحاظ المفهوم الآخر حيث أنّ الحروف موضوعها لمعانٍها النسبية الآلية بنحو الوضع العام والموضع له الخاص ، فبتعدد الخاص والمعنى المنتسب تتعدد النسبة فيتعدد المعنى الحرفي لا محالة .

ومنه يظهر بطلان ما في المحاضرات من قياس ذلك بالعشرين والطائفتين ونحوها ، فإنّ المادة في تلك الأمثلة كلها مستعملة في معنى واحد لا في معنيين مستقلين .

وقد يقال : إنّ حروف الثنوية والجمع حيث أنها موضعٌ للدلالة على المتعدد فيلغى بذلك قيد الوحدة المأخوذة في المادة إذا كانت مفردة فكأنّ المادة الجامعة بين المفرد والمثنى والجمع موضعٌ لذات المعنى ، ومع هيئة الأفراد موضعٌ لها بقيد الوحدة ، ومع الثنوية والجمع بلا ذلك القيد فييمكن إرادة المتعدد من المعنيين بأن يكون فرد من هذا وفرد من الآخر .

وفيه : الوحدة والتعدد المفاد بالتنوين وبحروف الثنوية والجمع إنما هي الوحدة والتعدد المصداقـي الوجودـي لا المفهـومـي ، فهـذا التقرـيب فيه خلطـ بين معنيـين للوحدةـ كما هو واضحـ .

وقد يقال : إنّ حروف الثنوية والجمع تكون بمثابة تكرار المادة ، فكأنّه قال : (جئـني بـعين وـعين) فيـيمـكن أن يـراد بـأـحـدـهـما الـبـاـصـرـةـ وـالـأـخـرـيـ الـجـارـيـةـ مـثـلاـ .

وفيـهـ أـوـلـاـ -ـ هـذـاـ لـوـ سـلـمـ فـلـيـسـ مـنـ الـاستـعـمالـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ معـنىـ بـلـ اـسـتـعـمالـ كـلـ لـفـظـ فـيـ مـعـنىـ وـاحـدـ .

وثانيًاً - غير صحيح في نفسه؛ لأنّ هذا معناه تجريد هيئة الثنوية والجمع عن المعنى رأساًً وجعله عالمة وإشارة إلى تكرار اللفظ في مقام الاستعمال أي يتصور اللفظ مرتين بحيث يخطر بكل منهما معنًّا غير الآخر إلى الذهن، وهو مقطوع الفساد؛ لأنّه لم يسمع اللفظ إلاّ مرة واحدة، وما لم يتكرر اللفظ لا يتكرر الاستعمال ولا تترکّر الاستجابة الذهنية التي هي الآلية الوضعية اللغوية.

وهكذا يظهر أنّه لا يوجد تصوير معقول لمقالة صاحب المعلم ^{طهين} يكون من باب استعمال الثنوية والجمع في أكثر من معنى وإنّما يعقل ذلك بأن تستعمل المادة في المسمى أو الجامع بين المعنيين - لو كان بينهما جامع حقيقي - وهو من الاستعمال في معنى واحد كما أنّه مجاز جزماً. عليه فلا فرق بين المفرد والمثنى أو الجمع في عدم صحة استعمالها في أكثر من معنى واحد.

وأمّا المقام الثاني: وهو في كيفية تخرّيج وتحليل ثنوية أسماء الأعلام ونحوها وجمعها كالزيدان وهذين وللذين ، وهذا بحث لا ربط له بالاستعمال في أكثر من معنى، بل هو بحث مستقل حيث يوجد اشكال في التعدد المصداقى لمعنى هذه الأسماء في نفسه لعدم إمكان ذلك فيها. فقد ذكر عدة وجوه لتخرّيج ذلك:

منها - ما في الكتاب من استعمال المادة في هذه الأسماء في المسمى، فالزيدان يعني فردان ممن يسمى بزيد وهذا مفهوم مجازي كلي قابل للتكرر المصداقى، وقد يشهد عليه طرور لام التعريف فيقال: (جائني الزيدان) بينما لا يقال (جائني الزيـد).

وناقش فيه السيد في الكتاب تارة: بأنّ هذا إن صحّ في أسماء الأعلام فلا يصح في اسم الإشارة والموصول والضمير. وتوجيهه العراقي غير وجيه كما في الكتاب. وأخرى: بأنه خلاف ارتكازية علمية الاعلام حتى في موارد التثنية والجمع ومجرد دخول الألف واللام عليه لا يدلّ على كونه نكرة وأنّ المراد من المادة المسمى بل الدلالة على نحو من التعين المناسب مع التثنية والجمع وهذا وجدي.

ومنها - ما في الكتاب بعنوان الثاني مع جوابه مضافاً إلى عدم احساسنا بالتردد في الاعلام وأسماء الإشارة ونحوها. نعم، هذا قد يناسب أسماء الأجناس بأن يراد فردان من أحد المعنيين بنحو الترديد.

ومنها - ما في الكتاب بعنوان الثالث ، وقد ارتضاه السيد رغم ايراده على التعميق الذي في كلام الأصفهاني .

إلا أنه غير تام أيضاً لأن لو أريد به فردان من لفظ عين - بناءً على استعماله في نوعه - فهو لا يوجب تعدد المعنى أصلاً، بل تصور فردان من لفظ عين من دون الانتقال من العين إلى معناه بل لا استعمال للمشتراك هنا أصلاً نظير موارد استعمال اللفظ في اللفظ والذي لا يكون اللفظ المنتقل إلى الذهن باللفظ مستعملاً في معناه ، وهذا واضح.

وإن أريد أن الألف والنون علامة تكرار اللفظ تصوراً فهذا ليس بابه باب الدلالة على المعنى أصلاً كما أشرنا في ذيل المقام الأول ، وغير معقول لوضوح آنـا لا نتصور ولا نحسـنـ بالـمـادـةـ إـلـاـ مـرـّـةـ وـاحـدـةـ لـاـ مـرـتـيـنـ ، وبـابـ الدـلـالـةـ

والاستعمال باب السببية التكوينية بين الاحساس بالللغة وتصور المعنى كما ذكرنا مراراً . فما لم يتعدد اللفظ سواء كان مادة أو هيئة احساساً واستعملاً لا يخطر في الذهن تصوران منه . على أن تكرار اللفظ في الجميع لابد وأن يكون مشخصاً عدده وليس كالمعنى الذي يمكن أن يراد بالهيئة ما زاد على الثالث منه .

مضافاً إلى أن هذا خلاف الوجdan البديهي ، وخلاف ما هو مسلم من دلالة الثنوية والجمع على إرادة المتعدد من معنى المادة لفظها .

وإن أريد أن هيئة الثنوية والجمع كواو العطف ، فجوابه أن العطف معناه ربط المعطوف بحكم المعطوف عليه ، ونسبته التامة أو الناقصة إلى طرفه ، وهذا لا يتعقل في المعاني الأفرادية والجمع والمعنى كالمفردات من المعاني الأفرادية وخلاف الوجدان القطعي فيما هو معنى الثنوية والجمع .

ومنها - ما ذكره البعض من أن هيئة الثنوية والجمع تدل على المتعدد من مدخلها سواء أكانا معنيين بأن يكونا مشتركين في اللفظ فقط دون المعنى أم فرددين بأن يكونا مشتركين في اللفظ والمعنى معاً^(١) .

وفيه : أن هذا رجوع إلى استعمال المادة والمدخل في المسمى في أسماء الأعلام والذي لم يقبله . فإن فرددين مشتركين في اللفظ فقط لا معنى له إلا ذلك ولا أدرى كيف جمع بين المطلبيين .

(١) المباحث الأصولية ١: ٣٤٢.

ومنها - أنّ هيئة الثنوية والجمع لم توضع لفردٍ أو أفراد من الطبيعة ليقال بعدم تعقل ذلك في أسماء الأعلام والإشارة ونحوها، بل للمتعدد من معنى المادة، فإن كانت المادة اسم جنس فالمتعدد منه يعني عددين من الإنسان مثلاً في الذهن نكرين، وإن كانت المادة اسم علم فالمتعدد منه يعني عددين من خصوص المعاني العلمية لا مطلق المسمى، وهو يلزمه تصور المعاني العلمية فقط من دون أن تكون المادة مستعملة في المسمى، بل ابتداءً تأتي تلك المعاني العلمية إلى الذهن، ومن هنا لا تكون نكرةً محضةً، وإن كانت المادة اسم إشارة أو موصول يكون المتعدد منه بمعنى تعدد النسبة الإشارية الذهنية لمفردٍ أو مذكرين أو مؤنثين المستلزم تبعاً لتعدد المشار إليه، وما لا يقبل التكثير والتعدد إنما هو المشار إليه لا النسبة الإشارية الذهنية والتي هي الاستجابة الوضعية الذهنية في أسماء الإشارة والموصولات والضمائر.

وهذا البيان لعله أنسَبُ البيانات، وهو ليس من الاستعمال في معنيين أيضاً، بل من باب إرادة مجموع المعنيين العلميين أو مجموع الاشارتين، غاية الأمر استفید ذلك من الجمع بين المادة وأدوات الجمع والثنوية بنحو تعدد الدال والمدلول كما في اسم الجنس أيضاً فإنه يفهم من رجلين مجموع رجلين أي صورة ذهنية واحدة لاثنين لا صورتان مستقلتان لكل من الرجلين، فتدبر جيداً.

علامات الحقيقة والمجاز

كان الأنسب البحث عن طرق اثبات الظهور والدلالات اللفظية بأقسامها وأقسام الشك والتردد فيها ، وهو بحث أوسع من علامات الحقيقة والمجاز، يرجع إلى اثبات صغرى الظاهرات التي هي أهم الأدلة الشرعية وأوسعها ، وفيها نكات وجهات مهمة وقواعد عامة لا يستغني عنها الفقيه ، وهذا بحاجة إلى تحرير وتوفيق جديد لا يسعه هذا المجال .

ص ١٦٨ قوله : (والصحيح عدم إمكان استعمالها...).

الظاهر أنّ المراد من صحة الحمل والسلب وعدم صحتهما ليس ما ذكره الأصوليون من فرض معينين أحدهما في طرف الموضوع والآخر في طرف المحمول وايقاع النسبة الحملية الذاتية أو الصناعية بينهما ليقال أنّ ذلك أعم من كون اللفظ في طرف المحمول مستعملًا في ذلك المعنى بنحو الحقيقة أو المجاز ، فإنّ هذا واضح .

وإنما المقصود صحة عقد القضية اللفظية بما لللفظ المحمول من المعنى الارتكازي في الذهن - نتيجة الوضع لدى العارف باللغة - مع المعنى الواقع موضوعاً للقضية ، فإذا صح في الذهن ذلك بنحو الحمل الأولى دل على أنه المعنى الموضوع له ، وإذا صح بنحو الحمل الشائع دل على أنه حقيقة فيه أيضاً ، وهذا من نتائج القرن والتلازم التصوري بين اللفظ والمعنى بسبب الوضع .

وبتعبير القوم من نتائج العلم الارتكازي بالمعنى الذي تتبدل إلى العلم

التفصيلي بمنهية صحة عقد القضية الحملية أو عدم صحة سلبها والعكس بالعكس.

فالحاصل كما أن ذلك العلم الارتکازی أو بالتعبير الدقيق التلازم الواقعي التصوري الحاصل نتيجة القرن اللغوي يوجب إمكان المنهية من طرف اللفظ نحو المعنى عند اطلاقه ، وهو المعبر عنه بالتبادر كذلك يوجب إمكان المنهية من طرف المعنى بأخذه في طرف الموضوع واجراء اللفظ عليه من خلال قضية حملية موجبة أو سالبة بنحو الحمل الذاتي أو الشائع الصناعي فينبه الذهن إلى تمام المعنى في الذاتي وإلى اطلاقه في الشائع الصناعي .

وبعبارة أخرى: لا تصور أولاًً معنى الإنسان ونحمله على الحيوان الناطق أو الرجل الشجاع فنحمله على زيد الشجاع من خلال لفظ أسد ليقال بأنّ هذا أعم من استعماله فيه بنحو الحقيقة أو المجاز. بل نعلم أنّ زيداً رجل شجاع كما نعلم أنّه ليس الحيوان المفترس ، ولكن لا ندري أنّ أسد اسم للثاني بالخصوص أو للأعم فنقول: زيد الشجاع أسد بما له من المعنى المرتكز في الذهن أو ليس بأسد كذلك ، فإن صحة الأوّل ثبتت الحقيقة في الرجل الشجاع وإن صحة الثاني ثبتت المجاز. وهذا واقعه التبادر ولكن من خلال منهية صحة الحمل والسلب ، لا من خلال اللفظ المجرد فإنه ربما لا يكفي اللفظ المجرد للمنهية لأنّ الاقتراحات في باب اللغة إنما تكون من خلال الاستعمالات التركيبية في الكلام لا المفردات المحضة أي من خلال الجملة الحملية ونحوها. فقد لا يتحقق التبادر والمنهية من إطلاق اللفظ المفرد ولكن يتتحقق من خلال الجملة الحملية الموجبة أو السالبة. بل في صحة السلب لللفظ بما له من المعنى الارتکازی المردّد يثبت أنّ المعنى المتبادر منه لا يشمل الموضوع ، وهذا الجانب السلبي لم يكن يمكن

استفادته من علامية التبادر للفظ المجرد؛ إذ عدم التبادر لمعنى محتمل لا يدل على عدم كونه معنىًّا حقيقةً للفظ ، وإنما التبادر علامه الحقيقة في الجانب الاباتي لا أكثر، كما هو واضح. إذاً فعلامية صحة الحمل فضلاً عن علامية صحة السلب على المجازية أو الخروج عن المعنى الحقيقي مستقلة عن علامية التبادر ، وإن كانت نكتتها الثبوتية مشتركة ، فتدبر جيداً.

ص ١٧١ قوله: (الأثر العملي لعلامات الحقيقة ...).

ويمكن الجواب أيضاً: إنَّ الظهور اثباتاً ونفيًا قد يكون بدويًا بحيث بالرجوع إلى مفردات الكلام وما يتبادر لكل واحد منها من المعنى الحقيقي أي تطبيق علامات الحقيقة عليها يتغير الظهور النهائي المستقر من ذلك الكلام؛ كما أنه ربما لا يكون ظهور بدويًا وإنما يحصل بعد التأمل والتبادر من اللفظ.

وأمّا الجواب الذي ذكره السيد فتح الله فحاصله: إنَّ فائدة تشخيص المعنى الحقيقي بالتبادر ونحوه احراز الظهور النوعي؛ لأنَّ الأصل تطابق الفهم اللغوي أي الظهور التصوري الشخصي مع الفهم النوعي وبذلك نحرز الظهور النوعي التصوري ومن ثم التصديق الاستعمالي للكلام.

لا يقال: يكفي التطابق بين الظهور التصدقي والاستظهاري الشخصي مع الظهور التصدقي النوعي بلا حاجة إلى التبادر وكون هذا الظهور حقيقةً أو مجازياً.

فإنَّه يقال: أصلالة التطابق لا يجري بلحاظ الظهور التصدقي؛ لأنَّه قضية خارجية ومتأثرة بالعوامل والقرائن المقامية والحالية والشخصية ، وإنما مجرى الأصل المذكور الظهور التصوري اللغوي .

ص ١٧٢ قوله: (تعارض الأحوال...).

هذا بحث مهم ولا يرجع بتمام شقوقه إلى أصلالة الظهور - كما ذكره المحقق الخراساني ^{فَيُؤْكِدُ} وتابعه عليه السيد الخوئي ^{فَيُؤْكِدُ} فلم يتعارضا له - فإنّ أصلالة الظهور مربوط بتشخيص المدلول الاستعمالي أو الجدي عند الشك فيهما لا المدلول الوضعي التصوري ، وبعض موارد الشك والدوران للأحوال المذكورة ترجع إلى المدلول الوضعي وكيفية تشخيصه - كما هو مشرح في الكتاب - فإذا كان فيها أصل لفظي عقلائي لرفع الشك والترديد في المعنى الموضوع له فهو لا يرجع إلى أصلالة الظهور بل أصلالة الظهور متفرّع على تشخيص المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ في المرتبة السابقة وهذا واضح ، فلابدّ من تنقيح وتوضيح هذه الأصول اللغوية في كل نوع من أنواع الحالات المتعارضة والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي :

١- الأصول اللغوية الجارية لتعيين المدلول والمعنى الوضعي.

٢- الأصول اللغوية الجارية لتعيين المدلول الاستعمالي .

٣- الأصول اللغوية الجارية لتعيين المدلول الجدي .

وفيما يلي نوضح كل نوع من هذه الأنواع إجمالاً :

١- أمّا النوع الأول : فقد تقدّم في البحث السابق انّ طرق تشخيص المعنى الحقيقي عن المجازي يكون بالرجوع إلى أهل اللغة أو الاستفادة من علامات الحقيقة ، أي التبادر وصحة الحمل والاطراد .

إلاّ أنه قد ذكرنا هناك بأنّ ذلك لا يكفي لدفع احتمال نشوء التبادر عن أنس ذهني شخصي ، وقد عالجنا هذا الاشكال بالرجوع إلى أصل لفظي عقلائي

سمّيناه بأصالة التطابق بين التبادر والفهم الشخصي من اللفظ مع الفهم النوعي العربي منه، وبذلك أثبتنا التبادر أو الظهور اللغوي العام للغرض. وهذا اثبات للمعنى الحقيقي الوضعي بأصل لفظي عقلائي.

ونفس الشيء نحتاجه في موارد الشك في النقل أو الاشتراك عند دوران اللفظ بين أن يكون منقولاً إلى معنى جديد أو باقياً على معناه الأول أو مشتركاً بين المعنيين أو مختصاً بمعناه الأول ، والمعروف التمسك في ذلك بأصالة عدم النقل وعدم الاشتراك لنفي كل من الاحتمالين ، وهي أيضاً أصل لفظي عقلاً .

وقد اختلف في حقيقة هذا الأصل اللغطي وملاكه كما اختلف في موارد جريانه بالنسبة لمالك هذا الأصل ومتناه يظهر من الكتاب أنَّ السيد الشهيد عليه السلام يرجع هذا الأصل إلى الأصل اللغطي السابق، أي أصالة التطابق بين ذهن الفرد وذهن العرف الذي يعيش فيه؛ لأنَّ احتمال النقل يعني احتمال زوال الظهور النوعي فينفي ذلك بوجданية بقاء الظهور الشخصي الفعلي بمقتضى أصالة التطابق. كما أنَّ وجданية ظهور اللفظ في معنى واحد لدى الفرد يقتضي أنَّ ذهن العرف والدلالة النوعية كذلك أيضاً، وهذا مساوق لنفي الاشتراك.

وَهُذَا التَّحْلِيلُ مِمَّا لَا يَمْكُنُ الْمُسَاعَدَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ:

أوّلاً—لأنّ هذا معناه تطبيق أصالة التطابق بلحاظ طرف السلب وعدم التبادر الشخصي ، وهذا محل اشكال بل منع ، فإنه في طرف الاثبات أي ما يتبادر إلى ذهن الفرد من اللفظ المجرّد عن القرينة لا منشأ له عادة—بعد أن لم تكن الدلالة ذاتية—سوى الوضع النوعي العام وأمّا في طرف السلب أي حينما لا يتبادر إلى ذهن الفرد معنى من اللفظ لا يمكن أن يكون ذلك كاشفاً عن عدم تبادر العرف

العام أيضاً؛ إذ قد لا يكون الفرد مطلعاً على تمام دقائق اللغة وسعة معانيها، وهذا واضح.

وثانياً - ان ذهن الفرد قد لا يتبادر إليه المعنى المختص أيضاً بل يبقى متربداً بينه وبين المعنى الآخر المحتمل صيغة اللفظ مشتركاً بينهما، ففي مثل ذلك لا يمكن اجراء أصالة التطابق، وكذا في مورد احتمال النقل إذا فرض انَّ المعنى الثاني أيضاً صار معنِّيَ حقيقة للفظ - كما في مورد الحقيقة الشرعية - ولكن يشك في مهجورية المعنى اللغوي الأول - الذي هو المراد بالنقل - وعدمه فإذا فرض انَّ ذهن الفرد لم يكن يتبادر إليه إلَّا المعنى الثاني كان مقتضى أصالة التطابق بينه وبين الذهن العربي العام اثباتات النقل لا نفيه، وهذا على خلاف أصل عدم النقل.

والتحقيق: انَّ ملاك أصالة عدم النقل والاشتراك هو أصالة الثبات وبقاء العلاقات والدلائل اللغوية الوضعية وندرة التبدل والتحول السريع فيها.

وقد صرَّح السيد الشهيد عليه السلام بذلك في بعض الموارد، وهذه الغلبة معتبرة عند العقلاء، فما لم يثبت وقوع التغيير في العلاقة الوضعية سواء في ذلك زوال العلاقة الأولى ومهجوريتها - كما في موارد النقل - أو توسيعها وتحقق علاقة وضعية جديدة - كما في موارد الاشتراك - فالاصل اللفظي العقلائي يقتضي بقاء العلاقة الوضعية على حالها.

وهذا يعني انَّ أصالة عدم النقل والاشتراك ترجع إلى أصالة الثبات في اللغة، وهي أصل لفظي آخر غير أصالة التطابق بين الظهور الشخصي والنوعي.

وأمّا موارد جريان أصالة عدم النقل أو بتعبير أدق أصالة الثبات في اللغة ، فقد اختلف في ذلك أيضاً ، والاحتمالات المتتصورة فيه ثلاثة:

١- أن يكون جارياً في خصوص ما إذا لم يعلم بأصل النقل، وهذا مختار السيد الشهيد رحمه الله.

٢- أن يكون جارياً في مورد عدم العلم بأصل النقل، وكذلك في مورد العلم به والشك في تاريخه، مع العلم بتاريخ صدور النص الشرعي الوارد فيه ذلك اللفظ، فيجري أصل عدم النقل إلى ذلك التاريخ المعلوم، وهذا مختار المحقق العراقي رحمه الله ^(١).

٣- أن يكون جارياً حتى في موارد الجهل بتاريخ صدور النص الشرعي طالما يكون احتمال عدم تحقق النقل حين صدوره موجوداً.

ومني السيد الشهيد رحمه الله في ارجاع أصل عدم النقل إلى أصالة التطابق يقتضي اختيار الاحتمال الأول؛ لأنّه مع العلم بانتلام التطابق وتحقق النقل لا معنى لاجراء أصالة التطابق بين ذهن الفرد والذهن العام، ولكنك عرفت أنّ أصل عدم النقل لا يرجع إلى ذلك، بل يرجع إلى أصالة الثبات في العلاقة الوضعية، وهذا الأصل اللغطي كما يجري في موارد الشك في أصل النقل وتغيير العلاقة الوضعية يجري في موارد العلم بأصله والشك في تاريخه، فإنّ الثبات وعدم التغيير كلّما كان أكثر وزمانه أطول فهو أقرب إلى تلك الغلبة النوعية.

نعم، في موارد الجهل بتاريخ صدور النص الشرعي وترددّه بين زمان تحقق النقل أو قبل ذلك خصوصاً إذا كان تاريخ النقل معلوماً ومشخصاً لا انطباق للغة المذكورة؛ لأنّ الشك بحسب الحقيقة هنا في تأخر النص وتقدمه، لا في ثبات اللغة وعدمه ولو بحسب نظر العرف.

(١) مقالات الأصول ١: ١٢٦ (ط - مجمع الفكر الإسلامي).

ونفس الوجوه والاحتمالات تجري في أصلّة عدم الاشتراك؛ لأنّها ترجع إلى أصلّة الثبات في اللغة أيضاً، فلو علم بتحقق الاشتراك وشك في تاريخه جرى فيه البحث المتقدّم.

وربّما يضاف هنا فرض آخر لا تجري فيه أصلّة عدم الاشتراك، وهو ما إذا شك في الاشتراك من أول الأمر - كما في تشكّل اللغة من اجتماع قبائل متعددة واندماجها في لغة واحدة - فإنّه هنا لا موضوع لأصلّة الثبات؛ إذ الشك في الاشتراك من أول الأمر. نعم، لو أرجعنا أصلّة عدم الاشتراك إلى أصلّة التطابق - كما هو مبني السيد الشهيد هنا - جرى أصلّ عدم الاشتراك؛ لنفي المعنى المحتمل اشتراك اللفظ بينه وبين المعنى الآخر المتيقن، وهذا أيضاً من الفروق العمليّة بين المبنيين.

٢- وأمّا النوع الثاني : أعني الأصول اللفظية الجارية لتعيين المدلول الاستعمالي فأهمّها أصلّة الحقيقة، والتي تعني إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقي كلّما استعمل اللفظ بلا قرينة.

ومبني هذا الأصل اللفظي الكاشف عن المدلول الاستعمالي - وهو مدلول تصدّيقى - يمكن أن يكون الظهور الحالى والطبيعي للمتكلّم الملتفت في مقام المحاورة، ويمكن أن يكون مبناه نحو تعهّدٍ وتبانٍ عرفى عام، فإنّ التعهّد يمكن أن يكون مبنيًّا للدلائل التصدّيقية - كما تقدّم في بحث الوضع - .

وهذا الأصل اللفظي لا يجري في موارد احتمال قرينية شيء محفوف بالكلام، وأمّا موارد احتمال وجود قرينة لم يلتفت إليها أو حذفت من الكلام فالمشهور جريان أصلّة الحقيقة فيها أيضاً.

وقد ناقش في ذلك السيد الشهيد رحمه الله بأنّ مرجع الأصل المذكور إلى كاشفية الظهور المتقدم بيانه لا الأصل التعبدى ، فإنّ العقلاً ليست لهم أصول تعبدية ومع احتمال القرينة لا يحرز الظهور ، فلا تجري أصالة الحقيقة . نعم ، يمكن التمسك بأصالة عدم الغفلة لنفي احتمال غفلة السامع عن القرينة وبظهور شهادة الرواى السلبية على عدم حذفه للقرينة ؛ لأنّه على خلاف أمانة النقل والشهادة . وتفصيله في محله .

ومن جملة الأصول اللغوية من هذا النوع أصالة عدم الاضمار أو الاستخدام ؛ لأنّه أيضاً خلاف الوضع الطبيعي لارجاع الضمير أو لاستعمال الهيئة والجمل ، ولعلّهما يرجعان إلى نحو تجوّز في النسبة وفي هيئة ارجاع الضمير في الجملة ، فيرجع الأصل فيهما إلى أصالة الحقيقة أيضاً .

ويمكن ارجاع هذه الأصول في هذه المرحلة إلى أصل لفظي أعم جامع لها ولغيرها وهو أصالة التطابق بين المدلول التصوري النهائي للكلام وارادة المتكلّم وقصده الاستعمالي في مقام الافهام والمحاورة ، وهذا التطابق نكتته ما تقدّم من الظهور الحالى أو التعهد ، وقد لا يلزم من عدم التطابق مجازية في الكلام .

هذا في الدوران بين المجاز ، أو قل ما يخالف المدلول النهائي التصوري للكلام وعدمه ، وأمّا إذا علم بالتخلف ودار الأمر بين المجاز أو الاضمار أو الاستخدام ، أو دوران الأمر بين اعمال ذلك في طرف الموضوع أو المتعلق أو الحكم ، أي تردد اعماله بين أكثر من جانب من الكلام ، فإذا فرض ذلك في كلام واحد متصل فالميزان فيه ملاحظة مقتضي الظهورين وتقديم الأقوى على الأضعف منهما ، أو ما يجعله العرف قرينة - على ما يأتي تفصيله في بحوث التعارض - ومع عدم وجود ذلك يصبح الكلام مجملًا لا محالة ، وإن كان ذلك في

كلامين منفصلين فالظهور متتحقق فيهما معاً، ويكون التعارض بين دليلين وفيه أصول لفظية للجمع العرفي تأتي في بحوث التعارض غير المستقر، إلا أنّها لا توجب تغييراً في المدلول الاستعمالي لشيء من الدليلين وإنّما يوجب الكشف عن المراد الجدي وهو النوع الثالث من الدلالة.

٣- وأمّا النوع الثالث: أي الأصول اللفظية الجارية لتعيين المدلول الجدي فهي أصالة الجد النافية لاحتمال الهزل والتقية ونحوها، وأصالة العموم والإطلاق بناءً على ما هو الصحيح من عدم لزوم التجوز من التقيد والتفصيص المتصل، وإنّما يكون ارادة الخصوص والمقيد من العام والمطلق عند الدوران بينه وبين عدمه مخالفة لظهور ايجابي أو سلبي سكوتى دال على نفي التفصيص والتقيد، فمبني الأصول اللفظية في هذه المرحلة أيضاً إلى الظهور الحالى في الارادة الجدية لما هو الظاهر النهائى للكلام، وأنّ ما قاله يريده وما لم يقله وسكت عنه لا يريده - الظهور الايجابي والسلبي معاً - وعند الدوران بين ظهورين في هذه المرحلة أو الدوران بين التجوز ومخالفة الظهور الاستعمالي وبين مخالفة الظهور الجدي إذا كان في كلام واحد متصل يقع التزاحم بين مقتضى الظهورين ، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر أو قرينة عليه قدّم في مقام التأثير والاقضاء وانعقد الظهور النهائى على طبقه، كما في تقديم الظهور الايجابي على الظهور السلبي السكوتى - وإنّا أصبح الكلام مجملأً . وإذا كان ذلك في كلامين منفصلين فالظهورات متتحقق ، ويكون من التعارض ، وقد أشرنا إلى أنّ فيه أصولاً لفظية لحلّ التعارض واعمال الجمع العرفى إذا تمّ شيء منها ارتفاع التعارض من البين ، وإنّا كان التعارض مستقراراً ، وسيأتي تفصيل ذلك كله في بحوث تعارض الأدلة.

الحقيقة الشرعية

ص ١٨١ قوله : (وقد يطور هذا التقرير بنحو يسلم من الاعتراض ...).

الظهورات التي تكون موضوع حجّية الظهور لابد وأن ترتبط بباب الدلالة وقصد الافهام للمعنى .

وأماماً الظهور الحالي على قصد أمر تكويني لا ربط له بمدلول الكلام ، فليس مشمولاً لحجّية الظهور ، كما لو كان ظاهر حال متكلم عندما يخطب أنه على صحة جيدة ، أو أنه قد شرب دوائه ، فإنّ هذا الظهور لا يكون حجة من باب حجّية الظهورات الحالية .

والمقام من هذا القبيل ؛ لأنّ قصد الوضع بالاستعمال يعني قصد تحقق أمر تكويني ، وهو حصول الاقتران بنفس الاستعمال في ذهن السامعين والذي هو حقيقة الوضع ، وهذا الظن الناشيء من ظهور الحال ليس مشمولاً لأدلة حجّية الظهورات ، بل قد لا يوجد الظن بتحقق الاقتران والوضع .

نعم ، لو أريد ظهور استعماله في أنه كلما أطلق اللفظ بلا قرينة يريد افاده ذلك المعنى فقد يكون هذا مشمولاً لحجّية الظهورات والدلالات ، إلا أنّ صغره ممنوع ، فإنّه لا يوجد ظهور كذلك وإنّما غايته دعوى ظهور استعماله في أنه يريد تتحقق الاقتران في ذهن السامعين .

الصحيح والأعم

ص ١٨٩ قوله: (ودعوى: تعسر معرفة مفاد القرينة العامة ...).

ما ذكر من إمكان معرفة مفاد القرينة العامة عن طريق التبادر إن أريد به تبادر المتشرعة فهو لا يقتضي ذلك؛ إذ لعل كثرة استعمال المتشرعة كان سبباً لذلك، لا استعمالات الشارع، وإن أريد به التبادر في زمن الشارع فأنى لنا إثبات ذلك، ولو أمكن إحرازه كان دليلاً على الحقيقة الشرعية.

فالحاصل: تبادر المتشرعة في أزمنتنا لا يكون معلولاً لمفاد القرينة العامة أو لظاهر حال الشارع في استعمالاته، وإنما يكون متولداً ومسبياً عن كثرة الاستعمال، فعلل الشارع قد استعمل اللفظ مجازاً في كل من الصحيح تارة والأعم أخرى، ومن مجموع ذلك حصل في ذهن المتشرعة - ولو بالإضافة استعمالات المتشرعة أيضاً - الاقتران بين اللفظ والمعنى الأعم؛ لأن الاستعمال في الصحيح أيضاً ينفع لايجاد الاقتران بين اللفظ وبين المعنى الأعم كما لا يخفى.

ص ١٩٠ قوله: (ومنه يعرف أن التامة من حيث الأجزاء ...).

الظاهر أن مقصود السيد الخوئي ليس نفي كون الصحة مفهوماً اضافياً، وإنما ينفي كونها منتزعة بالإضافة إلى ترتيب الأثر أو سقوط الأمر أو موافقته؛ لأنها كلها حيثيات في طول تعلق الأمر وترتيب الأثر مع أن الصحة والتامة

محفوظة قبلها وما خوذه في متعلقها أو موضوعها ، فلا يمكن أن تكون هذه الاضافة هي المقومة للتمامية والصحة ، وإنما المقوّم لها الاضافة إلى المركب والعنوان المجموعي الملحوظ في متعلق الأمر أو موضوع الأثر الشرعي ، فبالحظ المجموع من الاجزاء والشرط التي لاحظها الشارع في المركب الذي شرّعه من عبادة أو معاملة أو غيرهما كالتنذكية والتطهير من الخبث وغير ذلك تنتزع التمامية مع قطع النظر عن تعلق الأمر أو ترتيب الأثر الشرعي عليه وإن كان أخذ ذاك التركيب وايجاده يكون لغرض تعلق الأمر به في العبادات أو ترتيب أثر عليه في المعاملات ، وهذا مطلب صحيح لا غبار عليه .

ص ١٩١ قوله : (وأمّا قصد القرابة والوجه ...).

ما ذكر غير تام ، فإن البرهان على عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يرتبط بعالم الثبوت لا الدلالة الإثباتية الاستعملية ، فيمكن أخذ الصحة من ناحية قصد الأمر في المسمى أيضاً ، غاية الأمر البرهان المذكور يكشف عن عدم انبساط الأمر على هذه القيود المفادة بالمعنى ثبوتاً و جداً مع أخذها في المعنى استعمالاً ، فلا يصح الاشكال في هذه الشروط أيضاً .

ص ١٩٥ قوله : (الثاني - ما حاوله الخراساني ...).

وهناك جواب آخر عليه ذكرته مدرسة الميرزا عليه السلام ، وهو متوجه عليه أيضاً ، ولا أدرى لماذا حذفه السيد عليه السلام ، وحاصله : أنه لو أريد وضع الاسم لنفس عنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر أو المؤثر للأثر المخصوص فهذا من الواضح أنه مفهوم انتزاعي عرضي لا يحتمل أن يكون هو الموضوع له .

وإن أريد وضعه لما يشار إليه بهذا العنوان والبرهان إلى الجامع الذاتي

البسيط المؤثر، فإن أريد الإشارة إلى واقعه العيني الخارجي، فهو لا يمكن أن يكون المسمى؛ إذ الاسم لا يجعل للوجود الخارجي، وإن أريد الإشارة إلى مفهومه فلا يوجد في الذهن إلا مفهوم الأجزاء والقيود المركبة وليس هي المسمى بحسب الفرض وإلا كان تركيبياً ولا يوجد مفهوم آخر في الذهن ليشار به إليه.

نعم، ربما يوجد مفهوم بسيط كذلك في ذهن المشرع، إلا أنه لا يحتمل أن يكون المسمى مفهوماً لا يعيشه أحد من الناس غير المشرع الأقدس، وهذا واضح.

ص ١٩٦ قوله: (رابعاً: النقض بالقيود الثانوية ...).

هذا النقض لا يختص بالقبول بالجامع البسيط، بل يرد على القول بالمركب أيضاً، كما أنه يجري على القول بالأعم أيضاً، لأنّ مثل قصد القرابة أو عنوان الواجب البدوي قيد ركني لا يتحقق الصلاة أو الصوم ونحوهما بدونه فيلزم محذور عدم امكان وقوعه متعلق الأمر.

وجوابه ما تقدم منا فلا تعفل. بل بناءً على الجامع البسيط وكون القيود محققات ومحصلات أو علل لذلك الجامع وكون الأمر متعلقاً بذلك الجامع قد يرتفع أصل إشكال الاستحالة فيأخذ القيود الثانوية، لأنّ الأشكال مبنٍ على أخذها بعناوينها في متعلق الأمر لا أخذ ما يلازمها كما سيأتي في محله.

فهذا الأشكال والنقض لا مجال له أصلاً.

ص ٢٠٩ قوله: (٤ - دعوى تبادر المعنى الأعم. وفيه: لو سلم...).

ما ذكر من عدم جريان أصلالة عدم النقل في موارد يكون مقتضي النقل مؤكداً محل اشكال، فإنه إذا علم أو اطمئن به فلا اشكال، وإنما جرى الأصل العقائلي المذكور وهو كالأصول العقلائية اللفظية - كحجّية الظهور - ليست مقيدة بعدم الفتن والقرينة النوعية على الخلاف، وإنما أشكال اثبات المعاني للألفاظ في زمان الصدور بالتبارد في زماننا. فالتبادر المذكور أيضاً يمكن جعله دليلاً على الوضع للأعم.

ثم إن القائل بالأعم قد استدلّ أيضاً بما لعله المشهور من صحة نذر ترك العبادة المكرورة كالصلاحة في الحمام أو صوم يوم عاشوراء وحصول الحنت إذا فعلها المكلف رغم فساد عبادته، مما يعني أن المسمى هو الأعم المنطبق على الفاسد لا خصوص الصحيح، وإنما تحقق الحنت ولما صاح النذر لاشتراط مقدورية المنذور والصحيح غير مقدور بعد النذر، فيلزم من صحة النذر عدم صحته، بل ومن الحنت عدم الحنت، وكل ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

ويحاب على ذلك:

أولاً - بأن هذا لا ربط له بمعنى أسامي العبادات، بل حتى على القول بالأعم لا يمكن أن ينذر المكلف ترك العبادة الصحيحة المكرورة؛ للزوم نفس المنذور، فسواء كان المسمى هو الصحيح أو الأعم لابد وأن يتعلق النذر بالصحيح من غير ناحية حنت النذر.

وثانياً - ما يفتني به المشهور حصول الحنث بالاتيان بالعبادة الصحيحة من سائر الجهات لولا النذر، وهذا لا يناسب مدعى الأعمى، بل يناسب القول بالصحيح أيضاً؛ لأنّه لا يقول بأخذ ما لا يمكن أخذه في المسمى من القيود الطولية كقصد الأمر ومنها عدم الحرمة من ناحية الحنث في المقام، فيكون هذا بنفسه قرينة على ارادة الصحيح النسبي لا المطلق.

على أن الاستعمال كما أشرنا مراراً أعم من الحقيقة.

ثم إنّه قد يورد على صحة هذا النذر فقهياً بوجوه:

١ - إنّه نذر باطل؛ لاشتراط رجحان متعلق النذر والعبادة المكرورة لا رجحان في تركها، إذ لا حزازة ولا مبغوضية في فعلها، وإنّما كراحتها بمعنى قلّة شوایها بالنسبة إلى سائر أفرادها.

والجواب: هذا مبني على اشتراط الرجحان المطلق في صحة النذر وعدم كفاية الرجحان النسبي، وأيضاً على عدم معقولية الحزازة والكراهة الحقيقية في العبادات وكلاهما محل بحث لا مجال للدخول فيه الآن. نعم، لابد من فرض عدم ضيق الوقت وعدم تعين الصلاة في الحمام عليه، كما إذا لزم من خروجه للصلاوة فوت وقتها، فإنه يجب عليه حينئذ أن يصلّي فيه وينكشف بذلك بطلان نذره في حقه، وهذا خارج عن البحث.

٢ - إذا كان متعلق النذر ما يكون صحيحاً بقطع النظر عن حرمة الحنث فهذا وإن لم يلزم منه محذور عقلي، إلا أنه لا كراهة فيه، فإنّ ظاهر دليل العبادة المكرورة ثبotalها في العبادة الصحيحة لا الفاسدة ولو كان فسادها

من ناحية حرمة الحنث، وإن كان متعلق النذر الصحيح الفعلي ومن جميع الجهات فصحته غير معقول؛ للزوم عدم مقدوريّة المخالفة، ويشترط في صحة النذر مقدوريّة متعلقه فيلزم من صحته عدم صحته ومن الحنث به عدم الحنث، وهو محال.

والجواب: ما هو شرط في صحة نذر عدم فعل مقدوريته بقطع النظر عن وجوب الوفاء بالنذر أمّا ارتفاع المقدوريّة في طول تعلق النذر فلا محدود فيه إذا كان المندور هو الترك، حيث يكون ببركة صحة هذا النذر المرجو منتركاً قهراً لا يمكن منه المكّلّف وهذا ليس لغواً، فهو نظير تحريم الصلاة على الحائض الموجب لعدم تمكنها منها، وسوف يأتي في بحث النهي عن العبادة أنّه لا محدود عقلي ولا عقلائي في ذلك، بل يكون هذا نظير شرط أو نذر أن لا يبيع المال وقلنا بأنّ ذلك يوجب قصور سلطنته عليه فلا يصحّ منه البيع.

هذا مضافاً إلى ما سيظهر من ثبوت المقدوريّة في الجملة في المقام.

٣ - استحالـة صحة نذر ترك العبادة الصحيحة؛ لأنّه يستلزم اجتماع الأمر والنهي؛ إذ صحة العبادة فرع تعلق الأمر بها، وهو لا يمكن أن يجتمع مع حرمة الحنث المنطبق على نفس العبادة والمتحد معها خارجاً وإن كان عنواناً ثانوياً، وهذا يعني أنّ شمول وجوب الوفاء لهذا النذر محال في نفسه، لا من ناحية عدم مقدوريّة المندور، بل لاستحالـة في نفس الشمول؛ لأنّ شموله للصحيح مع ثبوت الأمر به محال، وشموله له من دون أمر به ليس متعلق النذر، فيكون جعل وجوب الوفاء لمثل هذا النذر محالاً في نفسه.

وإن شئت قلت: هذا معناه أنّ حرمة الحنث تتعلق بالصلاوة غير المحرّمة حتى

بشخص هذه الحرمة وهو تهافت في نفسه وتناقض فلا يمكن جعلها، وإنما المعقول النهي عما يكون غير منهي عنه من ناحية غير شخص هذا النهي وهو معنى الصحيح من سائر الجهات.

وهذا الاشكال يتم في العبادات المكرورة الانحلالية كصوم يوم عاشوراء؛ لامتناع الأمر الانحلالي بالفرد المحرّم، وأمّا العبادة التي يكون الأمر بها بدليلاً كالفرضية في الحمام فامتناعه مبني على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي فيه أيضاً، وأمّا على القول بامكانه حتى إذا كان التركيب اتحادياً كالأمر بالصلوة والنهي عن الصلاة في الحمام لأنّ الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود لا يسري إلى الفرد المحرّم فعندئذٍ لا محذور في تعلق النذر بترك الصلاة في الحمام من ناحية الاجتماع؛ إذ لا تهافت بين حرمة الفرد ووجوب الجامع بنحو صرف الوجود، وبالتالي حصول الاستثناء بالفرد المحرّم إذا كان الواجب توصلياً أو كان تعدياً ولكن تمكن المكلّف من قصد القرابة نتيجة جهله بنذره أو نسيانه - كما في الصلاة في الدار المغصوبة جهلاً - فيتحقق الحنت عندئذٍ أيضاً مع صحة الصلاة على القاعدة، كما إذا كان الواجب توصلياً، غاية الأمر قد يكون المكلّف معذوراً إذا لم يكن جهله منجزاً عليه، وهذا هو ما أشرنا إليه من أنّ جعل حرمة الحنت ووجوب الوفاء هنا لا يوجب عدم المقدورية مطلقاً، بل في الجملة، أي في حق المتذكّر الملتفت إلى نذره ولا محذور فيه؛ لكونه في طول تعلق النهي والحرمة كما أشرنا، فلا يكون جعل الحرمة لغواً.

ثم إنّ هذا المقدار من عدم المقدورية حاصل حتى على القول بتعلق النذر بالصلاحة الصحيحة لو لا النذر، أي لو لا حرمة الناشئة من الحنت؛ لأنّ الملتفت إلى نذره سوف لا يتأنّى منه قصد القرابة ولا تقع منه الصلاة بلا قصد القرابة حنثاً؛

لأنه ليس تمام أجزاء الصلاة الذي تعلق نذرها بتركه. نعم، لو كان متعلق نذرها ترك الأجزاء غير التامة أيضاً تحقق الحث بذلك، ولكنه من الواضح خروجه عن متعلق النذر، وهذا يعني أنّ نذر ترك الصلاة الصحيحة بالفعل ومن جميع الجهات أو الصحيحة لو لا النذر على نحو واحد من ناحية عدم المقدورية في حال العلم وعدم النسيان، وإنما يختلفان في حال الجهل والنسيان للنذر، حيث يكون الصحيح لو لا النذر مقدوراً فيه، ولكن الصحيح الفعلي لا يكون مقدوراً فيه إلا على القول بعدم امتناع اجتماع الأمر والنهي.

ص ٢٠٩ قوله: (المختار في الصحيح والأعم ...).

لا شك في أنّ المسمى هو الأعم، سواء بالبيان الفنّي الذي ذكره السيد الشهيد فقيه بالرجوع إلى بحث الحقيقة الشرعية، أو بالتبارد ووجданية صحة إطلاق أسامي المركبات المذكورة على الفاقد لبعض قيود الصحة، أو بمراجعة استعمالات الشارع والفقهاء والمترشعة والتي ما أكثرها في المعنى الأعم، بحيث لا يتحمل أن يكون كل ذلك من باب المجاز، حيث يلزم أن تكون استعمالات مجازية بناءً على الاختصاص بالصحيح، بخلاف العكس، والمجاز وإن كان واقعاً ولكن لا بهذا الحدّ، والذي قد يوجب لغوية العلقة الوضعية.

إلا أنه كان ينبغي البحث في ذيل هذا المقام عن تحديد المعنى الأعم، وما يكون مأخوذأً فيه من القيود الثابتة، فهل هي الأركان لا بشرط من حيث زيادة سائر الأجزاء - كما يقول المحقق القمي والسيد الخوئي - أو معظم الأجزاء - كما ذكره صاحب الكفاية - أو غير ذلك؟

فإنّه يرد على كلا الاحتمالين النقض بصدق الصلاة حتى الصحيحة منها على

فاقت بعض الأركان كالصلوة على الميت الفاقدة لأكثرها وهي صلاة في الذهن المتشرعي، بل وفي استعمالات الشارع قطعاً، وكذلك صلاة الغريق أو صلاة الخوف والمطاردة، كما أنها ليست معظم الأجزاء. ولو فرض أخذ القدر المتيقن اللازم في تمام الموارد من التكبير والدعاء وقصد القرابة مثلاً لزم صدق الصلاة على من يأتي بهذا المقدار بعنوان الفريضة وفي حال الاختيار، مع أنه قد لا يطلق عليه الصلاة حتى عند الأعمى.

ولعله لمثل هذا الاشكال ادعى المحقق الاصفهاني فليجزئ أنه لابد على القول بالأعم أيضاً أن نجعل المسماي هو المعنى المبهم من حيث الشرائط والأجزاء كاماً وكيفاً؛ لعدم تعيين شيء منها.

ولكنك عرفت امتناع الابهام الثبوتي ، والابهام الاثبتاتي لا يدفع الاشكال.

ويكون حلّ هذا الاشكال بالالتفات إلى ما ذكرناه في تصوير الجامع التركيبي على القول بالصحيح من أخذ القيود المرددة والمقييدة بحالاتها الخاصة في الجامع التركيبي الأعم أيضاً بنحو التخيير والعطف بـ (أو) مع تقييده بحالته الخاصة ، فأصل قصد الصلاة والدخول فيها أي افتتاحها والذكر والدعاء وقصد القرابة قيود مأخوذة حتى على القول بالأعم؛ لأنّها قوام الصلاة في تمام موارد اطلاقها، فإنّ من يركع ويمسجد ويقرأ بدون قصد الصلاة والدخول فيها لا يطلق عليه أنه يصلّي حتى عند الأعمى مهما كثرت أعماله، وأماماً سائر القيود والأجزاء فيكون معظمها أو مقدار منها مأخوذة بنحو الالبشرط من حيث الكم والكيف في حال الاختيار أو أن يكون الفاقد لجميعها مقيداً بالحالة الخاصة كالغرق أو الخوف والمطاردة أو على الميت أو غير ذلك ، وبهذا يندفع الایراد المذكور ، والله الهادي للصواب .

ص ٢١٢ قوله: (الجهة الثالثة...).

ثُمَّ انْ هنَا بحثاً في الكفاية لا بأس بالتعرف له فإنه يجزي في التمسك بالإطلاق على القول بال الصحيح أيضاً، وحاصله: انه بناءً على الوضع لل الصحيح يلزم أن يختلف الموضوع له شرعاً عن الموضوع له عرفاً، وهذا خلاف ما يعرف من ان الشارع في باب المعاملات جرى العرف وليس له استقلال في الوضع.

وبتوضيح مِنَّا: إن قيل بالوضع لمفهوم الصحيح فهو واضح البطلان لعدم ترادفها مع كلمة الصحيح وإن قيل بالوضع لواقع الصحيح لزم تعدد المعنى لاختلاف واقع الصحيح عند العرف عنه عند الشرع بل عند عرفين أيضاً، وهو أيضاً خلاف الوجدان.

وأجاب عنه: بأنه موضوع للسبب المؤثر للأثر الشرعي أو القانوني غاية الأمر يكون الاختلاف بين العرف والشرع في المصدق.

وقد فسّر هذا الكلام بالتخطة في المصدق نظير الأمور الواقعية كما إذا وضع لفظ للدواء المسهل مثلاً فشخص طبيب ان الماده الفلانية ليست هي المسهلة.

إلا أن هذا أيضاً واضح البطلان لعدم كون الأمور الاعتبارية القانونية في باب المعاملات واقعية ومسألة المصالح والمفاسد والاقتضاءات أيضاً أجنبية عن المسميات القانونية الاعتبارية. هذا مضافاً إلى أنه لو أخذ مفهوم المؤثر فغير محتمل، ولو أخذ واقعه فمتعدد بحسب الفرض.

ويمكن دفع الاشكال بأنّ الموضوع له هو السبب المؤثر في ترتيب الأثر الاعتباري كالمبادلة في الملكية في البيع مثلاً لا بمعنى أخذ مفهوم المؤثر ليلزم المحذور بل بمعنى التملك أو المبادلة في الملك القانوني.

إلا أن الملكية حيث أنها اعتبارية فلا م حاله يختلف باختلاف القوانين والأنظمة الحقوقية ، ولكنه من تغير المصدق لا مفهوم البيع تماماً كالمفاهيم الاعتبارية كمفهوم الملك نفسه ، فإنه موضوع للاختصاص الاعتباري القانوني وهو يختلف من قانون إلى آخر فمن يعتبره في مورد يوجد مصداقاً له ، وعندئذ يكون ظاهر أخذه في لسان دليل ارادة المحقق لذلك الأثر القانوني بحسب نظر ذلك القانون لا محاله ، مع كون المعنى اللغوي والمفهوم للفظ واحداً عند الجميع ، فتدبر جيداً .

ص ٢١٣ قوله : (وهذا التقريب وإن كان أحسن حالاً ...) .

ويمكن ذكر تقريب ثالث حاصله : إن أدلة الامضاء للمعاملات حيث أنها بصد الامضاء واثبات الحالية الوضعية لها فيكون هذا المقام بنفسه قرينة على ارادة الأعم أو الصحيح عند العرف لا الصحيح الشرعي ، فإنه لا يناسب هذا المقام ، وهذا مطلب عرفي ، ولعله إليه يرجع كلمات بعض المحققين كالميرزا ^{فاطح} فراجعها وتأمل .

وهناك تقريب رابع ذكرناه في بحث المكاسب وجعلناه أحسن التقريبات حاصله : أنه إذا كان مفهوم البيع هو العقد المؤثر في التملك وإن ما يعتبره الشارع أو أي قانون وضعي خاص في ترتيب الأثر عليه يرجع إلى ايجاد مصدق الأثر القانوني ولا يرجع إلى المفهوم ، فلا م حاله يتم الإطلاق في دليل الامضاء حتى إذا كان اسمأ لل صحيح ؛ لأنّه لا شك في الاسم والمفهوم ، وإنما الشك في تحقيق مصدقه من ناحية ترتيب الأثر القانوني ودليل الامضاء بنفسه يكون دليلاً على ترتيب الأثر وتحقيق المصدق بحسب الفرض بلسان حلية البيع أو وجوب الوفاء بالعقد . نعم ، لو شك في أخذ خصوصية في مفهوم البيع من غير ناحية

ترتّب الأثر من قبيل كون المبيع عيناً لا منفعةً لم يصح التمسك بالاطلاق للشك في الصدق لا محالة.

ص ٢١٤ قوله: (ولكنك عرفت...).

وحاصل الاشكال على الانحلال انه إن أريد المسبب الشخصي فقد عرفت انه السبب لا المسبب القانوني ، وإن أريد المسبب الشرعي فلا انحلال بلحاظه ؛ إذ لو أريد الانحلال بلحاظ افراده في الخارج فالافتراض الشك في الصحة وبالتالي في وجود المسبب الشرعي خارجاً في مورد الانشاء الفاقد للشرط المشكوك ، وإن أريد الانحلال بلحاظ عالم المفاهيم والمحض المفهومية المضافة إلى الأسباب أي استفادة حلية المسبب الشرعي الحاصل بالمعاطة والحاصل بالسبب الفلاني ... الخ فهذا واضح البطلان لأن الإطلاق ليس جمعاً للقيود وإنما يعني ملاحظة ذات الطبيعة مجرد عن كل قيد ، وهذا واضح.

ص ٢١٤ قوله: (وعلى هذا الأساس يتضح وجہ عدم الإطلاق اللفظي...).

أقول : إذا كان مفاد دليل حلية البيع مجرد الترخيص وإعطاء القدرة لتم ما ذكر ، نظير قولنا : (لا يجوز بيع الصبي ولكن يجوز بيع البالغ) فإنه لا إطلاق له بالنسبة إلى شرائط صحة البيع ، إلا أن الاصناف ان دليل الامضاء مفاده أكثر من ذلك وهو الامضاء ، والحكم بتحقق التمليل الذي هو فعل تسيببي للعقد فيكون مقتضى إطلاق حليته له إطلاق تتحقق بتسبيبيه .

فالحاصل : لو كان معنى **«أَحَلَ اللَّهُ أَبْنَيْهِ»** (أجاز الله التمليل بعوض) - ولو وضعـاً - فهذا لا يدل على أكثر من التجوز للتمليل بعوض ، وعدم كونه ممنوعاً وضعـاً ، فلا إطلاق له بلحاظ شروط تتحققه ، وأمـا إذا كان معناه امضاء ما يتسبـب

إليه المتعاقدان ويقصدانه من ايجاد المسبب الشرعي أو العقلائي أي التمليل بعوض خارجاً، فسوف يكون التمليل بعوض ملحوظاً بما هو موضوع للحكم بالحلية، لا بما هو متعلق فينحل الحكم بالحلية الوضعية بلاحظه لا محالة، ويتكثّر بتكثّر موارد وأسباب التسبب خارجاً إلى ايجاد ذلك؛ لأنّ الإطلاق في طرف موضوعات الأحكام وما يؤخذ مفروغاً عنه ليحكم عليه بحكم انحاللي دائماً على ما حققناه في محله.

ص ٢١٤ قوله: (٣- قصد التسبب...).

قد يقال: لا وجه لاشتراط ذلك زائداً على المدلول التصديقى الذى هو المنشأ والمسبب الشخصي ، بل مثل الغاصب أو العالم بفساد معاملة شرعاً وعقلائياً كيف يتأتى منه هذا القصد.

والجواب: إن المتعاقدين يقصدان جزماً التسبب إلى تحقق المضمون القانوني المشرع خارجاً، وليس مقصودهما مجرد إنشاء أمر اعتباري مجعل لهما وأجنبي عن المضمون القانوني العرفى أو الشرعى ، والظاهر أن الأمور الاعتبارية القانونية باعتبارها انسانية فلا بدّ من قصد التسبب إلى إيجادها أو إنشائها ، وأمّا إنشاء البيع ونحوه من الغاصب أو العالم بفساده فهو لا ينافي ذلك؛ لأنّه أيضاً ينشئ ببيعه نفس ما ينشئه الآخرون ويقصد التسبب إليه رغم كونه غاصباً كما لا يخفى على المتأمل .

ص ٢١٥ قوله: (وعلى هذا الأساس يتبيّن أنه لا تقابل...).

ليس المقصود من وضع أسماء المعاملات للمسببات إنّ البيع مثلاً اسم للملكية الحاصلة بعوض ، بل المقصود انه اسم للتمليل بعوض ، أي ايجاد

الملكية بعوض ، فإذا أريد به المسبب القانوني العقلائي أو الشرعي فلا يكون التمليك حاصلاً إذا كان البيع فاسداً ، بخلاف ما إذا كان اسمأً للسبب ، وهذا واضح .

ثم أنه قد يقال بأن الأسماء موضوعة للمسببات لا الأسباب : لأن السبب أمر تكويني وليس انشائياً ، بخلاف المسبب مع وضوح أن المعاملات تنشأ فيقال : (بعث) بمعنى إنشاء البيع واعتباره ، وهذا لا يكون إلا إذا كان اسمأً للمسبب .

ولو حظ عليه : بأن لازمه عدم صحة إطلاقه على البيع الفاسد : لأن أمر المسبب دائر بين الوجود والعدم ، مع أنه يقال هذا بيع فاسد ، على أنه لو كان اسمأً للسبب المؤثر الصحيح - كما يقول صاحب الكفاية أيضاً كان انشائياً بمعنى أنه يوجده في مقام الإنشاء بقوله : (بعث) نظير قوله : (أمرك) في مقام الإنشاء .

وقد يقال بالتفكيك بين (بعث) في مقام الإنشاء فيكون بمعنى المسبب ، و (بعث) في مقام الإخبار كما في قولنا : (هذا بيع فاسد) فيكون بمعنى السبب .

ولو حظ عليه : بأن هذا لازمه الاشتراك اللغظي ، وهو خلاف الوجdan اللغوzi .

وقد اختار السيد الشهيد أنها أسامي للمسببات ولكن الأعم من المسبب الشخصي أو القانوني ، وبذلك يكون أمراً انشائياً ، كما أنه يصدق في موارد الاخبار أيضاً على المعاملة الفاسدة لتحقق المسبب الشخصي فيها وإن لم يتحقق المسبب القانوني ، بل ادعى ^{فيه} أن المسبب القانوني بحسب نظر العرف المسامحي تطوير للمسبب الشخصي ونمو له .

وهذا كلام وجيه ، إلا أنه بحاجة إلى تمحيق ، فإنه لا إشكال أنّ أسامي المعاملات معانها حَدِيثَة وليست جامدة ، فالبيع والإيجار والطلاق وغيرها من أسامي المعاملات أسامي للعقود والإيقاعات التي هي أفعال انشائية وتعهدات ، وليست اسمًا لنفس الأثر المنشأ بإنشاء شخصي أو قانوني ، فالبيع معناه التمليلك بعوض ، أي إيجاده وانشائه لا نفس الملكية بعوض ، غاية الأمر إذا كان اسمًا لا يجاد المنشأ والتمليلك العقلائي أو الشرعي فلا يصدق على العقد الفاسد ؛ لأنّه لا يوجد فيه ذلك الأثر ، فيدور أمره بين الوجود والعدم وإن كان اسمًا لإنشاء المسبب الشخصي أو الأعم منه ومن المسبب العقلائي أو الشرعي صدق على العقد الفاسد أيضًا .

وبهذا يتضح أنّ دعوى الوضع للمسبب العقلائي أو الشرعي - لا المسبب الشخصي الذي هو عين السبب - يمكن أن يكون نفس دعوى الوضع للسبب المؤثر الذي اختاره صاحب الكفاية إذا قصد بذلك أنه اسم لا يجاد المسبب والأثر لا لنفس الإنشاء بقيوده المؤثرة من دون ملاحظة حيثية إيجاد ذلك الأثر .

كما أنّ دعوى الوضع للمسبب الشخصي أو الأعم منه ومن العقلائي والشرعي يمكن أن يكون نفس دعوى الوضع للسبب الأعم ؛ لأنّ المراد بالسبب الإنشاء والمنشأ معاً . وهذا يعني أنّ البحث عن الوضع للمسببات أو للأسباب يكون عبارة أخرى عن البحث عن الوضع للصحيح أو الأعم وليس بحثاً آخر .

كما يظهر أيضاً أنّ المنشأ بقوله : (بعث) ليس هو نفس الأثر بل إيجاده وانشائه ، أي العقد والتعهد ، فكانه قال : أتعهد واعتبر بحيث يكون السبب أي الإنشاء والإيجاد مستبطنًا في مادة البيع ؛ لأنّه يتحقق به بحسب الحقيقة ، وإلا

يلزم تعدد معنى المادة في الانشاء والاخبار وهو خلاف الوجdan اللغوي الذي أشرنا إليه.

كما أنّ هناك نكتة أخرى لا بأس بالإشارة إليها ، هي أنّ العقود والمعاملات كما تصدق على السبب حدوثاً بلحاظ ما يوجد من الأثر كذلك تصدق عليه بقاءً إذا كان مؤثراً وصحيحاً ، حيث أنّ العرف يلغى البعد التكويني للانشاء والتعهد ويلاحظ البعد الاعتباري والانسائي فيه ، ويحتفظ به إذا كان موضوعاً للأثر وصحيحاً ، فيقال : (البيع باق ما لم يفسخه المتعاقدان) .

نعم ، هذه التوسيعة غير ثابتة في مورد العقد الفاسد ، وهذا قد يجعل دليلاً على الوضع للسبب المؤثر قانوناً ، أي ايجاد المسبب القانوني كما اختاره صاحب الكفاية ، ويكون اطلاقه على ايجاد المسبب الشخصي غير المؤثر قانوناً من باب المجاز ، أو لأنّه بيع بلحاظ نظره واعتباره الشخصي إذا اعتبرنا أنّ للأمور الاعتبارية مفهوماً واحداً والاختلاف في ايجاد المصدق حسب اختلاف الانتظار الاعتبارية .

الحروف

ص ٢٣٥ قوله: (وإذا تم هذا الجواب أمكن على ضوئه ...).

بل لا يمكن؛ لأن المنسابة المصححة للاستعمال يكفي فيها ما هو أقل من ذلك ، فحتى اللفظ المهمل يصح استعماله بمنسبة كاستعماله في نفسه في مثل (ديز لفظ). بينما في المقام لا يصح بل لا يمكن استعمال أحدهما مكان الآخر حيث تختل القضية المعقوله ولا تتشكل أصلاً، وهذا يكشف عن تباين المعنى، وهذا هو مقصود الميرزا طه حسين. وهو برهان واضح في دفع مقالة الخراساني طه حسين.

وإن شئت قلت: إن حاقد اشكال الميرزا طه حسين ليس هو غلطية الاستعمال بمعنى عدم المجازية أو ركتها بل عدم امكان استعمال الاسم مكان الحرف وبالعكس حتى بنحو ركيك مما يعني أن الفرق بينهما ذاتي وأعمق من مسألة عدم المنسابة.

ثم إن في بعض الكلمات صور اشتراط الواضع بنحو ثالث غير النحوين المذكورين في الكتاب، وحاصله: ربط اللحاظ الآلي والاستقلالي بالموضوع له لكن لا بنحو التقيد بل بنحو يكون الموضوع له في الحرف هو ذات المعنى ولكن في حال تعلق اللحاظ الآلي به وفي الاسم أيضا ذات المعنى في حال تعلق اللحاظ الاستقلالي به، فالموضوع له هو الذات ونفس الماهية بلا دخل للتخصص الخاص فيه وإن كان طرف العلاقة هو المتخصص لكن بذاته، فاللحاظ الآلي أو الاستقلالي خارج عن الموضوع له ولكنه لازم له لا ينفك عنه، ونظيره ثابت في مثل حمل نوع على الإنسان في قولنا (الإنسان نوع) فإن الموضوع

والمحمول عليه إنما هو الماهية بنفسها بلا دخل لللحاظ فيه مع أن اللحاظ لا ينفك عنه، إذ حمل النوع على الإنسان أو غيره موطنه الذهن إذ لا يصح حمل النوع على الإنسان الخارجي، ومعه لا ينفك المحمول عليه عن اللحاظ، وظاهر أنّ ما يحمل عليه النوع هو نفس الماهية بلا تقييدها باللحاظ؛ إذ المقيدة باللحاظ جزئي ذهني لا نوع فكيف يصح حمل نوع عليها مقيدة باللحاظ^(١).

وهذا كلام غريب؛ إذ يرد عليه بأنّ حمل النوع على الإنسان حمل على ماهية الإنسان الملحوظة بالحمل الأولي لا بالحمل الشائع الصناعي، أي بما هي مفهوم الإنسان ذات لا بما هي طبيعة في الخارج نظير قولنا: (الإنسان كلي) أي مفهومه كلي، وهذا ملحوظان ذهنيان متبايان لا محالة، فكذلك في المقام للحاظ الآلي والاستقلالي إذا أوجبا تباديناً في المفهوم الملحوظ بكل منهما اختلف وتبادر المعنى الحرفي عن الاسمي ذاتاً، وإلا لم يكن طرف العلاقة المتخصص، بل ذات المعنى الملحوظ والخصوصية اللاحظية خارجة عنه كما هو في سائر المعاني.

ص ٢٣٧ قوله: (الصحيح في تفنيد هذا الاتجاه...).

بل الصحيح في تفنيده ما تقدّم من الميرزا من عدم لزوم امتثال شرط الواقع وعدم إمكان تقييد العلاقة الوضعية، وعدم امكان استعمال أحدهما مكان الآخر بما له من المعنى مما يكشف عن اختلافهما ذاتاً.

إلا أنه لابد وأن يعلم أنّ هذا التبادين الذاتي لا يرجع إلى عالم تحديد المفهوم بل تحليله يعني أنّ (الظرفية) و (في) ليس الفرق بينهما من حيث خصوصية

(١) متنقى الأصول ج ١ ص ٩٢

مفهومية بحيث يكون في أحدهما مفهوم زائد على الآخر أو مباین ، بل الفرق بينهما كالفرق بين المفهوم والمصدق و/or الفرق بين مفهوم الجزئي وواقع الجزئي حيث أنّ مفهوم الجزئي يُري حقيقة الجزئية لا شيء آخر ، إلا أنه بنفسه ليس جزئياً بل كلي ، فكذلك مفهوم النسبة وواقعها فالحرف موضوع لواقع الارتباط بين المفاهيم بأنحائها والمفاهيم الاسمية المعادلة لها منتزة عنها انتزاعها ببيانها من حيث الذات وإن كانت تحكي نفس الحقيقة فهي ليست نسباً وإن كانت تحكّيها.

ص ٢٣٩ قوله عليه السلام : (٣- إننا نلاحظ ثلاثة نسب ...).

هذا روح البرهان على أنّ النسب والمعاني الحرفية لا تقرر ما هو ولا جامع ذاتي لها لكي يكون قابلاً للوجود الذهني تارة والخارجي أخرى كما في المعاني الاسمية فلا محالة تكون ايجادية لا اخطاريه .

وحاصل البرهان: أنّ النسبة متقومة بشخص وجود طرفيها فإذا لم يجرد عن ذلك لم يمكن انتزاع الجامع ، ومع التجريد لها عنهما تنتفي النسبة لانتفاء مقومها الذاتي ، فلا محالة يكون لحظتها الذهني من خلال وجود طرفين لها في الذهن ، وهمما الوجودان الذهنيان للطرفين ، فلا محالة تكون نسبة أخرى مماثلة للنسبة الخارجية لا نفسها ولا ماهية منتزة عنها بل نسبتها إليها نسبة الفرد إلى الفرد والمصدق إلى المصدق .

وهذا البرهان سوف يرجع عن نتيجتها السيد الشهيد عليه السلام بمعنى أنه يقضى أن تكون في الذهن مصدق النسبة وواقع النسبة الظرفية مثلاً أو الاستعلائية أو الابتدائية ، وحيث أنّ ذلك محال وجودها في الذهن بل لا معنى لكون مفهوم أو وجود ذهني ظرفاً لوجود ذهني آخر وأية نسبة واقعية أخرى في الذهن لا ربط

لها بالظرفية لا صلاحية لها لكي تحكى عن الظرفية الخارجية التي هي مدلول الحروف على كل حال، فمن هنا اختار السيد الشهيد فيما يأتي أنَّ النسب الظرفية التي لها ما بآزاء في الخارج تحليلية في الذهن لا واقعية، وإنَّما ليس في الذهن إِلَّا صورة وحدانية للحصة الخاصة، ومن هنا يلتقي هذا المسلك مع مسلك السيد الخوئي القائل بوضع الحروف للتحصيص. الواقع انَّ هذا المنهج لا يمكن المساعدة عليه، إذ كل من البرهان والنتيجة المنتهي إليها غير قابل للقبول.

أمّا البرهان: فيمكن الإِجابة عليه بـأنَّ النسب وإن كانت متقومة بطرفيها في وجودها الواقعي وبالحمل الشائع سواء كان في الخارج - كما في النسب الخارجية بين الأشياء - أو في الذهن كما في النسب الواقعية في الذهن بين وجودين ذهنيين، إِلَّا أنَّ هذا لا يعني عدم امكان لحاظ النسبة الخارجية بلحاظ تصوري يكون جامعاً ذاتياً ماهوياً لها أعم من شخص النسبة الخارجية وشخص طرفيها. بل يمكن ذلك فيها أيضاً كما في المعاني الاسمية.

والوجه في ذلك انَّ النسبة - واقع النسبة - كالظرفية بين الماء والكرز وجودها الخارجي العيني متقوم بشخص وجود الطرفين إِلَّا أنَّ ذلك ليس مقوماً للحظ النسبة الظرفية الواقعية بل المقوم للحظها الماهوي للحظ الماهوي لطرفيها الذي هو كلي أيضاً، فلا يعقل لحظها بلا طرفين ولكن لا يشترط في لحظها وجود الطرفين بل يكفي لحظ مفهوم الطرفين ولو الكلي والجامع للحاظ جامع الماء وجامع الكرز والظرفية بينهما في قولنا: الماء في الكرز، ولهذا تكون هذه الجملة الناقصة جامعاً قابلاً للصدق على كل ماءٍ في الكرز، ومن هنا قيل أيضاً بـأنَّ المعاني الظرفية كلية وليس جزئية حقيقة وإنَّما جزئيتها بمعنى نسبيتها واحتياجها إلى الأطراف.

وتمام الفدلكة في ذلك أنّ النسبة الخارجية كالأعراض والأوصاف الخارجية الأخرى وإن كانت متقومة بالوجود الشخصي لطرفها ولمعرضها إلّا أنها تضاف إلى الموجود بذلك الوجود وتنسب له؛ فكما انّ البياض العارض على الجسم الخارجي أو الذي هو حد له يعتبر وصفاً متقوماً بشخص ذلك الجسم الخارجي ولكنه مع ذلك في عالم اللحاظ مضاف إلى الجسم الأبيض كذلك نسبة الظرفية أو الاستعلائية أو الابتدائية تعرض على الطرفين كالماء والكوز، وترى في عالم اللحاظ والتجريد والانتزاع الذهني نسبة بين الموجودين لا الوجودين العينيين كيف وواقع الوجود العيني غير قابل للادراك واللحاظ أصلاً، ومن هنا يكون لحاظ النسبة الظرفية متقوماً بلحاظ مفهوم طرفها الشخصيين أو الكليين وتلحظ من خلال لحاظهما حقيقة فيكون كيفية انتزاع الجامع الذاتي الماهوي للنسبة الظرفية الخارجية من خلال لحاظ الطرفين وهما مفهوم الماء والكوز والسبة الظرفية بينهما بنحو يكون أحدهما ظرفاً للآخر فتلحظ نسبة الظرفية بذلك حقيقة.

وهذا يصلح أن يكون جاماً ذاتياً لكل ظرفية بين طبيعي الماء والكوز إذا كان الطرفان كليين. نعم، ليست هذه الظرفية نسبة لغير الماء والكوز من المظروفات الأخرى، إلّا أنّ هذا من جهة عدم استقلاليتها عن الطرفين لا من جهة عدم كونها ذات النسبة الظرفية ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذ ليس البحث عن مصطلح الجامع الذاتي عند المنطقين.

وهذا معناه انّ النسبة مفهوم اخباري، إلّا انّ اخباريتها متوقف على لحاظ طرفها ومقيدة في الصدق بهما لا محالة، بخلاف المعاني الاسمية، واما مفهوم الظرفية الاسمي فهو مفهوم عرضي مشير لا غير كمفهوم بعض المبهمات وليس

خطور نسبة الظرفية ضمن الماء والكوز في الذهن بمعنى وجود النسبة في الذهن بل بمعنى خطورها كخطور المعاني الاسمية الأخرى غايتها خطور بالغير ومتوقف على خطور الطرفين لها، وإن لا يعقل خطورها ولحظ حقيقتها وهي خطور للنسبة القائمة بين المفهومين للطرفين في الذهن لا الوجودين الذهنيين للطرفين في الذهن ليتوهم كونها نسبة بالحمل الشائع في الذهن.

وبهذا البيان يظهر الجواب على ما جاء في ص ٢٥٥ فراجع وتأمل.

وأمام النتيجة التي انتهى إليها السيد الشهيد رحمه الله في مقام التخلص عن اشكال امتناع وجود نسبة الظرفية أو الاستعلائية أو غيرها في الذهن وبين المفاهيم من كونها نسبة تحليلية فأيضاً غير قابل للقبول لوجданية أن الملحوظ في الذهن مفاهيم ثلاثة من طرفين ونسبة الظرفية بينهما وليس مفهوماً واحداً مضيقاً أو مجملأً لحظ لتفاصيله، وأماماً ان الوجود الذهني لهذه المفاهيم الثلاثة كيف يكون وهل يكون على شكل ثلاثة وجودات وأعراض في عالم النفس أو على شكل وجود وعرض واحد فذاك خارج عن البحث اللغوي ومربوط بحقيقة الوجود الذهني من الناحية الفلسفية كما لا يخفى.

وهكذا يتضح اننا في المعنى الحرفي نسلك مسلك الاخطارية لحقيقة كسائر المعاني ، إلا أنها في نفس الوقت تكون آلية بمعنى أنه سند معنى لا يمكن خطوره في الذهن إلا من خلال خطور مفاهيم أطرافه ، بخلاف المعاني الاسمية وتكون في الصدق مقيدة بهما أيضاً ، وهذا هو روح الفرق بينهما لا الإيجادية ، فحرف (في) مثلاً موضوع لمفهوم النسبة الظرفية لا لوجودها الخارجي أو الذهني غير المعقول ، وهو مفهوم اخطاري إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أن يلحظ إلا من خلال لحظ الطرفين ، أمّا مفهوم الظرفية الاسمي فهو مفهوم عرضي يشير

إلى جامع ذلك المعنى الحرفي النسبي مع قطع النظر عن طرفيه ، ومن هنا يكون اسميًاً لا نسبياً ، وإنما كان عرضياً لأنَّه كمفهوم الجزئي ليس مصداقاً لطبيعة نفسه ، فنقصان المعاني الحرافية أو آليتها من حيث انَّ اخطارها في الذهن يتوقف على اخطار أطرافها بخلاف المعاني الاسمية وليس هذه تساوق الإيجادية أو وجود تلك النسبة بالحمل الشائع في الذهن كما في كلمات الأصحاب في المقام ، فراجع وتأمل .

ص ٢٥١ قوله : (٤ - وضع الحروف للأعراض النسبية ...).

الواقع انَّ ما يذكره المحقق طبق الوجدان من حيث انَّ الحروف وإن كانت معانيها ربطية بالحمل الشائع إلا أنها ذات خصائص مختلفة ومتمايزة فيما بينها ، فليس لمطلق الربط بالمعنى الشائع ، فالنسبة الظرفية والنسبة الاستعلائية والابتدائية وهكذا تستفاد من الحروف ، وهذا وجديني ، وحيث لا تقرر ماهوي ولا جامع ذاتي لحاطي للمفاهيم الربطية بالحمل الشائع فهذا التباين المفهومي بين النسب من أين ينشأ؟ فلابد إما من القول باختلاف معاني النسب والربط بالحمل الشائع رغم عدم تقرر ماهوي لها - وهذا خلاف البرهان المتقدم في حقيقة النسبة - أو القول بكونها منتزعه بلحاظ أطراف النسبة التي هي معاني اسمية وهو خلاف الوجدان من استفادتها من دلالة الحروف لا أطرافها ، أو القول بأخذها ولو ضمناً في المعنى الحرفي زائداً على واقع الربط والنسبة الذي لا ماهية ولا جامع ذاتي له ، وهو مطلب المحقق العراقي ^م.

والحاصل : هذا الوجدان يثبت ما اخترناه من أنَّ المعاني الحرافية النسبية اخطاريه في الذهن وليس ايجادية ، فهي تخطر خصوصية النسبة في الذهن لا محالة .

الهيئات

ص ٢٦٨ قوله : (كيف تكون النسبة ناقصة أو تامة؟ ...).

البحث تارة عن نكتة التامة والنقصان في النسب التركيبية ، وأخرى عن الفرق بين النسب التامة الاسمية والفعلية ، وثالثة عن الفرق بين الخبرية والاشائية (الخبر والانشاء) ، ورابعة عن أقسام النسب الناقصة والفروق فيما بينها .

هذه أهم الجهات المبحوثة في الكتاب ، ولكن مع شيء من التشويش والاضطراب .

أمّا البحث الأول - وهو بحث مهم لم يتعرض له بشكل مستوعب في كلمات الأصحاب ، فالمستفاد من مجموع الكلمات أنّ هناك ثلاط مسالك في توضيح الفرق بين النسب التامة التي يصح السكوت عليها والنسب الناقصة التي لا يصح السكوت عليها .

الأول - ما ذهب إليه السيد الخوئي عليه السلام من أنّ الجملة التامة تدل على قصد الحكاية أي نفس الحكاية والأخبار أو الانشاء وابراز الاعتبار الفساني ، بخلاف النسب الناقصة الدالة على التحصيص .

وقد بناء على مسلكه في الوضع وانه التعهد وانّ التعهد لابد وأن يكون أمراً اختيارياً وهو قصد الاخبار أو الانشاء .

ويلاحظ عليه ما ذكره السيد الشهيد:

- ١- إن التحصيص إنما يكون في طول النسبة ولا يعقل من دونها كما ذكرناه في معاني الحروف.
- ٢- أن التحصيص أو النسبة في الجمل الناقصة والحروف أيضاً أمر غير اختياري ، فعلى مسلك التعهد برد الاشكال فيه أيضاً .
- ٣- أن المدلول التصديقي الاختياري في الجميع واحد وهو قصد الاخطار والذي هو المدلول التصديقي الأول - أي الاستعمالي - وأماماً الأخبار والانشاء فهما مدلول لأن تصدقيان جديان ، والدال عليهما دائماً الظهورات الحالية السياقية لا الوضع بشهادة صحة الاستعمال في موارد الهزل وعدم الجدّ .

والظاهر أن السيد الخوئي إنما ربط الدلالة في الجمل التامة بالمدلول الجدي والتصديقي الثاني لكي يستطيع أن يفسّر بذلك التمامية والنقصان؛ لأنّ قصد الاخطار مشترك بين النسب الناقصة والتامة معاً، فلا يمكن أن يكون مفرقاً بينهما.

إلا أن هذا الاتتجاء واضح الضعف كما عرفت.

بل حتى إذا فرض إمكان التفرقة بينها في الجمل التامة المقصود منها الإخبار أو الانشاء فماذا يقال في موارد ورود الاستفهام على الجملة التامة ، كقولك: (هل زيد قائم) أو غير ذلك كقولك: (أخبرني زيداً أنّ عمراً قائم) مما لا يكون فيه مدلول جدي ولا قصد الإخبار بازاء النسبة التامة وإنما القصد الجدي بازاء الاستفهام أو أخبار زيد.

مع أنه لا يمكن استعمال الناقصة في موردها مكان النسبة التامة مما يعني ثبوت فرق بينهما مع قطع النظر عن مرحلة المدلول التصديقى الجدى أي قصد الإخبار أو الانشاء ، فلا بد من بيان وجه للفرق بينهما على مستوى المدلول التصورى لكل منهما .

الثاني - ما نسب إلى المشهور وهو ظاهر عبارات المحقق العراقي ^{فليبي} المتعرض لهذا البحث بشيء من العناية ، وحاصله: أن الجملة الناقصة تدل على النسبة في ذاتها وفي نفسها ، بينما الجملة التامة تدل على ايقاع النسبة أو أن الجملة الناقصة تحكى عن النسبة في نفسها بينما الجملة التامة تحكى عن النسبة بلحاظ وجودها .

وفي تعبير آخر عن المشهور: أن الجملة التامة تدل على ثبوت النسبة وتحققتها أو عدم ثبوتها وعدم تحققتها .

والمستفاد من هذه الكلمات أن النسبة واحدة في الجملتين ، فمثلاً (زيد العالم) و (زيد عالم) النسبة واحدة فيهما إلا أنه في إدراهما يلحظ ايقاعها أو ثبوتها أو لا ثبوتها ، وفي الأخرى تلحظ بنفسها ، وحيث أن الإيقاع أو الثبوت واللابوت يمكن تعلق التصديق به أو تكون نتيجة مفيدة للسامع فيصح السكوت عليه فتكون تامة ، بخلاف الناقصة .

وهذا التفسير أيضاً غير تام :

أولاً: لما سوف يأتي من تغاير النسبتين ذاتاً .

ثانياً : لو كانت النسبة واحدة والاختلاف في لحاظ الثبوت أو الإيقاع معها

وعدمه لكان اللازم إمكان استعمال إحداهما مكان الآخرى مع اضافة الايقاع أو الشبوت واللاثبوت اليها ، مع انه ليس كذلك ، بل قد لا يكون لحاظ الايقاع أو الشبوت والتحقق في الجملة التامة الواقعه في سياق الاستفهام أو مدلول تصديقي آخر كما ذكرنا في النمض على السيد الخويي .

وثالثاً - وهو المهم - ان المقصود من الايقاع أو الشبوت والتحقق إن كان مفهوم ذلك فمن الواضح ان مفهوم الايقاع أو الشبوت والتحقق غير مفاد بالجملة التامة ، وليس هذا المفهوم إلا مفهوماً افرادياً آخر اضافته إلى مفاد النسبة لا توجب تغييراً في محتواها ، وإن أريد واقع الشبوت والايقاع فمن الواضح أن واقع الشبوت أمر تصديقي خارجي لا يمكن أخذه في معاني الألفاظ ، إذ الألفاظ موضوعة لذوات المعاني مع قطع النظر عن وقوعها في الخارج أو الذهن ، وهذا مسلم لدى الكل .

فهذا التفسير أيضاً لا يبرز فذلكة الفرق بين النسبتين .

الثالث - ما ذكره السيد الشهيد الصدر عليه السلام ، وللسيد الشهيد عليه السلام تعبيران :

١ - ان الجملة الناقصة مفادها النسبة التحليلية الذهنية ، والجملة التامة مفادها نسبة واقعية موطنها في الذهن ، وبتعبير آخر كل نسبة موطنها عالم الوجود والعين تأتي إلى الذهن على شكل نسبة ناقصة تحليلية غير واقعية لعدم إمكان ذلك في عالم الذهن والمفاهيم ، فالذي يرد دائماً مفهوم افرادي يمكن تحليله إلى طرفيين ونسبة وكل نسبة موطنها الذهن لا الخارج - كالنسبة التصادقية والانشائيات ، إذ ليس في الخارج نسبة ومتسببين ولا انشاء - فهي نسبة تامة والنسبة الوصفية أيضاً منتربة طوليًّا عن عالم الذهن بما هو عين فيكون كانتزاع

النسبة عن الخارج تحليلياً.

والنقض بالنسبة للناقصة في موارد العطف والاضراب أجب عليه بأنّ تلك النسب تامة يصح السكوت عليها ولكن مع ملاحظة أطراها الأخرى من المعطوف والحكم المعطوف بلحاظه.

إلا أن هذا الجواب واضح الدفع لأن الموجود هنا هيئه تامة تتألف بين المعطوف والحكم وهي الدالة على النسبة التامة وأداة العطف أو الا ضراب الدال على معنى زايد ليس له ما بازاء في الخارج مع أنه ليس تماماً مما يعني أن مجرد كون النسبة أو الحالة واقعية في الذهن أو موطنها في عالم المفاهيم لا يكون هو مصدر التمامية بل أساساً لا معنى لأن نربط التمامية بحالة واقعية في الذهن فلماذا تكون الواقعية الذهنية موجبة للتمامية؟ وهل هذا أمر تعبدى؟

هذا مضافاً إلى أنّ النسب التامة لها حكاية عن الخارج وليس حالات ذهنية فقط ، صحيح أنه ليس في الخارج طرفان ونسبة إلا أنّ تصادق الموضوع والمحمول واتحادهما في الخارج أمر واقعي وليس مجرد نسبة موطنها الذهن كالاضراب والعطف ، فلابد من إبراز الفرق بين الجملة الناقصة والتامة على مستوى المتصور والمحكي بالذات مع قطع النظر عن خصوصيات نفس المفهوم وعالم الوجود الذهني ، وهذا واضح ، والبيان المذكور لا يوضح ذلك بوجه أصلًا .

٢- التقريب الثاني - ما يستفاد من عبارات السيد الشهيد في (ص ٢٨٩) في بحث الفرق الدقيق بين الخبر والانشاء من ان النسبة التامة لها ركن ثالث وهو الوعاء والظرف الخارج عن الذهن والذى يلحظ التصادق أو غيره من

النسب في ذلك الوعاء وهو وعاء التحقق أو التمني أو الترجي أو الطلب إلى غير ذلك . وهذا يعني أنّ حقيقة النسبة المفادة بالجملة التامة هي ملاحظة أطرافها فانية في خارج الذهن بنحو التصادق أو غير ذلك .

وهذا الاتحاد والتصادق وإن كان أمراً واقعياً ثابتاً في الخارج وإلا لم تصح الحكاية عنه بالجملة التامة إلا أنه في الخارج ليست نسبة وإنما تكون نسبة في الذهن حينما نجرّد ونتنزع مفهومين عن الذات الخارجية التي لها العلم مثلاً فنقول : (زيد عالم) فالنسبة تتشكل بين المفهومين في الذهن ، وهذا بخلاف النسب الناقصة التي تكون في الخارج .

وبتعبير آخر : في موارد الجمل التامة يوجد لحاظ غير موجود في الجملة الناقصة وهو الإشارة بالمفهوم إلى خارج عالم الذهن والتصور امّا للحكاية عنه أو لانشاء شيء فيه ، وهذه الإشارة والفعالية الذهنية بلحاظ ما وراء الذهن غير موجود في النسب الناقصة ، وهذا يغير من حقيقة النسبة ذاتاً وجواهراً من حيث انّ النسب الناقصة كالحرروف والهيئات الأفرادية مفاهيم مركبة أو محصصة ليس إلا - سواء قلنا باخطارية النسب الخارجية في الذهن كما هو الصحيح أو ايجاديتها وتحليليتها . وقد تقدم هذا البحث في المعنى الحرفي - .

وإن شئت قلت : أنّ كلّ نسبة بين شيئين ينبع الذهن تصوراً عنها وتكون النسبة قبل التصور فهي ناقصة وتحليلية ، أي تأتي إلى الذهن كمفهوم افرادي محصّص لأنّ طرفاها منتبس ومتقيّد بتلك النسبة فلا ينتقد في الذهن إلا محصّصاً كالجامع المقيد ضمن الفرد ، وهذا هو معنى التحليلية هنا .

وأمّا النسب التامة فليست مفاهيم ولا نسب مفهومية في نفسها وإنما فعالية ذهنية وإشارة بالمفاهيم إلى وعاء خارج الذهن اخباراً أو انشاءً .

وإن شئت قلت: إنّها نسبة في طول انتزاع الطرفين وتصوّرهما مستقلاً ومطلقاً في الذهن؛ ولهذا لا يتحقق تحصيص لطرفيها في الذهن، ومن هنا يكون موطن هذه النسبة في الذهن، وتكون نسبة واقعية بين مفهومين؛ لأنّ تصوّر الطرفين قبل النسبة فيستحيل تحصصهما وخروجهما عن التصور المطلق إلى الحصة، فكلّما كانت النسبة في طول تصوّر طرفيها كانت واقعية وكان طرفاها مستقلّين مطلقين وكان موطنها الذهن، وبهذا نستطيع أن نجمع بين البّيانين للسيد الشهيد عليه السلام، كما أنه بذلك يندفع النقض على البيان الأوّل بالنسبة الوصفية الناقصة والتي لا موطن لها في الخارج وليس منتزعة وجданاً من عالم الذهن، بل بالنسبة الخبرية منتزعة من الخارج، وكذلك النقض بالنسبة التامة الواقعة صلة أو وصفاً لموصوف بنحو النسبة الناقصة، فإنّ هذه الموارد كلّها تكون النسبة فيها قبل التصوّر، والتصوّر متعلّق بالمنتسب فيكون مفهوماً أفادياً مضيقاً لا محالة.

وهذا هو التحليل الفني لما قاله المشهور من أن النسب التامة ايقاعية أو لوحظ فيه تحقق النسبة وثبوتها أو لا ثبوتها؛ ولهذا يصح السكوت عليها، كما يمكن التصديق بها، بخلاف الناقصة فإنها لا تحكم إلا مفهوماً أفرادياً.

^ص ٢٧٢ قوله: (الحملة الخيرية الفعلية...).

ما هو ظاهر العبائر لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ كون النسبة التامة موطنها الذهن لا يستلزم أن نرجعها إلى النسبة التصاديقة دائمًاً، بل التمامية والنقاصان ينشأان من الإشارة بالمفاهيم الذهنية إلى وعاء التحقق والثبت خارج عالم الذهن وكيفية افناها وتطبيقاتها فيه.

وعاء التحقق والثبوت أعم من اتحاد شيء مع شيء المعتبر عنه بالنسبة
التصادية أو بثبوت شيء لشيء، أو تحقق حالة في شيء كما في الماء في

الكوز فإن الإشارة فيه إلى مظروفة الماء في الكوز وثبتت هذه الهيئة والسبة الظرفية للماء خارجاً، لا اتحاد الماء مع ما هو كائن في الكوز - كما هو ظاهر الكتاب - أو تكون النسبة إشارة إلى تحقق الفعل وصيورته في الخارج كما في (ضرب زيد) فإن الإشارة إلى خارج الذهن هنا مركزه ومصبه واقعية الفعل وتحققه وصيورته لا الاتحاد والتصادق بين شيئين - كما هو ظاهر الكتاب -.

فالحاصل وعاء خارج الذهن والواقعية التي هي قوام الجمل الخبرية التامة أعم من التصادق بين مفهومين أو تحقق هيئة أو نسبة ناقصة في شيء أو تحقق حركة لسمى ، والذي هو المناسب لتحقق الفعل وواقعيته كما في الجمل الفعلية .

كما أن الفرق بين (زيد ضرب) و (ضرب زيد) أن الأولى تحكي تحقق حركة الضرب من زيد بينما الثانية تحكي تحقق حركة الضرب في الخارج فاعله زيد ، فمركز الإخبار والإشارة يختلف فيما .

وبهذا أيضاً يمكن أن يفسر عدم صحة زيد وعمر ضرب بل ضرباً؛ لأن مركز الحكاية إذا كان هو زيد وعمر في الجملة الأولى الاسمية وأريد الإخبار والحكاية عن صفة أو حركة لهما فلا بد من ملاحظتهما معاً فلا بد من التثنية في الفعل أيضاً بخلاف ضرب زيد وعمر... لأن مركز الإخبار تحقق حركة الضرب والفعل في الخارج أما من يكون فاعله واته متعدد أو واحد فلا أثر له في الإخبار عن تحقق حركة الفعل وصيورته في الخارج ، والله الهادي للصواب .

ص ٢٨٨ قوله : (٣ - الجمل التامة الانسائية ...) .

لا ينبغي الاشكال في إن الانسائية والاخبارية إنما تكون بلحاظ المدلول التام فالدليل والنسب الناقصة لا تتصف بالانسائية والاخبارية .

كما أنه لا ينبغي الشك في انحفاظ الفرق بين الجملة الانشائية والاخبارية بلحاظ مرحلة المدلول التصوري بناءً على ما هو الصحيح من أنّ المدلائل التصديقية خارجة من المدلائل الوضعية والاستعمالية ، ولهذا نجد وجданاً الفرق بين الجملتين حتى إذا سمعناهما من لافظ غير ذي شعور .

ولا اشكال أيضاً في عدم صحة الانشائية بالمعنى الأول أي ايجاد المعنى بالللفظ لا في المعاني التكوينية ولا التشريعية ، فإنّ اللفظ ليس من مبادئ شيء منها .

ولا يصحّ أيضاً تفسير الانشائية بلحاظ ما سيتولد في طول الكلام من مصدق المعنى خارجاً سواء كان تكوينياً كالطلب أم اعتبارياً كالعقود والايقاعات ؛ لأنّ هذا المصدق إنّما يوجد في طول الاستعمال للفظ في معناه متّاخراً عنه فلا بد من ثبوت المعنى المستعمل فيه في المرتبة السابقة وهو معنى اخطاري لا محالة وليس ايجاديًّا ومجرد العلم بأنّه سيوجد مصدق له خارجاً في طول اخطاره في ذهن المخاطب لا يخرجه عن الاخبارية والاخطرية كما إذا علم انه في طول اخطار معنى سيوجد مصدق له في الخارج أيضاً ، على أنّ هذا المعنى لا يتم في جميع المعاني الانشائية وإنّما قد يتم في مثل الطلب والعقود .

وعليه فلا بد من تفسير للانشائية يجمع كل هذه الوجdanات .

والذي يخطر بيالي القاصر: أنّ الذهن له وظيفتان كلتاهما في مرحلة المدلول التصوري :

١ - وظيفة التصور للمفاهيم والمعاني في نفسها سواء كانت افرادية أو نسبية

ناقصة أو نسبية تامة بالمعنى المتقدم لها.

٢ - وظيفة التوجه والتعامل الذهني مع المدرك التصورى من تصديق وادعان به أو استفهام عنه أو ترج أو تمنٍ أو طلب أو الفات ونداء ونحو ذلك ، فإنّ هذه الأعمال والفعاليات الذهنية لحاظية ، أي مفهومه وملحوظة تصوّراً من قبل النفس ، لكن لا بلحاظ تصوري مستقل بأن تنطبع صورتها في الذهن ، بل بأن يتحقق واقعها فيه ، فهو حاضر لديه وملتفت إليه بالعلم الحضوري .

وإن شئت قلت : إنها من خصائص النسبة التصورية المنطبعة عن الخارج في الذهن أو نحو من وجودها فيه ، والغرض اللغوي يقتضي الوضع بأزائها أيضاً ، فالتجرد عن أدوات الانتفاء أو لفظة (است) و (استين) في اللغات الأخرى موضوعة للدلالة على الفعالية الذهنية الأولى أعني الإخبار عن تحقق النسبة التصادقية وواقعيتها والأدوات الأخرى الإنسانية كل منها موضوعة لواحدة من تلك الفعاليات وهذه الفعاليات بعضها تتعلق بالنسبة التصورية - التصادقية - كالإخبار والاستفهام والترجبي والتنمي ولهذا تدخل عليها ، وبعضها لا تحتاج إلى النسبة التصادقية أو متعلق بالنسبة الفعلية أو المفهوم الأفرادي كالنداء والطلب .

ولعلّ هذا هو روح مقصود السيد الشهيد عليه السلام فيما سيأتي من أنّ الاختلاف راجع إلى وعاء التحقق والطلب والاستفهام ونحوه بقرينة قوله في الذيل (وإن شئت قلت حصر مختلفة من النسبة التصادقية في الذهن ...) فالإنسانية والخبرانية راجعتان إلى كيفية لحاظ النسبة التصورية في الذهن وكونها في موقع التصديق بها أو الاستفهام عنها أو نحو ذلك .

وإن شئت قلت: إن الاستجابة الذهنية التصورية الحاصلة بأدوات الإنشاء تختلف عن الاستجابة الذهنية الحاصلة بأدوات الاخبار ، ففي مورد الطلب مثلاً يحس السامع ذهنياً باستجابة الدفع والارسال كما لو دفعه شخص ، وفي مورد النداء استجابة النداء والترجي والرجاء وهكذا... ومن هنا قيل أنها ايجاد المعنى بالللغة ، وفي موارد الاخبار تكون الاستجابة استجابة ارائة شيء في الواقع والحكاية عنه ، وكل هذه الاستجابات الذهنية في مرحلة التصور ، أي ليست متقوّمة بوجود مدلول تصدّقي ؛ ولهذا تحصل في الذهن حتى إذا سمعت الجملة الخبرية أو الانشائية من الجدار.

ويتضح مما تقدم أمور:

منها- إن الاخبار أيضاً ايجاد للحكاية الذهنية عن الخارج تصوّراً ، إلا أنه حيث إن متعلقه تحقق النسبة التصاديقة والتصديق بها فيقبل أن يتتصف متعلقه بالصدق والكذب ، وهذا بخلاف المعاني الانشائية الأخرى .

ومنها- إن هذا المعنى محفوظ حتى مع عدم الجدية لأن هذه الفعاليات الذهنية تحصل قهراً في مواردها بأي داعٍ كان ايجادها في الذهن كما هو واضح .

ومنها- الفرق بين الجملة الانشائية الطلبية أو الندائية والجملة الانشائية الاستفهامية ونحوها من أدوات الإنشاء التي تدخل على النسبة التصاديقة ، فإن هذا ملحوظ تصوّراً أيضاً باعتبار ان النداء والطلب لا يتوقف على ملاحظة نسبة تصاديقة بخلاف مثل الاستفهام والترجي والتمني .

ومنها- ان الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء خارجة عن ذلك المعنى للإنشاء رأساً وإنما هي نظير الإخبار عن انه يأمره فعلاً حيث يتحقق به مصدق الأمر حقيقة في الخارج فهو يخبر عن انه يبيع مثلاً لأنّه متتحقق به فهذا سخ آخر من الإنشاء وبلحاظ التقسيم المتقدم للاخبار والإنشاء هو اخبار في الحقيقة يتتحقق به مصدق له.

ومنها- ان نقصان النسبة التصاديقية حينما تدخل عليه أدوات الإنشاء كالاستفهام والترجي والتمني أو الطلب ليس بلحاظ المدلول التصوري وانقلابها إلى نسبة ناقصة ولهذا لا يصح جعل نسبة وصفية أو اضافية في محلها مدخلاً لأدوات الإنشاء ، بل بمعنى عدم لحاظها في وعاء التتحقق وموقع الإخبار عنها الذي كان مفاداً بالدال العدمي وهو التجرد عن أدوات الإنشاء أو بلفظة (است) و (استين) في بعض اللغات الأخرى ، ولهذا لا توجد مجازية ولا تصرف في مدلول الجملة لأن الدال على ذلك الوعاء واللحاظ إنما هو دال آخر لا نفس الجملة ونفس الشيء يقال في الجملة الشرطية ، فإن أدوات الشرط تدل على أن النسبة التصاديقية لا يراد الإخبار عنها بالفعل كما لو جاءت مجردة عن أداة الشرط وإنما الملحوظ التلازم بين صدقها وتحقيقها وصدق جملة الجزاء.

ومنها- ان ما ذكره الأصوليون في المقام وصوروه من أنحاء من النسب كالنسبة الاستفهامية والطلبية ونحوها مما لا يرجع إلى محصل ، إذ مضافاً إلى ما ذكره السيد الشهيد عليه السلام من ان هذه المعاني أو النسب خارجية فلا يمكن أن تكون في الذهن نسب تامة بل ناقصة تحليلية.

أقول : زائداً على ذلك يرد عليه ان الاستفهام والترجي والطلب معان عرضية ذاتية وليست نسباً أي ليست عين الربط والنسبة كالظرفية والابتدائية وإنما هي وجودات في نفسها ولكنها عرضية تعرض على النفس كالأعراض الأخرى كالعلم مثلاً والحب والبغض ، ومجرد كونها ذات اضافة وتعلق لا يجعلها نسبة وجوداً ربطياً كما هو واضح .

فما ذكر في كلمات الأعلام والسيد الشهيد عليه السلام أنها موضوعة للنسبة الارسالية أو الاستفهامية أو نحو ذلك لا يمكن المساعدة عليه ، وكأنهم صاروا إلى اختيار ذلك باعتبار تصور ان كل مدلول غير اسمي لابد وأن يكون نسبياً ، وهو غير تام .
والله الهادي للصواب .

ص ٣٠ قوله : هيئة الفعل ... الخ .

الذي يخطر بالبال ان مفاد الجملة الفعلية ليس هو النسبة التصادقية والتي مفادها اتحاد المحمول مع الموضوع أو صدقه فيه بل نسبة أخرى ولنسميها بالنسبة التحقيقية بمعنى ان الذهن يتصور منها تحقق الحدث وخروجه إلى الفعلية ومن العدم إلى الوجود والحدوث - بآنجائه المختلفة من الحلول أو الصدور أو الواقع أو غيرها - ولا ضير في أن تكون هذه النسبة التحقيقية كالتصادقية نسبة تامة - خلافاً لما في الكتاب - إذ ليس المرادأخذ مفهوم التتحقق بل واقعه وليس واقعه تحصيضاً في المفهوم بل كالتصادق والصدق أمر مربوط بكيفية افنا المفهوم ولحظته في خارج الذهن ، فما ورد في الكتاب من ان النسبة الصدورية لابد وأن تكون ناقصة ثم التفتيش عن كيفية ذلك كله مما لا مأخذ له .

ثم ان الظاهر ان هذه النسبة التحقيقية التامة مفاد هيئة الفعل نفسها فإنها

تدلّ على التحقق في الماضي أو الحال والمستقبل لأنّها مفاد هيئة الفعل والفاعل والدليل على ذلك مضافاً إلى الوجdan القاضي بتBADR التتحقق من نفس هيئة الفعل بمجرد سماعه بلا انتظار إلى سماع الفاعل ما نجده منأخذ التقدير للفاعل كلما لم يكن ظاهراً، مما يعني أنّ هيئة الفعل بنفسها تقتضيه أي تدلّ على معنىً تقتضي فرض فاعل بالدلالة الالتزامية، فنكون الفرضية الثانية في الكتاب هي الأوفق بالوجدان اللغوي مع التطوير الذي ذكرناه، ويمكن ابطال الفرضية الأولى باشكالات أخرى لا داعي إلى التطويل فيها، فراجع وتأمل، والله الهادي للصواب.

ص ٣١٤ قوله: (هيئة المصدر...).

وقد البحث عندهم في ما اشتهر من أنّ المصدر أصل في الاشتقات بعد افتراض أنّ المراد معناه لا لفظه وهيئته فإنّها لا تكون محفوظة في المشتقات جزماً، فذهب بعض - كالميرزا قاسم - إلى أنّ المصدر أيضاً ليس بالدقة أصلاً؛ لأنّ فيه مادة وهيئه لكل منها معناه وكذلك اسم المصدر فهما في عرض سائر الاشتقات، وإنّما الأصل هو المادة السينالية السارية في جميع المشتقات، وهي كالقوة والمادة الفلسفية التي لا تتحقق إلا بالصورة النوعية، فكذلك المادة هنا لا تكون إلا ضمن هيئة معينة. ومن هنا وقع البحث في وضع هيئة المصادر وأسمائها لمعنى زائد وعدمه.

ومع ذلك قد يكون لهما صيغتان كالغسل والغسل وكثيراً ما يكونان بصيغة مشتركة.

ويمكن أن يكون المقصود من كون المصدر أصلاً أنه بلفظه أصل ولكن

لا بمعنى الهيئة الخاصة الموجودة في المصدر بل الأعم منه ومما في المشتقات أي مطلق الحروف الثلاثة في الضرب مع كون الضاد منها قبل الراء والراء قبل الباء سواءً مع الفصل بحروف أخرى كما في سائر الاستعارات أو بدونه فتكون الحروف الثلاثة بهذه الهيئة المشتركة في جميع المشتقات موضوعة للحدث. ولعل هذا هو المقصود من المادة أيضاً في كلمات الأصولي.

ص ٣٦ قوله: (٤ - مع الغض عن كونه خلاف الوجдан والذوق العرفيين ...).

يمكن أن يكون الوجه في كونه خلاف الوجدان والذوق العرفي أنه لا يناسب طريقة تعدد الدال والمدلول العرفية لأن المصدر عندئذ لا يدلّ سماعه على شيء بل لابدّ من الانتظار ليرى هل يأتي مستقلّاً أو مضافاً فيكون استقلاله واضافته جزء الدال على المعنى، وهذا خلاف طريقة تعدد الدال والمدلول.

وبتعبير آخر: إن دلالة المصدر على النسبة يستلزم دلالته التزاماً على طرفيها أيضاً لأنّ النسبة بلا منتسبيين لا يتصور، وحيث أنّ الكلام في المدلول التصوري وحيث أنّ النسبة الناقصة تحليلية لابد وأن ترجع إلى صورة ذهنية واحدة لا محالة، فإذا كانت الهيئة دالة على النسبة الناقصة فلا محالة هناك دلالة تصورية على طرفيها أيضاً وهو الذات المبهمة لا محالة فيرجع المحذور المبين في الاشكال الثاني - المفارقة الثانية - .

وهذه نكتة كلية حاصلها: أنه لا يمكن أن تكون الهيئة دالة على النسبة بلا طرفيها في النسب الناقصة.

نعم، يمكن أن تكون الهيئة مع المضاف إليه المصدر دالة على النسبة إليه

بنحو تعبد الدال والمدلول وتكون الهيئة مجردة دالة على ذات الحدث بلا انتساب.

إلا أن هذا معناه أن الدال على النسبة إنما هو هيئة المصدر مع الإضافة أي مجموع الميئتين مع كون أحدهما موضوعة لذلك فيكون لغواً، بل على خلاف الطريقة العرفية في وضع هيئات المفردات لمعاني في مواتها مع قطع النظر عن الهيئة التركيبية التامة أو الناقصة لأكثر من مفردة. بل بناءً على ما هو التحقيق من أن الدلالة الوضعية تصورية وإنها عبارة عن أمر تكويني ينشأ من القرن الذي هو أيضاً أمر تكويني لا يعقل ذلك لأن هيئة الإضافة مطلقاً إذا كانت موضوعة أي بمثابة العلة لتصور النسبة التقييدية الناقصة فجعل هيئة المصدر لنفس المعنى غير معقول لأن جعلها مطلقاً خلف المفروض وجعلها مقيدة بهيئة الإضافة معناه وضع الخاص مع كون العام موضوعاً وهوأشبه باجتماع علتين على معلول واحد.

ص ٣١٨ قوله: (وهذا الوجه لو تم لكتفي في أداء حقه ...).

الظاهر أن هذا الجواب هنا خطأ ومحله الجواب على الوجه الثاني القادر تحت عنوان (ومنها - أنا نرى الفرق عرفاً ...).

ص ٣١٨ قوله: (فالبيان المذكور ينفع لتصوير الفرق بين مدلول المصدر ومدلول اسم المصدر لا لبيان أن هيئة المصدر لها مدلول قد وضعت لافادته).

يعني: لعل الفرق المذكور بلحاظأخذ الخصوصية في مدلول المادة المشتركة بين المصدر وبين سائر المشتقات ، فال المصدر كسائر المشتقات يدل على المبدأ بما هو حدث صادر من فاعله بخلاف اسم المصدر لأن هيئة المصدر موضوعة لمعنى زائد.

ص ٣١٨ قوله: (إِلَّا أَنْ يُقالَ أَنَّ مَرْجِعَ هَذَا إِلَى ذَكِّ).

يعني أنّ هذه الزيادة لابد وأن تكون مأخوذه في الهيئة لا المادة المشتركة بين المصدر واسم المصدر وسائر المستويات وإِلَّا لزم التناقض والتهافت في اسم المصدر لثبت المادة السارية فيه أيضًا، فلابد وأن تكون المادة في ضمن هيئة المصدر وسائر المستويات دالّة على ذلك، وهذا معناه دلاله الهيئة ضمناً على خصوصية فيكون اسم المصدر أقل مدلولاً من المصدر وسائر المستويات، ولهذا يكون أسبق على ما سنشير إليه.

ص ٣١٩ قوله: (وَالْخُرُوجُ بِأَزْارٍ نَفِي خَاصٌ مِنْهُ وَهُوَ الْخُرُوجُ التَّحْمِيلِيُّ ...).

بل تحويل الخروج وهو فعل آخر غير نفس الخروج ومن هنا يكون فاعله المخرج لا الخارج بخلاف الخروج.

ص ٣١٩ قوله: وفيه: آنَا بَيْنَا آنفًا ... الْخَ.

أي انّ الخروج موضوع لحدث الخروج الذي فاعله القابل له واما الموجب لخروج الغير فهو فاعل حدث الالخاراج.

ص ٣١٩ وهكذا يتضح ... الْخَ.

لم يتضح لي الفرق بين المصدر واسم المصدر بالنحو المذكور الذي وافق عليه السيد الشهيد رحمه الله ، والفرق بين العَسْلُ وَالْعَسْلُ لا يبعد أن يكون من ناحية انّ الأوّل لوحظ بما هو حدث وصفة للغاسل - الفاعل - بينما الثاني لوحظ بما هو صفة للقابل فأكثر من هذا المقدار لا أفهم فرقاً بين المصدر واسم المصدر بل قد لا يكون معقولاً ثبوتاً ، والله العالم بالحقائق.

ص ٣٢٠ قوله : (٣ - هيئة المشتقات ...).

هذا المبحث منشأ البحث المنطقي بين صاحب الحاشية على شرح المطالع - المحقق الهمداني - وشارحه وهو كما في الكتاب بحث منطقي لا ربط له بالبحث الأصولي اللغوي التحليلي ، ولم يكن ينبغي مزج أحدهما بالأخر كما فعله الأصحاب ، فإنّ البحث هناك عن الماهيات والطبيع والفعل الحقيقى لا معانى الألفاظ وما وضعت له ولا ملازمة بينهما كما أنّ البحث المنطقي أو فهم المناطقة لا دخل له باسلوب البحث اللغوي أصلًا ، وهذا كله واضح ، فينبغي ايراد البحث بالشكل اللغوي الأصيل . والاستدلال على النفي أو الاثبتات فيه حسب مناهج البحوث اللغوية وبأدلةها من التبادر والوجdan اللغوي وغير ذلك معرضين تماماً عن كلمات الدواني واشكالات صاحب الفصول وأوجهة اشكالات صاحب الكفاية على الفصول ونحو ذلك.

وتحrir محل البحث أنّ المشتقات المستمدة على هيئة ومادة يقع البحث في تركيبها وبساطتها في عالم المفاهيم المدلولة لها . وعلى كل من التقديرين أيضاً يبحث انّ مركز الثقل في جريها وانتزاعها هل هو الذات المتلبسة بالمبدأ أو المبدأ المنتسب إلى الذات ، فالصور أربعة عقلاً كما انّ الأقوال كذلك كما في الكتاب.

و قبل البحث عن أدلة الطرفين وتهذيبها ينبغي تحرير النزاع في المراد من البساطة والتركيب ، فقد ذكر السيد الخوئي وتابعه الشهيد الصدر أنّ المراد من التركيب ليس هو التركيب والتعدد في المفهوم والتصور الذهني ؛ إذ لا يتبادر من المشتقات إلا مفهوم وحداني لا مفاهيم متعددة.

وقد حلّلها السيد الشهيد بأنّ النسب الناقصة الخارجية الواقعية تحليلية في الذهن وليس واقعية وإلاً كانت تامة، ولا إشكال انّ المستقىات على القول بالتركيب نسبتها ناقصة وخارجية فتكون في الذهن تحليلية.

فمدعى التركيب - ومنهم السيد الخوئي والشهيد - يدعي التركيب التحليلي العقلي لا التركيب في الوجود الذهني التصوري ، وصاحب الكفاية المدعى للبساطة أيضاً يدعي انّ القائل بالبساطة يدعى البساطة بحسب المفهوم واللحاظ الذهني لا بحسب التعمّل والتحليل العقلي ، كيف والأسماء الجامدة أيضاً مركبة من الجنس والفصل بحسب التحليل العقلي .

ومن هنا ذكر السيد الخوئي أنّ مدعى الخراساني بحسب الحقيقة لا ينافي القول بالتركيب وإنّ ما يدعى من البساطة مسلم لانناش فيه عند أحد ، وأنّه قائل بالتركيب واقعاً ويسميه بساطة بلحاظ الوجود الذهني .

إلا أنّ الظاهر انّ التركيب الذي يدعى صاحب الكفاية امكانه وعدم منافاته مع البساطة التي اختارها غير التركيب الذي يدعى السيد الخوئي والسيد الشهيد عليه السلام ، إذ مراد الكفاية من التركيب التركيب الثابت في تعريف الطبيع وتحليل الماهيات من حيث هي ماهيات ، ولا ربط لها بالمعاني والمدلائل أصلاً ، بينما التركيب الذي يدعى العلماً وقبلهما المحقق الاصفهاني عليه السلام إنما هو التركيب بحسب المفهوم ، ومن هنا يرون مرادفة المستقى مع قولنا ذات لها المبدأ . أو أيّة نسبة وصفية ناقصة ، وهذا ينكره الخراساني عليه السلام ويدعى بساطة مدلول المستقىات في عالم المفهوم كالجوامد ، فتدبر جيداً .

ص ٣٢٥ قوله: (وهذا الاعتراض لا مأخذ له تقضياً وحلاً...).

محصل الاشكال: انّ ما أفاده السيد الخوئي من انه مع التعدد في الوجود لا يصح العمل بمجرد كيفية لحاظ المفهوم وإن كان صحيحاً، إلا انّ ما أفاده من انه مع الاتحاد وجوداً يصح الحمل ولا يمنع عنه كيفية لحاظه غير تام للنقض بالمصادر الجعلية المنتزعة عن موجود واحد، فالانسان والانسانية وجود واحد في الخارج وإنما الاختلاف في كيفية اللحاظ، وكأنّ الذهن يحلّله إلى شيء له الانسانية فينتزع المصدر الجعلي في هذه المرحلة والتي من خلالها يرى شيئاً فلا يصح الحمل لا محالة.

ص ٣٢٦ قوله: إلا ان الالهام الفطري للانسان... الخ.

ويمكن الاجابة بجواب آخر حاصله: انه حتى إذا قبلنا وحدة الوجود الخارجي للعرض ومعروضه إلا أن الميزان في وحدة المفهوم وتعدده وحدة منشأ انتزاعه وتعدده، فإذا كان الوجود الواحد في الخارج ينتزع الذهن منه انتزاعين من جهتين مختلفتين لم يصح حمل أحدهما على الآخر وكان المفهومان متبابنين مفهوماً وصدقاً وإن اتحدا وجوداً، والمصدر والمشتق كذلك، إذ الأول منزع عن الحدّ والكيفية فيكون بأذاء العرض بينما المشتق منزوع عن المحدود والذات فيكون بأذائه فلا يصح حمل المصدر على ما انتزع من الذات.

والدليل عليه المصادر الجعلية التي يقبل الالهام الفطري ووحدة الوجود الخارجي فيها، فلا ينبغي ربط المسألة بتعدد الوجود الخارجي للعرض وموضوعه أصلاً، كيف والحمل والاستيقاف ليس مخصوصاً بالأعراض

الوجودية الخارجية أصلًا بل هما جاريان في الاعدام والأعراض الانزاعية والاعتبارية الواقعية النفس الآمرية كالامكان والامتناع للماهية أو الوضعيه كالطهارة والزوجية والملكية .

ص ٣٢٦ قوله : (والصحيح في مناقشة هذا التفسير للابشرطية ...).

أجوبة أدلة الميرزا على نفي التركيب واضحة ، كما أنّ اشكالات السيد الخوئي على البحث الاثباتي لمدعى الميرزا واضحة المناقشة كما في الكتاب . إلا أنّ روح الاشكال على القسم الاثباتي لمدعى الميرزا والذي يفهم من كلمات السيد الخوئي والسيد الشهيد أنّ الوجdan الفطري يرى تعدد المبدأ والذات المحمول عليه المشتق اما في الوجود كما في الأعراض الخارجية أو في منشأ الانزعاع والادراك بحيث لا يرى اتحادهما وهذا ثابت حتى في المصادر الجعلية المنتزعه عن الجوامد .

نعم ، هذا المطلب لا يثبت التركيب بل ينسجم مع قول صاحب الكفاية بالبساطة المنتزعه عن الذات لا المبدأ .

والسيّدان يدعيان التركيب على أساس الوجدان وأضاف السيد الشهيد بأنّ المفهوم البسيط المنتزع إن كان الانزعاع فيه بمعنى الادراك لما في الواقع خارج الذهن فمن الواضح وجود ذات ومبدأ ونسبة فيه ، وهو معنى التركيب وإن كان الانزعاع بمعنى اختراع مفهوم وحداني بسيط والباسه للذات في الخارج فهذا خلاف الوجدان القاضي بأنّ المشتقات طبائع خارجية وليس اختراعية ذهنية فلابدّ من القول بالتركيب من ذات مهممة لها المبدأ .

ويمكن أن يستدل أيضاً على مدعى التركيب بوضوح تعدد وضع الهيئة والمادة في المشتقات أي لا إشكال في اللغة العربية على الاستفادة من وضع الهيئات والمواد بالوضع النوعي لمعانيها المختلفة، وهذا لا يناسب القول بالبساطة بل لازمه التركيب وجود ثلاث مدليل - ولو تحليلية كما في الحروف - وهي المبدأ والنسبة والذات ، ويضيف السيد الشهيد ^{عليه السلام} في ذيل هذا البحث: إنَّ المشتق الأُصولي - لا النحوي - كالسيف والزوج والحر أيضاً معناه مركب، إلَّا أنَّ المأخذ فيه مصدق الشيء لا مفهومه ، أي الطبيعة الخاصة ، فالسيف للحديد المجعل بنحو خاص ، والزوج أو الحر للإنسان المتصرف بالوصف الخاص ، وهكذا.

إلَّا أنَّ هذا الوجدان المدعى من قبلهم يقابل الوجدان الذي يدعيه الخراساني على البساطة ، بمعنى الفرق بين قولنا: (عالَم) و (ذات لها عَلَم) فإنَّهما يختلفان حتى بلحاظ المرئي والمحكي والمتصور ، وإن كان وجودهما في الذهن واحداً ، فإنَّ (عالَم) ليس في محكيه إلَّا عنوان ومحكي واحد ، بخلاف ذات لها العلم فإنَّها محكيات ثلاثة ولو ضمن صورة ذهنية واحدة .

بل وهناك أمر آخر لا يمكن تفسيره على القول بالتركيب ، وحاصله: أَنَّه لو كان معنى (عالَم) (من له العلم) وكانت المادة دالة على المبدأ والهيئة على النسبة فأين الدال على الذات؟ وهذه نقطة هامة سنجعلها عند بيان قول الخراساني ^{عليه السلام} فانتظر .

كما أَنَّ دعوى التركيب في مثل الزوج والحر والسيف غير قابل للقبول ، فإنَّها كأسماء الجوامد الأخرى ، بل لو كان كما ذكر السيد الشهيد كان لابد من

الإحساس بالتنكر في قوله: (الإنسان حرّ). أي إنسان له الحرية مع وجданية عدم ذلك.

ص ٣٢٧ قوله: (القول الثاني ومناقشته...).

لا وجه لحصر دليل هذا القول في هذا الوجه الذي يكون توجيههاً للجهة الإثباتية من مدعى التأيني ^{فَيُنْهَى}، بل ينبغي طرحه مستقلاً والاستدلال عليه.

ويتمكن الاستدلال له عليه تارة: بما في الكفاية في ذيل مناقشاته مع صاحب الفصول من انّ القول بتركيب معنى المشتق إذا أريد به تركبه من واقع الشيء الذي له المبدأ يلزم استفادة التكرار في مثل قولنا: (الإنسان كاتب) أي الإنسان انسان له الكتابة ، وهو خلاف الوجدان . وأضاف السيد الخوئي بامتناع ذلك لأنّ الذوات التي يجري عليها المشتق متنوعة غير متناهية فكيف يمكن أخذها جميعاً.

وهذا البيان لا ينفي التركيب الذي يدعى به المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي والشهيد الصدر من أخذ ذات مبهمة في المستنقعات.

وآخرى: يمكن أن يستدل عليه بأنّ أخذ مفهوم الذات أو الشيء الذى له المبدأ يلزم منه الاشتراك اللغظى فى المستقىات بلحاظ جزء معانها وهو الشيء أو الذات وهو أيضاً خلاف الوجود.

ويتمكن أن يجاب بالمنع عن كونه خلاف الوجدان، كيف والوجدان يشهد بأن المشتقات كلها تجري على الذوات وأوصاف لها وإنما الاختلاف في المبادئ والنسب المقاد عليها بالمادة وال الهيئة وهمما مختلفان من مشتق لآخر.

وثلاثة: يمكن أن يستدل على مدعى صاحب الكفاية بوجданية الفرق بين قولنا من له العلم وقولنا عالم حيث يتصور الذهن في الأول مفهوماً مركباً من قبيل (غلام زيد) الذي يلحظ فيه (غلام) و (زيد) مستقللاً ذهنياً رغم كون النسبة بينهما ناقصة خارجية. بينما في الثاني لا يتصور الذهن إلا مفهوماً واحداً بسيطاً منتزاً عن له العلم.

وهذا الوجدان لا ينبغي إنكاره، فإنّ الالهام الفطري للإنسان يشهد وجданاً أننا نتعامل مع المشتقات كما نتعامل مع الأسماء الجامدة، بمعنى أننا نجدها في عالم الذهن والتصور مفاهيم وحدانية منطبقة على مصاديقها الخارجية كأنطباق الإنسان والحيوان على مصاديقهما الخارجي، أي عناوين منتزة عن المصاديق الخارجية ومجعلة في الذهن لنفس تلك الوجودات، غاية الأمر يختلف عن الجوامد في أنّ انتزاع الجامد كانه انتزاع مطلق عن تلك الذات، وليس بلحاظ جهة طارئة عرضية بخلاف المشتق حيث يكون هذا الانتزاع فيه بلحاظ وجود المبدأ الذي هو أمر عرضي زائل مع انحفاظ الذات، فكانها عناوين منتزة ما دامت لا مطلقة، بخلاف الجوامد إلا ما يكون منها كالمشتقات كالسيف والزوج.

والحاصل الذات والنسبة والمبدأ في جملة من له العلم الناقصة ملحوظ مستقللاً بخلافه في العالم فإنه ليس كذلك وجданاً وإنما يتبادر منه إلى الذهن تصور الموجود الخارجي للعالم كالإنسان والحجر. نعم، مبدأ العلم ملحوظ أيضاً بما هو حالة خاصة وحيثية تعليلية لانتزاع العنوان الاشتقاقي المنطبق على الذات التي لها العلم.

وهذا هو الذي جعل كلاً من العلمين النائيسي والخراساني ومن تبعهما يتفقان على البساطة ولكنهما اختلفا في كيفية تحليله.

فالميرزا لاحظ المبدأ بما هو حالة عارضة فعبر عن المشتق بأنه موضوع للمبدأ لا بشرط من حيث الحمل، أي بما هو يعكس ويظهر موصوفه ومعرفته، والخراساني لاحظ الذات ولكنه لم يأخذ كمفهوم عرضي في مدلول المشتق، بل ادعى أن المشتق منتزع من الذات المتلبسة بالمبدأ على حد انتزاع الأسماء الجامدة من معانيها، إلا أنها منتزعة بلحاظ ذاتها ومطلقاً بينما المشتقات تنتزع بلحاظ المبادئ العارضة وما دامت كذلك.

ومنه يظهر أن مفهوم الذات أيضاً لم يؤخذ في المشتقات وإنما المشتقات كالجوامد منتزعة عن مصاديقها الواقعية في الخارج أي عن الوجود العيني الخارجي وليس هذا بمعنى أخذ مفهوم الوجود العرضي في مدلولها، فكما لا يكون مفهوم الوجود العرضي مأخوذاً في الجوامد كذلك لا يكون مفهوم الذات مأخوذاً في المشتقات وإنما هي كالجوامد منتزعة عن الوجود العيني الخارجي المتصرف بالمبدأ ما دام متصفاً أكثر.

وممّا يؤكّد ذلك وجданية البساطة في المشتق الأصولي أي الزوج والحر والسيف، فإنه كأسماء الجوامد من حيث البساطة مع أنّ خصوصية المشتق ثابتة فيه.

ويُمكن أن يستدلّ أو يذكر كمنته وجданی على نفي التركيب أيضاً أن المشتق لو كان مركباً من ذات لها المبدأ فلماذا لا دال على الذات فيه حيث أنّ الهيئة لا إشكال في وضعها - بناءً على التركيب - للنسبة والمادة للمبدأ فأين الدال

على الذات.

ودعوى الدلالة الالتزامية قد عرفت في الكتاب عدم معقوليتها في المعاني النسبية ، فإنّها متقومة بالطرفين تقرّاً ذاتاً ، فلا يمكن أن يتحقق تصور لها قبل تقرر طرفيها ذهناً ، لكي تتشكل له دلالة التزامية . على أنّ الدلالات اللفظية الوضعية تصوريّة لا تصديقية والتلازم المذكور تصدقي لا ربط له بالمقدّم .

ويمكن أن يقال : إنّ هذا الاشكال يواجه القائل بالبساطة أيضاً بنحو آخر إذ لا إشكال أنّ الهيئة لها وضع نوعي وكذلك المادة ، وأنّ المستقىات من باب تعدد الدال ، وهذا لا يمكن أن يجتمع مع القول ببساطة معنى المشتق بل يساوق التركيب .

والتحقيق أن يقال : بأنّ هيئات الأسماء المشتقة ليست موضوعة للدلالة على النسبة ، بل للدلالة على الذات المتلبسة بالمبدأ وكيفية التلبس هيئه وحالة للذات المتلبسة ، وهي تختلف باختلاف أنحاء التلبس ، وقد وضعت هيئه فاعل للذات التي لها حالة صدور أو حلول المبدأ منه ومفعول للذات الواقع عليها المبدأ ، وهكذا .

وهذا يمكن أن يكون بنحو الانتزاع البسيط بل لابد وأن يكون كذلك وإلا كان أحد الأجزاء لا دال عليه ، ولا ينافي ذلك تعدد الوضع والدلالة في المادة والهيئة للمشتقة لأنّ الهيئة لما كانت صالحة لدخولها على المواد المختلفة فلتسهيل الوضع استفید من الوضع النوعي فيها وفي المادة وتكون المادة الدالة على المبدأ حيثية تعليلية لانتزاع وادراك المفهوم البسيط وهو على حد الطبائع في أسماء الجوامد .

وإن شئت قلت: كما أنّ الذهن يضع الاسم الجامد لمفهوم الإنسان والحجر والحيوان المنتزع من الوجودات الخارجية المعنية كذلك يضع مفهوم عالم عادل قائم... الخ لمفهوم يأتي إلى الذهن من تصور الموجود الخارجي في حالة القيام أو العالمية والعادلية وهكذا من دون فرق بينهما إلاّ من ناحية التوسعة في الوضع من ناحية أنّ الهيئة يمكن وضعها النوعي بالإضافة إلى المواد المتنوعة التي يمكن أن تدخل فيها والتي هي حياثيات تعليلية لحالة المتلبس بها، وهذا لا يستلزم التركيب ، ففرق بين مفهوم ذات لها القيام ومفهوم قائم كالفرق بين مفهوم ذات لها الإنسانية أو الشيئية وانسان أو شيء من حيث تركب الأول وبساطة الثاني. وبهذا نستطيع أن نجمع بين الوجدانات العرفية المتعددة في المقام ، فتدبر جيداً.

ص ٣٣٠ س ١٠ قوله: (وقد وضعت المشتقات بحسب النوع بأجزاء هذا المعنى وإن كانت قد تدخل على ما يكون ذاتياً بحسب الدقة كالممكن مثلاً، ولعله باعتبار عرضيته بحسب الفهم العرفي).

أقول : الواقع انَّ الوضع اللغوي للمشتقات ليس مربوطاً بحبيبة عرضية المبدأ أو ذاتيته للموضوع ، بل مربوط بما ذكرناه من اختلاف جهة انتزاع المفهوم ، فالذهن قد ينتزع مفهوماً عن الحد والكيفية وقد ينتزعه عن الشيء الذي له الكيفية سواءً كانت تلك الكيفية في الواقع أو بحسب مصطلح الفيلسوف ذاتياً أم عرضياً مستقلاً في الوجود أو متحدداً ، فكل هذا النهج الفلسفي من البحث أجنبي عن الوضع اللغوي للمشتقات والمبادئ . وعلى هذا الأساس لا فرق بين الامكان والممكن أو البياض والأبيض من هذه الناحية .

ص ٣٣٥ قوله : (التحقيق انّ أنحاء التلبس ...).

هذا الاشكال لا ربط له بأصل البحث فإنّ مفاد هيئة المشتق مدلول حرفياً لا بأس بالالتزام فيه بالوضع العام والموضوع له الخاص وليس هو خارجاً عن متحد المعنى ، ولهذا لا يقال في الحروف بأنّها من المشتركات فيعقل أن يؤخذ جامع التلبس الاسمي عنواناً مشيراً من أجل الوضع ل تمام أنحاء مصاديقه .

والجهة الأصلية للبحث هي تحقيق أنّ التلبس المأخوذ في مدلول المشتق هل أخذ بنحو لابد وأن يفترض فيه الاثنينية بين المبدأ والذات مفهوماً وجوداً -كشرط زائد فيه - وهذا هو مختار صاحب الفصول و نتيجته مجازية إطلاق المشتقات على ذات الباري تعالى لعدم الاثنينية فيه .

أو لا يتشرط فيه أكثر من الاثنينية بين الذات والمبدأ مفهوماً وإن لم يتعدداً وجوداً ، وهذا هو مختار صاحب الكفاية - وهو لا يتنافي مع قوله ببساطة المشتق لأنّه يرى أنّ ذلك المفهوم البسيط لا ينزع إلا عن الذات المتلبسة ، فالتلبس لابد منه عنده أيضاً لتصحيح الانتزاع ، فيقال بأنه لا يتشرط لصحة الانتزاع أكثر من التلبس ولو كانا بوجود عيني واحد - فيكون الصدق على الباري تعالى حقيقةً .

أو لا يتشرط هذا المقدار من الاثنينية أيضاً فيمكن أن يصدق المشتق على نفس المبدأ في مثل البيان أبيض والسود أسود والضوء مضيء . وهذا هو مختار المحقق الاصفهاني عليه السلام وتابعه عليه السيد الخوئي عليه السلام بدعوى أنّ التلبس المأخوذ في مدلول المشتق مطلق الواجدية التي تصدق على وجдан الشيء لذاته ، فإنه آكد من وجданه لعرضه المفارق إذ الأول ثابت له بالضرورة .

والصحيح ما اختاره صاحب الكفاية لا ما اختاره الفصول ولا ما ادعاه العلمان.

أمّا الأوّل فلما تقدم من أنّ اثنينية المبدأ والذات في الوجود وإن كان مطابقاً مع الفهم العرفي في جملة من الأعراض والمبادئ إلا أنه لا ربط له بمدلول المشتق أصلًا، وليس شرطاً في صدقه، إذ المأمور فيه ليس إلا الذات التي لها المبدأ بأحد أنحاء النسب الاتصافية على أنوائها المختلفة.

وقد ذكرنا انّ اللازم كون الحقيقة المنتزع منها المشتق غير الحقيقة المنتزع منها المبدأ، فإنّ الأخير ينتزع من حدّ الشيء وكيفه بخلاف المشتق فإنه منتزع بسيطاً أو مركباً من الذات المتحيّة والمتكيفّة بتلك الكيفية، وهذا صادق حتى في المصادر الجعلية كالإنسانية والجسمية والشيئية، فالتعدد في الوجود العيني بين الذات والمبدأ لا ربط له بمدلول المشتق أصلًا.

وعليه فيكون صدق الصفات المشتقة على الباري تعالى حقيقة؛ لأنّ حقيقة انتزاع العالم منه غير حقيقة انتزاع العلم وإن اتحدا في الوجود العيني، وقد تقدم انّ تعدد حقيقة الانتزاع لا يوجب التركب في الوجود لأنّه قد يكون ذلك مربوطاً بكيفية الانتزاع الذهني للمفهوم فحسب.

وأمّا الثاني فلأنّ اتحاد المبدأ والذات مفهوماً مخالف لما تقدم من تغييرهما ذاتاً، فإنّ قولنا البياض أبيض لو كان صادقاً كان معناه اتحاد معنى المبدأ والمشتق، إذ الأبيض فيه مبدأ البياض أيضاً وهو خلف، فلا بد من فرض عناية في البين ولو بأن يكون المراد بالبياض في طرف الموضوع ملاحظة المبدأ بما هو ذات وشيء - أي اسم المصدر لا المصدر - فيكون مغايراً مع المبدأ المحظوظ في المشتق.

والشاهد على هذه العناية مضافاً إلى وجدايتها ما نراه من عدم اطراد ذلك في سائر المبادئ والمشتقات فلا يقال القيام قائم والجلوس جالس والضرب ضارب... وهكذا.

فالتلبس بمعنى مطلق الواجبية وإن كان كافياً في صدق المشتق ، إلا أنه لابد فيه من حفظ المغایرة الذاتية والمفهومية بين المشتق والمبدأ.

ص ٣٣٦ قوله : (الأسماء المبهمة ...).

لا صحة لما ذكره المحقق الخراساني من ان هذا موضوع للمفرد المذكر حتى إذا أخذت الإشارة الخارجية قيداً في العلقة الوضعية لأنّه لا ينبغي الشك في استفادة معنى الإشارة من أسماء الإشارة وأخذ الإشارة قيداً في العلقة الوضعية لا يتحقق ذلك ؛ إذ اللفظ لا يدلّ إلا على المعنى الموضوع له لا على قيد الوضع، بخلاف أخذ آلية لحاظ المعنى أو استقلاليته قيداً للوضع لأنّ الآلية خصوصية في المعنى هناك وليس معنى آخر . ففرق بين المقام وبين ذاك البحث.

ولعل هذا روح مطلب السيد الخوئي عليه السلام واعتراضه على الخراساني ، وحاصله: ان الإشارة إذا استفیدت من اسم الإشارة فهو معنى أخذها في الموضوع له وإلا بأن كانت قيد الوضع لزم وجود دال آخر عليها ليدل اسم الإشارة على المفرد المذكر ، وهذا معناه الحاجة إلى دال آخر على الإشارة وهو واضح البطلان .

وهذا بخلاف باب الحروف ، فالإشارة معنى ومفهوم زائد لابد في افادتها من أخذها في مدلول اسم الإشارة .

ص ٣٣٨ قوله: (واما الثالث...).

توجد هنا تصورات عديدة - بعد بطلان ما ذكره المحقق الخراساني بما تقدم منا وبما ذكره السيد الشهيد عليه السلام من عدم صحة كبرى قيد الوضع وعدم ترافق هذا مع الفرد المذكور - نوردها فيما يلي :

١- ما يظهر من كلمات بعض المتأخرین من انّ اسم الإشارة موضوع لنفس الإشارة الذهنية نظير الإشارة الخارجية باليد ، غایة الأمر حيث انّ الإشارة تلحظ بنحو طریقی إلى المشار إليه فلا يكون ملحوظاً مستقلّاً كما في سائر الأفعال ، وقد ادعی انّ هذا مما قام عليه الوجدان.

وفيه: أولاً - انّ هذا يلزم صيروحة اسم الإشارة كأداة النداء أدأة لنفس التوجه والإشارة إلى شيء فيكون أمراً انشائياً صرفاً مع وضوح انه ليس كذلك بل هو على حدّ سائر المفاهيم الخطّاریة الاسمیة .

وثانياً - انّ فعل الإشارة الخارجي أو الذهني بنفسه لا يوجد انطباع مفهوم في الذهن يمكن أن يحمل عليه أو به ، وإنما هو سبب تكويني لانتفات الذهن إلى المشار إليه التكويني الخارجي وانطباع مفهومه وصورته في الذهن من مشاهدته ثم الحكم عليه ، بينما نجد انّ مدلول أسماء الإشارة والمهامات في نفسها تصورات تامة - وإن كانت مهمّة من حيث التفاصيل - صالحة في نفسها ، ومع قطع النظر عن ملاحظة غيرها للحكم عليها أو بها ، فلا تكون قطرة وسبيلاً لانطباع مفهوم آخر في الذهن لكي يحكم على ذلك .

نعم ، هي مفاهيم اجمالية وليس تفصيلية ، إلا انّ الإجمال بلحاظ

الخصوصيات الخارجية وإلا فكل مفهوم اجمالي أو تفصيلي هو مبين ومشخص في عالم المفهومية - كما هو مقرر في محله - فالتفسير المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه أصلًا.

٢ - ما يظهر من كلمات السيد الخوئي عليه السلام من أنَّ اسم الإشارة موضوع لواقع المفرد المذكور لا لمفهومه بقيد الإشارة إليه خارجًا ، ومن هنا يكون من الوضع العام والموضوع له الخاص .

وفيه: أولاًً - ما أفاده السيد الشهيد عليه السلام من لزوم كون المدلول الوضعي تصديقاً ، لأنَّ واقع الإشارة أخذ قياداً فيه .

وثانياً - أنَّ واقع المفرد المذكور لا لمفهومه ليس إلا المصدق والوجود الخارجي للمفرد المذكور ، وهو يستحيل كونه الموضوع له على ما نقله السيد الخوئي عليه السلام نفسه أيضاً في محله ، بل لابد وأن يكون المعنى الموضوع له هو المفهوم مع قطع النظر عن وجوده خارجًا أو ذهناً .

نعم ، لو كان مقصوده واقع المفهوم المفرد المذكور أي واقع كل مفهوم مفرد مذكور لم يرد هذا الاشكال حيث صار هذا العنوان مشيراً إلى المفاهيم المفردة المذكورة - كما في تعبير السيد الشهيد في الوجه القادم - ولعله مقصوده ، والتعبير قاصر .

٣ - ما يظهر من الكتاب من الوضع لكل مفهوم مفرد مذكر واقع طرفاً للنسبة الاشارية التصورية فيكون من الوضع العام والموضوع له الخاص وتكون الإشارة مفاده بنحو المعنى الحرفي كالنسب الأخرى .

ويلاحظ على هذا البيان: بأننا إذا سلّمنا كون الإشارة نسبة كالمعاني النسبية فلا شك أنّ النسبة تحليلية وهي على ما تقدم لا تأتي إلى الذهن إلا من خلال المفهوم المخصوص والمتتبّع، وفي المقام لا يكون المفهوم المذكور موجوداً في الذهن إذ ليس هو مفهوم المفرد المذكر وإنما لرجعنا إلى كلام صاحب الكفاية، وواقع المفهوم المفرد المذكر لا تصور له في الذهن لكي يوجد باسم الإشارة مخصوصاً، فكيف توجد النسبة الاشارية التصورية في الذهن؟ على أنّ الإشارة ليست نسبة وإنما لها نسبة واضافة إلى المشار إليه ككل فعل أو وصف يضاف إلى متعلقه وموضوعه كما أشرنا أولاً.

ويُمكن أن يكون مقصود السيد الشهيد أنّ اللفظ كما يمكن أن يوضع لمعنى ومفهوم معين تفصيلي يمكن أن يوضع لمفهوم مردّد بمعنى أنه يوضع من خلال عنوان انتزاعي كعنوان المفهوم المشار إليه لا بمعنى أنّ هذا العنوان هو المفهوم الموضوع له بل هذا عنوان مشير نظير مفهوم النسبة الابتدائية في الحروف ويكون الموضوع له واقع ذلك المفهوم المشار إليه غير المعلوم لدى السامع إلّا بحىثية كونه مشاراً إليه أي طرفاً للإشارة وكونه مفهوماً لمفرد مذكر، وهذا يعني أنّ المعنى الموضوع له لهذه الأسماء يكون معنى مردداً مبهماً في الذهن يتصور الذهن أوصافه من أنه مفهوم لمفرد مذكرة مشار إليه، ومن هنا يأتي الالتباس في هذه الأسماء؛ لأنّ واقع ذلك المفهوم لا يأتي إلى الذهن منها إلّا بدوال أخرى في الجملة كمرجع الضمير أو الصلة أو غير ذلك، واما عنوان المفهوم المشار إليه فليس هو المدلول وإنّما هو مشير إليه، وبهذا تكون هذه الأسماء أشبه بالرموز والألفاظ المشيرة إلى المفاهيم التفصيلية، ومن هنا تكون مستبطة للإشارة، والله العالم.

المشتقة

ص ٣٦٣ قوله : (المشتقة عند الأصوليين ...).

لا يبعد أن يكون المشتقة المبحوث عنه عند الأصوليين مطلق موارد ثبوت حكم على عنوان وصفي سواء كان من خلال اسم اشتقاقي أو جامد متضمن لذلك أو نسبة اضافية كغلام زيد مثلاً، أو معنى حرفي متضمن لذلك كقوله تعالى: ﴿فِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أو غير ذلك حيث يبحث عن شمول مثل هذه العناوين لمن كان له ذلك الاتصال ، فتدبر جيداً.

ص ٣٧٣ قوله : (وهكذا يتضح عدم إمكان تصوير معنى جامع ...).

هذا البرهان منشأه الميرزا ، وحاصله أنه لو أريدأخذ الجامع بين زمان الحاضر والحال فهذا معناه أخذ الزمان في مدلوله ، وهو خلاف ما تقدم مسلّميته . وإن أريد انتزاع عنوان نسيبي عام يشمل مطلق الاتصال في أحد الزمانين فمن الواضح أن هذا لا يمكن أن يكون من ناحية ما يدلّ على النسبة ، لأنّها معنى ايجادي خاص لا جامع ماهوي بين أفرادها ، فلا محالة لابد وأن يكون من خلال توسيعة مفهومية للمبدأ المتصف به الذات ، وهذا خروج عن موضع النزاع كما ذكر أيضاً إذ لا اشكال في إنّ المباديء مختلفة من حيث ارادة الفعلية أو الشأنية أو الحرفة أو المبدأ الآني أو صرف الوجودي أو الحلولي ومطلق الوجود أو غير ذلك . وفي جميع تلك الموارد لابد من ملاحظة انقضاء المبدأ بال نحو المأخذ ، وهذا البرهان أو التحليل لا يأس به .

تعليقات على الجزء الثاني

بحوث الأوصاف

- دلالات مادة الأمر
- دلالات صيغة الأمر
- الأجزاء
- مقدمة الواجب
- مبحث الضد
- حالات خاصة للأمر
- كيفية تعلق الأمر



دلالات مادة الأمر

ص ١١ قوله: (١ - مادة الأمر...).

ينبغي عقد جهة أو جهتين آخرين:

احداهما: فيما ذكره صاحب الكفاية من ان مادة الأمر موضوع للطلب
الانسائي لا الحقيقي.

وتفصيل ذلك:

ان مجرد الارادة النفسانية للفعل من الغير ليس امراً جزماً بل لابد من السعي
نحو تحقيقه منه من خلال ابرازه بمبرز، إلا أن ما ذكر من انه للأمر الانسائي إن
أريد به انه من المعاني التي تنشأ بالللهظ فقد تقدم انه لا معنى معقول لذلك، وإن
أريد انه لابد من ابراز الارادة التشريعية لكي يصدق الأمر فلا يكفي ثبوتها في
أفق النفس وحده، فهذا صحيح.

ثم إن صدق الأمر على مجرد ابراز الارادة وانشائها مع عدمها واقعاً كما في
موارد الأمر الامتحانية مجاز جزاً فإنه نظير سائر موارد عدم الجدية من حيث
انه لا أمر واقعاً. نعم، أمر بالمعنى الاصطلاحي أي استعمال لصيغة الأمر فما عن
بعض المتأخرین في المقام غير تام.

الثانية: إنّ المعنى الاصطلاحي الأصولي لمادة الأمر هو نفس الصيغة أو ما يقوم مقامها من أدوات إنشاء الأمر كما إنّ معناها الاصطلاحي النحوي خصوص صيغ الأمر الحاضر والغائب لا غيرها من الأدوات وكلاهما معنى جامد اصطلاحي.

ص ١٨ قوله: (اما القول الأول فدليله التبادر...).

أقول: لابد من احراز كون التبادر حاقياً وليس بملك الإطلاق ومقدمات الحكمة، كما انه لابد من دفع الاشكالات التي تذكر بأزاء دعوى الوضع لخصوص الوجوب ، والمهم منها اثنان:

أحدهما ثبوتي : وحاصله: انّ مدلول صيغة الأمر ليس إلاّ البعث والارسال بنحو المعنى الحرفي ، وهو مفهوم مشترك بين تمام الموارد وأمره دائر بين الوجود والعدم لا الانقسام إلى الوجوبي والاستحبائي .

فالحاصل : الوجوب والندب خارجان عن مفاد صيغة الأمر ، ولا يمكن تنوعها إلى الوجوبي والنديبي ، فكيف يمكن أن تكون الصيغة موضوعة لذلك ، فلا حالة يكون الوجوب مستفاداً ومفاداً بداعياً آخر .

والجواب : لو سلّمنا عدم صحة اقسام الارسال بنحو المعنى الحرفي إلى مرتبتين كالمعنى الاسمي ، فيمكن دعوى التخصيص بلحاظ حيادية خارجة عنها وهي منشأ الارسال داعيه ، فبلحاظه ينقسم إلى الوجوب وهو الارسال الناشيء من ارادة شديدة والاستحباب وهو الناشيء من ارادة ضعيفة ، فيقال بوضع الصيغة للحصة الأولى دون الثانية إلاّ بنحو طولي كما في سائر المجازيات .

نعم ، لو أريد استبعاد ذلك فهذا مطلب صحيح سوف يأتي ، ولكنه لا يستوجب تعين مسلك حكم العقل .

والآخر اثباتي : وهو ما ذكره في الكفاية من كثرة استعمال الأمر في الندب فيلزم كثرة المجاز .

وأجاب عليه بأنه مع القرينة ولا بأس به كما قيل ما من عام إلا وقد خص ، مع أنه حقيقة في العموم .

إلا أن هناك فرقاً بين العام المخصوص وبين الأوامر الاستحبافية من ناحية أن تخصيص العام لا يستلزم المجازية بخلاف المقام فإنه بناءً على الوضع للوجوب يلزم كثرة المجازات .

هذا مضافاً إلى وجданية عدم العناية في الاستعمال في موارد الاستحباب ، بل والأوامر الإرشادية أو توهم الحظر وإنما التخلف والعناية بلحاظ المدلول التصدقي ، وهذا معناه أن الدلالة على الوجوب مربوطة بمرحلة المدلول الجدي والتطابق بين الإثبات والثبت لا بلحاظ المدلول التصوري لصيغة الأمر ، وهذا يعني أن الدلالة على أصل الطلب فضلاً عن الوجوب اطلاقية وليس وضعية ، وسيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة وبيان حقيقة هذه الدلالة .

ص ١٨ قوله : (واما القول الثاني ...) .

هناك بيانان لمدرسة الميرزا للتقرير مطلبهما لابد من ذكرهما :

أحدهما : ما هو ظاهر تقريرات الفوائد ، وحاصله :

أن الموجود في موارد إنشاء الأمر بالصيغة بعث ونسبة ارسالية ، وهذا كما

ذكرنا مشترك بين الوجوب والندب ولا تنويع فيه ، وارادة تشريعية وهي أيضاً مشتركة إذ المراد منها ما يكون تلك المرتبة التي تساوق هجمة النفس في الارادة التكوينية وهي أيضاً مشتركة بين الوجوب والندب ، فما قيل من ان الفرق بين الوجوب والندب بالشدة والضعف كما عن بعض الأساطير غير صحيح ، كما ان ما ذكره القدامى من ان الفرق بينهما ان الوجوب مركب من طلب الفعل مع عدم الترخيص في الترك والاستحباب مركب منه مع الترخيص في الترك أيضاً غير تام ، لوضوح بساطتهما وعدم التركيب .

فلا يبقى إلا المبادئ من المصلحة والمفسدة وهي لو فرض اختلافها في المرتبة والدرجة فلا ينبغي الشك في خروجها عن مدلول الأمر والوجوب والندب . ومن هنا حكم الميرزا عليه السلام بأن الوجوب ينتزعه العقل من نفس طلب المولى وأمره حينما لا يكون معه إذن في الترك .

وهذا التقريب مضافاً إلى ورود ما أورده السيد الشهيد على أصل هذا المسلك في الكتاب يرد عليه :

أولاً - ما تقدم من ان مفاد الصيغة يمكن تصنيفها بلحاظ منشئها إلى صفين .

وثانياً - ما ذكره من ان الارادة التشريعية واحدة في الوجوب والندب خطأ وخلط بين الارادة التشريعية للفعل والغرض التكويني للمولى من أمره بالsusy لتحصيل المراد التشريعي من خلال أمره للغير ، فإن ما يساوق هجمة النفس وهو واحد في الموردين الوجوب والندب إنما هو الغرض والارادة التكوينية للأمر من أمره لا ارادته التشريعية المتعلقة بفعل الغير ، فإنه لا اشكال في انقسامها إلى شديدة وضعيفة وما يرضى الأمر بمخالفته وما لا يرضى ، فليست هي المساواقة

مع هجمة النفس في الارادة التكوينية.

ثانيهما : ما أفاده السيد الخوئي على ما في تقريرات بحثه (المحاضرات) وحاصله : انّ تفسير الصيغة مرّة بالطلب ومرة أخرى بالبعث وثالثة بالارادة التشريعية لا يرجع إلى معنى محصل بل لا معنى نتعقله للارادة التشريعية أصلاً، ولا يعقل الشوق والشدة والضعف فيما لا يعود لمصلحة فيه إلى المولى ، وإنما صيغة الأمر لا يبراز الاعتبار النفسي أي ابراز اعتبار الفعل في ذمة الغير ويكون هذا الابراز بنفسه مصداقاً للبعث ، واما الوجوب فيستفاد من حكم العقل حينما لا يكون معه ترخيص في الترك .

ويلاحظ عليه مضافاً إلى الوجوه القادمة في الكتاب والتي هي مشتركة على التقريريين والبيانيين :

أولاً - ما تقدم من بطلان مسلك التعهد في الوضع فلابد من تصوير معنى تصوري للصيغة ، بل حتى على ذلك المسلك أيضاً لابد من فرض معنى تصوري لها ، كما سيأتي في مبحث صيغة الأمر .

وثانياً - انّ كون مدلول الأمر اعتباراً نفسانياً مما لا يمكن قبوله ، كيف ولا اعتبار في الأوامر الشخصية بل مدلول الأمر ثابت في المجتمعات قبل ظهور الإنسانيات والاعتباريات كما في أمر الأم لطفلها ، وقد تقدم في محله انّ الاعتبار ليس قوام الحكم أصلاً وإنما هو أمر صياغي فضلاً من أن يكون مدلول صيغة الأمر .

وثالثاً - لا اشكال في انّ الوجوب والندب في عالم الاعتبار يرجعان إلى اعتبارين مختلفين ، فلو ربطنا بين الأمر والاعتبار النفسي كان دعوى الدلالة

الوضعية أيسر وأوضح من المسلك القائل بوضعها للنسبة الارسالية.

ورابعاً - ما يأتي وتقدم من صحة الارادة التشريعية وتقسيمها إلى الشديدة والضعيفة ، فإنّ نفس الأمر النفسي المتحقق في مورد الارادة التكوينية للفعل يحصل بلحاظ فعل الغير في الارادة التشريعية ولا يلزم أن يفسّر بالحب والشوق نحو ذلك من العباري فإنّها ليست لازمة حتى في التكوينية فضلاً عن التشريعية ، فانكار أصل الارادة مكابرة.

ثم إنّ هذه الأقوال الثلاثة موطن بحثها ومحلّها صيغة الأمر لا مادته؛ لأنّ المادة موضوعة لمفهوم اسمي حكائي لا انشائي - وإن كان يمكن انشاء به كالانشاء بالجملة الاخبارية - وعندئذٍ يتبعين أن يكون موضوعاً لغة إما لجامع الطلب أي سواء كان معه ترخيص في الترك أم لا ، أو لخصوص الطلب الذي ليس معه ترخيص في الترك؛ لأنّ الاهتمال في الوضع غير معقول ، فإذا كان الأول كان مدلوله الوضعي جامع الطلب ، وهو خلف الفراغ عن استفادة الوجوب من المادة ، بل ادعى أنها أوضح دلالة على ذلك من الصيغة.

وإن كان الثاني كان مدلوله الطلب المقيد باللزوم والوجوب ، فيكون استعماله في الطلب النديي أي مع الترخيص في الترك مجازاً لا محالة ، لأنّ استعمال اللفظ الموضوع للخاص والمقييد في المطلق مجاز ، فالبحث في مادة الأمر لابد وأن يكون بحثاً عن المدلول اللفظي الوضعي ، وإنّما الأقوال الثلاثة معقولة في صيغة الأمر أو مادته المستعملة في مقام انشاء ، أي كلما كان هناك انشاء للطلب والأمر حيث يمكن أن يقال فيه بأنّ استفادة الوجوب قد يكون بحكم العقل أو بالاطلاق.

وأماماً الصيغة أو أي شيء استعمل في مقام انشاء الطلب لم يستعمل إلا في الطلب أو النسبة الطلبية وهي واحدة في الوجوب والاستحباب والوجوب والاستحباب أمران زائدان على الطلب بحكم العقل أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

والظاهر أنّ محط نظر القائلين بالقولين الثاني والثالث أيضاً مقام انشاء بصيغة الأمر ونحوه وليس بحثهم عن مادة الأمر ، فتدبر جيداً .

ص ١٩ قوله: (ويرد عليه: أوّلاً...).

حاصل الاشكال أنّ الترخيص في الترك لو أريد به انشاء الترخيص أو ابرازه فمن الواضح أنه لو علم المكلف من دون إبراز ذلك أنّ غرض المولى وطلبه النفسي في المبرز ليس شديداً أو يرضي بنزكه ولا يتلذذى من تركه لم يحكم عقله بالوجوب ، ولو أريد به نفس هذه الخصوصية الشبوانية للطلب ، والتي قد يعبر عنها بشدة الطلب ، وقد يعبر عنها بعدم الرضا بالترك ، فهذا معناه انقسام الطلب والإرادة التشريعية إلى صفين ، ولا يراد بالوجوب إلا ذلك ، ولا يكون طريق إلى استكشاف الطلب الشديد إلا الدلالة اللفظية من الوضع أو الإطلاق ومقدمات الحكمة ، أي الدلالة الإيجابية أو السلبية السكوتية ، فينهدم القول الثاني .

ويمكن أن نضيف على ذلك بأنّ حكم العقل بالوجوب وجوب عقلي عملي أي حسن الطاعة وقبح المعصية ، وهذا لا ربط له بالوجوب التشريعي ، بمعنى الطلب الذي يجعله الأمر لزومياً ، فإنّ انقسام الطلب إلى القسمين اللزومي وغير اللزومي لا يختص في اللغة بالموالي فضلاً من أن يكون مربوطاً بحكم العقل في

باب أَوْامِرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْمُولَى الْحَقِيقِيُّ، فَهَذَا خُلُطٌ بَيْنَ بَابِ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّةِ وَبَابِ الْأَغْرِاضِ وَالْمَدَالِيلِ الْلُّغُوِيَّةِ.

وَمَا يَنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي اسْتِفَادَةِ التَّحْرِيمِ مِنَ النَّهِيِّ مَعَ أَنَّ حَكْمَ الْعُقْلِ بِوجُوبِ اطِّاعَةِ الْمُولَى وَعدَمِ مُخَالَفَتِهِ وَعَصِيَانِهِ لَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ بَابِي الْأَمْرِ أَوِ النَّهِيِّ، فَلَابِدُ وَأَنْ يَقَالُ هُنَاكَ أَنَّ الْعُقْلَ فِي النَّوَاهِي لَا يَحْكُمُ بِوجُوبِ الطِّاعَةِ بِلَمَّا حَرَمَ الْمُعْصِيَةَ لِيَتَطَابِقَ مَعَ دَلَالَةِ النَّهِيِّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَظَنَّيْ أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلَيْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ حَيْثُ لَا حَظُوا فِي بَابِ صِيَغَةِ الْأَمْرِ أَنَّ مَدْلُولَهَا النَّسْبَةُ الْأَرْسَالِيَّةُ أَوِ الْأَطْلَاقِيَّةُ وَكَذَلِكَ مَدْلُولُ النَّهِيِّ النَّسْبَةُ الْزَّجْرِيَّةُ، وَلَا حَظُوا أَنَّ النَّسْبَةَ وَاحِدَةً وَمَحْفُوظَةً سَوَاءً كَانَ الْطَّلْبُ وَجُوَيْبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا وَلَا حَظُوا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّجَوِّزُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَوَارِدِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ اضْطَرَرُوا إِلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى أَسَاسِ حَكْمِ الْعُقْلِ - الْقَوْلُ الثَّانِي - أَوْ عَلَى أَسَاسِ الدَّلَالَةِ الْأَطْلَاقِيَّةِ وَمَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ - الْقَوْلُ الثَّالِثُ - وَسُوفَ يَأْتِي فِي بَحْثِ الصِّيَغَةِ إِمْكَانِ تصوِيرِ دَلَالَةِ لِفَظِيَّةِ اثِباتِيَّةِ أَيِّ وَضْعَيَّةٍ بَنَحْوِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّجَوِّزُ فِي مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ الصِّيَغَةِ فِي الْاسْتِحْبَابِ أَوِ الْكَرَاهَةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ مَقْتَضِيَ التَّطَابِقِ بَيْنَ مَقْامِ الْإِثْبَاتِ وَالثَّبُوتِ سَدَ تَمَامَ أَبْوَابِ الْعَدْمِ كَمَا هُوَ مَقْتَضِيُ النَّسْبَةِ الْأَرْسَالِيَّةِ أَوِ الْزَّجْرِيَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْسَالَ وَالْزَّجْرَ الْخَارِجِيَّيْنِ كَذَلِكَ فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْوَجْبِ وَالْحَرْمَةِ فِي صِيَغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ اثِباتِيَّةٌ لَا سَلْبِيَّةٌ سُكُونِيَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ التَّجَوِّزُ إِذَا وَرَدَ قَرِينَةٌ عَلَى التَّرْخِيصِ وَالرَّضَا بِالْتَّرْكِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ الصِّيَغَةُ هُوَ النَّسْبَةُ الْمُذَكَّرَةُ وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْتَّطَابِقِ وَالْتَّنَاسُبِ الْمُذَكُورِ إِنَّمَا هُوَ بِلَحْاظِ المَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ.

ص ٢٠ قوله: (الأول ما ذكره المحقق العراقي ...).

أورد عليه مدرسة المحقق النائيني باشكالين آخرين لم يشر اليهما الشهيد
الصدر:

أحدهما: ان الشدة والضعف في الارادة إنما يكون فيما إذا كانت المصلحة في
المأمور به راجعة إلى الأمر ولا يعقل في الأوامر الشرعية التي تكون المصلحة
والملك فيها راجعة إلى المكلفين أنفسهم، فإنه لا شوق ولا ارادة فيها لمولانا
أصلاً.

وفيه: انه خلط بين تعلق الارادة في الارادة التشريعية بنفس الفعل وبين
تعلقه بالفعل الصادر عن المكلف ، فإن الارادة التشريعية تعني تعلق الشوق
والارادة بحصول الفعل من الغير لا بنفس الفعل . وهذا لا إشكال في ثبوته في كل
الأوامر حتى الصادرة من الشارع الأقدس ولو لم يكن في ذات الفعل أية مصلحة
للأمر ، فالصلة العائدة للمكلف يجعل المولى محبأً لصدور الفعل منه لا انه
سبب لحب نفس الفعل لكي يقال بأنه متوقف على وجود مصلحة فيه عائد إليه
وهو محال في مولانا الحقيقي ، وحب صدور الفعل من المكلف لا شك في
انقسامه إلى الوجوبي والنديبي أي الشديد الذي لا يرضي بتقويته والضعيف الذي
يرضي بمخالفته .

الثاني: ان الوجوب والارادة الشديدة في النفس كالارادة الضعيفة أيضاً له
حد خاص به ، وليس صرف الطلب والارادة ، لأن كلاً منها صفة عرضية ومرتبة
في النفس ممكنته الوجود وكل ممكن له حد لا محالة . وكل منها ضد للآخر في
مرحلة الفعلية والوجود فلا يمكن التمسك باطلاق الصيغة لاثبات أحدهما في
قبال الآخر بل خصوصية كل منهما بحاجة إلى بيان .

وهذا الاشكال بهذا المقدار قابل للدفع لأنّ المحقق العراقي يقول إنّ الخصوصية للوجوب حيث انه من سخ مدلو الصيغة وهو الطلب والارادة فلا يحتاج إلى بيان زائد لو كان مقصوداً بخلاف الندب.

نعم، يمكن أن يكون المقصود انّ مدلو الأمر إنّما هو جامع الارادة وصرف وجودها فلا يكون ذكرها مقتضاياً لكونه في مقام البيان إلا بمقدار هذا الجامع وأصل الارادة، واما خصوصيته المتحققة في ضمنها هذا الجامع فبحاجة إلى مقام بيان زائد، وليس ذاك الفرد مساوياً مع الجامع كما يقال في المطلق والمقييد ليكفي بيان الجامع عن بيانه كما انه ليس المتalking في مقام بيان شيء زائد على مدلو اللفظ عادة ولو فرض العلم بوجوده زائداً على الجامع كما سيأتي في ردّ الوجه الثاني والثالث في الكتاب فهو أمر آخر زائد على الإطلاق.

ثم إنّ هنا اشكالاً ثالثاً قد يستفاد من بعض كلمات مدرسة الميرزا على العراقي قيمتها حاصله: إنّ الارادة والكرابة والحب والبغض خارجان عن مدلو صيغة الأمر رأساً فكيف يمكن اثبات الشدة والضعف فيما بالاطلاق ومقدمات اصول الحكمة.

ويمكن الجواب عليه: بأنّ الارادة التشريعية تستفاد من الصيغة ولو بالدلالة الالتزامية التصورية فيما يمكن اجراء الإطلاق فيها بهذا الاعتبار.

والانصاف انّ هذا المقدار لا يكفي في الجواب، فإنّ الإطلاق ومقدمات الحكمة إنّما تجري بلحاظ المدلول المستعمل فيه للفظ لا كل مدلول تصوري والمدلول الالتزامي التصورى ليس مما يستعمل فيه للفظ . نعم، هذا الاشكال غير متوجه على التقريب الرابع الذي يختاره السيد الشهيد فيكتور.

ثم ان التقريب الذي اختاره السيد الشهيد رحمه الله معناه دلالة الأمر على الوجوب والالتزام بالاطلاق أي بأصالة التطابق بين المدلول الاستعمالي والمدلول الجدي ، إلا انه أظهر من الإطلاق فإن المراد بالاطلاق هو الدلالة السكوتية أي دلالة عدم الذكر اثباتاً على عدم وجود القيد ثوتاً ، واما هذه الدلالة فهي ثبوتية مؤدّها ان ما ذكره قصده وأراده جداً ، لأن الصيغة موضوعة للدلالة على البعث الانسائي ، أو قل النسبة الارسالية بنحو المعنى الحرفي المساوقة تصوراً مع اللزوم وسد تمام أبواب العدم وهو الوجوب ، غاية الأمر قد يتختلف المدلول التصديقى الجدي للمولى فلا يكون غرضه وداعيه من هذا البعث الانسائي الالتزام بل قد لا يكون مقصوده الطلب أصلاً بل الامتحان أو الارشاد أو رفع الحظر ولو ان كل ذلك لا يقدح بالمدلول التصوري والاستعمالي للصيغة في النسبة الارسالية والبعث الانسائي ، وإنما نظير ما إذا لم يرد من العام عمومه جداً رغم استعماله لأدوات العموم ، فكما ان دلالة العام على العموم وضعية وليس اطلاقية كذلك دلالة صيغة الأمر على الطلب اللزومي وضعية ، لأن النسبة الارسالية أو البعث الانسائي مساوقة مع اللزوم تصوراً بحيث يكون قصده الجدي مساوقاً مع الطلب الوجوبي ، إلا إذا نصب ما يدل على ان داعيه خلاف ذلك فيكون القرينة قرينة على تخلف الداعي والمراد الجدي لا المجاز ، تماماً نظير ارادة الخاص من العام جداً بقرينة متصلة أو منفصلة .

وتمام النكتة في ذلك ان مدلول الصيغة أمر انسائي هو البعث والارسال بنحو المعنى الحرفي النسبي - أي شيء كانت حقيقة الانشاء - وهو محفوظ في تمام موارد استعمالات صيغة الأمر .

وبهذا يعرف الوجه في عدم العناية في الاستعمال وعدم المجازية في موارد

ارادة الندب أو الامتحان أو الارشاد من الأمر كما هو في العمومات المخصصة.

كما أنه يمكن المصالحة بين مسلك الوضع و المسلك الإطلاق بمعنى أنه من حيث كون الدلالة المذكورة على اللزوم اثباتية فهي كالدلالات الوضعية لا الاطلاقية، ومن حيث أن هذه الدلالة تصديقية لا تصورية بمعنى أن المدلول التصوري للصيغة محفوظة في تمام الموارد وإنما التخلف في المدلول الجدي فهي كالدلالات الاطلاقية.

والشاهد على صحة هذا المطلب انهم اتفقوا على دلالة الصيغة على الطلب ولم يناقش فيه حتى القائلين بعدم الوضع للوجوب مع أن الأمر فيه أيضاً كذلك، وأماماً ما ذكرناه في هامش الكتاب من الاشكال فجوابه: ان قصد الارسال الجدي يساوقي اللزوم والارادة الشديدة بالنكتة المبينة في التقريب من ان الارسال يساوقي سد تمام أبواب العدم ومن هنا يكون ارادة الندب جداً كارادة الترخيص في مورد المحظر أو الامتحان تخلفاً لهذا الظهور الحالي لا محالة.

ص ٢٣ قوله: (هذا ويمكن لأن أصحاب هذا المسلك ...).

والجواب الأصح والأولى من كلا الجوابين يظهر مما ذكرناه من ان الظهور المذكور اطلاقي بالمعنى الاثباتي لا السلبي وهو مقدم على عموم العام وإطلاق المطلقات لكونه ظهوراً اثباتياً قوياً كالظهورات اللفظية الوضعية.

ص ٢٤ قوله: (ومنها: أنه على مسلك الوضع ...).

هذه الشمرة لا تتم بظاهرها لأن مجرد احراز الملاك والشوق الشديد لا يكفي لثبت الوجوب ما لم يتصد المولى لطلبه بالأمر من المكلف كما هو مقرر في محله.

فمجرد كشف ذلك بالملازمة لا يكفي ولو أريد الملازمة بين الأمر بهذا والأمر بالآخر بأن يعلم بصدور الأمر منه كذلك فهذا المدلول محقق لصغرى حكم العقل على المسلك الآخر أيضاً فلا ثمرة.

ويمكن أن يكون المقصود ثبوت الأمر بالآخر ولكنه مجمل محفوف بما يصلح أن يكون ترخيصاً في الترك، وقيل في المسلك المذكور بأنّ هذا مانع عن حكم العقل بالوجوب فتقسم الملازمة المذكورة على مسلك الوضع والإطلاق دون مسلك حكم العقل، إلا أنه أيضاً غير تام لأنّه على ذاك المسلك قد يجعل المدلول الالتزامي المذكور قرينة على عدم كون الإذن المحتمل المحفوف في الخطاب الآخر اذناً في الترك حتى إذا سلمنا الأصول الموضوعية لهذا البيان، فالأولى ترك هذه الثمرة.

ص ٢٤ قوله: (ومنها - ثبوت دلالة السياق...).

فرق هذا عمّا يأتي بعده أنه هنا توجد أوامر عديدة ولكن علم بأنّ المراد من بعضها الاستحباب فبناءً على الوضع للوجوب بنحو بحيث يكون في موارد الاستحباب مستعملاً في غير ما وضع له مجازاً يلزم ما ذكر من اختلال ظهور الباقي لأنّ السياق ظاهر في وحدة المعنى المستعمل فيه تمام الصيغ المجتمعة في ذاك السياق بخلافه على مسلك الإطلاق فضلاً عن حكم العقل.

نعم، لو كانت وحدة السياق ظاهرة في وحدة المراد الجدي من الأوامر لا خصوص المدلول الاستعمالي اختلّ ظهور الباقي في الوجوب حتى على مسلك الإطلاق، وهذا قوي خصوصاً في الشمرة القادمة أعني الأمر الواحد مع تعدد المتعلق.

□ اتحاد الطلب والارادة :

بحث في الكفاية في مادة الأمر عن جهة تحت عنوان اتحاد الطلب والارادة وتغايرهما ناسباً إلى الأشعري القول بتغايرهما وإلى المعتزلي باتحادهما، ثم حاول الجمع بينهما بدعوى أن النزاع لفظي وأن القائل أراد التغيير بين الارادة بوجودها الحقيقي الذي هو منصرف لفظها مع الطلب بوجوده الانسائي المنصرف إليه لفظه أيضاً والقائل بالاتحاد أراد الاتحاد بين الارادة والطلب بوجودهما الحقيقي. واختار هو اتحادهما مفهوماً وحقيقة وانشاء، ثم أفاد بأن اختلاف المعنى الانصرافي لكل منها الجأ بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من المغایرة بين الطلب والارادة خلافاً لقاطبة أهل الحق والمعترضة من اتحادهما، ثم تصدّى للبحث عن المغایرة والاتحاد والكلام النفسي والجمل الخبرية المستعملة في الانشاء والجبر والاختيار.

أقوال : الأشاعرة لهم في المقام بحثان كلاهما بحثان كلاميان :

الأول : في ثبوت الكلام النفسي في النفس وهو غير الكلام اللفظي المتجدد الموجود والحادث المنصرم، وقد التزموا بذلك لتصحيح متكلمية الله سبحانه وقدمها كسائر صفات الله القديمة كي لا يلزم قيام الحادث بالقديم المحال.

الثاني : ان الارادة الأزلية الالهية لا يمكن أن تختلف عن المراد، ومعه لا يمكن أن يكون العاصي الذي لم يرد الله صدور الفعل منه مطيناً ولا المطين عاصياً، وهذا هو الجبر في أفعال العباد، ولازم ذلك أن لا تكون ارادة من قبل الله سبحانه في حق العاصي أن يفعل وإلا لزم تخلفها عن المراد مع أنه مأمور به ومطلوب منه تشریعاً فلا محالة تكون الارادة غير الطلب.

و واضح انّ كلا هذين البحثين كلاميان و ثبوتيان لا ربط لهما بالبحث الأصولي عن مدلول الأمر وهو الطلب ، وأنّه متعدد مع الارادة مفهوماً ومصداقاً أو مغایر معها ، واستفاده هذا الأخير من البحثين الكلاميين من الخلط في المنهجة بين الأبحاث الشبوانية العقلية والبحوث اللغوية .

توضيح ذلك : انّ البحث اللغوي بحث عن تحديد معنى اللفظ وما وضع له ويدلّ عليه ، بخلاف البحث العقلي الكلامي ، ففي المقام قد يختار انّ لفظي الطلب والارادة موضوعان لمعنى واحد ومع ذلك يختار انّ هناك كلاماً نفسياً لتصحيح متكلمية الله وقدمها كما قد يختار تعدد المفهومين في البحث اللغوي ، ومع ذلك يختار في البحث الكلامي عدم وجود شيء اسمه الكلام النفسي ، فلا ربط للبحثين أحدهما بالآخر .

وكذلك البحث الكلامي الثاني ، لوضوح انّ مراد الأشعري بالارادة الارادة الأزلية التكوينية الفاعلة والتي تكون علة لا يجاد الأشياء ، وهذا ليس هو المراد من الطلب والارادة التشريعية جزماً حتى عند القائل بوحدتهما ، فالأشعري لا ينكر وجود الارادة التشريعية المساوقة للطلب ، كما انه ليس نظره إلى البحث عن المدلول اللغوي للفظي الارادة والطلب الاسمين ولا للأمر مادة أو صيغة أصلاً فلا ينبغي خلط الأبحاث بعضها ببعض .

فالصحيح البحث أولاً عن مدلول الارادة والطلب ، ولا اشكال في تغييرهما مفهوماً ، بل وتبانيهما مصداقاً أيضاً ، لأنّ الارادة اسم لصفة في النفس هي الشوق المؤكد أو فعل للنفس هو هجمة النفس وعزمه على العمل بينما الطلب اسم للسعي والتحرك الخارجي نحو شيء ، وإنما يصدق الأمر على الطلب من الغير باعتبار كون أمره للغير بنفسه مصدق للطلب والسعى من قبل الأمر نحو تحقق

المطلوب من الغير. وبهذا يعرف انّ الطلب مباین مع الارادة مفهوماً ومصداقاً.

ثُمَّ يأتِي البحث عن الكلام النفسي وعدمه وهذا هو البحث الكلامي الأول ولم يُعرف انّ الأشعري يدعى انه مدلول اللفظ بوجه أصلأً؛ بل لعل الدلالة عليه دلالة عقلية التزامية عنده مع كون المدلول هو المدلول التصوري أو التصديقي بمعنى قصد الإخبار والحكاية أو الاعتبار أو غير ذلك^(١). وهذا بحث كلامي صرف، ثُمَّ البحث عن الجبر والاختيار وهو بحث كلامي فلسفياً أيضاً.

ونقول بلحاظ البحث الثبوتي الأول:

أولاًـ انّ صفات الله سبحانه تنقسم إلى صفات الذات وصفات الفعل، أي المنتزعة عن العقل ومنها التكلم، وهذا النوع لا محالة يكون حادثاً لحدوث الفعل نظير الخالقية والرازقية وغيرها، والميزان في تشخيص ذلك موكول إلى محله من الأبحاث. فلا ملزم لأصل البحث المذكور.

وثانياًـ وضوح وجود شيء في النفس في موارد الكلام غير التصور والتصديق يمكن أن نسميه بالكلام النفسي، وكل ما يذكر من الشواهد والمؤيدات شعرية لا محصل لها.

وثالثاًـ لو فرض وجود شيء فلا إشكال في انّ عنوان الكلام والمتكلمية لا ينتزع إلا عن الفعل الجارحي المعبر عنه بالنطق بالأصوات والذي تتحققه لا يتوقف على شيء أكثر من التلفظ وقصد المعنى، فأصل هذا البحث لغو لا طائل تحته.

(١) والشعر المعروف أيضاً لا يقتضي أكثر من ذلك.

وأماماً بلحاظ البحث التثوتي الثاني أعني الجبر والتفسير فقد بحثه الشهيد بنبيه في الكتاب ضمن المسألتين الكلامية والفلسفية. أي تارة من جهة أنّ الفعل هل هو منتب إلى الإنسان أو إلى الله أو اليهما معاً بنحو طولي أو عرضي، وقد سماه بالبحث الكلامي. والجهة الأخرى في الجبر والاختيار وهي الجهة المهمة للبحث وإن كان بينها وبين الجهة الأولى ارتباط في الجملة كما بين في الكتاب.

ونحن نقول: إنَّ منشأ شبهة الْجِيرِ أحدُ أمورِ ثلاثةٍ:

الأول: أن يقال في البحث عن الجهة الأولى - من يصدر عنه الفعل - أنّ أفعال الإنسان تصدر من الله سبحانه وَهُوَ إِلَهُ الْإِنْسَانِ لِيُسَمِّي إِلَّا مَحْلًا وَعَلَةً مَادِيَّةً نَظِيرَ الخشب عندما يصنعه النجار سريرًا، ولعلّ هذا هو مدعى الأشعاري.

وفيه: ما هو واضح بالبداهة والوجدان من الفرق بين حركة قلب الإنسان أو معدته وحركة يده أو رجله الاختيارية من حيث ان للانسان اختياره دخلاً في صدوره وانه ليس مجرد محل لا يجاد الغير هذه الحركة فيه.

الثاني : شبهة ان الله عالم بمعصية العاصي واطاعة المطيع وعلمه لا يمكن أن يتخلّف عن المعلوم لاستحالة الجهل في حقه ، وهذا يعني استحالة عدم تتحقق العصيان من العاصي وعدم تحقق الاطاعة من المطيع ، وان صدور تلك المعصية وهذه الاطاعة ضرورية وهو مساوق مع الجبرية والحتمية وهذا هو المعبر عنه في شعر خيام (أگر می نخورم علم خدا جهل بود) .

وفيه: ما هو واضح من انَّ العلم ليس دوره إِلَّا الكشف لا التأثير في وقوع المعلوم وعدم وقوعه واستحالة الجهل في علم الله عزوجل لا تعني كونه علَّة لتحقق الواقع المنكشف به، وأي ربط لأحدهما بالآخر، فإذا استحال مثلاً العلم

بأمر ممكِن أو وجَب العلم به لِمَا يَكُن ذَلِك سارِيًّا إِلَى المُنْكَشَف بِأَنْ يَصِير ذَلِك المُمْكِن واجِبًا أو مُمْتَنِعًا، وَهَذَا وَاضِح أَيْضًا.

الثالث : - وهو المهم والأساس - وهو الشبهة الفلسفية التي بيَّنَها السيد الشهيد عليه السلام ضمن المقدمتين في المسألة الثانية. ويمكن تقريرها بنحو آخر حاصله: أنَّ الفعل الصادر من الإنسان عرض ممكِن الوجود فما لم يَجُب لِمَا يَوْجُد فَلَابْدَ مِنْ تَحْقِيق عَلَتِه وَهِيَ الشَّوْقُ الْمُؤْكَدُ الْمُسْتَبْعَثُ لِتَحْرِيكِ الْعَضُلاتِ، وَهَذَا بِدُورِه مُمْكِن كَذَلِك فَلَابْدَ وَأَنْ نَنْتَهِي إِلَى الْإِرَادَةِ الْأُولَى الْوَاجِبَةِ الْذَّاتِ، وَهَذَا هُوَ الْجَبَرُ.

وأُجِيبُ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْكِتَابِ فَلَا نَعِدُ؛ إِذْ لَا زِيادةُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَلَّ الْأُصُولِيَّ بِالتَّقْرِيرِ الْفَنِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الشَّهِيدُ عليه السلام فَتَحَكِيرُ كَبِيرٍ، تَظَاهِرُ ثُمَّرَتِه وَبِرَكَاتِه فِي بَحْوثِ فَلْسُوفِيَّةِ وَكَلَامِيَّةِ كَثِيرَةٍ:

منها - الْبَحْثُ الْكَلَامِيُّ الْمُتَقْدَمُ، أَعْنِي الْأَمْرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ حِيثُ يَكُونُ الْفَعْلُ الْمُبَشِّرِيُّ الصَّادِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ مُنْسُوبًا إِلَيْهِ وَالْخَيْرَيًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ تَفْوِيْضٌ لِأَنَّ نَفْسَ السُّلْطَانَةِ وَالْقَدْرَةِ بِلِ الْوَجُودِ آنًا فَآنًا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سَبَّاحَه لِأَنَّ الْمُمْكِنَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْفَاعِلِ حَدَوْثًا وَبِقَاءً لَا حَدَوْثًا فَقَطْ؛ لِأَنَّ نَكْتَةَ احْتِيَاجِه وَافْتَقَارِه إِنَّمَا هُوَ فِي ذَاتِهِ. فَيَكُونُ نَظِيرُ حَرْكَةِ الْيَدِ الْمُشْلُولَةِ بَعْدِ اِيصالِ الطَّبِيبِ لِلْسَّلْكِ الْكَهْرَبَائِيِّ إِلَيْهِ لِيَصِيرَ سَالِمًاً.

وَمِنْهَا - حل مشكلة قدم العالم، فإنَّه بنا على تفسير الاختيارية بالسلطنة ووضوح كون أفعال الله سبحانه اختيارية فلا موضوع لشبهة قدم العالم، فإنَّه مبنية على قانون الشيء ما لم يجب لم يوجد وتفسيير صدور المخلوقات عن الله

بقانون العلية بمعناها الفلسفية . ومن هنا أيضاً اخطروا إلى القول بالعقل العلية وان المخلوق الأول هو العقل الأول ثم العقول الأخرى بحسب الترتيب إلى أن ينتهي الأمر إلى النفوس الفلكلية ثم إلى عالم الطبيعة فإن كل ذلك مبني على قاعدة الوجوب والعلية بالتفسير الفلسفى .

ومنها - ان تحقيق صغرى قانون العلية الفلسفية كون الموجودات صادرة به يصبح مشكوكاً فيه بهذا البيان وبما حرقه السيد الشهيد في بحث الأسس المنطقية بل لا يثبت أكثر من وجود فاعل ونكتة مشتركة لتحقق الأشياء والمخلوقات فلعلها عبارة عن الإرادة الإلهية المباشرة أو الملك الموكل بالخلق المعين وبذلك يمكن الأخذ والحفظ على ظواهر الآيات والروايات والتصورات المستفادة منها في تفسير الخلق والمبدأ والمعاد فيهار كثير من البناءات الفلسفية في هذه المجالات كالعقل العلية والحركة الجوهرية وغير ذلك من البحوث .

وهذا منهج جديد في بناء الفلسفة الإسلامية بحاجة إلى كثير بحث ونقد وتمحيص بحيث قد يمكن على أساس ذلك اعطاء التفسير المنطقي والفلسفى الرصين للظواهر القرآنية والروائية بلا حاجة إلى التأويلات التي وقع فيها بالفعل الفلاسفة فيكون مثلاً قوله تعالى : ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا...﴾^(١) قابلاً للقبول بتمام ظاهره من ان النار أصبحت غير حارّة وغير محقة .

وقوله تعالى : ﴿...أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾^(٢) يؤخذ بظاهره ، وكذلك يمكن تفسير المعاجز والكرامات بلا مشكلة أصلاً .

(١) سورة الأنبياء : ٦٩.

(٢) سورة يس : ٨٢.

ص ٤٢ قوله: (وهكذا يتلخص أنه في غالب الفروض ...).

التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كان المسافر من نيته أن يرجع قبل العشرة وإنما يريد مجرد النية لكي يتم في صلاته ويصوم ثم يرجع عن نيته فهذا لا تتأتى منه النية جداً على المسالك الثلاثة في تفسير النية.

وبين ما إذا لم يكن له مثل هذه النية بل المكث عشرة أو أقل في حقه سيّان، إلا أنه لا غرض له فيه وإنما تمام غرضه منحصر في تصحيح الصوم والاتمام ومثل هذا المكلف الوجدان يشهد بأنه يتأتى منه النية والقصد خارجاً، وما أكثر ما يبتلى بذلك بلا حاجة إلى أي نذر أو شيء، وهذا الوجدان تفسيره يكون بأحد أمرين:

١- أن يكون المكلف غافلاً عن كون غرضه يتحقق بنفس النية والقصد والذي يتحقق قبل زمان الفعل المنوي فلا حاجة له إلى فعله، ومع غفلته عن ذلك يتصور توقف غرضه على المنوي فيقصده أو يستيقظ إليه ويريده جداً، وهذا واضح.

٢- أن يكون المكلف مدققاً محققاً ملتيناً إلى ما ذكرناه ومع ذلك يتأتى منه النية، وذلك لأنّه متوجه حينئذٍ إلى أنّ النية والقصد المذكور لا يكون جدياً منه إذا لم يبين فعلاً على المكث عشرة أيام فهو ينوي المكث عشرة أيام جداً رغم علمه أنه في زمان الفعل المنوي لن يحتاج إليه لغرضه في هذا السفر ولكنه يحتاج إليه لكي تكون نياته جزمية جدية في أسفاره الأخرى، وإلا لما أتت نية منه حقيقة، وهذا الغرض وإن كان مقدماً ولكن يكفي في حصول القصد والنية بل والشوق بمعنى الارادة الالزامية عقلاً للأفعال. نعم من لا يبني على هذه النكتة لا تتأتى منه النية والقصد الجدي للإقامة عشرة أيام كما أفاده السيد الشهيد رحمه الله.

دلالات صيغة الأمر

ص ٤٧ قوله: (ولابد من أن نستبعد...).

بل يرد على مدعى السيد الخوئي عليه السلام زائداً على الاشكال في المبني اشكالان بنائيان آخران:

أحدهما: ما تقدم من أنه بناءً على مسلك التعهد يكون المدلول الوضعي هو المدلول التصديقى الأول ، وهو قصد الاخطار التصورى لا المدلول التصديقى الثاني ، وهو الاعتبار النفسي بدليل صحة الاستعمال فى موارد فقدان الداعى الجدى أيضاً وعدم وجود عنایة فيه أصلاً. وقد تقدم سخ هذا الاشكال عليه فى بحث النسب التامة .

الثانى : ان أصحاب مسلك التعهد أيضاً لابد لهم من تصوير مدلول تصورى اخطاري أو ايجادى للفظ ، غاية الأمر يدعون انه دلالة حاصلة من الانس وليس هي الدلالة الوضعية ، وإنما الدلالة الوضعية هي القصد وارادة اخطار ذلك المعنى التصورى ، ومن الواضح أن صيغة الأمر وأدوات الإنشاء عموماً لابد لها من مدلول تصورى . وهذا لم يبرزه السيد الخوئي عليه السلام ، فإذا لم يكن لها أي مدلول تصوّري فهذا خلف كونها موضوعة لمعاني وليس مهملاً ، وإن كان لها معنى تصوّري فلا بد من إبرازه وإبراز الفرق بينه وبين سائر الصيغ كصيغة فعل الماضي والمضارع وتفسir وجه عدم إمكان استعمال صيغة الأمر في مقام الاخبار بخلاف الماضي والمضارع حيث يمكن استعمالهما في مقام الاخبار والإنشاء

معاً. فهذه نقطة فراغ لابد من ملئها على كل المسالك في حقيقة الوضع.

ص ٤٩ قوله: (الاحتمال الثاني ...).

ما ذكر في الهاشم من الاعتراضات كلها صحيحة.

وتحقيق الحال في الانشاء أن يقال: قال المشهور انه ايجاد المعنى باللفظ، وقيل في قباليهم بأنه غير معقول، فإن المعنى والمفهوم سواء كان محكيه خارج الذهن أو في الذهن والنفس - كالاعتباريات - ليس اللفظ من أسباب ايجاده أصلاً، ومن هنا قالوا بأن الانشاء عبارة عن إبراز الاعتبار الذي هو أمر نفسي أو أي حالة نفسانية أخرى كالطلب والإرادة والتمني والترجي ونحوها، إلا أن هذا يجعل الجملة الإنسانية إخباراً عما في النفس من الحالات الاعتبارية أو الحقيقة - بحيث لو استعمل بدلاً عن الجملة الإنسانية جملة خبرية كاشفة وحاكيه عما في النفس من تلك الحالة كان المدلول واحداً مع وضوح عدم وحدة المدلولين، بل قد لا يتحقق المعنى الانسائي بالثاني في كثير من الموارد، كما أنه لا يشخص ما هو المدلول التصوري لأدوات الانشاء، وفرقه عن المدلول التصوري للجملة الخبرية - كما أشرنا في الاشكالات - .

والصحيح ان أدوات الانشاء إنما تكون موضوعة لايجاد سinx معانٍ ومفاهيم بطبعتها تتحقق بالاستعمال واللفظ والإبراز، سواء كانت معاني اعتبارية كالعقود والمعاملات أو تكوينية كالترجي والتمني والطلب والنداء ونحوها، فإن هذه المعاني ليست حقيقة الاعتبارات والمجموعات، فاعتبار تمليك مال بمال في عالم النفس ثم الاخبار عنها لا يكون ببعضاً ما لم يحقق القرار المعمالي الانسائي الذي هو أمر ذهني وليس خارجياً، أي الاستجابة الذهنية الحاصلة بالتعاقد والتوافق أو بالايقاع ويكون اللفظ صالحًا لايجادها، وهكذا التمني والترجي

والأمر والنهي .

ومن هنا تأتي الانشائية لهذه المعاني ويصبح كلام المشهور من أنّ أدوات الإنشاء وضعت لايجاد أو انشاء المعنى باللفظ في مثل هذه المعاني من دون محذور، إلّا أنّ هذه الايجاديه غير ايجادية الحروف والنسب ، فلا ينبغي الخلط بينهما ، وقد شرحنا ذلك أيضاً في تعليقاتنا على الجزء الأول .

وأمّا المدلول الوضعي للجمل والأدوات المتمحضة في الإنشاء بناءً على مسلك المشهور والمختار من كون الحاصل بالوضع إنّما هو الدلالة التصورية لا التصديقية ، فالمدلول لها نفس ايجاد تلك المعاني ، كالإشارة باليد أو السحب الخارجي مثلاً في الطلب ، ومن هنا ما يقال من الوضع للنسبة الطلبية أو الارسالية بلا موجب ، بل الموضوع له نفس ايجاد الارسال كالسحب باليد ، إلّا أنّ هذا الارسال حالة شعورية وليس خارجية فحسب ، فيمكن أن نقول إنّ الموضوع له تلك الاستجابة الحسية - وإن شئت سُمِّها بالتصورية - الحاصلة لشعور الشخص بالسحب والانسحاب وشعور المرسل بالتسبيب والدفع ، وهذه الاستجابة الشعورية تختلف عن تصور فعل الارسال المستعمل فيه اللفظ في موارد الاخبار عنه ، كما أنّها تختلف عن تصور مفهوم الارسال سواء كان مفهوماً اسميّاً أو حرفيّاً ، ولكنها حالة ذهنية شعورية على كل حال ، فيمكن أن يكون الاحساس باللفظ سبباً لحصولها في النفس على حدّ حصول تصور المعاني الخارجية في النفس عند سماع الألفاظ الحاكية عنها ، وكما يكون ظاهر حال المتalking عند اخطار تصوّر المعاني الخارجية باللفظ في ذهن السامع أنّه قاصل لها جداً ، كذلك في الجمل الانشائية يكون ظاهر حال من يوجد تلك الاستجابات في ذهن المخاطب أنّه قاصل لها جداً .

وهذه نقطة مهمة ودقيقة ، وقد تجعل الفرق بين النسبة الانشائية والاخبارية ثابتة حتى في مرحلة التصور ، بمعنى الاستجابة الذاتية التي تحصل باللفظ في احساس الإنسان ، وقد شرحتها سابقاً في تعليقات الجزء الأول فراجع .

ومن هنا لا يصح استعمال الجمل والأدوات المتمحضة للإنشاء في مقام الاخبار ، بخلاف الجمل الخبرية فإنّها قابلة للاستعمال في مقام الانشاء لما أشرنا إليه من انّ نفس الحكاية والابراز ربّما يحقق المعنى الانشائي - وهو التصدي والتسبب لايجاد ذلك المعنى - كما يمكن أن يكون مقام الانشاء قرينة على اللحاظ التسبيبي للجملة الخبرية وجعلها مدخلوها ومتعلقاً للتسبب ، حيث أنّ النسبة الخبرية التصورية صالحة لهذه النظرة التسبيبية ، فإنّ الانشاء والتسبب الشعوري لابد وأن يتطرق بالنسب التصورية التامة بين الفعل المرسل إليه وفاعله .

ثم إنّ التحليل المذكور هنا للجملة الفعلية من قبل السيد الشهيد يختلف عمّا ذكره في الجزء الأول ، وما ذكره هناك هو الأدق والأمن ، فراجع وتأمل .

ص ٥١ قوله : (الاولى ...) .

التعبير بالدلالة الالتزامية على الارادة غير فني ، فإنّه لو أريد الدلالة التصورية فواضح العدم ، وإن أريد الدلالة التصديقية فهو فرع وجود مدلول تصدقي ، والكلام في المدلول التصوري الوضعي لصيغة الأمر .

ولعلّ المقصود انّ الارسال أو النسبة الارسالية والطلبية تناسب الارادة وتطابقها لا التعجيز والاستهزاء ، فيكون مقتضى التطابق الذي هو أيضاً ظهور حالي ولكنه ايجابي لا سلبي - كما في الوجه الثاني - وجود داعي الطلب والارادة ، كما في الحاشية .

ص ٥٣ قوله: (اما مسلك الإطلاق...).

الاشكال في تمامية الإطلاق اللغظي لا المقامي ، فيقال بأنّ اللفظ في صيغة الأمر إذا لم يكن دالاً على الطلب أو الارادة ، فلا يمكن اجراء الإطلاق اللغظي لاثبات الوجوب أو الطلب الشديد؛ لعدم التعرض لفظاً للطلب أو الارادة.

والجواب: بأنّ المفروض دلالة صيغة الأمر على الطلب والارادة لفظاً، اما بالملازمة التصورية التي يدعها السيد الشهيد ثاني - وهو بعيد جداً - أو باعتبار أنّ البعث والارسال يناسب الطلب والارادة فتكون كالدلالات اللغظية، فتجري مقدمات الحكمة بلحاظ الطلب المنكشف بأحد التقريبات المتقدمة للاطلاق المثبت لوجوبية الطلب في بحث مادة الأمر. بل قلنا هناك بأنّ تلك التقريبات إنما تتم في دلالة صيغة الأمر لا مادته.

ص ٥٤ الهاشمي:

جوابه اما بالنسبة للاطلاق اللغظي فقد عرفته. وأما بالنسبة للوضع فلا وجه لاستبعاد التخصيص على أنه يمكن القول بأنّ التنساب للارسال والبعث الانشائي إنما هو الارادة اللزومية لا الاستحبافية .

وإن شئت قلت: المنشأ بالصيغة - بالمعنى المعمول الذي تقدم - إنما هو الارسال الالزامي الشديد المساوق للوجوب لانشاء مطلق الارسال.

ص ٥٧ قوله: (وأقرب هذه النكات ما لم تكن قرينة معينة لأحداها النكتة الأولى...).

بل النكتة الأخيرة أي قوله (يعيد) مستعمل في نفس النسبة التصاديقية أو الصدورية الفعلية ، ولكن بقصد التسبب وارسال المكلف نحو تحقيقه نظير

(بعث) الانشائي. لأنّ النكتة الأولى أي الاخبار عن وقوع الاعادة عمن يلتزم بالشريعة فيه التواء وعنایة كبيرة إذ من أين يفهم المكلف ما هو الشريعة إلا من نفس هذا الخطاب ، مضافاً إلى أنه لا ظهور لمقام الانشاء في أصل الأخبار ليقال بأنه أقوى من الظهور في الإطلاق وعدم التقيد فإنه ظهور حالي وهو في غير مقام الانشاء الذي مفروض في مثل هذه الجمل ، فالمستظر هو الوجه الأخير لا الأول ولا الوجهان المتوسطان لوضوح عدم جريان نكتتهما في المقام كما يظهر بالتأمل .

ص ٥٥ قوله : (الاولى...).

يمكن المناقشة فيها: بأنّ هذه الملازمة مبنية على أن تذكر الصفة المستلزمة للانتقال إلى الأمر الشرعي كعنوان المتشرع المطبق لحكم الشارع على أفعاله ، ومثل هذه الدلالة بحاجة إلى ما يدلّ عليه في مرحلة الإثبات ، ولا يكفي مجرد عدم الإطلاق والتضييق لافادة الملازمة .

هذا مضافاً إلى انّ الوجdan العرفي لا يساعد هذا التخريج ، فإنّ المتكلم عندما يقول : (يعيد...) لا يلاحظ مثل هذا العنوان جزماً .

ومنه يظهر عدم عرفية النكات الثانية والثالثة فإنّهما متربان على ذلك . واما النكتة الرابعة فيمكن المناقشة فيها بأنّ النسبة الصدورية الناقصة يمكن تعلق الاراده والطلب بها إلا انها ليست النسبة الخبرية وإنّما النسبة الخبرية هي النسبة التصادقية التامة وهي لا تتعلق بها الاراده لأنّها إنّما تتعلق بما لا تحقق له .

نعم ، هناك معنى آخر سياطي لعلّه المراد من هذه النكتة ، إلا انه سوف يجعلها وجهاً ونكتة للمسلك الثاني لا لهذا المسلك على ما سنوضح .

ص ٥٧ قوله: (المسلك الثاني ...).

التحقيق ان هذا المسلك معقول على مبني المشهور من كون الدلالة الوضعية تصورية لا تصديقية، وذلك بتقريب ان النسبة الخبرية في عالم اللحاظ والتصور لها لاحظان: لاحظ تصوري ينظر فيه إلى النسبة بما انه مفروغ عن تتحققه، وللحاظ انشائي تلحظ فيه النسبة بما انه يطلب ويسعى إلى ايجاده وتحقيقه، وقد ذكر السيد الشهيد عليه السلام ذلك في بحث الخبر والانشاء في مثل جملة بعث اخباراً وانشاءً، وهذا كما يعقل في الجمل الخبرية الدالة على الأمور الاعتبارية كذلك يعقل في الجمل الخبرية الأخرى ، فيمكن أن تلحظ نسبة الاعادة إلى الفاعل بنظر ايجادي يسعى إلى تحقيقه ، ولعل لام الأمر الداخل على فعل المضارع يجعله بهذا المعنى ، وهذا هو الذي يجعل فعل المضارع مناسباً لهذه النظرة لا الماضي إلا إذا وقع في سياق الشرط فانقلب إلى المضارع معنى ولا الجملة الاسمية إلا في مقام الدعاء الذي ليس طليباً للايجاد من المخاطب.

وعلى هذا الأساس يكون الفرق بين الجملة الخبرية في مقام الانشاء معها في مقام الاخبار بالاحظ المدلول التصوري وهو كيفية لاحظ النسبة الخبرية . نعم ، أصل النسبة التصادفية محفوظة فيهما . ولعله بهذا يقع تصالح بين المسلمين والاتجاهين ، فكل منهما لاحظ جانباً من الدلالة التصورية ، فتدبر جيداً .

ص ٦٤ قوله: (المسألة الأولى ...).

منشأ الاشكال عند مدرسة الميرزا على ما في كلمات السيد الخوئي عليه السلام يرجع إلى البيان التالي :

انّ الأمر إذا أريد تعلقه بالأعم من فعل المكلف وفعل الغير بما هو فعل صادر

عن الغير بلا ارتباط له بالمكلّف فهذا غير معقول ثبوتاً لأنّ فعل الغير لا يعقل أن يتعلّق به تكليف الإنسان وإن أُريد تعلقه بالأعم من فعله والتسبيب إلى فعل الغير، فهذا وإن كان يعقل ثبوتاً تعلق التكليف به إلا أنه خلاف الظاهر للزروم كون المتعلق هو الجامع بين الفعل والتسبيب ولزوم كون مجرّد التسبيب كافياً لتحقيق الامتثال ولو لم يفعل الغير بعد وهذا خلف.

وهذا البيان أجاب عليه السيد الشهيد بجوابين كما في الكتاب؛ وتوضيحيهما:

أولاًً - إنّ الجامع بين فعل المكلّف وفعل الغير الصادر منه بلا تسبيب من المكلّف يعقل تعلق التكليف به، لأنّه جامع بين الفعل الاختياري وغير الاختياري وهو اختياري على ما سيأتي من السيد الخوئي نفسه.

لا يقال: ليس الاشكال هنا من ناحية عدم المقدورية ليقال بأنّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وإنما الاشكال من ناحية عدم صحة تعلق تكليف شخصٍ بفعل غيره من دون انتساب ذلك الفعل إلى المكلّف أصلًا لأنّ هذا خلف توجيه التكليف إلى هذا المكلّف.

وبتعبير آخر: إنّ نفس توجيه التكليف إلى شخص يكون مقيداً لبياً لمتعلق الأمر بكونه الحصة المنتسبة إليه لا المنتسبة إلى غيره والأجنبيّة عنه بالمرة أي لا تتنسب إليه حتى بنحو التسبيب. وهذا نظير سائر قيود الوجوب التي تكون قيوداً للواجب أيضاً ثبوتاً.

فإنه يقال: هذه النكتة إن أُريد منها نكتة اثباتية لأخذ التقيد بالانتساب المذكور فهو صحيح ويقبله السيد الشهيد كما في الكتاب، وإن أُريد بها نكتة ثبوتية للتقييد فغير صحيح؛ إذ لا محدود ثبوتي في أن يكون روح الحكم أو

الاعتبار متعلقاً بالجامع بين فعله وفعل الغير ، فالمولى يريد هذا الجامع أو يعتبره على ذمة المكلّف .

وثانياً - لو تنزلنا عن ذلك قلنا إنّه لا مانع أن يتعلّق الأمر بالجامع الأعم من فعل المكلّف أو فعل غيره الصادر منه بتسبيب المكلّف ، وما ذكر من إنّ لازمه كون التسبيب عدلاً للفعل ومجرياً وهو خلاف الظاهر . مدفوع بأنّ المتعلق هو الفعل الصادر بالتسبيب لا نفس التسبيب .

وإن شئت قلت : إنّ المحذور الشبوي المذكور إنّما يتقتضي تقييد إطلاق متعلق الأمر بمقدار فعل الغير غير المنتسب إلى المكلّف ولو بالتسبيب ، وأمّا غيره من حصص المتعلق فيبقى تحت إطلاق المتعلق ولازمه الاجتزاء بفعل الغير المتسبب إليه من قبل المكلّف ، وهذا لا يتحقق إلا بصدور الفعل من الغير خارجاً .

ثمّ إنّ ادخال بحث النيابة في هذه المسألة خلط بين التسبيب والنيابة وبينهما عموم من وجه إذ النيابة متقومة بالاتيان بالفعل بنية الغير سواءً كان بتسبيبه أم لا ، بخلاف التسبيب فإنه يصدق حتى لو جاء به الغير بنية نفسه كما هو واضح ، فمسألة النيابة أجنبية عن هذا البحث .

ص ٧٠ قوله : (الثاني لو سلم انعقاد إطلاق المادة ...) .

ما ذكر في الهاشم غير تمام لأنّ مدلول الهيئة لا يكون مقيداً لبّاً بعدم تحقق المالك كيف والإّ لزم عدم إمكان التمسك باطلاق الهيئة كلما شاك واحتمل وفاء غير المأمور به بالمالك واجزائه عنه لكونه من التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية له ، بل إطلاق الأمر بنفسه نافٍ لوفاء غير المأمور به بالمالك واجزائه

فإذا ثبت خلافه في مورد كان تخصيصياً وتقيداً لاطلاق الأمر لا محالة لا تخصصاً.

ص ٧٠ قوله: (الملاك الثاني . انه وإن لم يكن الأصل ...).

هذا نظير ما إذا ورد: أكرم كل عالم، ويحرم اكرام فساق العلماء، وورد في دليل ثالث: لا يحرم اكرام زيد الفاسق منهم ، فإنّ الأولين لو كانوا منفصلين رجعنا في زيد الفاسق بعد تخصيص دليل حرمتة بالقييد الثاني إلى عموم العام لاثبات وجوب اكرامه كالعالم العادل ، وأماماً إذا كان المقيد الأول متصلةً بالعام فلا يصح ذلك؛ لأنّ العام لم ينعقد عموم له بالنسبة للفساق من العلماء ، وهذا واضح.

ص ٧٠ قوله: (ثانياً - النقض بسائر موارد التقيد...).

يمكن دفع النقض بأنّ دليل التقيد الشرعي يدل بالملازمة على عدم سقوط الأمر والوجوب إلا بالاتيان بالمقيد فينفي بنفسه الاجتزاء بالمطلق ، أي الاتيان بفأقد القيد ، وإلا كان لغوأ ولم يكن شرطاً ، وهذا بخلاف المورد الذي يكون عدم إطلاق المادة لمحذور عقلي في خصوص اطلاقها لحصة وفرد كما في المقام وموارد الاجتماع مع احتمال وفاء الفاقد بالملك والاجتزاء به ، فإنه لا دليل على عدم الاجتزاء به عندئذٍ إلا إطلاق الأمر نفسه .

هذا ، إلا أنّ الصحيح أنّ أصل النقض وارد على المحقق العراقي فقيه ، فإنه لا إشكال في الرجوع فقهياً إلى إطلاق الأمر في موارد تقيد متعلقه ولو بمقيد منفصل بقييد ، وبه يثبت عدم الاجتزاء بفأقد القيد ولزوم الاتيان بالمقيد لا بدليل القيد . ومن هنا نحتاج إلى جواب حلّي للشبهة المذكورة في هذا البيان ؛ ولهذا الم يكتف السيد الشهيد فقيه بهذين الجوابين وتصدى لحلّ الشبهة بجوابين آخرين .

ص ٧١ قوله: (ثالثاً...).

حاصل هذا الوجه -والذي هو أحد الأوجبة الحلية على الشبهة -أن تتحقق الواجب والامتثال لا يكون عدمه شرطاً في الإيجاب والأمر اماماً بنحو الشرط المتأخر بحيث يستكشف به عدم الأمر من أول الأمر فواضح جداً؛ إذ يلزم أن لا يكون ما حققه المكلف واجباً وامتثالاً وهو تهافت، واما بنحو الشرط المقارن أي سقوط الأمر بقاء بالامتثال، فهذا مضافاً إلى عدم صحته فإن فعل المحبوب لا يخرجه عن المحبوبة حتى بقاء غير ضار في المقام؛ إذ بالمقيد نستكشف أن الإيجاب الفعلي قبل الامتثال متعلقه الحصة المقيدة أي الاختيارية، فيكون مقتضى إطلاق الهيئة الفعلي قبل تحقق الحصة غير الاختيارية والمتعلق بالمقيد ولو بالدليل المنفصل لزوم الاتيان به ، بل بقائه وعدم سقوطه بمقتضى هذه الدلالة الالتزامية بين ثبوت الإيجاب المتعلق بالمقيد حدوثاً وبين بقائه إذا لم يتحقق المقيد، وإن لم يكن إطلاق الهيئة الأمر بلحاظ مرحلة البقاء ابتداءً.

فالحاصل ما جاء في هذه الشبهة يسقط إطلاق الهيئة بقاءً فقط فعلية أو فاعلية لا حدوثاً ، فإذا ثبت تقييد متعلق الوجوب الفعلي حدوثاً كان لازمه بقاء الوجوب وعدم سقوطه ، وهذه الدلالة لا إجمال فيها .

لا يقال: الوجوب الفعلي حدوثاً بدليل الأمر هو ايجاب الجامع الأعم من واحد القيد وفاقده ، لا خصوص المقيد ، وهذا لا يلزم بقاء الفعلية أو الفاعلية ولزوم الاتيان بالمقيد بعد تحقق فاقد القيد ودليل التقييد المنفصل لا ينافي ذلك؛ لأنّه وإن كان يكشف أن الواجب لا يشمل الفاقد إلا أنه لا يدل على بقاء الوجوب

بحسب الفرض ، ويحتمل كون الفاقد محققاً للغرض الموجب لعدم فعالية أو فاعلية الأمر بالمقيد بقاءً بعد تحقق الفاقد .

فإنه يقال : هذا خلف فرض عدم تعلق الإيجاب والأمر بالجامع المنطبق على فاقد القيد ، فإن المفروض أن دليل التقييد ولو المنفصل دليلاً أو شرعاً على عدم الإطلاق في متصل الأمر للفاقد ، فالإيجاب الفعلي حدوثاً لا محالة يكون متعلقاً بالمقيد لا المطلق والجامع ، وهذا واضح .

فالجواب الثالث تام .

بل ظهر من هذا التقرير له تماميته حتى على تقدير القول بسقوط فعالية التكليف بالامتثال كما هو المشهور .

ص ٧١ قوله : (رابعاً - انّ من يرى ...).

قد يقال : إن أريد بالامتثال ما يعم تحقيق الغرض من الأمر الذي لا إشكال في كونه امتثالاً بحكم العقل فهذا يوقننا في المحذور الذي ذكرناه وأنه لا يصح التمسك باطلاق الأمر كلما احتملنا الاجتراء وحصول غرضه بغير المأمور به وإن أريد به خصوص الاتيان بالواجب - مع أنه بلا موجب بعد كون اتيان الغرض امتثالاً أيضاً - فإن أريد الواجب الذي هو متعلق الهيئة أي مدلول المادة رجع الاشكال ، وإن أريد الواجب الواقعي كما هو ظاهر الكتاب فلازمه أيضاً أنه لو احتملنا انّ الواجب الواقعي هو الأعم لم يصح التمسك باطلاق الهيئة ، فلو دلّ دليل على وجوب عتق الرقبة المؤمنة واحتمنا انّ قيد الایمان ليس واجباً واقعاً بل استحبابي لم يصح التمسك باطلاق الهيئة لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهو واضح البطلان .

وإن أريد جعل عدم احراز الامثال قيداً فمن الواضح أنّ الاحراز وعدم العلم ليس قيداً في التكاليف الواقعية، وإنما يكون قيداً في الأحكام الظاهرية.

فإنه يقال: -هذا الاشكال الذي ذكرناه في الدورة السابقة -غير وارد، بل هذا الجواب جواب آخر حلّي غير ما قررنا به الجواب الثالث ، والذي هو الجواب الحلّي الأول .

وحاصله: إن الإطلاق للهيئة بقاءً أيضاً غير ساقط لمن يأتي بفأقد القيد بحيث لا نحتاج إلى التمسك بالدلالة الالتزامية لإطلاق الهيئة بلحاظ الحدوث -كما في الجواب السابق - وذلك لأنّ ما هو المقيد للهيئة والإيجاب ليس هو إطلاق المادة ، بل حكم العقل مثلاً بعدم بقاء الإيجاب بعد امتثاله ولزوم سقوطه ، وهذا مقيد كلي متصل بكل الخطابات الشرعية والأوامر وبهذا العنوان وكلّ من إطلاق المادة ومتصلق الأمر لحصة أو تقييدها بقيد يحرز أو ينفي تحقق صغرى الشرط والقيد المذكور المأخذوذ لبّاً في مفاد الهيئة من دون أن يوجب اضافة تقييد أو إطلاق أو إجمال فيه .

وليس عنوان الامثال مشيراً إلى العنوان المأخذوذ في المادة بل واقع الامثال واتيان ما تعلّق به الإيجاب ثبوتاً ، فيدلّ هذا الإطلاق في مفاد الأمر على بقاء الأمر والإيجاب كلما لم يتحقق امتثاله الواقعي وإطلاق المادة للحصة الفاقدة للقيد لو كان حجة يثبت تحقق الامثال وبالتالي سقوط الإطلاق المذكور بقاءً وتقييد المادة بقيد سواء كان بدليل متصل أو منفصل إذا ثبت يكون دالاً على تحقق شرط الإطلاق وفعاليته لا محالة .

وما ذكر من اشكال التمسك بالشبهة المصداقية لا يرد إذا كان المتعلق مطلقاً أو

مقيداً - كما في المثال المذكور في الاشكال، فإنّ ظاهر الأمر بعثق الرقبة المؤمنة ان الواجب والمتعلق للوجوب هو الرقبة المؤمنة لا مطلق الرقبة.

نعم، لو فرض إجمال المادة والمتعلق بحيث لم يمكن إثبات اطلاقه ولا تقييده فلا يمكن إثبات الأمر بالمقييد أيضاً بالخطاب وهو مسلم، بل لابد من الرجوع فيه إلى الأصول اللغوية أو العملية الأخرى، فهذا الاشكال غير متوجه، والجواب الرابع تام أيضاً.

ص ٧١ قوله: (ولو كانت الحرمة بعنوان آخر... فيتمسك باطلاق الهيئة لاثبات عدم الاجتناء...).

وهنا يجري كلام المحقق العراقي من ان إطلاق الهيئة مقييد بالمادة، وهنا لا يتم الجواب الأول من الأجوية الأربع المقدمة.

ص ٧٣ قوله: (وكأنّ المحقق العراقي ~~فيه~~ حاول...).

بل هذا وارد أيضاً في كلمات السيد الخوئي وتقريرات بحثه، كما انه لا يختص بالوجه الأول، بل جعل الانحلال إلى الأوامر الضمنية منشأ للاجابة على الوجوه الأربع الأولى - التي هي الوجوه الأصلية الأولى قبل التصحيح من قبل السيد الشهيد ~~فيه~~ لها وتطويرها - فينبغي ايرادها كذلك والاجابة عليها، فراجع وتأمل.

كما أن الوجوه الأربع ترجع إلى ايراد الدور أو المحذور في ثلاث مواضع الأول منها بلحاظ الجعل وعرض الأمر، والثاني بلحاظ عالم فعلية الحكم، والثالث بلحاظ عالم قصد الامتثال داعوية الأمر، والرابع أصله مربوط به عالم

الفعلية، إلّا أنّه بطبع المحدود فيه يسري المحدود إلى القضية الحقيقة أيضاً.

والوجوه الاصلاحية التي ذكرها السيد الشهيد أيضاً تعديل من أجل تسجيل المحدود في أحد هذه العوالم أو المراحل الثلاث.

ص ٧٩ قوله: (الوجه الأول...).

الجواب عليه بما في الهاشم، وتوضيحه انّ المحدود المذكور في أخذ الوصول في موضوع شخص الحكم مبني على أخذه كذلك، فلو لم يؤخذ ذلك ولا الأمر بوجوده الواقعي، وإنّما يؤخذ في الموضوع القدرة على الامتثال المأمور عموماً، والقدرة الالزام أي صدق القضية الشرطية بالنحو المتقدّم فلا دور ولا تهافت، كما انّ الشك في القدرة منجز عقلاً على المكلّف على ما هو ثابت في محلّه، فلا وجه لأنّد الوصول أو العلم في موضوع المجعل الفعلي ولا في الجعل، وإنّما المأمور المقدورية فحسب، وليس فيه دور ولا تهافت.

نعم، يلزم عندئذ عدم شمول الخطاب للقاطع بالعدم والغافل ونحوهما، إذ لا يمكن من قصد الامتثال والتقرّب، كما لا يلتفت إلى جهله لكي يتعلم إذا لم يكن مقصراً في المقدمات.

إلّا أنّ هذا الشكال مستقل برأسه لابد له من جواب مستقل وهو اما بالالتزام بعدم فعالية التكليف في حقه من جهة عدم القدرة على الامتثال حتى رجاء أو من جهة عدم امكان الداعوية، كما التزم بذلك بعض والتزم الميرزا في مثل الناسي

والغافل بنكتة أخرى أو الالتزام باطلاق الخطاب للجاهل المركب أيضاً لأنّ القدرة المأخوذة في التكاليف عقلاً أو بالظهور الإثباتي ليس بأكثر من عدم العجز ثابت لو جعل التكليف ووصل إليه لا العجز الذي يرتفع بوجود التكليف وفي طوله؛ لأنّ هذا العجز مما يرتفع بالتكليف ويتسرب إليه المولى بنفس التكليف، إذ الغرض منه إنما هو التحرير والذى يكون بالوصول لا بالوجود الواقعي للتکلیف ، فهذا الإطلاق ثابت حتى للجاهل المركب كما هو داخل في غرض المولى من جعل التكليف فلا يكون قيداً فيه.

هذا ، مضافاً إلى أنه لا مانع من أخذ العلم بالجعل وموضوعه الملائم مع العلم بفعالية المجعل في موضوع المجعل وهو كافٍ في المقدورية .

فالحاصل : فرق بين أن يكون الوصول ابتداءً مأخوذاً في موضوع المجعل فيلزم الدور أو يكون أخذه من جهة دفع محذور التكليف بغير المقدور فإنه يمكن أخذ ما يلازم العلم بالمجعل الفعلي عندئذٍ ، وليس فيه دور ، وبه يندفع محذور التكليف بغير المقدور ؛ لأنّه يساوق ويلازم المقدورية .

كما أنه يمكن أخذ وصول الحب والارادة التي هي روح الحكم ولا يشترط تعلقها بالمقدور كما في المجعل ، ويكون العلم باطلاقها أيضاً موجباً للمقدورية كما هو واضح ، بلا لزوم دور ولا تهافت لا من ناحية أخذ العلم بالمجعل في موضوعه لعدم أخذه فيه ولا من ناحية عدم المقدورية ، والله الهادي للصواب .

ص ٨١ قوله : (يمكن أن نضيف نكتة...).

ما في الهاشم من الجواب صحيح ، وقد ذكره السيد فقيه في الأبحاث القادمة .

ويمكن أن يضاف عليه بأنّ لحاظ الأمر في طرف المتعلق لحاظ مستقل عن لحاظه في طرف انشاء الأمر ، فهناك لحاظان وملحوظان أحدهما حكائي مشير إلى ما سيحدث من الأمر ، والآخر انشائي ايجادي للأمر ، ولا محذور في ذلك .

ص ٨١ قوله : (الوجه الثالث....).

هذا بيان لا ثبات لغوية الأمر الضمني بقصد الأمر ، بل عدم كونه أمراً حقيقياً بل ارشاد إلى عدم سقوط الأمر بذات الفعل بدون قصد الأمر .

والجواب عليه : بما في الهاشم صحيح ويمكن تقريره بنحو آخر ، وحاصله : انّ قابلية الأمر للداعوية وإن كانت شرطاً في جعل الأمر ، بل قيل انه روح الحكم وحقيقة ، فكما لا أمر في مورد عدم امكان الانبعاث للعجز كذلك لا أمر في مورد عدم قابلية الأمر للتحريك بحيث يكون وجوده وعدمه سببان من هذه الناحية .

إلا انّ هذا لازم في الأمر الاستقلالي بحيث لواه لزم لغوية جعله ، واما الضمني فلا يتشرط في حرص الأوامر الضمنية داعوية ومحركية مستقلة إلى متعلقاتها بل يمكن أن يكون الغرض منها حفظ داعوية الأمر الاستقلالي نحو ما هو مطلوب المولى من الأمر الاستقلالي .

بل الصحيح أن يقال : بأنّ هذه أيضاً داعوية ومحركية للأمر الضمني بقصد الأمر ؛ لأنّه يجب عدم اكتفاء المكلف بالاتيان بذات الفعل إذا جاء به بلا قصد الأمر واعادة المكلف لل فعل مع قصد الأمر ، وهذه داعوية ومحركية زائدة حقيقة وإن كان يمكنه قصد الأمر أيضاً لو كان متعلقاً بذات الفعل فقط ، إلا أنّ هذا يعني عدم محركية الأمر بالقييد المذكور .

نعم، القيود الأخرى كالطهارة والاستقبال لو لم تؤخذ في المتعلق لا يمكن للمكلف التحرك نحوها بالأمر بذات الفعل ، بخلاف هذا القيد - أعني قصد الأمر - إلا أنّ امكان التحرك والانبعاث لو لا الأمر الضمني بهذا القيد لا يعني عدم المحركية الداعوية له؛ لأنّه لا الزام بهذا الامكان وإنما يأتي الازام والالتزام بقصد الأمر الاستقلالي من قبل أخذ هذا القيد والأمر الضمني بقصد الأمر ، وهذه داعوية ومحركية واضحة زائدة لم تكن موجودة لو لا التقييد ومجرد إمكان الانبعاث لولاه لا يساوic هذه الداعوية والمحركية كما هو واضح .

كما انّ امكان تحصيل هذه المحركية بالا خبار عن بقاء غرض الأمر المتعلق بذات الفعل وعدم سقوطه بلا قصد الأمر لا يجعل تحصيل ذلك بتعلق الأمر بقصد الأمر لغوأً أو مغاييرأً مع حقيقة الأمر ، فإنه لا يشترط في قابلية محركيّة الأمر انحصر المحركيّة فيه وعدم امكان طريق آخر ، كيف وإلا أصبح كل أمر لغوأً ، لامكان تحصيل غرضه بالا خبار عن الغرض والحب والارادة بلا جعل أمر أصلأً.

فالنتيجة أنّ الأمر الضمني بقصد الأمر أو قل أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر تكون له محركيّة زائدة لم تكن موجودة لولا هذا الانبساط والزيادة في متعلقه أي لم يكن تفوي به داعوية ومحركية الأمر بذات الفعل لأنّه أمر توصلـي يكفي في محركيته قابلـته للداعوية ولو بالاتيان بالفعل لغرض دنيوي فيسقط ، أي محركيـته بمقدارـ أنـ يأتيـ بهـ المـكـلـفـ إـذـاـ لمـ يـأتـ بـهـ بـداعـ دـنـيـوـيـ لـاـ مـاـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ بـداعـ دـنـيـوـيـ بينماـ المـطلـوبـ اـقـتضـاءـ مـحـرـكـيـةـ أـكـثـرـ بـحـيـثـ يـأـتـيـ المـكـلـفـ بـهـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ قدـ جاءـ بـهـ أـوـلـأـ بـداعـ دـنـيـوـيـ ؛ لأنـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ لـمـ يـتـحـقـقـ ، وـهـذـاـ اـقـتضـاءـ زـائـدـ لـلـمـحـرـكـيـةـ مـنـ شـوـؤـنـ أـخـذـ قـصـدـ الـأـمـرـ فـلـاـ لـغـوـيـةـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ .

ص ٨٢ قوله: (الوجه الرابع...).

هذا تتميم للوجه الثالث المتقدم أيضاً بوجه آخر هو استحالة محركيّة الأمر الضمني بقصد الأمر، حيث قيل هناك أنّ الأمر بالمركب لا يمكن أن يدعوه إلى الاتيان بالفعل بقصد امتنال أمره، لأنّ الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فلو أريد داعوية الأمر بالمركب إلى المركب والذي جزؤه نفس قصد الأمر وداعويته لزم داعويته إلى داعويته وهي كعالية الشيء لعلية نفسه، ولو أريد داعوية الأمر بالمركب نحو ذات الفعل فقط فهو موقوف على تعلق الأمر بذات الفعل لا بالمركب، وهو خلف أو غير مقدور لعدم الأمر بذات الفعل.

وقد أجاب عليه بكلام شقيقه السيد الخوئي بالقول بالانحال إلى الأوامر الضمنية وكون الأمر الضمني الثاني متعلقاً بقصد امتنال الأمر الضمني الأول المتعلق بذات الفعل، فلا يلزم الخلف أو التلکيف بغير مقدور، كما أنّ الأمر الضمني بقصد الأمر ليس تعدياً بل توصلياً، فلا يلزم داعوية الأمر إلى داعوية نفسه بل إلى داعوية الأمر الضمني المتعلق بذات الفعل.

وهذا البيان يوجد عليه جوابان:

أحدهما: أن يقال بأنّ الأمر الضمني لا داعوية له أصلاً، وإنما الداعوية للأمر الاستقلالي، إذ ملاك الداعوية ونكتتها هو الاطاعة والعصيان وهمما مترتبان على الأمر الاستقلالي لا الضمني حتى إذا قيل بالانحال إلى الأوامر الضمنية.

وإن شئت قلت: إنّ الأمر الاستقلالي الواحد داع واحد ولا يمكن أن يكون دواعي عديدة ليتصور فيه داعوية بعضها إلى امتنال البعض الآخر. وبهذا فلو أريد داعوية الأمر بالمركب من الفعل وقصد الامتنال الذي هو عبارة أخرى عن

داعوية الأمر نحو الامتثال لزم داعوية الأمر المذكور نحو داعويته وهو محال بحسب الفرض.

إلا أن هذا الجواب غير تام؛ لأن مقصود السيد الخوئي عليه السلام داعوية الأمر بالمركب نحو تحقيق ذات الفعل، أي جزء متعلقه وهو معقول، فإن الأمر بالمركب يدعوا إلى جزئه، بل إلى مقدماته أيضاً، فإذا كان المأمور في المركب قصد الأمر الاستقلالي وداعويته إلى جزء متعلقه لاتمامه لم يلزم داعويته إلى داعويته فلا محظوظ.

الثاني: ما ذكره السيد الشهيد في الكتاب من أن داعوية الأمر يعني سببته في قدح الإرادة نحو متعلق الأمر في نفس المكلف، وفي المقام إذا سبب الأمر اقداح الإرادة في نفس المكلف نحو ذات الفعل فحيث أن هذه الإرادة المنقدحة بسبب الأمر هو الجزء الآخر من متعلق الأمر فلو أريد تعلقها بنفسها بسبب الأمر فهو محال، وإن أريد اقداح ارادة أخرى نحو ارادة الفعل ثم تتحقق ارادة الفعل بنحو طولي فهذا حتى لو فرض معقوليته وامكانه إلا أنه خلف عرضية الأمررين الضمنيين في الداعوية، فتكون ارادة الفعل متحققة من أول الأمر بداعوية الأمر الضمني المتعلق به. وإن لم يكن هذا الأمر محركاً إلا نحو اتيان ذات الفعل فقط كان معناه أن الأمر الضمني الثاني ليس قابلاً للحركية نحو متعلقه، أو أقل الأمر الاستقلالي ليس قابلاً للحركية نحو الجزء الثاني لمتعلقه، وهذا خلف حقيقة الأمر لا من جهة ما ذكر السيد الخوئي من أنه أمر توصلني وليس تعدياً بل لا يكون أمراً؛ لأنّه لا يقبل الحركة نحو متعلقه إلا إذا أمكن محركيته نحو محركيته أو تعلق الإرادة بنفسها وهو محال كما قرر في أصل الأشكال.

فهذا الوجه والوجه السابق تصحيحان للوجه الثالث أحدهما من ناحية لغوية الأمر بقصد الأمر لعدم داعوية زائدة فيه على الأمر بذات الفعل، والآخر من ناحية امتناع داعويته ونتيجة الوجهين واحدة، وهي عدم قابلية المحركية والداعوية في الأمر الضمني بقصد الأمر زائداً على محركيّة داعوية الأمر بذات الفعل، فإذا كانت قابلية الداعوية قوام الأمر لم يعقل انبساط الأمر الضمني على هذا القيد، فلا يعقل أخذه في متعلق الأمر، بخلاف سائر القيود.

نعم، يمكن أخذه ارشاداً إلى بقاء الأمر بذات الفعل إذا جيء به بلا قصد الأمر، وهذا مدلول اخباري وليس أمراً، فأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ثبوتاً غير معقول.

وجواب هذا الوجه أيضاً ظهر مما تقدم في رد الوجه الثالث من أن المراد بقابلية المحركية والداعوية ما يوجد في الأوامر التوصيلية أيضاً أي ما يصلح لحفظ غرض المولى وتحريك المكّف من قبل الأمر كلما لم يتحقق مطلوبه بفعل العبد ولو لأنّه جاء به لغرض آخر، وليس المقصود من الداعوية خصوص قصد الأمر، وإلا لانقلبت الأوامر التوصيلية تعبدية، وهذا المقدار محفوظ في المقام أيضاً؛ لأنّ فائدة الأمر بقيد قصد الأمر وأخذه تحت الأمر أنه إذا جاء بالفعل بلا قصد أمره أعاده مع قصد الأمر داعويته نحو ذات الفعل الذي فرضاً أنه ممكن، وهذه محركيّة زائدة لحفظ غرض المولى ومطلوبه لم تكن لو كان الأمر متعلقاً بذات الفعل مطلقاً وبلا قيد، أي لو كان الأمر توصيلياً.

لا يقال: هذا معناه أنّ الأمر الضمني بالقيد أي قصد الأمر هو الذي حرّكه وأصبح داعياً له نحو الاتيان بالمركب، والذي بضمته قصد الأمر الذي لا يراد به

إلا داعوية نفس الأمر فبلزم داعوية الأمر إلى داعويته، وهو محال بحسب الفرض.

وهذا هو فرق هذا البيان عن البيان السابق حيث كان الاشكال هناك اللغوية في الأمر الضمني لعدم محركيّة زائدة فيه لا لاستحالته، فأمكن الاجابة عليه بوجود محركيّة زائدة على الأمر بذات الفعل، والذي محركيّته توصلية تسقط بالبيان به بغرض دنيوي.

أمّا في هذا الوجه يقال بأنّ هذه المحركيّة الزائدة مستحيلة؛ لأنّ معنى أنّ الأمر الضمني بقصد الأمر أو الأمر بالمركب هو الذي يدعوه ويحركه إلى الاعادة والاتيان بالفعل بقصد أمره - ولو الضمني المتعلق بذات الفعل بناءً على ما تقدم من امكانه - أنّ هذا الأمر الضمني أو الأمر بالمركب صار هو داعيه على ذلك، وهذا معناه أنّ الأمر دعاه إلى الداعوية وقصد الأمر وهو محال.

فالجواب السابق لا يفيد هنا، كما انّ جواب السيد الخوئي عليه السلام أيضاً لا يتمّ؛ للزوم تعدد الارادتين والداعويتين الطوليتين أو تعلق الارادة بنفسها، وكلاهما كان فيه محذور كما تقدّم.

والجواب: أنّ هذه المحركيّة للأمر الضمني محركيّة نحو اتيان ذات الفعل بقصد الأمر الاستقلالي لا نحو متعلقه الذي هو نفس الداعوية.

وإن شئت قلت: محركيّته نحو اتيان الفعل بقصد الأمر الاستقلالي ممن كان قد أتى به بلا قصد الأمر، وهذا ليس فيه محذور - كما تقدّم في توضيح بيان السيد الخوئي عليه السلام - وكافٍ في تصحيح الأمر الضمني بقصد الأمر، ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك.

وإن شئت قلت : حفظ محركيّة الأمر الاستقلالي بلحاظ تعلقه بذات الفعل كافٍ أيضاً في الأوامر الضمنية ، ولا يشترط في معقوليتها وصحتها وانسائتها أن تكون لها صلاحية الداعوية نحو خصوص متعلقتها إذا كان في انسائتها وأخذها ضمن الأمر الاستقلالي حفظ غرض المولى ولو من ناحية استلزم ذلك بقاء الأمر الاستقلالي بالمركب وعدم سقوطه وحفظ الداعوية فيه .

نعم ، هذا لازمه توصيلية الأمر الضمني بقصد الأمر ، بل عدم امكان تعبيته بلحاظ متعلقه ولا محذور فيه ، ومجرد امكان الوصول إلى نفس المحركيّة والداعوية بالأمر بذات الفعل مع الإرشاد إلى عدم سقوطه بالبيان بالفعل بقصد غير الهي لا يجعل الأمر الضمني بقصد الأمر ممتنعاً أو لغوياً ، فإنَّ هذا أيضاً طريق آخر لحفظ غرض المولى وايجاد الداعي المولوي - بلحاظ الأمر الاستقلالي بالمركب - نحوه كيف وإلا لزم لغوية جعل سائر الأوامر أيضاً لاماكن الاستغناء عنها بالأخبار عن الملاك والمحبوبية ، والوجдан خير شاهد على صحة الأمر بهذا القيد كسائر القيود ، والله الهادي للصواب .

ص ٩٢ قوله : نعم هنا اشكالان آخران على هذه الصياغة ... الخ .

الواقع الاشكالان يرجعان إلى اشكال واحد على تقدير واشكالان على تقدير آخر ؛ وذلك لأنَّ المهملة اماً أن يقال بأنّها في قوّة المطلقة فهناك اشكال واحد ، أو في قوّة الجزئية فهناك اشكالان .

اماً على التقدير الأول : فالاشكال هو رجوع هذا إلى صياغة صاحب الكفاية فيرد عليه ما أوردناه لا ما ذكره في الكفاية .

توضيح ذلك : انه في الكفاية اورد على تعدد الأمر أي أمر بذات الفعل وأمر

آخر بالاتيان به مع قصد أمره بأنّ الأمر الأول امّا أن يسقط لو جيئ بذات الفعل بلا قصد القرية أم يبقى ، فإن قيل بالسقوط لزم سقوط الأمر الثاني المتمم للجعل وهو خلف التعبدية ولزوم الاعادة ، وإن قيل بعدم السقوط وبقاءه فليس ذلك إلّا من جهة بقاء غرض الأمر ، وهذا وحده كاف في لزوم الاعادة فعلاً بلا حاجة إلى أمر ثانٍ متمم فإنّه لغو عندئذٍ.

وأجابوا عنه بأنّ بقاء الأمر الأول إنّما يكون بمتتم العمل ، والأمر الثاني بحيث لو لاه لم يكن وجه للاحتياط بل تجري البراءة عن احتمال دخل قصد الأمر في الغرض والذي يلزم على المولى بيانه ولو بأمر آخر ، على انه لو فرض انّ العقل كان يحكم بالاحتياط فهذا لا يوجب لغوية الأمر الثاني الذي يكون محركاً مولوياً ومبيّناً لكون الغرض مقيداً متعيناً .

والصحيح ما ذكرناه من انّ عدم سقوط الأمر ولو من جهة بقاء الغرض في نفسه يستحيل إذ هو تحصيل الحاصل ، فلا معنى لبقاء شخص الأمر المنطبق على ما حققه المكلّف خارجاً - سواء أريد بالسقوط سقوط الفعلية أو الفاعلية كما هو واضح - نعم المعقول سقوط الأمر وتجدد أمر آخر بالطبيعة غير ما حققه المكلّف ، وهذا هو التفسير المتعين بناءً على استحالة أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الواحد .

وأمّا على التقدير الثاني ، أي كون المهملة في قوّة الجزئية والمقيدة فهنا اشكالان هما المذكوران في الكتاب .

وقد يناقش فيهما معاً :

أمّا في الأول منهما - فبأنّ المهملة وإن كانت في قوّة الجزئية إلّا انّ ذلك

من باب الاجمال والأخذ بالقدر المتيقن ، فللمولى أن يبيّن كون الغرض والأمر ولو المتمم متعلقاً بالمقييد تعيناً على أنه قد يفرض جريان البراءة والأصل المؤمن عن القيد ولو في مورد عدم تمامية الإطلاق في مدلول الصيغة والوجوب فيكون المتمم من أجل المنع عن ذلك .

وأماماً في الثاني منها - فلأنّ الأمر الأوّل إذا كان مهملاً من حيث المتعلق بلحاظ قيد قصد الأمر كان مهملاً من حيث الموضوع أيضاً ، لأنّ الاستحالة عند الميرزا من ناحية أخذ الأمر أو وصوله في موضوع الأمر الأوّل بحسب الحقيقة فيكون الإطلاق من ناحيته أيضاً مستحيلاً ، وإنّما المتيقن ثبوت الحكم والوجوب في حق العالم بالأمر الأوّل من دون أخذه في موضوعه ليلزم المحذور .

وإن شئت قلت : إنّ المتعلق المهمل الذي هو في قوّة القضية المقيدة إنّما يستحيل الأمر به إذا كان الأمر به مطلقاً من حيث الموضوع ، حيث يلزم التكليف بغير المقدور ، أو مقيداً بفرض وصوله أو فعليته حيث يلزم منه الدور ، وأماماً إذا كان وجوبه والأمر به مهملاً من هذه الناحية أيضاً ، فلا برهان على الاستحالة واللامبالاة في المتعلق ملازم مع الاهتمام في الموضوع لا محالة ويرتفع بالمتمم .

والجواب على كلا الاشكاليين بما تقدّم في محله من إنّ اجمالاً متعلق الأمر وعدم اطلاقه يوجب تمامية إطلاق الأمر ومدلول الصيغة ، فتكون النتيجة الأمر بالمقييد وفيه محذور الدور ، كما أنه لا يحتاج إلى أمر آخر لو كان ممكناً : لأنّه أمر بالمقييد بقصد الأمر ، فأيّ حاجة إلى أمر آخر ، وهذا واضح .

ص ٩٣ قوله: (وَمَا الصياغة الثالثة لتعدد الأمر...).

ما ذكر إنما يلزم لو كان الأمر متعلقاً بالممكن والمقدر من ذات الفعل وقصد الأمر بنحو الإطلاق الشمولي الانحلاقي - أي مطلق الوجود - وأما إذا كان مأخوذاً بنحو العموم المجموعي أي مجموع المقدر منهما له أمر واحد، فلا يلزم تعدد الأمر بل أمر واحد، كما أنه يندفع بذلك الدور؛ إذ لا يلزم أخذ الوصول في موضوعه بل أخذ القدرة وما هو المقدر والفعل مقدر، يعلم بتعلق الأمر به، أما أمر ضمني أو استقلالي، وهذا لا يتوقف على مقدورية قصد الأمر لكي يلزم أخذ وصول الأمر في موضوعه وبوصوله يكون قصد القرابة مقدوراً أيضاً.

نعم، يرد عليه الاشكالان الثالث والرابع، كما يرد اشكال لزوم تغایر أمر من لا يقدر على قصد الأمر ولو لجهله المركب عن أمر من يقدر عليه ولعل هذا هو مقصود السيد الشهيد رحمه الله من الاشكال.

ص ٩٥ الهاشم...

يمكن الاجابة عليه إنما على كيفية تعدد المجعل وتجدده فبأن يقال: إن المولى ينصب قرينة على أنّ أمره بذات الفعل يتجدد كلما لم يأت بقصد القربة بالطبيعة ضمن فرد آخر، واما على النقض بعدم العصيان فبأن العصيان يلزم من ناحية تفويت الغرض المعلوم اهتمام المولى به بأوامره المتتجدة اضطراراً.

إلا أنّ هذا معناه أنّ بيان الغرض ودخل قصد الأمر فيه يكفي كالأمر به للحركية والمنجزية عقلاً، ومعه فأي حاجة إلى تجديد الأمر بالطبيعة، بل يبين المولى دخل قصد الأمر في غرضه وبقاء الغرض ما لم يأت بذلك وسقوط الأمر المتعلق بذات الفعل لا يقدح بامكان الامتنال والاعادة بلحاظ بقاء الغرض في

أصل الفعل.

هذا مضافاً إلى أنّ مسألة الأمر بهذا المعنى يكون بحثاً لفظياً صياغياً، إذ لو كان أخبار المولى عن ذلك ممكناً ومؤثراً في المنجزية والمحركية فلأنريد بروح الأمر إلا ذلك، وهل يكون الاشكال في الصياغة القانونية الاعتبارية أو اللفظية عن هذا الاهتمام المولوي المتعلق والممكن بحسب الفرض؛ ولعمري البحث هنا غريب جداً عندي.

بل هذا التصوير من أرداً الوجه، وذلك:

أولاًـ لما في الكتاب من لزوم تعلق الأمر بأوسع مما فيه المالك والغرض والحب والإرادة المولوية، وهذا بنفسه محذور، وما في جواب الكتاب غير وافٍ؛ لأنّ ما ذكر من كفاية الوفاء بالمالك في طول المحركية وداعوية الأمر غير كافٍ؛ لأنّ فرض التحرك بداع دنيوي أيضاً سوف يكون مشمولاً لاطلاق متعلق الأمر، مع أنه غير واجد للملك.

نعم، قد يوجّه ذلك بأنه بناءً على امتناعأخذ قصد الأمر في المتعلق يكون هذا المقدار هو الممكن جعله من الأمر نظير تكليف الأمّي بالاتيان بما في الرفّ من الكتاب إلى أن يحصل الكتاب المطلوب.

وثانياًـ التجدد في الأمر بمعنى الانشاء والاعتبار مشروط بتعقل جعل كذلك، ومن الواضح أنّ تجدد الجعل غير معقول، وتجدد المجعل بمعنى انحلاله إلى مجموعات عديدة أيضاً لا توجد له صيغة معقولة إلا بأن يقول مثلاً يجب تكرار الفعل ما دام لم يأت بقصد القرابة، فيكون عدم الاتيان بقصد الأمر شرطاً للوجوب.

ومن الواضح أنّ هذا مضافاً إلى سخفه خلاف المقصود؛ إذ لازمه وجوب التكرار والعقوبة على عدمه، كما أنه إذا كرر الفعل في تمام الوقت بلا قربة كان مطيناً وهو خلف، وأمّا ما ذكر من أنه ينصب قرينة على تجدد الأمر كلّما لم يأت بقصد القرية مضافاً إلى أنه لا يدفع الاشكال الذي ذكرناه الآن لا معنى له على مستوى عالم الجعل والاعتبار، فإنه لابد وأن يرجع إلى صياغة معقولة لتجدد الجعل أو المجعل، فإنّ الأمر بمعنى الانشاء والاعتبار لا يتجدد بمجرد نصب قرينة كهذا ما لم يرجع إلى ما ذكرناه من تكرر الجعل أو انحلال المجعل.

نعم، يعقل اعتباربقاء الأمر الأول وعدم سقوطه أو تجده اعتبراً ما لم يأت بقصد القرية، إلا أنّ هذا اعتبار البقاء والتجدد لا واقعه، أو قل بقاء اعتباري للأمر المجعل وليس بقاءً حقيقياً له، ولا منجزية له إلا بلحظة روح الأمر وملاكه، والذي هو تصوير آخر بحسب الفرض وليس بحاجة إلى هذا التسطوبل ولا إلى مجعل اعتباري أصلّاً كما هو واضح.

فمبني صاحب الكفاية مع التعديل الذي صنعه السيد الشهيد رحمه الله لا يمكن المساعدة عليه بوجه. بل كلّ هذا البحث لا موجب له، فإنه بعد أن كان تعلّق مبادئ الحكم وروحه بما فيها الارادة والحب والشوق بالمقيد ممكناً ومعقولاً، وبعد أن كان وصول ذلك للمكلّف وانكشف له موجباً لقدرته على تحقيق الفعل بقصد قربي والهي فأيّ محذور في أن يكشف المولى عن ارادته هذا بالأمر بالمقيد بقصد القرية أو الأمر؟ فإنّ الأمر الإثباتي إذا جعلناه كاشفاً عن نفس الارادة لا أكثر فالامر واضح، وإذا جعلناه كاشفاً عن الاعتبار والانشاء الذي هو مجرّد صياغة قانونية فأيضاً لا محذور فيه؛ لأنّ الاعتبار سهل المؤونة، وجعل مثل هذا الاعتبار ليس فيه محذور الاستحالة الذاتية في نفس عالم الجعل - بعد

أن أجبنا عن الوجه الأول من وجوه الاستحالة - وإنما المحاذير المذكورة ترجع إلى اللغوية وعدم المحركيّة الراجع إلى اللغوية أيضًا ، ومن الواضح عدم اللغوية في الجعل المذكور ، بل فيه تمام الفائدة وهو دفع المكلّف نحو ايجاد المقيد وعدم الاكتفاء بذات الفعل كما هو الحال في سائر قيود الواجب ، فلا حاجة إلى كلّ هذه التمثّلات والتعسّفات ، والله الهادي للصواب .

ص ١٠٠ الهاشم .

لا يرد شيء من الاشكاليّن المذكورين ، فلابد من حذفهم .

أمّا الأول : فلأنّه لا وجه لتخسيص الاستحالة بعملية التقيد ، كيف وأصل الاستحالة المبرزة من قبل الميرزا في التقيد بقصد الأمر راجع إلى الأمر لا عملية التقيد بما هو تقيد في عالم اللحاظ والتصور ، وهذا واضح .

وأمّا الثاني : فلأنّ إطلاق الأمر الثاني للحصة غير القربيّة بمعنى شموله لها مهملاً من حيث شمول الحصة القربيّة أيضًا مستحيل لأنّه في قوّة الجزئية عند صاحب هذا المبني ، فيكون فيه محذور التقيد .

وإنّما يمكن هذا الإطلاق إذا كان الجعل مطلقاً من حيث الحصة القربيّة أيضًا وهو خلف ، فكلا الجوابين غير تامين .

نعم ، يمكن جعل الأمر الثاني مقيداً بالحصة القربيّة فيدور الأمر بين الاهمال والتقيد - بناءً على امكان الاهمال المفهومي - فيقال بأنّ عدم ذكر القيد يكون نفياً لارادة التقيد ، وحيث يمتنع الاهمال الشبوتي أو خلاف الظاهر فيستكشف ولو بدلة الاقتضاء الإطلاق وشمول الحكم للحصة غير القربيّة أيضًا ، أو يقال بأنّ دلالة الأمر على تعلقه بالحصة القربيّة من متعلقه لا تحتاج فيه إلى الإطلاق ،

بل هو القدر المتيقن من مدلول الأمر وفي طوله يكون الإطلاق للحصة غير القريبة ممكناً أيضاً؛ إذ لا يلزم منه الاهتمام الذي يكون في قوّة الجزئية ممتنعاً.

ولعل روح الاشكال الثاني في الهاشم راجع إلى هذا المعنى.

ص ١٠٢ قوله: (وهكذا اتضح أنه على مسلك صاحب الكفاية لا يتم الإطلاق اللغطي ...).

يمكن أن يقال: أنه على هذا المسلك أيضاً يتم الإطلاق اللغطي عرفاً لا دقة، بدعوى أن التعبير العرفي لبيان دخل قصد الأمر في الغرض والملاك بالجملة الخبرية إنما هو التقييد وأخذه في المتعلق أو الأمر الإرشادي به، فمع عدمه يستكشف عدمه كما يقال بذلك على مسلك متمم الجعل أو تجدد الأمر، فكل هذا البحث الدقي أجنبى عن المدلول العرفي للخطابات.

ص ١٠٦ قوله: (الأول - عدم الجزم بالسقوط ...).

اما بدعوى حكومة الأصل السببي وهو البراءة عن الأكثر على الشك في السقوط، أو بتقريب أن الشك في السقوط الناشئ من تردد التكليف ودورانه بين ما يسقط وما لا يسقط لا يكون مجرئاً للاشتغال العقلي ، وهذا البيان لا يجري هنا؛ لعدم الدوران في التكليف وإنما الشك في سقوطه مع العلم به تفصيلاً كموارد الشك في الامتنال ، حيث يكون الواجب فيه معلوماً تفصيلاً لا مردداً، والجواب ما في الكتاب.

ص ١٠٦ قوله: (الثاني ...).

وقد يذكر هنا جواب آخر: وهو انه لا فرق بين احتمال أصل وجود غرض مولوي أو تكليف نفسي محتمل على تقدير وجوده لا يمكن للمولى بيانه ، وبين

احتمال دخل شيء ضمناً في غرض المولى أو تكليفه ولا يمكنه بيانه، فكما يجري في الأول البراءة كذلك في الثاني.

ولكنه ليس ب صحيح اما البراءة العقلية فمن الواضح عدم جريانها في مورد قصور المولى عن بيان مطلب وغرضه حتى إذا قيل بأصل البراءة العقلية، وأمّا أدلة البراءة الشرعية فأيضاً لا إطلاق لها لمثل هذه الفرضية خصوصاً بـ ملاحظة ما ورد في بعض أدلةها من التعبير بقوله عليه السلام : « حتى يرد فيه نهي » أو « حتى نبعث رسولاً » أو « حتى تعرف أنه حرام » مما يعني امكان تبيين المولى لغرضه ولكنه لم يصل إلى المكلّف .

فهذا الجواب غير تام ، وإنما ينحصر الجواب بما في الكتاب .

ص ١٠٦ قوله : (الثالث ...) .

حاصله : أن البراءة الشرعية إذا جرت عن الأكثـر المشكوكـ فـ كما تنفي التبعـية والعقـاب والتنـجـز عن التـكـلـيفـ تنـفيـ ذلكـ عن رـوـحـهـ وـمـبـادـيهـ منـ الغـرـضـ وـالـأـرـادـةـ ؛ إـذـ لاـ معـنىـ لـرـفـعـ التـنـجـيزـ عنـ التـكـلـيفـ بـمـاـ هـوـ اـنـشـاءـ . فـتـؤـمـنـ البرـاءـةـ الشـرـعـيةـ عـنـ اـحـتمـالـ دـخـلـ الـقـيـدـ فـيـ الغـرـضـ أـيـضاـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ المـقـامـ حـيـثـ لـاـ مـجـرـىـ لـلـبرـاءـةـ الشـرـعـيةـ فـيـهـ ، وـالـبرـاءـةـ العـقـلـيةـ غـيرـ جـارـيـةـ بـحـسـبـ الفـرـضـ .

وهذا الجواب قد أجاب عليه السيد الشهيد بجوابين كما في الكتاب .

ونضيف جواباً ثالثاً حاصله : جريان البراءة الشرعية هنا أيضاً عن التكليف المتعلق بالفعل ، بنحو لا يسقط بالاتيان به بلا قصد القرابة ، فإن المقام بالدقّة أيضاً فيه علم إجمالي بأحد تكليفين ، لكلّ منهما تشخّص ولكن من غير

ناحية المتعلق ، بل من ناحية نوع الوجوب وكونه يسقط باتيان متعلقه – إذا كان توصلياً أو لا يسقط – إذا كان تعبدياً .

وإن شئت قلت : من ناحية المنشأ وكيفية غرضه الموجب لتنوعه من حيث سقوطه باتيان متعلقه وعدم سقوطه به ما لم يأت بشيء زائد عليه . وهذا العلم الإجمالي دائر بين أحد تكليفيين متعلقين كلاهما بالفعل ، ولكنهما مختلفان من حيث نوع الحكم ومنشأه ، وهما متبادران وليسَا دائرين بين الأقل والأكثر ، إلا أنه علم اجمالي منحل حكماً؛ لعدم جريان البراءة عن النوع التوصلي ؛ إذ ليس فيه مؤونة زائدة على أصل لزوم الاتيان بالفعل المعلوم تفصيلاً عدم جواز تركه لكونه معصيةً على كل تقدير ، بخلاف البراءة عن النوع التعبدى .

وبهذا يعرف أنّ ما ذكر في الكلام الأول من عدم جريان الوجهين الأول والثاني للاح提اط في المقام أيضاً غير تام ؛ إذ المقام أيضاً فيه علم اجمالي ، بل هو أقرب للاح提اط منه هناك ؛ لأنّه علم اجمالي بين متبادرتين ليس فيه شبهة الانحلال الحقيقي ، بخلاف العلم بين الأقل والأكثر .

كما أنّ الوجه الثاني أيضاً يتم هنا إذا أرجعناه إلى نكتة تعلق العلم بالواقع لا الجامع وتنجيزه لكلا طرفيه المحتمليين - مقالة العراقي - كما أنّه يظهر عدم صحة ما ذكر في الفرق الأول من عدم وجود الأصل السببي الحاكم على أصلية الاشتغال في الشك في السقوط في المقام ، فإنّ الشك في السقوط بالاتيان بمتعلقه ناشئ عن الشك في نوع الوجوب وكونه مما يسقط أم لا يسقط ، فإذا جرت البراءة عنه كانت حاكمة على الأصل الجاري في الشك في السقوط - مع قطع النظر عن اشكال المثبتية .

كما ان الفرق الثاني أيضاً غير تام ، فاننا إذا افترضنا امكانبقاء الأمر وعدم سقوطه بشخصه مع الاتيان بمعنده اذا كان القيد دخيلاً في الغرض أصبح التصدّي لتحصيله بالانشاء أيضاً ممكناً، وذلك من خلال جعل أمر لا يسقط باطيان متعلقه مع تبيين ذلك ، فإن هذا بحسب الحقيقة مزيد أمر وتصدّي انسائي لا اخباري.

فالوجوه الثلاثة للفرق كلّها غير تامة موضوعاً فضلاً عن الأوجبة المبينة في الكتاب.

نعم ، يبقى وجه واحد للفرق وهو مبني على مسلك صاحب الكفاية ^{عليه السلام} من جريان البراءة في الجزئية والشرطية لا الأمر بالأكثر فإنه إن تم ذلك هناك -ولا يتم -لم يجر هنا ، وهذا واضح ، وهو مقصود صاحب الكفاية من الفرق .

ثم إن هنا بيانات لاثبات ان الأصل في الأوامر أو الواجبات منها التعددية كقاعدة ثانوية ثابتة بادلة خاصة من بعض آيات أو روایات وهي باعتبار وضوح عدم تماميتها لم يتعرض لها السيد الشهید ^{عليه السلام} وحذفها.

ص ١١١ قوله : (الجهة الخامسة ...).

لا وجہ لتقييد العنوان بالوجوبات ، فإن الأمر الأعم من الوجوبي والاستحبابي ينقسم إلى النفسي والتخييلي والعيني ؛ ولعله من جهة ظهور الأمر في الوجوب من دون قرينة أو كون المهم في الفقه الوجوب .

ثم ان اثبات النفيية قد تكون باستظهار ذلك من مفاد الأمر ابتداءً وبالموافقة وهذا ما تكشفه الوجهان الآخرين في الكتاب - وقد يكون من جهة لزوم ذلك من إطلاق في مفاد هيئة الأمر أو مادته كما في التقريرات الثلاثة الأولى في الكتاب .

لا يقال: انّ مقتضى الإطلاق نفي القيد وبالتالي ارادة الجامع والطبيعة بلا قيد من الخطاب وهو يقتضي التوسيعة وأن يكون الأمر دالاً على الجامع الأعم من النفسي أو الغيري لا التضييق، فإنّ هذا إنما يكون إذا لم يكن إطلاق في مدلول الهيئة أو المادة يقتضي سعة الوجوب أو الواجب المستلزم لكون الأمر خصوص النفسي لا الأعم، فالتوسيعة في جهة أخرى اقتضت التضييق بالملازمة، أو يكون ظهور في نفس خطاب الأمر يقتضي بمقتضى أصله التطابق ارادة خصوص النفسي أو يعرف عدم ارادة الجامع بين الوجوبين لامتناع انشائه ولزوم وجود قيد في المنشأ كما في المقام على ما يأتي في التقريب الرابع والخامس.

وبهذا يعرف انّ الإطلاق والسكوت عن القيد من جهة قد يقتضي التضييق في جهة أخرى ، وهذه من مصاديق اقتضاء الإطلاق للتضييق لا التوسيعة كما انّ من مصاديقها الانصراف المدعى في بعض المطلقات . وتفصيل ذلك في محله .

ص ١١٢ قوله : (الثالث:....).

ويلاحظ عليه: مضافاً إلى ابتنائه على مسلك اختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصلة فلا يتم على مسلك مثل صاحب الكفاية القائل بوجوب مطلق المقدمة انه لا يتم فيما إذا كان الأمر المشكوك مقيداً بفعل ذلك الواجب واحتتمل كونه واجباً غيرياً له أو بنحو الواجب في واجب الذي هو واجب نفسي لا غيري فإنه عندئذ لا يكون إطلاق في متعلق الأمر للحصة غير المقوونة بذلك الواجب لكي نثبت به بالملازمة النفسية .

وبهذا يظهر انه بإجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة في مدلول الصيغة أو المادة

لا يمكن اثبات النفسيّة في تمام الحالات والموارد، وان التقريرات الثلاثة الأولى للاطلاق - وهي ظاهر الكفاية والمشهور - لا تتم في تمام الحالات، ومن هنا احتج إلى اثبات النفسيّة بأحد التقريرين الرابع أو الخامس بنحو الدلالة المطابقية، أي بالنظر إلى ذات الأمر المنشأ وخصوصيته من حيث هو أمر لا يلاحظ اطلاقه الأحوالى لصيغته أو مادّته، نظير ما تقدّم في اثبات الوجوب من إطلاق الطلب والأمر، لكون الاستحباب قيده وحدّه عدمي، بخلاف الطلب الوجوبي، فيكون مقتضى السكوت أو أصالة التطابق ارادة الوجوب لا الاستحباب ما لم ينصب قرينة عليه.

إلا أن كلا هذين التقريرين - لو تمّا من حيث نفسيهما - فإنّما يتمّان في مورد يرجع فيه القيد الوجودي والعدمي إلى نفس الطلب، ومفاد الأمر لا شيء خارج عنه، وفي المقام كون الطلب الغيري ترشحياً ناشئاً عن أمر وطلب آخر أو غيره ناشئ منه لا يرجع إلى خصوصية في مفاد الأمر والطلب نفسه، بل إلى منشئه وملاكه وهو أمر أجنبى عن مفاد الأمر، ولا يكون إطلاق الأمر متکفلاً للكشف عنه بوجه أصلًا. فلا يصح قياس المقام بالأمر الاستحبابي والوجوبي اللذان يرجعان إلى شدة وضعف نفس الأمر ولو عرفاً، فهذا التقريريان أيضاً لا يمكن المساعدة عليهم.

وأمّا ما جاء في بعض الكلمات من أنّ الغيرية والتعيينية والعينية كالوجوب يثبت بحكم العقل أو العقلاء فهو كما ترى لا يرجع إلى محضّل.

والصحيح أن يقال: حيث انّ الأمر أو الارادة الغيرية على القول به ليست له محركيّة أصلًا - كما سيأتي في محله - وحيث انّ الأوامر الشرعية ظاهرة في التحرير المولوي نحو متعلقاتها فهذا الظهور يناسب الأمر النفسي لا الغيري؛

ولعل هذا مقصود السيد الشهيد عليه السلام من التقريب الخامس. ونفس هذه النكتة هي السبب في حمل الأوامر الغيرية على الإرشاد إلى الشرطية والقديمة، فتدبر جيداً.

ص ١١٧ قوله: (وهذا الكلام بهذا المقدار...).

المقصود أن ظاهر كلام السيد الخوئي - كما في المحاضرات - أنه على جميع المبني لا ظهور في الأمر عقيب الحظر أو توهمه في إرادة الوجوب، وهذه العبارة معناه أن الظهور التصديق الكاشف عن المراد غير موجود، ومن هنا أشكل عليه السيد الشهيد عليه السلام بأن مجرد احتمال عدم إرادة الوجوب تصديقاً وعدم الظهور فيه لا يمنع عن التمسك بأصالة الحقيقة في المدلول الاستعمالي، وأصالة الجد في المدلول الجدي؛ لعدم قصور في حجيتها إلا في مورد يعلم بالمراد الجدي ، ومجرد عدم الظهور لا يعني العلم بعدم إرادة الوجوب جداً، وهذا واضح.

إلا أنه من القريب أن يكون مقصود السيد الخوئي عليه السلام من عدم الظهور عدم الظهور الاستعمالي لا الجدي من قبيل موارد احتفاف الكلام بالقرينة على المجاز في مرحلة المدلول التصوري أو الاستعمالي وعدم تامة مقدمات الحكمة.

ص ١١٧ قوله: (والتحقيق: إن الأمر...).

اما على تقدير الوضع للوجوب فلأن نفس مقام توهם الحظر يصلح أن يكون قرينة معتمدة مؤثرة في عدم استقرار الظهور في إرادة المعنى الحقيقي ، اما على مستوى المدلول التصوري بناءً على ما تقدم منا في نظرية المجاز من إمكان تصوير القرينة في هذه المرحلة أيضاً ، وهذا معناه أن مقتضى القرينة في انسياق

صورة المعنى المجازي أقوى أو مساوٍ لاقتضاء انساب المعنى الحقيقي الوضعي من اللفظ. أو على مستوى المدلول التصديقى الاستعمالي ، فلا يكون ظاهراً في ارادة الوجوب بل ولا الطلب .

إلا أنّ هذا المسلك بنفسه غير محتمل لما تقدم من عدم الاحساس بالعنایة والمجازية في استعمال الصيغة في هذه الموارد، وما تقدم من انّ أصل الدلالة على الوجوب ليس وضعيّاً بل اطلاقي أو ما يشبهه أي بلحاظ المدلول التصديقى لا التصوري الاستعمالي للأمر .

واماً على المسلك الآخر فيما هو مذكور في الكتاب.

ص ١٢١ قوله : (الجهة السابعة...).

الفرق بين هذا البحث وبحث تعلق الأوامر بالطبيعة أو الأفراد واضح؛ إذ البحث هنا عن كون مقتضى الأمر التعدد أو كفاية المرة بمعنى الدفعه أو الفرد بينما البحث هناك بعد الفراغ عن التعدد أو المرة في انّ ما هو متعلق الأمر ذات الطبيعة أو انّ الخصائص الفردية أيضاً داخلة تحت الأمر، أي البحث هناك عن سريان الأمر إلى الفرد من الطبيعة وعدمها – سواءً كان اللازم فرد واحد أو تمام الأفراد – ولهذا يكون ذاك بحثاً ثبوتاً عن سريان وجوب الطبيعة سواءً ثبت وجوبه بالدليل اللفظي أو اللبّي ، بخلاف البحث هنا فإنّه بحث اثباتي دلالي عن مقدار الواجب .

ومنه يعرف بطلان ما في الفصول من انّ البحث هنا فرع اختيار تعلق الأمر بالأفراد في تلك المسألة .

كما انّ الشمرة لمسألتنا لزوم التكرار وعدمه في مقام الامتثال ، بينما الشمرة

لتلك المسألة امتناع اجتماع الأمر والنهي ونحو ذلك من التمرات.

نعم ، البحث عن الانحلالية بمعنى الشمولية أو البدلية في المتعلق يمكن أن يكون مربوطاً بمسألتنا ، فإنّ القول بالمرة أو التكرار تارة يكون على أساس دعوى الدلالة اللغوية الوضعية على لزوم التكرار أو المرة ، وأخرى على أساس الدلالة الاطلاقية ، ومقتضى اجراء مقدمات الحكمة في المتعلق كما صنعه السيد الشهيد ، فيما عن السيد الخوئي من انّ البحث عن المرة والتكرار أجنبى عن مسألة الانحلال في غير محلّه .

ثمّ انّ عدم انحلالية الطبيعة في متعلقات الأوامر قد تفسر بنكتة اثباتية من قبيل لزوم تكرار المتعلق والواجبات ودوم الاتيان بها ، وهو متعرّض أو غير ذلك . إلاّ أنّ هذا لا يفي بتفسير الفرق بين الطبيعة الواقعية موضوعاً للأوامر والتي يكون الأمر بلحاظها انحلالياً كما في (أكرم العالم) وبين الطبيعة الواقعية متعلقاً للأمر .

من هنا تصدّى السيد الشهيد ببيان نكتة ثبوتية للانحلال العقلي الراجع إلى عالم التطبيق وانطباق الطبيعة بتحقق أفرادها بلحاظ الموضوع المأخذ مفروغاً عنه ومقدّر الوجود ، بخلاف المحمول والمتعلق للأمر أو النهي كما هو مذكور في الكتاب .

وهناك انحلال آخر يرجع إلى تعدد الجعل ووحدته في إنشاء المولى من خلال ما يدلّ عليه كأدوات العموم كما إذا قال : (أكرمه بكل اكرام) أو نكات نوعية كما في انحلالية النهي بلحاظ الأفراد الطولية في عمود الزمان ، وهذا انحلال بملك اثباتي يرجع إلى لحاظ المولى للكثرة والتعدد والانحلال في جعله .

وقد يناقش في ذلك تارة: بأنّ لازم ما ذكر من النكتة التبوية العقلية عدم امكان الانحلالية في المتعلقات حتى مع القرينة؛ لأنّه خلف لحاظها بما هي مفاهيم يراد ايجادها أو الإخبار عن وجودها في الخارج، فكيف يعقل فيها الانحلال والتکثر ثبوتاً.

وآخرى: بالنقض بمثل «أحل الله البيع»، أو قولنا: (البيع جائز) فإنّه لا إشكال في انحلالية الجواز والحلية بلحاظ كل بيع، بخلاف جملة (البيع واجب) وهكذا (اكرام العالم جائز) و (اكرام العالم واجب) فإنّ الأول انحلالي بخلاف الثاني مع أنّ مقام الترخيص وجعل الحلية كجعل الوجوب لابد وأن يلحظ المتعلق فيه كمفهوم غير مفروض الوجود، وإلا كان جعل الحكم له لغوً وتحصيلاً للحاصل.

والجواب: اما عن الأول: فيما في الكتب بعنوان (ثالثاً) فإنّ الممتنع تحقق الانحلال العقلي بلحاظ مرحلة انطباق الطبيعة على وجودها الخارجي لا الانحلال في مقام الجعل وتعدد الحكم، فإنه يمكن من خلال ملاحظة الأفراد المتعددة من الطبيعة مفهوماً والأمر بايجادها، فإنّ هذا ليس بممتنع ولكنه بحاجة إلى لحاظ الأفراد المتکثرة للطبيعة ووجود ما يدلّ عليه كأدوات العموم ونحوها.

ومنه يعرف أنه بلحاظ انحلال الموضوعات يوجد انحلالان بحسب الحقيقة: أحدهما: عقلي لا يحتاج إلى أكثر من لحاظ الطبيعة بنحو مفروغاً عن وجودها ومقدار الوجود. والآخر: عرف في فيما إذا لوحظت أفراد الطبيعة متکثرة.

وأما عن الثاني: فإنّ الجواز أيضاً مضاف إلى الطبيعة بنحو صرف الوجود، إلا أنّ جواز الطبيعة بنحو صرف الوجود يستلزم جواز كل فرد من أفراده العرضية عقلاً، وبالنسبة لأفرادها الطولية توجد نكتة اثباتية نظير ما في انحلال النهي إلى

نواهي بلحاظ أفراد الطبيعة الطولية.

ثم إنّه كان ينبغي التعرّض للأصل العملي أيضًا عند الشك وإن كان من الواضح جريان البراءة عن الأكثـر من المرة لكونه من الشك في التكليف الزائد الاستقلالي -إذا كان بنحو الانحلال والشمولية- أو الارتباطي -إذا كان بنحو المجموعية بأنّ كان مجموع الأفراد المتكررة تكليفًا واحداً-.

نعم، لو أريد من المرة شرطية المرة بنحو بشرط لا عن التكرار وعلم بأنّ الواجب أمّا كذلك أي الطبيعة المقيدة بالمرة أو الطبيعة المقيدة بالتكرار كان من العلم الاجمالي الدائر بين محذورين بلحاظ هذا القيد، وحيث لا يمكن الموافقة القطعية ولكن يمكن المخالفة القطعية بأن لا يأتي بالواجب أصلًا اقتصر على المخالفة الاحتمالية دون القطعية.

ثم إنّه إذا كان الواجب المردود ضمـنياً كالتسبيحات في الآخرتين من الصلاة وجب الاحتياط بتكرار العمل (المركب) مرتين، وهذا كله واضح.

ص ١٢٧ قوله: (وهل يمكن تبديل الامثال من فرد بفرد آخر...).

لابد من البحث في مسائلتين:

إحداهما- أنه هل يمكن جعل الفرد الثاني مع الفرد الأول امثالاً فيما إذا كان الواجب هو الطبيعة بنحو صرف الوجود -كما في الفردين العرضيين -أي الامثال عقـيب الامثال أم لا يمكن.

الثانية- أنه إذا فرض عدم امكان ذلك أو فرض أخذ قيد الوحدة مثلاً في المأمور به بأن كان المطلوب فرداً واحداً لا أكثر اتجه البحث عن امكان تبديل الامثال بالامثال حينئذ.

أما المسألة الأولى: فظاهر كلمات المحققين ومنهم السيد الأستاذ ^{هـ} عدم امكانه لسقوط الوجوب بالفرد الأول، فعلية أو فاعلية، فلا يمكن أن يتصرف الفرد الثاني الطولي في عمود الزمان بصفة الوجوب والامتثال، وهذا بخلاف الفردين العرضيين في الزمان.

إلا أن هذا الاستدلال لا يمكن المساعدة عليه، لأن سقوط الوجوب إن كان بمعنى عدم الالزام والمحركية والرفع للمكلف نحو تحقيق فرد آخر فهو مسلم إلا أنه لا يلزم سقوطه بمعنى عدم دخول الفرد الآخر لو أراد أن يتحقق المكلف مع الفرد الأول تحت العنوان المأمور به إذا كان عنواناً صالحًا للانطباق عليهما معاً كما إذا كان المأمور به الطبيعي المتتحقق ضمن القليل والكثير، نظير ما إذا أمره برسم طبيعي خط أعم من قصير أو طويل فإنه إذا رسم الخط وقبل أن ينهييه يمكنه أن يقف على المسافة القصيرة أو يمده إلى المسافة الطويلة فيكون كله امتثالاً رغم أن الزيادة لم يكن ملزماً بها وواجبة عليه بحيث كان يمكنه رفع اليد عنها، وكذا إذا أمره بالماء الأعم من القليل والكثير، ومجرد كون الفرد المتتحقق واحداً من حيث حده وأمده في هذين المثالين بخلاف الفرد والفردين في المقام لا يمكن أن يكون مفرقاً بعد فرض أن الميزان والمعيار امكان انطباق العنوان المأخذ في المأمور به خارجاً، والمفروض انطباقه إذا كان المأخذ هو الطبيعي بنحو صرف الوجود بلاأخذ قيد الوحدة المصداقية والفردية فيه، فكما ينطبق الجامع المذكور على الفردين العرضيين معاً لحفاظ وجود الطبيعي بهما معاً كذلك الحال في الفردين الطوليين في زمان معين كال الطبيعي بين الحدين الزمانيين.

فالحاصل المعيار في المسألة الأولى إمكان انطباق العنوان المأمور به لا سقوط الأمر أو محركيته.

ودعوى : لزوم وجود الأمر لكي ينطبق والمفروض سقوطه بالفرد الأول .

مدفوعة : بأنّ سقوطه فرع أن لا ينطبق المأمور به على المجموع ، وإلا كان سقطه به لا بالأول فقط .

ودعوى : انّ أخذ الطبيعي بنحو صرف الوجود يوجب انتباقه على أول الوجود فقط دون الوجود الثاني حتى مع ضمّه إلى الأول .

مدفوعة : بأنه ليس كذلك ؛ إذ لا اشكال في امكان لحاظ الطبيعة بين الحدين بنحو صرف الوجود بحيث ينطبق على الأفراد المتعددة المتحققة فيهما انتباقاً واحداً كما كان ينطبق على الفرد الواحد لو كان موجوداً وحده بين الحدين .

ويشهد على صحة ما نقول قياس المقام بمورد الارادة التكوينية فيما إذا كان مراد الإنسان ومطلوبه التكويني في الأعم من فرد واحد أو أكثر في عمود الزمان بحيث يكون نسبتهما إلى طلبه وارادته على حدّ واحد وانكار امكان هذا مكابرة واضحة ، فإذا صح ذلك في المراد التكويني صح في التشريعي أيضاً .

وعلى هذا الأساس لا يصح ما جاء في كلمات المحققين من عدم إمكان الامثال عقيب الامثال إذا أريد منه جعل المجموع امثالاً واحداً . نعم لو أريد جعل كل من الفردين الطوليين امثالاً مستقللاً فهو ممتنع لتوقفه على تعدد الأمر وهو خلف .

كما يظهر امكان التخيير بين الأقل والأكثر بلا رجوعهما إلى المتبادرتين إذا أريد به التخيير العقلي ؛ وذلك بأخذ عنوان في المأمور به ينطبق على مجموع الفردين حين انضمام الفرد الثاني ولا ينطبق على الفرد الأول إلا حين الانفراد ، بل

ويمكن التخيير الشرعي أيضاً إذا كان الأقل ضمن الأكثر جزء العلة لتحقق غرض المولى إذ أي مانع من التخيير الشرعي حينئذ.

نعم، هذا ملاكاً راجع إلى التخيير العقلي ، ولكنه بحسب الخطاب تخير شرعي ، ولا محظوظ فيه . وما يقال من أنّ لازمه تعلق الأمر الضمني الزائد بأحد النقيضين وهو لغو . جوابه أنه يكفي لدفع لغوية جعله امكان جعل المجموع امثلاً لكون الغرض متحققاً به لا بالأقل ضمن الأكثر ، وهذا واضح .

هذا ، ولكن التحقيق أنّ هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً ، إلا أنه خلاف ظاهر الأمر اثباتاً ، بحيث يحتاج إلى قرينة دال عليه؛ لأنّ ظاهر الأمر كما تقدم ملاحظة متعلقه بنحو صرف الوجود في مقام ايجاد ايجاد الطبيعة في الخارج ، وايجاد الطبيعة بنحو صرف الوجود يتحقق بالوجود الأول - ولو كان ضمن فردان - لا الوجودين الطوليين في عمود الزمان ، فلا يكون الايجاد للفرد الثاني الطولي ايجاداً للطبيعة بنحو صرف الوجود؛ لأنّها موجودة بحسب الفرض بالوجود الأول ، إلا إذا أضيف الايجاد إلى مجموع الوجودين أو الوجودات الطولية بين الحدين ، وهذا غير ذات الطبيعة الملحوظة بنحو صرف الوجود في متعلق الأمر ، فيكون بحاجة إلى دال عليه كما إذا صرّح بذلك وانّ المأمور به عنوان عام ينطبق على الفرد والأفراد الطولية على حد واحد ، ولا بد من فرض أنّ ذلك العنوان بتحققه ثانياً يهدم مصداقية الفرد الأول لوحده لذلك العنوان .

ولعلّ هذا يجعله الشهيد الصدر فقيئ من هدم الامتثال ، إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، والمقصود امكان تحقق الامتثال بفردان طوليين كالعرضيين .

واما المسألة الثانية: فبلحاظ الأمر لا يعقل تبديل الامثال لسقوط شخص الأمر كما ذكره السيد الشهيد، والمعيار فيه ملاحظة الأمر لا الغرض ولكن بلحاظ روح الأمر والغرض المولى منه لو فرض احرازه واحراز انه لا يترب على امثال الأمر ترتب المعلول على علته وأنه يبقى مجال لاتيان فرد آخر يتحقق به غرض المولى من أمره، فلا مانع من الالتزام بامكان تبديل الامثال رغم أن تحقيق الغرض خارج عن عهدة العبد وتسميته بالامثال ليس بلحاظ الأمر لسقوطه بل بلحاظ الغرض وروح الأمر، نظير الامثال بفعل يحقق الغرض ولكنه ليس مأموراً به لسبب من الأسباب، فكما يعقل تحقق الامثال بلحاظ روح الحكم وغرضه بما ليس مأموراً به كذلك يمكن تبديل الامثال بلحاظ روح الحكم لو فرض احراز ان الغرض من وراء الأمر سخ غرض لا يتحقق فوراً، وب مجرد امثال الأمر - رغم تحقق امثال الأمر وارتفاع عهدة المكلف تجاه المولى بذلك وسقوط أمره - ولكن الغرض يحتاج إلى ضم أمر آخر إليه، فما دام لم ينضم ذلك الأمر يمكن تبديل الامثال بتقديم فرد آخر ينضم إليه ذاك الأمر.

نعم ، في مثل هذه الموارد المولى سوف يجعل أمره اما على عنوان جامع قابل للانطباق على مجموع الفردين - إذا كانا معاً محققين للغرض وقد سميـناه بالامثال عقـيب الامثال - أو على عنوان ينطبق على الفرد الأخير الذي ليس بـعده فـرد - إذا كان أحـدهما فـقط يـحقق الغـرض وقد سـمـاه السيد الشـهـيد عليه السلام بهـدم الـامـثالـ الأولـ ورفع شـرـطـهـ المتـأـخرـ والـذـيـ يـكونـ معـقـولاـ فيـ الـواـجـبـ لـرجـوعـهـ إلىـ التـحـصـيـصـ بـالـحـصـةـ الـخـاصـةـ - ويـمـكـنـ جـعـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ الفـردـ الـواـحـدـ معـ تـقيـيـدـهـ بماـ يـخـتـارـهـ وـيـعـيـنـهـ المـكـلـفـ لـلـامـثالـ - وـهـوـ أـيـضاـ مـنـ هـدـمـ الـامـثالـ - وـهـذاـ هـوـ مـقـصـودـ السـيـدـ الشـهـيدـ مـنـ الـاشـكـالـ عـلـىـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ عليه السلام.

والواقع أنه بالدقة كما لا يعقل تبديل الامثال بالامثال لا يعقل هدم الامثال بالامثال ، وإنما المعقول المنع عن تحقق الامثال بالفرد الأول ؛ لاشترط قيد وشرط متأخر فيه ، فيتحقق الامثال بالفرد الثاني ، فلم يتحقق الامثال بالفرد الأول بعد ليصدق بالدقة التبديل أو الهدم للامثال ، بل هو مراعى على تتحقق شرطه المتأخر ، فإذا لم يتحقق انكشف عدم كونه امثالاً من أول الأمر ، ويتحقق الامثال بالفرد الثاني وإن كان لولا تتحققه لكان الفرد الأول امثالاً لتحقق شرطه المتأخر بذلك . إلا أنّ الظاهر أنّ مقصود القائل بتبديل الامثال هذا المعنى وإن كان في العنوان مسامحة كما هو كذلك في عنوان هدم الامثال .

ويتلخّص من مجموع المسألتين إنّ الامثال بعد الامثال بأنّ يكون مجموع الفردين أو الأفراد الطولية امثالاً معقول ثبوتاً ، وذلك فيما إذا كان الفرد الأول ضمن الفردين أو الأفراد غير محقق لعنوان الواجب ، وإنما يتحقق بالمجموع وإن كان محققاً له إذا كان وحده فيعقل الأمر بذلك العنوان ، ويكون من التخيير العقلي بين الفردين الأقل أي الفرد الواحد بشرط لا عن الزيادة أو الأكثـر كما يعقل التخيير الشرعي بينهما بلا محذور اللغوية كما تقدم شرحه .

وأمّا تبديل الامثال بفرد آخر أو هدمه وجعل الفرد الثاني وحده امثالاً فهذا لا يعقل إلا بمعنى الكشف عن بطلان الفرد الأول بانتفاء قيده وشرطه المتأخر وتحقق الامثال بالفرد الثاني ، وإن كان لولا الفرد الثاني لكان الفرد الأول صحيحاً واماًلاً ، وهذا لا فرق فيه بين الامثال بلحاظ عالم الأمر والخطاب الشرعي أو عالم الغرض والملاك ، فإنّ الملاك والغرض أيضاً مقيد بأن لا يلحقه فرد آخر يكون به تحقق الملاك والغرض المولوي ، وهذا كله واضح .

ص ١٣٢

(ملاحظة: الظاهر أن الجهة الثامنة من البحث ساقطة في هذا الموضوع ، وهو البحث عن دلالة الأمر على الفور أو التراخي . فنستدركه هنا ونقول):

الجهة الثامنة : في دلالة الأمر على الفور أو التراخي أو عدم دلالته على شيء منها ، والبحث حول ذلك يقع في أمور :

الأمر الأول: في صور الفور والتراخي ، فإنه ثبوتاً يمكن أن يقيّد المأمور به بالفور أو التراخي أو يطلق من ناحيتهما ، كما أنه على الفور يمكن أن يكون على نحو وحدة المطلوب ، بحيث يسقط التكليف نهائياً إذا لم يأت به فوراً ، ويمكن أن يكون على نحو تعدد المطلوب أمّا برجوعه إلى وجوبين أحدهما متعلق بذات الفعل ، والآخر بالاتيان به فوراً أو فوراً ففوراً أو رجوعه إلى واجبات عديدة بعد آنات امكان وقوع الفعل فيها ، ويكون كل واجب متأخر منها مشروطاً بترك المتقدم ، فالوجوب ينحل إلى وجوبات عديدة بعد الأفراد الطولية ، إلا أنّ لازم هذا أنه لو تركها جمِيعاً يكون عاصياً لأوامر عديدة .

الأمر الثاني: فيما تقضيه صيغة الأمر ، ولا ينبغي الاشكال في عدم اقتضائها الفور بالخصوص ولا التراخي بالخصوص : لأنّها لا تدلّ إلا على الوجوب بالمعنى الحرفي ، وهي النسبة الارسالية ، ومتعلّقها أيضاً لا يدلّ إلا على الطبيعة الجامعية بين الأفراد الطولية والعرضية وشيء منها لا يقتضيان الفورية أو التراخي بالخصوص ، ولهذا لا نشعر بعنایة ولا مجازية فيما إذا صرّح بعدم فوريّة الأمر أو فوريته .

وهذا معناه عدم أخذ الفورية ولا التأخير والتراخي قيداً في الأمر، إلا أن نتيجة الإطلاق من ناحية كلا القيدين جواز التراخي وكون الواجب موسعاً.

ولو فرض إجمال الأمر وعدم الإطلاق فيه كان المرجع الأصل العملي، وهو أصالة البراءة المقتضية نفي وجوب كل من القيدين، فيثبت جواز التراخي أيضاً.

وقد يقرب دلالة الأمر على الفور بأنّ الارسال والبعث التشريعي موازٍ عرفاً وارتکازاً للانبعاث التکوینی ، فکما يكون التحرّک والانبعاث التکوینی في الإرادة التکوینیة فوریة فكذلک يناسب أن يكون البعث والارسال التشريعي الذي هو مدلول الأمر كذلك ، فتتشکل دلالة التزامیة أو اطلاقیة عرفیة بملأک التطابق بين الإرادة التکوینیة والتشريعیة تقتضی الفوریة .

وفيه: أنّ التحرّک التکوینی في الإرادة التکوینیة ليست من باب الفوریة وبملأکها ، بل من باب خارجية الحركة وجزئيتها ، وهذا غير موجود في التحریک التشريعي والأمر؛ لأنّه متعلّق بحسب الفرض بمدلول المادة الدالّة على طبیعی الفعل في عمود الزمان ، وهذا واضح .

الأمر الثالث: في استفادة الفور بدليل آخر ، حيث ادعى استفاده ذلك في الأوامر الشرعية من آية الأمر بالمسارعة إلى المغفرة واستباق الخيرات أو المغفرة^(١)؛ لصدق المغفرة والخير على الأوامر الشرعية قطعاً، وظهور

(١) قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ ، آل عمران: ١٣٣ .

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِّنُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ، البقرة: ١٤٨ ، المائدة: ٤٨ .

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ...﴾ ، الحديد: ٢١ .

المسارعة والاستباق في الفورية، فتكون هذه دلالة عامة على فورية الأوامر الشرعية إلّا ما خرج منها بالدليل.

وأجيب على هذا الاستدلال بوجوه:

١- إنّها من قبيل الأوامر بالاطاعة لابد وأن تتحمل على الإرشاد إلى حكم العقل بحسن المسارعة إلى المغفرة والخيرات ، كما نحمل الأمر بالاطاعة على الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الاطاعة أو وجوبها .

وفيه: أولاً - لا يحكم العقل بحسن المسارعة والفورية إذا كان أمر المولى
ورغبته إلى الأفراد الطولية على حد سواء.

وَثَانِيًّاً لَوْ فَرِضَ ذَلِكَ فَلَا وَجْهٌ لِحَمْلِ الْأَمْرِ الشُّرْعِيِّ بِذَلِكَ عَلَى الْإِرْشَادِيَّةِ؛ إِذَاً لَوْ كَانَ مَنْشَأَهُ مَجْرِيدٌ تَحْسِينَ الْعُقْلِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَوْجِبُهُ، فَإِنَّهُ مَا أَكْثَرُ مَا يَحْسِنُهُ الْعُقْلُ وَيَأْمُرُ بِهِ الشُّرْعُ مُولوِيًّا خَصْوَصًا وَإِنَّ هَذَا التَّحْسِينَ الْعُقْلِيَّ لَيْسَ عَلَى نَحْوِ الْلَّزُومِ عَقْلًا، فَيَعْقُلُ الْأَمْرُ الْوَجُوبِيَّ بِهِ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ مَنْشَأَهُ مَا يَقَالُ فِي مِثْلِ الْأَمْرِ بِالْإِطَاعَةِ مِنْ لَزُومِ اِرْشَادِيَّتِهِ وَإِلَّا لَزُومُ التَّسْلِيسِ أَوِ الْلُّغُوِيَّةِ وَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ. فَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ هُنَّا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحْذُورُ لَا يَلْزَمُ فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُسْنٌ آخَرُ فِي عَنْوَانِ الْمَسَارِعَةِ، غَيْرُ أَصْلِ الْإِطَاعَةِ لِلْمَوْلِيِّ كَمَا لَا يَخْفِيُ.

٢- إنّها محمولة على الاستحباب، وإنّا يلزم تخصيص تمام المستحبات وأكثر الواجبات منها، وهو تخصيص الأكثر المستهجن، وقد وافق على ذلك السيد الخميني^(١).

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢١٦ (ط - النجف الأشرف).

وفيه: أنّه لا يتمّ على مبناه في كون دلالة الأمر على الوجوب بحكم العقل حينما لا يرد ترخيص في الترك؛ لأنّه بناءً على ذلك لا يلزم تغيير أو تخصيص في دليل الأمر بالمسارعة أصلًا؛ إذ الحكم المحمول عليها ليس إلا أصل الطلب الجامع بين الاستحباب والوجوب، وهو محفوظ حتى في المستحبات.

٣- ما ذكره المحقق العراقي في مقالاته^(١) من أنّ ظاهر الأمر بالمسارعة إلى الخير والمغفرة كون المادة التي تتعلق بها قابلة للاسراع فيها والتراخي عنها، فيؤمر بالمسارعة فيها وعدم تأجيلها، وهذا لا يكون إلا مع استحباب الفورية، وأمّا إذا كان الواجب فوريًا سقط الخير عن الخيرية على تقدير التأجيل.

وفيه: أنّ هذا إنما يلزم إذا قيل بالوجوب الشرطي للفورية، أي بنحو المطلوب المقيد، بحيث يسقط أصل الواجب بالتأجيل، وهذا لا موجب له، فإنه يمكن أن يكون بنحو تعدد المطلوب أو المطلوبات العديدة كما تقدم في الأمر الأول.

نعم، لو كان النظر إلى تمام الواجبات والأوامر حتى الأمر بالمسارعة لزم ذلك في خصوص الأمر بالمسارعة، إلا أنّ هذا الخطاب لا يكون ناظرًا إلى نفسه بل إلى سائر الأوامر ولو بلحاظ هذه النكتة، فهي توجب سقوط اطلاقها لنفسها فقط لا أكثر، بل سيأتي عدم سقوط هذا الإطلاق أيضًا.

٤- إنّ الآيتين ليستا ناظرتين إلى مسألة الفورية والتراخي أصلًا، بل آية الأمر بالاستباق ناظر إلى تشويق الناس وترغيبهم إلى التسابق والتنافس، نظير قوله

(١) المقالات: ٢٥٨.

تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِي الْمُتَنَافِسُونَ ﴾^(١) ، ومن الواضح أنّ هذا الاستباق والتنافس استحبابي لا وجبي ؛ لأنّه لا يمكن فيه سبق الجميع ، بل لا محالة يسبق بعض ويتأخر الآخرون ، بل كون الاستباق ملحوظاً بالنظر إلى الآخرين لا اتيان الواجب في نفسه قرينة أيضاً على ارادة التشويق والترغيب لا إيجاب الفورية في الأفعال في نفسها ، سواء كان آخرون في البين أم لم يكونوا .

وكذلك الأمر بالمسارعة إلى المغفرة من الله تعالى والتي يشترط إليها كلّ انسان بطبعه .

هذا ، مضافاً إلى أنّ المغفرة إنّما تكون بالتوبة عن الذنوب والمعاصي المرتكبة ، وهي واجبة فوراً ففورةً عقلاً ، والأمر الشرعي بها لا يناسب إلا أن يكون إرشاداً إلى ذاك الحكم العقلي لا إيجاب شرعي مولوي آخر ليلزم من ترك الفورية تراكم ذنوب ومعاصي أخرى على العبد ، فإنّ هذا لا يناسب سياق امتنانية الآية والدعوة إلى غفران الله سبحانه وتعالى .

الأمر الرابع : بناءً على وجوب الفورية فهل يسقط الواجب رأساً بترك الفورية أو يبقى ذات الفعل واجباً موسعاً ، أو يجب الاتيان به فوراً ففورةً؟ وجوه ثلاثة كل منها معقول ثبوتاً ومحتمل في نفسه كما ذكرنا تصوير ذلك في الأمر الأول .

وأمّا اثباتاً فإذا قلنا بالفورية على أساس استفاداة تقييد المادة ولو باقتضاء الأمر بها تقييدها بالحصة الفورية ، فالظاهر عندئذ الاحتمال الأول ؛ لأنّ كل أمر ظاهر في أنه وجوب واحد متعلق بمتعلقه ، فإذا كان المتعلق مقيداً بالحصة الفورية سقط الوجوب لا محالة بانتفاء القيد وفواته .

. (١) المطففين : ٢٦

وإذا قلنا باستفادة الفورية بالدلالة الالتزامية أو الاطلاقية العرفية على أساس المناسبة بين الإرادتين التشريعية والتقوينية فلعلّ هذه الدلالـة العرفـية على القول بها تكون على نحو الاحتمال الثالث ، أي الاتيان بالماـمور به فوراً كـلـما كان أصل الأمر باقياً ، وحيث انّ الأمر بالجـامـع يقتضـي بـقـائـه فـيـكون نـتيـجة الجـمـع بـيـنـ الدـلـالـتـيـنـ هو الـاحـتمـالـ الثـالـثـ ، أي الـاتـيـانـ بـهـ فـورـاًـ فـورـاًـ .

وأماماً إذا قلنا باستفادة الفورية من آية الأمر بالاستباق والمسارعة فأيضاً لا وجه للقول بسقوط الأمر بأصل الفعل بترك الفورية؛ لأنّ تلك الآيات لا تدلّ على الوجوب الشرطي للمسارعة والفورية -كما ذكرنا آنفاً- بل هو واجب آخر، فيكون الواجب الأول باقياً بمقتضى إطلاق المادة فيه.

أمّا هل تجب الفورية بقاءً أيضاً والذي يعني أنّ الواجب لابد من الاتيان به فوراً ففوراً أو يصبح واجباً موسعاً؟ ظاهر المحقق العراقي ^٣ في أحد تقريري بحثه ^(١) الثاني ، وفي الآخر الأول ^(٢).

وحاصل ما ذكره في التقرير الأول: إنّ الأمر بالواجب لا يقتضي إلّا الكون الواجب موسعاً، وعنوان المسارعة أمّا يفرض أنها لا تصدق إلّا على الفرد الأول من الفورية أو يفرض أنها تصدق على مصاديق طولية عديدة لاتيان الواجب في عهود الزمان ما عدا الفرد الأخير، فإن فرضنا الأول كانت النتيجة سقوط هذا الواجب وبقاء الواجب الموسّع على سنته، وإن فرضنا الثاني كانت النتيجة عدم وجوب الفور من أول الأمر؛ إذ المسارعة المأمور بها بالأمر الثاني ليست

(١) يدامع الأفكار ١: ٢٥٣ (ط - التحف الأشرف).

(٢) نهاية الأفكار ١-٢: ٢١٩ (ط -جامعة المدرسين).

منحصرة في الفرد الأول منها، والأمر بها أمر بجامع المسارعة وهذا خلف، فلابد وأن تكون المسارعة ملحوظة بالنحو الأول المنحصر في الاتيان بالواجب ضمن الفرد الأول من عمود الزمان، وقد فاته بترك الفوريه، فلا يبقى إلا الأمر بأصل الواجب الموسع.

ويرد عليه:

أولاً - إن الأمر بالمسارعة على التقدير الثاني ينحل إلى أوامر عديدة بعدد الأفراد الطولية للمسارعة في الاتيان بالواجب في آنات الزمان؛ إذ يكون بلحاظ كل واحد منها خير جديد فتجب المسارعة إليه، وهذا نظير الانحال المدعى في بحث حجّية خبر الواحد بالنسبة للأخبار مع الواسطة في القضايا الحقيقة.

وثانياً - إن عنوان المسارعة انطباقها على الفرد الثاني الطولي إنما يكون في طول عدم الاتيان بالفرد الأسبق منه وفواته من المكلّف ، وليس هذه الأفراد الطولية في عرض واحد مسارعة واحدة لكي يقال إنّ مقتضى الإطلاق في متعلق الأمر بالمسارعة البدليلية فيها والاكتفاء بواحدٍ منها ، بل مثل هذا المفهوم ينتزع طولياً في كلّ فرد متأخر عند فوات الفرد المتقدّم ، وهذه الخصوصية تجعل الأمر به أيضاً منحلاً إلى أوامر طولية ، وهو معنى استفاده الأمر بالمسارعة فوراً ففوراً.

وإن شئت قلت: إن كلّ فرد من الواجب الموسع في عمود الزمان خير مستقل بنفسه ، فيشمله الأمر بالمسارعة إليه ، فما دام لم يسقط الواجب بامتثال فردٍ من تلك الأفراد الطولية يكون كل فرد من تلك الأفراد في عمود الزمان خيراً مشمولاً بإطلاق الأمر بالمسارعة ، وهذا مساوٍ مع الوجوب فوراً ففوراً.

الجزاء

ص ١٣٥ قوله: (الفصل الثالث - في الاجزاء...).

البحث عن الاجزاء لابد وأن يحرّر على أنه بحث عن دلالات الأمر الاضطراري والظاهري وأنه هل يقتضي الاجزاء عن الأمر الاختياري أو الواقعي عند امتنالهما أم لا يقتضي ذلك ، وبذلك يتضح وجه ذكر بحث الاجزاء ضمن مبحث الأوامر من مسائل علم الأصول ، وعلى هذا الأساس يكون موضوع المسألة ومحل النزاع فيه ما إذا كان الأمر الاضطراري أو الظاهري فعلياً وشاملاً للمكلف حين اتيانه بالعمل الاضطراري أو الظاهري لكي يعقل البحث عن اجزائهما ففرض عدم إطلاق الأمر الاضطراري واحتراصه بالمستوّع عذره ل تمام الوقت - في الاجزاء بلحاظ الاعادة لا القضاء - وكذلك فرض العلم الوجданى غير المطابق للواقع أو موارد جريان الأصل العقلي دون الشرعي - كالبراءة العقلية على القول بها - ثم انكشاف الخلاف كلّها خارجة عن بحث الاجزاء موضوعاً.

وقد يحرّر بحث الاجزاء بنحو آخر أوسع وهو اجزاء الفعل المأتى به بعنوان الوظيفة العملية في مقام الخروج عن عهدة التكليف الواقعي والاختياري فيعم اجزاء الفعل المأتى به بالقطع بكونه مطابقاً للواقع أيضاً أو بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وكذلك موارد توهם الأمر الاضطراري ، كمن يتصور استمرار عذرء إلى آخر الوقت ثم ينكشف ارتفاعه في الأثناء ، أو حتى من أول الأمر فتدخل كل

تلك الفروض في مبحث الاجزاء فيبحث عن الاجزاء وعدمه تارة في فرض إطلاق دليل الأمر الاختياري والواقعي ، وأخرى في فرض عدم اطلاقه وما يقتضيه الأصل العملي .

إلا أنّ هذا البحث لعلّه واضح الحكم ، فإنه مع فرض الإطلاق للأمر الواقعي والاختياري كما هو المفروض وعدم فعليّة أمر ظاهري ولا اضطراري من الواضح والبدائي عدم الاجزاء وعدم وجوب له . كما أنه مع فرض عدم إطلاق للأمر الاختياري في حق من صدر منه فعل اضطراري ولو لم يكن مأموراً به ، وكذلك عدم إطلاق الأمر الواقعي - وإن كان هذا مستلزمًا للتوصيب الباطل - من الواضح جريان الأصل العملي المؤمن فيه عن الأمر الواقعي أو الاختياري المشكوك بحيث لا يستحق البحث .

كما انّ الأنسب جعل أصل البحث عن اقضاءات إطلاق الأمر اضطراري وكذلك الظاهري من حيث الاجزاء وعدمه ، فإنه المناسب مع مبحث الأوامر ، كما انّ نكات الاجزاء الشبوانية تكمن في دلالات الأمر الشرعي واقتضاءاته ، فمن مجموع ما ذكر أرى انّ الأجرد تحرير البحث بالنحو الأول وإن كان بالنحو الثاني البحث أوسع .

ثم إنّ إطلاق الأمر اضطراري أو الظاهري في نفسه لا ينافي إطلاق الأمر الاختياري بعد رفع اضطرار أو الواقعي مع الظاهري فيجتمعان بلا محدود ، وهذا واضح .

والقول بالاجزاء مبنيّ امّا على افتراض عدم اطلاقهما - أي الأمر الاختياري أو الواقعي - في حق من صدر منه الفعل اضطراري أو الظاهري ، أو اثبات

التنافي بين فعليتهما وفعالية الأمر الاضطراري أو الظاهري بحيث لابد من تقييد اطلاقهما أو التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل المقتضي للجزاء فمنهج البحث إنّ الأمر الاضطراري أو الظاهري في نفسه لا يقتضي الاجزاء ولا يستلزم ما لم يضم إلّي عناية وضمية برهان واستلزم عقلي أو استظهاري أو شرعي يقتضي التنافي بين الأمرين والاطلاقين، أو يفترض قصور إطلاق الأمر الاختياري أو الواقعي في حق من صدر منه الامتناع بالفعل الاضطراري أو الوظيفة الظاهرية.

كما أنّ بحث الاجزاء لا يتوقف على افتراض وجود امررين استقلالين بمركيبين أحدهما الفعل الاختياري والآخر الفعل الاضطراري أو الظاهري، بل يعم ما إذا كان هناك اطلاقان أحدهما في دليل القيد المتعذر والآخر في دليل بدله أو ما يدلّ على جواز تركه وكذلك في القيد المشكوك، بحيث تكون النتيجة تعلق أمر واحد استقلالي بالجامع بينهما ،فبعض الاشكالات والتعبيرات في جملة من التقريرات اشكالات لفظية لا دخل لها بأصل المطلب وروحه ، فراجع وتأمل .

ص ١٤١ قوله: (ينكشف إنّه لا أمر اضطراري واقعاً ليبحث عن اجزائه....).

ولكن يمكن البحث عن اجزاء الفعل الاضطراري فيه على مستوى الأصل العملي لو فرض عدم الإطلاق في دليل الأمر الاختياري أيضاً، فلا ينبغي اخراج هذا الفرض نهائياً عن بحث الاجزاء.

إلا أنّ هذا ليس مقصود الكتاب أيضاً، بل مقصوده عدم مقتضي البحث عندئذٍ عن الاجزاء بلحاظ الأصل اللفظي ،اما بحث الاجزاء بلحاظ الأصل العملي فهو مطلق متوجه على كلا فرضي إطلاق الأمر الاضطراري وعدمه كما سوف يأتي .

ص ١٤٣ قوله: (وثانياً - آنه من الجائز ثبوتاً...).

ما ذكرناه في الهاشم لا غبار عليه إذا فرضنا وحدة الغرض من الفريضة وارتباطية مراتبه حيث لا يصح عندئذٍ الأمر بالجامع، لأنّ لازمه صحة الاتيان به ضمن الفرد الاضطراري وحده بدون الاختياري اختياراً لوفائه بغرض لزومي سواءً جاء بالاختياري بعده أم لا. وهذا قد يقال آنه غير محتمل فقهياً واثباتاً.

وإن شئت قلت: على تقدير لزوم الاتيان بالاختياري آخر الوقت يعلم بأنّ الفعل الاضطراري في أول الوقت لا يكون وحده صحيحاً ومأموراً به ومحققاً لجزء من الفريضة، فإنّ هذا غير محتمل اثباتاً لمكان الارتباطية ووحدة الفريضة، بل اما ليس فيه ملاك أصلأً أو إذا كان فيه ملاك فهو في فرض فعل الاختياري آخر الوقت معه، وهذا يعني أنّ الأمر بالجامع تخيري بين الفردين بنحو الأقل والأكثر وهو محال.

هذا مضافاً إلى ما في ذيل الهاشم من مخالفته لظاهر الأمر الاضطراري فإنه وإن لم يكن تعيناً في قبال الاختياري آخر الوقت إلا آنه على هذا التصوير يلزم أن يكون أمره مستقلّاً عن الأمر بالحصة الاختيارية لأنّ الأمر بالجامع مستقل عن الأمر بالحصة وليس بدلاً عنه فلا يعقل الأمر التخيري به وبالحصة بنحو يكون عدلاً وطرفاً لها لا أمراً آخر مستقلّاً إلا بنحو التخمير بين المتبادرتين وهو يقتضي الاجزاء أو التخمير بين الأقل والأكثر وهو ممتنع بحسب هذا المنهج.

ص ١٤٣ قوله: (الثاني - انّ غاية...).

لأنّ النسبة بين أدلة الأمر الاختياري والاضطراري عموم من وجهه؛ لعدم شمول دليل الاختياري للعذر المستوعب اما لفظاً كما في مثل الأمر بالظهور

المائي لواجد الماء وغير المريض، أو لبّاً لأخذ قيد القدرة في كل خطاب عقلاً بمثابة القرينة والقيد المتصل ، وعدم شمول الاضطراري للمختار في تمام الوقت ، فالاشكال بأنّ دليل الأمر الاضطراري كالأخص عرفاً غير صحيح مالم نرجع إلى احدى النكات الاستظهارية .

نعم، يمكن أن يقال في دفع هذا الاشكال عن السيد الخوئي عليه السلام بأنّ مقصوده إسقاط إطلاق الأمر الاختياري بعد رفع العذر في الوقت المقتضي لعدم الاجزاء ولو بالتعارض ، وبعده يرجع إلى الأصل العملي المقتضي للاجزاء.

فالحاصل: المهم هو التخلص عن الإطلاق المقتضي للاجزاء بوجه استلزمامي عقلي، وهذا حاصل بالمنهج الذي سلكه السيد الخوئي عليه السلام.

ص ١٤٣ قوله: (الثالث...).

التحيير بين الأقل والأكثر تارة يقال بعدم امكانه لأنّه بتحقيق ذات الأقل يتحقق الامتثال فيسقط الأمر فلا يقع الزائد امتثالاً.

وأخرى يقال بعدم إمكانه لأنّه يلزم منه لغوية الأمر الضمني بالزائد لأنّه أمر بالجامع بين شيئين أحدهما قهري التتحقق فيكون من تحصيل الحاصل.

والمحذور الأول هو الذي يندفع بأخذ طرف التخيير الأقل بحدّه، أي بشرط لا عن الزيادة والأكثر بحدّه، أي بشرط الزيادة حيث يكونان من المتباينين لا محالة فلا يكون ذات الأقل ضمن الأكثر امتنالاً.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَحْذُورَ فِي الْمَقَامِ غَيْرِ مُوْجُودٍ مِنْ أَسَاسِهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْأَقْلَ مُتَحَقِّقاً قَبْلَ الْأَكْثَرِ كَمَا فِي مَثَلِ التَّسْبِيحةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَكْثَرِ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ

بالعكس كما في المقام ومثال العتق للرقبة الكافرة حيث يكون الأقل هو الاختياري آخر الوقت أي بعد الفعل الاضطراري فلا موضوع لهذا الاشكال فيه . إذ تكون الزيادة متحققة قبل تحقيق الأقل الذي به يتحقق الامتنال فيكون الامتنال متحققاً بالأكثر لا محالة .

وإن شئت قلت : إن الامتنال بذات الأقل ضمن الأكثـر لا يعقل في هذه الفرضية لكي يسقط به الأمر فلا تقع الزيادة امتنالاً بل دائمـاً يتحقق الامتنال بالأقل بحده أو بالأكـثر ، ولعلـه لهذا تصوـر السيد الخوئـي بوجـانـه إمكان التخيـير في مثال عـتق الرقبـة الكافـرة أو الأعمـ المؤمنـة أو عـتق المؤمنـة ابـتداءً إلـا أـنـه جـعلـه خـلـافـ الظـاهـرـ .

واماً المحذور الثاني فجوابـه ما ذكرـناـهـ فيـ الـهاـمـشـ لـصـ ١٤٤ـ فإـنهـ متـينـ .

صـ ١٤٤ـ قولهـ : (اماًـ المـنهـجـ الاستـظهـاريـ ...ـ)ـ .

ويرد على التقرـيبـ الثانيـ أـيـضاـًـ : إنـ إـطـلاقـ الـبـدـلـيـةـ بـلـ حـاظـ الـمـلاـكـاتـ غـيرـ عـرـفـيـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـوـ أـرـيدـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيبـ الـحـكـومـةـ بـمـعـنـىـ تـحـقـيقـ الشـرـطـ وـهـوـ الـظـهـورـ فـذـاكـ رـجـوعـ إـلـىـ تـقـرـيبـ آـخـرـ سـنـدـكـرهـ .ـ

كـماـ يـردـ عـلـىـ التـقـرـيبـ الثـالـثـ (ـوـهـوـ لـلـمـحـقـقـ الـعـراـقـيـ فـيـ)ـ أـيـضاـًـ :ـ أـنـ الـظـهـورـ الـوضـعـيـ الـمـزـعـومـ فـيـ طـولـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ لـغـيرـ مـسـتـوـعـبـ الـعـذـرـ فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ تـابـعـةـ لـأـخـسـ الـمـقـدـمـيـنـ .ـ

عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ لـاـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـ مـوـسـعـاـ وـتـخـيـيرـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ؛ـ إـذـ لـاـ يـحـتـمـلـ دـعـمـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الصـلـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ وـالـاتـيـانـ بـالـاختـيـارـيـ فـيـهـ ،ـ فـأـصـلـ هـذـاـ التـقـرـيبـ لـأـسـاسـ لـهـ .ـ

ويرد على التقريب الرابع (وهو للمحقق الأصفهاني رحمه الله) أيضاً أنه يوجب التعارض لا التقديم، إلا أن يكون مقصوده التساقط والرجوع إلى الأصل في إثبات عدم الأجزاء، فإن المهم اسقاط الأمر الاختياري المقتضى لعدم الأجزاء ولو بالمعارضة.

ويمكن إضافة تقريرات أخرى:

منها - ما في أجود التقريرات: من أن الأمر بالاضطراري إذا كان شاملًا وثابتًا في حق من اضطر في أول الوقت ولو ارتفع عذرها في آخره فهو يقتضي الأجزاء لا محالة للإجماع على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد، والمفروض أنه جاء بصلة واجبة فلا تجب الأخرى جزماً.

وفيه: أولاً - إن الإجماع على عدم أكثر من واجباً واحد لو سلّم فنسبيته إلى الاطلاقين في دليلي الأمر الاضطراري والاختياري لمن كان في أول الوقت مضطراً وفي آخره مختاراً على حد واحد فلا موجب لترجيح الإطلاق الأول على الثاني بل يقع التعارض بينهما لا محالة.

نعم، قد يثبت الأجزاء بالأصل العملي حيث أن المهم اسقاط الإطلاق في الأمر الاختياري الموجب لعدم الأجزاء ولو بالمعارضة.

وثانياً - إن القائل بعدم الأجزاء أيضاً لا يقول بوجوب أكثر من صلاة واحدة وإنما يقول بوجوب الجامع بين الصلاة الاختيارية في آخر الوقت فقط أو الاضطراري مع الاختياري، فلا تجب صلاتان في وقت واحد تعيناً، وهذا ليس خلاف الإجماع المذكور لأن الإجماع ينفي وجوب صلاتين تعينين في وقت واحد.

وثالثاً - لو سلمنا ذلك أيضاً فهذا مخصوص بباب الفرائض اليومية لا غيرها من الاجبات الاختيارية والاضطرارية.

ومنها - ما ذكره المحقق الاصفهاني رحمه الله في حاشيته على نهاية الدرائية المطبوعة أخيراً - وتبعه بعض المعاصرين في تقريرات بحثه - من أن دليل الأمر الاضطراري لو كان محققاً للشرط المأْخوذ في الأمر الاختياري في حال الاضطرار كان دالاً على الأجزاء لا محالة بملك تحقق المأمور به الواقعى حقيقة، كما إذا فرض أن الشرط في الصلاة هو الظهور، وقد دلّ الدليل على أن التيمم بالتراب عند عدم وجود الماء ظهور فاطلاق الأمر الاختياري لمن كان مضطراً في أول الوقت لا ينافي مفاد دليل الأمر الاضطراري ولا يعارضه في هذه الحالة أصلاً، وهذا وإن لم يكن من أجزاء أمر عن أمر آخر وإنما هو من باب أجزاء المأمور به عن شخص أمره. إلا أنّ بحث الأجزاء أعم من ذلك.

ولعلّ ظاهر أدلة طهورية التيمم والتراب من هذا الباب بأن يكون الشرط في الصلاة الطهارة لا الوضوء أو التيمم، غاية الأمر تتحقق الطهارة مع وجود الماء بالوضوء لا التيمم، ومع فقدانه بالتيمم فإذا كان دليله مطلقاً شاملًا لمن اضطر في أول الوقت فقط كان دالاً على تتحقق الطهارة به ما دام مضطراً وإن فرض زوالها بزوال العذر.

ومثل هذا البيان دعوى أن دليل الأمر الاضطراري يرفع شرطية الشرط الاختياري في حال الاضطرار لا أصل الأمر بالمشروط.

والجواب: أولاً - إن المفروض أن دليل الشرط الاختياري موضوعه مطلق أيضاً يشمل المتمكن الواحد للماء ولو في بعض الوقت فيدلّ لا محالة على

الشرطية وعلى ان الطهارة لا تتحقق إلا بالغسلات والمسحات مثلاً فيقع التعارض.

فالحاصل : المفروض في موضوع هذه المسألة تمامية الإطلاق لدليل الوظيفة الاختيارية لمن صلى أولاً الوقت بالوظيفة الاضطرارية؛ لأنّه متمكن في الوقت على الشرط الاختياري بالنسبة للوااجب وهو صرف الوجود بين الحدين ، فسواء كان مفادهما الأمر بأصل المركب أي الأمر بالمشروع ، أو الإرشاد إلى الشرطية ، أو إلى تحقق الشرط وهو الطهارة ، وقع التعارض بينهما ، بلحاظ ذاك المفاد لا محالة ما لم نقدم أحدهما على الآخر بالحكومة ونحوها ، فهذه الخصوصيات لا تغيير المسألة شيئاً ما لم نرجع إلى أحد التقييمات الأخرى .

نعم ، تتحقق المعارضة عندئذٍ بين إطلاق دليل مطهرية التيمم للمتعدز في أولاً الوقت وإطلاق دليل مطهرية الغسل أو الوضوء للمتمكن من الماء ولو في آخر الوقت (بعض الوقت) فليس حال هذين الاطلاقين كالاطلاقين للأمرتين بالمركب الاضطراري في أولاً الوقت والاختياري بلحاظ آخر الوقت ، حيث يمكن فعليهما معاً بنحو التخيير بين الأقل والأكثر ، أو الأمر بالجامع والحدة بلا تعارض ، بخلافه هنا حيث ان الطهور لمن يتمكن في بعض الوقت يكون بالماء ، فلا يكون التيمم في حقه أولاً الوقت محققاً للظهور أصلاً ، فتكون النتيجة الاجزاء اما لكون إطلاق الأمر الاضطراري حينئذ مقيداً أو حاكماً على الاختياري أو لكونه معارضاً معه ، وبعد التساقط تكون النتيجة الاجزاء بالأصل العملي .

نعم، لو فرض ورود دليل على أنّ فاقد الماء لابد وأن يفحص أو يتضرر لو كان يتحمل حصوله عليه ولو في آخر الوقت - كما لا يبعد استفادته من بعض الروايات - كان ذلك مقيداً بحسب الحقيقة لطلاق الأمر الاضطراري في المقام، وذاك بحث متترك إلى محله من الفقه.

وكذلك لو قلنا بأنّه بناءً على شرطية الظهور عند التعارض يكون مقتضى الأصل الاحتياط ولزوم احراز الشرط ، وهو لا يكون إلا بالفعل الاختياري . إلا أنه بلا موجب أيضاً ، لما هو محقق في الفقه من أنّ الظهور منطبق على نفس الوضوء والتيمم لا أنه حالة مسببة عنهما ، فيرجع الشك إلى كون الأمر الضمني متعلقاً بالوضوء تعيناً أو الجامع بينه وبين التيمم حال الاضطرار ، وهو من الدوران بين التخيير والتعيين الذي تجري فيه البراءة عن التعين ، وهكذا يتضح أنّ منهج البحث يختلف في مثل هذه الأوامر الاضطرارية .

وثانياً - أنه لا يتم في الوظائف الاضطرارية التي ليس لها بدل محقق لقيد الواجب ، بل يكون مرجعها إلى الأمر بالمركب الناقص كالصلة من جلوس أو من دون سورة ونحوها لما دل على أنّ الصلاة لا تسقط بحال أو قاعدة الميسور أو نحو ذلك .

ودعوى : أنّ المأمور به في هذه الموارد أيضاً عنوان واحد وهو الصلاة ، ودليل الأمر الاضطراري يدل على أنّ المركب الناقص مصدق للصلة المأمور بها خصوصاً بناءً على امكان الوضع للجامع الصحيح .

مدفوعة : بأنّ هذا لا يوجب التعارض بين إطلاق الأمر الاضطراري وإطلاق الأمر الاختياري ؛ إذ بناءً على امكان التخيير بين الأقل والأكثر أو الأمر بالجامع

والحصة يكون كلا الفعلين صحيحين ومصدقين للصلوة المأمور بها، وهذا بخلاف دليل ظهورية الماء والتيمم، فإنّ ظاهرهما الظهورية لفعل واجب واحد لا لفعلين ، فتدبر جيداً.

وثالثاً - لا يتمّ هذا البيان حتى في دليل الظهور بدليلة التراب عن الماء؛ لأنّ مفاد أدلة بدليلة التراب عن الماء قضية شرطية هي انه كلما كانت الصلاة في وقت مأموراً بها بأمر تعيني أو تخيري أو تعيني ثانوي كالاضطرار بسوء الاختيار ولم يكن المكلف واجداً للماء كان التراب ظهوراً له ، وهذا لا ينافي عدم الاجزاء؛ إذ لعلّ الأمر بالفعل الاضطراري تخيري بنحو التخمير بين الأقل والأكثر - بناءً على امكانه أو بنحو الأمر بالجامع واللحصة.

وليس مفاد دليل ظهورية التراب توسيعة الظهور في دليل الواجب المقيد به بحيث يكون القيد هو جامع الظهور الأعم من الماء أو التراب في حال فقدان الماء ليكون دالاً على الاجزاء بملك وحدة الأمر بالجامع - وهو الملك الأول من ملابكي الاجزاء - لأنّ لازمه امكان ايقاع الإنسان نفسه في الاضطرار بحسب الماء مثلاً فيتيمم ويصلّى من دون أن يكون عاصياً - كما في صلاة التمام والقصر - مع انه لا إشكال في عدم جوازه وكونه عاصياً . كما لا إشكال في انه بعد عصيانه وتفويته للصلوة مع الظهور المائي يكون التراب ظهوراً له أيضاً كالمضطر لا بسوء الاختيار ، وهذا يعني أنّ بدليلة التراب بدليلة طولية وليس عرضية ، أي في طول الأمر بالمبدل فلا إطلاق للأمر بالمبدل إلا في حق المستوعب عذرها في تمام الوقت؛ لأنّه الفرض الذي يسقط فيه الأمر بالمبدل ، وهذا خروج عن الفرض ، أو يفرض له إطلاق للمضطر في بعض الوقت ولكنه لا بمعنى توسيعة الشرط المبدل

في عرضه، بل بمعنى أنه كلما كان أمر أولي أو ثانوي بالصلاحة في وقت وزمان ولو بنحو موسّع تخيري ولم يمكن امتناع ذلك الأمر بالظهور المائي كان التيمم طهوراً لذلك الأمر، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يستفاد من إطلاقه لمورد إلا مشروعية تلك الصلاة وأصل الأمر بها، أمّا أنها بنحو التوسيعة للأمر الأول وجعله على الجامع بين الفعلين أو بنحو أمر آخر بالجامع أو بنحو التخيير بين الأقل والأكثر كل ذلك محتمل، ومثل هذا الإطلاق لا يستلزم الأجزاء.

ومنها - ما في نهاية الدراسة من أنّ مقتضي إطلاق الأمر الاضطراري من جهتين ارتفاع العذر في الوقت وعدم تقييد الأمر بالتخدير كما هو ظاهر الأمر عند إطلاقه الأجزاء وعدم الاعادة. وجوابه واضح. وقد تفطن له بنفسه في حاشيته على الحاشية فإنّ الظهور في التعينية في الأمر الاضطراري في أُولى الوقت غير محتمل بل الأوامر الاضطرارية ليست تعينية في قبال الاختياري داخل الوقت لو كان ممكناً لوضوح امكان ترك الاضطراري إلى الاختياري آخر الوقت، أي هي أوامر موسيعة لا مضيقة.

ثمّ أنه يمكن أن نقسم الأوامر الاضطرارية إلى ثلاثة أقسام من حيث ما هو الواقع فقهياً لا على سبيل الحصر العقلي .

١ - أن يكون ثبوت الوظيفة الاضطرارية بأدلة العذر أو رفع التكليف العامة كلام حرج ولا ضرر وإنّ الله أولى بالعذر ونحو ذلك بعد ضمها إلى ما يدل على عدم سقوط أصل الواجب بتغدر قيد من قيود المركبات الواجبة من قبيل قاعدة الميسور أو الصلاة لا تسقط بحال .

وهذا الطريق لثبوت الأمر الاضطراري من الواضح عدم امكان اثبات الأجزاء

به ، بل يثبت فيه وجوب الاعادة داخل الوقت باطلاق دليل التكليف الاختياري لو فرض إطلاق فيه ؛ لأنّ الدليل على الاضطرار فيه مشروط بتعذر الاختياري في تمام الوقت ، وإلاّ لم يصدق العسر أو الحرج أو العذر أو الضرر بلحاظ ما هو الواجب وهو صرف الوجود ، فلا موضوع للأمر الاضطراري مع عدم تعذر صرف الوجود .

٢- أن تكون الوظيفة الاضطرارية ثابتة بما يدلّ على عمل آخر بدلاً عن قيد الاختياري عند تعذرها كما في الأمر بالتميم بدلاً عن الوضوء عند عدم وجودان الماء .

وهذا النحو من الأوامر الاضطرارية لو فرض إطلاق في دليل الأمر الاضطراري فيها لمن كان عذرها في أُول الوقت فقط ، وعدم وجود مقيّد له في الأخبار البينية ، فلا يبعد ثبوت الأجزاء به بأحد التقريرات الاستظهارية المتقدمة ، ولا أقل من الأولين منها حيث انّ ظاهر دليل البدلية النظر إلى مقام الاجتناء عمّا هو الواجب المشتغل به ذمة المكلف فيكون حاكماً على إطلاق الأمر الاختياري لو فرض شموله لآخر الوقت .

٣- أن تكون الوظيفة الاضطرارية ثابتة بلسان الأمر والحقّ ابتداءً على العمل الفاقد لبعض القيود في الواجب الاختياري لمصلحة ونكتة فيها كما في أوامر التقية الواردة في باب الصلاة - لا أدلة التقية العامة التي هي ظاهرة في مجرد نفي التكليف كأدلة العذر الأخرى - فإنّ تلك الأوامر ظاهرة في الحقّ والترغيب والتأكيد ابتداءً على أن يصلّي المؤمن معهم وانّ من صلى خلفهم كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصفّ الأوّل . ومثل هذا اللسان يستفاد منها الأجزاء ،

فإن التقريب الأول - وهو الإطلاق المقامي - تام فيها جزماً، مضافاً إلى تمامية التقريب الثاني وهو دعوى النظر إلى الخروج عن عهدة الفريضة ومقام الاجتناء منها. بل مثل هذا الحث والأمر والترغيب منافي عرفاً مع فرض كونه مجرّد ظاهر بحيث يجب بعد ذلك الاعادة والذي لعله أسوأ نتيجة من عدم الصلة معهم أصلاً، فمثل هذه الأوامر واضحة الدلالة على الأجزاء والاكتفاء بالفعل الاضطراري، بل أجدريته وأولويته من الاختياري.

ص ١٥٠ قوله: (وقد ذكر صاحب الكفاية في أن مقتضى الأصل العملي هو الأجزاء...).

حيث أن السيد الشهيد في يرى جريان البراءة عن التعين عند الدوران بينه وبين التخيير، كما أن الاستصحاب التعليقي سوف يأتي عدم صحته، فهو موافق مع صاحب الكفاية في أن مقتضى الأصل العملي هو الأجزاء والبراءة عن وجوب الفعل الاختياري بعد الاتيان بالاضطراري.

إلا أن هذا على اطلاقه غير تام، بل لا بد له من استثنائين:

١- إذا كان المكلف في أول الوقت قادرًا على الفعل الاختياري ولكنه لم يأت به لكون الواجب موسعاً، فعرض عليه الاضطرار في الأثناء فجاء بالاضطراري ثم ارتفع عذرها قبل خروج الوقت، فإنه سوف يشك في الأجزاء وعدمه، وهنا مقتضى الأصل عدم الأجزاء؛ لأن الفعل الاضطراري كان متعميناً عليه أول الوقت وفعلياً، غاية الأمر لو كان تأخير الامتثال منه لتصور أنه يبقى قادرًا فهو معذور، إلا أن تكليفه الاختياري تعيني واقعاً؛ ولهذا لو كان يعلم بظروف العذر كان يجب عليه البدار ويحرم عليه تفويت الاختياري، وهذا معناه أن الوظيفة الاختيارية

كانت متعينة عليه حدوثاً والشك في سقوطه بالفعل الاضطراري ، وعدم سقوطه به فيستصحب بقاوه ، وهذا استصحاب تنجيزي حاكم على البراءة .

لا يقال : نحتمل انّ من لا يعلم بأنه سوف يبتلي بالاضطرار في أثناء الوقت من أول الأمر مكلّف بالجامع؛ لأنّ تفويته لل فعل الاختياري ليس بسوء الاختيار .

نعم ، من يعلم بذلك ومع ذلك لم يصلّ عمداً حتى عرض عليه الاضطرار ففاته الاختياري بسوء الاختيار يكون عاصياً و معاقباً ، وهذا يعني فعليّة الأمر الاختياري عليه تعيناً في أول الوقت ، فإذا ارتفع اضطراره بعد ذلك مجدداً وكان قد صلّى مع الاضطرار جرى في حقه الاستصحاب المذكور ، فالاشكال لابد من تخصيصه بهذا الفرض فقط ، وفي هذا الفرض لا يكون احتمال الاجزاء إلا بملأ التفويت .

فإنه يقال : أولاً - التفويت بسوء الاختيار تام ومنجز مع الشك أيضاً واحتمال زوال الاختيار ، ولا يجدي استصحاب بقاء القدرة والاختيار كما قلناه في استصحاب الحياة في المستقبل ، بل لابد من الاطمئنان بذلك .

وثانياً - هذا يعني اختصاص التكليف التخييري بالجامع بمن لا يفوّت الفعل الاختياري المتمكن منه في أول الوقت بسوء اختياره ، وهو من يعلم خطأ أنه ليس مضطراً إلى آخر الوقت ، وهو غير محتمل فقهياً وهو غير مفيد له؛ لأنّه يعلم انه مكلّف بالحصة الاختيارية تعيناً ، بل فيه محدود اللغوية؛ لأنّه ما لم ينكشف له الخلاف يكون لغواً في حقه .

٢ - من أوقع نفسه في أول الوقت في الاضطرار بسوء الاختيار فصلّى

اضطراراً ثم ارتفع الاضطرار في الوقت، فإنه ينكشف أنَّ الأمر الاختياري التعيني كان فعلياً عليه واقعاً، ويحتمل سقوطه بعد الفعل الاضطراري بتفويت المالك فيستصحب بقاوه كما لا يخفى.

ص ١٥١ قوله: (ولنا على كلٍ من الفرضين كلام...).

ينبغي تغيير تقرير البحث والاشكال بال نحو التالي :

تارة يفرض أنَّ الأمر الاضطراري له إطلاق شامل للفعل المذكور، وأخرى يفرض عدمه؛ للاجمال أو للتعارض مع إطلاق الأمر الاختياري.

فعلى التقدير الأول - والمفروض عدم استفادة الأجزاء منه - يكون الأمر التخييري محراً، وإنما الشك في أمر تعيني آخر بالاختياري أو الدوران بين التخيير بنحو التخيير بين الأقل والأكثر، أو التخيير بين المتباينين وفي كلاهما تجري البراءة حتى عند من يرى الاحتياط في موارد الدوران بين التعين والتخيير؛ إذ على الأول يكون من الشك في تكليف تعيني زائد، وعلى الثاني يكون من الدوران بين الأقل والأكثر؛ لأنَّ أصل الأمر التخييري معلوم والشك في كونه بنحو التخيير بين المتباينين أو الأقل والأكثر، ولا شك أنَّ الثاني أكثر من الأول، فيكون أقل وأكثر.

وأمّا على التقدير الثاني فالحق مع العراقي عندئذٍ؛ لأنَّ احتمال عدم الأجزاء وبطلان العمل الاضطراري رأساً وارد بحسب الفرض، فيكون التكليف المعلوم بالاجمال مردداً بين التخيير والتعين، سواء كان يحتمل وجود أمرين (بالجامع والحسنة) أو التخيير بين الأقل والأكثر - بناءً على امكانه - أَمْ لا، فإنَّ وجود احتمالات غير منجزة لا تشفع ولا تنفع في دفع التجنيز من ناحية احتمال التعين

في الأمر الواحد المعلوم بالاجمال على كل حال، وهذا واضح.

ولعل السيد الشهيد يفترض التقدير الأول، وعندئذ إن قلنا بامكان الأمر بالجامع والحصة أو التخيير بين الأقل والأكثر -بناءً على عدم الاجزاء - لم يتم مقالة العراقي؛ لعدم كونه من الدوران بين التعين والتخيير لحراز الأمر التخييري وإن قلنا بعدم امكان ذلك -كما هو مبني السيد الخوئي ^{عليه السلام}- لابد من فرض التعارض بين الإطلاق الاضطراري والاختياري لتصل التوبة إلى الأصل العملي ، وإلا كان مقتضى إطلاق الأمر الاضطراري الاجزاء ، وبعد التعارض يكون من الدوران بين التعين والتخيير .

ص ١٥٢ (الهامش ...).

الاشكال المذكور فيه وارد، فإنّ الوظيفة الاضطرارية في أول الوقت ان افترض مشروعيته وتعلق الأمر به بعنوان الفريضة كما هو مقتضى إطلاق دليله، فهذا لا يتم على مسلك مدرسة المحقق النائيني ^{عليه السلام} مع الاجزاء -كما تقدم في المنهج العقلي - وإن فرض الشك في ذلك كما إذا فرض عدم الإطلاق في دليل الأمر الاضطراري أو كان فيه إطلاق إلا أنه لم يكن مفاده أكثر من أصل مشروعيته ولو كعمل مستحب لا ربط له بامتثال الواجب الفريضة نظير الاعادة جماعة مثلاً، فعندئذ يتم ما ذكر على المسلك المزبور ولكنه لا يتم ما ذكر على المسلكين الآخرين إذ لا يحرز فيه أصل الأمر بالجامع أو الأمر التخييري بل يكون من الشك في وجود تكليف تخييري -على الاجزاء - أو تكليف تعيني بالاختياري أو تكليفين أحدهما بالجامع والآخر بالفرد أو تكليف تخييري بين الأقل والأكثر -على عدم الاجزاء - وهذا الشك حاله حال الشك بين التخيير والتعين من حيث عدم جريان البراءة عن التعين بناءً على مسلك صاحب الكفاية كما هو واضح.

ثمّ أنه ينبغي تغيير وتصحيح كيفية الاشكال على المحقق العراقي ^{هـ} بالنحو التالي :

إذا فرض احراز مشروعية الفعل الاضطراري وتعلق الأمر الموسع به - بنحو لا يستفاد منه الاجزاء - فمن الواضح عدم كون الشك من الدوران بين التعين والتخيير ، بل الأمر التخييري محرز على كلّ تقدير ، ويشك في أمر آخر تعيني بالحصة الاختيارية أو كون التخيير بين الأقل والأكثر والذي يكون الفعل الاختياري لازماً فيه ، وكلاهما ليسا من الدوران بين التخيير والتعيين ، بل الأول من الشك في تكليف تعيني زائد ، والثاني من الدوران بين الأقل والأكثر كما شرحتنا سابقاً.

وإذا فرض عدم احراز الأمر بالفعل الاضطراري فهنا شقوق ثلاثة:

١- أن يدور الأمر بين الاجزاء بملك الوفاء بالملك وعدمه.

٢- أن يدور الأمر بين الاجزاء بملك التفويت وعدمه.

٣- أن يدور الأمر بين الاجزاء بأحد المالكين وعدمه.

ففي الشقّ الأول لا إشكال على العراقي ^{هـ} إلا من حيث المبني؛ لأنّه من الدوران بين التعين والتخيير ، ومجدد احتمال ومعقولية الأمر بالجامع والحصة أو التخيير بين الأقل والأكثر بناءً على عدم الاجزاء لا يغير الموقف؛ لأنّ البراءة عن احتمال تعين التكليف المعلوم بالاجمال غير جارٍ امّا في نفسه - بناءً على العلية - أو للمعارضة مع البراءة عن أصل التخيير المحتمل والذي هو طرف للعلم الإجمالي - بناءً على الاقتضاء - وهذا واضح.

فالترديد الموجود في الكتاب بين المسالك بلا وجه إلا إذا أريد فرض العلم بأنّه على تقدير عدم الاجزاء يكون بنحو الأمر بالجامع والحصة، أو بنحو التخيير بين الأقل والأكثر، ولكنه بلا وجه؛ إذ يتحمل عدم الملاك في الفعل الاضطراري أصلًا.

وفي الشق الثاني -والذي لعله اشكال بنائي من العراقي حتى على القائلين بجريان البراءة عن التعين حيث أراد ابراز منجز آخر وهو الملاك اللزومي المحرز والشك في القدرة على تحصيله -يرد عليه :

أولاً -إذا فرض احتمال الأمر بالاضطراري ولو لوجود مصلحة أخرى فيه جابرة للمصلحة اللزومية الفائتة فهذا رجوع إلى الشق الأول لبًاً وروحًاً؛ إذ لا يراد بالملاك إلا الغرض النهائي بعد الكسر والانكسار وهو هنا في الجامع.

وثانياً -إذا فرض احتمال الأمر بالاضطراري بملك الترخيص في التفويت ورفع الحظر العقلي ، فمثل هذا الملاك لا يكون منجزاً لما قيل سابقاً من أنّ الملاك الذي يرخص المولى في تفويته لا يكون منجزاً فلو احتمل ذلك في المقام لم يكن الملك المحرز في الاختياري منجزاً.

ثالثاً -إذا فرض العلم بعدم رضا الشارع بالتفويت على تقدير مفتوحة الفعل الاضطراري فهذا معناه عدم احتمال المشروعية أو الأمر بالاضطراري حتى تخيراً وإن التكليف والملاك اللزومي في خصوص الحصة الاختيارية غاية الأمر يشاك في كونه في خصوص الحصة المقيدة بعدم سبق الاضطراري أو في مطلق الفعل الاختياري ، وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر بلحظ هذا القيد والذي يجري فيه البراءة حتى عند المحقق العراقي والخراساني قيثاما ، وفي هذا الفرض

يكون تتجيز الحصة الاختيارية لمن جاء بالفعل الاضطراري سابقاً ليس من باب الشك في القدرة على تحصيل الملاك اللزومي فيه ،كيف وهذا ليس من الشك في الامثال ولا في القدرة على الامثال بل من الشك في كون الملاك في الحصة والفعل المقدور أو في الحصة والفعل غير المقدور - وهو الاختياري غير المسبوّق بالاضطراري - وهذا من الشك في التكليف ومصبه ،سواء أريد بالتكليف الخطاب أو الملاك ، فلا تتم مقالة العراقي حتى هنا .

وإنما الوجه في عدم جريان البراءة عن وجوب الحصة الاختيارية لمن جاء بالفعل الاضطراري مع احتمال سقوطه بالتفويت من جهة منجزية العلم الإجمالي بوجوب الاختياري أمّا مطلقاً أو مشروطاً ومقيداً بعدم سبق الاضطراري بنحو قيد الواجب ، وهذا العلم كسائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر ينجز الأقل ، وهو ذات الفعل الاختياري .

هذا ، مضافاً إلى جريان استصحاب بقاء التكليف الأعم من الضمني أو الاستقلالي المتعلق بذات الفعل الاختياري ، وهذا استصحاب منجز ؛ لأنّ متعلقه وهو الفعل الاختياري لم يتحقق ، فلا يقاد باستصحاب بقاء وجوب الأقل لمن فعل الأقل والذي ليس منجزاً ؛ لكونه مردداً بين ما يكون ممثلاً وساقطاً بالامثال وما يكون باقياً - كما ذكرناه في بحث الأقل والأكثر - وهذا الاستصحاب ينفع للمكلّف الذي كان يقطع ببقاء عذرها أو يستصحب بقائه في أول الوقت بحيث لم يتشكل له ذلك العلم الإجمالي الدائر بين الأقل والأكثر ، وإن كان ثبوت هذا العلم الإجمالي للفقيه في الشبهة الحكمية - كما هو المفروض في هذا البحث - أيضاً كافياً لتجيز فتواه بحق المكلّفين مطلقاً ، فتدبر جيداً .

واما الشق الثالث فهو ملحق بالشق الأول؛ لعدم احراز الملاك التعيني في الحصة الاختيارية، فيكون التكليف خطاباً وملاكاً دائراً بين التعين والتخيير.

وبهذا يظهر أنه إذا أحرزنا عدم الأجزاء بملك الوفاء بتمام الغرض من الواجب الاختياري كما لعله يستظهر مما ثبت في الفقه في الصلاة من عدم جواز إلقاء النفس في الاضطرار بسوء الاختيار وأنه يعاقب على تفويته للاختياري وإن كان مكلفاً بالاضطراري على كل حال فدار الأمر بين عدم الأجزاء أو الأجزاء بملك التفويت فقط مع عدم رضا المولى به كان مقتضى الأصل العملي عدم الأجزاء أيضاً، للعلم بوجوب الاختياري عليه تعيناً، فيكون منجزاً عليه وإن كان فعل الاضطراري عليه أيضاً جائزًا في حقه كما تقدم، أو لاستصحاب بقاء الوجوب التعيني بعد رفع الاضطرار؛ لأنّه كان ثابتاً عليه في أول الوقت، وإنما يتحمل سقوطه بالاضطراري من أجل التفويت، فهذا أيضاً وجه آخر لعدم الأجزاء ووجوب الاعادة في مثل هذه الموارد.

ص ١٥٣ قوله: (الاعتراض الثاني ...).

ويرد على الاستصحاب التعليقي المذكور أيضاً أنه قضية تعليقية ليست هي المجموعلة، بل منتزعة باللازم عقلاً من خطاب وجوب الاختياري على المختار الذي لم يأت قبله بالفعل الاضطراري في حال الاضطرار.

وإن شئت قلت: أنه قضية تعليقية محققة للموضوع وليس حكمية، فإن الاضطرار لو كان مرفوعاً قبل الفعل الاضطراري كان محققاً لموضوع من يجب عليه الاختياري تعيناً - مع قطع النظر عن الجواب الآخر الموجود في الكتاب -

أي كان محققاً لعنوان المختار الذي لم يأت بالاضطراري ، ومثل هذه القضايا التعليقية كالقضايا التعليقية في الموضوعات لا تكون جارية حتى عند من يقول بجريان الاستصحاب التعليقي .

ص ١٥٤ قوله: (أما البحث في النقطة الأولى...).

إذا كان القضاء بالأمر الأول من باب تعدد المطلوب فلا إشكال في وجوب القضاء لاطلاق الأمر الأول المتعلق بذات الفعل الاختياري ما لم تستفد من دليل الأمر الاضطراري داخل الوقت سقوط القضاء أو تعلق الأمر الأول بالجامع بين الاختياري والاضطراري وتعلق الأمر الثاني بايقاع متعلق الأمر الأول في الوقت بنحو تعدد المطلوب .

وإذا كان القضاء بأمر جديد فإن كان موضوعه فوت الفريضة الفعلية على المكلّف في الوقت فلا فوت ، وإن كان موضوعه فوت الفريضة الأولية الواقعية فإن استفید من دليل الأمر الاضطراري في الوقت ان التكليف الأولي بالجامع بين الفريضتين - ولو في حق غير من أوقع نفسه في الاضطرار - فأيضاً لا فوت ، وإلا فإن كان الأمر بالاختياري فعلياً في الوقت خطاباً أو ملاكاً ، كما في حق من أوقع نفسه في الاضطرار عمداً صدق الفوت بالنسبة إليه في القضاء ، ما لم تستفد من الأمر الاضطراري الاجزاء وإن لم يكن فعلياً كالمستوعب عذر بلا سوء اختيار فأيضاً لا يصدق الفوت بالنسبة للخطاب؛ لأن صدقه فرع فعلية الخطاب ، ومع العذر لا فعلية له ، فلا يصدق الفوت ، فلا يجب القضاء .

لا يقال: على هذا لا يجب القضاء لذوي الأعذار حتى إذا تركوا الوظيفة الاضطرارية في الوقت ، وهو كما ترى .

فإنه يقال: يمكن أن يكون الموضوع فوت أحدهما، أي فوت ما كان مكلفاً به في الوقت، وذوي العذر لو ترك الاضطراري أيضاً صدق في حقه فوت ما كان مكلفاً به في الوقت.

ثم إن كلا هذين الاحتمالين مرجعهما إلى فرض واحد - كما في الكتاب - وهو أن الموضوع هو الفوت أو ترك التكليف الذي يكون فعلياً في الوقت، وهذا الفرض يلزم منه عدم وجوب القضاء على ذوي العذر عن أصل الصلاة كالنائم أو المغنى عليه أو الناسي في تمام الوقت أو فاقد الطهورين بناءً على سقوط الصلاة عنه، مع أنه لا إشكال في وجوب القضاء فيها أيضاً، ومن هنا قالوا: إن الموضوع فوت أو ترك ما هو الفريضة، بقطع النظر عن الأعذار الطارئة. إلا أن هذا لازمه وجوب القضاء على المضطر الممتنع للأمر الاضطراري في الوقت كما في الكتاب.

نعم، لو كان الموضوع فوت أو ترك الغرض فمع احتمال تحققه بالاضطراري لا يمكن التمسك بدليل الأمر بالقضاء؛ لكونه شبهة مصداقية.

ويمكن فرض آخر: وهو أن يكون موضوع القضاء فوت ما هو الفريضة مع قطع النظر عن الأعذار بتمام مراتبه وأركانه، فإذا كانت أركان الفريضة واجبة وأتى بها المكلف كما في الوظيفة الاضطرارية فليس هذا فوتاً ولا تركاً للفرصة.

وأما فوت الملاك لزومي فإن أحرزنا مع سقوط الخطاب الاختياري وجود ملاك لزومي فيه، لا في الجامع بينه وبين الفعل الاضطراري (وهذا يعني عدم وفاء الاضطراري بتمام الملاك) وقلنا بكافية فوت بعض الملاك في وجوب

القضاء ثبت الفوت ووجوب القضاء أيضاً، وإن لم نحرز وجود ملاك لزومي في الاختياري خاصة، وإنما احتملنا ذلك واحتمنا وفاء الاضطراري به والذي يعني وجود الملاك في الجامع بينهما، فكما لا يحرز الفوت فلا يمكن التمسك بدليل القضاء؛ لكونه شبهة مصداقية له، كذلك لا يمكن أن يحرز عدم الاتيان به وتركه بالاستصحاب حتى إذا كان الموضوع للقضاء الترك وعدم الاتيان لا الفوت؛ لأنّه لا يحرز وجود ملاك لزومي في الاختياري خاصة لكي يستصحب عدم الاتيان به، فما في الكتاب من جريان هذا الاستصحاب غير تام.

لا يقال: إذا أحرزنا أنّ القدرة ليست شرطاً للاتصال - كما هو المفروض - فالغرض اللزومي في الفعل الاختياري الساقط خطابه بالعجز وعدم القدرة عليه ثابت على كل حال أولاً ويشك في تتحققه بتمامه بالفعل الاضطراري وعدهم فيستصحب عدم تتحققه، كما كان قبل الاتيان بالفعل الاضطراري، فينقح موضوع وجوب القضاء.

فإنه يقال: هذا لا يكفي في المقام أيضاً لأنّنا نتحمل بحسب الفرض وفاء الفعل الاضطراري بتمام الغرض، ونتحمل عدم وفائه إلاّ بعض الغرض، وهذا يعني أنّنا نعلم بوجود غرض في الجامع وقد تحقق، ونشك في وجود غرض زائد في الحصة الاختيارية من أول الأمر، وهذا يكون من استصحاب الكلي من القسم الثالث إذا أريد استصحاببقاء الجامع وكلّي الغرض الذي يكون في الاختياري؛ لأنّ واقعه مردّد بين ما هو مقطوع التتحقق ومقطوع الارتفاع وبين ما هو مشكوك الحدوث.

ص ١٥٤ قوله: (واما البحث في النقطة الثانية ...).

ووجه أوضعيّة الاجزاء بلحاظ القضاة إذا قلنا به بلحاظ الاعادة فلعدم احتمال كون المصلحة المتبقية في الفعل الاختياري غير قابل للتدارك في داخل الوقت مع امكان تداركه في خارجه كما ان احتمال الفرق بين الفعل الاضطراري من مكّلف عذرها مستوعب عمن عذرها غير مستوعب غير موجود أيضاً، فإذا استفید الاجزاء في الثاني بلحاظ الاعادة كان لازمه الاجزاء بلحاظ القضاة أيضاً حتى بالنسبة لمن عذرها مستوعب فضلاً عن غير المستوعب.

ثم ان الوجه الذي أضفناه في الاجزاء بلحاظ الاعادة يجري هنا حتى إذا لم يتم في المسألة السابقة وهو انه لو استفید من دليل الفعل الاضطراري تحقق القيد اللازم في الواجب بالعمل الاضطراري كالتيم وحصول الطهور به حال الاضطرار أو استفید سقوط الشرطية لا الأمر بالمشروع فهذا يتم في المقام ويثبت الاجزاء عن القضاء لعدم فوت الواجب الواقعي بل تتحقق منه حقيقة بعدها كان قيد الواجب هو الجامع بين الوظيفتين ولا يقع تعارض بين دليلي تتحقق القيد - كالظهور - بالنحو الذي كان في المسألة السابقة؛ لأن المفروض استيعاب العذر هنا وشمول دليل الوظيفة الاضطرارية داخل الوقت دون الاختيارية جزماً، وهذا واضح.

وكان ينبغي ذكر هذا الوجه في المسألتين.

اللهم إلا أن يكون مقصود السيد الشهيد رحمه الله من التقريب الثاني وهو إطلاق البدلية ما يعم هذا الوجه فإن البدلية تارة تكون بلحاظ أصل الواجب الاختياري والاضطراري وأخرى بلحاظ الشرط والقيد، فتدبر جيداً.

ثم ان الإطلاق المقالي هنا لعله أ وضع منه في الاجزاء بلحاظ الاعادة؛ لأن المكفل المضطر داخل الوقت سوف يرتفع اضطراره في خارج الوقت عادةً، فلو كان يجب عليه القضاء ولا يلتفت إليه عرفاً كان ينبغي على الإمام أن يذكره، فسكته عنه مع انه تكليف تابع للأداء وتمم له حتى إذا كان بأمر جديد يوجب انعقاد الإطلاق المقامي على نفيه ، وهذا بخلاف المضطر في أول الوقت والذي قد يرتفع عذرها في الأثناء.

ثم ان دليل الأمر الاضطراري للمستوعب عذرها كالأخص بالنسبة لدليل القضاء؛ لأن المتيقن من الأوامر الاضطرارية ، فهذا الوجه هنا أيضاً أوضح منه هناك، كما أن الوجه الذي ذكره الميرزا رحمه الله (الوجه الاستلزمي) يمكن تقريره بشكل آخر فني وهو ان دليل الأمر بالبدل أو دليل نفي العسر والحرج والعذر مدلوله تقييد جزئية أو شرطية القيد المتعذر في فرض استيعاب العذر، فيدل ولو بضم دليل الأمر بأصل المركب على ان الفريضة في حقه هو الفعلي الاضطراري فيكون وارداً ورافعاً لموضوع دليل القضاء حتى إذا كان بالأمر الأول ، فتدبر جيداً.

ص ١٦٠ قوله: (وفيه أو لا...).

الورود في المقام معناه جعل الطهارة الواقعية لمشكوك الطهارة والنجاسة - كما احتمله صاحب الحدائق - إذ ليست الطهارة إلا أمراً اعتبارياً محضاً كالملكية والزوجية ، فلو اعتبرت في مورد حقيقة بحيث تتحقق مصداقه وجданاً - الذي هو الورود - كان معناه تخصيص دليل النجاسة الواقعية ، فلا يقاس بجعل العلمية والطريقة بنحو الحكومة الميرزائية التي هي نوع من الورود ، فإن فيه توسيعة لمفهوم العلم لا لواقعه .

ولعلّ هذا هو نكتة عدم قبول الميرزا فَلَيْلَةً في المقام ذات النحو من الحكومة والتي قبلها في باب الطرق والأمارات لتصحيح قيامها مقام القطع الطريقي وال موضوعي معاً ، فتدبر جيداً.

وبهذا يندفع جواب السيد الشهيد على الاشكال الثاني للميرزا والسيد الخوئي فَلَيْلَةً ، فراجع وتأمل .

ص ١٦٠ قوله : (وثانياً :....).

الموجود في الهاشم يغير إلى ما يلي :

حيث انّ حقيقة الحكم الظاهري انه حكم مجعل بملك التراحم الحفظي بين الأحكام الازامية الترخيصية المشتبهة وهذا لا يكون إلا في الأحكام والآثار المترتبة لا نفس الطهارة والنجاسة كحكم وضعى ، والجعل الظاهري فيه يكون استطراداً بلحاظ آثاره التكليفية فلا محالة يتعمّن في دليل التنزيل بأى لسان كان أن يلاحظ فيه تلك الآثار التكليفية المترتبة على الحكم الوضعي المنزّل عليه محفوظة واقعاً ومتراحمة تراحماً حفظياً إذا كان يراد الجعل الظاهري في مورده وهذا نظر منافق لا يجتمع مع فرض ارادة التوسيعة الواقعية لآثار المنزل عليه.

فالحاصل : التهافت في كيفية لحاظ الأثر التكليفي المترتب على الطهارة بين فرض ارادة التوسيعة الواقعية وفرض ارادة التوسيعة والحكومة الظاهرية لا ينبغي انكاره ، فلا يمكن الجمع بينهما معاً في خطاب واحد .

لا يقال : هذا إنّما يلزم إذا أريد الجمع بين اللحاظين في أثر تكليفي واحد كالشرطية مثلاً ، فلا يمكن اعمال التوسيتين فيها للتّهافت بينهما ، واما مع فرض

تعدد الآثار وكون بعضها وهو المترتب على الطهارة كالشرطية ملحوظاً فيه التوسيعة الواقعية وبعضها الآخر وهو المترتب على النجاسة كالمانعية وانتفاءها في مورد الطهارة يكون ملحوظاً فيه التوسيعة الظاهرة فلا يلزم اجتماع لحاظين متلهافتين في حكم واحد.

فإنه يقال: المفروض أن كل أثر يكون مترتاً على الطهارة يراد ترتيبها وتوسيتها واقعاً في مورد مشكوك الطهارة وهذا لازمه كون القاعدة حكماً واقعياً صرفاً، فلا موضوع ولا ملاك لاستفادة طهارة ظاهرية منها ليقال بأنّه بالملازمة يفهم انتفاء النجاسة أيضاً للتلازم بينهما حتى في مرحلة الظاهر، فإنّ هذا التلازم فرع كون التوسيعة بلحاظ أحكام الطهارة ظاهرية لا واقعية، وأمّا إذا كانت واقعية امّا بجعل الطهارة الواقعية أو تنزيل مشكوك الطهارة والنجاسة منزلة الظاهر الواقعي في آثار الطهارة أي الشرطية، فالأخير يلزم منه انتفاء النجاسة الواقعية ويكون مفاد القاعدة ما اختاره صاحب الحدائق، وهو خلف المفروض، والثاني لو فرض أن له لازماً فلازمه نفي آثار النجاسة الواقعية واقعاً، كما في مورد المنزل عليه، وهو الظاهر الواقعي، فلا معنى حينئذ لاستفادة الحكم الظاهري من القاعدة إلا بلحاظ الحكم الوضعي، وهو غير معقول.

والحاصل: إذا كان الملحوظ في جعل الطهارة على مشكوك النجاسة والطهارة خصوص الآثار المترتبة على الطهارة وتوسيتها واقعاً فلا يستفاد من دليل القاعدة إلا حكماً واقعياً واحداً حقيقته توسيعة الشرطية لا الطهارة الظاهرة، وإذا كان الملحوظ ترتيب تلك الآثار المترتبة عليها بل وعلى انتفاء النجاسة في موردها ظاهراً فهذا لا يجتمع مع فرض ارادة التوسيعة الواقعية؛ للتهافت بينهما، وإن كان الملحوظ ترتيب آثار الطهارة الواقعية واقعاً ونفي آثار

النجاسة الواقعية ظاهراً من باب الملازمة ، فهذا أيضاً غير صحيح؛ لعدم وجہ
لهذه الملازمة

ص ١٦٢ الهاشمي .

ما ذكر فيه لا يكون صحيحاً على ضوء ما ذكرناه من أنّ الورود غير معقول في
المقام إلّا بتخصيص النجاسة الواقعية بموارد العلم بها ، ففرضية الورود خارجة
عن المفروض أساساً؛ ولعله لهذا يذكرها السيد الشهيد في جوابه وإنما ذكر أنه
اما أن نستفيد من دليل القاعدة الطهارة الواقعية وتخصيص النجاسة الواقعية
بصورة العلم بها فهذا خارج عن موضوع بحث الجزء حينئذٍ تخصصاً، أو
نستفيد منه الطهارة الظاهرة والذى يعني تنزيل المشكوك منزلة المعلوم ، وهذا
إذا كانت توسيعة واقعية كتنزيل الطواف منزلة الصلاة فهو مضافاً إلى كونه خلاف
الظاهر في أمثال المقام -كما في الكتاب - فلا يمكن أن يستفاد منها طهارة
ظاهرة لا بلحاظ آثار الطهارة الواقعية لأنّ المفروض توسيعة الواقعية بلحاظها
ولا بلحاظ نفي آثار النجاسة؛ لعدم دالٌّ على ذلك لا مطابقة ولا التزاماً - كما
أشرنا - وإن كانت توسيعة ظاهرة - كما هو الظاهر - لم يثبت الجزء .

ص ١٦٤ قوله : (وفيه : أنّ المصلحة السلوكية ...).

المقصود أنّ الأمر الأدائي وإن كان مبناناً مع الأمر القضائي وكان مخصوصاً
بداخل الوقت والذي سلوك الامارة أدى إلى تفوتيه - خصوصاً إذا كانت سخن
مصلحة معايرة مع ما يتحققه القضاء خارج الوقت - إلّا أنه مع ذلك يكون إطلاق
دليل القضاء دالّاً على فعلية الأمر على القضاء في حقه؛ لأنّ موضوعه من فاته
الفرضية الواقعية ، وهذا محفوظ وصادق على المكلّف الذي سلك الامارة داخل

الوقت؛ لأنّ فريضته لم يكن بالجامع بل بخصوص العمل الواقعي الذي لم يأت به وقد فاته وعندئِذ يكون مقتضى التمسك بهذا الإطلاق أنّ ما انجر من المصلحة الفائنة ليس بأكثر من مصلحة الوقت واما مصلحة أصل الفعل فتنجبر بالقضاء سواءً كان من سنخها أم من غير سنخها، أي استيفائية -فتكون روحًا وملائكةً من قبيل ما إذا كان القضاء بالأمر الأول - أو تداركية فإنّ المقيد الليبي لا يقتضي أكثر من هذا المقدار كما هو واضح.

وإن شئت قلت: إنّ قبح التفويت لا يقتضي أكثر من وجود مصلحة سلوكية بالمقدار الذي تفوت من الملاكات الواقعية التي لا يمكن تحصيلها بوجه أصلًا، وهي في المقام بمقدار مصلحة الوقت فقط لا المصلحة الموجودة في العمل الواقعي ، فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الأمر الواقعي الأدائي في الوقت، فتشتبه فعليته في الوقت إن كان المكلّف معذوراً في تركه ومحضًاً لمقدار من المصلحة فيه بالسلوك وهو مصلحة الوقت فقط ، مع احتمال بقاء مصلحة الفعل ولو بالمقدار الذي ينجر بالقضاء عند فوته في الوقت ، وهذا لا يستلزم سقوط الأمر الأدائي والتصويب ، أي الأمر بالجامع بين الواقع والظاهر ، بل يكون الأمر بالعكس ، فإنّ احتمال ذلك موجب لصحة التمسك باطلاق الأمر الأدائي وفعليته في الوقت ، وبتبنته فعلية الأمر القضائي خارج الوقت الذي موضوعه فوت الأداء أو تركه؛ لأنّ هذا هو مقتضى الخطابات الواقعية ، وإنّما يرفع اليد عنه بمقدار ما يحرز فيه التفويت بالسلوك ، وهذا غير محرز هنا ، فالاحتمال بصالح عدم التصويب وعدم الأجزاء .

وهذا هو مقصود السيد الشهيد رحمه الله من أنّ المقيد العقلي المذكور لا يقتضي أكثر من ذلك .

ص ١٦٤ قوله: (وفيه بالامكان فرض التخيير ...).

بل يمكن فرضه قياداً للوجوب أيضاً، ومع ذلك يدفع اشكال اللغوية بأنه فرع عدم امكان تنجز التكليف بالجامع ، وهو ممکن بالعلم الإجمالي المنجز ، فإن المكلف سوف يعلم - حتى بناءً على كون القيد للوجوب لا للواجب - بأنه مكلف في مورد الأمارة بالمؤدى اما لكونه الواقع المأمور به أو لكونه موضوعاً للتكميل بالجامع ، وهذا المقدار يكفي لدفع اللغوية .

ص ١٦٤ قوله: (الثاني: ان الجامع ...).

لا ينبغي أن يكون المقصود عدم تقرر الجامع المذكور تصوراً في نفسه لكي يقال في جوابه انه مقرر لامكان تصور الجامع بين حكم واقعي ومؤدى امارة مخالفة له وان غاية الأمر انه لا يمكن ايجاد أحد طرفيه خارجاً إلا بعد تعلق الأمر بالواقع تعيناً ، ويقال عندئذٍ بأن هذا في نفسه محال من جهة أخرى ، وهي امتناع انبات الارادة والأمر عن مصلحة في نفسها أو ما يترب عليها .

وإنما المقصود انه لا يمكن أن يكون هذا الجامع متعلقاً للحكم الواقعي ؛ لأنّ تعلق الحكم الواقعي به ووقوع هذا الجامع متعلقاً له بنفسه تناقض وتهافت في اللحاظ في عالم الجعل ؛ إذ ليس لنا حكمان واقعيان ، بل حكم واقعي واحد وهو نفس هذا الأمر المتعلق اما بالجامع أو بالواقع التعيني ولا يمكن أن يكون متعلقاً بالجامع ؛ لأنّه في معنى الأمر بشيء لا يكون مأموراً بنفس هذا الأمر وهذا تهافت تصوري لحاظي ، فهذه استحاللة وامتناع في عالم اللحاظ وتعلق الحكم لا عالم امتناع أحد طرفي الجامع خارجاً ، وهو المقصود من عدم التقرر ، أي عدم تقرر الجامع المتعلق للأمر الواقعي بما هو متعلق له وهذا صحيح .

كما انّ التعبير في الوجه الثالث بأنه يلزم من وجوده عدمه أيضاً صحيح بلحاظ علام الفعلية وشمول الجعل للمؤدّى ، فإنّ شموله له يستلزم عدم شموله له ، فالجواب المذكور في الكتاب بعنوان الجواب الحلّي على الوجه الثالث والذي هو الجواب أيضاً عن الوجه الثاني غير تام.

فيكون وجه تعلق الأمر الواقعي بالواقع التعيني لا الجامع رغم كون الملاك فيه لا في خصوص الواقع التعيني امتناع تعلق الأمر الواقعي بمثل هذا الجامع - بخلاف ما إذا كان الملاك في مطلق مؤدّى الأمارة - وحيث أنّه لابد للمولى من الأمر ، فلا محالة يجعله على العدل الذي يمكن تعلق الأمر به ؛ لكونه محققاً لغرض المولى ، وليس فيه المحذور الذي ذكره السيد الشهيد رحمه الله ؛ إذ ليس هذا التعلق من أجل مصلحة في نفس الارادة بل في المراد وإنّما تعلق بالمعين لعدم امكان أكثر من ذلك ، ففي خصوص المقام لابد وأن يتعلق بالمعين ؛ لأنّه الطريق الوحيد لوصول المولى إلى غرضه بلحاظ كلا شقي الجامع ، فتأثير هذا الأمر التعيني في المقام بالخصوص لتحقيق مراد المولى في قوّة الأمر بالجامع من حيث محركيته للمكلّف نحو ما فيه مراد المولى فيتعين ذلك حتى إذا كان يمكن الأمر بالجامع في نفسه ؛ لأنّه يفوّت على المولى غرضه بلحاظ الجامع.

والصحيح في الاجابة عن الوجه السابع أن يقال بأنه لو أريد من وجود الملاك في مؤدّى الأمارة المخالفة للواقع الأمارة المخالفة لروح الحكم وهو الملاك والارادة فهذا الفرض بنفسه مستحيل ؛ لاستلزماته التناقض في اللحاظ ؛ إذ فرض وجود الملاك الواقعي في مؤدّى الأمارة المخالفة مع نفس هذا الملاك تهافت لحاظي ، وإن أريد بالأمر المخالفة للواقع المخالفة مع الحكم بمعنى الجعل والاعتبار بالخصوص فهذا معقول وممكن كما ذكرناه ، إلا أنّه لا يدفع اشكال

التصويب بلحاظ روح الحكم وإنما يدفعه بلحاظ عالم الانشاء والاعتبار فقط ، وهو أيضاً تصويب باطل .

ص ١٦٧ قوله : (فإنه يقال : يمكن اختيار كلا الشقين ...).

لا إشكال في عدم التصويب بناءً على الطريقة المحسنة وكون المصلحة في نفس العمل كما هو حال سائر موارد تفويت الواقع بالظاهر . واما على السبيبة وجود مصلحة في مؤدى الامارة - أو في سلوكها - فقد يقال : ان مجرد تعينية المصلحتين المتضادتين لا يكفي لانتفاء التصويب ، إذ بعد فرض تساويهما في الأهمية مع التضاد بينهما يقع الكسر والانكسار بينهما لا محالة فيكون الأمر الشرعي لا محالة تخيراً بينهما تماماً كما إذا كان المؤدى يستوفي نفس المصلحة الواقعية فكون المصلحة في المؤدى استيفائية بمعنى أنها من سخ نفس المصلحة الواقعية أو تداركية من غير سخها لا يؤثر في لزوم التصويب .

وما ذكر في الكتاب من عدم المحذور فيبقاء الأمر بالواقع تعيناً لأنّه من التزاحم لا التعارض لا يكفي لدفع الاشكال ، لأنّ إطلاق الأمر بالواقع لحال ثبوت الحكم الظاهري بقيام الامارة لغو ، لأنّه صرف عن مصلحة إلى مصلحة أخرى متساوية لها في الأهمية وفعليّة بحسب الفرض ولا يقاس بالمشروط بالقدرة العقلية بالنسبة إلى المشروط بالقدرة الشرعية لأنّ اطلاقه يوجب عدم فوات شيء من الفرضين إذ ب فعله يكون قد استوفى أحدهما وارتفاع موضوع الآخر بخلاف المقام ، فإنّ المصلحة الظاهرية فعلية على كل حال ، فالمحلى لواحتاط وترك العمل بالحكم الظاهري كالصلة في مستصحب الطهارة يكون قد فوت المصلحة في الحكم الظاهري مع فعليته بفعليّة موضوعه .

وأوضح منه الشبهة الحكمية كما إذا قام الحكم الظاهري على وجوب الجمعة وكان الواقع وجوب الظاهر من حيث لغوية الأمر بهما معاً تعيناً ومطلقاً مع كون المالك في كلّ منهما مقيداً بوقوعه قبل الآخر. وهذا معناه أنه لابد من التقييد في إطلاق الحكم الواقعي فيكون تخيراً.

والجواب: إن الخطاب والأمر الواقعي بالظاهر مثلاً مقيد بعدم الاتيان بال الجمعة التي قامت عليه الأمارة بقاءً؛ إذ لا ملاك فيه بعد الاتيان بال الجمعة، وأماماً حدوثاً فاطلاقه لا يلزم منه المطاردة مع الأمر الظاهري بال الجمعة لأنّه بوصوله يرتفع موضوع الأمر الظاهري كالمشروط بالقدرة العقلية بالنسبة إلى المشروط بالقدرة الشرعية فيكون الغرض من اطلاقه أن يصل ويعرف موضوع المصلحة الظاهرية، فلا يكون فوات لشيء من المصلحتين تماماً كالمشروط بالقدرة العقلية بالنسبة للمشروط بالقدرة الشرعية ، فليس هناك ملاك فعلي في كل من الحصتين المقيدتين بالاتيان به قبل الآخر كما ذكر في الاشكال ، فإنّ هذا إنّما يصح في المشروطين بالقدرة العقلية لا ما إذا كان أحدهما مشروطاً بالقدرة الشرعية أو بعدم وصول الآخر وتنجزه.

كما إنّ ما ذكر من فعليّة المصلحة في الحكم الظاهري عند ثبوته إنّما هو كفعالية مصلحة المشروط بالقدرة الشرعية عند عدم وصول أو تنجز المشروط بالقدرة العقلية لا يمنع عن إطلاق المشروط بالقدرة العقلية واقعاً؛ لأنّ الغرض من الإطلاق هو الصرف على تقدير الوصول والتنجز وهو يوجب ارتفاع موضوع المصلحة في الخطاب المشروط بعدم وصول الآخر أو تنجزه أي بالقدرة الشرعية كما هو مذكور في هامش الكتاب ، ولعمري هذا واضح لا أدري كيف أوجب توهم هذه المناقشة .

ص ١٦٧ قوله: (واما إذا انكشف خلاف الحكم الظاهري بالتعبد...).

ينبغي أن يقسم هذا البحث إلى قسمين :

١- أن ينكشف الخلاف للحكم الظاهري مع كونه تماماً وفعلياً في وقته، أي قبل انكشاف الخلاف. كما إذا تبدل تقليد المقلّد بعد موت مقلّده الأول. أو مثال الامارة المذكورة في الكتاب بعد فرض جريان الاستصحاب قبل تحصيل الخبر حقيقة؛ لأنّه كان قد استفرغ وسعه مثلاً، أو كانت الشبهة موضوعية استصحاب فيها الطهارة أو أجري قاعدتها ثم قامت ببينة أو خبر ثقة على النجاسة، أو كان يجري فيه قاعدة الطهارة ثم حصل له يقين سابق فجرى فيه استصحاب النجاسة، فإنّه في مثل هذه الموارد يكون انكشاف الخلاف للحكم الظاهري السابق بنحو التخطئة له لا بنحو الكشف عن عدم ثبوته وكونه تخيليًّا ، وفي مثله يجري الوجهان السابقان لاثبات الأجزاء على تقدير تماميتها.

٢- أن يكون انكشاف الخلاف بنحو الكشف عن الخطأ في أصل جريان الحكم الظاهري ، كما في الأمثلة الأخرى في الكتاب للأنكشاف بالأصل ، ومنه بعض موارد تبدل رأي المجتهد في الشبهة الحكمية حينما يلتفت إلى خطأ في مدرك حكمه الأول لاشتباه في السند أو الدلالة أو نحوهما؛ وهذا لا ربط له ببحث أجزاء الحكم الظاهري وإن كان ينبغي البحث في موطنه الفقهى عن وجوب الاعادة أو القضاء فيه أيضاً .

وحيث أنّ الصحيح عدم تمامية شيء من البيانات في أجزاء الحكم الظاهري وانّ مقتضى القاعدة عدم الأجزاء من هنا لم يفكك بينهما السيد الشهيد فيه

في مقام الأمثلة.

ثم إن البحث عن الأجزاء ووجوب الاعادة والقضاء إنما يرد فيما إذا لم يكن دليل الحكم الواقعي من أول الأمر قاصراً عن الإطلاق لمورد الحكم الظاهري أو التخييلي - الترك غير العمدي - إنما لعدم الإطلاق فيه أو لوجود مقيده كما في مثل حديث لا تعاد. وإن لم يكن موضوع للبحث عن الأجزاء والاعادة أو القضاء كما هو واضح، فلا ينبغي جعل ذلك البحث من مصاديق بحث أجزاء الحكم الظاهري، كيف والصور في أدلة الشرطية والجزئية في هذه الموارد لا تختص بموارد قيام حكم ظاهري على خلافها، بل يعم موارد الجهل المركب والنسيان وغيرهما كما هو محقق في محله.

كما أن البحث عن حصول أجزاء العمل بالاجتهاد الأول أو تقليد المجتهد الأول والأدلة الخاصة التي ذكروها فيه موكول إلى بحث الاجتهاد والتقليد من الفقه، وإن كان البحث الذي ذكره السيد الشهيد في المقام من حيث امكان اثبات الفوت وعدمه في الصور العديدة بالأصل أيضاً بحث فقهي لا أصولي؛ ولعل الأولى أن يبحث كبرى عدم أجزاء الحكم الظاهري المتبدل مطلقاً أو في خصوص باب التقليد أو اختلاف رأي المجتهد وتبدلاته في المقام وتذكر أدلة من قبيل الإجماع ونفي الحرج وسيرة المترشعة ونحو ذلك كما فعل السيد الخوئي عليه السلام وغيره هنا.

ص ١٧١ قوله: (الرابعة إذا كان...).

ذكر هنا أنه لا يجري خصوص الوجه الخامس مما تقدم في الصورة السابقة لاثبات وجوب القضاء؛ لأن حل العلم الإجمالي بوجوب قضاء الأكثر عليه الآن

أو وجوب الأقل عليه في زمن الفريضة القادم، إذ وجوب الأقل في الزمن القادم معلوم تفصيلاً، فلا يجري فيه الأصل الترخيصي ليكون معارضًا مع الأصل الترخيصي عن وجوب قضاء الأكثر عليه الآن.

وهذا صحيح، وهو يوجب عدم جريان الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة أيضاً؛ لأنَّ العلم الإجمالي داخل الوقت بِأَنَّه يجب عليه الأقل داخل الوقت أو الأكثر خارج الوقت قضاءً إذا كان عازماً على ترك الأكثر في الوقت أيضاً علم إجمالي منحلٌ بنفس البيان، فكان ينبغي استثناؤه.

كما انَّ البحث في هذه الصورة لابد وأن يكون عن وجوب القضاء خارج الوقت لمن لم يأت إلا بالأقل داخل الوقت عمداً، أي الفرض الأول من الصورة الثالثة، لا عن وجوب الاعادة؛ إذ لا اشكال فيه داخل الوقت مطلقاً، أي حتى إذا حصل له هذا الشك المنجز بعد الاتيان بالأقل طبقاً للحكم الظاهري الأول؛ لأنَّه شك في تحقيق الغرض وسقوطه أو سقوط أمره الذي كان فعلياً في حقه فيجب عليه الخروج عن عهده بلا حاجة إلى شيء من الوجوه الخمسة، وإنما نحتاج إلى أحد الوجوه الخمسة بلحاظ وجوب القضاء لو لم يأت بالأكثر داخل الوقت سواء كان التبدل المذكور حاصلاً له قبل العمل بالأقل أو بعده.

فما في الكتاب في هذه الصورة من قوله (لاثبات الاعادة أو القضاء) سهو؛ لأنَّ وجوب الاعادة في الوقت لا يحتاج إلى شيء من تلك الوجوه والمباني، بل لابد من تحصيص البحث في الصورة الرابعة بالقضاء خارج الوقت لمن لم يأت بالأكثر داخل الوقت، سواء كان التبدل حاصلاً له في الوقت أو خارجه، فتندبُ.

مقدمة الواجب

ص ١٨٠ قوله: (واما بلحاظ عالم المجعل...).

يوجد بيان آخر للسيد الخوئي في المقام لا بأس به ويمكن أن يرجع روحه إلى ما ذكرناه، حاصله: أنَّ المعتبر أمر فرضي انشائي وليس حقيقةً وأمره بيد المعتبر، فكما يمكنه أن يفرضه ويجعله على أمر مقدر الوجود مقارن كذلك يمكن أن يجعل على أمر مقدر الوجود متقدم أو متاخر زماناً، فيكون المجعل منوطاً بتحققه.

ص ١٨١ قوله: (واما بلحاظ عالم الملائكة...).

ويمكن أن يكون الشرط المتاخر غير دخيل في الاتصال بل في وجود المصلحة والفعل وإنما أخذ شرطاً في الوجوب لكونه غير اختياري كما في اشتراط القدرة على آخر جزء من الواجب التدريجي الوجود فإنها شرط متاخر لا يحاب ذلك الفعل التدريجي من قبل، وهذا واضح.

ص ١٨٥

من المناسب البحث في تقييمات المقدمة عن المقدمة الداخلية أيضاً كما بحثها الأصوليون، وقد بحثوا عنها في عدة مقامات:

المقام الأول: في صدق المقدمة على الأجزاء، وهذا بحث لفظي اصطلاحي، فإنه لو أريد بالمقدمة ما يكون سبباً وعلة لا يجاد ذي المقدمة فهذا يتضمن التعدد

في الوجود وهو مفقود بين الأجزاء ، والمركب الكل ؛ لأنَّ الكل عين الأجزاء بالأسر ، وإنْ أُريد بها التقدم الطبيعي أي التوقف في الصدق والتتجوهر فهو حاصل في الجزء ؛ لتوقف صدق الكل وتحققه على تحقق الجزء وصدقه دون العكس .

المقام الثاني : في دخول المقدمة الداخلية في محل النزاع ، أي وجوبها الغيري أيضاً على القول بوجوب المقدمة . واختار جملة من المحققين عدم دخولها في محل النزاع ؛ وذلك بأحد بيانيين ودليلين : أحدهما : برهاني ، الآخر : وجداً .

ولابد وأن يعلم أنَّ موضوع البحث في الأجزاء الخارجية للمركبات الاعتبارية أو الصناعية لا الأجزاء التحليلية العقلية للجواهر والأعراض من الأنس والفصول ؛ لأنَّها بسائط بلحاظ الوجود الخارجي وتركبها تحليلي واجزائها متحدة في وجود واحد خارجاً .

كما أنه ليس البحث فيما إذا كان المأمور به النفسي أمراً انتزاعياً أو اعتبارياً أو خارجياً متولداً من الأجزاء المتركبة خارجاً كالظهور بناء على كون الغسل أو الوضوء محصلاً له لا متحداً معه ، فإنَّ هذا يجعل تلك الأفعال كالغسلات والمسحات مقدمات خارجية لا داخلية كما هو واضح . والبرهان الذي يذكر كمانع عن وجوب المقدمة الداخلية يمكن تقريره بأحد وجوه :

الأول : لزوم اجتماع المثلين وهو محال ؛ لأنَّ الأجزاء واجبة بالوجوب النفسي الضمني ، فإذا كانت واجبة أيضاً بالوجوب الغيري لزم اجتماع الوجوبين على معرض و فعل واحد ، وهو محال .

ولا يقال : بأنَّ متعلق الوجوب الغيري عنوان المقدمة ومتعلق الوجوب النفسي عنوان الفعل الواقعي .

لأنه يقال : بأن الواجب الغيري معروضه واقع المقدمة وعنوان المقدمية حيثية تعليلية للوجوب ، وقد يجاب بأنّ معروض الوجوب النفسي هو الكل والمركب ، بينما معروض الوجوب الغيري هو الجزء الملحوظ لا بشرط ، وهما لحاظان ذهنيان مختلفان ، فلم يلزم الاجتماع .

وفيه : الكل ليس إلا الأجزاء بشرط الانضمام ، وهي نفس الأجزاء لا بشرط أي لا فرق بينهما إلا في حد اللحاظ والتصور لا المتصور ، فالعنوان واحد فيهما ، على أنه يكفي وحدة المعنوين لامتناع تعدد الوجوب فيه ؛ ولهذا يقال بالتأكد في (أكرم العالم) و (أكرم الهاشمي) بالنسبة إلى العالم الهاشمي .

والصحيح في جواب الاشكال : أنه لا يلزم اجتماع المثلين المحال ، أمّا بلحاظ الوجوب بمعنى الاعتبار فلعدم التقابل بين الاعتبارات ، على أنّ الوجوب الغيري ليس وجوباً اعتبارياً انشائياً أصلًا كما سيأتي .

وأمّا بلحاظ روح الحكم ومبادئه وهو الارادة والسوق فللزوم التأكّد ، نظير تأكّد وجوب اكرام العالم الهاشمي ، وتأكّد وجوب صلاة الظهر الواجب نفسياً وغيرياً للعصر بالنسبة إلى الذاكر ، ولا محذور فيه أصلًا .

الثاني : إنّ تعدد الوجوبيين يوجب اجتماع المثلين ووحدتهما على سبيل التأكّد غير معقول في المقام ؛ لأنّ الوجوب الغيري في طول الوجوب النفسي ، ومتزحزح منه ، فهما في مرتبتين ، فلا يعقل وجوب الأجزاء بالوجوب الغيري . وأجيب عليه بأنّ المانع عن التأكّد إنّما هو الطولية في عمود الرمان لا الرتبية .

وهذا الجواب غير فني ؛ لأنّه لو سلّمنا السببية بين الوجوب النفسي والغيري كما هو مفروض المستشكل كان التأكّد بينهما محالاً ؛ لأنّ التأكّد يتضمني وحدة

الوجود وهو مستحيل بين العلة والعلوّل.

ولكن الصحيح في الاجابة أن يقال بأن الترشح ليس بمعنى السببية والعالية، بل بمعنى الملازمة في الوجود ولو بوجود علة مشتركة لهما على ما سيأتي شرحه ، وعليه فلا مانع من حصول التأكيد في الارادة والشوق بوجود ارادة واحدة مؤكدة .

الثالث : لغوية الوجوب الغيري بعد فرض الوجوب النفسي للجزء .

وفيه: ان اللغوية مانع عن الانشاء والاعتبار والفعل الاختياري للمولى ، وليس الوجوب الغيري انشائياً اعتبارياً على ما سوف يأتي ، بل هو أمر نفسي توكيوني ، والذي نعبر عنه بروح الحكم ومبادئه ، وهي الارادة والشوق ، فإذا كانت عندها فعلية تحققت لا محالة ، سواء كان يترتب عليها أثر أم لا .

وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من الوجوه البرهانية التي ساقوها لاثبات خروج المقدمة الداخلية عن محل النزاع .

وأما الوجه الوجданى فقد ذكره في الدراسات بنحو ساذج ، حاصله: حكم الوجدان بالفرق بين المقدمة الخارجية والداخلية ، وان الأولى يترشح عليها الارادة والشوق الغيري ، بخلاف الثانية ، سواء في ذلك الارادة التكوينية أو التشريعية .

وهذا الوجدان لا ريب فيه ، ويمكن صياغته بصورة برهان حاصله: أن الارادة الغيرية إنما تتقدح في النفس - سواء في التكوينية أو التشريعية - للتوصل إلى المراد النفسي - على ما سوف يأتي في شرح حقيقة الوجوب الغيري - وهذا فرع خروج المقدمة عن متعلق الارادة النفسية ، وإلا كانت هي المراد النفسي

المطلوب أصلًا، فلا يعقل ارادة الأجزاء للتوصل بها إلى نفس الأجزاء، وهذا واضح. كما أنه لا يعقل في المقام التأكيد في ارادة الأجزاء؛ إذ التأكيد فرع شدّة الملاك النفسي أو تعدده، وهو مفقود في المقام؛ إذ لا يوجد إلا ملاك نفسي واحد هو منشأ الوجوب النفسي، فمن أين يحصل التأكيد في الارادة الحاصلة منه، وهذا بخلاف صلاة الظهر التي فيها ملاك نفسي وملاك غيري لملاك نفسي آخر وهو الحصر.

وبهذا التحليل يظهر وجه الضعف في كثير مما ذكره الأصوليون في المقام وفي أصل منهجهم بحثهم.

المقام الثالث: في ثمرة القول بالوجوب الغيري للأجزاء، وقد ذكر ذلك المحقق العراقي مدعياً أنه على القول بالوجوب الغيري للأجزاء لا تجري البراءة في موارد الدوران بين الأقل والأكثر؛ لعدم انحلال العلم الإجمالي بوجوب التسعة مثلاً نفسياً أو وجوبها غيرياً، وأما على القول بعدم وجوب الأجزاء إلا نفسياً جرت البراءة عن وجوب الجزء العاشر المشكوك؛ لأن حللا العلم بالوجوب النفسي وترددته بين تعلقه بالتسعة والعشرة والتسعة واجبة ضمنها على كل حال.

وفيه: أولاًـ إنما يتم لو كان القول بوجوب الأجزاء غيرياً مساوأً لعدم وجوبها النفسي، أما على القول بالتأكيد واجتماع الوجوبين في وجوب واحد مؤكداً فالانحلال الحقيقي محفوظ بلحظ ما تجري عنه البراءة، وهو متعلق ذات الوجوب النفسي لا حده.

وثانياًـ تمامية الانحلال الحكمي على ما قرر في محله، حتى إذا لم يتم الانحلال الحقيقي.

ص ١٩١ قوله : (والتحقيق في تفسير حقيقة الارادة المنشروطة ...).

يلاحظ على ما ذكره السيد الشهيد بأنّ تصدّي المولى لتحصيل غرضه أيضاً كالوجوب معلق على تحقق الشرط؛ لأنّه بمقدار الجعل، وهو مشروط ومعلق بحسب الفرض، فالمولى لم يتصدّ لتحصيل الغرض والفعل مطلقاً، بل مشروطاً ومعلقاً على فرض تحقق الشرط، وهذا لا محذور فيه؛ لأنّ التصدّي وتحميل المسؤولية على المكلّف أيضاً فعل اختياري للمولى، وهو روح الحكم، ويكون بمقدار المجعل ومنتزعاً عنه لا أكثر، فلا محذور على هذا الأساس في الواجب المشروط لا بلحاظ مرحلة الجعل والاعتبار ولا بلحاظ مرحلة الارادة بمعنى التصدّي المولوي لتحصيل الفعل من المكلّف والتي هي روح الحكم، ولا بلحاظ المالك، وأمّا الارادة بمعنى الشوق المؤكّد الذي هو منشأ التصدّي والجعل وهو مشترك بين الارادة التكوينية والتشريعية فلا وجه لدعوى وجданية فعليته قبل تتحقق الشرط والعلم به، وإنّما الموجود مجرد العلم بأنّه إذا تحقق الشرط ففي الفعل مصلحة أو حسن وأنّه يشتاق إليه ويريده، فليس قبل تتحقق الشرط إلاّ هذا العلم بأنّه إذا تحقق الشرط فسوف يحتاج إلى الفعل ويشتاق إليه - ولو بعد احرازه أو الاحساس بالحاجة إليه - وهذا بابه باب العلم بالقضية الشرطية التعليقية لا القضية المقيدة، ففرق بين العلم بالمقيد أو ارادته وبين العلم بالقضية التعليقية المذكورة، والذي لا يستلزم العلم بطرفها، وهذا العلم بالقضية التعليقية والذي هو علم بالشرطية والملازمة بحسب الحقيقة كافٍ في تبرير انشاء الجعل المشروط.

فلا حاجة أساساً إلى كلّ هذا التطويل، لوضوح أنّ تمام النكتة في ذلك تبرير انشاء الحكم والقضية الحقيقة وجعلها قبل تتحقق الشرط والجعل مقدمة تكوينية

لتحقق غرض المولى لابد في صدوره من المولى من فعلية الارادة، فلو لم تكن فعلية فكيف صدر منه؟

والجواب: انه يكفي في تبرير ذلك علمه بأنه عند تحقق الشرط سوف يكون مريداً لل فعل أو يكون الفعل محققاً للمصلحة أو حسناً في ذلك الفرض، وهذا العلم كافٍ في انشاء الجعل المشروط أو القضية الحقيقة والتصدي المشروط، بل لا يعقل فعلية ارادة قبيل تحقق الشرط لا بنحو الارادة المتعلقة بالمقيد بأخذ الشرط قياداً في المراد للزوم التهافت التي أشار إليه السيد الشهيد، فإنّ ارادة المقيد ارادة لقيده لا محالة في مرحلة الارادة وإن لم يوجبه المولى؛ لكونه غير اختياري أو أخذ وجود الاتفاق قياداً، ففرض كون القيد مما لا تترشح عليه الارادة تهافت، ولا بنحو الارادة المتعلقة بالقضية التعليقية قياساً على العلم بالقضية التعليقية كما قيل؛ لأنّ الارادة ليست كالعلم، فإنّ العلم كشف الواقع والتصديق به، وهو يعقل تعلقه بمفاد الشرطية التي هي الملازمة والنسبة التصادقية بين جملتي الشرط والجزاء، وهذا بخلاف الارادة فإنّها لا تتعلق إلا بالأفعال، ولا بنحو الارادة المتعلقة بالجامع كما أفاده السيد الشهيد ثانية؛ لعدم الحاجة إليها، بل وعدم وجودها وجданاً.

وكان السيد الشهيد انتهى إلى ذلك لتبرير صدور الجعل للقضية التعليقية الحقيقة، وقد عرفت توجيه ذلك. والوجدان قاضٍ بعدم تعلق إرادة في النفس لا في التكوينية ولا في التشريعية المشروطتين بالجامع قبل تحقق الشرط.

ومما يشهد على الوجدان المذكور أنّ ارادة الجامع فرع وجود مصلحة واحدة في الجامع أو مصلحتين متساوietين في الأهمية في كل من الفرددين لا يمكن الجمع بينهما، وليس في موارد الارادة المشروطة شيء من هذا القبيل، فأي

مصلحة في أن لا يكون الإنسان مستطيناً أو أن لا يجيء زيد في ارادة الحج على تقدير الاستطاعة أو ارادة أكرام زيد على تقدير مجئه؟

ويمكن أن نصوغ برهاناً على عدم تعلق الارادة بالجامع بين عدم الشرط و فعل المشرط المقيد بالشرط في موارد الارادة المشروطة، وحاصله: إنّ لازم تعلق الارادة بالجامع بين أمرين إنّه إذا أصبح أحد عدل الجامع مبغوضاً فسوف يسري الحب المتعلق بالجامع إلى الفرد والعدل الآخر لا محالة - على ما سيأتي في بحث اجتماع الأمر والنهي - فمن أراد أكرام أحد الشخصين زيد أو عمرو ثم عاداه زيد بحيث أبغض أكرامه فسوف ينصب شوقه وارادته لا كرام أحدهما على عمرو ، فيحيط أكرامه بالخصوص منهم.

وهذا ينتج في المقام أنّ المولى إذا أصبح عدم الشرط مبغوضاً لديه كما إذا كان الشرط لواجب فعل واجب آخر كما إذا قال له : (إذا صليت الظهر فتصدق بدرهم) انقلب الواجب المشرط عنده إلى واجب مطلق بحسب عالم الارادة ، أي أصبحت ارادته للصدقة المقيدة بالصلة مطلقة لا مشروطة؛ لأنّ ترك الصدقة - أي عدم الشرط - مبغوض له ، وهو واضح البطلان ، بل تبقى ارادة الصدقة مشروطة حتى مع فرض مبغوضية ترك الشرط.

فالحاصل : مبغوضية أو محبوبية فعل الشرط أو تركه لا يؤثر على الارادة المشروطة أصلاً ، وهذا برهان على عدم وجود ارادة فعلية متعلقة بالجامع المذكور .

فالصحيح : ما تقدم من أنه لا محدود في الواجب المشرط لا على مستوى الجعل ولا الارادة ولا التصدي المولوي ولا المالك .

ثم إنك عرفت أن روح الحكم ليست ذات الشوق والارادة التي هي صفة للمفسس، بل هي الارادة بمعنى التصدّي المولوي والذي يكون من مقوله الفعل كهجمة النفس في الارادة التكوينية، وهي مشروطة بتحقق الشرط؛ لأنّها منتزعة من الجعل بالاحاطة فعلية مجعلوه، فحتى إذا افترضنا الارادة بما هي صفة للنفس مطلقة أو متعلقة بالجامع فهي أجنبية عن حقيقة الحكم، ولن يست موضوعاً لحكم العقل بالطاعة، فلا حاجة إلى أصل هذا البحث، إلا إذا أريد تحليل حقيقة الارادة التشريعية أو التكوينية المشروطتين بما هما صفتان في عالم النفس.

ص ١٩٨ قوله : (والجواب : أنه يوجد بحسب الحقيقة قيدان...).

قد يناقش بأنّ أخذ قيد القدرة على الواجب في وقته بنحو الشرط المتأخر مستلزم لأخذ قيد الوقت أيضاً لأنّه وإن كان مبایناً معه عنواناً إلا أنه أخص منه تحققاً، إذ لا قدرة على الواجب في الوقت إلا مع فرض تحقق الوقت وحياة المكلف فيه وأخذ الأخص قيداً أخذ للأعم لا محالة. نعم عنوان الوقت أو وجود المكلف أو سلامته مثلاً في ذلك الوقت لم يؤخذ قيداً إلا أنّ البحث ليس عن العناوين كما أنه لا أثر مترب على ذلك بل واقع الوقت ولو من خلال القيد الأخص وهو القدرة على الواجب في الوقت قد أخذ قيداً للوجوب فيكون الواجب مشروطاً بالنتيجة بتحقق الوقت - كما يقول صاحب هذا الاعتراض وهو السيد الخوئي عليه السلام - فتسميته بالمعلق كقسم من أقسام الواجب المطلق في قبال الواجب المشروط غير صحيح بل هو قسم من الواجب المشروط - وهذا الاعتراض في الواقع اعتراض على صاحب الفصول في تسميته ذلك بالمعلق وجعله في قبال المشروط ، بأنه قسم منه لا أنه قسم له ، وليس اعتراضًا على أصل امكان تقدم الوجوب وتأخر الواجب ، كما في الاعتراضات القادمة .

والجواب: ما في عبارة الكتاب من ان المقدار الذي يؤخذ هو القدرة على الواجب من غير ناحية الزمان، أي القضية الشرطية وهي انه لو دخل الوقت كان حياً قادرًا واما الوقت فيبقى التكليف مطلقاً من ناحيته لأنّه متتحقق على كل حال ، فلا يؤخذ نفس دخول الوقت ولا القدرة على القيدية من ناحية دخوله قيدها حتى ضمناً بل حتى قيد الحياة والسلامة والقدرة في الوقت بالخصوص ليس شرطاً في التكليف بل الشرط أعم من ذلك .

وتوضيح ذلك : ان القدرة على الواجب في الوقت الشرط عقلاً في كل وجوب يكفي فيه القدرة على حفظ القدرة على الواجب في الوقت ولو لم تحفظ فيه لوضوح ان القدرة على ذلك قدرة على الواجب ويكتفى عقلاً لصحة تكليف العبد به بحيث إذا مالم يحفظ قدرته أو سلامته في الوقت مع تمكنه عليه قبل ذلك كان معاقباً وعاصياً؛ لأنّه عجز نفسه بسوء اختياره ، وهذا بخلاف ما إذا أخذت القدرة أو الحياة أو السلامة على الواجب في الوقت قيداً وشرطأً للوجوب فإنه عندئذ يجوز له تعجيز نفسه في الوقت لأنّه بذلك يرفع موضوع الوجوب ، فالواجب المعلق يراد به ما يكون مطلقاً حتى من هذه القدرة أو السلامة في الوقت وليس مشروطاً به وإنما الشرط في ايجابه المقدار اللازم من القدرة عقلاً والذي يكتفى فيه القدرة على حفظ الحياة والسلامة والمقدمات قبل الوقت ولو بشرب دواء أو نحو ذلك قبل الوقت يجعله حياً قادرًا في الوقت ، فيتنجز الوجوب وتجب كل تلك المقدمات من قبل بما فيه مقدمة حفظ القدرة والسلامة على الواجب في الوقت .

فكأنّ نظر صاحب الفصول إلى ان الوجوب قد يكون مشروطاً بالحياة والسلامة والقدرة على الواجب في الوقت بالخصوص فيكون من الواجب

المشروع وقد يكون مطلقاً من هذه الناحية فلا يكون مشروع طاباً بها وإن كان مشروع طاباً بأصل القدرة الجامع بين القدرة في الوقت والقدرة على حفظها فيها قبل الوقت ، وهذا وإن كان متوقفاً على تحقق الوقت الاستقبالي ؛ لأنّ هذا الجامع لا يتحقق إلّا بتحقيق الوقت الاستقبالي في عمود الزمان .

إلّا أنّ تتحقق الزمان لا يؤخذ شرطاً حتى بنحو الشرط المتأخر بل يكون الوجوب مطلقاً من ناحيته ومشروع طاباً بالقدرة من ناحية سائر الجهات كحفظ الحياة والسلامة ونحوها فلا يكون الزمان الاستقبالي قيداً للوجوب حتى بنحو الشرط المتأخر لا بعنوانه ولا من خلالأخذ قيد القدرة شرعاً في عموم التكاليف ، فتدبر جيداً .

ص ١٩٩ قوله : (وكلا التقريبين لهذا الاعتراض غير تام ...).

التقريب الأول منها للنهاوندي ، والثاني منها للأصفهاني تبايناً .

والأولى في الإجابة على التقريب الأول أن يقال : بأنه لو أريد من الارادة التكوينية الشوق والحب الذي هو صفة نفسانية فنمنع المقدمة الثانية ، وهي عدم تعلق الشوق التكويني بأمر استقبالي ، كيف وقد تقدم امكان تعلقه بأمر مستحيل وغير مقدور أيضاً .

وإن أريد بها مقوله الفعل كهجمة النفس أو الاقدام وحركة العضلات فنمنع المقدمة الأولى ، فإنّ الارادة التكوينية بمعنى الحركة والاقدام على العمل غير موجود في التشريعية أصلاً ، وإنما الموجود فيها الشوق النفسي ، والطلب أو الانشاء أو الابراز أو التصدي المولوي بقانون العبودية لتحصيل الفعل من قبل المكلّف ، وكلّها أفعال غير متعلقة بالفعل المأمور به أصلاً ، فلا مانع من كون

المأمور به الذي لابد وأن يصدر من المكلف استقباليًّا، وهذا هو الجمع الفني بين ما في متن الكتاب وما في الهاشم.

ص ٢٠١ قوله: (وقد تفطن صاحب الاشكال...).

الموجود في الحاشية على الكفاية نقضان:

أحدهما: النقض بالواجب المنجز التدريجي التتحقق كالمركبات، فإن الركعة الثانية قبل تحقق الركعة الأولى لا يمكن ايجادها مع ان وجوبها فعلي، فيلزم انفكاك البعث عن الانبعاث.

وأحاجب عليه: بالالتزام بتدريرجية فعلية الوجوب أيضاً في مثل ذلك.

وفيه: وضوح بطلانه؛ لأن الوجوب واحد وليس في البين وجوهات استقلالية متعددة، والوجوب الواحد ليس له إلا فعلية واحدة.

الثاني: النقض بالواجب المقيد بقيود أو المتوقف على مقدمات مالمل تتحقق لا يتحقق الواجب، كالصلة المقيدة بالظهور قبلها، فلا يمكن أن يكون وجوبها فعلياً.

وأحاجب عليه: - ولعله جواب منه أيضاً على كلا النقضين - في الحاشية على الكفاية (نهاية الدراية) بالفرق بين مورد النقض وبين الواجب المعلق بأن المعلق قبل زمانه لا امكان وقوعي فيه ، بخلاف الصلاة المقيدة أو المتوقفة على مقدمة أو قيد، فإنه يمكن وقوعها في كل آن ولو بتحقيق القيد أو المقدمة قبل ذلك الآن.

وقد رجع عنه في الحاشية على الحاشية ، حيث تفطن إلى عدم الامكان الوقوعي أيضاً في مورد النقض - كما ذكر السيد الشهيد رحمه الله في الكتاب - فإن

الواجب المقيد بقيد زماني وإن كان ممكناً في عمود الزمان وقوعاً ولكن وقوعه الآن دفعة واحدة لكونه تدريجياً مستحيل ، فغير المتوضي أو من لم يأت بالركعة الأولى يستحيل منه وقوع الركعة الثانية أو الصلاة المقيدة بالظهور في هذا الآن ، فلا يمكن أن يكون ايجابه عليه في هذا الآن فعلياً.

ومن هنا أجب على النقض في الحاشية على الحاشية بأن الفرق بالامكان الاستعدادي وإن كان صدوره خارجاً بحاجة إلى التدرج في عمود الزمان بخلاف الواجب المعلق .

وفيه : ما في الكتاب من أنه إذا أريد بالامكان الاستعدادي قابلية الفاعل - أي عدم العجز من ناحيته - فهذا موجود في الواجب المعلق أيضاً ، وإذا أريد منه ما يعم قابلية القابل وامكان وقوعه خارجاً فهذا رجوع إلى اشتراط الامكان الواقعي ، والذي اعترف بعدم ثبوته في مورد النقض أيضاً .

ويمكن أن يجاب على النقضين بجواب ثالث - لعله هو مقصوده - وهو أن اللازم امكان وقوع الشروع في الانبعاث نحو أصل الواجب بقيوده ومقدماته المستلزمة له لا امكان وقوع كل جزء جزء من أجزائه ؛ إذ لو لزم ذلك لما صار الوجوب والبعث فعلياً أصلاً ليتحقق الانبعاث والتحريك ، فهذا المقدار لابد من الاكتفاء به في امكان فعلية التكليف وايجاد الداعي والبعث والتحريك المولوي ، وهذا مفقود في موارد الواجب المعلق دائماً أو غالباً ؛ لعدم توفره على مقدمة أو قيد يستلزم تحصيله قبل الوقت ، كما هو واضح .

فالصحيح في الجواب هو الجواب الحلّي من أن البحث ليس عن مفهوم البعث والتحريك والداعي ونحو ذلك ، بل عما هو موضوع حكم العقل بالاطاعة

وامكان فعليته ، ولا اشكال في انه عبارة عن تصدی المولى لتسجيل مراده ، ولو كان زمانه استقباليًّا على المكلف من الان بانشاء أو اخبار ، والذي هو تحريك مولوي وبقانون حق الطاعة للمولى ، وليس تحريكاً تكوينياً ، وهذا لا اشكال في كفایته في حكم العقل بلزوم الطاعة ، بحيث لو قصر الان ففاته الواجب في وقته الاستقبالي كان عاصياً .

ص ٢٠٢ قوله : (ثلاثة شروط ...) .

لا يقال : مع كون الشرط مضمون التتحقق يمكن للمولى أن يجعل حكمه مطلقاً من ناحيته فيكون من ناحية هذا الشرط القضية خارجية كما ذكرنا في الواجب المعلق فيكتفي الشرط الأول حتى إذا كان الشرط والقيد من شرائط الاتصال .

فإنه يقال : لا يراد بالحكم مجرد لقلقة الجعل والاعتبار بل روحه التي هي الارادة من ورائه وهنا يعلم بتقييد الارادة وعدم اطلاقها ، لأنّ ما يكون شرطاً للاتصال بالمصلحة يكون شرطاً للاتصال بالحب والارادة أيضاً ، وإلا يلزم ترشح الحب والارادة نحو الشرط ، وهو واضح البطلان كما تقدم شرحه في الواجب المشروط .

وهذا بخلاف ما إذا كان من قيود الترتيب حيث تكون الارادة فعلية فيه حتى يلاحظ قيده في مرحلة الارادة والسوق ؛ لما تقدم من امكان السوق نحو غير المقدور ، وإنما التحرير والجعل المولوي كان يجب تقييده بالمقدور ، فإذا كان قيد الترتيب غير المقدور محقق الوجود - كما هو المفروض بحكم الشرط الأول من الشروط الثلاثة - أمكن جعل الوجوب من ناحيته مطلقاً ، فتدبر جيداً .

ثم إن الشرط الثالث قد يقال بعدم لزومه أمّا لعدم اشتراط القدرة في التكليف بل في التنجيز أو لكون الشرط المتأخر بلحاظ قيد القدرة بهذا المقدار يقبله حتى القائل باستحاله الشرط المتأخر لوضوح اشتراط بقاء القدرة على الفعل إلى آخر الوقت في وجوبه في أؤله.

إلا أن يقال إن مقصود السيد الشهيد بيان شرائط الواجب المعلق في نفسه لا تخرج المقدمات المفروضة بالخصوص، وإن كان ذلك من ثمرات القول بالواجب المعلق. ومن هنا لعل الأنساب ذكر هذه الشروط الثلاثة في أصل البحث عن الواجب المعلق وامكانه، خصوصاً مع ملاحظة أن هذا التنقية لم يرد في كلام صاحب الفصول الذي هو صاحب نظرية الواجب المعلق.

بل لعل ظاهر كلامه أن الواجب المعلق هو ما كان الوجوب فيه حالياً والواجب مقيداً بقيد استقبالي، سواء كان من قيود الترتيب أو الاتصال.

وأيضاً ما ورد في كلام السيد الخوئي من ارجاع الواجب المعلق المدعى من قبل صاحب الفصول إلى الواجب المشروط بالشرط المتأخر فجعله قسماً من الواجب المشروط لا قسماً من الواجب المطلق.

ص ٢٠٤ (الهامش الأول).

غير صحيح بكلامه، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، فإن الاتصال بالمصلحة غير المنكسرة لا يتوقف على تحقق الوقت خارجاً بل على فرض ثبوته في زمانه، أي أنه من شرائط الترتيب لا الاتصال، وإنما أخذ شرطاً للوجوب لكونه غير اختياري، هذا بالنسبة إلى الأمر الأول.

وأمام الأمر الثاني فأخذ الزمان الاستقبالي شرطاً إنما كان لدفع التكليف بغير المقدور واستحالة الواجب المعلق أو للاستظهار من الدليل أو لأي سبب آخر ولم يكن من أجل التحرز عن إطلاق التكليف للحصة غير النهارية من الصوم لكي يشكل عليه باللغوية. كيف وهذا الأمر لو تم لأبطل الشرط المتأخر في المقام على كل حال فليس هذا اشكالاً مربوطاً بالوجه الثاني من الوجهين كما لا يخفى.

ص ٢٠٤ قوله : (الجواب الثالث...).

هذا الجواب فيه مخالفة لظاهر دليل الواجب حيث أنه يؤلّه إلى ايجاب سدّ أبواب العدم في عرض واحد - كما بين في الهاشم - فهو إنما يصار إليه إذا لم يتم وجه آخر من الوجوه السبعة والتي يحفظ فيها على ظهور تعلق الأمر النفسي بنفس العنوان الوجودي الواجب.

ثم إن هنا جواباً آخر ذكره المحقق الخراساني في الكفاية وهو القول بالواجب النفسي التمهيّي للمقدمات المفتوحة قبل الوقت ، فالواجب نفسي وإن كان الغرض والملأ منه التهيؤ لأداء الفعل الاستقبالي في وقته .

وهذا الجواب إنما أن يرجع إلى ما سيدركه الميرزا من متمم الجعل في الوجه السادس أو لا يكون صحيحاً .

توضيحه : أنه إذا كان هذا الإيجاب النفسي منوطاً بالواجب الآخر لبناً وروحاً وملاكاً وإن لم يكن منوطاً به خطاباً فهذا هو متمم الجعل الذي يجعل الخطابين واحداً روحًا ولبناً وإن تعدد خطاباً وتحريكاً وبعثاً ، وإن فرض استقلاله عنه فهذا غير صحيح إذ لا إشكال في أنه إذا لم يكن يجب عليه الواجب النفسي الاستقبالي

في وقته لم تجب المقدمات المفوتة.

فهذا الجواب لابد في توجيهه وتحريجه من ارجاعه إلى الجواب السادس بتقرير الميرزا عليه السلام لا السيد الخوئي عليه السلام؛ ولعله لهذا لم يذكره السيد الشهيد عليه السلام مستقلًا.

ثم إنّ ما يذكره السيد الشهيد عليه السلام حلّ لاشكال وشبهة هي انه كيف تنقدح ارادة نحو المقدمة المفوتة في الارادة التكوينية قبل فعليتها حيث انّ الزمان الاستقبالي شرط للاتصال وأصل الارادة مع اعتراف الوجدان - كما صرّح به الميرزا - بأنّ الفاعل يريد المقدمات المفوتة في هذه الموارد، ومن هنا كبرى وجوب المقدمة المفوتة شرعاً أو عقلاً على الأقل لا ينبغي التشكيك فيه وجداناً لوجданية تحرك المولى نحوه لو كانت ارادته تكوينية في الغرض فيتنجز لا محالة في التشريعية. وإنما اشكال عقلي مستلزم لانهيار الوجه المتقدمة كلها إذا فرض عدم امكان جعلها بأن التزمنا خلافاً للوجدان بأنّ المولى لا يمكن أن يتحرك نحو المقدمات في الفرض إذ ما لا يحرك المولى لو كان مراداً تكوينياً لا ينجز على عبده لا محالة كما قرر في محله . فالمسألة واقعها هكذا .

وجواب السيد الشهيد علاج لهذه المشكلة التكوينية ، ولهذا لا ينبغي أن يتوهم انّ روح الواجب والارادة التشريعية سوف تكون بالجامع بل ليس الحكم والارادة التشريعية إلّا ارادة الجزاء على تقدير الشرط لأنّ التصدي المولوي للتسجيل على ذمة العبد بالجعل والخطاب ليس بأكثر من ذلك ، واما الباقي فمجرد ارادة تكوينية بالجامع او بحب الذات لتصحيح امكان جعل الخطاب المشروط الذي هو فعل تكويني للمولى قبل فعلية الارادة المشروطة - كما تقدم

في البحث السابق - وأيضاً لتصحيح وجوب شرعي غيري متعلق بالمقدمة المفوتة قبل الوقت رغم عدم فعالية الوجوب المشروط لأنّ الوجوب الغيري لا يراد به إلّا الارادة الغيرية للمقدمة وهي مرشحة من ارادة فعلية بالجامع.

وقد عرفت في ذاك البحث أنّ هذا لا حاجة إليه ، بل العلم بأنه سوف يبتلى بالعطش في المستقبل وحاجته إلى الماء يكفي لأن يتحرّك نحو اعداد وتحصيل المقدمة المفوتة له قبل الوقت ، فالعلم بل الاحتمال كافٍ لهذا المقدار من التحرك في الارادتين معاً.

ودعوى : أنّه لو لا حبّه لذاته فعلاً وتألمه وانزجاره من ابتلائه بالحاجة من دون امكان رفعها لما أقدم على ذلك ، فالعلم لا يكفي بل لابد من ثبوت الحب الفعلي المذكور .

مدفوعة : بأنّ هذا ليس حباً وألماً بالفعل ، بل ادراكاً بأنّه سوف يتالّم في المستقبل .

ودعوى : أنّ ارادة المقدمة المفوتة قبل الوقت في الارادة التكوينية لا يمكن أن تكون نفسية ؛ لوضوح عدم ملاك نفسي فيها فلا بد وأن تكون غيرية ومرشحة من ارادة نفسية فعلية ، ولن يست هي إلّا ارادة الجامع .

مدفوعة : بمنع لزوم ذلك ، بل نقول في الفاعل المختار المطلّع على المستقبل يكفي علمه بل احتماله بأنه سوف يريد في وقته الفعل الفلاني المتوقف على مقدمة مفوتة قبل الوقت في انتشار ارادة غيرية نحو مقدمته قبل الوقت ، وبهذا يعرف أنّ المقدمات المفوتة كغير المفوتة من حيث تعلّق الوجوب الغيري بها ، بلا حاجة إلى خطاب نفسي بعنوان متّمم يجعل كما ذهب إليه الميرزا فَيْضُكُوك .

فلا حاجة إلى كل هذا التطويل ، بل ليس بصحيح ؛ لما تقدّم من وجданية عدم تعلق حبّ له بعدم العطش ولو بنحو أحد عدلي الجامع ، بل قد يحب الشرط ويبيغض عدمه ، فيلزم أن يصبح حبّه نحو الجزاء فعلياً طبقاً لما اعترف به السيد الشهيد فقيئ من تحقّق هذا الانقلاب في المقام ؛ لكون هذه الأسواق والرادات غيرية لا نفسية ، مع كونه خلاف الوجدان جدّاً.

ثم إنّ هنا بحثاً مهماً أثباتياً كان ينبغي التعرّض إليه ، وهو أنّ ثبوت وجوب المقدمات المفوتة قبل زمان فعلية الوجوب بحاجة إلى دليل في مقام الأثبات ، ولا يكفي حتى الوجه الأخير العقلي لاثبات وجوبها قبل الوقت ؛ لاحتمال كون القدرة على الواجب في زمان فعلية الوجوب من شرائط الاتصاف ، حيث لا يمكن استظهار خلافه من دليل الخطاب ، لاشتراط القدرة في الخطابات جميعاً وسقوط الدلالة على الملاك بسقوط الخطاب .

نعم ، لو قلنا بكفاية القدرة قبل الوقت في فعلية الخطاب وعدم اشتراط العقل لأكثر من ذلك كان لازمه فعلية الخطاب في الوقت مع العجز ؛ لكونه عجزاً بسوء الاختيار . وكذلك لو قلنا بإطلاق المادة بلحاظ الملاك - مبني الميرزا - أو كون القدرة أساساً قياداً في التنجيز لا الفعلية أو استظهار انّ القدرة عرفاً شرط في الاستيفاء لا الاتصاف .

ص ٢١٢ قوله : (الفرض الثاني : أن يعلم ...).

في هذا الفرض لا فرق بين علمه بأنه إذا لم يتعلم فسوف تفوته فرصة التعلم في المستقبل أو احتماله ذلك ، فإنه أيضاً منجر ، فإنّ التكليف المنجر في المستقبل يجب حفظه ، وتفوييته الاحتمالي مع القدرة على حفظه أيضاً موجب لاستحقاق العقوبة ، وهذا كان ينبغي ذكره في الكتاب .

ص ٢١٣ قوله: (وآخرى بما عنه أيضاً...).

ظاهر كلام السيد الخوئي في تقريرات الفياض أنّ روایات التعلم واردة في موارد احتمال الابتلاء بحيث لا يمكن تخصيصها بمورد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء، فلو جرى الاستصحاب في هذه الموارد لم يبق تحت عمومات التعلم إلّا موارد نادرة فتستقدم عليه لا محالة.

وقد أجاب السيد الشهيد عليه بأنّ الموارد الباقية ليست بالنادرة إذ يبقى تحتها مورد العلم بالوجوب مع الجهل بخصوصيات الواجب وموارد عدم جريان الاستصحاب والأصل المؤمن للعلم الإجمالي بالابتلاء.

ويمكن أن نضيف مورد العلم بالصغرى والجهل بالكبرى بناءً على ما هو الصحيح من عدم جريان الاستصحاب والأصول المؤمنة قبل الفحص في الشبهة الحكيمية لقصور في إطلاق أدلة لا لمانعية دليل وجوب التعلم.

إلّا أنّ هذا الجواب وإن كان يدفع هذا الوجه، إلّا أنه لا يتم بناءً على مبني السيد الشهيد بحق الطاعة والاحتياط العقلي؛ لأنّ غايتها التعارض بنحو العموم من وجهه بين دليل الأصل المؤمن الشرعي ودليل وجوب التعلم -الطريقي - وبعد التساقط يكون المرجع الاحتياط العقلي.

نعم، لو قلنا بأنّ دليل حجّية الأصل المؤمن يكون وارداً على وجوب التعلم حيث لا يراد به تعلم خصوص الحكم الواقعي بل الأعم منه ومن الحجة والمؤمن الظاهري، أو قلنا بأنّ الاستصحاب المذكور موضوعي حاكم على دليل التعلم؛ لأنّه ينفي صغرى التكليف، تمّ هذا الجواب حتى على مسلك حق الطاعة، ويختلخص في أنه إذا كان يبقى لدليل التعلم مورد افتراق معتمد به قدم دليل

الاستصحاب - أو أي أصل مؤمن - بالحكومة وإلا كان بحكم الأخض والمقييد لطلاق دليل الاستصحاب، وحيث أنّ الأول هو الصحيح فلا يتم الوجه الذي ذكره السيد الخوئي عليه السلام.

ص ٢١٤ قوله: (ورابعة بما يمكن أن يكون مقصود المحقق النائيني عليه السلام...).

تارة: يدعى أنّ وجوب التعلّم حكم نفسي موضوعه الشك وعدم العلم كما عن المحقق الأردبيلي عليه السلام. فعندئذٍ لا يجري الاستصحاب الموضوعي المذكور إلا بناءً على المبني الذي تقدم في ردّ الوجه الثالث المتقدم من قيامه مقام القطع الموضوعي حتى إذا لم يكن له أي أثر طريقي.

وآخرى: يدعى أنه حكم طريقي أي تنجيز أو ايجاب احتياط تجاه الحكم الواقعي المشكوك قبل الفحص والتعلم - كما هو الصحيح - ولا شك أنّ مفاد هذا الحكم عندئذٍ أنّ الجهل بالحكم قبل الفحص والتعلم ليس عذرًا، وهذا لا ينفي معذرية الجهل بالموضوع لأنّه خارج عن دائرة التعلم كما هو واضح، ومن هنا تجري البراءة في الشبهة الموضوعية حتى إذا كان حكمه أيضًا مجهولاً قبل الفحص والتعلم كما تقدم في الفرضية الرابعة.

وعندئذٍ قد يقال في المقام: إنّ المكلّف قبل ابتلائه جاهم بالموضوع بحسب الفرض بمعنى أنه بلحاظ حاله قاطع بعدم فعلية الموضوع وبلحاظ المستقبل جاهم بتحققه فيجري في حقه الأصل الموضوعي المؤمن عنه فهو عذرها الآن وعند الابتلاء به يكون غير قادر بحسب الفرض فهو عذرها عندئذٍ ولا يحتاج إلى إثبات شيء آخر بعد ثبوت المؤمن والعذر عليه في الحالتين ولا يحتاج إلى إثبات عنوان عدم الواقع في المخالفة من ناحية الجهل.

وهذا نظير نفي وجوبسائر المقدمات المفوتة عليه إذا كان يشاك في ابتلاه بموضع التكليف في المستقبل كما إذا شك في أنه سيمر على صحراء لاماء فيه في طريقه أم لا مثلاً فإنه لا شك في جريان الأصل الموضوعي لنفي وجوب تحصيل المقدمات المفوتة من قبل وعند الابتلاء وتحقق موضوع التكليف يكون غير قادر ومعدوراً لا محالة.

وملخص جواب السيد فقيه عن الاشكال أنّ مفاد أخبار التعلم تنجز الواقع بمعنى عدم رضا الشارع بمخالفة التكليف نتيجة ترك التعلم، وهذا معناه أنّ كل تعلم يحتمل أن يكون مؤثراً في أداء التكليف وامتثاله يكون منجزاً على المكلّف. والمفروض أنّ دليل التعلم مقدم على اطلاقات الأصول العملية بالأخصية أو الحكومة حتى إذا فرض جريان الأصل النافي للابتلاء وعدم كونه مثبتاً، وهذا الاحتمال في المقام موجود بخلاف الفرض الرابع أو سائر المقدمات المفوتة، لأنّ المكلّف يحتمل ابتلاءه بالواجب بنحو بحيث لا يمكنه تعلم كيفيةه عند الابتلاء فيفوته، وهذا الاحتمال منجز بحسب الفرض والأصل المؤمن من استصحاب الاستقبالي أو براءة لا يؤمن من ناحية هذا الاحتمال وإنما يؤمن من ناحية احتمال فوات التكليف واقعاً نتيجة الجهل بالموضوع.

فالحاصل قبل الابتلاء توجد ناحيتان للتجنيز لابد من التأمين عنهما:

احداهما: فوات التكليف واقعاً من ناحية الجهل بتحقق موضوعه، وهذا يؤمن عنه الاستصحاب الاستقبالي أو أي أصل مؤمن آخر يكون جارياً بلحاظه.

والآخر: فوات التكليف نتيجة عدم تعلمه بحيث لو كان قد تعلمه لم يكن

يفته في وقته، وهذا مشمول لدليل التعلم بحسب الفرض وخارج عن اطلاقات الأصول المؤمنة، وليس عنوان فوت التكليف موضوعاً لوجوب التعلم ليجري استصحاب عدم الفوت في المستقبل، بل الموضوع التكليف المحتمل، واستصحاب العدم الموضوعي الاستقبالي أو أي أصل آخر حتى إذا قيل بقيامه مقام القطع الموضوعي لا يجدي في التأمين عن هذه الناحية، إما لكونه مثبتاً أي لا ينفي احتمال فوت التكليف من هذه الناحية إلا بالملازمة العقلية أو لتقدير إطلاق أخبار التعلم عليه بالحكومة أو الأخصية، أو لأنّ نظر الأصول المؤمنة إلى التفويت من ناحية الجهل لا من ناحية ترك التعلم المحتمل أدائه إلى ترك الواجب كما أشرنا إليه، فيجب التعلم بالخصوص من المقدمات المفوّة على المكلّف.

نعم، إذا كان يعلم بأنه سوف يبقى شاكّاً في الصغرى حتى في المستقبل وأنّ الحكم الظاهري الفعلي في حقّه عند زمان البتلاء أيضاً هو الترخيص الشرعي الجاري في الشبهات الموضوعية مطلقاً، فلا يجب عليه التعلم عندئذٍ؛ لأنّه من قبيل مورد العلم بعدم ابلاطه بالموضوع مستقبلاً وللعلم بعدم التفويت من هذه الناحية.

وكذلك الحال إذا فرض أنّ القدرة على الامتثال حتى من ناحية التعلم كان من شرائط الاصفاف في وقت البتلاء، فإنه أيضاً على القاعدة لا يجب التعلم من المقدمات المفوّة.

ص ٢١٧ السطر الأخير قوله: (ويتم إطلاق الهيئة...).

بيانه الفني: أنّ هذا بحسب الحقيقة بابه بباب مقيديـة العلم بعدم شمول المادة للحصة الواقعـة قبل القـيد، والعلم مقيديـته تكون بمقداره لا أكثر ولا علم بأكـثر

من انحرام إطلاق المادة وعدم شمولها للحصة الواقعة قبل تحقق القيام، وأما إطلاق الهيئة فلا علم على خلافه فيكون مقتضيه تماماً ومانعه وهو العلم بالخلاف مقطوع العدم، وهذا بخلاف الحالة الثالثة والتي يكون المانع واقع القرينة والقيد المتوجه إلى الهيئة أو المادة، فإنه أمر موضوعي محتمل، فيوجب احتماله الاجمال لا محالة، كما هو واضح.

ص ٢٢٦ قوله: (وقد ذكر المحقق النائيني ^{هـ} ...).

وجهة قياسه بالصورة الثانية من حيث ان ترك الوضوء معلوم كونه مخالفة ومعاقباً عليه، اما لنفسه أو لأدائه إلى ترك واجب نفسي آخر، فلا تجري البراءة عنه، ويشك في تقيد الواجب الآخر به فتجرى البراءة عنه بلا معارض.

واشكال السيد الخوئي ^{هـ} عليه انه فرق بين الصورتين، فإنه في الصورة الثانية لم يكن يعلم بوجوب الزيارة فلم يكن إلا عقوبة واحدة في البين، بينما في المقام على تقدير كون الوضوء واجباً نفسياً يوجد واجبان نفسيان فتجري البراءة عن وجوب الوضوء النفسي لنفي العقوبة الزائدة فيتعارض مع البراءة عن التقيد.

ص ٢٢٦ السطر الأخير قوله: (توضيح ذلك: ان أصل البراءة ...).

حاصل المرام: ان الأصول المؤمنة إنما تجري عن التكليف المشكوك فيما إذا كان يترب عليه نفي عقوبة محتملة لا ما إذا لم يترب عليه ذلك اما لكون العقوبة مقطوعة أو لكونها مقطوعة العدم، وهذا شرط مصحح لجريان أي أصل ترخيصي.

وبناءً عليه نقول: في المقام البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء مثلاً لنفي

عقوبة زائدة إنما تجري في فرض ترك الصلاة، وأمّا في فرض فعلها فلا تجري للقطع بالعقوبة في هذه الحالة على ترك الوضوء أمّا لكونه واجباً نفسياً أو لكونه واجباً غيرياً يكون تركه موجباً لترك التقييد وبالتالي العقوبة على مخالفة الواجب النفسي الآخر من ناحية ترك التقييد ولا يحتمل أكثر من عقوبة واحدة في هذه الحالة على ترك الوضوء إذ ليس واجباً نفسياً وغيرياً. ففي هذا التقدير لا مجرى لأصلية البراءة عن الوجوب النفسي المحمول للوضوء -كما هو في الصورة الثانية - وأمّا البراءة عن التقييد فلا تجري إلا في فرض فعل ذات الصلاة، وإلا كانت العقوبة من ناحية هذا التكليف معلومة على كل حال لترك ذات الواجب على كل حال، وهذا يعني عدم جريان البراءة عن الطرفين في عرض واحد بحيث يمكن الاستناد اليهما معاً فتجري البراءة عن التقييد في حال الاتيان بالصلاه كما تجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء لمن ترك الصلاة لنفي عقوبة زائدة على تركه من دون معارض لعدم جريان البراءة عن التقييد لمن يترك أصل الصلاة للعلم بالعقوبة من ناحية التكليف النفسي بها على كل حال.

وهذا نظير ما يقال في الشبهة غير المحصورة من عدم إمكان ارتكاب تمام الأطراف معاً لكثرتها فلا تجري الأصول المؤمنة فيها جمياً في عرض واحد. وإن كان بينهما فرق من ناحية أن الشبهة غير المحصورة لا يمكن فيها المخالفة القطعية أي ارتكاب الأطراف جمياً أمّا الابتلاء بكل طرف في نفسه وارتكابه فمقدور وفعلي فيكون مجرئاً للأصل في نفسه، ومن هنا نقض عليه السيد الخوئي بمورد عدم امكان الجمع بين طرفي شبهة محصورة وقال بأن المحذر هو الترخيص القطعي في المخالفة لا الترخيص في المخالفة القطعية^(١)، بينما

(١) يراجع بحث الشبهة غير المحصورة.

هنا عدم الاستناد إلى الأصل في الطرفين معاً لعدم اجتماع جريانهما معاً في فرض واحد فلا يلزم حتى الترخيص القطعي في المخالفة، أي شرط الجريان لكل من الأصلين لا يجتمع مع شرط جريان الآخر ليلزم الترخيص في المخالفة القطعية.

فليس الاشكال من ناحية عدم امكان المخالفة القطعية كما في العلم الإجمالي بحرمة أحد الضدين ليقال بأنّ ذلك ليس مانعاً عن جريان البراءة في الطرفين وتعارضهما، بل ذاك الاشكال غير متوجه هنا لتحقيق المخالفة القطعية للمعلوم بالاجمال حين يترك كلا الواجبين، ولا ينافي ذلك حصول العلم التفصيلي بمخالفته التكليف بالصلة من غير ناحية التقييد بالوضوء، فإنّ التكليف المعلوم بالإجمال والمردّ بين وجوب التقييد النفسي أو وجوب الوضوء النفسي أيضاً يعلم بمخالفته، وهو يكفي في ايقاع المعارضه حتى عند الفائلين بأنّ المانع هو الترخيص في وقوع المخالفة القطعية - كالميرزا ^{عليه السلام} - وإنما الاشكال عدم اجتماع الأصلين الترخيصيين معاً في الجريان ليلزم الترخيص في المخالفة؛ إذ لو أراد المكلّف ترك كليهما جرى الأصل الترخيصي عن وجوب الوضوء النفسي؛ لأنّه له أثر وهو نفي العقاب الزائد، إلاّ أنه لا موضوع لجريان الأصل عن التقييد للعلم بترتسب العقوبة من ناحية وجوبه النفسي على كل حال، فلا أثر لجريان البراءة عنه، وإن أراد المكلّف فعل الصلة وأراد اجراء الأصل المؤمن عن التقييد ليستطيع تركه في هذا الحال جرى الأصل عن التقييد، ولكنه لم يجر عن الوجوب النفسي للوضوء؛ لأنّه في هذه الحالة يعلم بعدم ترتسب عقوبة زائدة على تركه وعقوبة واحدة في تركه معلومة تفصيلاً فلا يجتمع الأصلان معاً، وهذا مطلب دقيق حقيق بالتأمل فيه.

ص ٢٢٨ قوله : (الثانية...).

المقصود من قوله : (إِذْ يُمْكِنْ حِينَئِذٍ الْمُخَالَفَةُ الْقُطْعَيْةُ لِلتَّكْلِيفِ النَّفْسِيِّ
الْمَعْلُومِ بِالْأَجْمَالِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ...).

أي في زمانه مستقلاً عن الآخر. والأولى تغيير التعبير بالقول :

(إِذْ لَا تَكُونُ مُخَالَفَةُ الْوَجْبِ النَّفْسِيِّ مُسْتَلْرِمَةً لِلْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيْةِ حَتَّى
لَا يَجْرِيَ الْأَصْلُ عَنْهُ) لوضوح أنّ هذا هو سبب الانحلال وجريان الأصل عن
التقييد بلا معارض ، فإذا فرض تقييد زمان الوجوب النفسي بمقدار أقل من زمان
وجوب التقييد - الوجوب الغيري - فلا محالة لا تكون مخالفة الوجوب النفسي
المحتمل في الوضوء مساوية للمخالفة القطعية فيكون جريان البراءة عنه لنفي
لزوم الاتيان به في ذلك الوقت الأخص فيعارض البراءة عن التقييد وإن كان ذات
الفعل في الوقت الأعم معلوماً ترتيب العقاب على تركه فيكون في كلّ من طرفي
العلم الإجمالي بالوجوب النفسي أو التقييد - الوجوب الغيري - مؤنة تقل زائدة
منافية بالأصل المؤمن فيقع التعارض بينهما .

ثم إنّه قد يقال بعد صحة ما في ذيل هذا الاستثناء من جريان الانحلال
عكسياً في الصورة الرابعة ، إذ يترتب على جريان البراءة عن التقييد امكان
الاتيان بالوضوء بعد الصلاة في الوقت الأخص وعدم الالتزام بالاتيان به قبل
الصلاه فيكون معارضًا مع الأصل الجاري لنفي الوجوب النفسي في الزمن
الأخص .

وإن شئت قلت : حسب التعبير الآخر أنّ البراءة عن التقييد بفرض الاتيان
بالصلاه دون وضوء ليس مخالفة قطعية للتكميل المعلوم بالاجمال إذا كان

الاتيان بالصلوة قبل الوضوء في الوقت الخاص فهذا مخالفة لوجوب التقييد المحتمل بلا أن تكون مخالفة قطعية للعلم الإجمالي.

والجواب: بعين ما تقدم في الصورة الرابعة على اشكال السيد الخوئي عليه السلام فإن الأصلين المذكورين لا يستند اليهما المكلف في عرض واحد، إذ الاستناد إلى البراءة عن الوجوب النفسي في الزمن الخاص إنما يكون لمن يريد تركه في ذلك الزمان بالخصوص فيكون تركه للوضوء قبل الصلاة بعد ذلك الوقت مخالفة قطعية حتى لو جاء به بعدها، وهذا يعني أن المكلف إنما ينفي التقييد بالوضوء في الوقت الخاص في فرض الاتيان بالوضوء فيه وإلا كان مخالفة قطعية في تركه للوضوء في ذلك الوقت مع اتيانه بذات الصلاة فيه فالبراءة عن التقييد في الوقت الخاص إنما تجري في فرض الاتيان فيه بذات الوضوء والذي لا مجرى فيه للبراءة عن الوجوب النفسي وفي الفرض الذي يجري فيه البراءة عن الوجوب النفسي لا مجرى للأصل عن التقييد.

كما أنه لابد من فرض أن القيد أصل فعل الوضوء قبل الصلاة لا حفظه إلى حين الصلاة وإلا كانت مخالفة التقييد من دون مخالفة الوجوب النفسي للوضوء ممكنة بالوضوء في الوقت الخاص ثم الحدث ثم الصلاة من دون وضوء. فلابد من فرض أن القيد تحقق ذات الوضوء قبل الصلاة أو كون الواجب النفسي الوضوء غير الملحق بحدث إلى حين الصلاة، فتدبر جيداً.

ص ٢٣١ قوله: (الوجه الثالث - لو لم يكن يترب ثواب مستقل...).

روح الجواب على كلام السيد الخوئي عليه السلام - سواء بلحاظ ما يذكره من الحل الذي هو الوجه الثاني أو النقض الذي هو الوجه الثالث - أن تحقق الانقياد

والتعظيم للمولى بفعل المقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة والمطلوب النفسي مما لا اشكال فيه وهو موجب لحسن الشواب أو استحقاقه.

إلا أنَّ الكلام في أنَّ انقيادِية فعل المقدمة ليست بلحاظ فعل المقدمة بل بلحاظ كونه انقياداً لفعل المطلوب النفسي وشرعاً في التوصل إليه من أجل المولى ، فكما أنَّ ترك المقدمة بما أنَّه مؤدٍ إلى ترك المطلوب النفسي يكون معصية وقبحًا كذلك فعل المقدمة أو الجزء بما هو انقياد واطاعة للمطلوب النفسي يكون حسناً وتعظيمًا للمولى ، وهذا العنوان - الانقياد بلحاظ المطلوب النفسي - لا يتعدَّد بلحاظ تعدد المقدمة وذي المقدمة أو تعدد الاجزاء وتكررها ، وإنما هو نفسه عندما يتحقق المطلوب النفسي بعد فعل المقدمات والاجزاء ، أي ليس كالكلي والأفراد بل كالكل والجزء ، فلا يكون هناك انقيادان وتعظيمان للمولى ، بل تعظيم وانقياد واحد طويل أو قصير ، شاق أو سهل ، فهو يقتضي إثابة واحدة - وإن اختلف حجمها - وليس من قبيل اطاعة تكليفين مستقللين للمولى .

وهذا يشبه ما نقوله في التجري والمعصية والانقياد والطاعة ، من أنَّ المعيار في استحقاق العقوبة هو الخروج عن زي الرقية والعبودية ، وهي واحدة في التجري والمعصية ولا تتعدَّد باصابة اعتقاد المكلف للواقع ، وكذلك استحقاق الشواب إنما هو للانقياد وتعظيم المولى الذي لا يتعدَّد باصابة اعتقاد المكلف لل الواقع .

ففي المقام الشروع في التحرك لتحقيق المطلوب النفسي للمولى انقياد وتعظيم للمولى بلحاظ تحقيق مطلوبه النفسي لا الغري ، ولا الجزء بما هو جزء ،

وحيث ان المطلوب النفسي واحد، فالتحرك كلّه من أؤله إلى آخره انقياد وتعظيم واحد لا متعدد، وإن كان متخدًا ومنطبقاً على المقدمة والجزء حين الاتيان بهما، وليس انقيادات متعددة، بل يستحيل ذلك لوحدة المطلوب النفسي وعدم تعدده.

وعلى هذا الأساس يكون مورد النقض الذي ذكره السيد الخوئي عليه السلام يشبه الانقياد في مورد الجهل المركب وعدم اصابة اعتقاد المكلف بما يعتقد وجوبه للواقع من حيث انه قد تتحقق التحرك لأجل امتحان وتحقيق المطلوب النفسي للمولى بفعل المقدمة أو الجزء منه ، وإن ظهر في الأثناء عدم امكان الوصول إلى فعل المطلوب النفسي أو الكل ، كما إذا ظهر خطأ اعتقاد المكلف في مورد الاطاعة ، إلا أن هذا الشواب ليس هو ثواب فعل المطلوب النفسي ، بخلاف الانقياد في موارد الجهل المركب الذي ثوابه نفس ثواب الاطاعة ، وهذا روح مقصود السيد الشهيد عليه السلام .

ولكن هذا العلّه يقبله السيد الخوئي عليه السلام ، فإن المهم عند اثبات تحقق الانقياد والتعظيم الموجب للثواب بفعل المقدمة وصدقه عليه ، من دون تتحقق المطلوب النفسي ، ولو كان من جهة كونه انقياداً بلحاظ امتحان المطلوب النفسي بحيث لو كان يتحقق المطلوب النفسي لم يكن انقياداً بل انقياد واحد ، ف تمام كلامه انطلاق وصدق هذا العنوان الذي هو موضوع للثواب على المقدمة والجزء مع عدم تتحقق المطلوب النفسي في الخارج حتى بحسب علم المكلف واعتقاده ، فإنه يعلم بعدم تتحقق المطلوب النفسي بعد ، وهذا بخلاف العقاب ، فإنه يكون على ترك ذي المقدمة لا المقدمة .

إلا أن هذا التفصيل أيضاً غير تام؛ لأن هذا لا يختص بالثواب والانقياد، بل جارٍ في طرف المخالفة والتجري أيّضاً لمن يترك المقدمة بقصد أو مع العلم بأنه يوجب ترك الواجب، أو يرتكب مقدمات الحرام من أجل التوصل إلى فعل الحرام ثم لا يرتكب الحرام حين الوصول إليه، فإنه أيضاً يكون متجرياً وفعله قبيحاً عقلاً، وإن كان معفوً عنه شرعاً - كما حُق في مبحث التجري - فلا فرق بين العقاب والثواب على المقدمات من هذه الناحية أيضاً، فما يظهر من السيد الخوئي عليه السلام من التفرقة في غير محله.

واما النقض الذي ذكره السيد الشهيد عليه السلام في ذيل البحث وهو عدم تحقق موضوع الحسن والثواب المولوي لمن يتراجع بنفسه بعد فعل المقدمات أو الاجزاء عن تحقيق المطلوب النفسي لأن ذلك مأخوذ في موضوع حكم العقل بنحو الشرط المتأخر، فمما لا يمكن المساعدة عليه لشهادة الوجдан بالفرق بين هذا المكمل ومن لم يفعل ولم يتحرك نحو تحقيق مطلوب المولى النفسي أصلاً وأساساً تطبيق فكرة الشرط المتأخر بهذا النحو في مدركات العقل العملي التي هي امور واقعية غير واضحة الصحة، ولهذا لو كان قريباً فلا شك في تحقق قصد القربة بذلك وصحة العمل إذا كان عبادياً ولو رجع بعد ذلك عن فعل ذي المقدمة. فهذا النقض غير وارد ولا حاجة إليه.

ص ٢٣٢ قوله: (المقام الثاني ...).

يناسب أن يبحث قبله في ذيل المقام الأول عن الأدلة الواردة الظاهرة في ترتيب الثواب على فعل بعض المقدمات كما ورد في ثواب كل خطوة لمن مشى إلى الحج أو زيارة الإمام الحسين أو أمير المؤمنين عليه السلام أو المجاهد في بعض الآيات.

والجواب عنه في الكفاية بالفضل تارة وبأنه من باب أشقيه وأحمزية فعل ذي المقدمة ، ويمكن الإجابة ثالثاً: باستظهار الثواب على ذلك مستقلاً لانطباق عنوان راجح نفسي على المقدمة كالتعظيم للشعائر أو الخشوع والخضوع أو غير ذلك ، ولهذا قد رتب هذا الثواب على كيفية في المقدمة وهو السير لا على أصله وهذا واضح من السنة تلك الروايات فراجع .

ص ٢٣٢ قوله: (المقام الثاني - في امكان التقرب بالأمر الغيري ...).

المقصود امكان داعوية ومحركية الأمر الغيري مستقلاً عن محركية الأمر النفسي بذى المقدمة وقصد التوصل بالمقدمة إلى امثاله .

ص ٢٣٢ قوله: (الوجه الثاني ...).

ما ذكر في الهاشم من الاشكال غير وارد، فإن المقصود ان الوجوب الغيري بناءً على تعلقه بالحصة الموصلة ليس فيه مزيد محركية مولوية ، لا بل لاحظ المتعلق أي فعل ذات المقدمة وحدتها؛ لعدم تعلقه بها بحسب الفرض ، ولا بل لاحظ تشديد الارادة المولوية كما في موارد وجوبين نفسيين أو وجوب واحد مؤكّد ، حيث يمكن للمكلّف أن لا ينبعث من الأمر غير المؤكّد وإنّما يحرّكه الأمر المؤكّد أو وجود أمررين مولويين ، فإنّ هذا أيضاً غير موجود في المقام حتى عند القائل بوجوب المقدمة ، وهذا هو معنى عدم وجود محركية مستقلة للوجوب الغيري بناءً على اختصاصه بالحصة الموصلة .

لا يقال: هذا معناه أنّ الأمر الغيري لا يمكن أن يضيف محركيّة وداعوية جديدة أو زائدة على ما للأمر النفسي من المحركية نحو المقدمة ، إلّا أنّه لا ينفي امكان محركيته بدلاً عن الأمر النفسي وفي عرضه ، أي لا ينفي أصل صلاحيته

وقابلية للمحركية ، وبالتالي للمقربية ما لم نضمّ ما سيأتي في الوجه القادم.

فإنه يقال : بل ينفي ذلك أيضاً؛ لأنّ محركيّة ومقربية الأمر النفسي ثابتة وفعالية ، فلو فرض أنّ الوجوب الغيري المترشح منه صالح للمقربية والمحركية مستقلاً وفي نفسه مع قطع النظر عن الأمر النفسي لزم التعدد ، وبالتالي اشتداد المحركيّة لا محالة وهو خلف ، فالقول بالوجوب الغيري للحصة الموصلة أو عدمه لا يمكن أن يؤثّر شيئاً في عالم المحركيّة المولوية بحكم هذا البرهان .

ص ٢٣٣ قوله : (الوجه الثالث ...).

قد يقال : بأنّ المسألة عكسية بمعنى ان ترتّب الشّواب فرع امكان المحركية والداعوية فكيف جعلت المحركية متوقفة على ترتّب الشّواب وهل هذا إلّا دور ، ولهذا نجد في الحلقات انّ السيد الشهيد جعل ترتّب الشّواب من آثار امكان المحركية والداعوية .

والجواب : انه لا ترتّب في المسألتين بل يمكن أن يقال بترتّب الشّواب على فعل المقدمة مستقلاً ولكن إذا جيئ بها بقصد قربي وهو قصد التوصل وامتثال الأمر النفسي فقط كما قال السيد الخوئي ، فترتّب الشّواب لا يلزم محركيّة الأمر الغيري ومقربيته ، وكأنّه وقع خلط بينهما . نعم ملاك المسألتين ومبناهما شيء واحد وهو تحديد ما به الانقياد والطاعة أو المخالفه للمولى أي تشخيص مركز الانقياد والمخالفه فهل هو فعل ذي المقدمة بالخصوص بقصد امتثال الأمر النفسي ، أو كل منه ومن المقدمة مستقلاً ، وهذا لا ربط له بمقربية الأمر الغيري .

وقد بيّن بنحوين :

أحدّهما - انّ ملاك الشّواب والعقاب أو الانقياد والعصيان إنما يكون بقصد

امثال ما فيه الفائدة والمطلوبية للمولى الموضوع للثواب والعقاب الانفعاليين ، وهو الواجب النفسي لا الغيري ، فلا محركية لغيره .

وإن شئت قلت : المقصود من داعوية الأمر ومحركيته الاتيان ب المتعلقة من أجل المولى ومضافاً إليه والاضافة إلى المولى وكون الفعل لأجله ولخاطره إنما تكون بلحاظ ما هو موضوع انفعاله بما هو مولى فعلاً وتركاً وهو الواجب النفسي لا محالة .

الثاني - انّ معنى المحركية والداعوية جعل العبد نفسه وارادته محل المولى بما هو مولى وارادته وتحركه فهو يقوم بدلاً عن المولى بما يريده ، ومن الواضح انّ المولى لو كان يتحرك بنفسه كان فعله للمقدمة بتحريك مطلوبية ذي المقدمة لا أمر آخر فتكون ارادة العبد لها من أجل المولى كذلك أيضاً ، أي متطابقاً مع ذلك .

ص ٢٣٦ قوله : (ثم انّ صاحب الكفاية ...) .

هناك أوجهة ثلاثة في تفسير وتحليل قربة الطهارات : أحدها للشيخ والآخر لصاحب الكفاية والثالث للميرزا عليه السلام ، وكان ينبغي ذكر موقف الميرزا عليه السلام كما فعله في الدراسات والمحاضرات ، ولا أدرى لماذا حذفه السيد الشهيد عليه السلام ، كما أنّ موقف كل من الشيخ والميرزا وصاحب الكفاية لو تمّ كان جواباً على الاشكالات الثلاثة معاً لا بعضاً كما هو ظاهر الكتاب .

بل الاشكال الأول والثالث اشكال واحد ، فالأولى الاقتصار على اشكالين الثاني والثالث ، وذكر مواقف الأعلام الثلاثة (الشيخ وصاحب الكفاية والميرزا) والتي هي تصلح لأن تكون جواباً على كليهما ، ثم التعليق عليها مع ذكر الجواب

الصحيح من ان العبادية ناشئة من كونها بما هي عبادة مقدمة (جواب الاشكال الثاني) ومن ان عباديتها تحصل بقصد التوصل لا قصد الأمر الغيري (جواب الاشكال الثالث).

ص ٢٣٧ قوله : (ثانيهما ...).

الظاهر انه ليس المقصود موارد التزاحم ، فإنه لا يضر بالصحة و ثبوت الأمر الاستحبابي بالظهور بنحو الترتب وإنما يقصد تعلق الكراهة بالظهور أو الأمر الاستحبابي أو الوجبي لو لا المقدمية بالترك ، فلا يعقل فيه الترتيب ، فلا محالة يرتفع الاستحباب النفسي عن الظهور ، بخلاف الوجوب الغيري .

والاشكال برجوع الاستحباب وصحّة التمسك بدليله بعد ثبوت الوجوب الغيري وعدم امكان احراز الملاك ومبادئ الكراهة أو استحباب الترك المانع عن الاستحباب النفسي للظهور .

جوابه ما ذكر في الكتاب من الجوابين .

وقد يناقش في الجواب الثاني أي فرض عدم الانحصار بدعوى انه لا تقبل امكان التقرب بالمقدمة المكرروهه أو المستحبب تركها حتى مع قصد التوصل بها إلى الواجب النفسي ، بشهادة انه لو كان محرماً لم يصح الاتيان به كذلك ، فكذلك إذا كان مكرروهأً أو تركه مستحبأً أهـ . والوجه فيه انه مع عدم الانحصار لا توقف للواجب النفسي على فعل تلك الحصة فيكون المولى قادرأً على حفظ كلامه فلا يكون الاتيان بالمقدمة المكرروهه أو المستحبب تركها امثلاً لأوامر المولى حين الشروع في المقدمة بل مخالفه له لأنـه تفويت لغرضه الفعلى القابل للجمع مع الغرض في الواجب النفسي .

هذا ولكن الصحيح أنه يمكن اضافتها إلى المولى بلحاظ كونها موصلة ومحقة للواجب النفسي والنقض بالمقدمة المحرمة مع المندوحة في غير محله لأنّه هناك تكون الحرمة موجبة لتحقق العصيان، ومعه يكون الفعل قبيحاً عقلاً فلا يمكن أن يتضمن بالحسن والعبادية أصلاً، بخلاف فرض الكراهة أو استحباب الترک ، فتدبر جيداً.

ص ٢٤٧ قوله: (وثانياً - بالحلّ بـأنّ الأمر الغيري وكذلك الأمر الضمني ...).

قد يقال: ما ذكر تام في الأمر الضمني فإنّ امتحاله ليس مستقلّاً عن امتحال الأمر الاستقلالي لأنّه أمر واحد له امتحال واحد، فعلى القول بسقوط فعليّة الأمر بالامتحال لا يكون له إلّا سقوط واحد كما لا يكون له إلّا فعليّة واحدة.

فالحاصل: وحدة الأوامر الضمنية في الفعليّة تستلزم وحدتها في السقوط، وهذا لا ربط له بمسألة اشتراط أن لا يكون متعلق الوجوب الضمني حاصلاً في الخارج وإن طلب الحاصل فيها لغو أيضاً كما في الهاشم ، فإنّ ذلك مسألة أخرى مرتبطة بلغوية انبساط الأمر على جزء حاصل خارجاً في مقام الجعل ، وليس مربوطاً بمرحلة الفعليّة كما لا يخفى بالتأمل .

إلّا أنّ هذا البيان تام في الأوامر الضمنية دون الغيرية لأنّها مستقلة عن الأمر النفسي في التعلّق والفعالية .

نعم ، الصحيح أن يقال أنه بناءً على القول بالمقدمة الموصلة يكون الأمر الغيري المتعلق بذات المقدمة أمراً ضمنياً غيرياً فلا يسقط إلّا بتحقق امتحال الأمر الغيري المستقل أي الاتيان بالعلة التامة والمقدمة الموصلة ، فالاشكال مندفع بأنّ عدم سقوطه لكونه ضمنياً لا لكونه غيرياً .

والجواب: إنّ نفس ما يقال في الأوامر الضمنية يصحّ في الأوامر الغيرية؛ لكونه تابعة للوجوب النفسي ، فحتى إذا فرضنا حيّث التوصل خارجاً عن متعلّق الأمر الضمني بالمقدمة الموصلة - كما هو الصحيح على ما سياً تي - مع ذلك نقول بأنّ الوجوب الغيري لذات المقدمة الموصلة وواقعها أيضاً يكون سقوطها بسقوط الأمر النفسي من خلال امثاليه وتحقق ذي المقدمة خارجاً، وإلاّ فما دام الوجوب النفسي فعلياً يكون الوجوب الترشحي الغيري فعلياً أيضاً؛ لكون متعلّقه ما يكون مساوقاً مع تحقق ذي المقدمة والواجب النفسي .

نعم ، بناءً على ما هو الصحيح من عدم سقوط فعليّة الأمر بالامثال أصلًا وإنما الساقط فاعليته لا موضوع لاشكال صاحب الكفاية حيث لا فاعليّة للأوامر الغيرية أصلًا ، ولا موضوع لاشكال تحصيل الحاصل فيها .

ص ٣٥١ قوله: (التصوير الرابع ... ولكن لا بعنوان المقدمية العلية ...).

المقصود إنّ متعلّق الوجوب الغيري مجموع الأجزاء بعناؤينها الواقعية التفصيلية المحققة لما يساوق العلة التامة بحيث يستلزم ولو من باب السلطة والاختيار تحقق ذي المقدمة .

لا يقال: تلك الأجزاء والعنوانين التفصيلية أيضاً لابدّ من تقييدها بالايصال وإلاّ لزم الإطلاق .

فإنّه يقال: إنّ تلك الأجزاء من جملتها ارادة ذي المقدمة وهي مساوقة لتحققه بلا حاجة إلىأخذ قيد الايصال ، هذا إذا لم تكن المقدمة سبباً توليدياً كالالقاء في النار ، وإلاّ فلا موضوع ولا حاجة إلىأخذ الايصال والعالية فيه؛ لأنّ العنوان التفصيلي تتحققه مساوقة لتحقق الواجب النفسي ، إلاّ انّ السبب التوليدي

يكون هو الواجب النفسي لا الغيري .

وقد يناقش هذا التصوير بأنّ هذا يجعل مجموع المقدمات وجوباً غيرياً واحداً لا انّ كل مقدمة لها وجوب غيري مستقل ، وظاهر الأصحاب حتى القائلين بوجوب المقدمة الموصلة الثاني لا الأول .

وفيه مضافاً إلى عدم مأخذ للاستظهار المذكور في مثل هذه المسألة العقلية : انّ القول بالمقدمة الموصلة تستلزم ذلك ، لأنّ كل جزء من المقدمة أيضاً مقدمة فهل يقال بوجوبات غيرية لا نهائية ، بل لابد أن يقال بوجوب واحد غيري ؛ لأنّ المقدمة الموصلة واحدة لا تتحقق إلا بتحقق جميعها . نعم ، على القول بوجوب مطلق المقدمة يمكن أن يتمثل الواجب الغيري بأشكال مختلفة فيعمل بعض المقدمات دون بعض ، وكأنّه وقع خلط بين المطلبيين .

وأشكل عليه أيضاً بأنّ المقدمات قبل الارادة ليست جزءاً من العلة التامة فلا يترتب عليها ذو المقدمة وإنما الذي يترتب عليها ذو المقدمة إنما هو الارادة فقط ، والقول باختصاص الوجوب الغيري بها معناه خروج المقدمات عن محظ الوجوب الغيري ، وهذا خلف المقصود ، بل المطلوب اثبات وجوب تلك المقدمات ، ولهذا أصرّ صاحب الكفاية على انّ الأثر المترتب على المقدمة والملاك للايجاب الغيري هو التمكن من ذي المقدمة أي الأعداد والقرب منه لكي يريده فيفعله ، وهذا الأثر يقتضي ايجاب مطلق المقدمة لأنّه أثر لمطلقتها كما هو واضح ...

وفيه : أولاً - ما تقدم من انّ المراد ليس عنوان العلة التامة بمعناه المعقولي بل ما يكون تتحققه مساواً مع تحقق الواجب النفسي ، ولا اشكال في كون

المقدمات مع الارادة كذلك سواء سماه الفيلسوف بالعلة التامة أم لا.

وثانياً - ما تقدم أيضاً من ان التمكّن والتقرّب لا يمكن أن يكون ملاكاً للايجاب الغيري ، ولعمري هذه الكلمات ليست إلا دليل الخبط في أصل فهم البحث السابق ، فراجع وتأمل .

ص ٢٥٥ قوله : (ثم ان صاحب الكفاية ...).

وتعبير آخر غير اشكال تحصيل الحاصل وهو انه على تقدير ترك ذي المقدمة تكون المقدمة محمرة وبالتالي الواجب النفسي ممنوعاً عنه شرعاً وغير مقدر، فلا وجوب له ولا يجب على المكلف تحصيل مقدمات الوجوب بل يمكنه رفع موضوع الوجوب عن نفسه بلا أن يكون آثماً . فهو يترك الواجب النفسي ليارتفاع وجوبه بذلك .

ص ٢٥٦ قوله : (أما الجهة الأولى ...).

لا تخلو العيائير هنا عن اجمال ، والمقصود أن الوجوب النفسي لذى المقدمة لا ينافي حرمة المقدمة غير الموصلة ولا يزاحمها لكي ترتفع فهي تكون فعلية على كل حال ، واما حرمة الحصة الموصلة فلا موضوع لها لأن خطاب الحرمة مقيد بعدم الاشتغال بالضد الأهم ومع الايصال يكون الاشتغال بالضد الأهم فلا موضوع للحرمة . ومنه يعرف انه لا إطلاق لمتعلق الحرمة أيضاً للحصة الموصلة إذا كان الواجب أهم أو مساوياً لأن إطلاق المتعلق فرع إطلاق الحكم ، فليس اختصاص الحرمة بالحصة غير الموصلة من باب تقييد متعلق خطاب الحرمة بل من باب تقييدها في نفسه - لأن تقييد مفad الحرمة يؤدي إلى تقييد متعلقها أيضاً - فالتزاحم في خطاب الحرمة مع الواجب الأهم يؤدي إلى تقييد متعلقها وبالتالي

فعالية الحرمة للحصة غير الموصلة بلا حاجة إلى الترتب؛ لعدم المزاحمة.

وإن شئت قلت: بعد أن لم يكن للحرمة إطلاق لغرض الاستغلال بالواجب النفسي الأهم أو المساوي على القاعدة لكونها لغوًّا كان متعلقها مقيداً بالحصة غير الموصلة، ومعه لا وجه لسقوط إطلاق الحرمة وتقييده علاوة على ذلك بنحو الترتب بعدم الاستغلال بالأهم أو المساوي، بل يكفي التقيد في الحرام، وهذا يعني إننا في باب التزاحم بين الواجب والحرام لا نحتاج إلى الترتب أصلاً، فتدبر جيداً.

هذا إذا كان الواجب أهم أو مساوياً، وأما إذا كان الحرام أهم فالحصة الموصلة أيضاً محرمة - لا إطلاق التكليف بالأهم - إلا أن هذا الإطلاق لا ينافي وجوب ذي المقدمة؛ لكونه مشروطاً بترك الأهم - كما هو في سائر موارد التزاحم بناءً على امكان الترتب - فلا منافاة ولا مطاردة بين التكليف الأهم المطلق مع المهم المشروط بعصيان الأهم.

وأما الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة فأيضاً لا يوجب تنافيًا مع الحرمة، وذلك لأنّه إذا فرض أن الواجب أهم أو مساوٍ فالحرمة فعالية في خصوص الحصة غير الموصلة، ولا تعم الحصة الموصلة، فلا مانع من وجوبها الغيري مطلقاً.

نعم، في فرض مساواة الواجب في الأهمية مع الحرام واحراز ثبوت ملأك الحرمة في الحصة الموصلة يكون إطلاق الوجوب النفسي والغيري لغوًّا - كما هو في سائر موارد التزاحم - وهذا معناه أن فعل المقدمة - أي عدم الاستغلال بترك الحرام - شرط في الوجوب النفسي، فيكون من مقدمات وشرائط الوجوب النفسي، فلا يتترشح عليه الوجوب الغيري - كما تقدم في محله - .

ومن هنا قد يقال: بأنه لا محرز لثبوت ملأك الحرمة في الحصة الموصلة حتى في فرض التساوي بعد أن كان دليل الحرمة مقيداً بالحصة غير الموصلة، أي إنَّ الحرام خصوص الحصة غير الموصلة، فيكون إطلاق دليل الوجوب محكماً ومثبتاً باللازم عدم الملأك والموضع للحرمة في الحصة الموصلة، وهذا يعني أنَّ ملأك الحرمة مرتفع بالاشتغال بالواجب النفسي وإنَّ القدرة فيها شرعية بهذا المعنى، وفي مثله لا بأس باطلاق دليل الواجب حتى إذا كان مساوياً؛ لأنَّه يحفظ كلا الملاكين.

إلا أنَّ هذا المطلب غير تام؛ لأنَّ إطلاق دليل الحرمة أيضاً يقضي عدم تقيد الحرام بغير الموصلة إذا كان يحتمل ارتفاع ملأك الوجوب النفسي بالاشتغال بامتثال الحرمة والنهي وإن كان مساوياً معه في الأهمية وبالتالي حرمة المقدمة الموصلة أيضاً فيسقط الإطلاقان أو لا وجود لهما من أول الأمر؛ لأنَّ هذا الإطلاق بحسب الحقيقة مقيد في كل منهما بأن لا يكون الاشتغال بالآخر أيضاً رافعاً لملأك الأول، وإلا كان هذا الإطلاق لغواً أيضاً، فإنَّ المشروطين بالقدرة الشرعية كذلك -بحيث يرتفع ملأك كل منهما بفعل الآخر- لا إطلاق لشيء منهما أيضاً لحال الاشتغال بالآخر، وحيث إنَّ هذا غير محرز في شيء منهما فلا يمكن التمسك بشيء من الإطلاقين، وتفصيل ذلك في محله من بحوث التراجم.

وإذا فرض أهمية الحرام على الواجب كانت الحرمة فعلية ومطلقة لكلا الحصتين من المقدمة ولم يكن وجوب للمقدمة أصلاً؛ لأنَّ وجوب ذي المقدمة مشروط بفعل الحرام أي المقدمة فتكون من شرائط الوجوب لذى المقدمة؛ فلا يترشح عليها الوجوب أصلاً.

وهكذا يثبت أنه لا تنافي على القول بالمقدمة الموصلة أو إمكان تخصيص

الوجوب الغيري بها بين دليل حرمة المقدمة ودليل وجوب ذيّها في تمام الصور لا من ناحية الوجوب النفسي لذى المقدمة لامكان الترتب بينه وبين حرمة المقدمة . وبتعبير أدقّ لاختصاص الحرمة بالحصة غير الموصلة في فرض أهمية الواجب أو مساواته مع الحرام ، فلا تضاد ولا تراحم بينهما ولا شرط وجوب ذي المقدمة بنحو الترتب بفرض عصيان الحرمة في فرض كونها أهم ومتعلقة بالمقدمة مطلقاً ، فلا تنافي بينهما كما هو مقرر في بحث الترتب .

ولا من ناحية الوجوب الغيري - الذي لا يعقل الترتب بينه وبين الحرمة لكونهما في موضوع واحد - لارتفاع الحرمة عنها - إذا كانت متساوية أو مرجوحة بالنسبة للوجوب النفسي - أو يكون فعل المقدمة من شرائط الوجوب النفسي لذى المقدمة ، فلا يتزاحم وجوب غيري عليها - إذا كانا متساوين أو كانت الحرمة أعلم من الوجوب - وهذا يعني انه في فرض أهمية الوجوب ، المقدمة الموصلة واجبة ولن يستلزم بحرمة ، وفي فرض المساواة ليست واجبة ولا محمرة ، وفي فرض أهمية الحرمة محمرة ولن يستلزم واجبة .

هذا كله بناءً على وجوب المقدمة الموصلة ، وأماماً على القول بوجوب مطلق المقدمة ، فإذا فرض امكان تقييده بالموصلة كان الأمر كما هو على القول بوجوب الموصلة ، أي لا وجه لرفع اليد عن الحرمة في غير الموصلة ، وأماماً بناءً على عدم امكان التقييد لبراهم الاستحاله المزعومة فلا محالة يقع التعارض والتنافي بين الوجوب النفسي لذى المقدمة المستتبع لوجوب مطلق مقدمته مع الحرمة إذا كان الوجوب أعلم ، أي مطلقاً وغير مشروط بفعل الغصب لما في الكتاب ، ومن هنا كان لازمه القول بجواز ارتكاب الغصب بلا انقاد الغريق؛ لامتناع حرمته مع كونه واجباً غيرياً ، وهو التوالي الفاسدة لذاك المبني .

لا يقال : الوجوب الغيري الفعلى لمطلق المقدمة وإن كان مانعاً عن فعلية حرمتها حتى في الحصة غير الموصلة ، إلا أنه على هذا المبني لصاحب الكفاية أن يقول بثبوت حرمة مشروطة للمقدمة ، وهي يمكن أن تجتمع مع الوجوب المطلق - كما في سائر موارد التراحم - وتصبح الحرمة فعلية عند عصيان الواجب المطلق ، فإذا ترك المكلف ذا المقدمة حتى انتهى وقته انكشف حرمة المقدمة التي جاء بها فيكون معاقباً عليها .

فإنه يقال : هذا يعقل إذا كان ترك الواجب النفسي الأهم شرطاً مقدماً أو مقارناً مع فعلية الحرمة ، وأماماً إذا كان شرطاً متاخراً كما هو في المقام فلا يعقل ؛ لأنّه يلزم اجتماع الوجوب والحرمة على المقدمة غير الموصلة في الوقت ، وهذا واضح .

ثم إنّ صاحب الحاشية على المعالم - أخو صاحب الفصول - بعد أن اختار استحالة تقيد الوجوب الغيري بالحصة الموصلة اختار أنّ الواجب ذات المقدمة من حيث الإيصال ومن أجله ، أي لغرض الإيصال ، فيكون مهملاً لا إطلاق له لغير الموصلة وإن لم يكن الإيصال قيداً في متعلقه لامتناعه .

وقرره الميرزا فَيْضُكَ بعد أن وافقه على استحالة التقيد بما تقدم من محاذير الدور والاستحالة ، بأنّ متعلق الوجوب الغيري يبقى مهملاً من حيث الإطلاق والتقييد بالموصلة لأنّه كلما استحال التقيد استحال الإطلاق ، وهذا الإهمال من حيث قيود الواجب والوجوب معاً أمّا الأوّل فلاستحالته بحسب الفرض ، وأماماً الثاني فلأنّ وجوب المقدمة أيضاً لا يمكن تقييده بالإيصال وهو فعل الواجب النفسي لاستحالة تقيد وجوب الواجب النفسي بفعله ، فيستحيل اطلاقه أيضاً ، فيكون مهملاً من حيث الإيصال ، فكذلك يكون الوجوب الغيري ؛ لأنّه تابع للنفسي في

شرائط الوجوب بمقتضى التبعية والترشحية^(١).

وهذا المقدار من البيان الاشكال على مبانيه واضح، حيث انه ظهر عدم استحالة التقيد بالموصلة كما ان الاهمال الشبوتي غير معقول وأن التقيد إذا استحال تعين الإطلاق لأن التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب، وهذا كلّه قد تقدّم.

ثم فرع على ذلك الميرزا عليه السلام أنه على القول بالاختصاص كما هو مقالة صاحب الفصول تكون المقدمة المحرمة حصتها غير الموصلة محرمة مطلقاً بلا ترتيب وحصتها الموصلة واجبة بالوجوب الغيري بلا تزاحم ولا تعارض ولا ترتيب، وإنما على مقالة صاحب الحاشية فقد ذكر صاحب الحاشية أن المقدمة إذا كانت محرمة فسوف يقع التزاحم بين حرمتها ووجوبها فيحكم بحرمتها على تقدير عدم الایصال بنحو الترتيب على عصيان الواجب، وعدم الاتيان بالمقدمة الموصلة.

وأشكل عليه الميرزا عليه السلام بأن الترتيب لا يعقل بين الخطابين المتعلقيين بموضوع واحد، وهو في المقام حرمة المقدمة ووجوبها من حيث الایصال، وإنما يعقل الترتيب في المقام بناءً على هذه المقالة بين الوجوب النفسي لذى المقدمة وحرمة المقدمة فتحرم المقدمة بنحو الترتيب على تقدير عصيان الواجب النفسي الأهم أو المساوي.

واعتراض عليه السيد الخوئي عليه السلام على ما في تقريرات الوالد عليه السلام^(٢) بايرادين:

(١) أرجود التقريرات ١: ٣٥٠ ط - مؤسسة صاحب الأمر.

(٢) دراسات في علم الأصول ١: ٣٤١.

١ - آنه مبني على القول بالشرط المتأخر بأن يكون عدم الایصال شرطاً لحرمة المقدمة والايصال شرطاً لجوازها.

٢ - آنه يلزم منه أن يكون جواز المقدمة مشروطاً بالايصال أي بفعل ذي المقدمة لأن أحد الحكمين الضدين إذا تقييد بشرط تقييد ضده بنقيض ذلك الشرط لا محالة. فيلزم ما تقدم من صاحب الكفاية من أن يكون وجوب ذي المقدمة المشروط بامكان مقدمته شرعاً وعقولاً مشروطاً بفعل الایصال فيكون تحصيلاً للحاصل، وأيضاً يلزم جواز تركه ورفع موضوعه حيث لا يجب تحقيق موضوع الوجوب.

وفي تقريرات الفياض جعل الاشكال بنحو آخر حاصله:

آنه لا يعقل الترتيب في المقام حتى بين الوجوب النفسي وحرمة المقدمة رغم تعدد متعلقهما؛ لأن حرمة المقدمة إذا كانت مشروطة بعصيان الوجوب النفسي الذي المقدمة فبطبيعة الحال يكون وجوبها مشروطاً بعدم عصيانه واطاعته لاستحالة كون شيء واحد في زمان واحد واجباً وحراماً معاً.

وإن شئت قلت: آنه لا يعقل أن يكون وجوبها مطلقاً وثابتاً على كل تقدير مع كونها محرمة على تقدير عصيان الأمر بذى المقدمة، كيف فإنه من اجتماع الوجوب والحرمة الفعليين في شيء في زمن واحد، فإذا كان وجوب المقدمة مشروطاً بعدم عصيان وجوب الواجب النفسي فعندئذ لا بد من النظر إلى أن وجوب الواجب النفسي أيضاً مشروط بعدم عصيانه واطاعته أم لا، فعلى الأول يلزم طلب الحاصل لأن مرد ذلك إلى أن وجوب الواجب النفسي مشروط باتيانه واطاعته وهو مستحيل، وعلى الثاني يلزم التفكير بين وجوب المقدمة

ووجوب ذيّها من حيث الإطلاق والاشتراط وهو غير ممكّن على القول بالمالازمة بينهما كما هو المفروض^(١).

وكل هذه الكلمات مشوشة من جهات ، وتوسيع ذلك :

أولاً - ما ذكر من أنه على مقالة صاحب الفصول تحرم المقدمة غير الموصلة مطلقاً وتجب الموصلة بلا ترتيب إذا أريد به أنّ الحرمة لا تكون مشروطة بعصيان الواجب النفسي بل فعلية ولكن متعلّقها الحصة غير الموصلة فهذا صحيح ، إلّا أنّ هذا ليس بمعنى عدم الترتيب فإنّ هذا التقيد للحرام بالحصة غير الموصلة هو نتيجة الترتيب وكون خطاب الحرمة أيضاً مشروطاً بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي ، كما يكون الواجب النفسي أيضاً وجوبه مشروطاً بفعل الحرام إذا كانت الحرمة أهم أو متساوية في الملاك معه - كما تقدم - واما عدم كون الحرمة للحصة غير الموصلة مشروطة بل مطلقة - على تقدير أهمية الواجب أو مساواته للحرام - فنكتبه انّ قيود الحكم دائماً توجب تقيد المتعلق لذلك الحكم بها أيضاً ، سواءً في ذلك الوجوب أو الحرمة ، غاية الأمر في الوجوب لا يمكن أن يكون الوجوب فعلياً ومطلقاً من جهة ذلك القيد؛ إذ يلزم وجوب تحصيل قيده عندئذٍ وهو خلف كونه شرطاً للوجوب ، بينما في طرف الحرمة لا مانع من إطلاق الحرمة وكون الحرام الحصة الخاصة أي ارجاع القيد إلى الحرام لا الحرمة ، فليس المقام خارجاً عن الترتيب روحياً وحقيقةً ، وإنما نتيجة التزاحم بين الحرمة والوجوب هذا النحو من التقيد ، وهو تقيد الحرام لا الحرمة بلا حاجة إلى الترتيب .

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤٢٤.

وثانياً - بناءً على استحالة التقيد واستحالة الإطلاق وبقاء متعلق الوجوب الغيري مهملاً أيضاً لا يحتاج إلى الترتب بل تكون الحصة غير الموصلة محرمة ذات المقدمة مهملة واجبة بالوجوب الغيري ولا محذور في ذلك؛ لأنّ اختصاص التحرير بغير الموصلة لم يكن فيه محذور وإنّما المحذور في اختصاص الوجوب بالموصلة كما أنّ وجوب المهملة لا تنافي حرمة المقيدة وإنّما يكون التنافي لو كان متعلق الوجوب مطلقاً؛ فلا فرق بين المسلكين في المقام، إلا إذا قيل بأنّ المهملة في قوّة الكلية وهو باطل.

وأمّا بناءً على كلام صاحب الحاشية من أنّ الواجب ذات المقدمة لغرض الإصال ومن أجله، فإذا لم يرجع هذا إلى التقيد في متعلق الوجوب ولا الاهمال كان حاله حال مبني صاحب الكفاية كما هو واضح.

وثالثاً - ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام من الاشكالات كلّها قابلة للدفع؛ أمّا اشكال لزوم شرط المتأخر فدفعه بأخذ التعقب شرطاً - كما أشار إليه بنفسه أيضاً - أو ما عرفت من امكان أن يكون عدم الإصال قيداً في الحرام بدون ترتب ولا محذور فيه، وإنّما المحذور في أخذ الإصال قيداً في الواجب الغيري.

وأمّا اشكال صاحب الكفاية على تقدير أخذ الإصال شرطاً متأخراً للجواز فقد عرفت الجواب عليه فيما تقدم من أنه يعقل الأمر بذاته المقدمة حتى إذا كان الإصال قيداً وشرطأً للجواز فضلاً عما إذا كان قيداً للجائز.

نعم، قد يرد محذور اجتماع الأمر والنهي على الحصة غير الموصلة إذا كان متعلق الوجوب الغيري مطلقاً، ولكنه خلف مبني الاهمال، وأمّا ما ذكر في المحاضرات من أنّ الوجوب الغيري إذا لم يكن مشروطاً بالإصال لزم اجتماع

الأمر والنهي في الحصة غير الموصلة وإن كان مشروطاً به لزم أحد المحذورين المذكورين وغير تام:

أولاً - لأنّه لا وجه لأخذ عصيان الوجوب النفسي شرطاً في الحرمة بنحو الترتب، بل يكفي تخصيص الحرمة بالمقدمة غير الموصلة بلا ترتيب مع وجوب المقدمة المهملة التي هي في قوّة الجزئية، أي وجوب الموصلة منها، فإنّه لا تنافي بينهما.

وثانياً - حتى إذا افترضنا اشتراط الحرمة بنحو الترتب بعصيان الواجب النفسي لم يلزم محذور أيضاً؛ لأنّ قيود الحرمة قيود للحرام أيضاً، أي تمنع عن إطلاق الحرام لفائد القيد، فلا يكون الحرام أكثر من الحصة غير الموصلة وحرمتها لا تنافي وجوب المقدمة المهملة.

ص ٢٦٠ الهامش.

ما جاء في الهامش الأول ليس ب صحيح، وما ذكر فيه إن صحيحة فهو من جهة عدم الملازمة بين حرمة شيء وحرمة علته، كما لا ملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، أمّا إذا قبلنا ذلك فلا فرق بين ما هو علة للحرام النفسي أو الغيري.

وأمّا ما جاء في الهامش الثاني وما بعده من الهامش المربوطة به فقابل للقبول ، والله الهادي للصواب.

ص ٢٦٣ قوله: (ولذلك ناقش المحقق الأصفهاني بنبيك ...).

هذا الذي ذكره هذا المحقق بنبيك لا يعدو أن يكون مجرد تفسير للمراد من

الرفع في مصطلح الفلسفة بنحو بحيث يكون الفعل نقىض الترك والوجود نقىض العدم بمعنى رفعه به بالمعنى المفهولي ، ويتم عندئذٍ الفرق بين الفعل مع مطلق الترك والفعل مع الترك الخاص فيكون الأول نقىضاً؛ لأنّه مرفوع به دون الثاني حيث انّ الفعل مرفوع بذات الترك دون دخل خصوصية الایصال فيه فيتم كلام صاحب الكفاية .

إلاّ أنه يمكن تقرير المطلب بنحو يخرج عن كونه مجرد تفسير للمصطلح بل يكون نكتة ثبوتية فنية للتفرقة بين الفعل مع مطلق الترك والفعل مع الترك الخاص - أي الموصل للازلة - وحاصله: أنّ المراد بالرفع في قولهم نقىض كل شيء رفعه هو العدم والنفي وعندئذٍ يقال أنّ الوجود والفعل نقىضه العدم والترك وأما الترك والعدم فنقىضه الفعل والوجود لا عدم العدم أو ترك الترك لأنّ العدم لا يضاف إلى العدم بل يضاف إلى الماهية ، وكذلك الترك بالمعنى المقصود في المقام وإلا لزم وجود واسطة بين الوجود والعدم في الخارج أو يلزم وجود واجبين قدبيين .

نعم ، يعقل تصوير مفهوم ذهني محض للعدم واضافة العدم إليه لكنه مفهوم ذهني لا واقعية له . راجع للتفصيل بحث الضد ، برهان الدور ، ومناقشة الأصفهاني فيه . وعليه فلا معنى لافتراض أن ينقض عدم شيء عدم عدمه أو ترك فعل ترك تركه ، وهذا واضح . فلا محالة يكون نقىض العدم والترك الوجود والفعل .

وأما الترك والعدم الخاص بحيث أنه أخذ فيه قيد وخصوصية بحيث يكون الملحوظ المقيد بتلك الخصوصية فلا محالة تكون هذه حيادية وجودية ولو اعتبارية فيكون اضافة العدم إليه معقولاً فيكون نقىضه عدم الترك الخاص أو العدم الخاص لا الفعل ، وهذا يعني أنّ الواجب لو كان مطلق الترك كان الفعل

نق Isaً له وإذا كان الترك الخاص كان نقiste عدم الترك الخاص ، وهو ملزם مع الفعل لا نفسه .

نعم ، البيان المذكور في ذيل هذا البحث من ان المهم ملاحظة ملاك الملازمة واقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده العام وان هذا الملاك جاري على كلام البنين مطلب قابل للقبول ، بمعنى أن الفعل كما ينافق مطلق الترك كذلك ينافق الترك الخاص أي حصة من الترك بمعنى أن النفس البشرية إذا أرادت فعل شيء فلا يمكن أن تريده تركه أيضاً ، بل لأن ارادة الفعل يعني ارادة انتقاله من العدم إلى الوجود ، فهو يستبطن الابتعاد عن العدم وبغضه ، وهذا كما هو ثابت بلاحظ مطلق تركه كذلك ثابت بلاحظ حصة من تركه فهو يبغض تلك الحصة من الترك أيضاً ؛ لأن فيها عدم محبوبه على كل حال ، وكذلك الأمر حينما يريد الترك الخاص فهو لا يمكن أن يريد الفعل ؛ لأنّه مناقض مع الترك وعدم الذي يريده ولو مع خصوصية فيه ، إلا أن هذا فرع قبول أصل الملازمة ، وسيأتي في مبحث الضد .

ص ٢٦٦ س ٢٠ قوله : (هذا إذا كانت الدلالة على وجوب المقدمة التزامية لفظية ...).

بل حتى إذا كانت لفظية فلا تعارض ، لأن هذه الدلالة اللفظية بنفس ملاك الملازمة المدعاة عقلاً لا أكثر ، غاية الأمر ل بداهتها ووضوحها تكون عرفية أيضاً ، والمفروض ان نكتتها لا تقتضي أكثر من كون المقدمة مقتضية للوجوب الغيري بحيث تتقييد بالمبادرة مع وجود الحرمة لبعض أفرادها . ففرق بين كون الوجوب للجامع مدلولاً مطابقياً للفظ أو التزامياً قائماً على أساس نكتة مع وضوح نكتة الملازمة ، فكما ان بداهة الملازمة يجعلها عرفية ومنشأ لتشكل

دلالة التزامية بِيَنَة لفظية، كذلك بداهة نكتتها، وكون هذه النكتة مقيدة بما إذا لم تكن المقدمة محرمة ولها أفراد مباحة، وإنما اقتضت وجوب الجامع بين أفرادها المباحة لا الجامع بينها وبين المحرمة يجعل الدلالة الالتزامية اللفظية أيضاً مقيدة بأن لا تكون بعض الأفراد من المقدمة محرّمة فلا تتشكل دلالة التزامية نافحة للحرمة ليكون من التعارض، ولا يقاس بالدلالة المطابقة للأمر النفسي بجامع الصلاة مع النهي عن العصب. فالتعارض لا يثبت حتى على القول بالدلالة الالتزامية اللفظية، إلا إذا قيل باستحالة التقيد بجامع الأفراد المباحة، أو بظهور دليل الوجوب في التعرض للوجوب الفعلي لمقدمة الواجب النفسي وتجويز فعلها ضمن أية حصة، وكلاهما بلا موجب، فلا تتم الشمرة لا في هذا الشق ولا الشق الثالث، أي لا في شق عدم الانحصار في المحرمة ولا في شق الانحصار فيها، فتصوير هذه الشمرة بلحاظ وقوع التعارض بين دليل وجوب الواجب النفسي وحرمة المقدمة غير تمام على المختار في الشقين معاً.

ثم إنّ مراد من عبّر عن هذه الشمرة بدخوله على القول بالملازمة في باب الاجتماع - كصاحب الكفاية - هو تحقق التعارض بناءً على الامتناع، فإنّ أحد وجوه وقوع التعارض هو القول بالملازمة والقول بالامتناع مطلقاً أو في خصوص المقام لتعلق الوجوب الغيري بالمعنى، فلا تغفل.

ومنه يظهر ما في كلمات بعض الأعلام من أنّ الشمرة بناءً على الدخول في باب الاجتماع صحة المقدمة بناءً على الجواز أو عدم الملازمة وبطليانها بناءً على الامتناع؛ ولهذا لا بد من فرض الشمرة في خصوص المقدمة العبادية لا التوصيلية لسقوط الغرض المقدمي بها وإن كانت محرمة.

فإنّ هذا التحرير للشمرة غير فَيْ فَإِنَّهُ:

أولاًً - لا وجه للتخصيص ، بل المقدمة التوصيلية أيضاً بناءً على الامتناع تدخل في التعارض ، فلو قيل بتقديم جانب الأمر ارتفعت الحرمة عنها ، وهي ثمرة فقهية كما هو واضح .

وثانياً - فساد المقدمة إذا كانت عبادة ، بناءً على حرمتها لا ربط له بالقول بالمخالفة ، بل بناءً على عدمها أيضاً تفسد العبادة إذا كان التركيب اتحادياً ؛ لعدم امكان قصد التقرب .

نعم ، مع الجهل بالحرمة يتأتى قصد التقرب ويبقى البطلان من جهة عدم شمول الأمر له مع تعلق النهي به واقعاً وصحة العبادة واجزائها بحاجة إلى شمول الأمر لها أيضاً .

إلا أن هذه الثمرة أيضاً ترجع إلى مسألة التعارض بين دليل الحرمة ودليل الأمر بذى المقدمة ، فالثمرة لابد من تحريرها بلحاظ كبرى التعارض .

ص ٢٦٨ س ١ قوله : (أو تعلقهما بالمعنى الواحد...).

الصحيح أن يقال : أو تعلق الوجوب الغيري بالعنون فإنه حتى إذا كانت الحرمة حينئذ متعلقة بعنوان آخر غير العنوان الواقعي للمقدمة كان من التعارض لا الاجتماع بلحاظ ما سيذكر في جواب (إن قلت) أي يلزم التنافي بلحاظ مقدمة المقدمة ، وهو ارادة المقدمة التي هي بضميمة عدم ارادة ذي المقدمة بمثابة العلة التامة لفعل الحرام ، وهو الاجتياز غير الموصل في المثال المعروف ، فيكون واجباً وحراماً ضمنياً وهو محال .

وكذلك الحال بناءً على امكان التخصيص بالموصلة إذا كانت الدلاله على الوجوب الغيري بالدلالة اللفظية .

والجواب على هذه التفرقة بما في الهاشم، فإنه صحيح، فإن حرمة المجموع ليس بمعنى طلب تركهما معاً، بل طلب ترك أحدهما وهو يجتمع مع طلب فعل أحدهما المعين كما سيأتي في محله.

ص ٢٦٩ الهاشم.

ظاهر الحلقة الثالثة أنه إذا أصبح فعل واجب سبيلاً وعلة تامة لتحقق حرام، فبناءً على عدم الملزمه وامكان الترتب يقع التزاحم بين الواجب والحرام كما في سائر الموارد، وأمّا بناءً على الملزمه فإذا كان الواجب أهم كان وجوبه مطلقاً وفعلياً، والحرمة مشروطة بعدم الاشتغال بالواجب، فإذا لم يستغل به المكلّف أصبحت الحرمة فعلية أيضاً، فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في الواجب، فيقع التعارض بين دليليهما.

وكانه إنما خصّ ظهور الشمرة بفرض أهمية الواجب لأنّه لو كان مساوياً أو الحرام أهم فعدم الاشتغال بالواجب معناه امتنال الحرمة وترك الحرام وهو رافع لموضوع الوجوب، فلا يلزم الاجتماع.

ويمكن افتراض أن هناك فعلاً واحداً أو فرد من الحرام له علتان تامتان أحدهما الواجب أو افتراض أن الحرام بنحو صرف الوجود والجامع كما في الافطار العمدي، فإنه يتحقق بأول الوجود، والفرد الثاني منه بعد الأول لا يكون مفطراً، فلو كان حفظ شخص أو قوم من الغرق علة للارتقاء المفطر كان مصداقاً لما ذكر، بل يمكن افتراض حرمة الجامع بنحو الإطلاق الشمولي الانحلاقي أيضاً، فإن حرمة الجامع الشامل للحصة الحاصلة بالواجب مشروطة بعدم الاشتغال بالواجب الأهم أو المساوي، وإن كانت حرمة سائر أفراد الحرام

و حصصه غير مشروطة بذلك ، وأثره حفظ كلا الغرضين وعدم تفويت الواجب لمن يريد ارتكاب الحرام بأن يرتكبه بالواجب ، فما في الهاشم من لزوم عدم الانحلالية غير صحيح .

ولكن نلاحظ على هذه الشمرة أنها غير تامة لا في فرض أهمية الواجب ولا في فرض تساويهما ، وإنما يتم في فرض أهمية الحرام وإطلاق حرمته ، وتوضيح ذلك :

أما في الفرض الأول - والذي هو المذكور في الحلقة الثالثة - فلأن الحرمة سوف تكون مشروطة بعدم الاشتغال بالواجب ، وقد ذكرنا أن قيد الحرمة قيد في الحرام ، وأنه في موارد التزاحم بين الحرام والواجب يتقييد الحرام بالحصة غير المقرونة مع الاشتغال بالواجب مع بقاء الحرمة على إطلاقها ، وارتفاع الحرمة عن الحصة المقرونة بالواجب الأهم أو المساوي ، وبناءً عليه لا تكون الحصة من الحرام المتحققة بالواجب والمقرونة به محنة أصلاً لكي يلزم - بناءً على الملازمة - سريان الحرمة منها إلى الواجب . وكذلك الحال في فرض التساوي بين الحرام والواجب - الفرض الثاني - فلا تعارض بين الخطابين حتى بناءً على الملازمة ، فلا تظهر الشمرة في هذين الفرضين .

وأما في الفرض الثالث فتظهر فيها الشمرة ؛ لأن الحرمة فيه مطلقة وغير مقيدة لا بلحاظ نفسها ولا بلحاظ متعلقاتها ، أي الحصة المتولدة منه بالواجب أيضاً تكون محنة فتسري الحرمة - بناءً على الملازمة - منها إلى الواجب إذا أصبح وجوبه فعلياً بعصيان الحرمة بفعل الحرام بنحو الشرط المتأخر فيلزم بناءً على الملازمة اجتماع الوجوب والحرمة - وهذا هو روح ما ذكرناه في الهاشم - .

لا يقال : بالامكان النهي عن الجامع حتى مطلقاً والأمر بفرد منه بنحو الترتيب مشروع طاً بعصيان حرمة الجامع - كما يشهد به الوجдан - إذ قد يكون مفسدة أهمل في الجامع مع وجود مصلحة في أحد فرديه ، فإنه في مثل ذلك للمولى أن ينهى عن الجامع مطلقاً ويأمر بالفرد مشروع طاً لمن يريد ارتكاب الجامع .

وأثره أن المكلّف الذي يريد مخالفة النهي على كل حال ولكنه لا يريد مخالفته تكليفين سوف يرتكب الجامع من خلال الفرد الواجب فيحفظ المصلحة الأقل فيه للمولى كما هو فيسائر موارد التزاحم .

فإنه يقال : يلزم من ذلك اجتماع الوجوب والحرمة والحب والبغض في الفرد؛ لأن حرمة الجامع انحلالية فتسري إلى الفرد فيكون مبغوضاً ومحبوباً ومطلوباً فعله وتركه في آن واحد، وهذا محال حتى إذا قلنا بعدم سريان الوجوب في صورة العكس من الجامع إلى الفرد المبغوض؛ لكون الواجب بدلياً - كما سيأتي في بحث الاجتماع - فالامتناع هنا مسلمٌ عند الجميع ، وما يفعله المولى في مورد الغرضين المذكورين إنما هو تحريم الجامع وتحريم الفرد الآخر - غير الفرد الواجب لو لا الحرمة - بحرمة أخرى نظير الأمر بالجامع وأمر آخر بحصة منه لمالك زائد فيها على مصلحة الجامع؛ لأنّه بحسب الحقيقة توجد مفسدة فعلية ومبغوضية في الجامع - ولو بعد الكسر والانكسار مع مصلحة الواجب الأقل - ونفسة أكثر ومبغوضية أشد في الفرد الآخر ، وهذا يقتضي جعل حرمتين كذلك ، وتكون نتيجته نفس النتيجة ، أي من يمثل تمام تكاليف المولى سوف لا يرتكب الجامع أصلاً ، فلا مخالفة له أصلاً ، ومن يريد ارتكاب الجامع ولكنه لا يريد مخالفته زائدة أي مخالفة تكليفين فسوف يرتكب الجامع من خلال الفرد الواجب - لو لا النهي - فيحصل المولى على أحد غرضيه .

وإن شئت قلت: لا يحصل على ضررين بل ضرر واحد، كما في موارد الترتّب؛ لاستلزم محدود امتناع الاجتماع المسلم عند الكلّ؛ لأنّ النهي وحرمة الجامع يسري قطعاً إلى الفرد لكونه انحاللياً، فلا يمكن أن يجتمع مع الأمر والمحبوبية فيه.

نعم، لو أنكنا تقوّم الوجوب والحرمة بالحب والبغض وقلنا إنّ روح التكليف من مقوله الفعل الاختياري للمولى، وهو الارادة التشريعية والتصدّي المولوي لتحميل فعل أو ترك على ذمة المكلّف، سواء كان خلفه حب أو بغض أو لم يكن، وإنّما المهم كون ذلك أفضل بحال المولى وأوفر تحصيلاً لأغراضه، عندئذٍ يمكن أن يقال بأنّ المولى يمكنه أن ينهى عن الجامع، أي يأمر بتركه مطلقاً، ولكن على تقدير ارادة المكلّف للمخالفة وارتكاب الجامع يأمره في طول فرض عزمه على المخالفة على أن يأتي بالفرد الواجب، فإنّ الوجдан قاضٍ بامكان الجمع بين هذين الجعلين والتصدّيين للمولى، وليس من قبيل: أن يأمر وينهى عن فعل واحد في زمن واحد، بل أمره في طول فرض مخالفة المكلّف لنهي المولى بنحو الشرط المتأخر وبنائه على المخالفة وجданاً، فكانه يقول: إذا أردت المخالفة للجامع فخالفه من خلال هذا الطريق، وهذا لا استحالة فيه.

إلا أنّ هذا خلاف مبني المشهور، بل لازمه انكار الملازمة، فإنه سوف يأتي إنّ مدّعيها إنّما يدعّيها بلحاظ مبادئ الحكم من الحب والبغض لا بلحاظ الارادة التشريعية التي هي فعل اختياري للمولى، فهذه الشمرة بناءً على الملازمة تامة ولكن في فرض أهمية الحرام لا أهمية الواجب أو مساواته للحرام - كما هو مذكور في الهاشم - .

ويلحق بنفس المثال ما إذا فرض وقوع واجب علة ترك واجب آخر أهم منه

بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، كما إذا كان قد نذر الاغتسال ليلة رمضان وكان اغتساله علة لمرضه وتركه للصوم في نهار شهر رمضان، فإنه لا فرق بين كون الحرام المسبب عن الواجب نفسياً أو غيرياً في جميع ما ذكرناه.

فإذا كان واجب علة تامة لترك واجب آخر أهـم فعندئـذ بناءً على عدم الملازمه يكون من باب التزاحم بمعنى أـنـه يمكن أـنـ يكون الواجب العلة للحرام مـأـموراً به أيضاً بنحو الترتـب على تركـه للواجب الأـهـمـ فهو من التـزـاحـمـ بلا تـعـارـضـ فيـ البـيـنـ وأـمـاـ علىـ القـوـلـ بالـمـلاـزـمـةـ فـسـوـفـ يـحـرـمـ تـرـكـ الـوـاجـبـ الـأـهـمـ وـتـسـرـيـ الـحـرـمـةـ مـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ الـأـهـمـ إـلـىـ فـعـلـ الـوـاجـبـ العـلـةـ لـتـرـكـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـأـمـرـ بـهـ حـتـىـ بـنـحـوـ التـرـتـبـ فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـجـعـلـيـنـ .

واما إذا كان الواجب العلة هو الأهم أو المساوي مع الآخر فحرمة ترك الواجب الآخر تكون مشروطة بترك الأهم أو المساوي ، ومعه لا تسرى الحرمة منه إلى فعل الأهم لأنّها مشروطة بتركه فيكون من قبيل شرائط الوجوب التي لا تسرى إليها الوجوب الغيري ففي المقام ترك الأهم أو المساوي شرط في حرمة ترك المهم فلا يمكن أن يكون مطلوباً بها حتى على الملازمة كما لا يخفى .

وهذه الشمرة سواءً بالصيغة التي ذكرها الأستاذ ^{بِهِ} في الحلقة الثالثة أو بالنحو الذي ذكرناه نفس الشمرة التي ذكرها صاحب الكفاية بين القولين في وجوب المقدمة والتي ذكرنا هناك أنه لا فرق بين القولين في ذلك؛ لأنّه إذا توقف كل من الضدين على عدم الآخر كان وجود كل ضد علة تامة لعدم الآخر، فبناءً على حرمة الضد العام تسرى الحرمة إلى الضد العبادي فيفسد، بل ويقع تعارض بين دليل الواجبين بناءً على الملازمات، بلا فرق بين القولين.

فهذه التمرة نفس تلك الفرضية بعد تعديلها بافتراض وقوع واجب حقيقةً علة تامة لحرام نفسي أو غيري هو ترك واجب آخر.

ص ٢٨٣ الهاشم.

إنما يمكن أن يقال : الوجdan شاهد على عدم وجوب المقدمة حتى معنى الحب والشوق ، ويشهد له ما ذكر في الهاشم .

والظاهر إن السبب في هذا الالتباس إنما هو الخلط بين الارادة والحب والشوق ، فإن ما هو وجداني إن الإنسان إذا أراد شيئاً وتوقف على مقدمة وعلم بها فسوف يريدها أيضاً للوصول إلى المطلوب النفسي ، إلا أن الارادة ليست جهاً وشوقاً مؤكداً كما قيل ، بل عبارة أخرى عن اعمال القدرة كما تقدم في بحث الطلب والإرادة ، وفي الإرادة التشريعية والتکاليف الإرادة المولوية ليست إلا الطلب وهو ما يتصدى لتحصيله من العبد ودفعه إليه بقانون العبودية سواء بصيغة انشائية أو أخبارية ، سواء كان وراءه حب وشوق في نفس المولى تجاه ذلك الفعل أم لا ، فإن هذا كلّه أجنبى عن حقيقة الحكم وروحه والطلب بهذا المعنى لا ملازمة بين تتحققه تجاه فعل وتحققه تجاه مقدماته كما هو واضح .

واما وقوع التعارض ولو في المولى العرفى بين خطاب الأمر بذى المقدمة أو تحريم المقدمة بلحاظ المبادىء بناءً على الملازمة فجوابه ما في الهاشم من وجاذبية التزاحم بينهما كالضدين ، كما إذا فرض توقف واجب أهم على ترك واجب مهم ، وهذا يكشف أمّا عن عدم الملازمة حتى في عالم الحب والشوق أو عدم كون الحب والشوق قوام الحكم وروحه بحيث يمكن للمولى أن يأمر بما هو مبغوض لديه لملائكة ومصلحة ، وكلاهما صحيح .

مبحث الضد

ص ٢٩٣ قوله : (الضد الخاص ...).

كان الأولى تقديم البحث عن الضد العام أولاً - كما فعله السيد الخوئي في الدراسات - لابتناء أدلة اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده الخاص على ثبوت ذلك بالنسبة للضد العام في المرتبة السابقة.

والمراد من الضد مطلق ما لا يجتمع مع المأمور به ويمانع ، سواء كان بنحو التناقض والتقابل بالسلب والإيجاب أو لا ، سواء كان مصداقاً للتعریف الفلسفي أو المنطقي للضد أو لا ، فال فعلان أو التركان أو الفعل والترك اللذان لا يجتمعان في زمان واحد داخل في هذا البحث الأصولي وإن لم يكن التقابل بينهما بحسب مصطلح علم آخر تقابل التضاد.

وهذا البحث من أهم أبحاث الاستلزمات العقلية - غير المستقلات - من مسائل علم الأصول والتي يترتب عليها استنباط الحكم الشرعي بالتعارض أو التزاحم بين الأدلة على ما سبأته مفصلاً ، بل هذا البحث منشأ فتح باب التزاحم في علم الأصول ، وفرقه عن باب التعارض وأحكامه وقوانينه والتي لها آثار مهمة في استنباط الأحكام الفقهية ، فالمسألة من امهات المسائل الأصولية .

ومنه يظهر ضعف ما ذكره المحقق العراقي ^{فقيه} على ما في تقريرات بحثه من

أنه يمكن أن تكون مسألة الصد من المبادئ الاحكمامية لعلم الأصول الراجعة إلى البحث عن لوازيم وجوب الشيء، وأنه هل من لوازمه حرمة ضدّه أم لا، فإنه بعد الفراغ عن دلالة الصيغة على الوجوب اقتضت المناسبة البحث عن لوازمه بأنّه هل من لوازيم وجوب الشيء هو حرمة ضدّه أم لا؟ أو وجوب مقدمته أم لا كما تقدّم.

وأمّا احتمال كونها من المسائل الفرعية نظير ما قيل في مقدمة الواجب فبعيد جدًا^(١).

ووجه الضعف ظاهر، فإنّ ميزان المسألة الأصولية وضابطتها وقوع المسألة في طريق استنباط الحكم الشرعي في الشبهة الحكمية، وقد ذكرنا مراراً أنّ الانتهاء إلى التعارض بين الأدلة وعدمه من أهم موارد الانتهاء إلى استنباط الجعل الشرعي في الشبهات الحكمية، ناهيك عن أبحاث باب التزاحم ومرجحاته وأحكامه المهمّة في الفقه، المستنبطة من مبحث الصد.

وأمّا توهم كون المسألة فرعية فواضح البطلان؛ إذ ليست الملازمات حكماً شرعاً، وكأنّ هذه التعبير من رواسب المنهج القديم، المنسوخ لطرح هذه المسائل الأصولية.

كما أنّ السبب في ادراج البحث عن الاستلزمات العقلية ضمن مباحث الألفاظ من علم الأصول عامل تاريجي وعامل فني.

أمّا العامل التاريجي فلأنّ البحث عن هذه الاستلزمات لم يكن منقحاً تاريجياً

(١) نهاية الأفكار ١ - ٢ : ٣٥٩.

كما هو اليوم، وإنما كانت تبحث بشكل آخر، وهو البحث عن دلالة الأمر بشيء على وجوب مقدمته أو حرمة ضدّه بالدلالة التزامية، فكان البحث عن دلالة لفظية التزامية للأمر، ولهذا كان يبحث عنه ضمن دلالات الأمر ومباحث الألفاظ.

إلا أنّ هذا النحو من البحث الأصولي بالتدرج قد نسخ وصار البحث عن كبرى الملازمات الشبوطية بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضدّه أو إمتناع وجوب شيء مع حرمته ولو بعنوان آخر وهكذا، سواء كان الدال على الحكم لفظاً أم لا، ولكن بقي البحث في محله من مباحث الألفاظ وهذا هو العامل التاريخي.

وأمّا العامل الفتني فلأنّ قواعد الاستلزمات العقلية ليست مستقلة، أي تحتاج دائماً إلى ضمّها إلى دليل على الحكم الملزم لكي يثبت بها حكم شرعي آخر أو ينتفي، وهذا إنما يظهر أثره ويتحقق في الأدلة اللفظية، حيث يوجب ضمّها إليها تتحقق دلالة التزامية معارضة أو مزاحمة مع دليل حكم آخر.

وأمّا الأدلة القطعية فلا يعقل التعارض فيما بين دليلين قطعيين وإنما لا يوجدان، كما أنّ الأصول العملية لا تكون لوازمهها حجة؛ ولهذا كان المناسب أن يبحث عن بحث الاستلزمات ضمن مباحث الألفاظ من علم الأصول؛ لكون آثارها وثمراتها المهمة المفيدة في الفقه، إنما تظهر في الأدلة اللفظية عادة.

ص ٢٩٣ قوله: (وهناك مسلكان لاثبات حرمة الضّدّ الخاص...).

قد طبق كل من المسلكين بنحوين، أي تارة من ناحية نفس المأمور به - وهو إزالة التجasse عن المسجد مثلاً - حيث أنه متوقف أو ملازم بنحو مساوي أو

أخص مع عدم ضدّه، وأخرى من ناحية نقىض المأمور به وكونه ملازماً أو معلولاً لفعل الصد مع اشكال في تطبيق مسلك الملازمة بالتطبيق الثاني، حيث قد لا يكون عدم المأمور به ملازماً مع فعل الصد إذا كان يوجد ضد ثالث، والاجابة عليه بأجوبة عديدة - كما هو مذكور في الكتاب - .

وظاهر السيد الشهيد ابتناء كلا المسلكين وفي كلا التطبيقين على القول بحرمة الصد العام للمأمور به - ولو على مستوى مبادئ الحكم من الحب والبغض والإرادة والكراهة - .

ولنا هنا كلمات :

الأول : عدم الحاجة إلى مبني حرمة الصد العام للمأمور به على كلا المسلكين. أمّا على مسلك الملازمة فلأنَّ كلاً من الضدين مستلزم - بنحو مساوي أو أخص - لعدم ضدّه الآخر ، وهذا يكفي لسريان الوجوب بناءً على الملازمة من كل منهما إلى عدم الآخر ومن الطرفين فيقع التنافي بينهما ، وهو من طلب النقيضين في الطرفين وهو محال ذاتاً ، أي لا ينفع فيه الترتيب ، فيقع التنافي والتعارض بين الأمرين وهو المطلوب من حرمة الصد. وقد صرّح السيد الشهيد فليت بهذه النكتة في الحلقة الثالثة .

نعم ، في فرض الترتيب من الجانبيين سوف يكون عدم كل منهما شرطاً في وجوب الآخر ، والوجوب إنما يمكن أن يسري من أحد المتلازمين إلى ملazمه الآخر فيما إذا لم يكن شرطاً في ايجابه ، فإذا كان عدم الصد شرطاً في ايجاب الصد الآخر لم يسر الوجوب منه إلى عدم الصد الآخر حتى إذا قبلنا مسلك السراية فلا يلزم طلب النقيضين .

إلا أن هذا الإشكال مشترك الورود في الترتيب من الجانبيين ، حتى إذا قلنا بحرمة الضد العام للواجب ، وحتى على مسلك المقدمية ؛ لأن مقدمة الواجب سوف تنقلب إلى مقدمة الوجوب ، كما أن فعل المانع سوف لا يكون علة للحرام بل رافعاً للحرمة ، وسوف نورد هذا الإشكال في بحث الشمرة .

وأماما على مسلك المقدمية فأيضاً لا تحتاج في التطبيق الأول له إلى حرمة الضد العام للواجب ؛ لأن عدم الصلاة إذا صار واجباً بالوجوب الغيري امتنع الأمر بالصلاحة حتى بنحو الترتيب ولو لم تكن محرمة ؛ لأنه من طلب النقيضين وهو محال ، كاجتماع الأمر والنهي - على ما سننشره في بحث الضد العام - .

نعم ، التطبيق الثاني يحتاج فيه إلى حرمة الضد العام للمأمور به ؛ لأن الملحوظ فيه كون الصلاة علةً تامة لنقيض الإزالة المحرّم ، فلو لا القول بحرمتها بناءً على حرمة الضد العام لا يلزم محذور ؛ إذ الوجوب لا يسري من العلة إلى المعلول ، وإنما بالعكس ، فلا يلزم طلب النقيضين في طرف الإزالة ، كما كان في التطبيق الأول في طرف الصلاة ، وهذا واضح .

الثاني : إننا حتى إذا قبلنا مقدمية عدم الضد لفعل الضد مع ذلك لا يتم التطبيق الأول لمسلك المقدمية ؛ لأن عدم الصلاة بناءً على المقدمية إنما تجب الحصة الموصلة منه ، وهو عدم الصلاة المقررون مع إرادة الإزالة لا مطلق عدم الصلاة ، ولا مانع من وجوب عدم الصلاة المقررون مع إرادة الإزالة ووجوب الصلاة ؛ لأنهما ليسا نقيضين بل خذلان ، بل لو قيل بحرمة الضد العام أيضاً لا محذور من ذلك ، وما تقدّم في بحث المقدمة من أن مجرد كون التقابل بينهما بالسلب والإيجاب يكفي في استلزم البعض من نوع ، كيف وأصل الاستلزم المذكور غير واقعي ، فلو فرض قبوله فهو مخصوص بموارد تعلق المحبوبة بالنقيض مطلقاً

لا مقيداً بحصة خاصة منه قابلة للارتفاع مع الآخر. نعم، بناءً على تطبيق المقدمية من طرف علية الضد - وهو الصلاة - لترك الإزالة المحرم سوف يقع التنافي والتعارض بين حرمة الصلاة ووجوبها - ولعل نظر السيد الشهيد عليه السلام إلى هذا التطبيق وهو متوقف على القول بحرمة الضد العام -. إلا أن فرض اشتغال المكلّف خارجاً بالضد وهو الصلاة هو فرض عدم إرادة الإزالة، وهو يعني عدم وجود المقتضي لها ، ومع عدم المقتضي لا يكون عدم المعلول - وهو الإزالة - علته وجود المانع - وهو الصلاة - لأن المانع إنما يكون مانعاً عند وجود المقتضي لا عند فقده ، فلا تكون الصلاة علة لترك الإزالة، وهذا جار في تمام موارد التضاد ، وهذا يعني عدم وقوع الضد علة للحرام في موارد التراحم بين الأضداد. نعم ، هذه النكتة بحسب الحقيقة نكتة عدم المقدمية ومنعها ، وأماماً لو فرضت العلية واستناد عدم المعلول لوجود المانع لم يمكن الأمر به حتى بنحو الترتيب.

الثالث: الوجدان يحكم في الأفعال الاختيارية - التي هي متعلقات التكاليف - بأنّ ارادة المأمور به أو ضده لا يتوقف على ارادة ترك الآخر - كما هو في موارد التوقف - وإنّ اختيار أحد الطريقين أو الفعلين المتضادين كاختيار أحد الرغيفين والفعلين المتضادين من حيث عدم توقف ارادته على ارادة ترك الآخر، وإنّما لا يجتمعان معاً ، كما أنّ حبّ الوقوف بعرفة مثلاً لا يستلزم بغض زيارة الحسين عليهما السلام وجданاً بل يحبّهما معاً ويتمنّى الجمع بينهما ، وهذا الوجدانان كافيان للاستغناء عن براهين الامتناع ونفي التعارض بين الأمرين بنحو الترتيب، بل الميزان عدم الاحساس الوجданاني بالتوقف المذكور في عدم التعارض بينهما؛ لأنّ ملاك التعارض الاحساس باجتماع الحبّ والبغض في الضد ، فإذا كان الاحساس به وقع التعارض بناءً على تقوّم الأمر بالحبّ حتى إذا تمت براهين عدم المقدمية .

ص ٢٩٨ قوله: (المقام الثاني - في البراهين التي أقيمت ...).

يوجد هنا بيان ساذج ذكره في الكفاية وهو قياس التمانع في الضدين بالتمانع بين النقيضين ، فكما لا يكون ذلك سبباً لتوقف أحد النقيضين على عدم نقيضه كذلك الضدان .

والجواب بالفرق ، فإنَّ الضدين وجودياني فيمكن أن يكون أحدهما متوقفاً على عدم الآخر ، كما في الممنوع والمانع بخلاف النقيضين فإنَّ رفع أحدهما عين الآخر .

ص ٢٩٩ الهاشم .

جوابه : امّا استحالة ارتفاع الأَضداد فهو غير تام وجданاً وبرهاناً وما يذكر من مثال الحركة والسكون من النقيضين لا الضدين ، بل لو فرض ذلك لزم وجوب وجود أحد الأَضداد دائمًا ، وهو مستلزم لتعدد واجب الوجود ، فإذا كان اجتماع المقتضيين المتساوين ممكناً - مع أنه واقع وجданاً في مثل إرادة شخصين متساوين لفعلين ضددين - كفى ذلك للبرهان المذكور ؛ إذ معناه أنه في فرض تحقق ذلك يكون ذات المقتضي المساوي مانعاً لاستحالة تأثيرهما معاً ، أو تأثير أحدهما دون الآخر .

ثم إنَّ هذه البراهين ترجع إلى إحدى نكات ثلات أساسية :

١ - لزوم الدور أو تقدم الشيء على نفسه . وإلى هذا يرجع البرهان الثالث والسابع .

٢ - إنَّ المانع عن الضد إنّما هو مقتضي الضد المساوي أو الأقوى ، فيستحيل أن يكون نفس الضد مانعاً أيضاً . وإليه يرجع البرهان الأول والرابع .

٣- انّ الصد ممتنع الوجود في رتبة وجود خذه الآخر ذاتاً، فيستحيل أن يكون الثاني مانعاً عنه، فإنّ المانع إنما يمنع عن المعلول الممكّن لا الممتنع. نعم، لو كانت المانعية غير مقيدة بهذا الفرض وهذه الرتبة كانت ممكّنة، وأمّا المقيدة بذلك فهو غير معقول. وكذلك لو كان الصد واجباً على تقدير عدم الآخر استحال توقفه عليه، وإلى هذا يرجع البرهان الخامس والثامن.

وأمّا البرهان الثاني والتاسع فهما تفسيران لكلام ورد في الكفاية، وكلاهما غير تامّين، والبرهان السادس لابد وأن يرجع إلى البرهان الأول، وإلا لم يكن تاماً كما هو مبيّن في الكتاب.

وما نسب إلى الخونساري من توقف الصد المعدوم على عدم الموجود فقط - وهو يكفي لاثبات حرمة الصد الخاص - لو تمّ - وليس بتام للزوم استغناه الممكّن عن العلة بقاء - إنما ينفي النكتة الأولى لا النكتة الثانية والثالثة.

ص ٣٠٧ قوله: (وقد نوقش في هذا الاستدلال بمناقشتين...).

قد يقال: انّ المناقشة الأولى لا تختص بالبيان الثالث بل تجري على الأولين أيضاً، أي مناقشة في أصل البرهان السابع بكل تقريراته حيث أنها تمنع فعليّة التوقف من الطرفين وتدعى أنها فعليّة من طرف الصد الموجود دون المعدوم فإنّ التوقف فيه شأنٍ فلا دور. وبهذا يكون البرهان الثالث أيضاً مناقشاً فيه فلماذا فصله السيد فؤاد.

والجواب: انّ الصحيح اختصاص المناقشة الأولى أيضاً بالبيان الثالث وعدم جريانها في غيره لأنّ المبرهن عليه في البيان الأول استحالّة مانعية الصد، وفي البيان الثاني استحالّة تأثير عدم الصد في نفسه مع قطع النظر عن تتحققه في الخارج، وهذا لا يتوقف على أكثر من قبول التوقف من طرف كل من الضدين

على عدم الآخر في نفسه ، وهذا يقبله الخصم حتى إذا ادعى أنَّ الضد الموجود عند وجوده لا يكون مانعاً عن المعدوم . فيقال : بأنَّ الشيء المتوقف على عدم شيء آخر كيف يعقل أن يكون مانعاً عن وجوده ، فإنه تهافت في الرتبة .

وبعبارة أخرى : لنفرض أنَّ الضد الموجود ليس مانعاً عن المعدوم فلا يكون عدم المعدوم متوقفاً على وجوده ليلزم الدور وإنما التوقف من طرف واحد وهو الضد الموجود على عدم المعدوم ولكنه يقال مع ذلك أنَّ هذا التوقف من الطرف الواحد محال أيضاً إذا كان بنحو المانعية - وبنحو آخر أيضاً أي تأثير العدم في الوجود محال أيضاً كما تقدم - لأنَّ ذاك الضد المعدوم المانع كيف يعقل مانعيته عن الموجود مع أنَّ وجوده في طول عده فإنه تهافت في الرتبة ؛ لأنَّ المانع متقدم على عدم الممنوع .

بل هنا يتم بيان آخر حاصله : أنه هل يكون الممنوع مانعاً عن الموجود في فرض عدمه أو في فرض وجوده ؟ لا إشكال في استحالة الأول ؛ لأنَّ المانع إنما يمنع في فرض الوجود ، والثاني أيضاً خلف لأنَّ المفروض أنه عند وجوده لا يكون مانعاً عن المعدوم فيستحيل مانعية الضد المعدوم والضد موجود أيضاً ليس مانعاً فلا مانعية في البين .

ومن هنا يعرف أنَّ البيان الأول مبني على فرض المانعية وهو مبني على فرض الضد الموجود مانعاً ، فلا موضوع للمناقشة فيه .

ثم إنَّ المناسب جعل المناقشة مناقشات :

إحداهما - ما عن الميرزا وجوابه :

الثانية - ما عن صاحب الكفاية من عدم تعلق الإرادة الازلية وجوابها :

أولاً - ما ذكر من ان الارادة الأزلية قد تتعلق بالمقتضي مع المانع إذ ليست الأشياء توجد بها مباشرة.

وثانياً - ما يأتي من ان امتناع تحقق الصد المعدوم بالغير لا ينافي توقيفه على عدم مانعه الموجود أيضاً وثبت الدور في عالم التوقف فإن الدور ممتنع ذاتاً.

وهذا بخلاف مناقشة الميرزا، فإنه كان يدعى الامتناع الذاتي لمانعية الصد الموجود؛ ولهذا كان جوابه انه مستلزم لامتناع مانعية الصد المعدوم أيضاً.

الثالثة - ما ذكره السيد الخوئي في تقريب المناقشة وهو بيان عرفي لا بأس بذكره من انه في الأفعال الاختيارية للإنسان حينما يفعل أحد الضدين لا يكون له ارادة للصد الآخر فلا مقتضي له ، ولو فرض الكلام في شخصين وامكان ارادتهما معاً فلا محالة يكون الشرط منتفياً وهو عدم القدرة على الإيجاد مع تعلق الارادة القوية بخلافه من أحدهما .

والجواب: أولاً - الجواب الأصلي الذي ذكرناه .

وثانياً - الارادة بمعنى الحب والشوق يمكن تجاه الضدين ، وبمعنى اعمال القدرة ليس إلا العين الفعل والقدرة بمعنى عدم العجز الذي هو الشرط محفوظ في ارادة الشخصين .

ص ٣١٨ قوله : (الفرضية الرابعة ...).

هنا عدد تعليلات :

الأول : انكار أصل الفرضيتين الثالثة والرابعة ، لعدة منبهات وجданية:

منها- إنّ لازم ذلك الالتزام بـأنّ النهي عن شيء يستلزم وجوب تقييده على مستوى الحب والبغض الذي هو روح الحكم؛ إذ لا وجه للتفرقة بين الحب والبغض من هذه الناحية، ولازم ذلك التسلسل حيث يلزم من بغض الترك حب الفعل من جديد حباً غيرياً وهكذا، وهذا التسلسل وإن لم يكن محالاً لأنّه - كما تقدّم في بحث المقدمة - تابع لمقدار لحاظ موضوعه، إلّا أنّه نعم المنبه الوجدي على عدم الاستلزم المدعى، بل القول بالاستلزم المذكور يؤدي إلى عدم انفكاك محبوب عن مبغوض، وحب عن بغض؛ إذ كل محبوب سوف يكون تقبيده مبغوضاً في نفس الوقت، وكل مبغوض يكون تقبيده محبوباً في نفس الوقت مع وجديته تباهي الحب وانفكاكه عن البغض في عالم النفس وعدم وجود مثل هذا التلازم الدائمي بينهما، بحيث لا يتصور محبوب بلا مبغوض في مورده.

ومنها- لزوم ذلك في الأوامر والنواهي غير اللزومية أيضاً فالأمر الاستحبائي بشيء يستلزم كراهة تقبيده وكراهة شيء يستلزم استحباب تقبيده، وهو أيضاً خلاف الوجدان. ودعوى الاختصاص بالتكليف اللزومية بلا وجه.

ومنها- قياس الحب والبغض بالحسن والقبح والكمال والنقص فإنّ الايثار والاحسان حسن وكمال، ولكن تركه ليس قبيحاً ومنقصة، والبخل قبيح ومنقصة ولكن عدمه ليس حسناً وكمالاً وإنما عدمه نقص.

فالحاصل فرق بين الحسن والكمال والقبح والمنقصة، وكذلك الحب والبغض.

ومنها- قياس ذلك بحب الأعيان وبغضها فإنّ من يحب شخصاً ليس معناه أنه

لو لم يحضر يكون ذلك مبغوضاً لديه كما إذا حضره من يبغضه وإنما لم يحضر محبوبه فلا يلتفت ولا ينسرح لا أنه يتصرف وينزجر.

ومنها - وهو منبه تحليلي حلّي أنّ صفة الحب يعني نحو انتشار وانبساط في النفس من شيء يلاّتها أو ينسجم معها مع مقتضياتها وفطرتها وعلى العكس البعض صفة نفسانية تعني الانقباض والنفرة والانزجار مما فيه حزازة وايلام وايذاء لها، وهذا صفتان وجوديتان متضادتان لكل منها ملاكه وعلته المؤثرة. ومن الواضح وجداً أنّ عدم الملائكة لأحدهما يوجب انتفاء تلك الصفة لا حصول الصفة الأخرى المضادة، إذ ليسا من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل يعقل لهما الثالث وهو عدم تحقق شيء منهما، ومعه لا موجب لافتراض أن يكون في النفس بغض وكراهيّة وانزجار من ملاحظة نقىض العنوان الذي يرى فيه الانسراح والحب والملائمة مع النفس.

الثاني: إنّا وإن لم نقبل الملازمة بين حب شيء وبغض نقىضه، إلا أنّ هناك مطلباً آخر قبله، وهو ينتج نفس النتيجة المطلوبة من هذا الاستلزم.

وحاصله: دعوى وجданية عدم امكان تعلق الحب والبغض بالنقضين، أي أنّ النفس إذا اشتاقت وأحبت الفعل فمن المستحيل لها أن تحب نقىضه وتركه في نفس الوقت، وكذلك في طرف البغض، بحيث لو فرض وجود ملاك ومصلحة في الفعل ومصلحة أخرى في الترك وقع بينهما الكسر والانكسار تماماً، من قبيل المصلحة والمفسدة في الفعل الواحد، والذي يوجب الكسر والانكسار بينهما، لا تعلق الحب والبغض به لامتناعه، فكذلك في النقضين فليس النقضان كالضدين الوجوديين والذي يمكن تعلق الحب بهما معاً، غاية الأمر لا يمكن التحرك نحوهما معاً في الإرادة والتكونية والأمر بهما معاً مطلقاً في الإرادة

التشريعية ، نظير حبّ أمر غير مقدور يتمناه الإنسان ولكن لا يمكنه أن يتحرك نحوه أو يأمر به عبده.

ويمكن اقامة صورة برهان على ما ذكرناه حاصله: أنّ تعلق الحب بشيء يقتضي في عالم اللحاظ ايجاده ، فكأنّ الشوق والحب متعلق بخروجه من كتم العدم إلى الوجوب ، وتعلق البغض به أو تعلق الحب بنقيضه عكس ذلك في عالم اللحاظ ، ونفس أيّ حبّ عدم وجوده ، وهذان اللحاظان متهافتان لا يمكن اجتماعهما معاً كذلك في الصفات ذات الاضافة ، فهو نظير العلم بوجود شيء وعدمه الذي يستحيل تحققه في النفس .

إذا كان هذا وجدانياً كفى بذلك فيما هو المهم في المقام ، وهو وقوع التنافي والتعارض بين الأمر بأحد الضدين مع الأمر بضده الآخر -بناءً على مقدمية ترك كل ضدّ بفعل الآخر - حيث يكون ترك الصلاة في وقت الازلة محبوباً بالحب الغيري ، وهو لا يمكن أن يجتمع مع محبوبية فعل الصلاة والأمر به ، كامتناع اجتماع المبغوضية والمحبوبية فيها بناءً على الاستلزم المدعى في المقام عند السيد الشهيد عليه السلام وجملة من الأعلام ، فيقع التعارض بين دليل الأمرين ، ولا يكون بينهما تزاحم ؛ لامتناع اجتماع مبادئ الحكمين الضدين حتى بنحو الترتّب كما هو محقق في محله .

وهكذا يتضح أنّنا إذا قبلنا تقوم الحكم الشرعي بالمحبوبية والمبغوضية وكونهما من مباديه بل روحه - كما يدعيه المحقق العراقي عليه السلام - فلا نحتاج في بحث ضد العام إلى اثبات استلزم حب شيء لبغض نقيضه ، بل يكفينا قبول امتناع تعلق الحب بالنقيضين والفعل والترك معاً .

الثالث: إنّ حقيقة الحكم إن أريد به ما يبرزه الأمر فقد يكون اعتباراً قانونياً ،

وقد يكون الحب والارادة وقد يكون مجرد الغرض اللزومي والملاك. وإن أريد به نفس الابراز والدلالة فقد يكون بصيغة الأمر والانشاء وقد يكون بجملة خبرية. إلا أن هذه الخصوصية لا تكون دخيلة في موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة، وإنما موضوع حكم العقل بلزوم الطاعة وقبح المخالفه هو الارادة اللزومية المتعلقة بالفعل أو الترک أي تصدّي المولى لتحصيله من عبده لزوماً بحيث لا يرضى بخلافه. وهذا من مقوله الفعل المولوي - كما في الهاشم - وليس وجود العناصر المتقدمة ثبوتاً أو اثباتاً دخيلاً فيه وفي موضوعيته لحكم العقل، وإن كان قد يكون ظاهراً عرفاً في ثبوت بعضها في نفس المولى العرفي.

ومن الواضح أنه لا يوجد إلا تصدّي وارادة واحدة في موارد الوجوب لا ارادتان وتصديان بل يستحيل ذلك في الأفعال الاختيارية المباشرية.

والمنبه على ما نقول مضافاً إلى وجданية كون الحكم من مقوله الفعل أنه لو فرض كون أمر ومولى لا تتحقق في نفسه صفة الحب والبغض أصلاً - كما قد يقال بذلك في حق الواجب تعالى - فإنه مع ذلك إذا أمر عبده كان واجب الاطاعة عقلاً.

نعم، هنا لا يعقل الأمر بالفعل والأمر بضده العام - الترک - فيكون بينهما تعارض على كل حال، بالنكتة التي ذكرناها من امتناع تعلق الحب والبغض بالنقضيين معاً، فإنّ ذاك التهافت ثابت في الأمر بهما أيضاً.

إلا أن هذا كما هو واضح لا يجري في الصد الخاص، فيمكن للمولى أن يأمر به أيضاً على نحو الترتب لكي لا يفوته كلا الغرضين، حتى إذا كان مبغوضاً - كما هو كذلك بناءً على الاستلزم ومقدمية أحد الواجبين لترك الآخر - فيكون من قبيل موارد دفع الأفسد بالفاسد ودفع أشد الضررين بارتکاب أخفّهما، ولا يمنع

ثبوت المبغوضية عن إمكان التقرب به إذا كان مأموراً به شرعاً؛ لأنّ ملاك التقرب بتحقيق ما يتصدّى المولى لتحصيله بحسب أغراضه لا بالبغوضية والمحبوبية المجردتين عن التصدّي المولوي والمخالفتين معه.

ثم إنّ إذا لم نقبل ما ذكرناه فلا يجدي نفي مانعية أحد الضدين للضد الآخر، وأنّ المانع مقتضيه لا نفس الضد في اخراج الأمر بالضد عن التعارض -بناءً على الاستلزم في الضد العام أو النكتة التي ذكرناها - فينهار باب التزاحم وينتفي في الفقه.

والوجه في ذلك: إنّ المقتضي للضد المهم - ولنفرضه ارادة الصلاة مثلاً في وقت الازالة - سوف يكون مانعاً عن تحقق الواجب الأهم وهو الازالة فيكون محراً لا محالة - بناءً على وجوب المقدمة - ومعه يستحيل الأمر بالصلاحة ولو بنحو الترتيب لأنّ الأمر بها يستلزم وجوب هذه الارادة ومحبوبيتها الغيرية؛ لكونها علّتها الموصلة وهو خلف حرمتها أي مبغوضيتها الغيرية، فيلزم الاجتماع المحال.

وبهذا يعرف عدم الحاجة إلى اثبات عدم التمانع بين الضدين ، بل تكفي مانعية مقتضي أحد الضدين المساوي أو الأقوى في وقوع التعارض وعدم امكان التزاحم.

بل يمكن افتراض توقف فعل الأهم على ترك الواجب المهم في بعض الموارد ، كما إذا كان اشتغاله بالصلاحة موجباً لضعفه وعدم قدرته على الإزالة ، فهل يحكم في مثل هذه الموارد بالتعارض وعدم جريان التزاحم بين الواجبين ؟ لا أظنّ التزام أحد بذلك ، وسوف يأتي مزيد تتنقح لهذا البحث .

ص ٣١٩ قوله: (ثمرة مسألة الصد...).

الشمرتان ثمرة واحدة في فرعين فقهيين ، وكلتاهمما تطبيقان للشمرة الكلية التامة في الأوامر التعبدية والتوصيلية ، وهي وقوع التزاحم بين الأمر بكل من الضدين بناءً على عدم الاقتضاء ووقوع التعارض بينهما بناءً على الاقتضاء؛ للزوم اجتماع الأمر والنهي في الصد. فما في كلمات الأصوليين من جعل الشمرة في الفرعين فقط في غير محله ، بل لابدّ في بحث الشمرة البحث عن وقوع التعارض وعدمه بين دليلي الأمر بالضدين ، بناءً على الاقتضاء وعدمه.

والصحيح: أنه لا يقع تعارض بين الأمرين على كلّ حال ، وذلك:

أولاً - لعدم الاقتضاء كما تقدّم .

وثانياً - لو قيل بالاقتضاء فإنّما هو على مستوى الحب والبغض لا الإرادة التshireyية التي هي من مقوله الفعل وهي المحركية والتصدي المولوي لطلب الفعل أو الترك وهو روح الحكم وقوامه .

ثالثاً - لو قيل بالاستلزم باللحاظ المحركية والتصدي المولوي أيضاً فلا ينبغي الشك في أنه نهي غيري لانفسي ، والحكم الغيري ليست له محركية أصلاً، ولو كانت فليست بأكثر من محركية الحكم النفسي التابع له ، فإذا كانت محركية الأمر النفسي بالضد الأهم غير مناقض مع الأمر بضده المهم على نحو الترتيب لم يكن تنافي بين مثل هذا النهي الغيري والأمر الترببي بالضد المهم ؛ لأنّ التنافي بين الأمر والنهي إنّما هو باللحاظ اقتضائهما ومحركيتهما على ما سيأتي في بحث الاجتماع ، والمفروض عدم التضاد بينهما ، كما أنّ النهي الغيري ليس في مخالفته عصيان وقبح أو تمرّد على المولى لكي ينافي قصد القربة إذا كان الصد عبادياً .

ثم إنّ الأولى - كما ذكرنا سابقاً - عقد مسالتين:

احداهما - اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده.

الثانية - امكان الأمر بالضدين.

فما في الكتاب وغيره من جعل بحث الترتب والتزاحم من ثمرات بحث مسألة الاقتضاء ليس مناسباً.

ص ٣٢٢ قوله: (وعلى ضوء هذين الأمرين يمكن أن يجاب...).

هذا الجواب قد لا يقبله المحقق النائيني عليه السلام؛ لأنّ الإطلاق إذا كان ممتنعاً يسقط ، لأنّه يكشف عنأخذ قيد زائد لا دالّ عليه في الكلام.

نعم ، لو ورد دليل خاص على الواجب المعلق في مورد كشفنا بدلالة الاقتضاء ذلك . وفي المقام القول بفعالية الوجوب في الآن الأول على الطبيعة والجامع يستلزم الواجب المعلق ؛ لأنّ الوجوب حينئذ مشروط بالقدرة على أفراده المستقبلية بنحو الشرط المتأخر حتى إذا كان المتعلق مطلقاً ، والمفروض استحالته عند الميرزا عليه السلام ، ولا دافع لهذا الاشكال إلا الالتزام بامكان الشرط المتأخر ، أو القول بكافية القدرة في ظرف العمل على صحة التكليف به قبل ذلك ، فليست شرطية القدرة كشرطية سائر قيود الواجب كالزمان المتأخر في الواجب المعلق ، ولو كان المتعلق مقيداً بالحصص المستقبلية من العمل كان من الواجب المعلق والمشروط بشرط متأخر استقبالي وهو الزمان ، وأما إذا كان الواجب مطلقاً من حيث قيد الزمان إلا أنّ القدرة عليه تحصل متأخراً فلا محذور في فعلية التكليف به من قبل ، كيف والقدرة على أكثر الواجبات الزمانية تكون تدريجية لا دفعية ، فمثل هذا ليس من الشرط المتأخر عند الميرزا عليه السلام.

ص ٣٢٥ قوله : (الثالثة - ان القائلين ...).

هذا الجواب غير تام؛ لأنّه بناءً على عدم امكان الأمر التربّي يكون تعارض بين خطاب الأهم والأمر بالمهم فيكون سقوطه بالمقييد المنفصل بناءً على تقديم خطاب الأهم ولا يجدي كون القدرة مقيداً لبياً متصلأً.

نعم ، يصحّ ذلك على القول بامكان الترتب وعدم التعارض وهو مغاير مع مبني هذا الجواب ، إذ لا حاجة معه إلى قصد الملاك بل هو رجوع إلى الجواب الثاني .

ص ٣٢٧ الهاشم .

ما ورد في الهاشم رقم (٢) تام ، فإنّ النهي أو البعض الغيري كما لا ينافي الأمر بالضد المهم - كما شرحناه سابقاً - لا ينافي المقربية أيضاً؛ لأنّ مخالفته ليس تمرداً ولا قبيحاً عقلاً ، كما أنّ عدم المحبوبية فعلًا للملاك من جهة البعض الغيري لا يمنع وجданاً عن إمكان اضافته إلى المولى .

وبالنسبة لما ورد في الهاشم رقم (٣) لا ينبغي الشك في وجданية امكان الترتب والأمر بالواجب المهم حتى إذا وقع اتفاقاً تركه مقدمة لفعل واجب أهم في سلسلة عللـه ، فإنه لا شك في أنه سوف يريده المولى على تقدير ترك الأهم لكي لا يفوت عليه كلامـلاـكـين - بناءً على امكان الترتب - وهذا الوجدان على حدّ وجدانـيةـ اـمـكـانـ التـرـتبـ بينـ الضـدـيـنـ بلـ وجـدانـيـةـ حـبـ الضـدـيـنـ الأـهـمـ والمـهـمـ فيـ المـقـامـ أـوـضـحـ منـ الأـمـرـ التـرـبـيـيـ ؛ لأنـ الحـبـ يـتـعـلـقـ بـغـيـرـ المـمـكـنـ أـيـضاـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فيـ انـ المـوـلـيـ يـحـبـ فيـ المـقـامـ كـلـاـ الـوـاجـبـيـنـ وـالـمـلـاـكـيـنـ بـحـيـثـ لـوـ كـانـ الجـمـعـ مـمـكـناـ لـأـمـرـ بـهـماـ مـطـلـقاـ .

وهذا الوجدان في قبـالـهـ ماـ يـذـكـرـهـ السـيـدـ الشـهـيدـ منـ بـرـهـانـ استـحـالـةـ اـجـتمـاعـ

الضدين أعني الأمر والنهي حتى الغيريين؛ وذلك بلحاظ امتناع اجتماع مبادئهما، وهو الحب والبغض في موضوع واحد بناءً على وجданية الملازمة أي قبول الحب الغيري للمقدمة.

وعندئذٍ لابد من وجه للجمع بين هذين الوجدانين. ويمكن أن يذكر في المقام بعض الوجوه:

١- أن ننكر ما تقدم من السيد الشهيد رحمه الله من أن الترك الموصول نقىض الفعل فنقول: بأن الواجب الغيري إنما هو ترك المهم الموصول إلى الأهم وهو لا يقتضي بغض الفعل، فيمكن أن يكون الفعل محظوظاً بل ومأموراً به مشروطاً بترك الأهم.

إلا أن هذا لا يكفي؛ لأن الواجب المهم بنفسه أو بمقتضيه علة تامة لنقىض الأهم في المقام، فبناءً على مبغوضية نقىض الواجب يقع التنافي والتعارض بين الخطابين على كل حال؛ للزوم اجتماع الحب والبغض في المهم أو في مقتضيه ولا يجري فيه الترتيب كما أشرنا سابقاً.

٢- أن نقول بأن الملازمة بمستوى الاقتضاء لا أكثر بحث إذا فرض وجود ملائكة نفسي في نقىض المقدمة فلا يتزاح حب غيري نحوها نظير ما قلناه في المقدمة المحرمة مع وجود المباحة.

إلا أن هذا معناه انكاراً أصل الملازمة هنا، إذ لا تبقى مقدمة محبوبة في البين، مع أنه لا إشكال في شدة محبوبية فعل الأهم المستلزم بناءً على الملازمة حب ترك المهم ولو الموصول، أو قل لبغض فعل المهم أو مقتضيه لكونه علة تامة للحرام الغيري.

٣- أن يقال بأنّ الحب الغيري يختلف عن الحب النفسي من حيث أنّ المحبوب النفسي محبوب على كل حال بخلاف المحبوب الغيري فإنّ محبوبيته حيث أنها غيرية أي من أجل التوصل إلى تحقيق المحبوب النفسي لا أكثر، فلا حالة لا يكون المحبوب إلا عنوان التوصل ولا يكون مبغوض إلا عدم الوصول إلى الواجب النفسي الأهم، وهذا النحو من البغض لا ينافي محبوبية الصد أو الواجب المهم في نفسه. إلا أنّ هذا أيضاً يرجع بالدقّة إلى انكار البعض الغيري لعلة الحرام، وهو مساوٍ مع انكار الملازمة.

وهكذا يتضح أنّ وجданية قبول التزاحم في هذه الموارد لا يمكن تفسيره إلا بالالتزام بعدم الملازمة بين حبّ شيء وحبّ مقدماته وبغض نقيضه - كما هو مختار السيد الخوئي عليه السلام - أو عدم تقوّم الحكم بمبدأ المحبوبية والمبغوضية وتقوّمه بنفس التصدّي المولوي لتحصيل فعل أو ترك من المكلّف، وهو فعل اختياري للمولى كالجعل، سواء كان من جهة محبوبية ذلك أو كونه أنسع بأغراضه ولو من باب دفع الضرر والمبغوض الأشد أو الأكثـر بالأقل، وهذا وجданـي لا ينبغي التردد فيه، بل لو تصدّي المولى لترك الصد والنهي عنه أيضاً فهو نهي من أجل فعل الأهم لا لذاته، أي تصدّي غيري لا نفسي، وهو لا ينافي الأمر بالصد بنحو الترتّب؛ لأنّ التنافي بين الأمر والنهي بلحاظ محركيتهما، ولا محركيـة للحكم الغيري أكثر من محركيـة الحكم النفسي المترشـح منه، والمفروض عدم منافاته مع الأمر الترتـبي بضـده.

فالحاصل: لا امتناع حتى على تقدير قبول الاقتضاء في أن يكون الصد مأمـراً به بنحو الترتـب لأنـّ هذا الأمر لا يـتناـفي معـ النـهيـ الغـيرـيـ عـنـهـ لاـ منـ نـاحـيـةـ المـبـادـيـ؛ لـعدـمـ تـقوـمـ الحـكمـ بـالـحـبـ وـالـبـغضـ، وـلـاـ منـ نـاحـيـةـ مـحرـكـيـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ

لأنه نهي غيري لا محركية له ولو فرض وجودها، فهي محركية كمحركية الأمر بالأهم لا أكثر، فإذا لم يكن الأمر بالأهم منافياً مع الأمر بالمهم لكون هذا الأخير مشروطاً بفرض ترك الأهم فكذلك النهي.

ولو لم نقبل كل ذلك وقلنا بتقويم الحكم بالحب والبغض لزم التعارض بين الأمر الترتبي بالمهم مع الأمر المطلق بالأهم على كل حال؛ للزوم اجتماع الحب والبغض في المهم - إذا كان مانعاً عن الأهم بنفسه - أو مقتضيه وهو محال حتى بنحو مشروط. وبهذا يعرف أن سقوط الأمر بالضد أو وقوع التعارض بين دليلي الأمر بالضدين إنما يترتب بناءً على القول بالاقتضاء فيما إذا قلنا بالنهي النفسي عن الضد - ولا قائل به - أو قلنا بأن قوام الحكم التكليفي وروحه بالحب والبغض - وقد عرفت عدم صحته - فلا أثر ولا ثمرة للبحث عن مسألة الاقتضاء، والله الهادي للصواب.

ص ٣٣١ قوله: (ثانيهما: أن لا يكون الأمر بالشيء مقتضاياً للنهي عن ضده).

اتضح مما سبق عدم لزوم هذا الشرط، لأنّ النهي الغيري لا يكون مانعاً عن صحة الأمر الترتبي؛ لأنّه لا محركية له أكثر من محركية التكليف النفسي المترشح منه، ولا تضاد بين الأمر والنهي إلاّ بلحاظ محركيتهما لا بلحاظ الحب والبغض؛ لعدم كونهما قواماً للحكم.

نعم، من يرى تقويم الحكم بالحب والبغض يلزم هذا الشرط في إمكان الترتب، إلاّ أنه حينئذٍ لابد له من انكار الحب والبغض الغيري للمقدمة والضد العام للواجب، ولا يكفي منع التمازن بين الضدين بالبراهين المتقدمة كما هو ظاهر جملة من الأعلام ومنهم السيد الشهيد رحمه الله؛ لأنّه لا يدفع التضاد بلحاظ مقتضي الضد الواجب فيحصل التعارض بين الأمرين كما شرحنا ذلك فيما سبق.

ص ٣٣٢ قوله : (الجهة الثانية ...).

يتعرض في هذه الجهة إلى مقدار التقييد اللازم في الخطاب المزاحم بخطاب آخر أهـم أو مساـوٍ على كلا القولين من استحالة الترتب وامكانه ، فهـذا هو عنوان هذه الجهة .

فيقال : على القول بامكان الترتب يتقييد التكليف بعدم امتثال الصد الواجب المساـوي أو الأـهم ، وهذا التقييد سوف تثبتـه على القاعدة بنفس قيد القدرة العقلية المـأـخوذـ في كل خطاب ، بلا حاجة إلى دليل من الخارج ، وبـلا تعارض بين اطلاقـيـ الخطـابـينـ أـصلـاًـ.

وبـهـذاـ يكونـ الخطـابـ الأـهمـ أوـ المـساـويـ وـارـداًـ عـلـىـ الآـخـرـ بـامـتـالـهـ ،ـ والـورـودـ لـيـسـ مـنـ التـعـارـضـ ،ـ وـقـدـ شـرـحـ السـيـدـ الشـهـيدـ أـقـسـامـ الـورـودـ ،ـ وـهـذـاـ وـاضـحـ .

وـاماـ عـلـىـ القـولـ باـسـتـحـالـةـ التـرـبـ فـهـذـاـ المـقـدـارـ لـاـ يـنـفـعـ بـلـ لـابـدـ مـنـ تـقـيـيدـ أـكـثـرـ لـاطـلاقـ الخطـابـ المـزـاحـمـ بـالـأـهـمـ أوـ المـساـويـ ،ـ وـهـنـاـ مـطـلـبـانـ ذـكـرـ السـيـدـ الشـهـيدـ أـحـدـهـماـ :

١ - في مقدار التقييد فهل يقيـدـ بـعـدـ وـاقـعـ الخطـابـ الآـخـرـ الأـهـمـ مـثـلاًـ كـمـاـ فيـ مـوـارـدـ الـاجـتمـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ أوـ يـقـيـدـ بـعـدـ تـنـجـزـهـ وـإـنـ كـانـ ثـابـتاًـ وـاقـعاًـ .

٢ - إنـ هـذـاـ التـقـيـيدـ هلـ يـمـكـنـ تـخـرـيـجـهـ عـلـىـ القـاعـدةـ بـنـفـسـ قـيـدـ الـقـدـرـةـ المـأـخـوذـةـ لـبـّـاـ فيـ كـلـ خطـابـ فـيـكـونـ الخطـابـانـ فيـ مـوـارـدـ التـزاـحـمـ منـ وـرـودـ أـحـدـ الخطـابـينـ عـلـىـ الآـخـرـ وـلـكـنـ بـتـنـجـزـهـ لـاـ بـامـتـالـهـ ،ـ فـيـرـفـعـ التـعـارـضـ مـنـ الـبـيـنـ حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ التـرـبـ أـمـ لـاـ .

أمّا البحث الأوّل والذي تعرض له السيد الشهيد فقد أفاد ما محصله: إنّ التنافي هنا ليس في المبادئ بل في مقتضيات الحكم أي التحرير، حيث لا يمكن التحرير نحو الجمع بين الضدين لكونه غير مقدور وحينئذٍ إن لم تكن القدرة قيداً في التكليف أصلاً. فلا موضوع لهذا البحث حيث يبقى الخطاب على اطلاقهما، ولهذا جعلنا ذلك شرطاً في البحث عن الترتيب، وإن كان قيداً للخطاب فإن كان بحكم العقل من باب قبح الالجاء في المخالفة والعصيان أو اللغوية فهذا من الواضح أنه يكفي فيه التقييد بعدم تنجز الآخر، حيث لا عصيان في فرض عدم التنجز فلا إل جاء كما لا لغوية.

وإن كان من باب مقيدية الظهور في التحرير والبعث الذي هو غرض تكويني للمولى من وراء الجعل والخطاب فهذا الغرض لو أُريد به التحرير الفعلي المطلق - الاحتمال الأوّل والثاني - فهو غير معقول نحو الضدين، إلا أنّ هذا غير محتمل؛ للزوم عدم توجّه المولى إلى أنّ العاصي والجاهل لا يتحرّكان بالفعل من الخطاب، أو تخصيص الخطاب بالمطيع والعالم، فلا بد وأن يكون المقصود من داعي التحرير للمولى التحرير الاقتضائي اللولي، أي لو وصل إليه وتنجز عليه وكان مطيناً لمولاه لتحرك ، وصدق القضية الشرطية لا تستلزم صدق طرفها - وهذا هو المراد من الاحتمال الثالث - وهذا نحو من التحرير لا ينافي التحرير نحو الضدين إذا كان أحدهما غير منجز عليه، وهذا يعني أنه يكفي تقييد الخطاب المزاحم بعدم تنجز الآخر لا عدم واقعه.

وقد ذكر السيد الشهيد هنا نحواً خامساً لداعي الانبعاث وهو انبعاث كل مكلف حسب درجة انتقاده، فإذا كان ينقاد من احتمال التكليف غير المنجز مع ذلك كان المولى من غرضه بعثه وتحريكه، وهذا المعنى لا يمكن أن يكون نحو

الضدين وان لم يتنجز أحدهما عليه إذا كان بنحو من الاحتمال الذي يتحرك منه المكلف لأنّه يلزم منه التحرير نحو الضدين وهو غير ممكن.

إلا أنّ هذا الداعي للانبعاث مضافاً إلى أنه غير صحيح في الخطابات المجعلة بنحو القضايا الحقيقة أي على جميع المكلفين بنحو واحد لا يمنع عن إطلاق الخطاب المهم لحال عدم تنجذب الأهم غير الواسل، لأنّ أصل وجود الخطاب الأهم مشكوك للمكلف بحسب الفرض، فلا لغوية في أن يريد المولى تحصيل الخطاب والملاك المعلوم فعليته في قبال ما يكون مشكوكاً أصل ثبوته وإن كان أهم على تقدير وجوده.

وإن شئت قلت: إن المكلف في فرض عدم وصول الأهم إليه ووصول المهم لا يتحرك إلا نحو المهم، ففعالية المهم في هذا الحال أيضاً لا تنافي محركية الأهم الاقضائي اللوائني . هذا كله في البحث الأول .

وأما البحث الثاني فقد يقال: إذا أمكن تقييد الخطاب المهم بعدم تنجذب الأهم بنحو يكون من الورود بالتنجز وأمكن تخريج ذلك من خلال تفسير قيد القدرة بالنحو المتقدم فيخرج التزاحم عن باب التعارض حتى على القول باستحالة الترتب لأنّه بوصول الأهم أو تنجذبه ترتفع القدرة - بعد تعوييمها لما يشمل المانع الشرعي واعتبار الأهم مانعاً شرعاً فيكون عدمه لا حالة مأموراً قيداً بلياً في الخطاب كما سيأتي ذلك على الترتب أيضاً ، وبه نرفع التعارض بناء عليه - ومع عدم تنجذبه لا مانع من إطلاق خطابه فلا تعارض على القاعدة فلماذا جعل عدم التعارض من ثمرات القول بامكان الترتب ، فيكون الصحيح في البحث في الجهة الأولى جعل الشمرة ما فعلته مدرسة المحقق النائيني من صحة الضد العبادي

والاجتزاء به أو الأعم منه ومن التوصلي بناءً على الترتب لا المعارضه بين الخطابين.

والجواب: أولاً - إن هذا لا يتم في الخطابين المتساويين فلا محالة يقع التعارض بين اطلاقيهما إذ لو كان قيد القدرة بمعنى عدم تنجز الأهم لزم فعليه الخطابين المتساويين عند وصولهما معاً فيلزم طلب الجمع بين الضدين وإن كان القيد عدم وصول الأهم أو المساوي يلزم اتفاueهما معاً.

وإن شئت قلت: يلزم الدور وإن كلا منهما يكون مشروطاً بعدم الآخر وتنجزه وهو في نفسه محال فيلزم التعارض لا محالة، وهذا بخلافه على القول بالترتب.

وثانياً - لا يصح أصل هذا الكلام حتى في الخطابين الأهم والمهم؛ لأنّ التقييد بعدم القدرة الشرعية أي عدم المانع الشرعي، وهو الأمر بالضد الأهم قيد زائد بحاجة إلى مقيّد خاص، وإلاً فاطلاق كل خطاب ينفيه، وهذا بخلاف التقييد بالقدرة العقلية التكوينية، فإن الخطاب لا يمكن أن ينفيه، بل بالعكس كل خطاب مقيّد لبّاً به.

ويترتب على ذلك أنه بناءً على إمكان الترتب يكون إطلاق كل خطاب بالضد منافياً مع إطلاق الخطاب الآخر لحال الاشتغال بالآخر لا مع أصله - أي حتى إذا لم يشغله - فاما أن يحكم بتساقط الاطلقين معاً بالتعارض - كما سيأتي عن المحقق النائي فَيُنْسَقِطُ - فيثبت الترتب من الجانبيين أو يحكم بسقوط إطلاق خصوص الخطاب المهم أو غير محتمل الأهمية للقطع بسقوطه دون إطلاق الأهم ومحتمل الأهمية فيؤخذ به، أو يقال من أول الأمر بأن المقيّد الليبي بالدقة

عدم الاشتغال بالضد المساوي أو الأهم أو محتمل الأهمية فلا إطلاق فيما لا يكون أهم ولا محتمل الأهمية - كما هو الصحيح والمبيّن في باب التزاحم من كتاب التعارض - فلا تعارض في البين أصلًا.

وهذا لا يتم إذا قلنا بامتناع الترتب فإنه سوف يقع تعارض بين أصل الخطابين عند وصولهما معاً؛ إذ سوف يكون كل من الخطابين حتى لو فرض أحدهما أهم على تقدير ثبوته نافيًا لأصل الخطاب الآخر بالملازمة؛ لأنّ التقييد بعدم المانع الشرعي تقييد زائد منفي باطلاق نفس الخطاب، فيقع التعارض بينهما لا محالة، وهذا واضح.

ص ٣٤٤ قوله: (وإن كان ذلك من أجل ما يقال من أن الامتثال علة لسقوط الأمر والطلب...).

والجواب عليه:

أولاً - بما سيأتي في الكتاب من أن سقوط الأمر في طوله وطول العصيان زماناً.

وثانياً - أن الامتثال ليس مسقطاً للأمر أساساً على المبني الصحيح من أن تحصيل المحبوب ليس مسقطاً للحب وإنما تنتهي فاعليته.

ص ٣٤٩ قوله: (وإذا كان الفعل الأهم مما يعقل صدوره بلا اختيار...).

لابد من اضافة جملة هنا وهي (وتكون الحصة غير الاختيارية منه واجدة للملائكة أيضاً) وإلا لم يكن وجه لتقييد الأمر بالمهم بالقيد الزائد كما هو واضح.

ص ٣٤٩ قوله: (نعم بناءً على أنّ ملاك امكان الترتب...).

والظاهر من المحاضرات انّ هذا هو الملاك عند الميرزا لامكان الترتب.

ثمّ انه كان ينبغي البحث الصغروي أيضاً، أي انّ المأخوذ قيداً بناءً على الترتب هل هو العزم على العصيان أو العصيان أو ترك الأهم؟ وال الصحيح هو الأخير -بناءً على نكتة امكان الترتب -إذ لا موجب لأخذ أكثر من ذلك بعد أن كان القيد الليبي هو القدرة، فإنّها محفوظة بنفس ترك الضد الآخر وعدم الاستغال به والعناوين الأخرى أمّا فيه تقييد زائد أو فيه أخذ عنوان زائد.

ص ٣٥٩ قوله: (الجهة السادسة...).

يمكن بيان الاشكال في امكان الترتب بأحد نحوين:

الأول: انّ ذلك يستلزم طلب الجمع بين الضدين ولو في حال واحد وهو من طلب غير المقدر.

وفيه: انه لا يلزم ذلك؛ لأنّه لو أريد الأمر بالجمع بين الضدين ، فمن الواضح عدم الأمر به وإنّما بكل منهما بخصوصه وهو في نفسه مقدر وإن أريد انه يلزم من الجمع بين الطلبين والأمررين بالضدين ذلك بحسب النتيجة قلنا انه لا يلزم لأنّ الأمر بأحد هما - على الأقل - مشروط بترك الآخر مما يعني انّ طلبه في فرض عدم تحقيق الآخر لا للجمع بينهما ، ولهذا لو فرض امكان الجمع بينهما لم يكن المطلوب إلّا أحد هما وهو الأهم لا كليهما ، فليس هذا من طلب الجمع بل من الجمع في الطلب.

وهذا هو الوجه الذي لعله يشير إليه الميرزا في مقدمته الخامسة والذي أجاب

عليه السيد الشهيد بأنّه كوجه وجداني مقبول ، وأماماً كبرهان فيمكن للخصم أن يقول بأنّ فعالية الأمر بالضدين في حال عصيان الأهم يستلزم طلب الجمع في هذا الحال لا محالة .

وما ذكر من أنه لو أمكن الجمع بينهما لم يقع معاً على صفة الوجوب . جوابه أنه لا يقع ذلك ؛ لأنّ أحدهما مقيد بعدم الآخر ولو من جهة تقيد مدلول الهيئة -كما ذكر في الكتاب -فلا يمكن فرض الجمع بينه وبين المطلوب بالطلب الآخر إلا بفرض امكان اجتماع النقيضين ، ومع فرضه يكون موضوع الأمر الثاني متحققاً أيضاً فيكونان معاً مطلوبين .

إلا انّ الاصناف انّ هذا الجواب جدلي لأنّه يمكن أن يقال بأنّ القيد المذكور وإن كان مأخوذاً بالنتيجة في متعلق المهم إلا انه ليس به أمر وإنما الأمر ذات المهم ، وأماماً تقييده فيستحيل أن يترشح عليه الأمر لأنّه مأخذ قيداً في الوجوب مما هو المأمور به في الأمرين بالضدين أي ما وقع تحت الطلب منهما ذات الضدين ، وهذا الطلب لا يلزم من الجمع بينهما طلب الجمع بين الضدين بدليل أنه لو جمع بينهما لم يكن الواجب إلا أحدهما وهو الأهم ، فالحاصل الاشكال لم يكن هو لزوم طلب الجمع بين النقيضين بل الضدين في حال تحقق شرط فعالية الأمر الترتبي ، وهذا لا يلزم بالبرهان المذكور .

الثاني : لزوم المطاردة بين الأمرين من حيث التأثير والتحريك والفاعلية حيث انّ الأمرين يصبحان فعليين في حال تتحقق شرط الأمر الترتبي فيكون كل منهما مقتضياً من حيث المحركية ما يمانع مع محركية الآخر ؛ إذ صرف المكلف لقدرته في أي واحد منها يستلزم طرد الآخر فيقع التطارد بينهما في التأثير .

وهذا الاشكال هو الذي تصدى المحقق النائيني ^{في} الإجابة عليه بما في المقدمة الثانية والرابعة من نفي المطاردة، ويمكن بيانهما بأحد أنحاء:

١- ما في الكتاب في الجهة السابعة البيان الأول.

وقد يناقش فيه: بأنّ الأمر الأهم وإن كانت محركيته الفعلية غير موجودة حين تركه فلا مانع فعلي خارجي عن محركية الأمر بالتهم إلا أنّ اقتضاء التحرير التشريعي والمولوي محفوظ في هذا الحال للأهم بحسب الفرض فيلزم التطارد بين الأمرين الشرعيين في المحركيه التشريعية المولوية.

والجواب: إنّ اقتضاء التحرير إنما يكون ممتنعاً إذا كان متنهما إلى محركيتين فعلىتين متمانعتين، فإذا لم يكن كذلك فلا محدود في تحقق مقتضيهما التشريعيين لا محالة، وهذا واضح.

٢- إنّ محركيه الأمر بالأهم لا يمكن أن تمنع عن محركيه الأمر بالتهم؛ لأنّها إنما تمنع عنها من خلال التحرير نحو فعل الأهم المستتبع لترك التهم لا مستقلاً، ومثل هذه المحركيه يستحيل أن تكون مانعة عن محركيه التهم؛ لأنّها بتحققها يرتفع موضوع الأمر بالتهم وكل أمر على تقدير محركيته يستلزم ارتفاع موضوع الأمر الآخر يستحيل أن يكون مانعاً عنه في التأثير والمحركيه فالتأثير الذي لو وقع وتحقق لا يقع موضوع الأمر الآخر يستحيل أن يكون مانعاً عن تأثيره.

واما عدم مانعية الأمر بالتهم عن تأثير الأمر بالأهم فواضح بما في الكتاب من التعبير بلزوم الدور، أو بتعبير آخر: إن الحكم لا يدعون نحو

تحقيق موضوعه . وهذا البيان معناه عدم التمانع بين المقتضيين للأمرتين .

٣- ما يمكن جعله بياناً فنياً لما رامه الميرزا ^{رحمه الله} من دفع المطاردة بلحاظ المقتضيين وحاصله: انّ مقتضى الأمر بالأهم ليس مطلقاً عدم المهم بل عدمه المستلزم لوجود الأهم أي عدم المهم المقيد بتحقق الأهم، والأمر بالمهما لا يقتضي هدم هذه الحصة من عدم المهم وإنّما يقتضي هدم عدم المهم على تقدير عدم فعل الأهم لما تقدم من انّ قيود الهيئة مأخوذة في المادة لا محالة .

ولا يرد ما في الكتاب ^(١) من انّ الأمر بالأهم بالاطلاق أو الحفظ الذاتي يكون ثابتاً في تقدير عدم الأهم أيضاً فيكون هادماً لل مهم في هذا الحال أيضاً؛ لأنّ الأهم وإن كان فعلياً في هذا الحال إلا انّ متعلقه هو فعل الأهم وما يستلزم من فعله من عدم المهم وليس متعلقاً بعدم المهم ابتداءً .

وإن شئت قلت: انّ هذا الاقتضاء من باب المدلول الالتزامي لمقتضى الأهم - بالفتح - وما هو مدلول التزامي له إنّما هو عدم المهم المقيد به لا مطلقاً فمقدار ما يقتضيه فعل الأهم من انهدام في المهم يكون مقتضاياً للهدم وهو لا يقتضي أكثر من هدم المهم المقيد هذا الهدم بهذا التقدير بنحو قيد الواجب لا الوجوب، وهذه الحصة من عدم المهم لا يقتضي خلافه الأمر بالمهما أصلأً، لأنّه أمر بالمهما على تقدير ترك الأهم لأنّ قيود الهيئة ترجع إلى المادة أيضاً فيكون مقتضاها هدم عدم المهم في هذا التقدير بنحو قيد الواجب .

.٣٥٨ ص (١)

فالحاصل: هناك حستان من عدم المهم:

احداها - عدم المهم المقيد بفعل الأهم وهذا هو الذي يقتضيه الأمر الأهم ولا ينافيه ولا يمنع عن تتحققه الأمر بالمهمل لأنّه مقيد وجوباً وواجبًا بترك الأهم.

الثانية - عدم المهم المقيد بترك الأهم وهذا هو الذي يقتضي الأمر بالمهمل هدمه وخلافه ولا يقتضي الأمر الأهم تحقيقه لأنّه يقتضي ترك المهم بمقدار ما يستتبعه فعل الأهم لا أكثر.

والظاهر أنّ هذا البيان تام لا غبار عليه أيضًا.

٤ - ما ذكر في الكتاب بعنوان البيان الثاني ولا يرد عليه ما في الهاشم اما لانكار وجود ارادتين وإنّما ارادة واحدة ومقدار التنجيز والتسجيل منه في الذمة يكون مشروطًا ، أو لو فرض انتداح ارادة أخرى مشروطة تعينية إلا أنه من الواضح أنّ محركية هذه الارادة التعينية المشروطة ليست أكثر من محركية الأمر التخييري بالجامع بين عدم الشرط أو فعل الجزاء على تقدير الشرط ، أي الأمر التخييري بأحد الضدين ، ولا إشكال في عدم المطاردة بينه وبين الأمر بأحدهما المعين أيضًا إذا كان أهم ملاكاً مما في الجامع .

فالحاصل: لا نحتاج إلى ارجاع الارادة المشروطة إلى ارادة الجامع بين عدم الشرط وفعل الجزاء على تقدير الشرط ، بل يكفي كون محركية الارادة والوجوب المشروط بشرط اختياري - كما في موارد الترتب - ليس بأكثر من تحرييك المكلف نحو الجامع المذكور ، فتكون محركية الأمر الترتبي كمحركية

الأمر بالجامع بين الضدين، فإذا كان ذاك غير مطارد ولا مزاحم للأمر التعيني بأحدهما مطلقاً فكذلك الأمر الترببي، ولعمري هذا واضح جداً.

٥ - وجданية امكان الترتب ويمكن اقامة منبهات عليها نذكر فيما يلي ثلاثة منها:

١ - ما هو واقع في العرف من الأمر بدفع الضرر الأهم وإلا فالضرر الأقل عند دوران الأمر بينهما بحيث لا يمكن دفعهما معاً.

٢ - وضوح امكان التخيير الشرعي في كل مورد يعقل فيه التخيير العقلاني مع وضوح صحة الأمر بأحد الضدين بنحو التخيير العقلاني بأن يقال أفعل أحدهما فيصح الأمر بكل منهما مشروطاً بترك الآخر -بناءً على رجوع التخيير الشرعي إلى ذلك - وليس هو إلا الترتب من الجانبيين ومعه يصح الترتب من جانب واحد أيضاً إذا قيل بالتلازم بينهما في المحدود ونكتة الامتناع.

٣ - وقوع ذلك في الشرع فيما إذا نذر أن يزور الحسين عليهما السلام في عرفة إذا لم يحج، وأن يحج إذا لم يزور الحسين عليهما السلام في عرفة، فإنه لا إشكال في عدم بطلان شيء من النذرين بل صحتهما، وكذلك إذا نذر الزيارة على تقدير عدم الحج ثم استطاع فوجب عليه الحج، فإنه لا شك في وجوب الوفاء بنذره إذا لم يحج ولو عصياناً.

ولا يرد هنا ما أوردناه في الكتاب على الأمثلة التي ذكروها في مقام النقض على القائلين بالامتناع لوجود التضاد الذاتي بين الفعلين هنا، فيمكن سرد مثل هذه الأمثلة الفقهية كمنبهات وجданية.

ص ٣٧٠ س ١٣ قوله: (إِلَّا أَنْ أَصْلُ هَذَا الْأَشْكَالِ إِنَّمَا جَاءَ...).

هذا المقطع كان من الهامش أدرج في المتن اشتباهاً وقد جعلناه في الهامش في الطبعة الجديدة وأجبنا عليه بأنّ إطلاق الخطاب الأولى للعالم بوجوب التمام أيضاً محال للزومأخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه، بل ولعدم محركيّة هذا الأمر الثابت بهذا الإطلاق في حقه؛ لأنّه يرى نفسه موضوعاً لغيره.

إِلَّا أَنْ هَذَا الْأَشْكَالَ يُمْكِنُ دُفْعَتْ بِوْجَهَيْنِ :

١ - امّا اشكال أخذ العلم في موضوعه فجوابه ما تقدم مراراً من امكان أخذ العلم بالجعل في موضوع فعلية المجنول ، وظاهر الأدلة في المقام ذلك أيضاً حيث ورد انه من لم تقرأ عليه آية القصر وظيفته التمام .

وامّا اشكال عدم المحركيّة لكونه دائمًا يرى نفسه موضوعاً لاطلاق خطاب التمام لمورد عدم وجوب القصر عليه واقعاً وأنّه لو لم يكن له دليل على ذلك تشكل له علم اجمالي وتنجز عليه القصر فخرج عن موضوع الحكم بال تمام فقهياً .

فهذا اشكال أيضاً يمكن دفعه بأنه يكفي انه يكون موجباً لشدة المحركيّة وسعتها الواقعية إذ سوف يعلم بأنه يكون عليه التمام واقعاً على كل حال، امّا لصدق ما دلّ مثلاً على وجوب التمام على من عمله في السفر دون القصر، ولو فرض خطأه في هذا الفهم أو عدم صدور تلك الرواية - لأنّ من كان مثله فالتمام صحيح منه واقعاً - لو لم يأت بالقصر لعدم تنجزه عليه - بحكم الروايات

الدالّة على الاجزاء أي يحصل له علم بأنه داخل في أحد اطلاقي جعل وجوب التمام ، وهذا كافٍ في المحركيه الالزمة للخطابات ولا يشترط امكان وصوله التفصيلي .

٢ - ان الإطلاق المذكور لو سلمنا انه لا يكون قابلاً للوصول إلى المكلف لتحريكه ، إلا ان هذا المقدار لا يكفي ؛ للغويته واسقاطه ما دام يترتب عليه فائدة مهمة وهو الاجتزاء بما فعله المكلف وعدم لزوم الاعادة والقضاء عليه .

نعم ، لو كان أصل الخطاب كذلك أمكن أن يقال انه خلاف الظهور التصديقى الحالى في داعي التحريك والبعث إلا ان هذا الظهور ليس بلحاظ كل جزء جزء من إطلاق الخطاب ، وإنما هو بلحاظ أصله .

ثم ان الأستاذ ^{فقيه} ذكر هذا الاشكال وموافقته عليه أيضاً في آخر بحث وجوب الفحص في جريان الأصول العملية راجع ج ٥ ص ٤٢٨ .

حالات خاصة للأمر

ص ٢٨٠ س ٨ قوله: (لا اشكال في صحة الجعل وجوازه في الأول إذ هذا مطابق مع ما هو الغرض من الجعل....).

كأنّ نكتة البحث عن الصحة وعدم هو الاستهجان الناشيء من لغوية الجعل مع العلم بانتفاء الفعلية لعدم تحقق موضوعه وعندئذٍ يقال بأنّ الاستهجان وللغوية لا يكون في الموردين المذكورين، وإن كان الغرض المولوي عندئذٍ في الموردين إنّما هو في عدم تتحقق الشرط باختيار المكلف لا تحقيق المأمور به على تقدير تتحقق الشرط بالخصوص كما هو ظاهر الأمر به.

وحاصل هذا الفصل إنّ الأمر مع العلم بانتفاء شرطه لو أريد به شرط الأمر أي الجعل ومبادئه فهو مستحيل لأنّه من وجود المعلول بلا بعض أجزاء علته وهو محال. وإن أريد به شرط المجنول فإن كان انتفاؤه من باب الضرورة وعدم امكان التتحقق ولو في طول الجعل فأيضاً لا يصح الجعل للغويته، والغرض الآخر في نفس الجعل لا يكون مصححاً للجعل فإنّ المصحح له ينحصر فيما فيه تحريك واطاعة للمكلف أي أثر تحريريكي عليه. وإن كان عدم التتحقق باختيار المكلف فعندئذٍ قد ترتفع اللغوية من البين إذا فرض سinx أمر كان يترتب عليه منع المكلف عن تحقيق الشرط كالكفارة على المحرم - المورد الأول - أو التعبد بتركه كالمورد الثاني واما إذا لم يكن يترتب على الأمر ذلك كما إذا لم يكن في الأمر صعوبة رادعة للمكلف فاللغوية باقية على حالها كلما علم بذلك سواء في

القضايا الخارجية أو الحقيقة، وهذا واضح. ولا يترتب على هذه المسألة ثمرة أصلاً وإنما ذكرت لوجودها في كتب الأصول القديمة.

ص ٣٨٦ قوله: (والجواب على هذا الاشكال...).

هذا الجواب مبني على أن يراد بالاباحة بالمعنى الأخى مجرد عدم الأحكام الأربعية الأخرى حيث يكون دليلاً للوجوب بل أي حكم من الأحكام الأربعية بالمطابقة نفياً للاباحة بالمعنى المذكور واماً انتفاء الأحكام الثلاثة الأخرى فيكون مدلولاً للتزامياً للدليل الوجوب ، فإذا ضم إليها مدلول الدليل النافى للوجوب ثبت الاباحة بالمعنى المتقدم أي انتفاء الأحكام الأربعية .

إلا أنَّ هذا المعنى للاباحة ليس مقصوداً لكونه مقطوع العدم لأنَّ هذا إنْ أريد به السالبة بانتفاء الموضوع كما إذا لم يجعل شيء من الأحكام فهذا المدلول مقطوع العدم للعلم بجعل شرعي لكل واقعة في الشريعة وإنْ أريد به انتفاء الأحكام الأربعية مع وجود تشريع في الواقع المستلزم للاباحة بالمعنى الأخى بمعنى جعلها أي جعل تساوى الطرفين وجواز الفعل والترك بلا رجحان والذي هو حكم وجودي والذي هو الاباحة بالمعنى الأخى بعد ثبوت التشريع ونزوله على النبي ﷺ في كل واقعة ، فهذا المعنى منفي بدلالة التزامية رابعة لدليل الوجوب المنسوخ لا المطابقية فتكون معارضة مع هذه الدلالات الأربع لا محالة.

فالحاصل لو أريد نفي الأحكام الأربعية فقط بلا اثبات الاباحة بالمعنى الأخى الذي هو حكم وجودي فهذا مقطوع البطلان بعد نزول التشريع لكل واقعة وإنْ أريد اثبات ذلك ولو بالملازمة بمجموع هذه الدلالات الأربع فهذا معارض مع دلالة التزامية رابعة لدليل الوجوب المنسوخ على نفيه ، وهذا واضح.

على أن القائل باثبات الجواز من الواضح أنه لا يريد اثبات الاباحة بالمعنى الأخص بعد نسخ الوجوب لوضوح أنه لا يمكن اثباته بدليل الوجوب فإنه كان دالاً على نفيه لا على ثبوته وإنما يقصد اثبات الجواز بالمعنى الأعم أي نفي الحرمة الذي كان ثابتاً قبل نسخ الوجوب أيضاً.

ص ٣٨٦ قوله: (التقريب الثاني - مبني على القول بحجية الدلالة التضمنية...).

الإيراد على هذا التقريب لا ينحصر بمعنى المبني وهو تركب الوجوب، بل يرد عليه أيضاً بأن مجرد تركب المعنى لا يكفي ما لم تكن الدلالة متركة أي دلالات تضمنية عديدة، فلو قال مثلاً:رأيت سريراً، ثم علم بأنه لم ير سريراً كاملاً ولكنه يحتمل أن يكون قد رأى خشبة مثلاً التي هي جزء من السرير فهل يقال بأن الخطاب يبقى حجة عليه؟ كلا جزماً.

ومنه يعرف أنه لا يمكن تصحيح هذا التقريب حتى لو جعلنا روح الحكم وحقيقة الإرادة والحب - كما هو مبني السيد الشهيد رحمه الله - وقلنا بأن الوجوب في هذه المرحلة هو الإرادة والحب الشديد وأن زوال مرتبته لا ينافي بقاء ذاته، فإن هذا التركيب الشيوطي لا يكفي لاثبات أصل الطلب والحب اثباتاً من دليل الوجوب بعد نسخه لعدم التكثير في الدلالة اثباتاً.

ولعل هذا هو المقصود من لزوم كون الدلالة التضمنية تصديقية لا تحليلية وإن كان ظاهر التحليلية هو الكلي والفرد لا أجزاء المعنى المركب الواحد.

واما الاشكال الثالث للسيد الخوئي فحاصل الجواب عليه كما في آخر الص ٣٨٨ ان الدلالة التضمنية إنما يمكن الأخذ بها لو لم تدخل في المعارضة،

وبناءً على عدم امكان بقاء الجنس كالجواز أو ذات الارادة بعد زوال النوع - وهذا يعني انّ الجواز مع الوجوب غير الجواز مع الاستحباب أو الاباحة أو الكراهة - تدخل الدلالة على الجواز التضمنية في المعارضة أيضاً، أي تكون منافية بالدليل الناسخ. نعم، تبقى الدلالة التصورية التضمنية لا التصديقية وهي لا تكون حجة.

إلا أنّ هذا الجواب لا يتم إذا فرضنا تكثّر الدلالات التضمنية اثباتاً؛ لأنّ معناه انّ كل دلالة تضمنية تصورية تكون بأزائها دلالة تصديقية مستقلة عن الأخرى، على ما سيأتي في وجه حجّية الدلالة التضمنية بعد سقوط المطابقية.

فالحاصل النكتة وجود دلالات تضمنية تصديقية مستقلة ، وهذه لو كانت - ولو كان لازمها ثبوت فرد آخر من الجنس غير ما كان ثابتاً مع النوع المنسوخ - كانت حجة ، فلا ربط بين المُسأّلين فإنّ هذه اثباتية أصولية وتلك فلسفية ثبوتية .

ثمّ انّ هنا مطلباً آخر يمكن أن يقال ، وحاصله : انّ التقريبات المذكورة إنما تتم لو قبل مبنها بناءً على انّ النسخ تخصيص في الأزمان كما هو المشهور ، وأماماً إذا تعقلنا النسخ الحقيقى على مستوى الجعل والانشاء بأن يكون الجعل الأول مطلقاً غير مقيد زماناً إلا انّ الشارع يلغى بقاءً ، فعندئذٍ لا يكون الدليل الناسخ معارضًا أصلًاً للدلالات الدليل المنسوخ وإنما يلغى مدلوله مع الاعتراف باطلاق الجعل المفاد به واقعاً ، وعندئذٍ لا يكون للدليل المنسوخ نظر إلى الحكم المجعل بعد فرض نسخ الحكم المنسوخ؛ لأنّه خارج عن مفاده ، فما هو المجعل من الحكم على تقدير نسخ ذلك الحكم خارج عن مدلائل الدليل المنسوخ حتى التزاماً فضلاً عن المدلول المطابق له أو الالتزامي ، ومعه فلا موضوع للتقريبات المتقدمة .

كيفيات تعلق الأمر

ص ٣٩٨ قوله : (القسم الخامس : ...).

الفرق بين هذا القسم والقسم الرابع أنه في الرابع يكون الطبيعة المشار بها إلى واقع معين في الخارج متعلقاً للحب بخلاف القسم الخامس الذي يكون فيه الطبيعة بالحمل الأولى متعلقاً والطبيعة بالحمل الأولى يبقى كلياً، وهذا واضح.

ص ٤٠٢ قوله : (وقد استبعد الميرزا في بيته ...).

للميرزا اشكال آخر كالعقلاني وهو احتياج تعلق الطلب بشيء إلى تقدير (أو) بمقدار أفراده العرضية والطولية مع عدم تناهيتها غالباً.

وهذا الاشكال يمكن ارجاعه إلى اشكال صحيح من أن أي عنوان يؤخذ فإن كان جاماً بديلاً بين الأفراد قابلاً للانطباق على كل واحد منها كان من التخيير العقلاني لا محالة ، وأما التخيير الشرعي فلا يمكن إلا بافتراض ملاحظة كل فرد مستقلاً مع العطف بينها بأو وهذا غير ممكن من خلال عنوان واحد خصوصاً في ما تكون أفراده غير متناهية .

وأماماً ما في الكتاب من الاشكال المضاف فهو تام إذا فرضنا عدم امكان الإشارة إلى الوجود العيني من خلال مفهوم ذهني قبل وجوده وإن لم يتم على ما سنبيّنه فيما يأتي .

ص ٤٠٢ قوله : (الصياغة الثانية - ما أفاده الميرزا ...).

قد أشكل على هذه الصياغة السيد الخوئي بأنّ التشخص بالوجود لا بالصفات والعراض الأخرى والتي كل واحدة منها طبيعة مستقلة تشخصها بوجودها المباين مع وجود الجوهر ، وهذا واضح .

إلا أنه ليس اشكالاً على الميرزا لأنّ الميرزا يقبل بطلان عروض الوجود على الماهية الشخصية ، وهذا اشكال على مبني عروض الوجود على الماهية الشخصية بحسب الحقيقة وانّ قولهم الشيء مالم يتشخص لم يوجد لا يراد به التشخص الوجودي بل التشخص العلي ، فالصحيح في الاشكال على الميرزا ما ذكره السيد الشهيد .

ص ٤٠٤ قوله : (الصياغة الرابعة ...).

يمكن الاشكال فيها بأنّ فرض كون متعلق الأمر المركب من مجموع الطبائع - الجوهر والأعراض - بعيد غايته حتى لو قبلنا انّ مفهوم الفرد - كمفهوم - زيد كذلك في عالم الذهن والمفهوم . على انّ أصل هذا التحليل لمفهوم الجزئي حتى بلحاظ عالم الذهن غير تمام بل الجزئية في المفاهيم تنشأ من الاشارة والإشارة الفعلية وإن كانت في طول الوجود العيني ، إلا أنّ الذهن يمكنه أن يجرد الإشارة أيضاً عن وجود المشار إليه بالفعل فيتصور المفهوم الجزئي مجردًا عن وجوده في الخارج ولنسمي بالاشارة الشأنية أو التعليقية .

وبهذا يمكن أن يطور الصياغة الرابعة إلى أنّ المراد بتعلق الأوامر بالأفراد تعلقها من خلال الطبيعي إلى ما يمكن أن يتحقق من المصاديق وجزئيات الطبيعي في الخارج أي يشار به إلى تلك المصاديق الفرضية التقديرية

التعليقية فلا يكون في طول الوجود ليلزم طلب الحاصل ولا يكون في نفس الوقت متعلق الأمر الطبيعة بل واقع كل فرد بخصوصيته وشخصه ، وهذا يتربت عليه تعلق الأمر وسريانه إلى الفرد فيفيد في بحث اجتماع الأمر والنهي للقول بالامتناع .

ص ٤٠٩ قوله : (النظرية الثانية ...).

عبارة الكفاية فيها مطالب أخرى زائدة مربوطة بقانون الواحد لا يصدر منه إلّا الواحد وتطيقه على باب الأعراض والواحد النوعي وقد تصدى السيد الخوئي عليه السلام للتعليق عليه ، إلّا أنّ هذه أمور خارجة عن حقيقة البحث الأصولي ، فمن هنا حذفها السيد الشهيد ، كما انّ ظاهر عبارة الكفاية أنّ الوجوب التخييري سنسخ وجوب يتعلق بكل عنوان من البدائل بنحو يجب ويجوز ترك أحدها إلى بدل لا مطلقاً .

وهذا قد فسّره السيد الشهيد بالوجوب المشروط ، وإلّا فعبارته ليست صريحة في ارادة هذا المعنى بل هو يشبه كلام المحقق الاصفهاني القادم . إلّا أنه على ما سيرأني في التعليق على نظرية المحقق الاصفهاني بناءً على كون الوجوب مفعولاً شرعاً لا محالة يكون الترخيص المذكور تقييداً في جعل الوجوب أمّا من حيث المتعلق فيرجع إلى ايجاب الجامع ولو الانتزاعي أو من حيث الايجاب فيرجع إلى الايجاب المشروط ، وإلّا كان من التناقض .

ثم إنّه قد يقال بأنّ الايجاب المشروط بعدم فعل الآخر إن كان بنحو الشرط المقارن فهو يوجب فعليه الوجوب حتى إذا جاء بالآخر بعد الان الأول وإن كان بنحو الواجب المشروط المتأخر ابتنى على امكان الشرط المتأخر

ويلزم أن يكون الاتيان بهما معاً موجباً لعدم وجوب شيء منهما وهو واضح البطلان.

والجواب: إن هذا الاشكال في الصياغة فيمكن أن يجعل الشرط عدم الاتيان بأحدهما منفرداً، كما أن مشكلة الشرط المتأخر تقدم حلها.

ص ٤١٤ قوله: (فكان ينبغي أن يجعل هذه الاعتراضات كلها اعتراضاً واحداً...).

وفي المحاضرات اشكال آخر حذفه السيد الشهيد حاصله: إن فرض وجود مصلحة في التسهيل معناه مزاحمة ذلك مع المصلحة الملزمة في كليهما فلا يمكن في البين إلا مصلحة واحدة مطلوبة بعد الكسر والانكسار لا مصلحتان لزوميتان فلا يمكن أن يكون في البين إلا وجوب واحد لا وجوبان.

وهذا الاشكال صحيح إذا كان النظر إلى عالم روح الحكم ومبادئه بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك عقابان ومعصيتان لو تركهما معاً، بخلاف فرضية التضاد بين الملائكة إذا فرض أن ترك أحدهما من شرائط الاتصال.

نعم، على مستوى عالم الجعل والانشاء يمكن أن يقال: حيث إن مصلحة التسهيل في الجامع لا في ترك أحدهما المعين كان الترخيص بدليلاً والالزام تعيناً.

إلا أن الميزان ملاحظة عالم الروح وهو يرجع إلى ايجاب الجامع - النظرية الخامسة - لا إلى كلام صاحب الكفاية - النظرية الثانية - فما في الكتاب من رجوع كلامه إلى كلام صاحب الكفاية في غير محله.

ص ٤٦ قوله: (وهكذا يتضح ان تصوير الواجب التخييري لا ينحصر...).

ظهر انه على مستوى الاعشاء بناءً على كون الوجوب مجعلولاً شرعاً لا محالة يكون الترخيص البديلي مناقضاً مع الایجابين التعينيين المطلقين في الطرفين، فلا بد من تقييد اماً لمتعلق الجعلين - التقييد بأو - والذى مرجعه إلى اى جاب الجامع الحقيقى أو الانتزاعي بينهما أو تقييد الایجاب بما إذا لم يفعل الآخر، فيكون من الواجبين المشروطين.

هذا تحليل الواجب التخييري بلحاظ عالم الجعل والاعشاء ، واما بلحاظ عالم روح الحكم ومبادئه ، فيتصور بنحوين أيضاً :

١- أن يكون هناك غرض الزامي واحد في الجامع الحقيقى أو الانتزاعي ويلحق به فرضية المحقق الاصفهانى لأن المصلحة غير المنكسرة في الجامع لا أكثر أي مصلحة واحدة ملزمة لا أكثر .

٢- أن يكون هناك غرضان الزاميان بينهما تضاد بحيث لا يمكن ايجادهما معاً ، وهنا توجد ارادتان وشوقان تعينيان ، وعندئذٍ إن فرض ان ترك أحدهما من شرائط الاتصال أي القدرة عليه من شرائط الاتصال والعجز عنه رافع للحاجة إليه فلا محالة لابد وأن يجعل المولى جعلين مشروطين ولا يصح جعل الجامع ، وذلك لكي يكون فرض تركهما معاً فيه مخالفتان وعقوبتان بخلاف ما إذا جعل ايجاب واحد على الجامع .

وإن فرض ان القدرة ليست من شرائط الاتصال كان المولى مخيراً في مقام الاعشاء بين جعل ايجاب واحد على الجامع أو ايجابين مشروطين ؛ لأنهما بحكم الایجاب الواحد من حيث النتيجة .

ومن هذا ظهر ثمرة أخرى بين الصيغتين هي أنه على تقدير استفادة وجوبيين مشروطين يكون تركهما معاً فيه مخالفتان وعصيانان وبالتالي فيه عقوبتان إلا إذا أحرز أن الشرط من شرائط الوجود لا الاتصال وإن فمقتضى احتمال ذلك وفعالية كلا الوجوبين تتحقق مخالفتين وعصيانين بخلافه على تقدير وحدة الوجوب أي ايجاب الجامع.

لا يقال: مع فرض الشك في تفويت غرضين لزوميين للمولى تجري البراءة عن العقوبة الزائدة.

فإنه يقال: البراءة إنما تجري عن التكليف والوجوب والمفروض تعددهما وفعاليتهما فيكون في تركهما مخالفتان لتکلیفين فعلىین يحتمل امكان تحصیل ملاکيهما معاً أي عدم تفويت شيء منهما ، وهذا کاف لحكم العقل بتتجزهما معاً .

ص ٤١٨ قوله : (وقد أوضح المحقق الاصفهاني هذا الجواب ...).

قال هذا المحقق : لا يخفى أن حل الاشكال تارة يكون بلحاظ فردية الأكثر والأقل للطبيعة ، وأخرى بلحاظ ترتيب الغرض على الأقل بشرط لا وعلى الأكثر ، فإن كان بلحاظ فردية الأكثر والأقل للطبيعة كما يومي إليه التنظير برسم الخط فلا محالة يبنتني على التشكيك في الماهية أو في وجودها والأكثر حينئذ فرد للطبيعة بالأقل .

ثم بدأ ببيان بعض الاشكالات والاجابة عليها ... إلى أن قال :

وأما توهم عدم اجداء التشكيك للزوم استناد الفرض إلى الجامع بين الأقل

والأكثر لا اليهما بما هما أقل وأكثر لتبينهما أمّا من حيث مرتبة الماهية أو من حيث مرتبة الوجود خصوصاً على مسلكه فليست.

فمدفع: بأنّ الحق جريان التشكيك في وجودات تلك المقولات لا في ماهياتها، فلا محظوظ لا من حيث انّ الوجود بسيط يكون ما به الانفصال فيه عين ما به الاشتراك فلا يلزم من استناد الغرض الواحد سنخاً إلى مرتبتين من وجود مقوله واحدة استناده إلى المتبانيين بل لأنّه لا ينافي التخيير العقلي لأندراجه المرتبتين تحت طبيعة واحدة وهو ملاك التخيير العقلي ، وإنّا فالاختلاف في المراتب ملاك اختلاف الآثار والأحكام ، فالمرتبة من حيث أنها مرتبة لا دخل لها في الغرض بل من حيث اندرجها تحت الجامع . بخلاف ما إذا كان التشكيك في الماهية فإنّ مبناه على أنّ ماهية واحدة تارة ضعيفة وأخرى شديدة من دون جامع بينهما ، فالاقل بحده وإن كان فرد الجامع كالأكثر إلا أنّه فرد الجامع الضعيف والأكثر فرد الجامع الشديد من دون جامع آخر يجمعهما فالتشكيك شرعى حينئذٍ . (انتهى كلامه رفع مقامه).

ومنه يظهر أن القول بالتشكك الخاص في الوجود هو مبني تصوير التخيير العقلي بين الأقل والأكثر لا أصل التخيير أي أن يكون الغرض واحداً في الجامع فإنه لا يمكن أن يكون الغرض الواحد صادراً من ماهيتين مختلفتين ولو من حيث الشدة والضعف -بناءً على التشكك المأهوى - .

واما إذا كان هناك غرضان مختلفان فيتصور التخيير الشرعي بينهما، ولكنه يكون من التخيير بين متبادرتين بالدقة؛ لأن كل ماهية غير الأخرى في المرتبة.

ونلاحظ هنا :

أولاًـ إن هذا بالدقة وإن كان من الاختلاف في الماهية بحسب المرتبة وهو من التخيير الشرعي وبين متباينين لكنه من التخيير العقلاني عرفاً لأن كلاً من الفردان نسبة إلى الطبيعة والعنوان واحد، فبلحاظ عالم الخطاب والجعل يكون التخيير العقلاني ممكناً هنا أيضاً ولا يتquin على الشارع أن يجعل خطابين.

هذا لو قبلنا أصل قاعدة عدم امكان صدور الغرض الواحد من الكثير بالنوع الذي هو مسلك صاحب الكفاية في باب الأحكام وأغراضها الشرعية.

وثانياًـ الاشكال على أصل الجواب الأول الذي صوره صاحب الكفاية للتخيير بين الأقل والأكثر ، فإنه يرد عليه: إن الأقل لو لم يؤخذ بشرط لا عن الرائد أي عدم انضمامه إلى ما يتقوم به وجود الأكثر فلا حالة بمجرد تتحققه وقبل تحقق حده الوجودي يسقط الأمر فلا يقع حده أي الزيادة التي يتقوّم بها الأكثر على صفة الوجوب لا حالة وإن أخذ ذلك رجع إلى الجواب الثاني وكان من التخيير بين المتباينين لا الأقل والأكثر.

وهذا الاشكال أورده المحقق الاصفهاني نفسه في صدر البحث^(١) ، والغريب ما في الكتاب في ص ٤٢٠ ما ظاهره اندفاع هذا الاشكال وأنه مختار المحقق الاصفهاني في شرحه وتوضيحه لكلام أستاذه؛ وأياً ما كان فهذا الذي ذكر من إن الأكثر وجود واحد مستقل لا وجودات عديدة صحيح إلا أنه لا ينافي تحقق أصل وجود الطبيعة ضمن ذات الأقل حينما شرع في رسم الخط

(١) راجع كلامه في نهاية الدرية: ج ٢، ص ٢٧٤، ط - آل البيت.

و قبل أن ينتهي ، فإن دعوى عدم تحقق ذات طبيعة الخط بعد في الخارج واضح البطلان والسخف وإن فرض أن شخص الوجود الحاصل بالخط يبقى عند تتحقق حده وأنه ليس هناك وجودان في الخارج . والحاصل الامثال يتحقق بأصل وجود الطبيعة في الخارج لا بوجودها الاستقلالي إذا كان الغرض مترتبًا على ذاتها .

اللهم إلا أن يقال بأن الامثال أيضاً لا يستقل ويتشخص إلا بتحقق الوجود الواحد فيكون امثالاً واحداً لأن قسماً منه امثال وقسم منه وهو حده وما يتقوم به الأكثر ليس امثالاً .

وإن شئت قلت : إن وجود الغرض كوجود الطبيعة المحققة له لا يتحقق فرد منه في الخارج إلا بتحقق وجود الطبيعة فإذا كان وجودها واحداً كان وجود الغرض واحداً أيضاً فالتخير عقلي لا محالة .

ص ٤٢٠ قوله : (وهذا الإيراد لو تمّ بأن افترضنا ...) .

بل هنا جواب أولى وهو أن الحد والخصوصية ليس فيه زيادة عنوانية ومفهومية ليلزم اللغوية وطلب الحاصل بل تعلق الأمر بذات الجامع والطبيعة - طبيعي الخط - بنفسه يقتضي التخمير العقلي بين الأقل والأكثر .

وبعبارة أخرى : طلب إيجاد ذات الطبيعة يقتضي بنفسه التخمير بين الأقل والأكثر عقلاً؛ لأن الأكثر بحده وجود وإيجاد واحد وامثال واحد للطبيعة لا أكثر ، فليست الاستقلالية في الوجود فيها مؤنة وقيد اضافي لمتعلق الأمر لكي يقال بأنه إيجاب ضمني لغو لكونه تحصيلاً للحاصل .

ص ٤٢٠ قوله: (وهكذا اتضح ... سواءً افترض أمر واحد بالجامع أو أمران مشروطتان ...).

لا معنى لهذا التعميم هنا إذ المقصود في الوجه الأول تصوير التخيير العقلاني أي فردية الأكثر كالأقل للطبيعة على حد واحد، وأما التخيير الشرعي وجود أمران مشروطتين فهو فرع وجود عنوانين وهنا لا يوجد إلا عنوان واحد وهو الطبيعة، وأما الفردان بما هما فردان فهما متبادران وليس أقل وأكثر كما هو واضح.

والظاهر أن هذه العبارة من سهو التقرير فإنه يناسب ذيل الجواب الثاني الذي هو من التخيير الشرعي بين الأقل والأكثر لا العقلاني.

ص ٤٢٢ قوله: (كما أنه إذا افترضنا فرضية الأمرين التعينيين المشروطتين ...).

ولكن على هذا التقدير يرد اشكالان آخران:

أحدهما: أنه في فرض تركهما معاً يكون كلا الأمرين أي الأمر بالأقل وبالأكثر فعليين وهو من التكليف بالضدين فيكون محالاً، وهذا بخلاف ما تقدم في الواجب التخييري الشرعي بناءً على هذه الفرضية حيث لم يكن تضاد بين الواجبين والعدلين بل بين الغرضين فيهما.

وفيه: أن هذا لا محذور فيه بناءً على امكان الترتيب. نعم، يرد هذا الاشكال بناءً على استحالته كما هو مسلك صاحب الكفاية الذي هو صاحب هذا الجواب وأما بناءً على امكانه فلا تطارد بينهما لأن كل واحد منهما يرفع بامتناله موضوع فعلية الآخر فهو من الترتيب من الجانبيين.

الثاني: أنه في هذا الفرض يلزم اجتماع الأمر والنهي والذي لا يشفع له امكان الترتب لأنّه سوف يكون فعل الزيادة وتركها معاً مطلوبين، أي يلزم أن يكون ذات الأقل مطلوباً على كلّ حال ويطلب فعل الزيادة وتركها، وهذا بنفسه محال لاستحالة تعلق الطلب بالنقضين أو قل لاستلزم طلب الفعل حرمة النقيض فيلزم اجتماع الأمر والنهي فيه، ولا ينفع في دفعه امكان الترتب كما هو واضح.

وهذا الاشكال لا دافع له إلا بخروج الوجوين المشروطين بحسب المبادئ وعالم الثبوت لا الانشاء عن الوجوين المشروطين إلى وجوب أحدهما لا محالة أي وجوب ذات الأقل وأحد القيدين والحدفين حتى إذا كان هناك غرضان متبايانان لا يمكن الجمع بينهما للتضاد بين الأقل بحده والأكثر.

نعم، إذا انكرنا نقوم الحكم بالارادة والحب والسوق وكفاية الغرض في المبادئ للانشاء والجعل أو كان الحب متعلقاً بالغرضين وهمما ضدان لا نقضان ولم يشترط في روح الحكم وقوامه تعلقه بالفعل المأمور به لم يرد هذا الاشكال أيضاً، إلا أنّ ذلك خلاف مسلك السيد الشهيد عليه السلام.

ص ٤٢٤ قوله: (الاتجاه الأول - ما حققناه نحن في تفسير...).

ويلاحظ عليه:

أولاًـ أنه خلاف ظاهر الدليل في الواجبات الكفائية بل في مطلق الواجبات حيث أنّ ظاهره أخذ الانتساب إلى الفاعل تحت الطلب وقد اعترف السيد الشهيد عليه السلام بهذا الظهور في الخطابات فهذا الاتجاه يستلزم تأويلاً في الخطابات إلا ما يعلم منها أنه كذلك من الخارج بحيث لا يرضي الشارع بتركه بأي شكل، ولعل ذلك يثبت في بعض الواجبات العينية أيضاً.

ثانياً - ان لازمه تحقيق الامتثال ممن دفع غيره ورتبه في القيام بالفعل بحيث بصدور الفعل منه يصدق تحقيـق الـامتثال من قبلهما ، وهذا أكثر مما هو مفروض في الواجب الكفائي ، وكذلك لازمه انه إذا كان مـكـلـفـا عاجـزاً عن العمل بنفسـه ولكـنهـ كانـ يـمـكـنـهـ أنـ يـدـفـعـ غيرـهـ لأنـ يـعـمـلـ وجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـحـيـثـ لوـ لمـ يـعـمـلـ كانـ عـاصـياً ، وهذا أيضاً أكثر من حقيقة الـوجـوبـ الكـفـائـيـ .

وكان هذا نوع من الواجب الكفائي وهو ايجاب فعل واحد بلاأخذ اضافته إلى شخص معين منهم على المجموع وجعله في عهدهم بحيث يجب عليهم النتيجة سواءً بأن يتصدى واحد له أو أكثر أو يقوم المجموع به بأن يقوم كل واحد ببعض العمل أو بعض المقدمات والنوع الآخر من الواجب الكفائي ما يكون فيه أفعال عديدة بعد المكلفين أي اضافة الفعل إلى كل مـكـلـفـ يـكونـ تحتـ الـطـلبـ والأـمـرـ إلا أن الواجب أحدهما من أحدهم ، فلو فرض ان الأول داخل في الواجب الكفائي - ولا مشاحة في الاصطلاح - فلا ينبغي الاشکال بأن الواجب الكفائي أعم من ذلك بحيث يكون الفرض الثاني أيضاً منه فيكون التفسير المذكور أخص من المدعى بحيث نحتاج في هذا النحو من الواجب الكفائي إلى تفسير آخر لا محالة وهو الاتجاه الثاني القادر .

ص ٤٢٥ س ٥ قوله: (وفيـهـ:....).

ويمكن جواب آخر حاصله: ان وحدة الملـاـكـ لاـ تـنـافـيـ تـعـدـ الـخـطـابـ بـلـحـاظـ المـكـلـفـينـ إـذـ كـانـ تـحـصـيـلـهـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ عـلـيـ حـدـ سـوـاءـ وـإـنـمـاـ تـنـافـيـ تـعـدـ الـحـكـمـ بـلـحـاظـ المـكـلـفـ بـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

ص ٤٢٥ س ١٩ قوله: (كان الآخر قد جاء بالواجب ولكن لا مطلقاً...).

حاصل الاشكال انه يلزم إطلاق وجوب العمل على من يكون مقدماً على العمل على تقدير فعل الآخر، ولا شك في عدم الوجوب عليه بحيث لو ترك العمل لم يكن عاصياً ، بل مثل هذا الإطلاق فيه محذور تحصيل للحاصل.

وقد يقال: ان هذا اشكال في الصياغة فيمكن حلّه بافتراض ان الشرط عدم اتيان الآخر بالعمل وحده بنحو القضية التعليقية أي لو لم يأت هذا الم يكن العمل متحققاً من الآخر وحده وهذه القضية غير صادقة في المقام على الأول فلا وجوب عليه وإن كان صادقاً في حق الآخر ولا محذور فيه بل هو مطابق مع الغرض والتحريك المولوي إذ لو لم يأت لم يتحقق الامتناع حتى من الأول لأن اتيانه تعليقي بحسب الفرض .

وقد يناقش فيه: بأن هذا يلزم منه عدم اتصف شيء منها بالوجوب والامتناع إذا كان كل منها قد جاء بالعمل لنفسه واتفقا معاً؛ لأنّه سوف لا تصدق القضية الشرطية المذكورة في حق شيء منها وهو خلاف الخصيصة المتقدمة للواجب الكفائي .

فالحاصل: إذا كان القيد عدم الاتيان بالعمل وحده بنحو القضية التعليقية رجع الاشكال فيما إذا جاءا معاً به كل منها لنفسه حيث ينتفي الوجوب عنهم معاً وإن كان بنحو القضية الفعلية الصادقة في مورد اتيانهما معاً لزم الاشكال في مورد تعليق اتيان أحدهما على الآخر بنحو المذكور في المتن .

والجواب: إن أريد بهذا الاشكال ان إطلاق الوجوب للمكلف الخاص الذي يجعل عمله معلقاً على عمل الآخر لغو فهذا جوابه :

أولاً - لغوية فيه بل حاله حال من يأتي بالعمل في نفسه مع الآخر من حيث انه مكلف بالعمل في هذا الفرض لأن الوجوب فعلي عليهمما إلى ما قبل تحقق العمل منها خارجاً والمفروض انه تحقق الواجب بعمليهما فيكون كلاهما امثلاً. بل لا موجب لخروج هذا المكلف عن الوجوب بدليل انه لو لم يفعل الأول فلم يفعل الثاني كانا معاً معاقيبين وعاصييين كما هو مقتضى خصائص الوجوب الكافي، فلا فرق بين هذا وبين من يأتي بالعمل لنفسه فيقترن مع الآخر.

وثانياً - بالامكان جعل القيد بنحو يخرج هذا المكلف - لو أريد اخراجه - أيضاً وذلك بأن يكون الشرط عدم اتيان الأول أو على تقدير اتيانه لا أن يكون اتيان الثاني معلقاً على اتيانه ، فالشرط للإيجاب تتحقق أحد الأمرين وكلاهما منتفٍ في حقه بخلاف من يأتي بالعمل لنفسه.

وإن أريد - كما هو المظنون - ان اشتراط الإيجاب على كل مكلف بعدم اتيان الآخر بالعمل وحده مستلزم لإطلاق الوجوب وشموله كل مكلف في صورتين وحالتين :

احداهما: أن لا يأتي الآخر بالعمل أصلاً.

والآخرى : أن يأتي به ويأتي المكلف الأول به أيضاً وإطلاق الوجوب للحالة الثانية لغو ، لأنّه أكثر من اقتضاء الواجب الكافي وغرضه ، بل فيه اشكال تحصيل الحاصل لأنّ معناه انه لو أتى به يكون مكلفاً به ، ففي طول اتيانه به يكون مكلفاً باتيانه وينكشف انه كان واجباً عليه ، وهذا تحصيل للحاصل . وهذا الاشكال لا يختص بمن يأتي بالعمل معلقاً على اتيان الآخر.

ففيه : مع ان روح هذا الاشكال مشترك جاري في الواجب التخييري أيضاً

بل لاحظ المتعلق ، أنه في فرض فعلهما معاً حيث انّ الغرض يتحقق بفعلهما معاً فلا وجه لجعل الايجاب على أحدهما دون الآخر فلا منافاة بين وحدة الغرض وكفايتها وكون الوجوب عليهما معاً في هذه الحالة .

كما انه ليس تحصيلاً للحاصل لأنّ الايجاب عليه ليس مشروطاً بفعله بل بعدم تحقق الفعل والغرض من الآخر منفرداً ، وهذا لا يتوقف على فعله إلا إذا كان الآخر قد جاء به في نفس الزمان أيضاً فليس الشرط إلا الجامع وهو غير مستلزم لتحقيق الفعل ، والتعليق على الجامع ليس تعليقاً على ما يلازم أحد شقيقه وفرديه كما هو واضح . وهكذا يتضح صحة تصوير الوجوب المشروط بترك الآخرين في الواجب الكفائي كما كان في الواجب التخييري .

ص ٤٢٦ قوله : (الاتجاه الرابع ...).

هذا الاتجاه خلاف ظاهر الوجوب والأمر أيضاً وليس تعبيراً عرفيأً عنه جزماً .

ص ٤٢٦ الهاشم قوله : (فإنه يقال : نختار الأول ...).

أي انّ الفعل متصرف بالمطلوبية المجامع مع الترخيص في الترك فيهما معاً غاية الأمر حيث انّ الترخيصين مشروطان فلا يلزم منهما الترخيص في تركهما فلا محذور .

ويمكن اختيار الثاني أيضاً ، والجواب بأنّ فعل الأمر شرط للترخيص بنحو قيد الواجب لا الوجوب أي الترك المقرؤن بفعل الآخر مرخص فيه والترخيص فعلي من أول الأمر ، وهذا واضح الصحة والمعقولية .

ص ٤٢٧ س ٣ قوله: (وهكذا يتضح ...).

هذا بلحاظ عالم الانشاء والجعل ، واما بلحاظ عالم الحب والملاك فحاله حال الواجب التخييري من حيث انه قد يكون هناك غرض واحد في جامع الفعل بنحو صرف الوجود ، وقد يكون أغراض عديدة فيما بينها تضاد في الوجود أو في الترتيب وعلى الثاني سوف يكون تركهم جميعاً فيه تفويت لأغراض عديدة على المولى لا غرضاً واحداً فإذا كان فعل واحد منهم رافعاً لأصل الحاجة والاتصال بالغرضية كان العقاب عليهم أشد من الفرض الأول ، لأن كل واحد يكون قد فوت على المولى أكثر من ملاك وغرض .

ثم انه يترتب فروق وآثار بين التفسيرات المذكورة أشرنا إلى بعضها ونشير إلى غيره أيضاً :

منها- انه إذا شك في فعل الغير وعدمه فعلى الاتجاه الذي اختاره السيد الشهيد عليه السلام يجب على المكلف العمل لأنّه من الشك في الامتثال . بينما على الاتجاه المختار يكون من الشك في التكليف - مع قطع النظر عن الاستصحاب -.

ومنها- إذا شك في كون الواجب عينياً أو كفائياً فعلى مبني السيد الشهيد يكون الشك فيأخذ قيد المباشرة وانّ الذي جعل عليه هل هو خصوص فعله أو الأعم منه وفعل غيره فيكون من الشك الدائر بين الأقل والأكثر ، وعلى المختار يكون من الشك في التكليف وانّه عند اتيان الغير به هل عليه تكليف بالصلاه مثلاً أم لا وهو من الشك في التكليف .

ثم إنّ في الكفاية وكلمات المحقق العراقي ترسيناً آخر للوجوب التخييري أو الكفائي بالوجوب الناقص المتعلق بفعل كل واحد من المكلفين بنحو

لا يقتضي إلّا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو تركه في حال ترك بقية المكلفين. وهذا لا نفهمه ما لم يرجع إلى أحد التحليلات والتفسيرات المذكورة في الكتاب أو تأويل الأمر وتحوبله إلى النهي عن الترك في حال ترك الآخرين.

ص ٤٣٣ قوله: (اما الصورة الأولى فهي خارجة...).

هذا صحيح من حيث انّ متعلق دليل التقيد ليس هو نفس مدلول دليل الأمر إلّا انه مع ذلك يمكن فرض اجمال دليل الوقت من حيث كونه تقيداً لنفس الوجوب أو بياناً لوجوب آخر ففي فرض الشك يتمسك باطلاق دليل الوجوب المنفصل لاتيانه خارج الوقت وبالتالي اثبات تعدد الوجوب ، فكان الأولى ذكره.

ومثله الصورة الثانية ، فإنّ دليل الأمر وإن لم يكن دالاً على مراتب الوجوب ولكن لو أجمل دليل الوقت المنفصل ودار بين كونه تقيداً للمرتبة الأكيدة من الوجوب لا أصله وبين كونه تقيداً للوجوب صحّ التمسك باطلاقه لاثباته خارج الوقت وبالتالي اثبات الصورة الثانية .

ص ٤٣٤ قوله: (وال الصحيح عدم تماميته أيضاً كسابقه...).

حاصل ما يستفاد من هذا الاشكال أنّ ظاهر دليل الوجوب انه جعل واحد لا جعلان مستقلان ، وعندئذٍ إذا كان القيد راجعاً إلى المتعلق في بعض الحالات كالوقت لمن كان قادراً عليه بحيث يكون الواجب داخل الوقت هو المقيد وخارجه ذات المطلق فهذا يستلزم تعدد الجعل إذ لا جامع بينهما إلّا المطلق وهو خلف .

وإن شئت قلت: المقيد والمطلق متناقضان من حيث أخذ القيد مع الجامع في الأول وعدمه في الثاني فلا يمكن اجتماعهما في جعل واحد في طرف المتعلق

وبلحاظ حالاته فلا بد من وجود جعلين لافادتهما وهو خلف الظهور المذكور وخلاف فرض رجوع القيد إلى نفس مدلول دليل الوجوب لا غيره. وما ثبت في مثل وجوب الجهر على خصوص الرجال أو الثنائية في السفر والرباعية في الحضر يرجع إلى الأمر بالجامع بينهما مع تقيد كل شق بموضوعه من كونه في النساء مثلاً أو كونه في السفر أو الحضر، وهذا لا يمكن في المقام بالنحو المطلوب والذي هو وجوب المقيد في الوقت على كل مكلف ووجوب ذات الفعل خارجه.

نعم، يمكن أن يكون التكليف بالجامع بين المقيد أو ذات المطلق لمن لم يكن قادراً على الوقت من أول الأمر كمن لا يكون قادراً على الواجب في الوقت أصلاً. إلا أن هذا أقل من التبعية المطلوبة.

وهذا الكلام يلزم منه أنه في غير المقام أيضاً يجب أن لا يتمسك باطلاق دليل الواجب، فمثلاً لو كان الدليل على شرطيةطمأنينة في الصلاة أو القيام ليأْ قدره المتيقن القادر لا العاجز، فلا يمكن اثبات وجوب الصلاة على الذي يعجز عنها بعد أن كان قادراً عليها ولم يصل باطلاق الأمر بسائر الأجزاء أو بالصلاحة، مع أنَّ الظاهر اثباته به سواء في باب الصلاة التي لا تسقط بحال أو في غيره من الأبواب والواجبات.

والتحقيق عدم صحة هذا الاشكال، وذلك:

أولاً - لأنَّه استشكال من حيث الصياغة فيمكن تصوير الجعل الواحد في المقام بتحويل الواجب إلى ايجاب المقدور من المقيد والمطلق في كل آن على كل مكلف، فإذا كان في الوقت فالمقدور إنما هو المقيد فيجب عليه، فإذا لم

يفعله ولو عصياناً كان له بعد الوقت مقدور آخر واجب عليه أيضاً فيجب عليه بنفس العمل. فالحاصل كل من ذات الفعل والفعل في الوقت إذا أصبح مقدوراً للمكلف كان واجباً في حقه، وهذا في الوقت يكون المقيد بالوقت فيجب وفي خارجه يصدق على ذات الفعل فيجب عليه لمن لم يأت به في الوقت وهو خطاب يجعل واحد غاية الأمر أصبح المقدور منهما موضوعاً للإيجاب بنحو الشمول لا بنحو صرف الوجود ولا ضير فيه بعد كونه جعلاً واحداً قام الدليل عليه.

وثانياً - لا ملزم لأصل هذا الكلام، فإن دليل التقييد بقيد تارة يرجع إلى تمام مدلول دليل الواجب فيكون مقيداً لتمامه أو في تمام الحالات، وأخرى يرجع إلى قطعة من مدلوله فقط فيقيده لا أكثر ويقى الباقى على اطلاقه وإن استلزم تعدد الجعل ثبوتاً كما إذا افترضنا أن وجوب الصلاة الجهرية على الرجال مجعلة بجعل وجوب مطلق الصلاة الأعم من الجهرية والاخفائية مجعل على النساء بجعل آخر غاية الأمر استكشفناهما من مجموع المطلق والمقيد؛ إذ لا إشكال في عرفية مثل هذا التقييد وعدم توقيفه على تصوير ذاك الجامع الكذائي البعيد عن ذهن الإنسان العرفي فكذلك في المقام إطلاق الإيجاب للطبيعة في داخل الوقت - وهو حال القدرة على القيد - جزء من مدلول الأمر يمكن رجوع القيد إليه بالخصوص وإن استلزم استكشاف تعدد الجعل ثبوتاً، فإن هذا الظهور يعني الظهور في وحدة الجعل طولي أي في طول عدم وجود ما يدل على تعدده اثباتاً فيصلح دليل التقييد للكشف عن ذلك وليس هذا خلافاً؛ لأن المفروض رجوع القيد إلى نفس ما هو مدلول دليل الواجب، غاية الأمر إلى قطعه من مفاده واطلاقه، فالميزان وحدة المفاد وعدم تغييره لا وحدة الجعل وعدم تعدده.

تعليقات على الجزء الثالث

بحوث النواهي

- دلالات صيغة النهي
- اجتماع الأمر والنهي
- اقتضاء النهي للفساد
- المفاهيم
- العام والخاص
- المطلق والمقييد
- المجمل والمبيّن



دلالات صيغة النهي

ص ١٢ قوله : (أقول ما نسبه إلى المعتبرين بهذا المقدار من البيان لا يكون برهاناً على رد مقالة السابقين ...).

وفي أجود التقريرات أضاف نقضاً حاصلاه أنه في بعض الواجبات يكون المطلوب الترك كالصوم مع أنه يعد منها لا من المحرمات.

ويمكن الإجابة عليه أيضاً بأن المطلوب في الصوم ليس ترك الطبيعة بل مجموع التروك المتصلة من الفجر إلى المغرب وهو أمر وجودي.

وإن شئت قلت : أن مفهوم الصوم والامساك الذي هو أمر وجودي و فعل من الأفعال ينتزع ويتحقق من مجموع التروك المذكورة ، فما هو متعلق الأمر والطلب في باب الصوم عنوان وجودي لا محالة وإن كان تتحققه من مجموعة تروك بقصد خاص . فالنقض غير وارد.

ثم إن بعضهم ادعى قيام برهان على أن المنشأ في باب النواهي لابد وأن يكون هو البعد نحو الترك مستدلاً عليه بقوله : أن التكليف إنما هو لجعل الداعي وللتحريك نحو المتعلق بحيث يصدر عن ارادة المكلف؛ ومن الواضح أن ما يقصد اعمال الارادة فيه في باب النهي هو الترك وعدم الفعل ولا نظر إلى اعمال الارادة في الفعل كما لا يخفى جداً، وهذا يتضمن أن يكون المولى في مقام

تحرّيـك المـكـلـف نحوـ ما يـتعلـق بـه اـخـتـيـارـه وـهـوـ التـرـك وـيـكـونـ فـيـ مـقـامـ جـعـلـ ماـ يـكـونـ سـبـبـاً لـاعـمـالـ اـرـادـةـ المـكـلـفـ فـيـ التـرـكـ^(١).

ويلاحظ عليه :

أولاًـ انـ ماـ يـقالـ منـ انـ التـكـلـيفـ لـجـعـلـ الدـاعـيـ وـالتـحـرـيـكـ مـرـبـوـطـ بـبـابـ الغـرـضـ التـكـوـينـيـ لـلـأـمـرـ منـ أـمـرـهـ وـلـيـسـ مـرـبـوـطـاًـ بـالـمـنـشـأـ فـيـ الجـمـلـ الـأـنـشـائـيـ وـالـذـيـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـرـبـوـطـاًـ بـمـاـ هـوـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ وـضـعـاًـ وـلـغـةـ وـهـذـاـ خـلـطـ وـاضـحـ.

وثانياًـ انـ الـعـبـارـةـ المـذـكـورـةـ مـجـرـدـ تـعـبـيرـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ انـ التـكـلـيفـ يـكـونـ لـجـعـلـ الدـاعـيـ وـالتـحـرـيـكـ فـيـ الـأـوـامـرـ وـلـمـنـعـ وـالـزـجـرـ فـيـ النـوـاهـيـ .ـ بـلـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ اـمـتـشـالـ الـحـرـامـ اـرـادـةـ التـرـكـ بـلـ يـكـفـيـ عـدـمـ إـرـادـةـ الـفـعـلـ وـاـخـتـيـارـهـ فـيـ تـحـقـقـ اـمـتـشـالـ الـحـرـامـ.

ص ١٦ قوله: (وهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ لـلـنـظـرـ نـقـتـصـرـ فـيـ عـلـىـ نـكـتـيـنـ...).

كلـتاـ النـكـتـيـنـ اـثـبـاتـيـنـ قـاـبـلـتـانـ لـلـمـنـاقـشـةـ وـعـدـمـ الـقـبـولـ مـنـ قـبـلـ السـيـدـ الخـوـئـيـ^(٢)ـ وـكـانـ الـأـوـلـىـ الـاشـكـالـ عـلـىـ مـطـلـبـهـ فـيـ المـقـامـ باـشـكـالـ ثـبـوتـيـ هـوـ الـأـسـاسـ ،ـ وـحـاـصـلـهـ:ـ انـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـ النـوـاهـيـ مـنـ الـقـرـيـنـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـبـدـلـيـ غـيـرـ صـحـيـحـ؛ـ إـذـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـالـاطـلـاقـ الـبـدـلـيـ هـنـاـ أـنـ يـكـونـ الـحـرـامـ أـحـدـ أـفـرـادـ الـكـذـبـ مـثـلـاًـ بـدـلـاًـ لـيـقـالـ بـأـنـ مـقـتضـىـ طـبـعـ الـمـطـلـبـ أـنـ يـتـرـكـ الـإـنـسـانـ كـذـبـاًـ وـاحـدـاًـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـانـهـ ضـرـوريـ التـحـقـقـ وـإـنـماـ الـمـرـادـ بـالـبـدـلـيـ فـيـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ وـاحـدـاًـ أـيـ مـتـعـلـقـاًـ بـالـطـبـيـعـةـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ مـرـةـ وـاحـدـةـ بـحـيثـ

(١) مـنـقـىـ الـأـصـولـ ٣:٦.

لو عصاه لم تكن الطبيعة الموجودة بعد الوجود الأول منهياً عنها ، وهذا ممكناً وليس غير معقول ولا محذور فيه كما هو واضح .

فالحاصل المراد بالانحلالية المبحوث عنها في النواهي شمول النهي للطبيعة الثانية المتحققة بعد تحقق الأولى واما ما ذكر من أن يكون فرداً واحداً من الكذب محراً مـا بدلاً فهذا خلف القاعدة العقلية المربوطة بالجهة القادمة من انـ الطبيعة بنحو صرف الوجود لو تعلق بها نهي فلا يتمثل إـلا بترك تمام أفرادها ، فـكانـه وقع خلط هنا بين مدلول القاعدة العقلية وبين انحلالية النهي وكـونـه نواهـ عـديدة .

وبعبارة أخرى : البـدـلـيـةـ بـالـعـنـىـ المـذـكـورـ تـقـيـيدـ لـمـتـعـلـقـ النـهـيـ بـالـطـبـيـعـةـ وـالـفـرـدـ الـوـاحـدـ يـنـفـيـ الإـطـلاقـ فـيـ طـرـفـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـعـاـ وـإـنـماـ يـكـتـفـيـ فـيـ طـرـفـ الـأـمـرـ بـالـفـرـدـ الـوـاحـدـ لـأـنـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ حـينـماـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـأـمـرـ تـتـحـقـقـ بـذـلـكـ لـأـنـ الـوـحـدـةـ مـاـخـوذـةـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ وـفـيـ طـرـفـ النـهـيـ بـالـعـكـسـ لـاـ يـنـزـجـرـ الـمـكـلـفـ عنـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ إـلاـ بـرـكـ تمامـ أـفـرـادـهاـ .

ص ١٨ قوله : (وتوضيح ذلك : انـ هناكـ ...) .

في النفس من هذا التحليل - المتقدم أيضاً في بـحـثـ المـرـةـ وـالـتـكـرـارـ اـشـكـالـ وقد يـنـبـهـ إـلـيـهـ وـجـدانـيـةـ انـ الانـحلـالـيـةـ فـيـ طـرـفـ النـهـيـ بـالـعـنـىـ المـتـقـدـمـ شـرـحـهـ آـنـفـاـ أـوـضـعـ عـرـفـاـ وـلـغـةـ منـ النـكـتـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ بـحـيثـ كـأـنـ اـرـادـهـ نـهـيـ وـاحـدـ مـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ تـقـيـيدـ لـمـتـعـلـقـ النـهـيـ بـيـنـماـ النـكـتـةـ المـذـكـورـةـ هـيـ ظـهـورـ تـصـدـيقـيـ حـالـيـ - عـلـىـ أـفـضـلـ تـقـدـيرـ - تـقـتضـيـ مـلـاحـظـةـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ الـمـلـحـوظـةـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـوـجـدانـ .

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ : البـدـلـيـةـ بـمـعـنـىـ مـلـاحـظـةـ الطـبـيـعـةـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ

والانحلالية بمعنى ملاحظتها فانية في كل فرد فرد لحظات ذهنيان للطبيعة ولا ربط له بمرحلة التطبيق فيكونان أسبق من الإطلاق ومقدمات الحكم بمعنى أنّي أخذ القيد ثبوتاً للسكتوت عنه اثباتاً، إذ هما كيفيتان في لحظ الطبيعة وتصورها الذهني؛ ففي طرف موضوعات الأحكام وكذلك متعلق النواهي بل الأمر بالترك والاجتناب أيضاً تلحظ الطبيعة فانية في تمام أفرادها المقدرة بخلاف لحظاتها في متعلق الأمر بالطبيعة أو النهي عن تركها. ولابد من التفتيش عن نكتته الفنية الدقيقة فتأمل جيداً.

ص ٢٢ قوله: (التنبيه الثاني ...).

هذا التنبيه الأولى حذفه؛ لأنّه غير صحيح، فإنه إذا قيل لا توجد أحدهما بحيث كان عنوان الأحد والواحد منهما تحت النفي أو النهي كان لا محالة دالاً على انتفاءهما معاً، وإنما قد يستفاد خلافه لأنّ عنوان الأحد أو الواحد يلحوظ في طول تعلق النهي وعدم أي أحد العدمين لا كليهما. فالحاصل النكتة في هذا التنبيه عروض عدم والنفي على عنوان الأحد تارة فيدل على انتفاء تمام الأفراد والعكس أخرى فلا يدلّ؛ ولا ربط لذلك بالمسألة المنطقية المذكورة في مقام التعليل، بل صدور ذلك من سيدنا الشهيد عليه السلام غريب، لوضوح أنّ المنطق الرمزي أو الوضعي أجنبي عن هذه المسألة اللغوية الأدبية، ووضوح أنّ هذه العناوين الانتزاعية من حيث هي مفاهيم كالمفاهيم الأخرى.

وما ذكر من البرهان في الذيل أيضاً غير تام، لأنّ انطباق هذه العناوين الانتزاعية على الخصوصية بما هي خصوصية إنما يصح لأنّ الجهة المشتركة في هذا المفهوم الانتزاعي تكون بدرجة من السعة والابهام والكلية بحيث تنطبق على النقيضين فكيف بالخصوصية فهذا لا ينافي التجريد، والله العالم بالحقائق.

اجتمـاع الـأمر والـنهـي

ص ٢٨ قوله: (وهذا رغم كونه وجداً يمكن البرهنة عليه بأحد بيانين...).

حاصل البيان الأول: انكار احلال مبغوضية المركب بلاحظ أجزائه، بأن يكون جزء المركب مبغوضاً ضمناً؛ لأنّ هذه المبغوضية إذا كانت لا تقتضي شيئاً فهو خلف فرض فعلية البغض، وإذا كانت تقتضي اعدام ذلك الجزء كان معناه زيادة اقتضاء البغض الضمني على البغض الاستقلالي، وأنه لابد من اعدام جميع الأجزاء، وهو غير معقول وخلف المطلب، وإن كانت تقتضي اعدام المجموع فهذا هو المبغوض الاستقلالي لا الضمني.

إن قلت: يمكن افتراض أنّ البعض الضمني يقتضي اعدام الجزء مشروطاً ومقيداً بفرض تحقق الأجزاء الأخرى للمركب، فهو بعض مشروط، وهذا نظير ما سأأتي قبوله من السيد الشهيد من أنّ حب الجامع يستلزم حب الفرد مشروطاً بانتفاء سائر الأفراد.

قلنا: هذا أيضاً غير معقول؛ لاستلزمـه فعلـية بغض كل الأجزاء حين تتحققـها جمـيعـاً لتحقـق شـرـط مـبغـوضـيـة جـمـيعـهاـ، فيـكونـ أـكـثـرـ منـ البـغـضـ الاستـقلـالـيـ المـتـعلـقـ بـالـمـجـمـوعـ، وـهـذـاـ مـحـالـ أـيـضاًـ، فـإـنـ تـحقـقـ المـبغـوضـ لـاـ يـوجـبـ تـبـدـلـ المـبغـوضـيـةـ منـ المـجـمـوعـ إـلـىـ الـجـمـيعـ.

وهذا البيان غير تام، بل الصحيح معقولية البعض الضمني، أي انحلال البعض كالحب بلحاظ اجزاء متعلقة فيكون كل جزء مبغوضاً ضمناً كما في الحب، إلا أنَّ الفرق بينهما أنَّ الحب الضمني للجزء مطلق، بخلاف البعض الضمني للجزء - كما أشرنا - فإنه مشروط بتحقق سائر الأجزاء، وما ذكر من اشكال لزوم فعلية بعض كلِّ الأجزاء حين تتحققها غير صحيح؛ لأنَّ تحقق المبغوض يوجب زوال البعض فعلية أو فاعليةً واقتضاءً على الأقل، فلا يلزم أن يكون اقتضاه المبغوض الضمني أكثر من الاستقلالي، وهذا واضح. بل لا معنى لأنكار انحلال البعض المتعلق بالمركب بلحاظ اجزائه ضمناً، فإنَّ هذا الانحلال عقلي بدائي، وإنكاره يستلزم التناقض والخلف؛ لأنَّ فرض كون المتعلق مركباً مساوياً مع وجود اجزاء لمعروض البعض، فيكون كل جزء منه أيضاً معروضاً لعرض البعض، وغير هذا خلف ومحال.

والصحيح قبول روح البيان الثاني بتوضيح أنَّ البعض الضمني حيث أنه مشروط فعليةً أو فاعلية واقتضاة بتحقق سائر الأجزاء فلا محالة يكون متعلقه مقيداً أيضاً بسائر الأجزاء لا مطلقاً - لأنَّ قيود الحرمة قيود للحرام أيضاً - فلا ينافي تعلق البعض الضمني بالطبيعة المقيدة مع تعلق الحب بجامع تلك الطبيعة لتعدد المحبوب والمبغوض بالذات، فإنَّ الجامع والطبيعي في الذهن بنحو صرف الوجود غير الفرد والحصة المقيدة منه، كما أنَّ اقتضاه حب الجامع لا ينافي مع اقتضاه بعض الحصة المقيدة والفرد، فلا تنافي بينهما لا بلحاظ المعروض ولا بلحاظ الاقتضاة، ومنه يعرف أنه لا نحتاج إلى جعل التضاد بين الحب والبعض بالعرض وبلحاظ اقتضائهما لا نفسيهما - كما هو ظاهر البيان الثاني في الكتاب، ولا يبعد صحته أيضاً - والنتيجة إلى هنا أنه لا محذور في تعلق الحب بـالجامع بنحو صرف الوجود والبعض بـحصة مقيدة وفرد منه.

ص ٣٠ قوله: (وعليه فلا اجتماع للمحبوبية والمبغوضية على مركز واحد...).

ينبغي أولاً تحرير محل النزاع وجهة البحث وملاكاته:

أما وجهة البحث: فلا إشكال في عدم إمكان الأمر بعنوان والنهي عن نفس ذاك العنوان كما في صلّ ولا تصلّ للزوم اجتماع الضدين فيه أمّا للتضاد بين نفس الأحكام بما هي ارادة وتصدّ من المولوي أو بلاحظ مباديتها من الحب والبغض والمصلحة التامة والمفسدة التامة غير المنكسرتين ، والتضاد في نفسه محال ، من غير ارتباط بمرحلة الامتثال والقدرة عليه والتي هي مرحلة متأخرة عن الحكم ومشروطة بفرض وصول الحكم ، ولهذا يكون بين دليليه التعارض لا التزاحم .

وهذا المحذور لا شك في ارتفاعه إذا فرض تعدد العنوان والمعنون ولو فرض تلازمهما في الوجود، حيث قد يرد فيه محذور من ناحية أخرى كعدم القدرة على الامتثال إلا أنه أجنبى من جهة البحث في باب اجتماع الأمر والنهي وهو لا يوجب التعارض أصلاً كما في التلازم الانفاقى الذي يدخل في باب التزاحم، وقد يوجبه ولكنه أجنبى عن جهة البحث في المقام، كما في التلازم الدائمى كالضدين الذين لا ثالث لهما.

وأمّا محل البحث فهو ثبوت هذا المحذور أو عدم ثبوته إذا فرض تعدد متعلّق الأمر والنهي بأحد النحوين التاليين :

- ١ - أن يتعدّد العنوان المنطبق على مجمع واحد كما في صلّ ولا تغصب.
- ٢ - أن يتحد العنوان ولكن الأمر يتعلّق بالجامع بنحو صرف الوجود والنهي

يتعلق بفردٍ منه كما في صلٌّ ولا تصلٌّ في الحمام.

و ظاهر كلمات جملة من الأعلام انَّ البحث مختص بالمورد الأول وأنَّه بحث صغيري بعد الفراغ كبرويًّا عن عدم امكان اجتماع الأمر والنهي في معنون واحد إذا كان واحداً أي التركيب بينهما اتحادياً فيبحث عن ان تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فيكون كال فعلين المتلازمين فيكون التركيب انسجامياً أم لا يوجب ذلك ، فيكون التركيب بينهما اتحادياً فلا يجوز الاجتماع.

وقد اهتم الباحثون المتأخرن على هذا الأساس بتنقية البحث عن أنواع العناوين الاستئقاية والماهوية والانتزاعية وانَّ أيّاً منها يلزم من تعدده تعدد المعنون ، وأيّاً منها لا يلزم منه ذلك ، ولكن الصحيح انَّ هذا وجه واحد وملك من ملకات الجواز وفي قبالة ملاكان آخران مهمان:

أحدهما - انَّ نفس تعدد العنوان كافٍ للجواز وإن كان التركيب اتحادياً في العنون .

الثاني - انَّ تعلق الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود والبدالية يكفي لجواز الاجتماع مع الحرمة المتعلقة بالفرد حتى مع وحدة العنوان ، فضلاً عن تعدده .

والبحث في هذين الملakin كبروي - كما هو واضح - ولو تمَّ أحد هذين الملakin فسوف لا يدع مجالاً لل الحاجة إلى البحث الصغيري عن الملاك الذي ذكره المشهور للجواز وهو تعدد المعنون ، كما أنَّ الملاك الثاني من هذين الملakin أوسع مورداً من الأول ، حيث يجب شمول البحث ل المسألة الأولى في الكتاب ، أي فرض وحدة العنوان كالامر بالصلة والنهي عن الصلاة في الحمام ، ولهذا جعل السيد الشهيد البحث بالنحو المذكور في المسألة الأولى ، فلا بدّ من

ملاحظة الملـاكيـن المـزبـورـين.

أمـا الملـاـكـ الـأـخـيرـ لـلـجـواـزـ وـهـ الـأـوـلـ بـحـسـبـ تـرـتـيبـ الـكـتـابـ فـفـيـ قـبـالـهـ تـقـرـيـبـاتـ ثـلـاثـةـ لـلـامـتنـاعـ.

١ - لـزـومـ اـجـتمـاعـ الـحرـمةـ الضـمنـيـةـ وـالـوجـوبـ الـاستـقلـالـيـ فـيـ الجـامـعـ وـهـ كـالـحرـمةـ الـاسـتـقلـالـيـ وـالـوجـوبـ الضـمنـيـ مـمـتنـعـ اـجـتمـاعـهـمـاـ فـيـ عـنـوانـ وـاحـدـ وـلـوـ مـشـروـطـاـ بـشـرـطـ.

وـجـوابـهـ ماـ تـقـدـمـ منـ دـعـمـ وـحدـةـ مـعـرـوضـيـهـمـاـ لـاـ بـالـذـاتـ وـلـاـ بـالـعـرـضـ،ـ وـعـدـمـ التـماـنـعـ بـيـنـ اـقـتضـائـهـمـاـ،ـ فـلـاـ مـحـذـورـ.

٢ - لـزـومـ التـضـادـ بـلـحـاظـ لـازـمـ اـيـجـابـ الـجـامـعـ وـهـ الـابـاحـةـ وـالـتـرـخيـصـ فـيـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ حـتـىـ الـفـرـدـ الـمـحـرـمـ،ـ وـهـ ضـدـ الـحرـمةـ فـيـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الـضـدـيـنـ فـيـهـ.

وـجـوابـهـ ماـ فـيـ الـكـتـابـ.

٣ - ماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الشـهـيدـ وـاخـتـارـهـ مـنـ اـسـتـلـزـامـ حـبـ الـجـامـعـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ حـبـ الـفـرـدـ أـيـ سـرـيـانـ الـحـبـ الـيـهـ وـلـكـنـ مـشـروـطـاـ بـتـرـكـ الـأـفـرـادـ الـأـخـرـىـ وـلـوـ اـخـتـيـارـاـ،ـ فـيـلـزـمـ التـضـادـ فـيـ مـبـادـيـ الـحـكـمـيـنـ وـرـوـحـهـمـاـ وـلـوـ مـشـروـطـاـ وـهـ مـحـالـ،ـ فـإـنـ اـجـتمـاعـ الـضـدـيـنـ حـتـىـ مـشـروـطـاـ وـفـيـ حـالـ وـاحـدـ أـيـضـاـ مـحـالـ،ـ فـلـابـدـ وـأـنـ يـتـقـيـدـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ وـهـ الـجـامـعـ بـغـيـرـ الـفـرـدـ الـمـحـرـمـ وـهـ مـعـنـىـ الـامـتنـاعـ.

وـفـيهـ:ـ أـوـلـاـ مـاـ أـفـادـهـ السـيـدـ الشـهـيدـ خـارـجـ الـبـحـثـ وـذـكـرـنـاهـ فـيـ الـهـامـشـ الـمـذـكـورـ فـيـ صـ ٣٩ـ.

وحاصله: انكار تقوم الأمر أو النهي بالمحبوبية والمبغوضية. نعم، لو قيل أنه ظاهره العرفي إذا كان خطاباً لفظياً، فالامتناع عرفي اثباتي لا ثبوتي (راجع الخامس).

ونضيف عليه انكار الظهور العرفي للأمر والنهي في المحبوبية والمبغوضية أصلاً. نعم، قد يدعى ظهور دليل حرمة الفرد والحصة المقيدة في تقييد الأمر بالجامع بغير ذاك الفرد في نفسه ومن غير ناحية الامتناع العقلي ، وذاك بحث آخر.

وثانياً - انكار السراية المذكورة اما من أصلها - كما هو الصحيح - فإن حب الجامع لا يرجع إلى حب الفرد مشروطاً فإن التخيير العقلي لا يرجع إلى التخيير الشرعي حتى في عالم المبادئ فلا وجه لما يتراهى من كلمات المحقق العراقي في المقام، وكأنه وافقه السيد الشهيد في باب الحب، أو في خصوص مورد يكون فيه الفرد محظياً ومبغوضاً - لوجود مفسدة تامة فيه - فيبقى حب الجامع على حاله، ولا منافاة بينهما، نظير ما يقال في بحث الملازمات بين حب شيء وحب مقدمته من عدم سريان الحب إلى المقدمة المحظمة مع وجود المباحة واحتقارها بالمباحة.

وممّا يمكن الاستشهاد به على عدم سراية الحب من الجامع بنحو صرف الوجود إلى فرده أن هذا لو تم في المحبوب الاستقلالي لابد وأن يقال به في المحبوب الضمني أيضاً؛ لأن المحبوب الضمني أيضاً تعلق الحب به مطلقاً كالاستقلالي ، وهذا لازمه أنه لو ورد الأمر بجامع مقيد بقيد كما إذا قال: (أكرم عالماً عادلاً) وورد النهي والتحريم على نفس الجامع ولكن مقيداً بقيد مباين مع قيد الواجب ، كما إذا قال: (يحرم اكرام العالم الفاسق) لزم الامتناع؛ لسراية

حتـ اكرام عالم الضمني من جامـ اكرام عالم إـلى فـ هـ وـ هو عـالـمـ الفـاسـقـ ، وـ هوـ واضحـ البـطـلـانـ . وـ التـفـكـيكـ فيـ دـعـوىـ السـرـاـيـةـ بـيـنـ مـتـعـلـقـ الحـبـ الـاستـقلـالـيـ وـ الضـمـنـيـ معـ كـوـنـهـمـاـ مـعـاـ مـطـلـقـينـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ، فالـصـحـيـحـ عـدـمـ السـرـاـيـةـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ .

وـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ لـاـ مـجـالـ لـلـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ فـيـ مـيـغـوـضـيـةـ فـرـدـ أـيـضاـ بـيـنـ مـصـلـحةـ الجـامـعـ الـمـنـطـبـقـ فـيـهـ وـمـفـسـدـةـ فـرـدـ ، خـلـافـاـ لـظـاهـرـ كـلـامـ الـأـسـتـادـ الشـهـيدـ .

الـمـنـقـولـ عـنـهـ فـيـ الـهـامـشـ .

وـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ مـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ قـبـولـ سـرـاـيـةـ الحـبـ إـلـىـ فـرـدـ ، فـيـلـزـمـ الـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ فـيـهـ ، إـمـاـ إـذـاـ أـنـكـرـنـاـ ذـلـكـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ لـاـ فـيـ فـرـدـ الـمـبـغـوـضـ وـلـاـ الـجـامـعـ الـمـحـبـوبـ ؛ لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ تـأـثـيرـيـهـمـاـ فـيـ الحـبـ وـالـبغـضـ لـاـ بـلـحـاظـ نـفـسـ حـبـ الـجـامـعـ وـبـغـضـ فـرـدـ ، وـلـاـ بـلـحـاظـ اـقـتضـائـهـمـاـ لـفـعـلـ الـجـامـعـ وـتـرـكـ فـرـدـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ .

وـ بـهـذـاـ يـثـبـتـ الـجـواـزـ بـالـمـلاـكـ الـأـوـسـعـ الشـامـلـ لـلـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ، بـحـيـثـ يـتـعـقـلـ حـرـمـةـ فـرـدـ وـوـجـوبـ الـجـامـعـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ الـمـكـلـفـ إـمـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـجـامـعـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ فـيـ غـيـرـ فـرـدـ الـمـحـرـمـ وـيـتـرـكـ ذـلـكـ فـرـدـ ، فـيـكـونـ مـمـتـشـلـاـ لـكـلـيـهـمـاـ ، أـوـ يـأـتـيـ بـالـجـامـعـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ الـمـحـرـمـ فـيـكـونـ عـاصـيـاـ لـلـحـرـمـةـ وـمـمـتـشـلـاـ لـلـوـجـوبـ .

ثـمـ أـنـ الـبـيـانـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـعـراـقـيـ ^{٢٠١} فـيـ المـقـامـ لـلـامـتـنـاعـ فـيـ تـقـرـيرـاتـ بـحـثـهـ ^(١) يـتـأـلـفـ مـنـ مـقـدـمـتـيـنـ :

(١) نـهاـيـةـ الـأـفـكـارـ ١ : ٤٢٧ـ ٤٢٥ـ .

الأولى- سريان الحب والارادة من الجامع إلى الأفراد بلحاظ حدتها الجامعي المقوّم للأجناس والفصول العالية المنطبقة عليها دون حدودها الشخصية المقومة لسافلها وجزئيتها لأنّ هذا الحد والحيثية في الأفراد عين الطبيعي والقدر المشترك .

الثانية- إذا كان في الجامع مصلحة وفي الفرد مفسدة فلا حالّة يقع بينهما التنافي في مقام التأثير وعرض الأمر والنهي والمحبوبة والمبغوضة حيث أنّه بلحاظ الحد الجامعي والحيثية المشتركة لا يمكن طرفة الصفتين المتضادتين من المحبوبة والمبغوضة للزوم التضاد ، وحينئذٍ لو كانت مفسدة النهي أقوى من مصلحة الأمر فقهرًا تصير الجهة المشتركة بجميع حدودها بمقتضى المفسدة العالية مبغوضة محضاً لا محبوبة فيمتنع شمول الأمر لها .

نعم ، إذا كانت مصلحة الأمر أقوى من المفسدة جاز الاجتماع فيما إذا كان الأمر بنحو صرف الوجود حيث تكون الحيثية والحد الجامعي في الفرد محبوبة لأقوائية المصلحة وغلبتها للمفسدة فيه وفي نفس الوقت يكون الفرد بحدوده السافلة المخصوصة للجامع مبغوضة بالفعل حيث لا تراحمها المصلحة لكونها في الحد الجامعي وسمى ذلك بجواز الاجتماع على أساس اختلاف الحدود .

وهذا البيان فيه موقع للنظر :

الأول : المقدمة الأولى مبنية على القول بالسرارة والذي قبله السيد الشهيد ^{عليه السلام} أيضًا ، وقد عرفت عدم صحته .

إلا أنّ ظاهر بيان هذا المحقق أنّ السريان من جهة العينية بين الجامع والفرد بحدّه الجامعي ، وهذا قد تقدّم في بيانات السيد الشهيد ^{عليه السلام} بطلانه ، فإنّ الصورة

الذهبية والمعروض بالذات للجامع غير الفرد، فلا اجتماع على معروض واحد؛ ولهذا لم يقبل هذا الاستدلال السيد الشهيد رحمه الله وإنما وافق على السراية من باب رجوع التخيير العقلي إلى الشرعي في عالم المحبوبية والمبغوضية، وادعى وجданية ذلك كما تقدم، وتقدم عدم شهادة الوجدان بذلك بل بخلافه.

الثاني : ما تقدم أيضاً من أنه لو سلمنا السراية والكسر والانكسار بلحاظ عالم الحب والبغض ، فلا وجه لسقوط الخطاب والأمر بالجامع؛ لعدم تقويم الأمر والنهي بالحب والبغض في المتعلق ، سواءً كانت المفسدة في الفرد غالبة أم مغلوبة لمصلحة الأمر بلحاظ الفرد.

الثالث : لو سلّمنا السراية فلماذا يفترض في صورة غلبة المصلحة الجواز وبقاء المبغوضية في الفرد بحدودها السافلة والمحبوبية في الفرد بحدّه الجامعي ، فإنّ المفروض كون المفسدة في الفرد بجميع حدودها العالية والسفالة لا خصوص حدودها السافلة التي تعني الخصوصية فإنّها لم تكن فيها المفسدة وإنّما المفسدة في المتخصص ، كما انّ ظاهر دليل النهي مبغوضية الفرد أيضاً ، كما انّ مقتضى السراية محبوبية الفرد ، فلابد من القول بالامتناع في هذه الصورة أيضاً .

الرابع : لو سلّمنا كلّ هذا الطراز من التحليل وقبلنا التفصيل المذكور في كلامه ، فنتيجة هذا المسلك عملياً هو القول بالجواز مطلقاً؛ إذ يكون مقتضى القاعد التمسك باطلاق الأمر والنهي في الفرد؛ إذ لا مانع منهما وبهما يستكشف أقوائية مصلحة الجامع ومحبوبيته في الحد الجامعي مع بقاء مفسدة الفرد ومبغوضية في حدّه الشخصي من دون تناف وتعارض بينهما .

نعم، في خصوص فرض الانحصار في الفرد المحرّم يقع التعارض والتساقط بين الدليلين؛ لعدم امكان امثالهما معاً، وذلك خارج عن هذا البحث، كما ان عدم امكان قصد التقرّب بالفرد المحرّم وبالتالي بطلاه إذا كان عبادياً أيضاً خارج عن هذا البحث.

وأمّا الملاك الثاني - وهو كفاية تعدد العنوان للجواز فقد أفاد السيد الشهيد فقيه ابتداءً بأنه قد يتورّه كفاية تعدد الوجود الذهني للجواز حتى إذا كان العنوان واحداً بعد المفروغية عن أن الأحكام بمبادئها يستحيل أن تعرّض على الخارج وتكون من اعراضه بل هي من أعراض النفس والصور الذهنية - وهذا ما يبرهن عليه في الكتاب بعدة تقريريات فنية - ومعه فيكفي تعدد التصور والوجود الذهني حتى للعنوان الواحد للجواز لتعدد المعروض وهو الوجود الذهني.

والجواب: ما أفاده من أن الوجود الذهني له حيّثيات ولحظات لحظاته بالحمل الشائع وحقيقة من كونه وجوداً في النفس أو الذهن وهو بهذا اللحظ متعدد حتى مع وحدة العنوان كلما تعدد التصور والوجود في الذهن ولحظاته بالحمل الأولى أي لحظ الصورة المنطبعة والموجودة بذلك الوجود الذهني - وهذه من مختصات الوجودات الذهنية بهذا المعنى - وهذا واحد مع وحدة العنوان والأمر والنهي - بل وكل الصفات النفسانية ذات الإضافة - إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية بهذا اللحظ لها، أي ان تلك الصفات مضافة إلى الصور الذهنية بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع، فمع وحدة الصورة الذهنية بالحمل الأولى يلزم التهافت في الأمر بها والنهي عنها لا محالة، فلا بد من تعدد العنوان.

وأمّا كفاية ذلك وعدم الحاجة إلى تعدد المعنون - كما شرطه مشهور المحققين - فقد أثبتته السيد الشهيد ببيان أنَّ الوجه في توهם الحاجة إلى تعدد المعنون ما قد يترأى من كلماتهم من انَّ الأحكام متعلقة بالعناوين بما هي فانية في الخارج وحاكية عن الواقع لا بما هي في الذهن فلا محالة لابد من تعدد الخارج والعنون.

إلا أنَّ هذا مغالطة يكشف السيد الشهيد ببيان الوجه عنه ببيانين:

أحدهما: أنَّ فناء العنوان في المعنون ليس إلا عبارة أخرى عن لحاظ العنوان بالحمل الأولى ولا يعقل فيه معنى آخر ، إذ لو أريد أنَّ الذهن يتخذ العنوان قنطرة لجعل الحكم على الخارج فهذا خلف ما تقدم من البراهين وما هو بدائي من استحالة عروض الحكم على الخارج . وإن أريد أنَّ الذهن من خلال العنوان يدرك المعنون فيجعل الحكم عليه فهذا واضح البطلان ؛ إذ لا يوجد ادراك آخر للذهن غير نفس العنوان ، بل لا يعقل ادراك المعنون إلا بادراك عنوانه .

إذاً فلا حقيقة للفناء والحكاية والمرآتية إلا ما أشرنا إليه من انَّ كل عنوان بالحمل الأولى يرى كأنَّه الخارج . إلا أنَّ هذا مجرد رؤية وإلا فالفاني والمفني فيه شيء واحد ليس إلا ، وليس الخارج إلا المفني فيه بالعرض لا بالحقيقة . وعليه فمع تعدد العنوان يتعدد المفني فيه لا محالة ، فلا اجتماع للضدين على معرض واحد .

الثاني : إنَّنا لو سلمنا سريان الحكم من خلال العنوان إلى محكيه في الخارج مع ذلك لا يلزم تعدد المعنون ، لأنَّ كلَّ عنوان لا يحكي عن الخارج إلا بمقداره ، ولا يمكن أن يحكي الحيثية المحكية بالعنوان الآخر - كما تقدم في بحث الوضع

العام والموضوع له الخاص - فالمحكي والمفني فيه الخارجي أيضاً متعدد مع فرض تعدد العنوان ، ولا موجب لتوهم سراية الحكمين المتضادين من أحدهما إلى الآخر سواءً كان وجودهما العيني متعددًا أو متعددًا ، أي سواءً كان التركيب بينهما اتحاديًّا أو انضماميًّا ، فلا محظوظ من ناحية المعرض بالذات وبالعرض للحكمين .

وأمّا ما تقدم من الوجهين السابقين للامتناع في المسألة الأولى فهما أيضًا لا يجريان هنا؛ لأنَّ الحصة التي يسري إليها الحب من الجامع أو يستلزم الترخيص فيه إنّما هو حصة عنوان الصلاة وهي غير الحصة من عنوان الغصب ، فلا سراية للحب من متعلقه إلى متعلق البعض في الفرد المبغوض أيضًا ، والنتيجة جواز الاجتماع في مثل (صلٌّ ولا تغصب) رغم عدم الجواز في مثل (صلٌّ ، ولا تصلٌّ في الحمام) .

ثم ذكر تحفظات ثلاثة لهذا الملاك للجواز بعد قبوله :

أحدها- أن لا يكون الواجب عبادياً ، وإلا بطل لعدم امكان قصد التقرب بالمحرم ولو بعنوان آخر إذا كان واصلاً ، وهذا بخلاف ما إذا فرض تعدد المعنون .

الثاني- أن لا يكون العنوان المأمور به مشيراً ومعروفاً إلى عنوان آخر كما في العناوين الذهنية الاختراعية كعنوان أحد الخصال ، فإنَّ المأمور به عندئذٍ هو نفس العناوين التفصيلية بنحو التخيير الشرعي فيمتنع النهي عنها .

الثالث- أن لا يكون بين العناوين مفهوم وجزءٌ عنوني مشترك بل لابد من تباينهما مفهوماً ، وإلا لزم الاجتماع بلحاظ العنوان المشترك لوحنته . ويقرب من أصل هذا الملاك للجواز في روحه ما رأيته للسيد الإمام عليه السلام في كتابه المطبوع

بقالمه الشريف أخيراً بعنوان (مناهج الأصول ج ١) وكذلك ما في الدرر للشيخ الحائز على فراجع.

ولنا في المقام تعليقان:

أحدهما- على ما أفاده من عدم جريان كلا الوجهين السابقين للامتناع في المسألة الأولى هنا. فإن الوجه الذي قبله السيد الشهيد لا يجري هنا؛ لأن رجوع التخيير العقلي إلى الشرعي إنما يكون من خلال نفس العنوان لا العنوان الآخر ولكن الوجه الثاني أي وجه الميرزا يجري هنا، إذ مقتضى إطلاق الواجب للفرد المتعدد مع عنوان الغصب جواز تطبيق الواجب عليه وهو منافي مع تحريمه ولو بعنوان آخر كالغصب لا محالة.

نعم، لو أنكرنا أصل الدلالة على الجواز العقلي - كما هو الصحيح - وان المدلول للاطلاق إنما هو الجواز الوضعي أو الحيثي أي من حيث كونه حلاً لا بأي عنوان آخر لم يجر هنا.

إلا أن هذا اشكال في أصل هذا الوجه وكبراً. ولعله لذلك في الحلقات^(١) فصل السيد الشهيد بين الوجهين.

ثانيهما- وهو العدمة - الاشكال في أصل هذا الملاك للجواز، فإن ما ذكر فيه من ان الفنائية والمرآتية لا يراد بها جعل الحكم أو عروضه على الخارج وإن كان صحيحاً كما أن عدم حكاية العنوان لعنوان آخر أي لغير الحيثية المحكية به مطلب صحيح تام، إلا أن كل ذلك لا يكفي لاثبات الجواز وكفاية تعدد العنوان

(١) الحلقات ج ١ ص ٤٠١ الثالثة.

فيه إذا لاحظنا مطلباً يمكن استفادته كونه مصادر مفروغاً عنها في كلمات المحققين المتأخرين ، وحاصله: إن العنوانين المتعدددين إذا كان بحسب نظر الذهن متاصدين ، أي مما يمكن أن ينطبق ويصدق أحدهما على الآخر بالحمل الشائع وإن كانا متباعين مفهوماً وبالحمل الأولى فلا يعقل تعلق الحب بأحدهما مطلقاً والبعض بالآخر كذلك ، للزوم التهافت في مورد التصادق بحسب لحاظ الأمر ونظره من امكان تصادقهما في واحد ، حيث أنه سوف يرى أنه يحب وببعض فعلاً واحداً وحركة واحدة ، إلا إذا فرض تعدد المعنون والفعل في الخارج ، وهذا هو الملاك الثالث للجواز الذي سلكه.

والحاصل: تعدد العنوان يفيد في أن يلاحظ الجاعل تعدد المفهومين والملحوظين بالذات لا بالعرض بمعنى محكيهما في الخارج ، وحيث أن الأمر والنهي والحب والبعض يتعلقان بالعنوانين بما هي حاكية عن الخارج فهذا وحده كافٍ لعدم إمكان جعل الأمر والنهي عليهما على اطلاقيهما الشامل لصورة انطباقهما وتصادقهما على فعل واحد خارجي ، والبرهان على ذلك امتناع جعل الأمر الشمولي بنحو مطلق الوجود على أحدهما مع النهي عن الآخر جزماً مع قطع النظر عن مسألة القدرة على الامتناع فإذا قلنا باستحالة الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود وسرايته إلى الفرد كان الامتناع ثابتاً فيه أيضاً.

نعم ، لو كان المقصود عدم سراية الحب من الجامع بنحو صرف الوجود إلى ما هو الفرد والمعروض للعنوان المحرّم فهذا صحيح ، إلا أنه لا يكفي لدفع غاللة الامتناع إذا قبلنا سراية الحب من الجامع إلى الفرد والحصة الخاصة للعنوان الواجب ، فإن تلك الحصة في المقام متحدّ مع الفرد والحصة للعنوان المحرّم ، فيلزم نفس الاجتماع الموجود في الواجب الشمولي بنحو مطابق الوجود مع

الحرام، وهو ممتنع بالاتفاق، فمن يقبل تلك السراية، أي سراية الحب من الجامع بنحو صرف الوجود إلى الفرد وعلى أساسه يقول بالامتناع في (صل، ولا تصل في الحمام) لابد وأن يقبل الامتناع في فرض تعدد العنوان أيضاً مثل (صل، ولا تغصب).

ولعل هذه هي المصادر المفروغ عنها في كلمات المحققين والتي جعلتهم يبحثون عن تعدد المضمنون من تعدد العنوان لاثبات الجواز مع الفراغ عن الامتناع بناءً على وحدة المعنون.

لا يقال: في موارد تعدد العنوان حتى بناءً على سراية الحب من الجامع إلى الفرد يكون معروض الحب والبغض متعدداً في الفرد، أي تكون حيщية سجودية هذا الفعل غير حيщية غصبيته لأنهما عنوانان متبايانان وإن اتحدا في الوجود، وكل من العنوانين والحيثيتين تقيديتان في متعلق الأمر والحب والنهي والبغض فلا يلزم اجتماع الأمر والنهي والحب والبغض في عالم العروض على محل واحد، وإنما لا يمكن تفكيكهما في الوجود الواحد، وهذا محدود مربوط بمرحلة القدرة نظير عدم امكان تفكيك الوجودين المتلازمين والمعنوين المتعددين خارجاً بناءً على كون التركيب انتقامياً والذي يسلم فيه بالجواز.

فإنه يقال: أولاً - بالنقض بموارد الواجب الشمولي الانحلالي مع الحرام المتعلقين بعنوانين في مورد كالعميين من وجه.

وثانياً - الحل، وحاصله: إن الأمر والنهي لم يتعلقا بالحيثية بل بالمتحيث، أي بالفعل الذي يكون سجوداً ويكون غصباً، بل عنوان السجود والغصب اسم لل فعل لا للمبدأ والحيثية، وعليه فيكون الفعل الذي هو سجود محبوباً ومطلوباً،

وال فعل الذي هو غصب مبغوضاً ومحرماً، فإذا كان الأسمان والعنوانان متصادقين على وجود واحد و فعل واحد بحيث يحمل أحدهما على الآخر في ذلك المورد كان من طلب المحرم عند من يرى هذا التصادق لا محالة، وهو من اجتماع الضدين الممتنع مع قطع النظر عن مسألة القدرة على الامتثال.

وممّا ينبع إلى ذلك ما سيأتي في التحفظات من انه إذا كان هناك مفهوم مشترك بين العنوانين أو كان أحد المفهومين انتزاعياً أو اختراعياً ذهنياً مشيراً به إلى الخارج كان من الامتناع، فإنّ هذه الاشارية والمرأبية إلى الخارج محفوظة في تمام المفاهيم حتى الحقيقة، فإذا كان يرى الذهن انطباق المفهومين وتصادقهما خارجاً على شيء واحد كان من الامتناع وتعلق الحكمين بموضوع واحد من خلال العنوانين، سواء كانا حقيقين في مصطلح الفلسفة والمنطق أم لا، فإنّ هذه الخصوصية لا توجب فرقاً من ناحية محذور الاجتماع ما لم يؤدّ إلى تعدد المعنون في الخارج.

فالصحيح أنّ تعدد العنوان وحده لا يكفي لاثبات الجواز، بل لو قيل بسرالية الأمر من الجامع بنحو صرف الوجود إلى الفرد أو كان الأمر بنحو مطلق الوجود كان من الامتناع ما لم يثبت تعدد المعنون وكون التركيب في المجمع انضمماً.

ثمّ إنّ الملاك الأول للجواز لا يبعد فيه التفصيل عرفاً واثباتاً بين المسألة الأولى والمسألة الثانية أي بين ما إذا كان النهي عن الفرد بنفس عنوان الأمر كالصلة والصلة في الحمام وبين ما إذا كان بعنوان آخر كالصلة والغصب، فإنه في الأول قد يقال بالتعارض عرفاً واعتبار النهي قيداً في متعلق الأمر ولو لم يكن النهي ارشادياً، وهذا بخلاف الثاني، أي ما إذا كان النهي متعلقاً بعنوان آخر. فتعدد العنوان يوجب ارتقاء ملاك التنافي العرفي.

والوجه في المنافة العرفية يمكن أن يكون ما ذكره الميرزا من ظهور الأمر في جواز تطبيق الجامع على كلّ فرد فيقال بأنّ هذا الجواز فعلي لا حيسي ، ولكن بمقدار نفس العنوان لا العناوين الأخرى.

وإن شئت قلت : إنّ الجواز الحيسي أيضاً منفي عرفاً بالنهي عن الصلاة في الحمام ، فكأنّه قال : لا يجوز تطبيق الصلاة والاتيان بها ضمن هذا الفرد .

ثمّ إنّ المحقق العراقي بنحو تقطن إلى الملك الأول ، لكنّ حاول أن يرده في المقالات ببيان واضح الضعف ، وفي التقريرات بتفصيل بين كون الأمر بنحو صرف الوجود أو مطلق الوجود ، حيث أرجع الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود إلى التخيير الشرعي والأمر بكل فرد مشروطاً بترك غيره وهو ممّا لا يمكن المساعدة عليه ، راجع كلامه وتأمل .

كما أنّه ظهر ممّا تقدّم أنّ من يقول بسراية الحبّ وإرادة الجامع بنحو صرف الوجود إلى فرده ولو مشروطاً بترك الأفراد الأخرى وعلى أساسه يقول بالامتناع في مثل : صلّ ولا تصلي في الحمام (المسألة الأولى) يحتاج إلى البحث الصغري الذي طرقه المشهور في موارد تعدد العنوان (المسألة الثانية) وأنّه متى يوجب تعدد المعنون ومتى لا يوجبه .

ص ٤٢ قوله : (وأيّاً ما كان فقد ذكر المحقق الخراساني بنحو ...).

أشكل عليه مدرسة الميرزا أنّ هذا دليل إمكان الاتحاد لا ثبوته فقد يكون متعدداً ، والظاهر أنّ دليله على الاتحاد هو صحة الحمل الشائع الذي ملاكه الاتحاد في الوجود ، وما ذكره لدفع توهّم أنه كيف ينطبق عناوين عديدة مع وحدة الوجود ، والله العالم .

ص ٤٢ قوله: (والمحقق النائيني ذكر...).

عبارات الميرزا رحمه الله وتعبيراته في تقريريه مختلفة ، وروح مقصوده إن العناين المنطبقين على فعل المكّلّف إذا كانا من قبيل المشتقتين فهذا لا يوجب تعدد المعنون ولو كانت النسبة بينهما عموم من وجهه ، لأنّ صدق المشتق على مصادقه بالذات بلحاظ الذات المأكولة فيه والصادقة على الماهيات والمقولات المتعددة ، وليس اختلافها بالحقائق حقيقة دخيلة في صدقها ، وإنما تمام الحقيقة الدخيلة في الصدق تلبسها بالمبدأ فيكون المبدأ أيضاً حقيقة تعليلية لصدقها على الذات.

وأمّا إذا كان العنوانان من قبيل العناوين المبدئية لا الاشتاقاقية فالعنوان الحقيقي المبدئي صدقه على مصادقه بالذات إنّما يكون باعتبار أنّ فيه تمام حقيقته وذاته فتكون تلك الحقيقة حقيقة تقيدية في الصدق ، وعندي إِنْ إذا كان بينهما عموم من وجه أي افتراق من كل جهة لزم أن يكون وجودهما في المجمع بنحو التركيب الانضمامي بين وجودين لا الاتّحادي (والتركيب الانضمامي عند الميرزا أشد من التركيب بين العرض ومحله أو الاعراض في محل واحد على ما سيأتي توضيحه) لاستحالة الاتّحاد بينهما ، أمّا بتعبير لزوم أن يكون لوجود واحد ماهيتان عرضيتان وهو محال ، وإنّما يعقل ذلك في الماهيات المتداخلة الطولية ، أو بتعبير أنّ كون حقيقة صدقٍ تقيدية يعني أنّ تلك الحقيقة تمام حقيقة ذلك العنوان وذاته ، وعندي لو كان بينهما افتراق مع وحدة الحقيقة لزم الخلف.

أو بتعبير أنّ تلك الحقيقة هي جهة الصدق بنحو التقيد فإذا افترقا كان معناه تعددها ، فسواء كان جوهراً أو عرضاً أو مقوله انتزاعية اضافية لزم تعددهما في المجمع ، أي وجود احدى الجهتين والمقولتين غير الأخرى أو واقعيتها غير

الأُخرى (بناءً على واقعية الإضافات وأمكان الحمل المواطناتي فيها). ولا ينقض بالجنس الفصل؛ لأنّ الجنس مما يتقوّم بالفصل ويحصل به، وهو لا يكون في العامين من وجه. أو بتعبير أنّ المبادئ مقولات بسيطة في الخارج لا مركبة من مادة وصورة، ومن هنا يكون ما به الاشتراك فيما بينها عين ما به الامتياز، وليس عنوان الماهية أو المقوله أو الحركة إلّا عنواناً انتزاعياً لها، وحيثـنـدـ لـيـعـقـلـ التـرـكـيبـ الـاتـحـاديـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ إـذـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـاـ بـهـ اـمـتـيـازـهـ فـيـ الـجـمـعـ غـيـرـ مـاـ بـهـ اـشـتـراـكـهـ وـهـ خـلـفـ.

هذه تعابير مختلفة لمطلب الميرزا ^{عليه السلام} روحها واحدة.

ومنه ظهر جواب الاشكال عليه من قبل السيد الخوئي في العناوين الانتزاعية فإنّه لا فرق في روح هذا البيان بين المقولات والماهيات المتأصلة والانتزاعية إذا قبلنا حمل المواطنات فيها كما نقبل فإنّ التقدم غير المتقدم.

وأمّا الاعتراضان اللذان سجلهما السيد الشهيد ^{عليه السلام} على الميرزا، فالأول منهما صحيح، إلا أنّ الميرزا ^{عليه السلام} كان يلاحظ مرحلة الإثبات أيضاً، فإنه من أين ثبتت أنّ العناوين عرضيان وليسوا متداخلين وطوليـنـ إـذـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الصـدـقـ أوـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ.

وأمّا الثاني منهـماـ - وهو أنّ عنوان الفعل مأخوذه ومستتر بحسب النظر الأصولي في كل عنوان مأمور به أو منهي عنه فيكون اشتقاقياً بالدقـةـ وإنـ كانـ مـبـدـئـيـاـ بـحـسـبـ كـلـامـ الـلـغـوـيـ . فـهـذـاـ مـنـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـفـعـلـ بـمـعـنـاهـ الـعـرـفـيـ وـالـفـعـلـ بـمـعـنـاهـ الـمـقـولـيـ .

وتوضـيـحـ ذـلـكـ : انـ عنـوانـ الفـعـلـ وـالـحـرـكـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عنـوانـ عـرـفـيـ اـنـتـزـاعـيـ

منتزع من مقولات متعددة لأفعال المكلفين ، فالنية فعل والسجود فعل والمشي فعل للملطف وهي من مقولات متعددة متباعدة بحيث يستحيل اتحادها في الوجود ، بل هي عوارض متعددة على المكلف الفاعل لها ، وقد يكون بينها تركيب انضامي واجتماعي في مورد ، ولكن كل فعل منه غير الآخر في الوجود والحقيقة والعين . وعنوان الفعل أو الحركة ليس مقوله حقيقة بل عنوان منتزع كعنوان الذات والشيء يصدق على الأضداد والمتبادرات بل الحركة في كل مقوله عين تلك المقوله .

وعندئذ يقال : إن كان المدّعى أن العناوين المبدئية المأمور بها والمنهي عنها كلها من سُنخ فعل مقولي واحد للمكلفين فهو واضح البطلان ، وإن أريد أن هذه العناوين كلّها قد أخذ فيها مفهوم الفعل العرفي الانتزاعي والحيثيات المبدئية حيثيات تعليلية ف تكون كالعناوين الاستقافية . فهذا بلا موجب ، بل خلف فرض مبدئية هذه العناوين وتقيدية جهة الصدق فيها .

وإن أريد أنه لا يمكن أن يتعلّق أمر أو نهي إلا بعنوان الفعل العرفي غير المقولي فهذا أيضاً واضح البطلان ، إذ كما يمكن الأمر به يمكن الأمر بأية مقوله أخرى حقيقة قابلة للصدور عن المكلف ، أي يمكن المكلف من ايجاده .

ومنه يظهر عدم تمامية ما فُرِّع عليه من ثبوت الامتناع بناءً على الملاك الثاني للجواز المختار عند سيدنا الشهيد عليه السلام وهو كفاية تعدد العنوان في الجواز لصدق التحفظ الثالث وهو اشتراك العنوانين في مفهوم واحد ، وهو الذات أو الفعل الذي له الاضافة ، فيكون من الامتناع ، فإن هذا غير صحيح ، إذ لا اشتراك كذلك بين العناوين المبدئية البسيطة .

هذا، مضافاً إلى ما في هامش الكتاب من أنه لا اشتراك بين المشتقات في جزء مفهومي، فإنّ مفهوم الذات مفهوم انتزاعي يشار به إلى الوجود الخارجي، وليس مفهوماً عنوانياً مشتركاً بين العنوانين، وهذا واضح.

وأمّا مقالة الميرزا عليه السلام فالاشكال عليه:

أولاً- أنّ هذا يؤدي إلى أن يكون العنوانان متبادران في الوجود والحقيقة غاية الأمر قائمان بموضع واحد هو المكلف مثلاً لكون كلّ منهما عارضاً عليه وحيثندلا يصح حمل أحدهما على الآخر كما لا يصح حمل أي عرض على آخر وإن اجتمعا في معروض واحد.

وهذا لا اشكال في جوازه وخروجه عن محل البحث، نظير النظر إلى الأجنبية والصلة أو التكلم في الدار المغصوبة فإنّ التكلم أو التفكير في الدار المغصوبة ليس غصباً، وهذا بخلاف الصلاة أو السجود فيها، فإنه بنفسه غصب وتصرّف في مال الغير، لا أنه فعل ومقوله أخرى مقارنة معه عارضة على المكلف.

والحاصل: العنوانان أمّا أن يكونا صادقين على مقوله واحدة فهذا لا يمكن في العناوين المبدئية عند الميرزا أو يكونان صادقين على مقولتين عارضتين على المكلف أو يكونان صادقين على مقولتين احدهما عارضة على الأخرى ولا شقّ رابع. والأخير غير معقول، لأنّ عروض أحد الأعراض المقولية على الأخرى مستحيل بل لابد وأن يكون أحدهما جوهرًا ولا جوهر في المقام غير المكلف بحسب الفرض، ولو سلّم امكانه فهو كالتاني خارج عن البحث؛ إذ لا تركيب بينهما ولا يصح حمل أحدهما على الآخر، فهما كالنظر إلى

الأُجنبية والصلة. وهذا الاعتراض التفت إلى الميرزا ^{عليه السلام} حيث سلم بأنه لا تركيب بين العرض والموضع أو الأعراض لموضوع واحد، وحاول الإجابة عليه في كل من تقريريه بما يرجع إلى أحد جوابين:

الأول: أن التركيب والصدق في المقام إنما يكون لأجل تشخيص كل من الصلاة والغصب بالآخر ويجري كل منهما بالنسبة إلى الآخر مجرى المشخص فتكون الصلاة متشخصة بالغصب ويكون الغصب متشخصاً بالصلاة، ومن المعلوم أن كل طبيعي يوجد في الخارج لابد أن يكون محفوفاً بمشخصات عديدة من مقولات متعددة والتشخص بذلك يكون في رتبة وجودهما ويكون من المشخص للصلاة هو الفرد الغصبي وبالعكس^(١).

وفيه: أن تشخيص الكلي والطبيعي لا يكون بالماهيات والمقولات الأخرى بل بالوجود على ما حقق في محله.

ولو فرض أنه بذلك فهذا لا يمكن أن يكون في رتبة وجود الطبيعي إلا في الجنس والفصل ولا يعقل في الأعراض كما هو المفروض في المقام، بل وجود العرض المشخص لماهية غير وجود تلك الماهية جزماً، ومن هنا لا يصح حمل أحدهما على الآخر، فليست العدالة زيداً أو انساناً وليس زيد أو الإنسان عدالة. فلا معنى لفرض كون المشخص للصلة هو الفرد الغصبي وبالعكس إلا العروض فيرجع لا محالة إلى أحد الفرضين المذكورين والذي تقدم خروجهما عن محل البحث مع كون الأخير منهما غير معقول في نفسه.

(١) فوائد الأصول ج الأول والثاني ص ٤١٤ (ط - جامعة المدرسين).

الثاني : وهذا له تعبيران : أحدهما : إن التركيب بينهما يجيء من جهة وحدة فعل المكلف بالمعنى العرفي بمعنى وحدة الإيجاد للمقولتين حيث إنها يصدران عنه بإيجاد واحد .

والتعبير الآخر : إن الحركة والفعل العرفي الصادر من المكلف خارجاً كحركة اليد ووضعها أو الرأس والرجل وضعهما واحد ولكن الموجود بها حركتان مقوليتان الحركة الصلاتية والحركة الغضبية ، وهما متعددتان لا محالة بالبرهان المتقدم ، فوحدة الفعل العرفي أو الإيجاد هو مصحح الحمل والتصادق وهو منشأ التركيب الانضمامي رغم تعدد المقولتين .

والجواب : امّا بالنسبة إلى التعبير الأول ، فالإيجاد عين الوجود ولا فرق بينهما إلّا بالاعتبار ، فإذا كان الوجود متعددًا كان الإيجاد كذلك لا محالة ، واما عن التعبير الثاني فالفعل العرفي إن كان نفس الفعل المقولي الصادر منه استحال أن يكون واحداً مع فرض تعدد الفعل المقولي وإن كان فعلاً آخر مقدمة للفعل المقولي خرج عن محل البحث لأنّه خلف صدق الفعل المقولي عليه حقيقة ، على أنه يلزم اجتماع الأمر والنهي في المقدمة بناءً على وجوب المقدمة وإن كان موضوعاً ومتروضاً لكل من المقولتين العرضيتين والمأمور به والمنهي عنه إنما هو بالإضافة والخصوصية الصلاتية أو الغضبية في فعل المكلف ، فهذا خارج عن البحث أيضاً كما ذكره السيد الشهيد لتعدد المأمور به والمنهي عنه ، هذا كلّه في الإيراد الأول على مقالة الميرزا .

وثانياً - لو سلّمنا تعدد المعنون بالدقة في موارد صدق العنوانين المبدئيين على فعل واحد للمكلف بالبرهان المتقدم منه مع صحة الحمل والصدق على الفعل والحركة الواحدة من المكلف فهذا لا يكفي لاثبات الجواز ؛ لأنّ محدود

الامتناع إنما كان من جهة استحالة انتظام المأمور به والمنهي عنه على فعل واحد من أفعال المكلفين بحسب نظر الأمر، وهذا محفوظ في المقام وإن استطاع الميرزا عليه السلام ببرهان عقلي أن يثبت تعدد المعنون واقعاً فيه، فإنَّ هذه المدافة لا تنفع بعد أن كان ملاك الاستحالة أنَّ المولى لا يمكنه أن يأمر بفعل بحسب نظره وينهى عنه في نفس الوقت، مع حمل أحدهما على الآخر واتحادهما عرفاً، وليس هذا من باب الخطأ في التطبيق ليقال بأنَّ فهم العرف ليس بحجة فيه، وإنما من جهة أنَّ ملاك الاستحالة يكمن في التطابق والتصادق على فعل واحد وحركة واحدة في الخارج، فانا تارة لا تقبل هذه المصادر ونكتفي بتعدد العنوان في الجواز إذاً لا موضوع لهذا البحث، ولا حاجة لاثبات تعدد المعنون، بل حتى مع وحدة وجود العنوانين جاز الاجتماع.

وآخرى قبلها، ومن هنا احتاجنا إلى اثبات تعدد المعنون، فعندئذ يكون الميزان أن لا يرى الأمر العرفي امكان تصدق العنوانين على واحد خارجي.

ثم إنَّ السيد الشهيد عليه السلام بعد أن اعترض على الميرزا بالمناقشة الثانية وأرجع العناوين المبدئية غير الاشتقاقة إلى العناوين الاشتقاقة بحسب المنظور الأصولي أفاد أنَّ النسبة بين هذا الملك والملك الثاني المختار عنده للجواز عموم مطلق، فإنه في كل العناوين الاشتقاقة الأدبية والاشتقاقية الأصولية يثبت الامتناع على المسلكين، أي حتى على المسلك الثاني لمجيء التحفظ الثالث المتقدم فيها، وهذا يشمل جميع العناوين إلا مثل الجنس والفصل حيث يكون الفصل مبایناً مع الجنس من دون اشتراك في شيءٍ منهم مفهوماً. ومثل له بالأمر برسم الخط والنهي عن انحنائه، ومن الواضح امكانه وجوازه فيكون دليلاً على صحة الملك الثاني.

ونلاحظ على هذا الاستنتاج أموراً :

الأول : ما تقدم من أنه لا اشتقاق في العناوين المبدئية أصلاً.

الثاني : ما تقدم من عدم صحة إجراء التحفظ الثالث على القول به في المقام.

الثالث : عدم صحة أصل هذا التحفظ - أي الثالث - لأنّ مجرد الاشتراك في جزء مع التغير والتعدد في قيد العنوان المشترك الموجب لتعدد العنوانين المقيدتين وتباينهما أو العموم من وجه بينهما لا يوجب اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد، وذلك لأنّه لو أريد لزوم اجتماعهما في جزء المفهوم المشترك فهذا واضح البطلان، لأنّ المعروض هو المقيد بما هو مقيد لا ذاته وهما متباينان، بل قد يكونان متباينين في الصدق كما إذا كان القيدان كذلك ، فلا وجه لتوهم السراية في الجامع المحبوب ضمناً حتى لو قبلناها في الجامع المحبوب مستقلاً ، فلو قال المولى : (أكرم عالماً ، ويحرم اكرام الفاسق) ، فأكرم عالماً فاسقاً لم يكن وجه للقول بالامتناع بناءً على المسلك الثاني للجواز ، فإنّ الواجب عنوان اكرام العالم بنحو صرف الوجود وهو غير عنوان اكرام الفاسق المحرم ، ولا يكون الثاني مرجياً بالأول أصلاً ، واشتراكهما في جزء المدلول كالإنسان أو الذات وكونه محبوباً ضمنياً لا يوجب سراية الحبّ الضمني إلى الفرد والحدة المحرّمة ، كيف وإلا وجوب الامتناع حتى إذا كان القيدان متباينين ، كما إذا قال : (أكرم عالماً عادلاً ، ويحرم اكرام العالم الفاسق) ، وهذا واضح البطلان كما أشرنا إليه سابقاً .

والمثال الذي في الكتاب ليس ببني؛ لأنّه من تعدد الأكرام بتعدد المكرم ، فهو خارج عن البحث موضوعاً ، وهو من الواضح كونه من التزاحم ، حيث أنّ فعل اكرام زيد العالم هناك يلازم مع فعل آخر محرم هو اكرام عمرو الفاسق .

نعم، الفعلان يحصلان بسبب واحد، وهو قيام المكلف لهما، فلو قيل بوجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام لزم الإجماع في السبب وهذا خارج عن البحث.

الرابع : لم نفهم الوجه في عدم كون عناوين الجنس والفصل الصادقة على أفعال المكلفين من المستقates بحسب النظر الأصولي فإنّها أيضاً تتضمن نكتة الاشتقاد المستتر التي استند إليها السيد الشهيد في اثبات الامتناع، فإنّ المراد بالفصل المنهي عنه إذا كان نفس الحيشية والاضافة، وهذا متعدد في العناوين المبدئية الأخرى أيضاً، وخارج عن محل البحث وإن كان المراد به الفعل المتحيّث بتلك الحيشية كان مشتقاً لا محالة.

والمثال الذي جعل جوازه واضحاً إنما يجوز لو كان بالنحو الأول والذي تقدم جوازه في تمام العناوين.

ويتلخص من مجموع ما ذكرناه وحققناه أنّ الصحيح من الملاكات الثلاثة هو المالك الأول، إذ الثاني وهو تعدد العنوان غير كافٍ للجواز مع تصدق العنوانين على فعل واحد إذا لم نقبل المالك الأول للجواز، والثالث وهو تعدد المعنون بتعدد العنوان غير تام، فالصحيح في ملاك جواز الاجتماع هو الأول والذي يختص بما إذا كان الأمر بديلاً أي متعلقاً بالطبيعة بنحو صرف الوجود لا مطلق الوجود.

وقد اتضح مما تقدم جواز الاجتماع عقلاً في المسألتين الأولى والثانية معاً، إلا أنه قد يقال بالظهور العرفي في التقييد في المسألة الأولى ولو بالنكتة المتقدمة عن الميرزا عليه السلام.

ص ٥٠ قوله: (وهكذا يتضح انّ هذه البيانات لم تنجح لتصویر مرکز...).

الانصاف انّ هذه مداقات غير عربية، وإلا فالعرف يرى انّ من أنحاء التصرف في المكان المتعلق بالغير هو اشغاله بفعل من الأفعال التي تحتاج إلى مكان خارجي لا يقعها فيه، ومنها الصلاة، فإنّ القيام القراءة والركوع والسجود وسائر ما هنالك من الأفعال المحققة للصلاة تقع في مكان مغصوب فتكون بنفسها تصرفاً عرفاً واسغالاً لملك الغير بعمل فيحرم بدون إذنه، فلا يكون المركز للاجتماع خصوص السجود.

ودعوى: تقوّم السجود بالخصوص من أفعال الصلاة بوضع الثقل على الأرض وعدم كفاية المماسة مع الجبهة وأنّ الغصب من مقوله الأين، أو انّ التصرف في المغصوب إنّما هو الكون فيه أو الاحاطة عليه أو وضع الثقل فيه أو تغييره وتحويره وشيء منها لا يكون من أجزاء الصلاة وأفعالها المأمور بها إلا في السجود بناءً على أخذ وضع الثقل في مفهومه.

مدفوعة: بأنّ هذا مما لا يساعد عليه العرف، بل العرف يرى انطباق النهي على مطلق التصرف في المال المغصوب وإنّ نفس الأعمال والأفعال الصلاتية مصدق عري حقيقى لعنوان التصرف لأنّ كون المكلّف أو وضع ثقله على الأرض أو اشغاله له هو التصرف فقط.

والشاهد على ذلك تأثر العرف بنوع الفعل الشاغل، فلو أشغله بالعبادة غير ما إذا أشغله بالفساد والإثم بحيث قد يرضى بأحدهما ولا يرضى بالأخر، وليس ذلك من باب عدم الرضا بالكون إذا كان فعله شنيعاً، بل يرى العرف أنّ نوع الفعل أيضاً تصرف في المحل وبحاجة إلى إذن به، وأنّه داخل في سلطان المالك ومن

حقه ، لا أنه شرط لاذنه فيما هو من حقه؛ ولهذا قد تختلف قيمته وثمنه أيضاً ، وليس ذلك من أجل ازدياد قيمة الكون.

وللمحقق العراقي فؤاد كلمات في المقام لا تخلو من اشكالات يمكن مراجعتها في تقريرات بحثه والتأمل فيها لكي تظهر .

ص ٥٣ قوله : (ثم ان الصحيح عدم الامتناع عرفاً في كل مورد...).

هذا صحيح إذا لاحظنا نفس القضية التي حكم العقل بعدم الامتناع فيها كما إذا رأى العقل امكان اجتماع الأمر والنهي على عنوان واحد أو على عنوانين مع وحدة المعنون أو امكان اجتماع الحب والبغض كذلك ، فإن العرف أيضاً سوف يرى امكانهما لعرفية مواردهما وكثرة ابتلاء العرف بذلك ، فلو لم يكن محذور عقلي فلماذا يرى العرف امتناعه مع كونه ممكناً وواقعاً خارجاً ، وهذا واضح .

ولكن قد يكون الامتناع العرفي في النتيجة ولكن من جهة أخرى لا من جهة الاختلاف بين العرف والعقل في الكبri ، وهذا ما يمكن تصويره بأحد وجوه :

الأول : ما تقدم عن الميرزا فؤاد قلنا ان خطاب الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود ظاهر عرفاً في جواز تطبيقه فعلاً على كل فرد فرد من مصاديق ذلك الجامع وعدم المحذور فيه من ناحية ذلك الجامع لا العناوين الأخرى كان بين الأمر بالجامع والنهي عن حصة منه - المسألة الأولى - تمانع عرفي لا محال ، وإنما يكون امتناعاً عرفياً لا عقلياً لأنّه لو كان دليلاً وجوباً الجامع لبياً مثلاً لم يكن بينه وبين دليل النهي تمانع وتعارض .

الثاني : ما تقدم في الهمش في الكتاب عن السيد الشهيد فؤاد من أنه إذا قلنا

بعدم تقوّم الأمر والنهي عند شارعنا على الأقل بالحب والبغض بل بالملاء والمصلحة التامة والمفسدة كذلك غير أنّ ظاهر الأمر والنهي عرفاً المحبوبة والمبغوضة وقلنا بامتناع اجتماع الحب والبغض على شيء واحد بعنوان واحد - المسألة الأولى - أو حتى بعنوانين لزم الامتناع العرفي دون العقلي ، بمعنى أنه إذا كان الدليلان لفظيين كانوا متمانعين متعارضين لا محالة ، لأنّ كلاً منهما بالدلالة الالتزامية العرفية ينفي المدلول المطابقي - وهو الحكم - في الآخر .

الثالث : أن يرى العرف وحدة المجتمع وجوداً في الخارج ، لكن يقيم الفلسفة مثلاً برهاناً على تعدد واقع الوجود العيني في الخارج رغم عدم ادراك العرف لتعدده ، فإنّ هذا الخطأ العرفي أيضاً يكفي لايقاع التعارض بين اطلاقي دليلي الأمر والنهي إذا كانا لفظيين .

ص ٥٣ قوله : (التبنيه الثالث...).

ويرد على مقالة صاحب القوانين أيضاً : إنّ مجرد اختلاف موضوع المأساتين من حيث العموم من وجه أو المطلق لا يكفي لتعدد المسألة إذا كانت حيّة البحث والمحمول فيهما واحداً كما تقدّم مفصلاً .

ص ٥٤ قوله : (من هنا ذكرت مدرسة المحقق النائيي فليش ...).

الظاهر أنّ مقصودهم من السراية ليس مجرد تعلق النهي بنفس العنوان المأمور به لينقض عليه بالمسألة الأولى - بناءً على الملاء الأول للجواز - وإنما مقصودهم من السراية الاجتماع في الواحد الممتنع لسراية الأمر من الجامع إلى الفرد ولو حدة المعنون ، فالحاصل مقصودهم أنّ البحث عن اقتضاء النهي للفساد بعد فرض السراية وارتفاع الأمر فيبحث في أنه هل يقتضي الفساد أم لا بينما

البحث هنا عن أصل السراية المستلزم لارتفاع الأمر وعدمه.

والجواب عندئذٍ بأنّ البحث عن الاقضاء أعم من ذلك ، فإنّه يتم حتى على القول بالاجتماع من جهة عدم امكان التقرب بالحرام أو المبغوض ، فإنّ هذا أحد أهم براهين اقتضاي النهي للفساد على ما سياطي فلا طولية ولا تفريع بين المسألتين .

هذا مضافاً إلى أنّ هذا معناه البحث عما يترتب على السراية من نتائج والتي احدهما زوال الأمر والأخر الفساد ، فلا ينبغي جعلهما مسألتين بعد أن كانت النكتة واحدة ، فهناك أثران متربان يدوران مدار السراية وعدمها فهي مسألة واحدة لا محالة وليس مسألتين .

والمحقق العراقي أشکل على الميرزا بأنّ البحث في مسألة الاجتماع عن السراية الموجبة للفساد بملك التزاحم وعدم إمكان التقرب بالمبغوض ولذلك يختص بحال وصول النهي مع فعليه الملك فيه بينما البحث في المسألة القادمة عن اقتضاي النهي للفساد لا من جهة عدم امكان التقرب ، بل من ناحية الكشف عن عدم الملك في مورد النهي ، ولهذا يكون من التعارض لا التزاحم ، فليست مسألة الاجتماع حتى على الامتناع محققة لصغرى مسألة اقتضاي النهي للفساد .

وفيه : أولاً - أنه بناءً على الامتناع يكون تعارض بين الدليلين لا التزاحم بكلام معنـيه . نعم لو قيل بعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجـية قد يمكن اثبات الملك فيكون من التزاحم الملكي ؛ إلا أنّ هذا يجري في سائر موارد التعارض أيضاً لو قيل بعدم تبعية على ما سياطي ، والصحيح هو التبعية فلا موضوع لهذه التفرقة .

وثانياً - انّ من جهات وبراهين البحث عن اقتضاء النهي للفساد أيضاً عدم إمكان التقرب بالمبغوض وإن كان فيه ملاك فلا وجه لا خراج ذلك عن بحث الاقتضاء وتخصيصه بما إذا كان من التعارض بلحاظ الملاك.

ومحـصل الجواب : ان التمايز بين المسـألتين والفرق بينهما بتـمايز المـحملـ في المـقامـ مع كـونـ النـسبـةـ بيـنـهـماـ عمـومـاـ من وجـهـ ، أيـ كـونـ النـكـتـةـ والـحـيـثـيـةـ التـعـلـيلـيـةـ لـكـلـ مـنـهـماـ غـيـرـ نـكـتـةـ الأـخـرـىـ وـقـابـلـةـ لـلـأـنـفـكـاكـ عـنـهـاـ .

فـالمـحملـ فيـ المـقامـ منـافـاةـ النـهـيـ لـلـوـجـوـبـ وـالـأـمـرـ كـحـكـمـ تـكـلـيفـيـ وـالـنـكـتـةـ فيـ السـراـيـةـ وـلـزـومـ اـجـتمـاعـ الصـدـيـنـ فيـ وـاحـدـ .

وـالمـحملـ فيـ المـسـأـلـةـ القـادـمـةـ منـافـاةـ النـهـيـ لـلـصـحـةـ كـحـكـمـ وـضـعـيـ ، وـاقـتضـائـهـ بـطـلـانـ العـلـمـ العـبـادـيـ ، وـالـنـكـتـةـ فيـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـامـتـشـالـ لـاـ خـطـابـاـ وـلـاـ مـلـاـكـاـ أوـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ ، فـالـمـرـادـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ ماـ يـعـمـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ . وـهـمـاـ نـكـتـتـانـ مـخـلـفـتـانـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـنـ وجـهـ ، حـيـثـ قـدـ يـكـونـ اـجـتمـاعـ وـلـكـنـ يـقـالـ بـطـلـانـ العـبـادـةـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ قـصـدـ الـقـرـبةـ وـقـدـ يـقـالـ بـعـدـ الـاجـتمـاعـ وـالـصـحـةـ مـنـ جـهـةـ اـحـرـازـ المـلـاـكـ وـإـمـكـانـ قـصـدـ التـقـرـبـ ، فـلـوـ كـانـ المـحـمـولـانـ مـتـلـازـمـيـنـ بـأـنـ تـكـونـ الـحـيـثـيـةـ التـعـلـيلـيـةـ لـهـمـاـ وـاحـدـةـ أوـ مـتـلـازـمـةـ لـمـ يـكـنـ يـنـاسـبـ جـعلـهـمـاـ مـسـأـلـتـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

ص ٥٧ قوله : (والـمـحـقـقـ النـائـيـنـ يـقـيـدـ أـفـادـ :....).

المـوجـودـ فيـ تـقـرـيرـاتـ فـوـائـدـ الـأـصـولـ المـطـبـوعـةـ بـقـمـ صـ ٤١٦ـ وـفـيـ أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ صـ ٣٤٤ـ جـ ١ـ خـلـافـ ذـلـكـ تـمـاماـ ، بلـ يـصـرـحـ المـيرـزاـ عليه السلامـ بـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـتـعـلـقـ الـأـوـامـرـ بـالـأـفـرـادـ بـمـعـنـىـ الـمـشـخـصـاتـ فـهـذـاـ يـؤـثـرـ فيـ الـبـحـثـ . نـعـمـ لـعـلـ كـلامـهـ لـيـسـ مـسـتوـعـباـ لـتـمـامـ الـمـحـتمـلـاتـ ، إـلـاـ أـنـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ هـنـاـ غـيـرـ تـامـ .

ص ٦١ قوله: (وأيًّا ما كان فالمستند لهذه الشرطية...).

الظاهر من المقدمتين الثامنة والتاسعة في الكفاية المتعرض فيهما لما في هذا التنبية إنَّ الذي يأخذ صاحب الكفاية شرطاً ليس هو احراز الملاكين بل ثبوتهما الواقعي ، فإنه يبيّن ما هو مقتضى الشبوت أولاً ثمَّ ما هو المستظر في مقام الاثبات ففي المقام الأول يقول (لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلَّا إذا كان في كل واحد من متعلقي الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصدق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين ، وعلى الامتناع بأنَّه محكوم بأقوى المناطين ... الخ) وهذا مطلب صحيح بمعنى أنَّ بحث الاجتماع عبارة أخرى عن إنَّ كلا المناطين للوجوب والتحريم على تقدير وجودهما - بنحو القضية الشرطية لا الفعلية - هل يمكن أن يؤثرا في إيجاد مقتضاهما أم لا؟ فالبحث عن مانعية النهي عن الأمر ثبوتاً فرع تمامية مقتضاهما وعدم التمانع بين نفس المقتضيين ، فالطولية بهذا المقدار مقبول ولا يرد عليه ما في الكتاب في رد المستند الأول كما لا يخفى ، فيكون التقيد والشرط عدم احراز ارتفاع أحد الملاكين .

وهذا المطلب إنما يذكره الخراساني مقدمة لمطلب أهم اثباتاً وهو اخراج باب الاجتماع عن باب التعارض وان دليلي الوجوب والحرمة إن كانوا متنافيين بلحاظ المالك كما إذا كانا متعلقين بعنوان واحد بينهما عموم من وجه أو عموم وخصوص مطلق - لنكتة ستاتي - كان من التعارض ، وأمّا إذا لم يحرز ذلك فيهما كما إذا كانوا متعلقين بعنوانين - كما في مسألة الاجتماع - كان من التزاحم الملاكي ؛ لامكان اثبات المالك فيهما ولو بالدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقية .

والحاصل : مقصودهم اخراج باب الاجتماع حتى بناءً على الامتناع عن باب التعارض وادخاله في باب التزاحم بحسب مصطلحهم الذي هو أوسع من التزاحم الامتالي الميرزائي وتطبيق أحكام التزاحم فيه ، وهو تقديم أقوى المناظرين في التأثير في فعلية مقتضاه . وجواب هذا عندئذٍ هو انّ هذا النحو من التزاحم تعارض بحسب الحقيقة على ما سيأتي في بعض الجهات القادمة .

ص ٦٢ قوله : (الجهة الثانية : في طريق اثبات فعلية الملائكة ...).

أقول : فعلية الملائكة له أثران :

أحدهما - الاجتزاء عن المأمور به إذا كان توصلياً بالاتيان به ، أو أمكن قصد القربة به ، وهذا يختص بما إذا كان الأمر بديلاً لا شمولياً كما لا يخفى .

الثاني - ايقاع التزاحم الملائكي بين ملاك الأمر وملاك النهي وتطبيق قوانينه من قبيل ترجيح الملاك الأقوى مثلاً والحكم على طبقه - لو أمكن ذلك - وهذا يختص بما إذا كان الأمر شمولياً أو كان بديلاً ولكن لم يكن مندوحة في البين وإنّ ففي البديلي مع المندوحة يكون ملاك النهي مقدماً ولازم الحفظ مهما كان أضعف من ملاك الأمر لعدم التزاحم وعدم الكسر والانكسار بينهما ، وهذه نكتة مهمة سوف نستفيد منها ، كما سيأتي .

ص ٦٢ الهاشم ...

أقول : ما ورد فيه لا يمكن قبوله ؛ لأنّ التعارض المستقر والقرينية على عدم الملاك خارج عن البحث وكذلك التعارض بين النفي والاثبات لحكم واحد ، وإنّما البحث عن التعارض بين الدليلين من جهة دلالة أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب وكانتا شموليين - ليكون خارجاً عن مسألة الاجتماع على

التحقيق - فإنه في مثله يكون اثبات المالك بالدلالة الالتزامية في المجمع مفيداً بلحاظ الأثر الثاني المتقدم أي تقديم أقوى الملائكة وإن لم يكن يعقل فيه الأثر الأول، مع انهم لا يلتزمون فيه بذلك بل يحكمون فيه بالتعارض والتساقط.

وما ذكر في الهاشم لا يرجع إلى محصل لأن المدلول الالتزامي لدليل الأمر سواء كان بديلاً أو شموليًّا واحد، وهو ثبوت المالك التام بمعنى المقتضي لفعالية الأمر فيه - بديلاً أو شموليًّا - لو لا النهي ، واما المالك التام بالفعل الباعث على الأمر به والمؤثر بالفعل - فهو مفقود فيهما معاً ، ولا موجب لأنخذ عنوان المؤثرية في الغرض المطلوب من احراز المالك ، كما انه لو أريد ان الموجود في المجمع من ملاك الأمر مساوٍ لما هو ثابت في غيره من حيث الأهمية فهو أيضاً ثابت في الأمرين الشمولي والبدلي بحسب ظاهر الدليل والجعل الواحد. فإذا كان أحد الملائكة أقوى رتب أثره لا محالة سواءً كان شموليًّا أو كان بديلاً مع فرض عدم المندوحة كما تقدم.

وهكذا يتضح ان انكار أصل الدلالة الالتزامية على المالك في مورد التعارض المذكور كما في الهاشم في غير محله .

نعم ، هناك محاولتان لاثبات وقوع التعارض بين الدليلين في مدلوليهما الالتزامي أيضاً :

أحدهما - يختص بموارد التعارض غير مسألة الاجتماع والآخر عام لجميع الموارد ، اما الأول منها فهو ما ذكره المحقق العراقي ^{عليه السلام} وقد بيته السيد الشهيد على ما في الكتاب مع جوابين تامين .

ولا يورد على ثانيهما بما يستفاد من تقريرات بحث العراقي ^{عليه السلام} من ان النهي

عن المقيد المركب من الطبيعة والتقييد يدل على انتفاء المالك في المركب، ولازم انتفاء المالك في المركب انتفاءه في جزئه، وهو ذات الطبيعة أيضاً، وهو خلف الأمر بها الكاشف عن وجود ملاك فيها فيقع التعارض بينهما بلحاظ المالك فيه.

فإنه يقال: بأنه لا ينافي وجود المالك في جزء المركب أي ذات الطبيعة بدلأً وبنحو صرف الوجود وإنما ينافي وجودها فيه تعيناً كما إذا كان شمولياً وهو خارج عن موضوع المناقشة الثانية، فما في الكتاب من إطلاق المناقشة الثانية لما إذا كان الأمر شمولياً غير دقيق.

وأمّا الثاني - فما ذكره بعض الأعلام من الاشكال على أصل اثبات المالك بالدلالة الالتزامية أو باطلاق المادة من ان دليل صلّ له مدلولان التزاميان: أحدهما المالك في الصلاة، والآخر عدم وجود ملاك أقوى في تركها.

وإن شئت قلت: انه إذا كان في ترك الصلاة ملاك فليس غالباً على ملاك الصلاة، وإلا لم يكن يؤمر بها، ودليل لا تصلّ الذي ينفي وجوب الصلاة باللازمية يدلنا على انتفاء أحد المدلولين الالتزاميـن المذكورـين، لأنـنا نعلم اجمالاً (على تقدير صدق لا تصلّ) أمّا لا ملاك في الصلاة أو إذا كان فيه ملاك فملاك الترك غالباً عليه، فيكون معارضـاً مع مجموع الدلالـتين الالتزاميـتين اللـتين أحـدـاهـما دلـالـة على أـصـلـ المـلاـكـ في الصـلاـةـ فـتـسـقطـ الجـمـيعـ فلاـ تـبـقـىـ دـلـالـةـ علىـ أـصـلـ المـلاـكـ فيـ الصـلاـةـ أـيـضاـ،ـ وـقـالـ انـ هـذـاـ كـمـاـ يـتـمـ فيـ صـلـّـ وـلـاـ تـصـلـّـ يـتـمـ أـيـضاـ فيـ مـثـلـ صـلـّـ وـلـاـ تـغـصـبــ مـوـارـدـ الـاجـتـمـاعــ وـصـلـّـ وـأـزـلــ مـوـارـدـ الضـدـيـنـ لـوـ فـرـضـ عـدـمـ اـمـكـانـ التـرـبــ لـأـنـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ اـمـكـانـ فـعـلـيـةـ الـأـمـرـيـنـ فـلـاـ مـحـالـةـ لـابـدـ مـنـ هـذـاـ الحـسـابـ لـدـىـ الـمـوـلـىـ وـالـأـمـرـ بـأـحـدـهـماـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عنـ فـقـدـانـ الـآـخـرـ لـمـلاـكـ أـقـوىـ.

وهذا بيان يفيد في بحث عدم التبعية بين الدلالتين لاثبات التبعية من جهة سريان التعارض إلى المداليل الالتزامية دائمًا.

وفيه: أولاًـ ان المدلول الالتزامي الثاني ليس ما ذكر من انه ليس في النقيض ملاك أقوى ، كيف وإلاً أمكن اجتماعهما وعدم تكاذبهما بأن يكونا متساوين ، فليس في نقيض كل منهما ملاك أقوى من الآخر ، وهذا لا يكفي لفعالية الأمر بأي منهما بل لابد فيه من أن يكون ملاكه أقوى ، وهذا يعني ان المدلول الالتزامي الثاني انه لو كان في النقيض ملاك فملاك الأصل أقوى ، وحيث يعلم بعدم امكان أقوائهما الملاكين في النقيضين أو الضدين فلا محالة يقع التكاذب بينهما؛ لأنّ احدهما كذب لا محالة لاستحالة صدق الشرطين معاً ، وهو من العلم الإجمالي بكذب احدى الدلالتين الالتزاميتين المذكورتين على كل حال ، فالعلم الإجمالي ثانائي لا ثلثي الأطراف فلا وجه لادراج الدلالة الالتزامية الأولى لكل منهما على أصل الملاك وذاته في المعارضة.

وإن شئت قلت : ان للدلilikين مفاديـن : أحدهما : فعالية ملاكين تامين بالمعنى المتقدم أي لو لا التمانع والتضاد لكان مؤثراً في فعالية الحكم . والآخر : انتفاء المانع وفعالية التأثير ويعلم اجمالاً كذب أحد المفاديـن الثانيـين في الدليلـين على كل حال لاستحالة فعالية التأثيرـين في المجتمع . وأمّا فعالية الملاكـين التامـين بالمعنى المتقدم ، فلا موجب لأسراء التعارض اليـهما . فليـست الشرطـية المذكـورة إلـا انتزاعـاً عن مؤثـرية الملاـك في كلـ منـهما وهـي لا يمكنـ صدقـها في الـطرفـين .

وثانيـاًـ لو سلمنا صحة هذه المقالـة في موـارد التـعارض فلا نـسلـمـها في مثلـ صـلـ ولا تـغـصـبـ أيـ موـاردـ كـونـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ بـدـلـياًـ وـبـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ لـمـاـ قـلـناـهـ

من عدم الكسر والانكسار فيه، فالنهـي لا يدلـ على عدم وجود ملاـك غالـب للأـمر في صـرف الـوجود أـصلاً كـما هو واضح، فلا مـوضع لهـذا الكلام هـناـك.

نعم، هنا مـطلب آخر مهم على هذا الأساس وهو انـ إـطلاق الأمر الـبدلي بنـاءً على الـامتنـاع يـنفي أـصل المـلاـك للـنهـي، لأنـ وجودـه فيـ المـجـمـع بـأـية درـجة كانـ أيـ حتىـ إذاـ كانـ مـغلـوباً لـمـلاـك الأـمر يـسـتـدـعـي فـعلـيـةـ الـحرـمةـ فـيهـ وـعدـمـ إـطـلاقـ الأـمـرـ لـهـ، أيـ تـقـيـدـهـ بـغـيرـهـ لـعدـمـ الـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ معـ وجودـ الـبـدـلـ وـكونـ الـأـمـرـ بـنـحـوـ صـرفـ الـوـجـودـ، وـهـذـاـ يـعـنيـ عـكـسـ ماـ رـامـتـهـ مـدـرـسـةـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ منـ آـنـهـ بنـاءـ عـلـىـ الـامـتنـاعـ إـذـاـ كانـ الـأـمـرـ بـدـلـيـاًـ كـماـ هوـ الصـحـيـحـ فـيـ مـسـأـلةـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ لـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ مـلاـكـ الـنهـيـ فـيـ الـجـمـعـ حـتـىـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ، لأنـ وجودـهـ فـيـ مـنـافـيـ لـيـجـتـمـعـ مـعـ فـعلـيـةـ الـأـمـرـ الـبـدـلـيـ وـاطـلاقـهـ لـلـمـجـمـعـ، فـالـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ لـدـلـيلـ الـأـمـرـ الـبـدـلـيـ يـنـافـيـ وـيـعـارـضـ الـمـدـلـولـيـنـ الـمـطـابـقـيـ وـالـالـتـزـامـيـ لـدـلـيلـ الـنهـيـ مـعـاًـ فـتـسـقـطـ الـجـمـيـعـ بـالـمـعـارـضـ وـتـبـقـيـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ لـدـلـيلـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ بـلـاـ مـعـارـضـ وـلـاـ مـزاـحـ.

إـلـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ اـشـكـالـاًـ عـلـىـ كـلـامـ مـدـرـسـةـ الـآـخـونـدـيـنـ فـيـ المـقـامـ لـأنـهـ بـصـالـحـهـمـ منـ حـيـثـ اـمـكـانـ اـثـبـاتـ مـلاـكـ الـأـمـرـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ هوـ الـمـهمـ عـنـدـهـمـ هـنـاـ.

نعم، هوـ يـضـرـ بـمـاـ فـرـضـوهـ مـنـ التـزـاحـمـ الـمـلاـكـيـ وـتـطـبـيقـ قـوـاعـدـ بـابـ التـزـاحـمـ مـنـ تـقـدـيمـ أـقـوىـ الـمـنـاطـيـنـ وـالـمـلاـكـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

ثـمـ انـ هـذـاـ اـشـكـالـاًـ آـخـرـ قدـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الشـهـيدـ فـيـ كـتـابـ التـعـارـضـ وـهـوـ اـيـقـاعـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ وـإـطـلاقـ الـمـادـةـ الدـالـ علىـ الـمـلاـكـ فـيـ الـمـجـمـعـ

-بناءً على قبولهما - ومن إطلاق الهيئة لدليل الأمر لما بعد الاتيان بالمجمع إذ يدل هذا الإطلاق باللازمـة على عدم وفاء المجمع بالملك وإنـا فلو كان وافياً به لزم تقييد الوجوب لا محالة بغير من أتى بالمجمع فيسقط الجميع ، فلا يبقى ما يثبت الملك.

وهذا البيان اطلاقه غير تام، لأنّ إطلاق الهيئة هذا فرع ثبوت تقيد المادة بغير الفرد المحرم وهو فرع وجود المقيد أو تقديم دليل النهي، ولا يصحّ في مورد التعارض - كما لعلّه هو محلّ كلام المحقق الاصفهاني - فلا يحرز موضوع إطلاق الهيئة. ولهذا يكون المرجع في موارد التعارض وعدم ترجيح الإطلاق المعارض عند الاتيان بفأقد القيد المشكوك الرجوع إلى الأصل العملي كالبراءة لا إطلاق الهيئة.

نعم، لو قيل بأنّ مفad الهيئة ايجاب ما هو الحجة من مدلول المادة بالفعل تم الإطلاق فيها، إلّا انه من الواضح عدم صحته، فإنه إذا فرض تقييد الهيئة بعدم الاتيان بالمادة فهو مقيد اما بعدم الاتيان بما تصدق عليه المادة أو بما هو المراد منها والمتعلق للهيئة واقعاً أي ما يكون امثلاً وهو هنا مشكوك وشبهة مصداقية له، إذ لعل المجمع امثال واقعاً مع فرض التعارض بين الأمر والنهي فلا يتم التمسك باطلاق الهيئة لكي يعارض به المدلول الالزامي أو إطلاق المادة بلحاظ الملك.

وكانه أجاب على هذا الكلام السيد الشهيد عليه السلام في كتاب التعارض بما حاصله: إن إطلاق خطاب النهي للمجمع بضميه إلى إطلاق الهيئة يثبت أن متعلق الأمر غير الحرام وإن المجمع غير واجد للملأك ومعارضة النهي مع إطلاق الأمر،

غاية ما يلزم منه أن تكون المعارضة بينهما من جهة محذورين: أحدهما التضاد، والآخر التكاذب في اثبات الملاك ونفيه.

وبتعبير آخر: إن إطلاق النهي يعارض إطلاق المادة بلحاظ الوجوب بنحو التضاد، ويعارض المجموع من إطلاق الهيئة والدلالة على الملاك في المجمع بالعلم الاجمالي بكذب أحدهما، لأنّ لازم إطلاق خطاب النهي للمجمع تقييد متعلق الأمر ثبوتاً وبالتالي إطلاق الهيئة لمن أتى بالمجمع وهو منافٍ لوجود الملاك فيه، فاطلاق خطاب النهي للمجمع يعارض بمعارضتين عرضيتين إطلاق مادة الأمر للمجمع بلحاظ الوجوب بالتضاد ومجموع إطلاق الهيئة والدلالة على الملاك في المجمع بالعلم الاجمالي بكذب أحد الثلاثة، فتسقط الجميع لعرضية المعارضتين واشراكهما في طرف وهو إطلاق خطاب النهي.

إلاّ أنّ هذا البيان غير دقيق، والصحيح الطولية بين المعارضتين، لأنّ الإطلاق في الهيئة لما بعد الاتيان بالمجمع متوقف وجوداً وتحققاً على حججية إطلاق خطاب النهي ورفعه لإطلاق المادة بلحاظ الوجوب في المجمع، لأنّ إطلاق الهيئة موضوعه عدم تحقق الامثال، وإطلاق مادة الأمر بلحاظ الوجوب للمجمع يثبت أنه امثال، وإطلاق خطاب النهي يثبت أنه ليس امثالاً، فمع التعارض بينهما لا يحرز أصل موضوع الإطلاق في الهيئة لكي يجعل معارضًا مع الدلالة على الملاك في المجمع الفعلية على كل حال، فالمقام من الشك في وجود المعارض، وليس من قبيل معارضة دليل مع دليل في طرف وهو منضماً إلى اطلاق الهيئة مع دليل آخر في طرف آخر لكي تكون المعارضتان عرضيتين.

وتمام النكتة في ذلك أنّ هذا الدليل وهو إطلاق خطاب النهي ليس هو الدال

على عدم الملاك بالملازمة ولا هو مع إطلاق الهيئة يدلان بمجموعهما على انتفاء الملاك ، وإنما إطلاق خطاب النهي يحقق صغرى القيد المأخذ ذليلاً في إطلاق الهيئة وهو عدم الامتثال ، فيكون حجية إطلاق الهيئة هي النافية للملاك ، فيكون معارضاً مع الدلالة الالتزامية ، وهذا فرع احراز موضوع هذه الحجية والمعارض الآخر نافٍ له فتكون هذه المعارضة متوقفة على عدم المعارضة الاولى ، فتدبر جيداً.

هذا مضافاً إلى أنّ هذا البيان خاص بما إذا كان الواجب بديلاً ليتم فيه إطلاق الهيئة بلحاظ الجامع بنحو صرف الوجود المتعلق للأمر ولا يتم في الواجب الشمولي كما هو واضح .

ص ٦٥ قوله : (وثانياً - لو تنزلنا ...).

العبارة لا تخلو من اجمال ، وما في المجلد السابع ص ١٤٨ أوضح ، وحاصله : أنّ التقييد لو كان راجعاً إلى المادة - كما هو الصحيح - فلا موضوع للتمسك باطلاقه وهذا هو الجواب الأول . وإن كان راجعاً إلى الهيئة كما في موارد العجز أو الاجتماع مع فرض عدم المندوبة وقلنا بعدم تقييد المادة بقيود الهيئة فأيضاً لا يمكن اثبات الملاك ، لأنّ المثبت له إطلاق الهيئة وفعالية الوجوب لأنّها الكاشف عن شرائط الاتصال لا إطلاق المادة ، فإنه ينفي دخل القيد في تتحقق الملاك وايجاده لا أصل اتصاف الفعل به ، فلعل المولى في هذا الحال لا يزيد الفعل المذكور حتى لو تتحقق لانتفاء الحاجة إليه في هذا الحال ، فلا يمكن اثبات الملاك حتى في فرض عدم المندوبة .

وهذا البيان يمكن الاجابة عليه بأنّ المحقق الاصفهاني لا يقصد اثبات شرائط

الاتصاف وليس بحاجة إليه وإنما الذي يفيده نفي دخل قيد عدم الاتتحاد مع الحرام في تحقق الملك المحتاج إليه والذي معناه أن الملك المحتاج إليه محفوظ في مورد الاجتماع أو الحصة الصادرة بلا اختيار من الفعل . وإذا ثبت هذا في مورد المندوحة كفى في ثبوته في مورد عدم المندوحة لأنّه يثبت أنّ الملك المحتاج إليه المولى مطلق وثبت حتى في حال العجز وعدم المندوحة .

فليس الاشكال عليه إلا أنّ المادة بعد أن كانت مقيدة لبأً وثبوتاً فلا معنى لإطلاق المادة ولا فرق في ذلك بين الكشف عن التقييد بدليل لفظي أو عقلي .

نعم ، قد يكون الدليل اللفظي كاشفاً عرفاً عن دخل القيد في الملك أيضاً ، وأمّا العقلي فلا يكشف عن ذلك ، إلا أنه لا إطلاق في المادة ل تستكشف إطلاق الملك على كلّ حال .

ويمكن أن نستخلص مما تقدم أنّ الأمر لو كان بدلياً فلا وجه لدرجاته في باب التزاحم الملكي حتى إذا قيل بعدم التبعية بين الدلالتين في الحجّية أو إطلاق المادة ، لأنّه مع المندوحة لا تزاحم بين الملائكة ؛ إذ ملك النهي مهمما كان ضعيفاً يجب فعليه خطابه وتقييد الأمر بغير الفرد المحرم بناءً على الامتناع ، وهذه النكتة تارة تجعل نكتة عرفية وملائكاً لتقديم دليل الأمر على النهي كجمع عرفي حيث إنّ العرف يرى أنه إذا كان هناك غرض لزومي تعيني - كما في النهي - وآخر لزومي بدلني في الأمر ، فالمولى يقيّد أمره بغير الفرد المحرم لا محالة . فسوف يتقييد الأمر بغير الفرد المحرم ، ومعه يتم إطلاق الهيئة فيعارض تلك الدلالة على الملك في المجمع .

وإذا ضمّ إلى ذلك عدم احتمال الفرق عرفاً في وجdan الملك بين فرض

المندوحة وعدمها سرى التعارض إلى فرض عدم المندوحة أيضاً، فلا يمكن احراز ملاك الأمر في المجمع أصلاً.

وإن فرضنا عدم صحة الجمع العرفي المذكور كان إطلاق دليل الأمر لمورد الاجتماع نافياً لأصل الملاك في طرف النهي لأنّ تلك النكتة -أعني عدم التزاحم بين الملاك التعيني والملاك التخييري يوجب سريان التعارض إلى الدال على الملاك في دليل النهي لا محالة. وإن كان الدال على الملاك في دليل الأمر سليماً عن المعارض إلا أنه مع ذلك لا يدخل المقام في التزاحم الملاكي، وفرض المندوحة وإن كان منه إلا أنه مبني على عدم الملازمة العرفية المشار إليها.

وهكذا يتضح أنّه لا مجال للتزاحم الملاكي في موارد اجتماع الأمر والنهي والذي تقدم منّا أنه مخصوص بما إذا كان الأمر بدلياً، سواء كان هناك مندوحة أم لا ، فلا تصل النوبة إلى تطبيق المرجحات فيه.

وأمّا فرض كون الأمر شمولياً -والذي أدخله المشهور في بحث الاجتماع أيضاً -فالتزاحم الملاكي فيه مبني على تمامية أحد التقريريات الثلاثة المتقدمة لاثبات الملاك.

ثم إنّا نحوال البحث عن الجهة الثالثة إلى بحوث التعارض كما هو مذكور بتفصيل أكثر في كتاب التعارض.

ص ٦٩ الهمش.

يرد عليه: مضافاً إلى أنّ ثبوت الملاك ليس أمراً تحليلياً بل مهم جداً كالخطاب، أنّ هذا لا ربط له بالمقام؛ إذ ليس المراد الجمع الدلالي بين الظهورين

بالحمل على المالك لكي يقال بأنه غير عرفي ، وإنما المراد أن التكاذب بين الظهورين في المدلول المطابقي مع حجية المدلول الالتزامي يمنع عن سريان التعارض والاجمال إلى دليل حجية السند نظير موارد العامين من وجهه . وهناك نكات أخرى مذكورة في بحث التعارض فراجع .

ص ٦٩ قوله: (النبيه السادس...).

الأولى جعل عنوان التنبيه تخريجات التفصيل المشهور من صحة العمل العبادي كالصلة في الغصب والاجتزاء به إذا جيئ بمورد الاجتماع جهلاً بالحرمة والبطلان في صورة العلم بالحرمة.

والترخيصات المذكورة جملة منها واضحة الاندفاع لا نكتة مهمة لذكرها، وهي الأول والثاني والسابع والثامن. والخمسة الباقية أيضاً ينبغي توزيعها على نكتتها الفنية وهي ثلاث نكات ونضيف إليها نكتة أخرى فتكون أربعة، كما يلى:

النكتة الأولى: ما ذكره في الكفاية بناءً على الامتناع وتغليب جانب النهي من تصريح العمل في المجمع على أساس الملك المحرز بمثل الدلالة الالتزامية عليه. فإنّه عندئذٍ تصح العبادة مع الجهل بالحرمة لامكان قصد القرابة بخلاف فرض العلم بالحرمة وتنجزها فلا يتأتى قصد القرابة حتى لو أحرز وجود الملك فيه.

وهذا قد يوسع ويقال به حتى إذا أنكرنا امكان اثبات الملاك بالدلالة الالتزامية - كما لو بنينا على التبعية - على أساس أنه عندئذ يشك في تقيد الوجوب بغير من أتى بالمجمع؛ لاحتمال وجود الملاك فيه الموجب لتحققه مع الجهل بالحرمة فيكون من الشك في أصل التكليف ، فتجرى البراءة عنه ، وهذا

مبني على عدم صحة التمسك باطلاق الهيئة عند دوران الأمر بين تقييده وتقييد المادة.

النكتة الثانية: وهي مبنية على القول بالجواز والقول بأنّ متعلق الأمر لابد وأن يكون الحصة المقدورة عقلاً وشرعاً، فالفرد المتحد مع الحرام لا يكون مقدوراً شرعاً، فلا يمكن شمول الأمر له لا من جهة الامتناع بل من جهة قيد القدرة. نعم، يمكن شموله له بنحو الترتب إذا كان الترتيب ممكناً ولكنه ليس بممكן في المقام عند الميرزا على ما تقدم في محله، فلا يمكن تصحيح العمل به بالأمر كما لا يمكن احراز الملاك بعد سقوط الخطاب.

هذا في صورة تنجز الحرمة، وأما في صورة عدم تنجزها فالمقدورية الشرعية محفوظة في المجمع كما هو واضح، فيشمله الأمر بلا تعارض - للقول بالجواز بحسب الفرض - ولا تزاحم - لاحفاظ القدرة - وقد نعبر عن هذا بالتزاحم بين الخطابين والذي لا يكون إلا مع فرض تنجز الحكمين، وهذه النكتة هي مبني الوجه الخامس في الكتاب، وجوابه بطلان المبنيين.

النكتة الثالثة: وهي مبنية على القول بالجواز أيضاً والقول بأنّ المحرم وإن كان مصداقاً للواجب لا يمكن التقرب به لعدم تأتي قصد القربة أو عدم الصلاحية للمقربية على ما سيأتي في بحث اقتضاء النهي للفساد، وهذا يختص بما إذا كانت الحرمة منجزة على المكلف أيضاً فيثبت التفصيل.

وهذه النكتة تتم إذا قبلنا مبناء على الملاك الأول والثاني للجواز، وأما بناءً على الملاك الثالث فحيث أنّ الفعل متعدد في الخارج فلا يتم فيه، وهنا يأتي بيان الميرزا بالقبح الفاعلي والإيجادي حتى لو قيل باطلاق الأمر وعدم التزاحم أو

ثبوت الملـاـك في المـجـمـع ، ويـكون الجـواب ما فيـ الكـتاب ، وـهـذـه النـكـتـة مـبـنـىـ التـخـرـيـج الـرـابـع وـالـسـادـس .

الـنـكـتـة الـرـابـعـة : أـنـ يـكـون مـبـنـىـ التـفـصـيل الـامـتـنـاع وـتـقـيـد الـوـاجـب بـغـيرـ الفـردـ المـحـرـم ، وـلـكـنـ معـ ذـلـكـ يـقـالـ بـالـصـحـةـ معـ الجـهـلـ تـمـسـكـاـ بـحـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ بـنـاءـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ لـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـقـحـنـاهـ فـيـ مـبـحـثـ قـاعـدـةـ لـاـ تـعـادـ .

ص ٧٩ قولـهـ (ـالـتـنـيـيـهـ الثـامـنـ:....ـ) .

فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـالـمـحـاـضـرـاتـ جـعـلـ الـبـحـثـ فـيـ مـقـامـاتـ وـأـقـاسـمـ تـلـاثـةـ ، ثـالـثـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـلـّـقـ النـهـيـ عـنـوـانـاـ آـخـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـعـبـادـةـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ كـالـصـلـاةـ فـيـ مـوـاضـعـ الـتـهـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـكـوـنـ فـيـهـ مـكـرـوـهـ وـمـنـهـيـ عـنـهـ .

وـالـسـيـدـ الشـهـيدـ عليه السلام إـنـماـ حـذـفـهـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ بـدـلـيـاـ كـانـ كـالـمـقـامـ الـأـوـلـ وـلـوـ كـانـ شـمـولـيـاـ كـانـ كـالـثـانـيـ ، فـلـاـ خـصـوـصـيـةـ وـلـاـ بـحـثـ زـائـدـ فـيـهـ لـيـفـرـدـ لـهـ مـقـامـ ثـالـثـ ، وـلـهـذـاـ فـيـ الـمـحـاـضـرـاتـ أـيـضـاـ عـطـفـ الـكـلـامـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـقـامـيـنـ السـابـقـيـنـ .

إـلـأـنـ هـنـاكـ نـكـتـيـنـ مـنـ فـرـقـ لـاـ بـأـسـ بـالـاشـارـةـ إـلـيـهـمـاـ :

إـحـدـاهـمـاـ - أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـمـقـامـ الـثـالـثـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ أـقـلـيـةـ الـثـوـابـ ؛ لـأـنـ مـتـعـلـّـقـهـ لـيـسـ خـصـوـصـيـةـ بـلـ أـعـمـ وـيـشـمـلـ مـاـ لـيـسـ عـبـادـةـ ، وـهـوـ هـنـاكـ دـالـلـ عـلـىـ الـحـرـازـةـ وـالـكـراـهـةـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـالـنـهـيـ الـواـحـدـ الـاـرـشـادـيـةـ وـالـمـوـلـوـيـةـ مـعـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

الـثـانـيـةـ - أـنـهـ مـعـ تـعـدـ العـنـوانـ وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ يـوـجـبـ تـعـدـ الـمـعـنـونـ يـمـكـنـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـ مـوـرـدـ الـاـجـتـمـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـجـواـزـ لـتـعـدـ الـفـعـلـ ، بـيـنـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ سـوـفـ يـأـتـيـ الـاشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ .

ص ٧٩ قوله: (اما القسم الأول فالقائلون بجواز الاجتماع...).

على القول بالجواز وعدم سراية الأمر ولا الحب من الجامع إلى الفرد وإن لم يكن محذور التضاد موجوداً ولكن يبقى محذور قصد القرابة بالفرد المبغوض ولو بغضاً كراهياً.

وتوسيع ذلك: أنه لعله لا إشكال في عدم امكان التقرب بالفرد المنهي عنه من العبادة إذا كان النهي تحريرياً حتى إذا قلنا بجواز الاجتماع بالملك المتقدم؛ لأنّ الفعل الواحد إذا كان معصية فكيف يمكن إضافته إلى المولى والتقرب به وإن كان بلحاظ تحقق الجامع به يكون محبوباً ومطلوباً بحدّه الجامعي. إلا أنّ وحدة الفعل الخارجي يمنع عن امكان إضافته بما هو فعل وحركة واحدة في الخارج إلى المولى مع فرض مبغوضيته اللزومية ووصوله إلى المكلّف وجود المندوحة، وهذا مبني على افتراض لزوم إضافة الفعل والوجود الخارجي إلى المولى في قصد القرابة المعتبر في العبادة وأنه المستفاد من أدلة اشتراط قصد القرابة. وعندي يقال بأنّ الكراهة والبغض غير اللزومي في الفرد إذا كان غالباً على المحبوبة لا مغلوباً لها فلا يصح قصد التقرب بالفرد المكره فلا يقع عبادة فإنّ المبغوض الفعلي لا يمكن إضافته إلى المولى أيضاً وإن كان مبغوضيته بدرجة غير لزومية ، فإذا استظهرنا لزوم إضافة الفعل الخارجي إلى المولى في قصد القرابة المعتبر في العبادات بطلت العبادة المكرهه من هذه الناحية فلا محالة لابد على القول بالجواز من انكار البعض الفعلي في الفرد أيضاً كما هو على القول بالامتناع فنحتاج إلى أحد الأوجه القادمة.

ويمكن الإجابة على هذا الإشكال بأنّ الكراهة والنهي التنزيهي ليست كالحرمة. وتوسيع ذلك: إن التقرب بالفرد باعتبار تحقق الجامع المطلوب به

تمنع عنه الحرمة والمعصية باعتبارها قبيحة وموجة لاتصاف الفعل بالقبح المانع عن العبادية وحسن الفعل ، وهذا بخلاف الكراهة والنهي التنزيهي فـإنه حيث لا توجب مخالفته قبحاً ولا بعداً عن المولى فلا يمنع عن امكان التقرب بالفعل بل لاحظ تحقق الجامع المطلوب للمولى به . فتنزيهية النهي تنفع في هذا المقام وإن كانت غير نافعة لدفع غائلة التضاد بناءً على الامتناع والموجب لارتفاع الأمر - إذا عُلّب جانب النهي - وبطلان العبادة من هذه الناحية .

ولعل ما يظهر من مدرسة الميرزا عليه السلام من القول بالجواز في المقام والامتناع في الوجوب والحرمة ناشيء من الخلط بين المطلبين ، فراجع وتأمل .

وعلى هذا الأساس يظهر صحة الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي في هذا القسم بلا حاجة إلى تصرف وتأويل في دليل النهي لا بل لاحظ ظهوره في تعلقه بالمتخصص لا الخصوصية والتقييد ولا بل لاحظ ظهوره في المولوية ولا بل لاحظ ظهوره في المبغوضية الفعلية والحزارة غير اللزومية .

ولعل وجданية عدم تعامل الفقهاء مع النهي الوارد في العبادات في هذا القسم بعدم تقييد الأمر بها بغير الفرد المنهي عنه ابتداءً وبلا مراجعة اجماع ودليل على صحة العبادة في الفرد المنهي عنه من الخارج بنفسه مؤيد وشاهد على جواز الاجتماع بحسب ارتکازهم ، وإلا فيقال بأنّه إن لم يتم اجماع من الخارج فالمعنى التقييد وتخصيص الأمر بغير الفرد المنهي عنه ، لا رفع اليد عن أحد الظاهرات الثلاثة الأخرى ، فإنّ التقييد أخفّ مؤنة والإطلاق أضعف الظاهرات . اللهم إلا أن تذكر نكتة عامة في خصوص النواهي في العبادات .

ولعل الأنسب جعل البحث في مقامين : تارة في تفسير صحة العبادة المكرورة بعد فرض قيام اجماع أو ضرورة على صحة العبادات المكرورة ،

وآخرى: فيما هو مقتضى القاعدة لو ورد نهي كراحتي عن عبادة فهل يخصّص إطلاق دليل الأمر بدليل النهي على القاعدة أم لا، أي ما هو مقتضى الجمع العرفي بين دليل الأمر بتلك العبادة ودليل النهي الكراحتي عن بعض أفراده؛ لأنّ دليل النهي حتى الكراحتي ظاهر في امور ثلاثة:

١ - ظهوره في تعلّقه بالمتخصص لا الخصوصية.

٢ - ظهوره في كونه مولوياً لا إرشاداً إلى أقلية الشواب أو أفضلية سائر الأفراد.

٣ - ظهوره في فعلية المبغوضية والكرابة في متعلقه.

فلو جمعنا بين هذه الظاهرات الثلاثة وقلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي وقع التعارض بين إطلاق دليل الأمر بتلك العبادة مع دليل النهي الكراحتي عن أفرادها لا محالة ، فلو قدم النهي أو حكم بالتعارض والتساقط كانت العبادة باطلة من جهة انتفاء الأمر . وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالجواز وعدم سراية الحبّ والأمر من الجامع إلى الفرد حتى إذا كان مبغوضاً.

وبهذا يتضح أنّ القائلين بالامتناع لابد لهم في بحث العبادات المكرورة من رفع اليد عن أحد الظاهرات المذكورة كما سيأتي شرحه .

إلا أنّك عرفت فيما سبق انكار ظهور الأمر حتى عرفاً في نشوئه عن محبوبية متعلقه بالخصوص ، فكذلك في المقام ننكر ظهور النهي في فعلية المبغوضية في متعلقه ، وهذا يوجب القول بالجواز وعدم الامتناع بحسب الحقيقة ، وبالتالي صحة العبادة المكرورة على القاعدة؛ لعدم مبغوضيتها وفعلية الأمر بها وامكان التقرّب أيضاً .

ص ٨٠ قوله: (وإِنما يتوجه الاشكال بناءً على المسلك القائل بالامتناع...).

أي بناءً على سريان الأمر ولو بمبادئه المقومة له ، وهي الحب إلى الفرد أي رجوع التخيير العقلي إلى الشرعي ولو بلحاظ المحبوبة والإرادة ، فلا يمكن الاجتماع؛ للزوم تعلق الإرادة والحب مع الكراهة والبغض بالفرد والحصة وهو محال .

ومجموع ما ذكر من العلاجات عندئذ خمسة :

١- ما ذكره صاحب الكفاية من حمل النهي على الإرشاد إلى أفضلية سائر الأفراد.

٢- ما ذكره السيد الشهيد عليه السلام من جعل متعلقه التقيد لا المقيد.

٣- ما ذكره أيضاً من رفع اليد عن ظهوره في المبغوضية ، فالفرد محبوب وبمبغوض ، لكن مبغوضيته مغلوبة ومندكة في قبال محبوبة الجامع السارية إلى الفرد.

٤- ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام من عدم منافاة النهي التنزيلي لاطلاق الأمر وعدم تقييده به ، وهذا الجواب قد عرفت عدم صحته لو قيل بالامتناع والسريان للأمر أو للحب من الجامع إلى الفرد.

٥- ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام أيضاً من اجراء الجواب الذي سيذكره الخراساني عليه السلام في القسم القادم هنا ، أي ان ترك الفرد والحصة ولو بعنوان وجودي منطبق عليه فيه مصلحة وملاءك للمطلوبية ولا يحتاج هنا إلى امكان التزاحم - كما سيأتي هناك - لأنّ الأمر بالجامع البديلي الموسع بحسب الفرض

فلا يزاحم طلب ترك الفرد.

وإن شئت قلت : لا تضاد بين فعل الجامع وبين ترك الحصة والفرد أو فعل العنوان المنطبق في فرض الترك ، نعم لو لم يكن مندوحة بأن لم يتمكن من الصلاة في غير الحمام وقع التزاحم عندئذٍ .

وهذه الأوجبة ما عدا الجواب الرابع الذي عرفت ابتنائه على القول بالجواز في المقام ، وإن كانت صحيحة في نفسها ، إلا أنه من الواضح أن فيها تأويلاً للنهي ، بحيث لا يصار إليه ابتداءً لمجرد المنافة بين الأمر بالجامع والنهي عن الفرد ، بل المتعين التقيد كما هو فيسائر موارد التنافي بين دليل النهي والأمر .

نعم ، لو قام اجماع أو ضرورة على صحة تلك العبادة في مورد النهي كان لابد من ارتكاب أحد هذه الوجوه - ولعل أخفّها عندئذ ما ذكره السيد الشهيد عليه السلام ثانياً - مع آننا نلاحظ أنّ الفقهاء في الفقه يحملون النهي عن أفراد بعض العبادات المأمور بها بنحو البدل على أحد هذه الوجوه ابتداءً وبلا مراجعة اجماع على الصحة وعدم تقييد تلك العبادة بغير ذلك الفرد ، وهذا يكشف أمّا عمّا ذكرناه من ارتكازية جواز الاجتماع بالملك الأوّل ، أو وجود قرينة عامة على أنّ النهي التنزيهي في العبادات لا يراد به الكراهة والمبغوضية غير المزومية .

ويمكن أن تكون النكتة العامة هي ظهور النواهي المذكورة في أنها متعلقة بالعبادة بما هي عبادة أي بعد الفراغ عن وقوعها عبادة لو جاء بها المكلّف مما يعني انحفاظ أمرها وأصل محبوبيتها .

ص ٨٢ قوله: (وحاول السيد الأستاذ دفع هذا الاعتراض....).

هذا كلام كلي للسيد الخويي به يحاول تصحيف الأمرين بالفعل والترك معاً بنحو الترتب في كل مورد فإذا كان أحدهما عبادياً لأنّه بذلك سوف تكون الحالات ثلاثة: الترك واللحصة العبادية من الفعل واللحصة غير العبادية من الفعل أو الفعل واللحصة العبادية من الترك واللحصة غير القريبة منه فيمكن الأمر باثنين منها بنحو الترتب ولا يلزم تحصيل الحاصل بل فائدة الأمر الترببي منع المكفل من الحالة الثالثة الفاقدة للمصلحتين معاً، وعلى هذا علّق في حاشيته على العروة في مبحث الصوم أنّ من ابتلع في الليل ما يجب تقييئه في النهار بصحة صومه إذا لم يتقيأ رغم وجوب التقيؤ؛ لامكان الأمر بالامساك عنه بقصد القرابة - وهو الصوم - بنحو الترتب.

وهذا الكلام يرد عليه مناقشات عديدة:

احداها- ما ذكره الأستاذ من استحالة مثل هذا الأمر الترببي لأنّه لا يمكن أن يكون داعياً إلا لداعوية الأمر وقد تقدم بحث ذلك سابقاً.

الثانية- أنّ هذا مبني على القول بجواز تعلق الحب حتى إذا كان ضمنياً بشيء وبنقيضه وضده العام مع أنه قد تقدم في بحث أنّ الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده العام أنه كما يستحيل أن يجتمع في نفس المولى حب شيء وبغضه كذلك يستحيل أن يجتمع عنده حب شيء وحب تركه ونقيضه وهذا محذور التضاد واجتماع الضدين في نفس المولى مع قطع النظر عن مسألة الامتنال فلا يحل بالترتب وإلا لحل الامتناع بالترتب.

نعم، هذا المحذور لا يجري فيما إذا كان المطلوبان ضدان لا ثالث لهما

بخلاف المناقشة الأولى.

الثالثة - لو فرض انكار السيد الخوئي لعدم إمكان حب شيء وحب تقضيه، فننقض عليه بلزم هذا المبني للقول بجواز اجتماع الأمر مع النهي أيضاً في باب العبادات لأنّنا ننكر ظهور النهي في مبغوضية الفعل كما أنكرنا ذلك على الأستاذ في بحث سابق وإنما غايته ظهوره في مرجوحية الفعل من الترك سواء كان ذلك باعتبار مفسدة ومبغوضية في الفعل أو محبوبيّة وملاءك أهم في الترك - أي ارجاعه إلى طلب الترك - وعليه فلا موجب للقول بالامتناع فيما إذا كان أحدهما عبادياً من غير فرق بين كون الواجب بنحو صرف الوجود أو مطلق الوجود لاما كان الأخذ بدليل الأمر والنهي معاً غاية الأمر يقع بينهما التراحم وهو ليس من التعارض.

نعم، لو كان النهي واصلاً لما أمكن قصد القرابة، بخلاف مورد الجهل بالنهي، وذلك محذور آخر غير الامتناع الموجب لبطلان العمل حتى في مورد الجهل.

الرابعة - ما سوف نشير إليه من أنّ قصد التقرب بالفعل وهو الصوم في المثال غير معقول، إذ لو أريد قصده في قبال الترك فالمفروض أنه أولى للسمولي من الفعل ولو أريد قصده في قبال تركهما معاً فهو محال لاستحالة تركهما معاً وإن أريد قصده في قبال أن لا يقصد فهو محال أيضاً لأنّ القصد لا يمكن أن يكون لغرض في نفسه وإنما يكون دائماً لغرض في متعلقه وهو المقصود على ما تقدم في موضعه من بحث الواجب المطلق والمشروط.

وهذه المناقشة وإن كانت روحها ما أبرزه الأستاذ في المناقشة الأولى، إلا أنه أبرزه لابطال الأمر التربوي وبلحاظه، ونحن أبرزناه بلحاظ قصد التقرب، ولو

فرض عدم الحاجة إلى الأمر فهذا كأنه تطوير وتوسيعة لتلك المناقشة وليس نكتة جديدة.

كما أنّ ما ذكره الميرزا على الكفاية غير وارد لوجهين:

الأول: ما أفاده الأستاذ من أنّ مقصود الكفاية التزاحم الملاكي لا الامتالي.

الثاني: أنه لو كان النظر إلى التزاحم الامتالي فعدم إمكان الترتب لعدم الثالث لا يضرّ بصحة العبادة ولو باعتبار كشف الملاك بالاجماع والضرورة القائمين على صحة العبادة.

نعم، الاشكال الأساسي على الكفاية إنما هو عدم إمكان التقرب ولزوم بطلان العمل على الأقل لمن يعلم بالنهي فلا بد من توجيه آخر.

لا يقال: مع فرض وجود حالة ثالثة وهي الامساك بلا قصد القرابة يكون التقرب بالفعل ممكناً كما في سائر موارد التزاحم والاتيان بالمهم، ولو فرض عدم الخطاب والأمر لعدم إمكان الترتب فلا يقياس بما إذا كان في الفعل مفسدة أرجح من مصلحته.

فإنّه يقال: حيث أنه لا يمكن التقرب بالفعل الواقع على كل حال فلا يمكن التقرب في المقام إذ لو أريد التقرب بالامساك في قبال تركه فالمفروض أنّ مصلحة الترك أقوى وإن أريد التقرب به في قبال تركهما معاً فهو محال بحسب الفرض لأنّ الامساك على تقدير ترك الترك ضروري فلا معنى للتقارب والاتيان به من أجل المولى.

وبهذا يظهر أنه لا يمكن قربية الفعل أو الترك في موارد رجحان الطرف الآخر

حتى لو أحرز الملك في الحصة القريبة ، فالمحذور ليس في مرحلة الخطاب ولغوية الأمر فحسب ، بل المحذور في عدم إمكان تحقيق الملك المهم في الحصة القريبة ، وهذا اشكال آخر يرد على السيد الخوئي .

نعم ، لو كان المكلف جاهلاً برجحان الترك تأتى منه قصد التقرب بالفعل وكان صحيحاً عندئذٍ ، ومنه يعرف انه في موارد الضدين الذين لا ثالث لهما يمكن الأمر بالضد المهم إذا كان الأهم غير منجز وكان المهم عبادياً ؛ لأنّ فائدته تحريك المكلف نحو فعل الضد المهم بقصد القرابة لكي لا يقع في محذور فعله بلا قصد القرابة ويكون الأمر مطلقاً لا مشروطاً بترك الأهم ليكون من اللغو . نعم ، يكون مشروطاً بعدم تتجزء الأهم ، وبذلك يرتفع لزوم التكليف بما لا يطاق وطلب الضدين من المكلف ، فتأمل جيداً فإنّ هذا يغفل عنه عادة حيث يقال في الفقه بالتعارض في موارد الضدين الذين لا ثالث لهما مطلقاً .

ص ٨٣ الهاشم .

هذا اشكال على كلام الميرزا فَيَقُولُ مذكور في المحاضرات والدراسات ، ويمكن أن يكون روح مقصود الميرزا - كما قد يظهر من تقرير الفوائد - أنّ المنهي عنه هو حبشهة التبعد بمعنى التقيد والالتزام بهذه العبادة كما كان يفعله بنو أمية أو عبدة الشمس في الصلاة عند طلوع الشمس فهي المنهي عنها ، وعندئذٍ يرجع هذا الكلام بروحه إلى أنّ العبادة المأمور بها وإن كان لا بدل لها بلحاظ ذلك الوقت أو اليوم لكن لها بدل بلحاظ حالاتها في ذلك الوقت من الاتيان بها تارة بنحو التقيد والالتزام والتبعده بها وأخرى بلا هذه الصفة والنهي التنزيهي عن هذه الحصة في الإطلاق الأحوالى البدل ، فيرجع إلى القسم السابق ، فيتم فيه

جواب مدرسة الميرزا المتقدم في ذلك القسم من عدم منافاة النهي التنزيهي مع الأمر.

إلا أن هذا الجواب لا يحتاج عندئذٍ إلى الأمثلة والكلمات الفقهية والتنظير بباب الوفاء بالنذر، وفرقها عن الوفاء بالاجازة وما شاكلها من البحوث الفرعية الأجنبية عن النكتة الأصلية التي ذكرناها، كما أنه لعله يكون خلاف ظاهر دليل النهي فقهياً.

ص ٨٥ قوله: (الوجه الأول - ما نقله عن السيد الأستاذ...).

الظاهر أن مقصود الميرزا التمييز بين مثل موارد التزاحم والذي يكون فيها الأمر المهم مشروطاً ومقيداً بعدم الأمر الأهم فبسقوطه أو عدم تنجزه يكون فعلياً وبين موارد الاجتماع حيث لا يمكن أن يكون الوجوب مقيداً بعدم الحرمة ثبوتاً لأنّه من تقييد أحد الضدين بعدم الآخر وهو محال ، بل لابد وأن يكون التقييد بعدم فعالية ملاك النهي وكذلك في طرف النهي والحرمة ، وهذا يعني أنّ ملاك النهي والحرمة في عرض واحد رافع للوجوب ومثبت للحرمة ، لا أنه يثبت الحرمة أولاً ثم يرتفع الوجوب بها كما في موارد التزاحم.

وعندئذٍ يضم إليه مقدمة أخرى وهي أن الدلالة الالتزامية غير تابعة للمطابقة في الحجّية ، فدليل النهي الدال على الحرمة والملاك في صورة الاضطرار وإن سقط عن الحجّية بلحاظ مدلوله المطابقي وهو الحرمة إلا أنه باقٍ على الحجّية بلحاظ المدلول الالتزامي وهو الملاك ، فيدل على تقييد الأمر لأنّه لم يكن التقييد له طولياً أي في طول الحرمة؛ لأنّ المقييد للوجوب لم يكن هو ثبوت الحرمة بل ملاكها.

وبهذا البيان يظهر كيف أنّ الاشكال من قبل السيد الخوئي على المقطع الأول والمقدمة الأولى من هذا البيان غير فني ، لأنّ الميرزا لا يريد الطولية الاثباتية ليقال له بأنّ الدلالة الالتزامية طولية بالنسبة للمطابقية ، فكأنّه حملها على الخلط بين الاثبات والثبوت وأنّه أراد العرضية في الدلالتين ، وعندئذ يكون الاراد الثاني عليه غير وارد ، إذ لا اشكال في عدم التبعية مع فرض العرضية .

والصحيح عندئذ الاشكالان المذكوران من قبل السيد الشهيد .

وثنائهما واضح . وأما أولهما فحاصله : انّ تقييد أحد الحكمين الضدين بعدم الآخر وإن كان غير معقول لعدم الطولية بينهما إلا أنّ هذا لا يعني تقييد كل منهما بعدم ملاك الآخر ، بل بعدم الملاك المؤثر في ايجاد الآخر إذ يستحيل أن يكون ملاك كل ضد مقتضياً لا يجاد ضد المقتضى له واعدام ضد الآخر لاستحالة تأثير الوجود في العدم ، بل انعدام الآخر بنفسه تأثير الملاك الأقوى في ايجاد ضد المقتضى له ، فليست هناك عمليةتان والملاك المؤثر في ايجاد الحرمة مع فرض سقوط الحرمة وعدم تتحققها منتفٍ قطعاً ، فلا محذور في التمسك باطلاق دليل الأمر والوجوب .

ص ٨٩ قوله : (والحق مع صاحب الجواهر ...).

وهناك منشأ ثالث للقول بالبطلان وهو أنّ الصلاة فيها اعتماد وافتراض أكثر للأرض المغصوبة وإن كان من حيث اشغال الحيز في الفضاء المغصوب لا زيادة ، إلا أنّ الاعتماد والتماس مع الأرض المغصوبة أيضاً محرم ، والساجد والجالس أكثر تماساً واعتماداً على الأرض من الواقف .

والجواب : عدم كون هذا تصرفاً زائداً عرفاً بلحاظ أنّ الواقف وإن كان أقل

اعتماداً وتماساً مع الأرض ولكنه بثقل أكثر بخلاف الجالس أو المضطجع فإن ثقله في كل نقطة من التماس مع الأرض لعله أقل، فبحسب النتيجة لا زيادة في التصرف.

ص ٨٩ قوله: (الحالة الثالثة...).

هنا كلام للمحقق العراقي فقيه فيما إذا كان الوقت الذي تشغله الصلاة المختارة بدلاً عن الخروج ليس بأكثر من وقت الخروج، حاصله: أنه لا وجه للبطلان بل الحق هو الحكم بالصحة، لأنَّ الوقت المذكور ولنفرضه عشرة دقائق لابد وأن يكون المكلف في الغصب سواء صرفها في الخروج أو في الصلاة، فتكون حرمتها ساقطة، فلا محذور من ناحية الاجتماع.

نعم، يجب عليه صرفها في الخروج تخلصاً من الغصب الزائد، إلا أنَّ الخروج مضاد للصلاحة، فلو عصى الأمر بالخروج وصرفها في الصلاة كانت صحيحة؛ لامكان الأمر الترتبي بها إذا كان مضيقاً، وإطلاق الأمر لها إذا كان موسعاً، فلا وجه للقول بالبطلان في هذه الحالة.

وفيه: أنَّ حرمة الغصب انحلالية بلحاظ كل زمان زمان وبحلاظ كل نقطة نقطة من الأرض المغضوبية، ومن الواضح أنه بعد إبقاء المكلف اضطراراً في الأرض المغضوبية تكون العشرة دقائق من الغصب المستغرقة للخروج مضطراً إليها ولكن بنحو الانحلال، أي أنَّ حرمة الكون في كل نقطة وكل آن في تلك النقطة من نقاط الغصب المتلاحقة إلى باب الخروج حرمة مستقلة عن الأخرى، والمقدار الاضطراري منها ما يحتاجه ويستلزمه الخروج منها، فأي مقدار زائد من المكث والبقاء فيها كون غصبي زائد محرم، فلا يمكن أن يقع مصداقاً للصلاة.

ولا يقال: بأنّ هذا الآن الزائد من الكون في تلك النقطة هو أو الكون في ذلك الآن في النقطة الثانية بالدخول إليها اضطراري أي الجامع بينهما اضطراري، فتكون حرمته ساقطة.

لأنه يقال: إن الدخول في النقطة الثانية التالية إلى الخروج لا يكون بدلاً عن الكون الزائد في النقطة الأولى، بل يكون زائداً عليها، لأنّه على كل حال مضطـر إليه من أجل الخروج حتى إذا مكث في مكانه الأول.

والحاصل: الكون الخروجي المضطـر إليه إنما هو خصوص الأكون المتتابعة المستلزمـة في مقام العبور من نقاط الغصب إلى أن يخرج، فأي مقدار زائد من المكث في أية نقطة منها يكون هو الكون الغصبي الزائد لأنّ ما بعده من النقاط على حالها من حيث الاضطرار إلى ارتکابها للخروج، فلا يكون المكث الزائد بدلاً عنها حتى إذا كان بمقادرهـا زماناً، وهذه هي نقطة المغالطة في كلام العراقي فَيُنَكِّرُ.

نعم، لو كان هذا المقدار بدلاً عنها كما إذا دار أمره بين أن يخرج في هذه الدقائق العشر بالعبور إلى خارج الأرض المغصوبة أو يبقى فيها مستقلّاً بذكر أو عمل تكون نتيجته الكون خارج الأرض المغصوبة بانتهاء الدقائق العشر بنحو طي الأرض مثلاً أو بقدرة قادر صحت صلاته عندئذٍ.

إلا أنّ هذا بحسب الحقيقة من مصاديق الحالة الثانية لا الثالثة؛ لأنّ معناه أنه يعلم أنه على كل حال يكون في الدار المغصوبة بمقدار هذه الدقائق العشر سواء خرج أم بقي واشتغل بذلك الذكر مثلاً، وهذا واضح.

- ص ٩٠ قوله: (المرحلة الأولى في حكم الخروج...).
- الأولى التعرض إلى ذكر الأقوال الخمسة في المسألة أوّلاً، وملحوظة مدرك كل قول ولو بعد البحث عن الجهتين الأولى والثانية في الكتاب، وهي كما يلي:
- ١ - ما ذهب إليه العراقي من أنّ الخروج حرام شرعاً وليس بواجب شرعاً حتى غيرياً وإن كان لازماً عقلاً.
 - ٢ - ما ذهب إليه المحقق القمي فقيئ من أنه حرام شرعي وواجب شرعي.
 - ٣ - ما ذهب إليه صاحب الفصول من أنه واجب شرعي وليس بحرام شرعي فعلاً، وإن كان حراماً قبل الدخول ومحرماً عقلاً، أي يعاقب عليه.
 - ٤ - ما ذهب إليه صاحب الكفاية فقيئ من أنه ليس بحرام شرعي ولا واجب وإنما فيه الحرمة عقلاً، أي استحقاق العقوبة عليه واللزوم العقلي.
 - ٥ - ما ذهب إليه الميرزا ونسب إلى الشيخ الأعظم من وجوبه الشرعي وعدم حرمته حتى عقلاً، أي أنه لم يكن محرماً حتى قبل الدخول.
- ص ٩٠ قوله: (الابد من الالتزام بأنّ النهي عن الخروج وحرمته يسقط بالدخول...).

ووجه السيد الخوئي عدم الحرمة بأنّه لو كان حراماً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ البقاء أيضاً حرام فإذا حرم الخروج كان تكليفاً بما لا يطاق، لأنّه من تحريم الضدين الذي لا ثالث لهما.

وهذا جوابه واضح، فإنّ الخروج والبقاء ليسا بعنوانيهما حرامين وإنما الحرام الغصب في الآن الثاني كالآن الأول الذي هو آن الدخول. وقد كان اختيارياً

بالنسبة إليه بعدم الدخول فلم يكن تكليفاً بما لا يطاق ، ومن هنا عدل عن هذا التعبير السيد الشهيد عليه السلام وذكر بأنّ الحرمة وإن كانت فعلية ملاكاً وروحاً ولكن النهي والخطاب ساقط بالدخول من أجل لغوية بقائه لعدم إمكان محركيّة وزاجرته إلا أنّ سقوطه سقوط عصياني كما فيسائر موارد التعجيز بسوء الاختيار ، وبهذا يختلف هذا القيد للخطاب والنهي عن قيد القدرة الرافع للخطاب من أول الأمر عند فقدانه كما لا يخفى ، ومن هنا يكون روح الحكم ومبادئه فعلية ، والعصيان متتحققاً لا من جهة مخالفه روح الحكم أي المبغوضية فحسب ، بل من جهة تحقق العصيان للخطاب والنهي أيضاً بلحاظ زمان فعليته؛ لأنّه كان تكليفاً فعلياً غير مشروط بارتفاع القدرة بقاءً بالدخول وإن سقط بعده ، وهذا يعني أنّ التكليف في الواقع بتحقيق ذاك الفعل أو الترك بمجرد تحقق القدرة عليه في أيّ زمان ، فلو لم يتحققه كان عاصياً لا محالة وإن سقط الخطاب بقاءً.

إلا أنّ في النفس شيئاً من دعوى سقوط إطلاق الخطاب والنهي أيضاً؛ لأنّ المقيد لهذا الإطلاق إنما هو الظهور الحالي في كون الخطاب للتحرير وهذا لا يقتضي أكثر من إمكان المحركيّة نحو المطلوب من فعل وترك لا بقائه إلى حين العمل ، ففي جميع موارد التعجيز يكون الخطاب فعلياً أيضاً وساقطاً بالعصيان على حدسائر موارد العصيان ، فلا وجه للتفكير بين الحرمة وروحها.

ولعلّ مقصود سيدنا الشهيد سقوط محركيّة النهي لا الحرمة ، فالخروج حينما يقع خارجاً يكون حراماً بما هو غصب ، بل سيأتي أنّ ما فيه حلّ الاشكال وعلاج المسألة سقوط محركيّة الحرمة بعد الدخول ، وبه يرتفع محذور التضاد ، أمّا إذا لم نقبل ذلك و Ashton طنا سقوط الحرمة لرفع التضاد ، فالسقوط العصياني بعد الدخول لا يدفع محذور التضاد بين الحرمة المطلقة الفعلية للغضب

الخروجـي قبل الدخـول والوجـوب المـشروعـ بالـدخـول؛ لأنـهما مـتضادـان، سـوـاء تـحقـقـ الدـخـولـ أمـ لاـ، وـهـوـ كـافـ لـلـامـتنـاعـ، وـهـذاـ وـاضـحـ.

ثـمـ آنـ يـعـقـلـ الـأـمـرـ بـالـخـروـجـ - لوـ تمـ مـلاـكـهـ نـفـسـياـ أوـ غـيرـياـ، وـهـذـاـ مـاـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الجـهـةـ الثـانـيـةـ - معـ تـحرـيمـ الغـصـبـ فـيـ الزـمانـ الثـانـيـ المستـلزمـ لـحرـمةـ الغـصـبـ الـخـروـجـيـ أـيـضاـ - لـكـونـ الـحرـمةـ اـنـحـالـلـيـةـ - بلاـ لـزـومـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـذـلـكـ بـأـحـدـ وـجـوهـ:

١ـ أنـ تـكـوـنـ الـحـرـكـةـ الـخـروـجـيـ كـالـحـرـكـةـ الصـلاتـيـةـ غـيرـ الغـصـبـ فـإـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ اـشـغـالـ الـحـيـزـ وـالـقـاءـ الثـقلـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ وـالـخـروـجـ حـرـكـاتـ فـيـ الإـنـسـانـ الـغـاصـبـ فـهـيـ مـلـازـمـةـ مـعـ اـشـغالـ الـحـيـزـ وـالـغـصـبـ وـلـيـسـتـ نـفـسـهاـ فـيـ جـوـزـ الـأـمـرـ بـهـاـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـكـلـيفـ بـالـتـفـكـيـكـ بـيـنـ الـمـتـلـازـمـيـنـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـخـروـجـ مـشـرـوطـ بـالـدـخـولـ وـتـحـقـقـ الغـصـبـ وـلـوـ بـسـوـءـ اـخـتـيـارـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

٢ـ لوـ اـفـتـرـضـنـاـ انـ الـخـروـجـ مـنـطـبـقـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـرـكـةـ الغـصـبـيةـ مـعـ ذـلـكـ نـقـولـ بـآـنـهـ يـمـكـنـ الـأـمـرـ بـهـ مـشـرـوطـاـ بـالـدـخـولـ وـتـحـقـقـ أـصـلـ الغـصـبـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـزـانـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـخـصـوصـيـةـ لـاـ مـتـخـصـصـ، فـالـنـهـيـ مـتـعـلـقـ بـجـامـعـ الغـصـبـ حـتـىـ الـخـروـجـيـ وـلـكـنـهـ لـوـ تـحـقـقـ الـجـامـعـ وـلـوـ عـصـيـانـاـ يـمـكـنـ لـلـمـوـلـيـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـخـصـوصـيـةـ أـيـ بـاـيـجـادـ التـخـصـصـ وـالتـقـيـدـ - أـيـ لـاـ تـغـصـبـ وـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـغـصـبـ فـاجـعـلـهـ غـصـبـاـ خـروـجـيـاـ - وـحـيـثـ آـنـهـ أـمـرـ مـشـرـوطـ بـتـحـقـقـ الـجـامـعـ لـاـ فـردـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـذـورـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ حـتـىـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـحـبـ وـالـبـغـضـ لـتـعـدـدـ مـصـبـهـمـاـ عـنـوانـاـ وـمـعـنـوانـاـ أـوـ عـنـوانـاـ قـطـ، وـكـفـاـيـةـ ذـلـكـ فـيـ الـجـواـزـ أـوـ لـكـونـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـفـردـ حـيـثـيـةـ الـجـامـعـ الـمـنـطـبـقـ فـيـهـ، وـحـيـثـ آـنـهـ شـرـطـ فـيـ الـوـجـوبـ فـلـاـ يـترـشـحـ عـلـيـهـ الـوـجـوبـ، وـإـنـماـ يـتـعـلـقـ

بالخصوصية فقط.

٣- لو تنزلنا وفرضنا ان الوجوب للمتخصص أي الفرد المحرّم إلّا انه لا مانع من اجتماع الوجوب والحرمة، أي تعلّقه بالغصب الخروجي المحرّم؛ لأنّه وجوب مشروط بالدخول ، والدخول يوجب سقوط محركيّة الحرمة ، وقد تقدّم أن التضاد بين الحرمة والوجوب - وكذلك الحب والبغض - إنما يكون بلاحظ اقتضائهما ومحركيّتهما المتعاكسة ، فإذا كانت الحرمة ساقطة بعد الدخول من حيث المحركيّة فلا محدود في تعلّق الوجوب المشروط بالخروج المحرّم بمثل هذه الحرمة التي لا محركيّة لها بعد الدخول ، وأماماً محركيّتها قبل الدخول فليست مضادة مع الوجوب؛ لأنّه مشروط بالدخول فلا محركيّة له قبل الدخول ، وهذه هي فذلكة الموقف في هذه المسألة الفنية .

وظاهر الأقوال الخمسة المتقدمة الفراغ عن وحدة متعلق الحرمة والوجوب على تقدير القول بأي منهما ، أي انّ الخروج بما هو غصب خروجي يكون حراماً وواجاً أو أحدهما أو لا حراماً ولا واجباً ، فالوجه الأوّل والثاني يكون بحسب الحقيقة قولهاً ومبني سادساً غير الأقوال الخمسة ، وينتج نتيجة قول المحقق القمي فقيهنا. كما انه لو قبلنا الوجه الثالث أيضاً تم مقالة المحقق القمي فقيهنا.

والقول بعدم مقتضٍ للوجوب الغيري اما مطلقاً أو في خصوص المقام يؤدي إلى قبول قول المحقق العراقي فقيهنا ، والقول به مع القول بسقوط النهي والحرمة بملأ اللغوية يثبت مقالة صاحب الكفاية ، والقول بالأخير دون الأوّل يثبت مقالة صاحب الفصول ، والقول بعدم مقتضٍ للحرمة مع ثبوت مقتضي الوجوب يثبت مقالة الشيخ والميرزا فقيهنا .

ثم إنّ مدرسة الميرزا والمحقق الاصفهاني اعترضا على المبني القائل بحرمة الخروج قبل الدخول وسقوطه بالدخول وارتفاع حرمتة بعد الدخول كل منهما بنحو، فالأول أشكل عليه بلزوم الجهل كما هو مبين في الكتاب في الجهة الثالثة ، والثاني أشكل عليه بلزوم التضاد واجتمـاع الأمر والنهـي في موضوع واحد ، لأنّ الميزان ليس بوحدة زمان التعلـق بل بوحدة زمان المتعلق وهو هنا واحد.

والغريب أنّ هؤلاء الأعلام بعد ذلك ناقشوا في صغرى مقدمية الخروج لواجب أو كونه مصداقاً للواجب النفسي وهو التخلية وتخلص مال الغير مما يعني انه لو كان مصداقاً لذلك لكان فيه مقتضي الوجوب والمحبوبية ، بل صرّح في المحاضرات امكان أن تكون هناك مصلحة نفسية أو غيرية في الفعل المضطـر إليه بسوء الاختيار مشروطاً بفعل تلك المقدمة بسوء الاختيار كالدخول إلى دار يترتب عليه لزوم حفظ حياته بشرب الخمر مثلاً ، فإنّ فرض معقولية ذلك مساوـق مع تحقق التضاد أو الجهل مما يعني انّ هذه الشبهة لها جواب لا محالة .

وإن شئت قلت : إنّ القول بوجود مقتضٍ للوجوب الشرعي النفسي أو الغيري في الخروج مشروطاً بالدخول يستلزم عند من يرى استحالة مقالة صاحب الفصول من باب لزوم الجهل أو التضاد اختيار قول الميرزا بعدم الحرمة من أول الأمر لاستحالة حرمتـه عندئذ ولو قبل الدخول على هذا المبني ؛ ولعلـه لهذا اختيار الشيخ والميرزا فيهـما عدم الحرمة والوجوب المشروط من أول الأمر ، وبهذا لا يكون مصداقاً لقاعدة الاضطرار بالاختيار أيضاً لعدم موضوع للحرمة بالنسبة للخروج من أول الأمر .

والصحيح بطلان هذا الاعتراض ، فإنه لا مانع من تعلـق الحرمة بالخروج قبل

الدخول والوجوب الشرعي به مشروطاً بالدخول؛ لأنّ مرجعه إلى أنه يريد تركه بترك الدخول ولا يريد تركه بعد الدخول بالبقاء في المغصوب فلترك الغصب الخروجي باباً أحدهما الوجوب المولوي ومن هنا حرمة حرمة مطلقة لأنّه يحقق غرض المولى وهو عدم تحقق المفسدة بترك الدخول ولا تفوته مصلحة لأنّ المصلحة في الخروج بعد الدخول لو فرضت مشروطة بالدخول، فبعدمه يرتفع موضوع المصلحة فلا تفويت لشيء.

والباب الآخر ليس مطلوباً بل عدمه مطلوب للمولى لما فيه من تحصيل المصلحة المشروطة بعد فعليتها بتحقق شرطه.

فهذا التحريم روحه الأمر بترك الغصب الخروجي بترك الدخول وبكون ترك الدخول من باب قيد الواجب لا الوجوب فلو لم يتركه كان عاصياً لفعالية الأمر والخطاب في حقه، وهذا لا ينافي الأمر به مشروطاً بالدخول، لأنّ هذا الأمر ليس أمراً بفعله مطلقاً بل أمر به مشروطاً بالدخول، وهو ليس منافياً مع النهي لأنّه يمنع عن تتحقق الترك المقررون بالدخول لا الترك المقررون بعدم الدخول الذي هو المأمور به والمطلوب من النهي، فلا تنافي بين الأمر المشروط والتحريم قبل الدخول من حيث المحركية.

لا يقال: هذا تأويل للنهي فإذا أريد الحفاظ على ظاهره لزم الاجتماع مع الأمر على فعل واحد.

فإنه يقال: هذا ليس تأويلاً بل بيان لعدم التنافي بين النهي المطلق قبل الدخول والأمر المشروط بالدخول من حيث المحركية فيرتفع محذور التضاد؛ لأنّ التضاد بين الأمر والنهي إنما يكون بلحاظ محركيهما، والوجدان خير شاهد على ذلك.

وبعبارة أخرى: كما تقدم في بحث الأمر بالجامع والنهي عن فرده -بناءً على سراية الحب من الجامـع إلـى الفـرد -عدم التـنافـي بينـهـما في مقـامـ المـحرـكـيـةـ المـولـوـيـةـ كذلكـ فيـ المـقـامـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ تـحـريـمـ مـطـلـقـ الغـصـبـ حـتـىـ الخـروـجـيـ مـطـلـقاـ واـيـحـابـ فـرـدـ مـنـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ الدـخـولـ الـمـساـوـقـ مـعـ تـحـقـقـ جـامـعـ الغـصـبـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـحـرـكـيـةـ ، بلـ لـكـونـ الـأـمـرـ وـالـوـجـوـبـ فـيـ الـمـقـامـ مـشـرـوـطـاـ بـالـدـخـولـ ، وـفـرـضـ الدـخـولـ هـوـ فـرـضـ سـقـوـطـ مـحـرـكـيـةـ النـهـيـ ، فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ النـهـيـ وـالـأـمـرـ مـنـ حـيـثـ الـمـحـرـكـيـةـ جـزـماـ .

إن قلت: هذا لا ينفي لزوم محذور التضاد بلحاظ مبادئ الأمر والنهي من المحبوبة والمبغوضية.

قلنا: يمكن الإجابة عليه: أولاًـ بما ذكرناه وتقديم عن الأستاذ الشهيد فقيه سابقاً أيضاً من أن التضاد بين الحب والبغض إنما يكون بلحاظ التضاد بين اقتضائهما لا نفسيهما ولا محركيـةـ للـحرـمـةـ بـعـدـ الدـخـولـ بـحـسـبـ الفـرـضـ .

وثانياًـ يكفي أن يكون ملاك التحرير ان المولى يريد تركه المقرن بترك الدخول مطلقاً وهو لا ينافي ارادة فعله بعد الدخول وهكذا يتضح أنه يعقل النهي عن فعل مطلقاً والأمر بفرد منه مشروطاً بارتكاب جامـعـ ذلكـ الحـرامـ . وهذهـ نـكـتـةـ كـبـرـوـيـةـ كـلـيـةـ فإـنهـ كـمـاـ يـعـقـلـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ وـالـنـهـيـ عـنـ فـرـدـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـحـقـقـةـ فـيـ الـفـرـدـ وـنـتـيـجـتـهـ أـنـهـ لـوـ جـاءـ بـالـجـامـعـ ضـمـنـ ذـلـكـ الـفـرـدـ يـكـوـنـ مـمـتـشـلاـ وـعـاصـيـاـ ، كـذـلـكـ يـعـقـلـ النـهـيـ عـنـ جـامـعـ -وـهـوـ اـنـحـلـالـيـ -وـالـأـمـرـ بـفـرـدـ مـنـهـ مـشـرـوـطـاـ بـارـادـةـ اـرـتـكـابـ ذـلـكـ الـجـامـعـ الـمـحـرـمـ جـمـعـاـ لـدـفـعـ الـمـفـسـدـةـ الـغـالـبـةـ وـجـلـبـ الـمـصـلـحةـ الـمـغـلـوـبـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـادـةـ الـحـرـامـ بـرـغـمـ أـنـ ذـلـكـ الـفـرـدـ يـقـعـ مـبـغـوـضاـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ لـغـلـبـةـ الـمـفـسـدـةـ فـيـهـ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ

أن يكون ناشئاً عن محبوبية متعلقة دائماً - كما تقدم - وإن كان قد يدعى ظهوره العرفي في ذلك ، وهو خارج عن المنظور إليه في هذا البحث كما هو واضح .

ثم إنّ الميرزا فَيْضُكَوْنِي استدل على عدم كون المقام داخلاً في كبرى قاعدة الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار بوجوه أربعة حملت جميعاً في المحاضرات على أنه من الخلط والاشتباه بين كيفية تطبيق هذه القاعدة في باب المحرمات وكيفية تطبيقها في باب الواجبات . والظاهر وقوع التباس في تقرير مطلب الميرزا فَيْضُكَوْنِي .

والصحيح أنّ الوجوه الأربع التي يذكرها واحد منها وهو الوجه الثالث قد يرجع إلى ما ذكر فإنه قد ذكر فيه: أنّ مورد القاعدة وما نحن فيه متراكسان فإنّ ايجاد المقدمة فيما نحن فيه يعني الدخول في الغصب يوجب سلب القدرة وسقوط الخطاب بترك الخروج وفي مورد القاعدة يوجب تحقق القدرة على المكلف به فكيف يمكن دخول المقام تحت القاعدة .

فإنّ هذا التقرير جوابه ما أفيد من أنّ المطلوب في المحرمات هو الترك فكما يكون ترك مقدمة الواجب كالحج موجباً لامتناع امتناله بسوء الاختيار وهو لا ينافي الاختيار خطاباً وعقاباً أو عقاباً فقط كذلك يكون فعل سبب الحرام وهو الدخول في المقام موجباً لامتناع امتنال الحرمة وهو ترك الغصب الخروجي بسوء الاختيار وهو لا ينافي الاختيار والميزان ملاحظة الامتناع والقدرة بالنسبة إلى الامتنال في البابين .

وأمّا سائر الوجوه التي ذكرها فهي لا ترتبط بهذا الخلط بل ترمي إلى رفع الخلط الذي وقع فيه المحققون في منهجة هذا البحث من حيث كون حرام واحد

مضطراً إليه وواجبًا في نفس الوقت، وتوضيح ذلك أنَّ الوجوه الثلاثة الأخرى للميرزا ينبغي تحريرها كالتالي:

الوجه الأول: إنَّ موضوع القاعدة ما إذا عرض الامتناع والاضطرار على متعلق التكليف بسوء اختيار المكلف وعمله كما إذا ترك المسير إلى الحج فامتنع عليه الحج وفي المقام وإن كان الدخول بسوء اختيار المكلف إلا أنَّ خروجه من الدار ليس ممتنعاً عليه بالدخول بل هو متمكن من فعله وتركه بالبداهة فلا يكون موضوعاً لتلك القاعدة.

وقد اعترض عليه في المحاضرات بأنَّه ممتنع شرعاً بعد تسليم أنه ليس بممتنع عقلاً والممتنع الشرعي كالممتنع عقلاً وجه الامتناع الشرعي ما تقدم منه من إنَّ البقاء حيث أنه محرم على الداخل فيكون ترك الخروج ممتنعاً عليه شرعاً.

ويرد عليه: أولاً - ما اتضح مما تقدم من أنَّ المراد لو كان حرمة عنوان البقاء بما هو بقاء ومكث أو مشي في الغصب مثلاً فهذه العناوين ليست بمحرمة وإنما المحرم هو الغصب الجامع بين المكث والمشي والخروج وإن كان المراد حرمة البقاء بما هو غصب فجامع الغصب نسبته إلى كل من البقاء والخروج في الآخر الثاني على حد واحداً فلا معنى للاحظة هذا الجامع بلحاظ أحد فردية وهو المشي فيحكم بحرمته ثم يقال بأنَّ فرده الآخر وهو الخروج يكون تركه ممتنعاً شرعاً أو فعله مضطراً إليه شرعاً أو فعله مضطراً إليه شرعاً فلماذا لا يعكس ويقال لأنَّ الخروج غصب فيكون محرماً شرعاً ومعه يكون البقاء مضطراً إليه شرعاً فلا يحرم، ودعوى أنه بعدما جاز ارتکاب الجامع ضمن فرد واحد لا أكثر من جهة الاضطرار يتبع أن يكون هو الغصب الخروجي مدفوعة: بأنه خلط بين

الاضطرار إلى الجامع وجواز الجامع ، فالجامع المضطر إليه وهو الغصب سواء تحقق بفرد الخروج أو البقاء كان محرماً عقلاً أو شرعاً وعaculaً من دون أن يوجب أن يكون كل من فردية مضطراً إليه عقلاً أو شرعاً .

ولعل هذا من الواضحات ، وإنما الصحيح أن يقال أن جامع الغصب بأي فرد تتحقق ترکه ممتنع عقلاً وأما كل من خصوصيتي الخروج أو المكت أى الفردان فليس ترکه ممتنعاً فما ذكره الميرزا من ان الخروج ليس اضطرارياً فلا يكون موضوعاً لقاعدة الامتناع حتى الشرعي صحيح . ولكن يكون جواب كلامه أن هذا الفرد من الغصب وهو الخروج بما هو فرد وإن كان اختيارياً إلا أن جامع الغصب المنطبق عليه يكون اضطرارياً ، والحرمة ثابتة لعنوان الغصب فبلحاظ ما هو حرام وهو الغصب المنطبق على الخروج - لكون الحرمة انحلالية دائمًا - يكون الخروج موضوعاً للقاعدة لا محالة ، وهذا لا ينافي مع كون الخروج بما هو فرد وخروج خارجاً عن موضوع القاعدة فيمكن أن يكون فيه مقتضي الوجوب عقلاً أو شرعاً مع قطع النظر عن محدود الامتناع .

وثانياً - عدم صحة قياس الممتنع الشرعي على الممتنع العقلي في هذه القاعدة أعني قاعدة أن الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار ولعمري هذا الكلام لم يكن ينبغي صدوره من مثله .

توضيح ذلك : إن المراد من هذه القاعدة إثبات فعلية التكليف أمّا خطاباً وعقاباً أو عقاباً فقط في موارد تحقق المخالفة من المكلف اضطراراً رغم كونه اضطرارياً ولا يعقل من المكلف الامتثال فيه فيراد بهذه القاعدة توسيعة التكليف ولو عقاباً على الأقل حتى لموارد العجز والاضطرار إذا كان بسوء الاختيار ،

وهذا يختص بالاضطرار التكويني لا الشرعي فإنه في الاضطرار الشرعي إلى ترك شيء لوجوب ضده مثلاً حتى إذا كان لا بسوء الاختيار يعقل فعليه التكليف والمحركية، ولهذا يعقل الأمر بالضد المهم بنحو الترتب رغم أنه مكلف شرعاً بفعل الأهم ولهذا لو تركها كان معاقباً على ترك المهم أيضاً رغم أنه كان ممتنعاً عليه شرعاً.

نعم، لا يعاقب عليه لو تركه بفعل الأهم إذا لم يكن التراحم بسوء اختياره ويعاقب عليه إذا كان بسوء اختياره، والظاهر أن هذا مقصود المحاضرات، إلا أنه من الواضح أن هذا من الامتناع والاضطرار التكويني لا الشرعي؛ لأن امتناع أحد الضدين على تقدير الاتيان بالآخر ممتنع عقلاً لا شرعاً وهو غير حاصل في المقام، فإن المراد اثبات الامتناع الشرعي أو الاضطرار إلى الخروج بنفس تحرير البقاء لا بامتثاله.

الوجه الثاني: أن موضوع القاعدة ما إذا كان ملاك التكليف فعلياً على كل حال وغير مشروط بفعل المكلّف أو تركه للمقدمة وإلا لم يكن تفويتاً لغرض فعلي بل رفع لموضوعه فلا يكون من سوء الاختيار أصلاً، وفي المقام الأمر كذلك حيث يكون الدخول محققاً لمالك ومصلحة في الخروج غالبة على مفسدة الغصب فلا يكون ملاك الحرمة فعلياً للخروج بعد الدخول.

و واضح أن هذا البيان أيضاً لا ربط له بما اعترض به على الوجه الأربعه في المحاضرات جميعاً من أنه خلط بين باب الواجبات والمحرمات.

والجواب الصحيح: أنه لو أريد مشروطية ملاك وجوب الخروج على القول به بالدخول فهذا صحيح إلا أن تطبيق القاعدة لم يكن بلحاظ الوجوب بل بلحاظ

الحرمة وإن أُريد أن ملأ الحرمة ومفسدتها ترتفع بالدخول فهو ممنوع بل يكون الملأ فعلياً غاية الأمر باعتبار الكسر والانكسار على القول بالوجوب يقال بعدم تأثيره في الحرمة إلا أن ذلك لا ينافي انطباق القاعدة لأن المكلف كان بامكانه أن يتتجنب مفسدة الغصب الخروجي بترك الدخول، فمهما تكون المفسدة مغلوبة وضعيفة في نفسها لا تزاحم مصلحة الوجوب المشروع فيكون تفويتها من المكلف بالاضطرار غير منافٍ مع الاختيار عقاباً أو عقاباً وخطاباً - لو فرض عدم محذور الاجتماع -.

الوجه الثالث: أن الخروج واجب بحكم العقل على الأقل وهو يكشف عن كونه مقدوراً ومن المعلوم أن كلما يكون واجباً ولو بحكم العقل لا يدخل في كبرى القاعدة لأن موضوعها الفعل الممتنع بينما موضوع حكم العقل بالوجوب هو الفعل المقدر فيستحيل انطباقهما على مورد واحد.

وهذا بحسب الروح يرجع إلى إشكال التهافت الذي أثرا ناه في صدر البحث بين فرض اضطرارية الخروج الموجب لسقوط حرمتة مثلاً ووجوبه ويكون الجواب ما ذكرناه من أن المضطر إليه هو الغصب المحرم الجامع بين الخروج والبقاء والمشي ، وأماماً الواجب المبحوث عنه فهو الخروج بما هو خروج أي فرد من الغصب بعد الدخول ، واضطرارية الغصب الجامع لا تستلزم اضطرارية الفرد الذي يمكن أن يقع ذلك الجامع ضمنه أو ضمن فرد آخر ، كما هو واضح.

وهكذا يتضح في هذه النقطة أن الخروج من حيث هو غصب موضوع لقاعدة الامتناع بالاختيار ، ومن حيث هو خروج وحركة خاصة في الغصب ليس اضطراراً ، وأن الصحيح أن هذا لا يوجب سقوط الخطاب من أول الأمر فضلاً عن

العقاب كسائر موارد العصيان، وإنما يوجـب سقوط محـركـية الحرمة بعد الدخـول؛ ولـهـذا لا يـمـتنـع اجـتمـاعـهـما مع الـوـجـوب المـشـروـط بالـدـخـول كما لا يـلـزـم الجـهـل، فـكـلا الاـشـكـالـين منـدفعـان.

ثـمـ انـ المستـظـهـر منـ كـلـمـاتـ المـيرـزا فيـ المـقـامـ آـتـهـ يـدـعـي عدمـ اـنـطـبـاقـ قـاـعـدـةـ (ـاـضـطـرـارـ بـالـاـخـتـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ الاـخـتـيـارـ)ـ فـيـ المـقـامـ لـاـ بـلـحـاظـ الغـصـبـ الـخـرـوجـيـ،ـ وـلـاـ بـلـحـاظـ الغـصـبـ بـالـبـقـاءـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ وـلـاـ بـلـحـاظـ جـامـعـ الغـصـبـ،ـ اـمـّـاـ بـلـحـاظـ الغـصـبـ الـخـرـوجـيـ فـلـأـنـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ الجـامـعـ لـيـسـ اـضـطـرـارـاـ إـلـىـ الفـردـ وـأـمـّـاـ بـلـحـاظـ الفـرـديـنـ الـآـخـرـينـ فـلـأـنـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ الجـامـعـ بـيـنـ الـخـرـوجـ الـوـاجـبـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ أـوـ الشـرـعـ وـبـيـنـ الـمـكـثـ فـيـ الغـصـبـ أـوـ الـمـشـيـ فـيـ الـمـحـرـمـينـ جـزـمـاـ لـعـدـمـ ضـرـورـةـ تـقـضـيـهـمـاـ لـيـسـ اـضـطـرـارـاـ إـلـىـ الحـرـامـ فـإـنـهـ كـاـلـاـضـطـرـارـ إـلـىـ جـامـعـ شـرـبـ الـمـاءـ النـجـسـ أـوـ الطـاهـرـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ النـجـسـ وـالـحـرـامـ.

وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ الـغـرـائـبـ،ـ فـإـنـ الـبـحـثـ عـنـ مـقـتضـيـ كـوـنـ الغـصـبـ الـخـرـوجـيـ حـرـاماـ وـلـوـ عـقـلاـ وـعـقـابـاـ فـقـطـ باـعـتـبارـهـ غـصـباـ وـحـرـمةـ الجـامـعـ اـنـحـلـالـيـةـ دـائـمـاـ فـاـفـرـاضـ آـنـ الـخـرـوجـ وـاجـبـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ،ـ ثـمـ اـضـافـةـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ الجـامـعـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـحـرـامـ؛ـ وـدـعـوـيـ آـتـهـ لـيـسـ اـضـطـرـارـاـ إـلـىـ الحـرـامـ أـشـبـهـ بـالـتـلـاعـبـ بـالـأـلـفـاظـ إـذـ المـفـرـوضـ آـنـ الغـصـبـ كـمـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـشـيـ أـوـ الـمـكـثـ فـيـ دـارـ الـغـيـرـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـخـرـوجـ أـيـضاـ فـيـكـونـ الـمـكـلـفـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ الغـصـبـ فـإـذـاـ تـحـقـقـ ضـمـنـ آـيـ واحدـ مـنـ أـفـرـادـهـ كـانـ حـرـاماـ وـلـوـ بـلـحـاظـ الـعـقـوبـةـ وـكـانـ مـورـداـ لـقـاـعـدـةـ اـضـطـرـارـ بـالـاـخـتـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ اـضـطـرـارـ سـوـاءـ كـانـ مـقـتضـيـ الـوـجـوبـ شـرـعاـ أـوـ عـقـلاـ ثـابـتاـ فـيـ الـخـرـوجـ أـمـ لـمـ يـكـنـ فـثـبـوتـ الـوـجـوبـ لـلـخـرـوجـ لـاـ يـنـافـيـ اـضـطـرـارـ إـلـىـ جـامـعـ الغـصـبـ الـحـرـامـ الـمـنـطـبـقـ فـيـهـ لـكـونـ الـحـرـمةـ اـنـحـلـالـيـةـ.

ثمّ كيف طبق عنوان الغصب المحرم على الفردين الآخرين والتزم بفعالية الحرمة فيما دون هذا الفرد مع انّ الحرام عنوان الغصب لا الم الشخصات الفردية ونسبة الجامع والغصب إلى الأفراد الثلاثة على حد واحد، وكأنه وقع خلط عندهم بين اضطرارية جامع الغصب المنطبق حتى على الخروج وبين وجود مقتضي الوجوب فيه بما هو فرد مع وضوح انّ ثبوت مقتضي الوجوب للخروج على تقدير القول به لا يعني عدم انطباق القاعدة بل حافظ جامع الغصب المتعدد معه بوجه أصلًا. نعم ، لو قيل بأنّ الغصب الخروجي باعتباره ردًا للمال إلى صاحبه أو تخلية ليس حراماً من أول الأمر ولو كان بسوء اختياره تخصيصاً لأدلة حرمة الغصب فلا موضوع عندئذٍ لقاعدة الاضطرار إلى الحرام في المقام كما هو واضح . ويمكن جعل هذا وجهاً آخر للميرزا فَيَقُولُ.

ولكنه لا وجه لذلك ، فإنّه إذا أريد بذلك دعوى تخصيص في أدلة الغصب فهو غير تام وإذا أريد استفادة ذلك من نفس وجوب رد المال إلى صاحبه -بناءً على قبوله كوجوب شرعي نفسي ودعوى انطباق ذلك على نفس الخروج -فهذا لا يستلزم التخصيص بل يستلزم اجتماع مقتضي الأمر والنهي في المقام والذي هو محل بحثنا ، ولا بد من الجمع بينهما بعد تمامية مقتضيهما معاً.

ثمّ انّ للمحقق الاصفهاني فَيَقُولُ اشكالاً آخر على مقالة الفصول ، أعني فعليه الوجوب شرعاً بعد الخروج مع سقوط الحرمة قبل الدخول ، وحالته عدم جدوى تعدد زمان التكليفين في رفع التضاد بينهما لأنّ ملاك التضاد وحدة متعلقهما بحسب لحاظ المولى وفي المقام الوجود الشخصي الواحد للغصب الخروجي يقع متعلقاً للحرمة والوجوب في لحاظ المولى ولا يمر الزمان على الفعل الشخصي مرتين ، فهذا الخروج وحدانبي الزمان متعلق للوجوب والحرمة ،

وبـعـد زـمان تـحـقـق التـحرـيم عـلـى زـمان تـحـقـق الـإـيـجـاب لـا يـجـدي فـي رـفـع التـضـاد مـن حـيـثـ المـتـعـلـقـ.

فالحاصل: من يـقـول بـالـتـضـاد بـيـن الـوـجـوب وـالـحـرـمـة لـا يـقـول بـه مـن حـيـثـ قـيـامـهـما بـالـمـوـلـيـ في زـمان وـاحـدـ أوـ قـيـامـهـما خـارـجـاـ بـالـوـجـود الـخـارـجـيـ، بل يـقـولـ بهـ مـن حـيـثـ قـيـامـهـما بـعـنـانـين مـلـحـوـظـين فـانـيـنـ فيـ الـمـعـنـونـ الـوـاحـدـ وـهـوـ حـاـصـلـ فيـ الـمـقـامـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـوـجـوبـ بـعـدـ الدـخـولـ، وـإـنـ فـرـضـ سـقـوطـ الـحـرـمـةـ بـعـدـ الدـخـولـ.

وـهـذـا الـأـيـرـادـ تـامـ، بـمـعـنىـ أـنـ لـا بـدـ فـيـ مـقـامـ دـفـعـ مـحـذـورـ الـامـتـنـاعـ وـالـتـضـادـ مـنـ سـلـوكـ أـحـدـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ، وـأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ مـنـ اـخـتـلـافـ الزـمـانـ وـحـرـمـةـ الغـصـبـ الـخـرـوجـيـ قـبـلـ الدـخـولـ ثـمـ سـقـوطـهـ بـعـدـ الدـخـولـ لـاـ يـرـفـعـ الـمـحـذـورـ؛ لـأـنـ قـبـلـ الدـخـولـ كـانـ مـحـرـمـاـ مـطـلـقاـ أـيـ لـمـ يـكـنـ الغـصـبـ المـقـيـدـ بـعـدـ الدـخـولـ مـحـرـمـاـ بـلـ مـطـلـقـهـ كـانـ مـحـرـمـاـ، وـهـذـا لـاـ يـجـتمعـ مـعـ مـحـبـوـيـتـهـ وـلـوـ مـشـرـوـطاـ بـالـدـخـولـ، وـلـهـذـا ذـكـرـ الـمـيرـزاـ أـنـ هـذـا التـبـدـلـ يـسـتـلـزـمـ الـجـهـلـ.

وـبـهـذـا يـعـرـفـ أـنـ الـالـتـرـامـ بـسـقـوطـ الـحـرـمـةـ عنـ الـغـصـبـ الـخـرـوجـيـ بـعـدـ الدـخـولـ مـعـ كـونـهـ مـحـرـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاـ يـجـديـ فـيـ دـفـعـ مـحـذـورـ التـضـادـ، وـإـنـمـاـ الـلـازـمـ الـالـتـرـامـ بـأـحـدـ الـأـمـرـ وـالـعـلاـجـاتـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـ شـرـحـهـاـ لـدـفـعـ اـشـكـالـ التـضـادـ.

ص ٩٤ قوله: (وـأـمـاـ الـبـحـثـ عـنـ الـكـبـرـىـ...).

الـانـصـافـ أـنـهـ معـ الـانـحـصارـ لوـ قـلـنـاـ بـالـمـلـازـمـةـ بـيـنـ حـبـ شـيـءـ وـحـبـ مـقـدمـتـهـ لـاـ مـحـالـةـ تـسـرـيـ الـمـحـبـوـيـةـ الـغـيـرـيـةـ إـلـىـ الـمـقـدـمـةـ فـلـاـ يـقـاسـ بـمـوـرـدـ الـمـقـدـمـةـ الـمـحـرـمـةـ مـعـ دـعـمـ الـانـحـصارـ.

ص ٩٩ قوله: (فعلى الأول يتعين على المكلف....).

الصحيح لزوم الصلاة مع السجود إذا لم يلزم منه مكت زائد، وذلك بأحد تقريبين:

١ - ان الدليل على بقاء الأمر بالصلاه عند تعجيز المكلف نفسه عن الواجب بقيوده إنما هو الإجماع على أن الصلاه لا تسقط بحال وإلا كان مقتضى القاعدة سقوط الأمر، فإذا ثبت بالاجماع فعليه الأمر بالصلاه أمكن التمسك باطلاق أدلة الجزئية لتمام الأجزاء والقيود المعتبرة لأنّه لا محذور في اطلاقها والأمر بها في هذا الحال بحسب ما تقدم ما لم يلزم غصباً زائداً محراً بحرمة فعلية قابلة للتحريك ، وهذا نفس البيان الذي سيذكره السيد الشهيد عليه السلام في الشق الثالث في هذه الفرضية فلا أدرى لماذا فرق بينهما.

٢ - انه بناءً على ما تقدم من عدم التنافي بين النهي عن الغصب والأمر بفرد منه على تقدير عصيان الجامع وتحققه بالاضطرار بسوء الاختيار -والذي هو فرض سقوط محركية النهي عن جامع الغصب على ما تقدم شرحه - يمكن التمسك باطلاق أصل الأمر بالصلاه للصلاه الاختيارية إذا لم يلزم منه مكت زائد بلا حاجة إلى الإجماع على أن الصلاه لا تسقط بحال ؛ لأنّ هذه الحصة من الصلاه المتعددة مع الغصب لا مانع من إطلاق الأمر وشموله له بحسب الفرض.

لا يقال : المفروض تقييد متعلق الأمر بغير الفرد المحرم والمبغوض وهذا الفرد منه لكونه بسوء الاختيار وإلا لم يكن امتناع ، ولهذا نحتاج إلى أمر آخر كما في التقريب السابق .

فإنه يقال: حيث أن المقيّد المذكور عقلي وهو الامتناع فيقدر بقدره لا أكثر وهو ما إذا كان حين تحقيق المأمور به النهي المتعلق به فعلياً خطاباً ومحركية لا ما إذا كان ساقطاً قبل ذلك أمّا خطاباً ومحركية أو محركية على الأقل ، فإن المفروض أن هذا قد فرغنا عن امكانه فيما سبق فيكون تقييد متعلق الأمر بناء على الامتناع ما لا يكون حراماً بالفعل حين الاتيان به حرمة محركه ، وهذا باطلاقه يمكن أن يشمل المقام ولا يكون الأمر بهذا الجامع منافياً مع حرمة الغصب كما لا يخفى .

والحاصل بناءً على امكان الأمر بالفرد المحرم - كالخروج إلى الصلاة في المغصوب - مشروطاً بسقوط النهي عنه بالاضطرار ولو بسوء الاختيار يعقل التمسك بنفس دليل الأمر الأول لاثبات الوجوب في هذا الحال لارتفاع المحدود، فلا نحتاج إلى دليل ثانوي .

وهذا الوجه تام أيضاً لو لم نستظره من دليل الأمر الأول بالصلاحة عرفاً فعملية المحبوبة ومن النهي فعلية المبغوضية ، وقد عرفت عدم صحة مثل هذه الاستفادة في محله .

والسيد الشهيد لأنّه قبل الاستظهار المذكور احتاج إلى أمر جديد لأنّ النهي يقييد الأمر عندئذٍ بغير المغصوب لا غير الحرام .

ص ٩٩ قوله: (وقد ذكر جملة من المحققين هنا بأنّ هذا الدليل بنفسه يدل على عدم مبغوضيتها ...).

هذا كلام السيد الخوئي عليه السلام في المحاضرات ، وهذا على مبناهم من امتناع

الأمر بالخروج مع حرمته ولو الساقطة قبل الدخول متعين إذ لواه يلزم الاجتماع.

وإن شئت قلت: إنّ الأمر الثاني المستكشف من الإجماع على أنّ الصلاة لا تسقط بحال كالأمر الأوّل لا يمكن أن يجتمع مع النهي والحرمة الفعلية ولو بمبادئها أي المبغوضية، فلابد من الالتزام بارتفاعها إذا قيل بفعالية الأمر.

ومن الواضح أنّ لازم ذلك ارتفاع المبغوضية من أوّل الأمر فنكون الصلاة في الغصب بسوء الاختيار مشمولاً للأمر الأوّل ولم يكن عليه عقاب أصلاً لا من حيث كونه غصباً لعدم حرمته ولا من حيث كونه تعجيزاً لعدم كونه منهياً عنه من أوّل الأمر، وهذا من لوازمه ذلك المبني أيضاً.

ص ١٠١ قوله: (واما إذا قلنا بوجوب الخروج نفسياً...).

الظاهر من هذه العبارة أنّ السجود ولو لم يلزم منه مكث زائد يكون باطلاً على هذا التقدير؛ لأنّ التصرّف السجودي في الغصب ليس دخيلاً في الخروج ولا ملazماً معه لكي تكون هذه الأشكان غير محرمة لأنّها ملazمة مع الخروج.

ومن هنا يفضل بين مبني اتحاد السجود مع الغصب بالخصوص واتحاد تمام الصلاة معه.

والجواب: إنّ المفروض أنّ الجامع بين وضع التقل بالسجود أو بأي نحو آخر حين الخروج - الذي لا يكون أحدهما اضطرارياً في حقه - جائز له؛ لأنّه لازم

الكون الخرجي المباح له، ولهذا لو سجد لا لصلة حال الخروج من دون مكث زائد كان جائزًا أيضًا، فلا فرق بين الفرضين على هذا المبني—أي مبني الميرزا—أيضاً كما لم يكن يصح الفرق بين الفرضين على مبني الحرمة لما عرفت من المناقشتين.

نعم، ما ذكر من كون الأمر الأول فعلياً على مبني الميرزا يصح إذا كانت الصلاة حال الخروج اختيارية على ما سذكره بعد قليل.

فالصحيح أنه على جميع التقادير كلما لم يلزم من الصلاة الاختيارية غصب ومكث زائد كان هو الواجب على جميع الفروض الثلاثة في الفرضية الأولى، وإلا فلا تجب إلا الصلاة الاضطرارية، ولو جاء بالاختيارية تبطل على القول بالامتناع، بخلاف القول بالجواز—المبني الأول—فالفرق منحصر بذلك. ومن غير فرق في ذلك بين مبني حرمة الخروج ولو ملاكاً وعقاباً ومبني الميرزا والشيخ بينهما بعدم حرمتة من أول الأمر، وكان الأولى أن يجعل الفرق نظرياً لا عملياً، فيفضل بين امكان الصلاة الاختيارية حال الخروج بلا استلزم مكث زائد وعدمه.

فعلى الأول ثبت الصحة بالأمر الأول على مبني الميرزا ومبناها.

وعلى مبني السيد الشهيد من ظهور الأمر الأول في المحبوبية لكونه لفظياً يثبت ذلك أيضًا بالأمر الثاني بعد سقوط الأمر الأول بالعصيان والتمسك باطلاق أدلة الجزئية، وفي فرض عدم إمكان الصلاة الاختيارية من دون مكث زائد تجب الاضطرارية بالأمر الثاني على كل حال وتبطل الاختيارية إلا على القول بالجواز.

ص ١٠١ قوله: (وإنما يختلف هذا القول عن المختار في أن الصلاة حال الخروج...).

ظهر مما تقدم عدم صحة هذا الفرق -بناءً على ما هو المختار عندنا من انكار ظهور الأمر في المحبوبية الفعلية -حيث أنه يصح التمسك باطلاق دليل الأمر الأول على كل حال بلا حاجة إلى دليل خاص إذا كانت الصلاة الاختيارية لا تستلزم مكتتاً زائداً حتى إذا كان الخروج محرماً ومبغوضاً لفرض سقوط حرمته وامكان شمول الأمر له. كما أنه إذا كانت الصلاة حال الخروج بنحو لا يلزم منه مكت زائد اضطرارية فلا يمكن اثبات صحته بالأمر الأول على كل حال أي حتى إذا قلنا بعدم حرمة الخروج، لأنّ الأمر الأول كان يقتضي الوظيفة الاختيارية والتي كانت مقدورة على المكلف، وإنما عجز نفسه عنها بسوء اختياره، فالاتصال إلى الاضطرارية بعد سقوطها عصياناً بحاجة إلى الدليل الخاص.

نعم ، على مختار السيد الشهيد من استظهار المحبوبية لدليل الأمر اللفظي يتم الفرق بين المبنيين في خصوص ما إذا كانت الصلاة اختيارية حال الخروج لأنّ القيد للواجب سوف يكون عدم المبغوضية لا عدم الحرمة ، والمفروض فعلية المبغوضية .

ص ١٠١ قوله: (وأما لو لم يتمكن من صلاة أكمل وأحسن...).

انقض ما سبق من أنّ الأمر الأول -وإن كان لفظياً -والذي هو أمر بالوظيفة الاختيارية يشمل الصلاة الاختيارية حال الخروج إذا لم يلزم منه مكت زائد، ومعه يتعين ذلك فيما إذا كان ممكناً حال الخروج سواء كانت صلاته خارج

الغضب اختيارية أو اضطرارية.

واما إذا كانت وظيفته حال الخروج الصلاة الاضطرارية أي بالايماء إلى السجود أو الركوع للزوم مكت زائد في الركوع والسجود اختياريين ، فإن كانت الصلاة خارج الغصب اختيارية أو أكمل فلا إشكال في تعينه وبطلان اضطرارية ، وإلا فبناءً على القول بالجواز لا يتعين عليه الصلاة اختيارية في الغصب بالخصوص لكنه لو فعله كان صحيحاً بخلافه على الامتناع.

وهل تصح منه اضطرارية لو صلاتها حال الخروج أو تجب الصلاة اضطرارية خارج الغصب؟

الصحيح أيضاً صحة الصلاة الاضطرارية حال الخروج؛ لأن المفروض أن الصلاة خارج الغصب ليس أحسن حالاً منه، أي ان السجود والركوع فيها أيضاً بالايماء لضيق الوقت ، فدليل الصلاة لا تسقط بحال من اجماع أو نحوه شامل له ولو بأن يأتي بالصلاه الاضطراريه خارج الغصب ، وليس خروجه شرطاً للايجاب وشمول الإجماع له بدليل انه لو لم يخرج كان عاصياً للأمر المذكور جزماً ، فإذا كان الوجوب فعلياً في حقه أمكن التمسك باطلاق أدلة الجزئية والشرطية لشمول الصلاة حال الخروج لامكان شمول الأمر لها بحسب الفرض إذا كانت متساوية مع الصلاة خارج الغصب فتكون مجزية ، وإذا كانت اضطراراً تعين ووجب ، وهذا يعني ان الصلاة حال الخروج إذا كانت أقل اضطراراً تعين وإذا كانت كالصلاه خارج الغصب صح وأجزأاً وإذا كانت أكثر اضطراراً لم تصحّ .

والتفصيلات المذكورة في المقام من قبل السيد الشهيد كأنه مبتنية على

ما يستظهره من الأوامر والنواهي اللفظية من الظهور في نشوئهما عن المحبوبية والمبغوضية الفعلية، وعندئذٍ لا يمكن شمول الأمر للفرد المحرم في المقام، وإن كانت حرمتها ساقطة سابقاً بالدخول للاضطرار؛ لأنّه سقوط عصياني لا ينافي فعليّة المبغوضية، فتكون منافية مع شمول الأمر، فتحتاج إلى أمر جديد.

والحاصل على مبني السيد الشهيد تتقيد الصلاة الواجبة بغير المبغوض لا غير المحرّم حرمة فعلية، والمفروض ثبوت المبغوضية في المقام بمقتضى إطلاق دليل النهي الساقط قبل الدخول. فلا يمكن أن يشمله الأمر الأوّل بل يكون سقوطه بالعصيان لا محالة، واما الأمر الثاني فحيث أنه بالاجماع الذي هو الدليل الليبي فيقال بعدم شموله للمورد الذي يتمكّن المكلّف من الصلاة خارج الدار المغضوبة ولو كانت اضطرارية وكانت الصلاة حال الخروج اختيارية فلا اجماع على صحة الصلاة منه في الغصب.

إلا أنّ هذا الكلام غير فني - حتى إذا قبلنا الاستظهار المذكور - لأنّنا لسنا بحاجة إلى اثبات صحة الصلاة داخل الغصب بالاجماع لكي يناقش في شموله لمن له القدرة على الصلاة خارج الوقت. وإنّما ثبت ذلك بإطلاق أدلة الجزئية والشرطية والتي لا محذور في إطلاقها للمقام وإنّما المحذور في شمول الأمر الظاهر عرفاً في المحبوبية - كما تقدم من الأستاذ نفسه التمسك به في المبني الثالث من الفرضية الأولى - واما الإجماع فثبتت به فعليّة أصل الأمر بالصلاحة وعدم سقوطه عن هذا المكلّف وهو هنا فعلي بحسب الفرض.

لا يقال: هذا مبني على أن يكون الوجوب فعلياً عليه حال كونه في الغصب،

واما إذا قلنا بأنه يصبح فعلياً عليه عند الخروج فلا يمكن التمسك باطلاق أدلة الجزئية والشرطية لاثبات صحة الصلاة حال الخروج ، وحيث أن دليل الوجوب لي فلا يمكن اثبات ذلك ، فالقدر المتيقن ثبوت الوجوب عليه بعد الخروج .

فإنه يقال : مضافاً إلى وضوح أن الإجماع المذكور ناظر إلى قيود المتعلق وأجزائه لا قيود الوجوب وشرائطه فهي باقية على حالها من حيث عدم تقييد الوجوب بقيد زائد على ما هو قيد في الوظيفة الاختيارية وهو الوقت والشروط العامة .

أقول : مضافاً إلى امكان دعوى الجزم بهذا ، لا إشكال في أن المكلف لو كان قادراً من صلاة أكمل خارج الدار المغصوبة بحيث يكون اتياناً مثلها في الدار المغصوبة تستلزم مكتناً زائداً مبطلاً للصلاحة فلم يفعل بل تأخر في الدار المغصوبة أكثر كان عاصياً ، وهذا يعني أن وجوب الصلاة التي يتمكن منها خارج الأرض المغصوبة فعلي في حقه من أول الأمر لا بعد الخروج .

والنتيجة في الفرضية الثانية أنه على فرض عدم استلزم الصلاة الاختيارية حال الخروج لمكت زائد وجبت وصحت على مبني الميرزا ومبنيانا في باب الأوامر اللغوية بنفس الأمر الأول فلا تتعين الصلاة بعد الخروج حتى إذا كانت اختيارية ، وعلى مبني السيد الشهيد من استظهار المحبوبية في الأوامر اللغوية يجب الانتظار إلى ما بعد الخروج وتبطل الصلاة داخل الغصب .

وعلى فرض كون الصلاة حال الخروج اضطرارية ، فإن كانت في خارج الغصب اختيارية ، أو أحسن حالاً أي اختيارية بمقدار أكثر مما في الغصب ، تعين ذلك أيضاً ولم تصح الاضطرارية داخل الغصب؛ لامكان الاختيارية الأكثر .

وإلاً بأن كانا متساوين أو الصلاة حال الخروج أكثر اختيارية، وجب الانتظار على أساس كلام السيد الشهيد في الكتاب، وقد عرفت اشكاله، وال الصحيح تعين الصلاة حال الخروج إذا كانت أكثر اختيارية وامكان الصلاة حاله إذا كانا متساوين تمسكاً باطلاق أدلة الجزئية حتى على مبني استظهار السيد الشهيد من الأوامر اللغوية.

ثم أنه يناسب أن يعقد تنبئهاً أو تتميماً يبحث فيه عن حكم الشك في جواز الاجتماع فنقول: تارة يكون الشك في كبرى جواز الاجتماع وأخرى يكون الشك في صغره بعد فرض الامتناع كبروياً أي الشك في ثبوت الحرمة وعدمها في مورد الاجتماع لتعارض دليله مع دليل الوجوب وعدم ثبوت المرجوح، أمّا الشك بالنحو الأول فالصحيح فيه التمسك باطلاق كل من دليل الوجوب والحرمة وإثبات الاجتزاء بالمجمع إلا إذا كان الواجب عبادياً فيبطل من ناحية انتفاء قصد القربة أو حسن العمل وهو يختص بما إذا كان النهي واصلاً للمكلف.

ومجرد احتمال الامتناع والاستحالة لا يمنع عن صحة التمسك باطلاق الحكم وحجيته كما ذكر الشيخ في جواب شبهة ابن قبة في جعل الحكم الظاهري بل صحة التمسك هنا أوضح منه هناك، لأن المحدود المحتمل وهو الامتناع على تقدير ثبوته يختص بالأمر والنهي بوجوديهما الواقعين، وأمّا حجّية إطلاق دليل الأمر والاجتزاء به في مورد الحرمة الواقعية فغير ممتنع جزماً.

وأمّا الشك بالنحو الثاني فقد ذكر المحقق الخراساني أنه يرجع فيه إلى أصله البراءة عن الحرمة فتصح العبادة لانتفاء المانع.

وناقش فيه المحاضرات بأنّ البراءة رفع ظاهري فلا يثبت الصحة واقعاً. نعم، يثبته ظاهراً حيث يرجع إلى الشك في مانعية هذا المكان فتجرى البراءة عنها لكونها انحلالية بناءً على جريانها في المركبات الارتباطية.

وفيه: أنّ هذا يتمّ فيما إذا كان الشك في موضوع الحرمة بنحو الشبهة الموضوعية لغصبية المكان، وأمّا في الشبهة الحكمية والشك في حرمة الغصب الصلاتي للتعارض بين إطلاقي الأمر والنهي والذي هو موضوع بحثهما فيكون المرجع إطلاق هيئة الأمر المتعلق بالصلة في غير الغصب بعد سقوط اطلاقه في مورد الاجتماع وهو يقتضي الاتيان بالصلة في المكان غير المغصوب.

نعم، لو قيل بأنّ دليلاً يقييد متعلق الأمر بغير الفرد المحرم بعنوان المحرم كان من الشبهة المصداقية للمانع فتجرى عنه البراءة، إلاّ أنّه كما ترى واضح البطلان فإنّ دليلاً يقييد دليلاً يقييد دليلاً بالصلة بغير الغصب أي واقع الحرام لا عنوان الحرام الأمر المنتزع في طول ثبوت الحرمة و تمامية التقييد، بل هو غير معقول لاستحالة أخذ عدم أحد الضدين في موضوع الآخر، على ما حقق في محلّه.

والحاصل إذا كان القيد عنوان الحرمة، والشبهة مصداقية - وإن كان هذا باطلاً - فأصالة الإباحة والحل تثبت الحلية وتثبت القيد كأصالة الطهارة فلا حاجة إلى أصالة البراءة عن المانعية الزائدة المشكوكه فيكون الحق مع صاحب الكفاية في عدم الحاجة إلى جريان الأصل في الأقل والأكثر ولا يكون مثبتاً وإن كان القيد واقع الحرام لم تجر البراءة عن المانعية الزائدة لأنّ مقتضى إطلاق الهيئة لزوم الاتيان بالواجب في غير مورد الاجتماع فتدبر جيداً.

اقتضاء النهي للفساد

ص ١٠٧ قوله : (الكلام في اقتضاء النهي للفساد يقع في مسألتين ...).

ينبغي تقديم أمور :

الأمر الأول - ان البحث في هذه المسألة عن الملزمة بين النهي عن العبادة أو المعاملة وبين فسادهما فيكون موضوع المسألة ما يتصور فيه الفساد والصحة، والصحة في العبادة تعني الاجزاء وعدم الاعادة والقضاء ، وفي المعاملة تعني النفوذ وترتباً الأثر الوضعي المطلوب عليها ، ويكون محمول المسألة الملزمة بين النهي والفساد.

وأماماً البحث عن ان الصحة والفساد - بالمعنى المتقدم - هل هما مجعلان شرعاً أو أمران واقعيان منزعان عقلاً أو يفصل بين الصحة والفساد في العبادة فهما واقعيان وفي المعاملة فهما مجعلان شرعاً وهذا غير مرتبط بما هو المهم والمقصود في هذه المسألة.

وقد اختار في المحاضرات القول الأخير أعني التفصيل بين العبادات والمعاملات بدعوى ان صحة المعاملة تعني حكم الشارع بترتباً الأثر عليها وفسادها تعني عدم حكمه بذلك فتكون نسبة المعاملة إلى الحكم الوضعي الشرعي نسبة الموضوع إلى الحكم ف تكون الصحة فيها مجعلة شرعاً ، وهذا بخلاف العبادة ، فإن صحتها وفسادها تعني مطابقتها للمأمور به وعدمها فيكونان

وصفين للعبادة في مرحلة ما بعد الجعل أي في مرحلة الامتثال والانطباق الخارجي التي هي مرحلة حكم العقل وانتزاعه فلا تتصف العبادة بالصحة والفساد في مقام الجعل والتشريع لتكون الصحة مجعلة شرعاً.

وهذا الكلام غير تمام؛ لأنّه من الواضح أنّ مفهوم الصحة ليس هو المجعل الشرعي لا في باب العبادة ولا المعاملة، وإنّما المجعل في العبادة هو الأمر وفي المعاملة هو الحكم الوضعي بالملكية أو الزوجية أو غيرها، والصحة والفساد فيما معاً ينتزعن عقلاً في طول الجعل الشرعي بلحاظ ترتّب ذاك المجعل الشرعي وعدمه، فإذا كانت العبادة أو المعاملة مشمولة لاطلاق ذلك الجعل من تكليف أو وضع كانت صحيحة، وإلاّ كانت فاسدة، فمعنى الصحة والفساد في المقامين واحد، كما أنّهما منتزعان من شمول الجعل الشرعي وعدم شموله للمعاملة أو العبادة كما أفاده المشهور. وأمّا القضاء وال إعادة فهما حكمان شرعيان آخران رتّبهما الشارع في موارد خاصة على بعض العبادات دون بعض، فليسا من لوازم الفساد ولا دخل لهما في مفهومه ولا منشأ انتزاعه.

الأمر الثاني- إنّ المراد بالنهي التكليفي لا الإرشادي إلى المانعية والبطلان، فإنه خارج عن موضوع البحث ولا كلام في استفادة البطلان منه وإن كان ربما يقع بحث صغري فيه يأتي في تبيهات المسألة. كما أنّ البحث عن اقتضاء النهي التكليفي للفساد بحث كبروي فيما عن المحقق العراقي من أنّ البحث صغري لا وجه له.

وهل يختص هذا البحث بالنهي التحريري أو يعمّ التنزيهي أيضاً؟
الصحيح هو التفصيل بين ملوكات الاقتضاء، فإنه لو كان المبني للاقتضاء

الامتناع وارتفاع المحبوبة والأمر بالمبغوضية والكرابة فهذا يعم النهي التنزيفي أيضاً وإن كان المبني للاقتضاء عدم إمكان التقرب ونحوه فهو يختص بالتحريري .

ومن هنا كان الأفضل منهجياً ما صنعه الأستاذ من طرح البحث بلحاظ النهي التحريري أوّلاً ثم البحث عن النهي التنزيفي ضمن التنبيهات .

الأمر الثالث - ان هذه المسألة أصولية؛ لأنّها من العناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي حيث لا تختص نتيجتها بباب دون باب ويستنبط منها حكم شرعي كلي بنحو التوسيط - ولو بلحاظ التعارض كما تقدم في مسألة الاجتماع - وتكون مربوطة بالشارع وهي المعالم الثلاثة الرئيسية للقاعدة الأصولية وهي مسألة عقلية؛ لأنّها بحث عن الاستلزم العقلي أي الملازمة بين النهي والفساد سواءً أفيد باللفظ أو بغيره، وهذا واضح أيضاً .

وبعد توضيح هذه المقدمات الثلاث ندخل في صميم البحث ضمن مسائلتين :

المسألة الأولى - اقتضاء النهي لفساد العبادة :

وقبل الشروع في بيان البراهين والملاكات لاقتضاء النهي فساد العبادة ينبغي التأكيد على مقدمتين :

المقدمة الأولى - ما جاء في الكتاب (ص ١٠٧) من أقسام النهي التحريري الخمسة من حيث كونه نفسياً خطاباً وملائكاً أو خطاباً فقط أو لا خطاباً ولا ملائكاً أو كون المصلحة في نفس جعل النهي بأحد معنيين أحدهما غير معقول في نفسه .

المقدمة الثانية - ما ذكر في الكتاب أيضاً (ص ١٠٩) من أنّ الفساد قد يكون

بملاك الامتناع والقصور في العبادة ، أي عدم وجdanها للملك ، وقد يكون بملك قصور قدرة المكلف على الاتيان بها صحيحة جامعة لشرطها ؛ لانتفاء شرط قصد القرابة ونحوه بسبب تعلق النهي ، وهذا يعني أنّ هناك نكتتين وملائكة للبطلان وتختلف النكتتان في النتائج والآثار أهمها أنّ النكتة الأولى واقعية تؤدي إلى بطلان العبادة حتى إذا لم يصل النهي عنها إلى المكلف بخلاف الثانية.

وبعد ذلك نستعرض البراهين السبعة على الاقتضاء ملاحظين في كل واحد منها ما يقتضيه من البطلان الواقعي وبالنكتة الأولى أو البطلان بالنكتة الثانية المنتفية مع الجهل بالنهي كما أنه نلاحظ جريان كل برهان منها على جميع الأقسام المتقدمة للنهي التحريري أو اختصاصه ببعضها دون بعض .

وأمام البراهين فهي سبعة :

البرهان الأول : يبنتني على فرض منافاة المفسدة مع المصلحة ، وهو لو تمّ فيتم في كل واجب حتى غير العبادي ويثبت القصور الذاتي والبطلان حتى مع الجهل ، ولكنه لا يتم إلا في القسم الأول من النهي .

البرهان الثاني : يبنتني على عدم إمكان التقرب بمعنى عدم صلاحية التقرّب بالفسدة العالية ، لأنّ المولى يتأنّى ، وهذا يتم في غير القسم الرابع والثالث من النهي وهو يثبت القصور من ناحية قصد التقرّب فتحتخصّ بالعبادات .

ويردّه أنّ الميزان التقرّب العقلي وهو يحصل بالمصلحة ولو المغلوبة .

البرهان الثالث : إنّ التقرب الفعلي لا يكون إلا بالأمر أو الحب لا بملك والمصلحة إماً لعدم معقوليته ثبوتاً إذ لا يرجع إلى المولى أو لاشترط قصد الأمر اثباتاً ، وهذا يتم حتى في الرابع إذا قلنا بالامتناع كما هو مبني القائل بالرابع ،

ولكنه يختص بالعبادات.

وفيه: كفاية اهتمام المولى بالملائكة للتقرّب ثبوتاً، وعدم الدليل على لزوم الأكثـر منه اثباتاً في التقرب.

البرهان الرابع: عدم إمكان احراز الملائكة مع النهي فتجري أصلـة الاستغـال، وهذا يتم في كلّ واجب، لأنّه يثبت القصور الذاتي ظاهراً وفي تمام أقسام النهي بناءً على امتناع اجتماعها مع الأمر.

وفيه: أنه إذا كان لدليل الأمر إطلاق بلاحظ مدلول الهيئة فهو يوجب البطلان واقعاً وبدليل اجتهادي لا ظاهراً وإن لم يكن كذلك فتجري البراءة لكونه من الشك في التكليف كما أنه مبني على الامتناع.

وأفاد السيد الشهيد بأنّ البراهين الثلاثة السابقة أيضاً مبنية على القول بالامتناع إذ على القول بالجواز بأي ملاك من الملائكة له تثبت مصلحة الأمر فينتفي البرهان الأول، ولابد وإنّ كون المصلحة غير مندكة وغير مغلوبة فينتفي البرهان الثاني، ومع فعليـة الأمر يمكن قصده فينتفي البرهان الثالث و تستكشف المصلحة وتحرز فينتفي البرهان الرابع.

وهذا الكلام سديد فيما عدا البرهان الثاني فإنه قد تقدم أنه لا يلزم من فعليـة الأمر وجواز الاجتماع بالملائكة الأول عدم اندراك ملاك الأمر وغلبة المفسدة عليه بل يمكن أن تكون غالبة ومع ذلك يبقى الأمر على الجامع لعدم المزاـمة بين اقتضائهما ، نعم بناءً على تعدد المعنون ينتفي هذا البرهان أيضاً.

البرهان الخامس: ويرتكز على عدم امكان التقرب بالمبغوض لأنّ حال المولى عند الترك أحسن فلا يمكن الاتيان بالمبغوض لأجله. وهذا يختص

بالتعبديات المشروطة بقصد التقرب كما أنه يعمّ أقسام النهي عدا الرابع كما أنه يتم حتى على القول بالجواز بالملأ الأول كما أنه يختص بصورة العلم بالنهي ؛ لأنّ المنظور هنا القرب العقلي المنوط بحالة المكلّف وعدم إمكان تقربه .

وفيه : ما أفاده السيد الشهيد رحمه الله من أنّ المقرية والمبعدية ليست بالعمل الخارجي ، بل بالداعي النفسي المحركة نحو العمل ، فهي سبب البعد والقرب بالعمل ، ولهذا يتحقق حتى لو تخيل وقوع الفعل ولم يقع فعل خارجاً أصلاً ، أو كان فعلاً مبغوضاً للمولى واقعاً ، فكلما تعقلنا داع مولوي محرك كان القرب وكلما كان هناك داع مبعد عن المولى وحّقه كان البعد ، فلو أمكن وجود داعيين الهي وشيطاني تحقق البعد والقرب ؛ لأنّه يمكن اجتماع الداعيين ويكون من باب تعدد الداعي الذي كل منهما مستقل في الداعوية .

وهذا ممكّن إذا كانت المصلحة ومطلوب المولى في الجامع والمفسدة في الفرد ، لا ما إذا كانت المصلحة أيضاً في الفرد أو الحصة من الجامع الموجودة فيه بالخصوص ، كما هو مشروح في الكتاب .

لا يقال : إن أريد من هذا البرهان عدم إمكان التقرب بالمبغوض واقعاً رجع إلى البرهان الثاني ، وإن أريد عدم تأتي قصد التقرب والداعي للمكلّف إذا كان عالماً بالنهي لكون الفعل عندئذٍ معصيةً وقبحًا فهذا يرجع إلى البرهان القادر ، وهو فرع أن تكون المبغوضية صالحة للتنجز فلا يتم في النهي الغيري ، وهذا ما هو مذكور في هامش الكتاب .

فإنّه يقال : الملحوظ في هذا البرهان أنّ علم العبد بالمبغوضية للمولى يمنع عن إمكان اضافة الفعل إليه بملأ أنه يكون أسوأ حالاً من تركه بلحاظ أغراضه

المعلومة والمنكشفة للمكّلّف لا من ناحية القبح العقلي . بينما في البرهان السادس والسابع الملحوظ قبح الفعل لكونه معصية فلا يصح للمقربيّة العقلية لكون الفعل قبيحاً ، وهاتان نكتستان مستقلتان .

وجواب الأول إمكان الإضافة مع كون المصلحة في الجامع لأنّ حال المولى يلاحظ تحقق الجامع أحسن من عدمه . وجواب الثاني أنّ المبعد والمقرب العقلي ليس هو الفعل الخارجي ، بل هو مع الداعي النفسي لتحقيقه ، فإذا أمكن تعدد الداعي في الفعل الواحد وهو الحصة يلاحظ جهتين فيها كان الفعل الواحد مبعداً من جهة ومقرباً من جهة أخرى فلا محذور كما سيأتي بيانه .

البرهان السادس : ويرتكز على عدم إمكان التقرب بالمعصية فيتم حتى في القسم الرابع من النهي لكونه معصية بحسب الفرض . إلاّ أنه لا يتم في الغيري ، وقد غفل عن الإشارة إلى ذلك في الكتاب .

وقد أبطله الأستاذ بما تقدم من أنّ سبب القرب والبعد هو الداعي لا الفعل الخارجي ليقال بلزوم اتحاد المبعد والمقرب وهو محال والداعي متعدد كلما تعدد الأمر والنهي في الفرد بنحو جاز اجتماعهما فيكون له داعي امتنال الجامع المنطبق فيه لأنّ حال المولى عند تتحققه أحسن من عدم ايجاده ، ولهذا كان يتحققه حتى لو لم يكن له الداعي الآخر وهذا داع الهي ، ويكون له في نفس الوقت داعي تتحقق الحصة والفرد المحرم وهو داع شيطاني ؛ نعم لو كان متعلق المصلحة والأمر الحصة أيضاً لم يمكن اجتماع الداعيين إلاّ أنه في مثله لا يمكن اجتماع الأمر والنهي أيضاً ، وهذا يعني أنه كلما جاز الاجتماع ولو بالملاء الأول للجواز بأن كان الأمر متعلقاً بصرف الوجود والجامع والنهي متعلقاً بالفرد

والحصة جاز تعدد الداعيin الرحمن والشيطاني فيكون الابتعاد بلحاظ أحدهما والاقتراب بلحاظ الآخر.

وهذا الذي أفاده الأستاذ صحيح إذا فسرنا العبادية بمجموع أمرين:

١- ايقاع متعلق الأمر خارجاً - تحقق الامتثال -.

٢- أن يكون للمكلف حين ايقاعه داعٍ لهـ أي أن يكون دافعه امتثال الأمر المتعلق بما ينطبق على ما حققه خارجاً .

فإنْ كلا هذين الأمرين في المقام متحقق رغم وجود الداعي الشيطاني والعصيان بما حققه بناءً على المجتمع.

وأماماً إذا قلنا بأنّ العبادية صفة للفعل المأمور به أي أن يكون ما يحققـه بعيداً وخصوصاً وقرباً للمولى -نظير ما يقال في باب التشريع من أنّه صفة لنفس الفعل الواقع خارجاً بنية التشريع لا مجرد النية - فمن الواضح أنّ التبعد والتقارب بهذا المعنى الخارجي ليس صفة للداعي وحده لكي يقال بتعدده في المقام بناءً على الجواز ، بل صفة للعمل والفعل الصادر من المكلف خارجاً وهو فعل واحد وايجاد واحد لا فعليـن ، فإذا كان هذا الايجاد الواحد ولو من ناحية واحدة معصية وقبحاً فلا يتصف بكونه انقياداً وتقرباً عملياً للمولى؛ لأنّ اتصف الفعل الخارجي بكونه قبيحاً يكفي فيه أن يكون كذلك من جهة واحدة لا من جميع الجهات ، وهذا غير ما يأتي في البرهان السابع من أنه يشترط أن لا يكون إلى جانب الداعي الـداعي الـالـهـي داعٍ شـيـطـانـي .

البرهان السابع : ويرتكز على مبني فقهي وهو اشتراط أن لا يكون إلى جانب الداعي الـرحـمـانـي داعٍ شـيـطـانـي ، أي الخلوص من داعٍ شـيـطـانـي ، فإنّ الله لا يطاع

من حيث يعصى ، ويدعى انّ هذا داخل في معقد الإجماع على اشتراط القريبة في العبادات وهذا يختص كالسابق بفرض وصول النهي وكونه نفسياً ، ويثبت البطلان بملك عدم إمكان التقرب لا القصور الذاتي ، وهو يتم حتى على القول بجواز الاجتماع بالملائكة الأوّل والثاني دون الثالث .

إلا أنّ هذا البطلان والفساد بنكتة فقهية خاصة بالعبادات وليس بنكتة أصولية . والظاهر من الأستاذ المواقفة عليها .

وقد تلخص من مجموع ما تقدم : إننا تارة نبني على امتناع اجتماع الأمر والنهي ، وأخرى نبني على الجواز بالملك الثالث - الجواز الميرزائي - وثالثة نبني على الجواز بالملك المختار من إمكان الأمر بصرف الوجود والنهي عن الفرد .

فعلى الأوّل يلزم من ثبوت النهي بطلان العبادة المتعلق بها النهي للقصور الذاتي حيث يرتفع الأمر عن الفرد المنهي عنه لا محالة ، ومعه لا محرز للملك أيضاً فتبطل العبادة واقعاً تمسكاً باطلاق الهيئة في دليل الأمر المقتضي للإعادة أو القضاء ، وهذا هو البرهان الرابع الأعم من البراهين الأخرى ؛ لأنّه يثبت البطلان الواقعي - بمعنى عدم الاجتزاء به ولزوم الإعادة مع الامكان والقضاء خارج الوقت إذا كان فيه قضاء - حتى في صورة الجهل بالنهي ، كما أنّه يثبته حتى في الواجبات التوصيلية .

كما أنّ هذا يتم في تمام الأقسام الخمسة للنهي إذا كان التضاد بين الأمر والنهي الموجب لامتناع بلاحظ نفس الأمر والنهي وأمّا إذا كان بلاحظ مبادئهما أي المحبوبية والمبغوضية فهو لا يتم في القسم الرابع من النهي لعدم المبغوضية في

متعلقه ليمتنع اجتماعه مع محبوبية الأمر فيه.

وعلى الثاني لا تبطل العبادة إذا كان متعلق النهي عنواناً آخر بينه وبينها العموم من وجه - لأنّ هذا هو مورد الجواز الميرزائي - في جميع الأقسام للنهي ولا يتم عندئذٍ شيء من البراهين السبعة المتقدمة أيضاً؛ لأنّه يكون من قبيل النظر إلى الأجنبية حين الصلاة.

وعلى الثالث تبطل العبادة بالبرهان السادس أو السابع وهو يوجب البطلان في حال العلم بالنهي وتجزه لأنّه بملك عدم إمكان التقرب لا القصور الذاتي فتكون العبادة في صورة عدم تنجز النهي صحيحة واقعاً لطلاق الأمر وتحقق القرابة كما أنه يتم في الأقسام الخمسة للنهي عدا الثالث وهو النهي الغيري لعدم منجزيته أو مبعديته.

ص ١٢١ قوله: (إذاً فالمبغوضية الفعلية لهذا الفرد...).

يمكن أن يناقش في ذلك بأنّ الكراهة والمبغوضية غير اللزومية قد تكون ناشئة عن مفسدة لو كانت وحدها كانت لزومية ، ولكنه للكسر والانكسار مع مصلحة الواجب المقدار الباقي منها غير لزومي فأوجبت الكراهة بناءً على الامتناع والسرایة إلى الفرد ، فهي تجتمع مع انحفاظ ذات مصلحة الواجب في الفرد ، فلا يكون النهي كاشفاً عن عدمها فيه .

والجواب : إنّ المفسدة في الفرد لو كانت لزومية كانت موجبة لحرمة الفرد قطعاً لا كراهته لامكان الجمع بينها وبين المصلحة اللزومية في الجامع ، وذلك بالأمر بالجامع ضمن فرد آخر بناءً على الامتناع ، نعم يمكن جعل هذا منهاً على عدم سرایة الحب من الجامع البديلي إلى الفرد المبغوض وعدم وقوع الكسر

والانكسار بين ملاك النهي في الفرد ومالك الأمر في الجامع البدلي وهو مبني على الجواز بالملك الأول كما تقدم في محله.

ومنه يعرف أنّ ما في الهاامش في المقام غير تام؛ لأنّه خلف فرض السراية والامتناع.

ص ١٢٢ قوله : (التبنيه الثاني ...).

ينبغي التفصيل في ردّ كلام الميرزا كال التالي :

تارة يقصد بطلان العبادة باعتبار مانعية الجزء المحرّم ، وأخرى يراد بطلان العبادة من ناحية عدم إمكان التقرب بالمركب الذي وقع ضمنه الحب المحرّم وكلاهما باطل .

أمّا الأول فلوضوح أنّ حرمة الجزء لا تستلزم مانعيته ، وتقيد المركب بعدهه إذا جيئ بالجزء غير المحرّم في مقام التدارك ، وما ذكره الميرزا هنا من الحشيشات الفقهية كلّنّ زوم القرآن أو الزيادة مضافاً إلى أنها نكّات فقهية لا أصولية ، ومحضّة بباب الصلاة لا كلّ عبادة غير تامة في نفسها ، وتفصيلها في الفقه .

وأمّا الثاني فلأنّ التقرب إنّما يكون بالأجزاء المحققة للمركب العبادي وليس منها الجزء المنهي عنه ، ومجرد اقترانه معها لا يمنع عن التقرب بها ، هذا إذا فرض عبادية المركب بما هو مركب المساوق مع عبادية تمام أجزائه ، وإلا كانت العبادية لخصوص الأجزاء العبادية ، ولا مجال لتوهم عدم إمكانها لمجرد اقترانها بفعل محرّم ، فحاله حال النظر إلى الأجنبية ضمن الصلاة - بل لو فرض الجزء المنهي عنه توصلياً وقيل بالجواز صحيحة التقرب بالمركب المشتمل عليه أيضاً؛ لأنّ المقصود من التقرب بالمركب بما هو مركب عندئذٍ هو قصد التقرب بتمام

المركب وهي حيضة أخرى غير الجزء المأتبى به المحرم.

وأما الشرط إذا تعلق به النهي فقد ذكر السيد الشهيد أنه إذا كان عبادياً كالوضوء يبطل، وإلا فلا يبطل.

والصحيح: أنه لابد من التفصيل بين عبادية الشرط بمعنى اشتراط قصد القربة فيه فهذا لا يمنع من التمسك باطلاق الشرطية في موارد الجهل بالنبي وحصول قصد القربة والتوصّل بالشرط إلى الواجب النفسي لعدم لزوم الاجتماع؛ إذ الأمر بالتقيد لا القيد، وهذا هو المقصود مما ذكرناه في هامش الكتاب وبين ما إذا كان بمعنى أنّ ما يكون عبادة في نفسه شرط في الصلاة باطلاق الشرطية لا يثبت العبادية عندئذٍ لعدم الأمر بالشرط بعد فرض تعلق الحرمة به بناءً على الامتناع.

والمحققون أضافوا النهي عن الوصف وبحثوا فيه كالنهي عن الجهر في القراءة وحاله حال النهي عن الشرط بل أحسن منه لعدم الأمر به، لأنّ الوصف غير الموصوف فيعقل النهي عنه مع الأمر بذات الموصوف حتى على القول بالامتناع ولا يدخل في باب الاجتماع. نعم، قد يدخل في باب التزاحم إذا كان الوصف ملازمًاً مع الموصوف. كما أنه إذا فرض الوصف متحداً خارجاً مع الموصوف بحيث يرى عرفاً فعلاً وعملاً واحداً واشترط التقرب العملي في ذلك الفعل فإذا تعلق به النهي والتحرير قد يبطل العمل من ناحية القربة، وقد حذف السيد متبع في الدورة الثانية هذا القسم وهو الأولى.

ص ١٢٣ قوله: (فنقول: لو افترضنا أن المكلّف كان يعلم ...).

ظاهر العبارة أنّ من يعلم بعدم الأمر لا يمكنه الاتيان بالعمل مع قصد التشريع،

إلا أن هذا غير صحيح، فإن التشريع المحرّم في حق العالم بالعدم معقول أيضاً، بل أشد حرمة؛ لأنّه افتراء أشد على الله سبحانه وتعالى من التشريع في مورد الشك واحتمال الأمر.

وكان المقصود بيان أن العمل تارة يبطل لعدم تأتي قصد القربة فيه كمن يعلم بعدم الأمر، وأخرى يبطل مع امكان قصد التقرّب به؛ لاحتمال الأمر وامكان قصده رجاءً، إلا أن المكلّف يقصد الأمر بنحو الجزم واليقين ويستند إلى الشارع فيكون تشريعاً فيبطل العمل من جهة الحرمة التشريعية ومانعيتها عن صحة العبادة بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة.

وهنا وجّه رابع غير الوجوه الثلاثة، وحاصله: أنه إذا سلّمنا عدم حرمة التشريع وعدم قبحه العقلي مع ذلك لم يكن الفعل المأْتى به بقصد الأمر الجزمي التشريعي عبادة صحيحاً لأنّ هذا ليس قصداً قریباً، أي ليست اضافة حقيقة للمولى ومن أجله، وإنّما اضافة صورية إذ المراد بنية القرابة أن يكون داعيه أمر المولى ومن يعلم أنه يدعى عليه أمراً لا يعلم بشبوته - والمفروض أنه لا يقصد الرجاء - فهو ليس داعيه امتنال أمر المولى إلا اسمًا وصورةً لا واقعاً وحقيقة.

فالحاصل الداعي المولوي المعقول إنّما هو قصد الرجاء فإذا لم يكن متحققاً منه فلا يعقل في حقه داعي الهي آخر إلا صورة فتبطل العبادة لعدم الداعي القبلي، الحقيقي لا لمانعية قصد التشريع وحرمتة.

ثم إنّ هنا تنبيئاً آخر ذكره السيد الشهيد في دورته السابقة وحذفها في هذه الدورة وهو موجود في الكفاية، حاصله: إنّ النهي التحريري الذاتي في العبادة إن أريد به النهي عن ذات العبادة أي العمل فهو معقول وموجب لبطلانها بأحد البيانين والبراهين من البراهين المتقدمة، إلا أنه غير ملتزم به فقهياً عادة في

موارد ثبوت الحرمة الذاتية كصوم العيدين مثلاً. وإن أُريد به النهي عن العبادة بما هي عبادة فهذا ممتنع ويمكن أن يذكر في وجه الامتناع عدة تقريبات:

الأول : ما ذكره في الكفاية من ان تعلق النهي والحرمة الذاتية بالعبادة بما هي عبادة مستلزم لاجتماع حرمتين وهو من اجتماع المثلتين لأن العبادة إذا كانت منهاياً عنها فلا أمر بها فلا يعقل التبعد بها إلا بقصد التشريع وهو محرم في نفسه بحرمة التشريع ولو كان محرماً بحرمة ذاتية أيضاً لزم اجتماع المثلتين وهو محال.

الثاني : ما ذكره المحقق النائيني ان فرض العبادية يلازم فرض المقربية، كما ان فرض النهي الذاتي يلازم فرض المبعدية ويمتنع أن يكون شيء واحد مقرباً ومبعداً، وهذا يعني انه يستحيل تعلق النهي التحريري بالعبادة بما هي عبادة للزوم التضاد أو التناقض.

الثالث : قد يذكر من ان تعلق النهي بالعبادة بما هي عبادة يجب امتناع تتحقق المتعلق لامتناع التبعد والتقارب بعد فرض تعلق النهي والحرمة، ومعه يمتنع النهي أيضاً لاستحالة أن يكون محركاً وزاجراً بعد أن أصبح متعلقه ممتنعاً خارجاً، ولو أُريد أن يكون مانعاً عن فعل العبادة فالمفهوم امتناعه، وإن أُريد أن يكون مانعاً وزاجراً عن غيرها فهو محال أيضاً؛ لأن التكليف يحرك نحو متعلقه لا غيره مع أنه غير مقصود في المقام، ولعله لهذه النكتة ذهب أبو حنيفة على ما نسب إليه من ان النهي في العبادة يقتضي صحتها.

الرابع : قد يذكر أيضاً من ان التبعد والتقارب كلما أمكن كان حسناً ذاتاً فلا يعقل النهي عنه شرعاً، فإنه كالأمر بالمعصية ممتنع؛ لأن حسن الطاعة والانتقاد كفيف المعصية حكم عقلي تنجيزي لا يعقل الردع والمنع عنه شرعاً.

ويمكن الجواب عن هذه الاشكالات بوجهه:

الأول: ما ذكره الكثيرون - من أن المراد تعلق النهي التحريري بما هو عبادة لولا النهي والمقصود أن البحث عن اقتضاء النهي التحريري للفساد مرجعه إلى أنه لو تعلق نهي تحريري بعبادة بالمقدار الممكن والمعقول لتعلقه به ولو بتعلقه بذات العبادة - فهذا يوجب فسادها وعدم قوتها صحيحة بأحد الوجهين المتقدمين من ارتفاع الأمر وعدم امكان قصد القرابة.

فالتنافي بين النهي التحريري والأمر أو بين النهي والمقربي مستفاد من نفس هذا البحث ، فليس البحث لغوًّا . واما هل ثبت ذلك في مورد من الفقه ويمكن الالتزام به في بعض النواهي عن العبادات بحملها على النهي التحريري بذات العمل أو لابد من حملها على الارشادية فذاك بحث فقهى غير ضائر بالبحث الأصولي ، فإن تمام هدف البحث الأصولي اثبات هذه الملازمة والممانعة بين النهي التحريري ولو عن ذات العبادة والصحة وتسميته بالاقضاء وان النهي هو الذي دل على الفساد لأن لولا النهي كان صحيحاً لفعالية الأمر تمسكاً باطلاق دليله وإمكان قصد القرابة فليس النهي متعلقاً بفعل لم يكن متعلقاً للأمر ولا عبادة ليقال بأنه لغو ، فارتفاع عبادته في طول تعلق النهي ، وكفى بذلك أثراً في البحث الأصولي .

وثانياً: يمكن افتراض تعلق النهي التحريري بالفعل المأتي به بقصد الأمر ، وما ذكره صاحب الكفاية من لزوم اجتماع المثلين لأن قصد الأمر عندئذٍ تشريع محرم ممنوع حتى إذا قيل بحرمة الفعل المأتي به تشريعاً شرعاً .

إذ مضافاً إلى عدم توقف ذلك على قصد التشريع في تمام الصور كما إذا لم يصل إليه التحرير فإنه يمكنه قصد الأمر ولو الاحتمالي رجاءً .

نعم، يرد عندئذٍ أنّ مثل هذا التحرير لا يمكنه أن يصل إليه إلّا ويُمتنع عليه متعلقه وهذا الشكال آخر سياق التعليق عليه.

أقول : مضافاً إلى ذلك لا مانع من اجتماع حرمتين في الفعل المأتي به مع قصد الأمر التشريعي لاجتماع حبيثتين محرمتين فيه فيكون فيه حرمتان فعليتان أحدهما حرمة التشريع والآخر كونه عبادة أي ذاك الفعل مع قصد الأمر نظير حرمة شرب الماء المغصوب والنجس والسبة بينهما عموم من وجه في المقام أيضاً كما اتّضح ، فلا وجه للاندكان.

وثالثاً : يمكن افتراض تعلق النهي التحريري بالعبادة بما هي عبادة بحيث لا يكون ذات الفعل محرماً ويكون ارتفاع الأمر وعدم امكان التقرير من جهة هذه الحرمة الذاتية للعبادة الفعلية .

وما يقال من امتناع ذلك للزوم اجتماع الضدين أو سائر الوجوه المتقدمة ممنوع بمعنى أنه لا اجتماع للضدين لا بلحاظ مبادىء النهي والحرمة وهي المبغوضية الذاتية للعبادة بما هي عبادة ولا بلحاظ المنتهى ومرحلة الامتنال لأنّ العبادية لا تتوقف على ثبوت واقع الأمر ليلزم تعلق المبغوضية بالمحبوب ، بل تتوقف على أن يعتقد أو يحتمل المكلّف الأمر لكي يتّأتى منه الانقياد وقصد القربة ولو لم يكن أمر واقعاً .

نعم ، لو كان النهي والبغض متعلقاً بالعبادة بمعنى الفعل مع قصد أمره الواقعى لزم التناقض بناءً على الامتناع ، ولكنّ العبادية ليست متوقفة على ذلك كما لا تضاد بلحاظ المنتهى ومقام العمل والامتنال كما لعله ظاهر كلام الميرزا حيث قال في الوجه المتقدم لزوم اجتماع المقربة والمبعدة فإنّ المقرب إنّما هو الفعل الذي يأتي به المكلّف بقصد الأمر الرجائي أو القطعي ، حيث لا يعلم بالنهي

المولوي ولم يصل إليه، وليس العمل عندئذ إلا مقرباً وإن كان مبغوضاً، نظير من قتل ابن المولى بتصور أنه صديقه فإنه انتقام وحسن وليس المقصود بالقرب إلا ذلك لا الانبساط النفسي للمولى ، كما أنه بعد وصول النهي المولوي لا يكون الاتيان بالعمل إلا مبعداً فلم يلزم اجتماع المبعدية والمقربية في فعل واحد، وهذا واضح . وبناءً عليه فيعقل أن تكون العبادة الفعلية مبغوضةً للمولى - كما إذا فرض أنها كانت تشبههاً بعض مخالفي المولى وأعدائه أو لأي سبب آخر أوجب بعض المولى لتعبد المكلف بذاك الفعل لا بغضه لذات الفعل من دون تعبد ، فإنه لا إشكال وجданاً في معقولية ذلك غاية الأمر هذا البعض لو وصل إلى المكلف امتنع عليه متعلقه ، وليس منه قصد التشريع كما توهمه صاحب الكفاية لما تقدم من أن التشريع ليس فيه تعبد واضافة للمولى .

إلا أن هذا ليس محذوراً ثبوتاً منافياً مع روح التحرير وحقيقة وإنما هو مخالف لظاهر خطاب التحرير في المحرمية والزاجرية حيث لا يعقل ذلك عندئذ بل يكون المنوع شرعاً ممتنعاً تكويناً في طول النهي والمبغوضية المولوية فيكون النهي أخباراً عن المبغوضية المولوية وإن كانت نتيجته عجز المكلف عن تحقيقه إذا كان النهي المذكور واصلاً إليه ، أي إذا علم بهذه المبغوضية . فلا يلزم اجتماع الضدين لا الأمر والنهي ولا المبعدية والمقربية .

كما أنه لا محذور في عدم محرمية النهي إلا اثباتاً لا ثبوتاً ، واما ما ذكر من أن الانقياد والطاعة حسن ذاتاً وعقلاً فجوابه واضح ، وهو أنه بعد وصول البغض المولوي المذكور يرتفع موضوع التعبد والانقياد الحسن عقلاً وهو الأمر الذي كان يتواهله المكلف ، وقبل وصوله يكون حسناً ولكنه مبغوض ولا محذور فيه ، نظير من انقاد للمولى فقتل صديقه بتصور أنه عدوه ، لامكان اجتماع حسن

الانقياد مع الحرمة والمبغوضية الواقعية من جهة أغراض المولى ومنافعه.

فالاعتراضات المذكورة بتمامها مندفعة، والله العالم.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية وتابعه عليه بعض آخر من امكان تعلق النهي التحريري بالعبادة الذاتية كالسجود لله فهذا لا يجدي في حل الاشكال، لأنّ ما هو عبادة ذاتاً بمجرد تعلق النهي به ووصوله للمكلف يخرج عن كونه عبادة حقيقة أي مقرّباً للمولى وإن سمي باسم العبادة أو السجود لغة، فإنّ البحث ليس لفظياً وعن الأسماء بل عن واقع العبادة الفعلية التي لا تكون إلا بالانقياد والتقرّب، وهذا ممتنع مع تعلق الحرمة بالسجود، كما هو واضح.

ثم إنّ هنا بحثاً آخر حذفه السيد الشهيد موجود في الكفاية والمحاضرات وغيره من كتب الأصول - في مقدمات بحث اقتضاء النهي للفساد - عنوانه ما يقتضيه الأصل في المسألة عند الشك.

وقد ذكر في الكفاية أنه لا أصل في المسألة الأصولية أي في الاقتضاء وعدمه عند الشك فيه، وأمّا المسألة الفرعية أي صحة العبادة أو المعاملة المشكوكة فالأصل العملي يقتضي الفساد لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة، وأمّا العبادة فكذلك لعدم الأمر بها مع النهي عنها كما لا يخفى.

وتابعه في المحاضرات بتوضيح أنه لا أصل في المسألة الأصولية؛ لأنّ الملازمة على تقدير ثبوتها أزلية فليست لها حالة سابقة عدمية ليستصحب عدمها، وأمّا المسألة الفرعية فهي العبادة الأصل الفساد لانتفاء الأمر بتعلق النهي وعدم امكان اثبات الملاك، فالأصل يقتضي الاستغال.

والواقع أنّ هنا اشكالاً في هذه المنهجية أساساً، إذ الأصل في المسألة

الأصولية لا ينبغي أن يراد به عنوان الملازمة أو الاقتضاء كيف ولو كانت للملازمة حالة سابقة عدمية أيضاً لم يكن يجري استصحابه؛ لأنّه لا يثبت اللازم والحكم الشرعي إلّا بنحو الأصل المثبت، وإنّما المراد بالملازمة نكتة وبرهان الاقتضاء فلا بدّ من أن يراد من الشك في المسألة الأصولية الشك في صحة البرهان الرابع أو السابع أي الشك في أنّ تعلّق النهي هل يوجب ارتفاع الأمر أم لا أي الشك في امتناع اجتماع الأمر مع النهي وعدمه أو الشك في منفاة النهي مع قصد القربة المعتبرة في العبادة.

ومن الواضح أنّ هذا الشك في المسألة الأصولية الكلية ونكتتها العامة، وليس شكًا في مورد عبادة أو معاملة معينة نظير الشك في امكان جعل الحجّية والحكم الظاهري وعدمه، فلا وجه لما قاله الكفاية وتبعه الآخرون من افتراض عدم امكان اجتماع الأمر مع النهي، وبالتالي عدم احراز الملاك وانّ الأصل في المسألة الفقهية فساد العبادة، فإنّ هذا بنفسه أحد أدلة وبراهين الاقتضاء كما ذكره السيد الشهيد في البرهان الرابع قبل تعديله.

وعلى هذا نقول: إنّ إذا كان الشك في اقتضاء النهي للفساد في العبادة فإن رجع إلى الشك في امتناع اجتماع الأمر والنهي كان مقتضى الأصل عدم الامتناع، أي بقاء إطلاق الأمر وشموله للفرد المحرم أيضاً وبالتالي الاجتناء به رغم حرمته وتعلّق النهي به.

وإن كان مرجعه إلى الشك في امكان التقرب مع فرض جواز الاجتماع فهذا مرجعه بالنحو المعقول للشك إلى الشك في اشتراط ذلك المعنى من قصد القربة المتقدم في البرهان السابع أي القربة الخالصة عن داع شيطاني معه، وهذا أيضاً يكون مقتضى الأصل اللغظي والعملي فيه الصحة؛ امّا اللغظي فباتمسك باطلاق

دليل الأمر بعد أن كان مقيداً بقصد القربة مجملًا لا يقتضي أكثر من شرطية أصل وجود قصد النهي سواء كان في مورده قصد شيطاني أم لا.

واما العملي فالبراءة عن شرطية أو جزئية القصد المذكور.

وأوضح من العبادة حال المعاملة حيث إن الشك في افتضاء الحرمة لفساد المعاملة معناه الشك في كون دليل الحرمة مقيداً لدليل الصحة وعدمه والأصل فيه هو الصحة وبقاء دليل الصحة على عمومه.

فالحاصل المسألة الأصولية هي استلزم النهي لارتفاع الأمر العبادي أو امكان التقرب في العبادة واستلزماته لارتفاع الصحة في المعاملة ، وهذا إذا فرض مفروغاً عنه في أي منها فهو عين ثبوت الملازمة والاقتضاء للفساد بأحد البراهين والوجوه فيه ، فلا معنى لفرض الشك وان فرض الشك فيه فلا معنى لافتراض ارتفاع الأمر في العبادة ، بل معناه الشك في ارتفاعه وتقييد الأمر العبادي أو الصحة والامضاء المعاملتي بغير الفرد المحرم ، والأصل فيه يقتضي عدم التقييد وهذا هو مقتضى الأصل في نفس المسألة الأصولية عند الشك فيها ، نظير ما يقال في بحث امكان جعل الحكم الظاهري أنه لو شك في امكانه واستحالته فالاصل امكانه.

ص ١٣١ قوله : (هذا تمام الكلام في الجهة الثانية ...).

أقول : كان المناسب ذكر الوجه الذي ذكره صاحب الكفاية وقبله من دلالة النهي التكليفي في المعاملة بمعنى المسبب على الصحة تبعاً لما نسب إلى الشيباني وأبي حنيفة ، فإن المعاملة لو كانت اسمًا للمسبب الشرعي لا الاعتبار الشخصي أو العقلائي - فإن الأول جزء من السبب كما ذكرناه في بحث الصحيح

والأعم والثاني أجنبي عن غرض الشارع أصلاً، ولا وجه أيضاً لحمل اللفظ وأسامي المعاملات عليه - فالنتيجة ظهور النهي عنها في صحتها باعتبار ظهور النهي المولوي في مقدورية متعلقه حيث لا محذور عقلي فيه - كما في النهي عن العبادة بما هي عبادة - فالصحيح ما عليه صاحب الكفاية.

واما ما في المحاضرات من انكار معقولية النهي عن المسبب الشرعي فقد عرفت جوابه في الكتاب هنا ، وفي بحث الصحيح والأعم وفي تضاعيف كلماته اشكالات أخرى ، فراجع وتأمل .

ص ١٣١ قوله : (واما الجهة الثالثة ...).

ما ذكر في هذه الجهة إن أريد به مثل : (يحرم ثمن الميتة) بمعنى يحرم التصرف فيه مثلاً ، فدلالته على الفساد من باب كونه ارشاداً إلى عدم حصول الملكية والانتقال ، حيث إنّ لازم الانتقال والملكية جواز التصرف في الملك ، فبيين عدم الملزوم بنفي لازمه ، أي انه اخبار عن ثبوت الحرمة بملك حرمة التصرف في مال الغير وليس انشاءً لحرمة أخرى . وإن أريد ما إذا أنشئت حرمة أخرى على التصرف في الثمن أو المثمن غير حرمة التصرف في مال الغير فدلالته على الفساد حتى إذا كانت حرمة جميع التصرفات ممنوعة لامكان اجتماعها مع الانتقال كما إذا كان نادراً أن لا يتصرف في الثمن مثلاً ، فإنّ هذا لا يلزم منه ارتفاع الملكية ؛ لأنّ الملكية حكم وضعی وإن كانت مجعلة أو منتزعه بلحاظ الآثار التكليفية المترقبة في المورد ولكنه إنما تكون بلحاظ الآثار التكليفية بعنوانها الأولي ، فلا يقدح ثبوت الحرمة في كل التصرفات بعنوان آخر . فال أولى حذف هذه الجهة رأساً .

المفاهيم

ص ١٤١ الهاشم ...

يمكن الجواب على الاشكالات المذكورة بأنّ الخصوصية المقتضية للمفهوم أي للدلول الالتزامي لابد وأن تكون خصوصية لفظية أي يكون في الكلام ما يدلّ عليها زائداً على أصل أطرافتها الأصلية من الموضوع والمحمول سواء كانت الخصوصية راجعة إلى الهيئة والمعنى الحرفي كالشرطية والوصفيه والغائية والاستثنائية أو إلى معنى اسمي كالعدد وسواء كانت الخصوصية عامة أو خاصة بمادة معينة كما في مفهوم الموافقة . ولعلّ هذا مقصود المحقق الاصفهاني بل والخراساني .

فالحاصل المفهوم في المصطلح الأصولي ما إذا كانت نكتة الملازمة ومنشأها مبيناً ومذكوراً في اللفظ سواء بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي ، وهذه غير نفس الملازمة ليقال انه صار منطوقاً ، وأيضاً غير الملازمة العقلية التي لا يكون المذكور منها في اللفظ إلّا الملزوم كما في عكس النقيض أو وجوب المقدمة وحرمة الضد . وهذه النقطة كأنّها المقصودة في كافة الكلمات وإن كانت عبارة كل واحد من الأعلام تختلف عن عبارة الآخر وبيانه .

ص ١٤٢ الهاشم ...

ما في هذا الهاشم وإن كان صحيحاً على ما سيأتي من التعليقات على الكتاب ، إلّا أنّ موضعه ليس هنا؛ إذ المقصود في هذه النقطة ليس بأكثر من

ان اقتناص المفهوم لا يتوقف من حيث ركته الأولى على أكثر من اثبات الارتباط والالتصاق بين الجزاء والشرط لا اللزوم ، فضلاً عن العلية والانحصارية ، وهذا صحيح كما سيأتي في المتن أيضاً عند بيان طرق اقتناص المفهوم في الاستنتاج الأخير في هذه الجهة .

ص ١٤٨ قوله : (اقتناص المفهوم يمكن أن يكون أحد أمور ثلاثة ...).

إثبات المفهوم بأحد الطرق الثلاثة متوقفة في المرتبة السابقة على الإشارة إلى نكتة هي الفذلقة الأساسية للفرق بين الجملة الشرطية والجملة الوصفية أو اللقبية حيث أمكن استفادة المفهوم من الأولى بخلاف الثانية بحيث لو لم تتم تلك النكتة لا يمكن إجراء شيء من الضوابط والطرق الثلاثة المذكورة وتلك النكتة هي : أن يكون الحكم تماماً محمولاً وموضوعاً بقطع النظر عن القيد والشرط ، وأما إذا كان القيد ملحوظاً في طرف موضوع الحكم في المرتبة السابقة وقبل عروض الحكم وأنه يعرض على الموضوع المقيد بالوصف أو اللقب فلا مجال لشيء من هذه الطرق الثلاثة فيه .

والحاصل إبراز هذه النكتة ضروري عند البحث عن ضابط المفهوم وملائكته .

ص ١٤٨ قوله : (والكلام في ذلك يقع ضمن نقاط ثلاثة ...).

النقطة الأولى والتي هي في تحقيق مفاد الجملة الشرطية ذكرت ، والثالثة التي هي في اثبات اللزوم والعلية الانحصارية على مستوى المدلول التصوري أو التصدقي أيضاً ذكرت تحت عنوان (النقطة الثانية ص ١٦٣) ، إلا أنّ النقطة الثانية وهي البحث عن اثبات انّ المعلق سinx الحكم وطبعيّته لم تذكر ، وكأنّه اكتفي في ذلك بما تقدّم في بحث ضابطة المفهوم .

ص ١٥٢ قوله: (فلا بد من حل آخر...).

هذا الحل خلاف المدلول التصوري للجملة الشرطية ، ويتوقف على وجود مدلول تصديقي للكلام وصدره من متكلّم عاقل ملتفت قاصد ، مع أنّ المعنى المذكور مستفاد من الجملة حتى إذا سمع من جدار بلا تكليف وعناية وحاجة إلى فرض وجود مدلول تصديقي ، كما أنّ هذا الاشكال لا يختص بجملة الاستفهام المعلق على الشرط ، بل يجري فيسائر أنحاء الإنشاء المعلق على الشرط ، ومنها الأوامر والنواهي ، أي الأحكام المعلقة على شرط ، فهذا الحل لا يمكن المساعدة عليه .

وقد يقال : بأنّ الاستفهام المعلق على تقدير الشرط يكشف عن جهل المتكلّم على تقدير الشرط ، وهو يلزم جهله الآن أيضاً فيكون متطرضاً للجواب وبحاجة إليه لا محالة من الآن ، وهذا توجيه آخر غير ما ذكر الأستاذ في الكتاب .

ولكنه أيضاً فيه عناء ومؤنة حيث يلزم أن لا يكون الجواب الآن مطلوباً بالذات بل بالملازمة ، وقد لا يريده في مورد من الموارد مع أنّ كل ذلك خلاف الوجдан .

وقد يقال بأنه على تفسير المحقق الاصفهاني يكون الإنشاء في كلّ من الجزء الظبي والاستفهامي فعلياً لأنّه منوط بنفس الفرض والتقدير وهو فعلي ولكنه في الجزء الظبي حيث يوجد زائداً على الإنشاء والجعل الوجوب المجعل فيعقل أن يكون منوطاً بتحقق واقع الشرط ، وهذا بخلاف الجزء الاستفهامي فإنه لا يعقل فيه جعل ومجعل بل ليس الاستفهام إلا الإنشاء الكاشف عن حقيقة الاستفهام فلا يكون هناك ما يتربّ على تتحقق الشرط خارجاً . وهذا بخلاف

مبني المشهور فإنه بناءً عليه لابد من تعليق في الجملة فإذا لم يكن تعليق في مورد الاستفهام كان ذلك دليلاً على صحة ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني.

وفيه: أولاً - كما يوجد في انشاء الطلب انشاء وهو فعلي وطلب وجوبى وهو معلم كذلك يكون في انشاء الاستفهام انشاء وهو فعلي يتحقق بنفس الشرطية ومنشأ وهو طلب الافهام أو الانفهام وهو معلم على الشرط خارجاً فيكون الاستفهام المنشأ تعليقياً أيضاً.

والحاصل إذا لوحظ الجعل والمجعل بمعنى الإنشاء والمنشأ بما هما أمران اعتباريان فهذا معقول في الاستفهام أيضاً كما هو معقول في الطلب وإذا لوحظ الأمر التصديقى الموجود في نفس المتكلم من حالة الطلب والاستفهام فهي على حد واحد في الجملتين أيضاً.

وثانياً - لو فرض أن نفس فرض الشرط من أجل انشاء الاستفهام أو الطلب في الجزاء وكلاهما يكون فعلياً فمن أين يستفاد إذاً اناطة الجزاء وهو الطلب المجعل بتحقق الشرط خارجاً أو كونه ثابتاً في فرض تتحققه خارجاً إذ لا دال عليه غير أدلة الشرط وهي إذا كانت ملحوظة بما هي فرض وتقدير فعلي لا بما هو مرآة للمجبيء الخارجي فلا وجه لاستفادة تتحقق الطلب على تقدير وفي فرض تتحقق المجبيء الخارجي الحقيقى وإذا كانت ملحوظة بما هي مرآة للمجبيء الخارجي لزم كون الاستفهام غير فعلي لا محالة واستفادة الأمرين منها معاً غير معقول فالمشكلة باقية حتى على مبني الاصفهاني ^{هذا}.

والصحيح: أن هذه المشكلة محلولة بناءً على مبني الاصفهاني ^{هذا}، أي إذا قلنا بأن المدلول التصديقى يكون بأجزاء جملة الجزاء الانشائية والمتكلم ينشئ

بالفعل الطلب أو الاستفهام أو الترجي أو غير ذلك، غاية الأمر ينشئ طلباً مسروطاً واستفهاماً مسروطاً لا مطلقاً مع فعلية الانشاء الذي هو المدلول التصديقى؛ إذ يكون المدلول التصديقى لكل من الجملة الطلبية والاستفهامية كاملاً ومتهاياً فيكون بحاجة إلى الجواب في الاستفهام لا محالة؛ إذ لا يكون هناك تعليق في المدلول التصديقى الذي هو الاستفهام الحقيقى، وليس ذلك مخالفًا مع المدلول التصورى للشرطية بناءً على تفسير المحقق الأصفهانى فَيُتَّبِعُ ، إذ ليست الشرطية داللة على التعليق أو التوقف، وإنما تدل على تقييد النسبة الاخبارية أو الانشائية في جملة الجزء بفرض وتقدير تحقق الشرط والنسبة التامة على مستوى المدلول التصورى والتصديقى معاً بازاء جملة الجزء، فيكون الاستفهام والسؤال فعلياً والمسؤول عنه هو تحقق الجزء على تقدير تتحقق الشرط كما هو واضح.

وما ذكر من أن هذا لا يجري في مثل (إذا جاء زيد فكيف حالك) غير صحيح، فإن الجزء هنا أيضاً جملة ويكون السؤال عن كيفية حاله على تقدير الشرط فعلياً.

وكذلك يمكن حل المشكلة بناءً على تفسير المشهور ، فإن المشهور لم يدعوا أن النسبة التامة والمدلول التصديقى لا تكون بازاء جملة الجزء ليقال بأن الانشاء لمدلول الجزء ليس فعلياً ، بل يكون معلقاً وإنما غاية ما ذكروه دعوى دلالة الشرطية على نسبة أخرى بين الجزء والشرط ، وهي نسبة اللزوم أو التوقف والتعليق والترتب ، وسوف يأتي أن هذا المقدار كافٍ لاقتناص المفهوم من الشرطية ، فيكون انشاء الجزء - سواء الاستفهام أو الطلب أو غيرهما - فعلياً إلا أن المنشأ ملتتصق أو معلق على الشرط ، وليس مطلقاً ، فلا يمكن جعل ما ذكر

من الأمثلة دليلاً على بطلان تفسير المشهور وتعيين مبني المحقق الأصفهاني فَيُؤْتَى. وما في هامش الكتاب هنا من الفرق بين جملة (هل ان جاء زيد تكررمه ؟) وجملة (إن جاء زيد فهل تكررمه ؟) غير صحيح؛ إذ لا فرق بين الجملتين، كما أنّ ما جاء فيه من الشاهد الثاني والثالث لنصرة كلام الأصفهاني والإيراد على المشهور غير تام؛ لأنّ المشهور لا يدعون تفريغ الجزاء عن المدلول التصديقي الإنسائي أو الاخباري، فلا يلزم خبرية الشرطية الانسائية، كما أنّ ما في الشاهد الثالث من أنّ استفادة اللزوم أو التوقف بحاجة إلى دخول أدوات العموم فغير صحيح؛ إذ يكفي الإطلاق لاثبات ذلك كما تقدم في البحث عن الركن الثاني لضابطة المفهوم.

ص ١٥٣ قوله: (والاحتمال الأول يناسب...).

المقصود أنّ جملة الشرط ليس مفادها حتى بعد دخول أداة الشرط مدلولاًً افراديًّا، بل مدلول اخباري تام في نفسه؛ ولهذا يكون لها مدلول تصديقي، بمعنى أنه يصدق ويتحقق في الخارج، ويكون ذلك سبباً لتحقيق الجزاء، بلا كلام عند أحد، وعندئذ يقال: إذا كان مفادها باقياً على النسبة التامة كما أنّ الجزاء فيه نسبة تامة كذلك فلابد من الارتباط بين مدلوليهما التامين، وليس ذلك إلا اللزوم أو النسبة التصادقية أو التعليق والتوقف ونحو ذلك من النسب والارتباطات المعولة بين نسبتين تامتين في نفسيهما، وهذا هو مقالة المشهور.

وهذا المطلب غير تام كما أشير إليه في هامش الكتاب هنا، فإنّ الأصفهاني يقبل تمامية نسبة جملة الجزاء، وإنّ الشرط ليس قيداً في طرف جملة الجزاء، بل هناك ربط بين النسبة التامة في نفسها لجملة الجزاء مع النسبة التامة في نفسها

لجملة الشرط ، إِلَّا أَنْ هذه النسبة ليست نسبة اللزوم والتوقف أو التصدق بل نسبة الفرض والتقدير ، فِإِنَّهَا أَيْضًا نسبة ذهنية ، بل سِيَّأُتِيَ أَنَّ المتعيِّنَ هذا التحليل والتفسير لِلارتباط النسبي والمعنى الحرفي القائم بين الجملتين .

ثُمَّ إِنَّ عبارة المحقق الاصفهاني هكذا : (إِنَّ اسناد هذه المعانِي إِلَى أَدَاءِ الشَّرْطِ غَفَلَةٌ عَنْ أَنْ شَائِنَهَا جَعَلَ مَتْلُوِّهَا واقعًاً مَوْقِعَ الْفِرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ فَقَطْ ، وَقَدْ ظَهَرَ حَالَ الْجَمْلَةِ بِتَمَامِهَا ، فِإِنَّ غَايَةَ مَفَادِهَا تَرْتِيبُ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ مَفْرُوضٍ الشَّبُوتُ بِلَا دَلَالَةٍ عَلَى لَزَوْمٍ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى تَرْتِيبٍ بِنَحْوِ الْعُلَيَّةِ فَضْلًاً عَنِ الْمَنْحُصِرَةِ)^(١) .

ومن الواضح من هذه العبارة أنها بصدق نفي استفادة اللزوم أو الترتب من مدلول أدوات الشرط الذي على أساسه استفید المفهوم من الشرطية من بعض تقريباته ، وليس في مقام نفي أصل الترابط والنسبة بين جملة الجزاء وجملة الشرط ؛ لوضوح أنَّ ترتيب شيء على شيء مفروض الشبُوت يوجب ارتباطه به لا محالة ، وإِلَّا لِمْ يَبْقَ معنى للفرض والتقدير وكان لغواً وهذا واضح .

نعم ، هذا يفتح باب البحث في نفسه عن انَّ المدلول التصوري الوضعي لأداء الشرط هل هو الفرض والتقدير لاثبات الجزاء فيه أو انَّ مدلوله نسبة معنية بين جملة الشرط وجملة الجزاء هي النسبة الاتصالية أو التوقف أو التعليق أو الترتب أو التلازم في الصدق أو النسبة الایجادية – أي نسبة ارتباطية بينهما شئت فعِّير – .

والذِّي يفهم من كلامات السيد الشهيد فَلَيَرَأُ أَنَّهُ ينسب إلى المشهور من المحققين

(١) نهاية الدرية ج ٢، ص ٤١٣.

الثاني ، ومنشأ هذا أنّهم عبروا بدلالة الشرطية على اللزوم بين الجزاء والشرط ، ومن هنا وقع البحث بينهم في إنّ هذا اللزوم هل يكون بنحو العلية الانحصارية أم لا ؟ وإنْ أنكر بعضهم حتى الدلالة على اللزوم الشبوي لصدق الشرطية حتى في القضايا الاتفاقية إذا كانت متكررة اتفاقاً . بل استدلّ السيد الشهيد في الدورة السابقة على نفي دلالتها على اللزوم بصدقها في الواقع الماضية مع عدم معنى اللزوم فيها كما في قوله : (ان كنت تأتينا بالأمس لكنك تأكل طعاماً شهياً عندنا) وليس مقصود السيد الشهيد اثبات دلاله الشرطية على اللزوم لاثبات المفهوم .

وإنّما مقصوده اثبات المفهوم من نفس دلاله الجملة الشرطية على الالتصاق والربط المخصوص بين جملتي الجزاء والشرط ، ولو لم يكن هو اللزوم ولكن شريطة أن يكون مفاد الشرطية وأدوات الشرط الالتصاق بين جملة الجزاء وجملة الشرط ، ويعبر عنه بالنسبة التصاديقة ولو الاتفاقية بينهما ، فإنه يصحّ حينئذٍ اجراء الإطلاق في الجزاء لاثبات انّ طبيعية - بمعنى صرف وجود الحكم - ملتتصق بالشرط وصادق كلّما صدق الشرط - وهذا مجموع اطلاقين بحسب الحقيقة ، إطلاق في الجزاء وإطلاق في النسبة التصاديقة ، ولا زمهما انتفاء سنسخ الحكم عند انتفاء الشرط ؛ إذ لو كان يثبت الحكم في غير فرض الشرط فهذا اما يكون من جهة انّ المرتبط شخص الحكم كالحكم في الجملة الوصفية أو ان ارتباط سنسخ الحكم مقيد بغير ذلك الفرض فلا بدّ من تقييد أحد الاطلاقين لا محالة .

وهكذا يمكننا أن نستخلص انّ اقتناص المفهوم تارة يكون من جهة استفادة اللزوم العلي الانحصاري للشرط ، سواء كان ذلك على أساس دعوى دلاله الأداة على ذلك أو على أساس تقريبات أخرى اطلاقية - أي بلحاظ المدلول التصديقي

بحسب تعبير السيد الشهيد فقيئ – وأخرى يكون على أساس دعوى دلالة الجملة الشرطية على الارتباط بين مفاد الجزاء والشرط أي الالتصاق والتوقف بينهما في مقام الصدق ولو لم يكن في البين عليه بل ولا لزوم ثبوتي وهذا المقدار وحده يكفي في اثبات المفهوم باجراء الإطلاق في كل من مفاد الجزاء ومدلول الشرطية . وهذا ما يسلكه السيد الشهيد فقيئ .

ومقالة الاصفهاني ذكرها لنفي الطريق الأول لو ادعى بلحاظ مرحلة المدلول التصوري الوضعي ، ولكنه لو تم ينفي الثاني أيضاً .

ومن هنا يتصدى الشهيد فقيئ لابطاله . فليس البحث بين السيد الشهيد وبين المحقق الاصفهاني في استفادة اللزوم من أدواة الشرط وضعاً فضلاً عن العلية الانحصرية بل بحثه معه في تحديد مفاد الشرطية ودلالتها على الارتباط بين الجملتين ، وكيفية هذا الارتباط ، والسيد الشهيد يدّعى انّ هذا الارتباط لابد وأن يكون بنحو النسبة التصادقية أو الترتب والتعليق بين النسبتين في جملتي الجزاء والشرط ، وانّ هذا هو مفاد الشرطية الكبرى ، وحينئذٍ يمكن اجراء الإطلاق فيها واثبات إطلاق الارتباط فيثبت المفهوم بذلك .

والسيد الشهيد يستدل على مدعاه بدللين :

١ - دعوى الوجdan والتباادر على انّ مفاد الشرطية إنما هو هذا الارتباط والالتصاق بين جملتي الشرط والجزاء المعّبر عنه بالنسبة الالتصاقية أو التوقفية أو اللزوم .

٢ - دخول الاستفهام أو النفي على هذا الارتباط كما في قولك : (هل إن جاء زيد تكرمه) ، أو (ليس كذلك إذا جاء زيد أكرمته) ، فإنّ المسؤول عنه أو المنفي

نفس النسبة والملازمة لا نسبة الجزاء كما في قوله: (إذا جاء زيد فلا أكرمه)، بل قد يكون نفي الجزاء كذباً بحيث إذا جاء زيد فقد يكرمه اتفاقاً، رغم صدق نفي الملازمة، وهذا يدل على أن للشرطية مفاد تام مستقل عن جملة الجزاء وهو الارتباط والالتصاق بين الجزاء والشرط فيجري فيه الإطلاق.

إلا أن كلاماً وجهه غير تامين.

أما الوجه الأول فيمكن أن يناقش فيه:

أولاً - بأن الترابط والربط الخاص المستفاد وجداً بين الشرط والجزاء ليس بمعنى كون الجزاء موضوعاً للتعليق والالتصاق بالشرط ليجري الإطلاق فيه ويقال بأنه مطلقاً معلقاً على الشرط فيثبت المفهوم، بل المستفاد منه أن الشرط مستتبع للجزاء ومستلزم لصدقه، سواء في الجملة الخبرية أو الانشائية وأن تتحقق الشرط يجر الجزاء خلفه ويستتبعه، وهذا المقدار لا يكون اجراء الإطلاق فيه مستلزمًا للمفهوم بل هو إطلاق الاستتباع من طرف الشرط للجزاء وهو لا ينفي وجود استبعاد آخر لشرط موضوع آخر مع الجزاء.

فالحاصل: مجرد استبعاد الشرط للجزاء المستفاد من الشرطية لا يعني ملاحظة الجزاء موضوعاً للحكم عليه بالتعليق والالتصاق أو الترتب على الشرط ليجري فيه الإطلاق ويثبت المفهوم، ففرق بين أن نقول: (أكرام زيد معلم) وملتصق بمجيئه) أو نقول: (مجيء زيد مستتبع وموجب لاكرامه)، والمعنى الأول هو المفيد لاثبات المفهوم دون الثاني.

إلا أن الشرطية ظاهرة في الثاني دون الأول، بل لعل المعنى الأول فيه نوع قلب للشرطية، حيث يستلزم لحاظ الجزاء موضوعاً مفروغاً عنه للتعليق على

الشرط ، وهو خلاف الوجдан جداً، وإنما الملحوظ مفروغاً عنه في الشرطية جملة الشرط والجزاء بمثابة المحمول الذي يراد الاخبار عنه أو ايجاده وانشائه على تقدير الشرط ، فإذا أريد استفاده نسبة تصادقية بين الشرط والجزاء فهي استتباع الشرط للجزاء لا تعليق الجزاء على الشرط ، فحينما نقول مثلاً: (إذا كان في البلد أميران فسدت الأمور) مفاده أن تعدد الرئاسة يستتبع الفساد ، لأن الفساد معلق على هذا التعدد ، بحيث لو كان الأمير واحداً فلا تفسد الأمور . كيف ، ومن الواضح أنه أيضاً قد تفسد الأمور من جهة عدم لياقته ، وهكذا سائر موارد الشرطية سواء كانت خبرية أو إنشائية يكون الالتصاق والترابط المستفاد منها من طرف الشرط للجزاء لا من طرف الجزاء بالشرط .

نعم ، إذا كان استتباع الشرط للجزاء بمعنى استتباعه لطبيعي الحكم ، بمعنى مطلق وجوده لا صرف وجوده كان لازمه المفهوم والانتفاء عند الانتفاء ، إلا أنه من الواضح -والذي وافق عليه السيد الشهيد ^{عليه السلام} أيضاً - أن الإطلاق في الجزاء لا يعني ذلك ، بل يعني طبيعي الجزاء ، بمعنى صرف الوجود؛ لأن الجزاء بمثابة المحمول في الشرطية لا الموضوع ، وهذه هي النكتة الأساسية في البحث .

وثانياً - أن الارتباط بين الجزاء والشرط لو أريد به مفهوم الربط والالتصاق الاسمي فهو واضح البطلان لأنّه معنى اسمي ولو أريد به واقع ما يكون ربطاً ونسبة - كما هو شأن المعاني الحرافية والنسب - فإن أريد به نسبة وربطاً خارجياً كالنسبة الظرفية والاستعلائية فهي نسب ناقصة افرادية على ما تقدم تتحقق ذلك مفصلاً في محله . وقد صرّح السيد الشهيد أن هذه النسبة لا يمكن أن تكون مدلولاً تماماً ولا بأزائها مدلول تصديقي .

وإن أريد به نسبة حقيقة في عالم الذهن أي قائمة بين المفاهيم في عالم الذهن والادراك لها - كالنسبة التصادقية في الحملية أو العطف والاستثناء - وهذا هو المناسب مع كون الشرطية نسبة تامة ومع كون طرفيها نسبة ذهنية تامة أيضاً ومع ما يريده السيد الشهيد من دعوى ان المدلول التصديقى يكون بأزائها -. فالنسبة الذهنية الحقيقة بين الشرط والجزاء لا نتعقلها إلا بال نحو الذي ذكره المحقق الأصفهاني ، أي الفرض والتقدير ، فإن التقدير كالعطف والاستثناء نسبة ذهنية ولا واقع له في الخارج .

وتوضيح ذلك : أن عالم الذهن عالم النسب التامة بين المفاهيم وعالم الخارج ، عالم النسب التحليلية والتي هي كالمفاهيم الأفرادية والتقييدية ، وجملة الجزاء لا إشكال في كونها مشتملة على نسبة تامة اخبارية أو انشائية قائمة بين موضوعها ومحمولها على حد الجملة غير الشرطية وأدوات الشرط تأتي لتقييد وتحديد هذه النسبة الذهنية ، وإن تلك النسبة إنما تكون في فرض تحقق جملة الشرط ، فتكون الشرطية بحسب الحقيقة تحديداً وتقييداً للنسبة التامة المفاددة بالجزاء ، فتكون ذهنية أيضاً .

أما التعليق والاستلزم أو التوقف والالتصالق فهذه كلها مفاهيم اسمية ونسب خارجية منتزعه في طول ذاك التحديد للنسبة التامة الذهنية الجزائية ، فإن النسب الخارجية التحليلية على ما ذكرنا مفصلاً في محله أعم مما ينتزع عن الخارج أو عن الذهن في طول وجود المفاهيم والنسب فيها ، فإنها أيضاً خارج بالنسبة للمفهوم المنتزع عنها ، فالملازمة والتوقف والتعليق والالتصالق كلها معانٍ واقعية خارجية ، وإذا كانت نسبة فهي تحليلية وليس نسبة ذهنية ، فلا يمكن أن تكون هي مدلول النسبة الشرطية ، بخلاف نسبة الفرض والتقدير .

لا يقال: كما تكون النسبة التصادقية بين الموضع والمحمول في الحملية ذهنية كذلك يمكن أن تكون النسبة التصادقية بين جملة الجزاء وجملة الشرط ذهنية، وأيّ مانع عن تصوير ذلك؟

فإنّه يقال: لا تعقل النسبة التصادقية بين جملتي الشرط والجزاء، أمّا الاستلزم في الصدق وأنّه كلّما صدق هذا صدق ذاك فهذه حقيقة خارجية - بالمعنى الأعم من الوجود والواقع - وليس نسبة ذهنية، وهذا بخلاف النسبة بين المحمول والموضع، فإنّها من شؤون المفاهيم في الذهن، وليس في الخارج طرفاً ونسبة أصلًا كما حَقَّ في محله.

فإن قيل: تكفي دلالة الشرطية على كون الشرط موقع الفرض والتقدير، أي النسبة التقديرية والفرضية في اقتناص المفهوم إذا أمكن اجراء الإطلاق فيها وفي الجزاء بمعنى صرف وجود الحكم؛ لأنّ ارتباط مطلق الحكم بمعنى صرف وجوده بذلك الفرض والتقدير مطلقاً وفي تمام الحالات يستلزم انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء ذاك التقدير كما نقوله في النسب التصادقية أو الالتصاقية.

قلنا: فرض الشرط لإنشاء صرف وجود الحكم في ذلك التقدير لا يستلزم انتفاء فرد آخر من الحكم على تقدير شرط آخر، إلّا إذا كان الإطلاق بمعنى مطلق الوجود وتمام حصن الحكم، أو كان الارتباط والنسبة بين الشرط والجزاء بمعنى التلازم في الصدق والتصادق أو التعليق والتوقف، وقد عرفت أنّ الأول لا يستفاد من الإطلاق الجاري في طرف الحكم والجزاء، والثاني بحاجة إلى دالّ عليه مفقود في الجملة الشرطية ما لم تكن قرينة عليه، فليس مفاد الشرطية إلّا الأخبار أو الانشاء للجزاء على تقدير وفي فرض صدق جملة الشرط، وهذا لا يستلزم المفهوم أصلًا.

وثالثاً- هذا التحليل لمفاد الجملة الشرطية يواجهنا مع مشكلات لا يمكن حلّها :

منها - عدم امكان تقسيم الجملة الشرطية إلى خبرية وانشائية طلبية إذا كان مفادها ومدلولها التام والذي يكون بازائه المدلول التصديقى النهائى للمتكلم هو النسبة التصadicية أو اللزوم والتعليق بين نسبتي الجزاء والشرط ، فإنه من الواضح عندئذٍ انَّ هذا المفاد مفاد اخباري صرف ، وليس انشائياً وطلبياً ، ومجرد كون طرف هذه النسبة التامة نسبة في نفسها انشائية لا يجعل الجملة الشرطية انشائية ؛ إذ لا مدلول تصديقى بلحاظ مفاد جزائها ، وإنما تلحظ جملة الجزاء كنسبة تامة في نفسها كما في جملة الشرط ، فكما لا تكون الشرطية اخباراً عن جملة الشرط ولا قصد ولا مدلول تصديقى بازائها كذلك سوف تكون جملة الجزاء ، وهذا يخرجها عن الانشائية والدلالة على جعل الحكم وانشائه إلا بنحو الملازمة والكشف بالتبع ، فيكون قولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه) انشاءً بمعنى (إن جاءك زيد ثبت عليك وجوب الراكم) اخباراً.

ولو قيل بأنَّ المدلول التصديقى الفعلى للمولى قصد انشاء وجوب الراكم لا الاخبار عن النسبة التوقفية التصadicية الاخبارية بحسب ذاتها ، كان ذلك رجوعاً إلى مقالة الأصفهانى من انَّ جملة الشرط ليست إلا بمثابة الفرض والتقدير لانشاء الجزاء ؛ إذ لا يعقل وجود مدلولين تصديقين جديدين في الشرطية الواحدة للمتكلم انشاء الحكم والاخبار عن تلازمه مع الشرط .

لا يقال : ينشئ المتكلم بالشرطية الانشائية حكماً ملتصقاً و معلقاً بالشرط ،

وحيث ان الإطلاق يجري فيه ويثبت ان صرف وجوده معلق وملحق بالشرط فيثبت المفهوم مع كون المدلول التصديقى بازاء جملة الجزاء في الشرطية وهو انسائى .

فإنه يقال: أولاً - هذا خلاف ظاهر كلام السيد الشهيد ^{رحمه الله} وإذا كان هو المقصود لم يكن بحاجة إلى جملة مما تقدم في تحليل الجملة الشرطية في النقطة الأولى من فرض محور الشرطية التلازم والتصادق بين الشرط والجزاء وكونهما بمثابة طرفين للنسبة الشرطية ، وكون المدلول التصديقى بازائها لا بازاء جملة الجزاء .

وثانياً - هذا يمنع عن اجراء الإطلاق حينئذ في النسبة الشرطية ؛ لعدم كونها النسبة الحكمية ، بل غايتها الدلالة على ان الحكم المنشأ بجملة الجزاء مربوط بالشرط ، وليس المدلول التصديقى افاده هذا الارتباط بين طبيعي الحكم في الجزاء - ولو بنحو صرف الوجود - وبين الشرط ليجري فيه الإطلاق فتشتت به ارتباط مطلق وجود الحكم بالشرط أو توقيف صرف وجود الحكم وتعليقه على هذا الارتباط ما لم تفرض عنایة زائدة في الجملة الشرطية على النظر إلى هذا الارتباط لا أصل الجزاء .

ومنها - عدم امكان تفسير ما سبأتهي من الفرق بين الجمل الشرطية الخبرية ، حيث قبل السيد الشهيد عدم المفهوم لها ، وبين الجمل الشرطية الانسائية ، وسيأتي مفصلاً تحقيقه .

ومنها - ان نظرية كون الشرط في الشرطية لمحض التقدير وتحديد فرض صدق الجزاء لا أكثر ينسجم مع مدلول الشرطية بتمام أقسامها ، أي ما يكون

الشرط فيها مسوقاً لبيان الموضوع وما لا يكون كذلك ، وما فيه مفهوم من الجمل الشرطية وما ليس فيه مفهوم ، بينما تفسير الشرطية بأنّها تدلّ على اللزوم أو النسبة التصادقية بين الجملتين لا يصدق في تلك الموارد كالشرطية المسوقة لبيان الموضوع ، فإنّه لا يناسب التعليق أصلاً ، وكذلك ما لا مفهوم فيه رغم انحفاظ الموضوع كما في قولك : (إن أفترت فكفر) فإنّه لا يدلّ على نفي وجوب الكفارة إذا لم يفتر ولكنه ظاهر زوجته مثلاً ، مع أنه لو كان المقصود تعليق وجوب الكفارة على الافطار لكان ينبغي استفاده المفهوم من الجملة .

وأمّا الوجه الثاني :

فجوابه : إن الاستفهام أو النفي أو الترجي والتمني الداخل على الشرطية لا إشكال في أنها تتعلق بالنسبة الشرطية لا بنسبة الجملة الجزائية . إلا أن البحث في إنّ النسبة الشرطية التي دخل عليها الاستفهام والنفي ونحوه هل هي استتباع الشرط للجزاء أو تعليق الجزاء على الشرط ودخول الاستفهام والنفي ونحوه على النسبة الشرطية لا يعيّن أحد المعنيين في قبال الآخر ، وقد تقدّم توضيح ذلك سابقاً في بعض المقدمات التي ذكرناها .

نعم ، يتضح مما تقدم مطلب تحليلي مهم وهو أنّه حيث يكون التقدير والفرض ، وإن شئت قلت النسبة التقديرية أو الترتبية الشرطية نسبة ذهنية وتمامة فيكون صالحًا لإجراء الإطلاق فيها بخلاف النسبة الوصفية الناقصة بمعنى أنّ المتكلم وإن كان في مقام ترتيب الجزاء واثباته في فرض تحقق الشرط ، وعلى هذا التقدير وهذا وحده لا يستلزم نفي ثبوته وترتبه في فرض وحال آخر ، إلا أنه حيث إنّ هذا الفرض والتقدير تحديد لثبتوت الجزاء وصدقه بحيث لو لاه لكان

ثابتاً مطلقاً أي سواء تحقق مفاد الشرط أم لا ، وحيث أنّ الجزاء طبيعي الحكم لا شخص الحكم في مورد الشرط لخروج الشرط عن جملة الجزاء ، فعندئذٍ إذا كان الإطلاق في طرف الجزاء يثبت طبيعي الجزاء بنحو صرف الوجود ، كما هو مقتضى الإطلاق الجاري في طرف المحمول ، وما يكون بمثابةه كالجزاء فلا مفهوم؛ لأنّ استتباع الشرط ل الطبيعي الجزاء بمعنى صرف وجوده لا ينفي استتباع شرط آخر أيضاً ل الطبيعي الجزاء بهذا المعنى ، وإن كان الإطلاق الجاري في طرف الجزاء يثبت إرادة طبيعي الجزاء بمعنى مطلق وجوده أو استفادة من الشرطية ولو بقرائن خاصة الترتب والتعليق ل الطبيعي الحكم - ولو بمعنى صرف وجود - على الشرط مطلقاً ثبت المفهوم عندئذ ، فالمفهوم يمكن اقتناؤه من الجملة الشرطية باثبات إطلاق ارتباط الجزاء بالشرط بهذا المعنى ، ومثل هذا الإطلاق لا مجال له ، ولا يمكن في الجملة الوصفية بالنسبة إلى الوصف والقيد؛ لكونه قيداً للحكم ، أي لا تتم النسبة الحكمية إلا به ، بخلاف جملة الجزاء في الشرطية .

ولعلّ هذا هو وجه ذهاب جملة من الفقهاء إلى ثبوت المفهوم للشرطية .

ونلخص ما تقدّم في مفاد الجملة الشرطية ضمن أمور :

الأمر الأول: لا إشكال في وجود الارتباط بين جملتي الجزاء والشرط بنحو يجعلها جملة واحدة كبرى لها مدلول تصدقي واحد لا جملتان مستقلتان لكل منها مدلول تصدقي مستقل عن الآخر ، وهذا الارتباط ثابت على مستوى المدلول التصوري الوضعي للجملة بدليل ثبوته واحساسنا به حتى إذا سمعناها من جدار .

الأمر الثاني : تقدم في بحث المعاني الحرفية الفرق بين النسب التركيبية الناقصة والنسب التامة وإن النسبة الناقصة نسب حقيقة في الخارج تحليلية في الذهن ، ومن هنا تكون حصيلتها مفاهيم افرادية بخلاف النسب التامة فإنّها نسب حقيقة في الذهن بين مفهومين مستقلين ، ومن هنا يمكن أن يتعلّق بها مدلول تصدّيقي من قصد الاخبار أو الانشاء بخلاف النسبة الناقصة .

وهذا يعني إنّ النسبة الناقصة ذاتاً لا يمكن أن يكون بأزارها مدلول تصدّيقي وبискط عليها بخلاف النسب التامة سواء كان بالفعل بأزارها مدلول تصدّيقي أم لم يكن ، فعدم السكوت الفعلي على نسبة - كجملة الشرط - لا يعني كونها ناقصة إذا كانت ذاتاً مما يمكن أن يكون بأزارها مدلول تصدّيقي .

الأمر الثالث : إنّ التقيد والتعليق والتحصيص ونحو ذلك من الأمور إنما يتعلّق بلحاظ المداليل التصورية أي المفاهيم لا المداليل التصدّيقية ، أي القصد والإرادة لأنّ المداليل التصدّيقية وجودات حقيقة ، والوجود يساوي الشخص والجزئية ويستحيل فيه التعليق أو التحصيص .

نعم ، قد يسند التعليق إلى المدلول التصدّيقي كالجعل والانشاء بالعرض والمجاز باعتبار إنّ المجنول والمنشأ به - الذي هو مدلول تصوري - مقيد أو معلّق فيقال الجعل مقيد أو معلّق على كذا .

وبهذا يعرف إنّ ما جاء في كلمات السيد الشهيد رض في المقام من التعليق في المدلول التصدّيقي للجزاء على الشرط لا يقصد به تعليق قصد الاخبار أو الانشاء الفعلي من جملة الجزاء على شيء إذا كان المدلول التصدّيقي بازاء جملة الجزاء ، فإنّ هذا غير معقول ، وإنّما المقصود من تعليق المدلول التصدّيقي للجزاء على

الشرط تعليق مدلول النسبة التامة في الجزاء ومحكيها الخارجي أو مجعلوها الإنسائي على الشرط ، مع كون قصد الاخبار أو الانشاء المتعلق بالمحكي فعلياً منجزاً ، وهذا بخلاف ما إذا كان المدلول التصديقى بازاء الشرطية والتعليق أو الزوم بين الجزاء والشرط ، فإن التعليق المحكي والمتعلق للقصد الجدى فعلى لا معلق .

وبهذا يعرف أنه لم يكن ينبغي اخراج الجملة الشرطية الواقعة موقع الاستفهام عن هذا البحث - كما في ذيل الصفحة ١٥٦ من الكتاب - فإنه أيضاً يكون هناك مدلول تصدقى بازاء الجملة الشرطية بناءً على تفسير السيد الشهيد ، ولكنه مدلول تصدقى إنسائى ، وهو الاستفهام عن التعليق لا الإخبار عنه ، وبناءً على تفسيرنا يكون الاستفهام عن الجزاء المفروض في تقدير الشرط ويكون المدلول التصديقى الاستفهامى فعلياً والمستفهم عنه معلقاً .

وبتعبير السيد الشهيد : المدلول التصديقى للجزاء بمعنى المحكي يكون فيه معلقاً على الشرط ، فلا وجه لخارج هذا الفرض .

الأمر الرابع : لا إشكال في أن جملة الشرط في الشرطية لا يكون بأزائها مدلول تصدقى بمعنى قصد الإخبار أو الانشاء ؛ إذ لا يقصد الاخبار عنها جزماً ، وإنما هو واقع موقع الفرض والتقدير على كل حال . وإنما المدلول التصدقى للشرطية لا بد وأن يكون بأزاء جملة الجزاء أو الشرطية الكبرى ، ولا يمكن أن يكون بازاء كليهما ؛ إذ لا تتحمل الجملة الواحدة أكثر من مدلول تصدقى واحد كما هو محقق في محله .

وقد ظهر مما تقدم أنه لا يمكن الالتزام بأن يكون قصد الإخبار أو الانشاء

بازاء النسبة الشرطية ، بل لابد وأن يكون بازاء النسبة المفاده بجملة الجزاء ، فلو كان ما تقدم عن السيد الشهيد رحمه الله في تحليل مفاد الجملة الشرطية وأدوات الشرط في النقطة الأولى من بحث مفهوم الشرط من أجل اثبات هذه النتيجة فلا يمكن المساعدة عليه بوجه أصلًا ، وقد تقدم شرحه مفصلاً .

وأمّا إذا كان المقصود أنّ المدلول التصدقي يكون بازاء جملة الجزاء في الشرطية وبلحاظ ذلك أيضًا يصحّ تقسيم الشرطية إلى إنسانية وخبرية ، غاية الأمر هذا لا يمنع عن لحاظ تلك النسبة معلقة وملتصقة بالشرط بنحو يجري فيه الإطلاق المثبت للمفهوم ، فهذا وإن لم يكن بتلك المثابة من عدم الواجهة إلا أنه غير تمام أيضًا؛ لما تقدم من أنّ مفهوم التعليق ما سميّناه بالنسبة التقديرية ، أي الإخبار أو الانشاء لمفاد الجزاء على فرض وتقدير صدق جملة الشرط ، وهذا لا يقتضي أكثر من الارتباط بين الجزاء والشرط في الصدق بنحو استتباع الشرط للجزاء ، والذي قد عبر عنه السيد الشهيد بالنسبة الإيجادية ، وهو لا يستلزم المفهوم ما لم نضمّ عناية ودلالة زائدة على النظر إلى التعليق أو الانحصر أو أنّ مطلق وجود الحكم وتمام حصصه يكون مشروطاً ومقيداً بالشرط ، وكل ذلك عنايات زائدة بحاجة إلى قرينة ، ولا تدلّ على شيء منها الشرطية .

نعم ، الجملة الشرطية يمكن فيها اعمال احدى تلك العنايات بسهولة ، بخلاف الجملة الوصفية واللقبية ، وبهذا تختلف الشرطية عنها كما أشرنا مفصلاً .

وهذا التحليل مطابق مع وجداناتنا العرفية والأدبية من دون وقوع في التكالّفات الأدبية غير المفهومة عرفاً ولغوياً ، والله الهادي للصواب .

ص ١٥٤ قوله : (المرحلة الثانية ...).

المقصود هنا تحديد ان المدلول التصدقي في الجمل الشرطية هل يكون بأزاء الشرطية نفسها أو بأزاء جملة الجزاء والتقييد أو الالتصاق والتعليق على الشرط بمثابة التقييد والنسبة الناقصة لجملة الجزاء ، وسيظهر ان هذه أهم نقطة في إثبات المفهوم للشرطية بالتقريب الذي يرده السيد الشهيد بعد بطلان التقريبات الأخرى التي ستأتي في النقطة القادمة : لأنّه يسمح باجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة في التعليق أو الالتصاق بالشرط ، وأيضاً اجراء الإطلاق في طرف هذه النسبة وهو الحكم في الجزاء .

وما جاء هنا في الكتاب أمور ثلاثة :

أولها - أن الارتباط والالتصاق المذكور ثابت على مستوى المدلول التصوري ، فالنسبة في الجزاء مربوطة بالشرط بحسب المدلول التصوري .

وهذا صحيح بناءً على ان المدلول الوضعي تصوري والوجودان أيضاً قاض به ويشهد له دلالة الشرطية على ذلك عند سماع الشرطية من الجدار أو في موارد عدم وجود مدلول تصدقي بأزاء الشرطية كمورد الاستفهام عنها .

نعم ، من لا يرى الدلالة الوضعية إلا تصديقية لا بد له من دعوى وضع المركب للمدلول التصدقي الاستفهامي . وهذا لازم عام لهذا المسلك يجري في موارد كثيرة .

ولا فرق في صحة هذا الأمر بين تفسير السيد الشهيد لمدلول أدوات الشرط أو تفسيرنا لها كما لا يخفى .

وثانيها - أن التعليق والتلازم أو التقدير والفرض هل يسري إلى المدلول التصديقي أيضاً أم لا؟

وقد أفاد هنا في الكتاب أنه يجري في مورد يكون للشرطية مدلول تصديقي لا مثل الاستفهام عنها الذي يكون المدلول التصديقي باءً زاءً أداة الاستفهام لا الشرطية فإنّها كالحملية الداخل عليها الاستفهام.

إلا أنّ هذا الاستثناء لا وجه له - كما شرحناه سابقاً - فإن المدلول التصديقي في هذه الجملة أيضاً إذا كان بازاء جملة الجزاء فسوف يكون معلقاً على الشرط - بالمعنى الذي سيأتي لهذا التعليق - إذ لا فرق بين أن يقول: (هل إن جاءك زيد تكرمه) أو يقول: (إن جاءك زيد فهل تكرمه) كما أنه بناءً على أن المدلول التصديقي يكون بازاء النسبة الشرطية فلا تعليق في المدلول التصديقي الاستفهامي، كما لا تعليق في المدلول التصديقي الاخباري أو الانشائي في موارد عدم دخول الاستفهام على الشرطية، فلا فرق بينهما أصلاً.

ثم إن كان المدلول التصديقي باءً زاءً نفس الشرطية بأن كان المقصود للمتكلم الإخبار عن الملازمة أو التعليق أو الالتصاق بين جملتي الجزاء والشرط فلا مدلول تصديقي باءً زاءً جملة الجزاء ليكون فيها تعليق وما يكون باءً زاءً مدلول تصديقي هو نفس التعليق والربط لا المعلق والربط والتعليق ليس معلقاً كما هو واضح.

وأما لو كان المدلول التصديقي موازيًا لمفاد جملة الجزاء لا أصل الشرطية فهنا يكون ظاهر الشرطية التعليق فيه أيضاً لأن المدلول التصوري للجزاء معلق بحسب الفرض على الشرط فمقتضى التطابق بينه وبين المدلول التصديقي تعليق

المدلول التصديقى أيضاً.

وثالثها - ان ظاهر الجملة الشرطية إنما هو الاحتمال الأول لا الثاني أي ان المدلول التصديقى فيها بازاء الشرطية لا جملة الجزاء.

ولا يمكن أن يعين الثاني بأصالة التطابق المتقدمة لأنها تثبت التطابق بين المدلولين بعد فرض ثبوت المدلول التصديقى بازاء الجملة - كما في البحث السابق - ولا يمكن بالأصل المذكور إثبات أصل المدلول التصديقى وأنه بازاء أي من النسبتين النسبة الشرطية الكبرى أو النسبة الحملية في جملة الجزاء، كما هو واضح.

فالصحيح هو الاحتمال الأول؛ لأن ظاهر الشرطية أن النسبة المنظور اليها والتي يراد الإخبار عنها أو إبرازها إنما هو هذه النسبة لا النسبتين في جملتي الشرط والجزاء فإنهما طرفان تابعان للنسبة الشرطية الكبرى فيكون مقتضى التطابق بين المدلول التصورى والتصديقى أيضاً ذلك أي لحظة النسبة في الجزاء والشرط بنحو الظرفية والتبعية لا الأصالة والمحورية.

أقول : الأمر الأول من هذه الأمور الثلاثة واضح لا غبار عليه كما ذكرنا. والأمر الثاني منها لا يمكن المساعدة على ظاهره بوجه أصلاً، فإن التعليق والتقييد في المدلول التصديقى سواءً كان عبارة عن قصد الإخبار أو الجعل والإنشاء غير معقول لأن وجود حقيقى تصديقى يدور بين التحقق وعدم التتحقق فلا يعقل فيه التقييد أو التعليق وإنما التعليق أو التقييد دائماً يكون بلحظة المدلول التصورى وهو مدلول النسبة في جملة الجزاء ، فإذا كان انشائياً كان المجعل معلقاً ، وإذا كان اخبارياً كان صدق النسبة المخبر بها معلقاً . وكون المجعل عين

الجعل لا ينافي هذا الفرق لأن العينية بينهما بالنظر التصديقى ولكنهما مختلفان بالنظر التصورى ، وهذه الخصوصية من شؤون كون النظر إلى مجعل نظراً بالحمل الأولى .

وما في الكتاب في المقام لا يخلو من تشويش ، حيث جعل قيد المجعل وتعليقه على الشرط تعليقاً لنفس العمل ، فإن هذا لا معنى له ، ولا فرق بين الشرطية التي يكون جزائها أخباراً أو انشاءً من هذه الناحية كما هو مشروح في هامش الكتاب أيضاً .

نعم ، يمكن أن يكون المقصود أن المدلول التصديقى الفعلى يكون متعلقه صدق الجزء المقيد بالشرط ، وعلى تقديره يكون التقيد والشرط قيداً لصدق النسبة في الجزء لا مأخذواً في أحد طرفيها في قبال أن يكون المدلول التصديقى متعلقه الملازمة بين صدق الجزء وصدق الشرط أو الالتصاق والترتيب والتعليق بينهما .

إلا أن هذا ليس بمعنى تعليق المدلول التصديقى كما هو واضح ، بل المدلول التصديقى لكل جملة تامة دائماً يكون فعلياً ومنجزاً ، كما أن تفسير المحقق الأصفهانى لا يقتضي ذلك .

والظاهر أن مقصود السيد الشهيد في هذه المرحلة بيان أن أصلالة التطابق بين المدلول التصورى للجملة الشرطية الدالة تصوراً على التعليق - على ما فرضه في المرحلة الأولى - وبين المدلول التصديقى للجملة لا تقتضي أن يكون المدلول التصديقى بازاء جملة الجزء وأنه المعلق على الشرط؛ لأن التطابق بين المدلولين فرع اثبات أن المدلول التصديقى بازاء تلك النسبة التصورية التامة في

المرحلة السابقة ، فلا يمكن اثبات ذلك بأصله التطابق ، وهذا كلام صحيح في نفسه . فاثبات ان المدلول التصدقي بازاء جملة الجزاء ليكون تعليقياً بالمعنى الذي ذكرناه أو بازاء الشرطية والنسبة التصاقية فلا تعليق فيه لابد من اثباته بالاستظهار من الجملة لا بأصله التطابق .

وقد استظر السيد الشهيد في الأمر الثالث الاحتمال الثاني ، إلّا أنّ الفرق بينهما ليس من حيث موقع المدلول التصدقي في الجملة كما هو ظاهر الكتاب ، بل يكون بين الاحتمالين فرق من حيث المدلول التصورى أيضاً ، فإنّ الاحتمال الأول يكون النظر فيه إلى النسبة الخبرية أو الانشائية في جملة الجزاء ويكون تقدير الشرط وفرضه قيداً لتلك النسبة وطرفاً لها بخلافه على الاحتمال الثاني حيث يكون النظر إلى نفس الشرطية أي الملازمة أو التعليق أو الاتصال بين النسبتين في جملتي الجزاء والشرط بحيث تقلب الجملتان في الطرفين كالمفهومين الأفراديين في طرفي نسبة تامة هي النسبة التعليقية أو اللزومية أو الالتصاقية ، وهذا مفهوم ونسبة تصورية أخرى تختلف عن النسبة المدلول عليها بجملة الجزاء ذاتاً ، أي تصوراً وتصديقاً .

والمنظون قوياً انّ اصرار السيد الشهيد على هذا التحليل والاستظهار من أجل امكان اثبات المفهوم بإجراء الإطلاق في التعليق - كما أشرنا إليه فيما سبق من التعليق مبسوطاً - لأنّه بناءً على هذا يكون الحكم في الجزاء ملحوظاً طرفاً وموضوعاً بحسب الحقيقة للحكم عليه بأنه لازم أو معلق أو ملتصق بالشرط فيمكن اجراء الإطلاق فيه لاثبات انّ طبيعى وجوب اكرام زيد مثلاً ملتصق أو معلق على مجئه وفي تمام الحالات فيثبت المفهوم؛ لأنّ الإطلاق إنما يجري دائماً في أطراف النسب التامة والتي بازائها مدلول تصدقي .

وهكذا يتضح أهمية ما يرمي إليه السيد الشهيد رحمه الله في هذه الدورة الأصولية في اقتناص المفهوم من اثبات أنّ مفاد الشرطية هو الدلالة على النسبة اللزومية أو الالتصاقية بين الشرط والجزاء وانّ المدلول التصدقي يكون بازئها لا بأزاء الجزاء ، فإنّ هذا هو الحجر الأساس لهذا التقريب في اثبات المفهوم باجراء الإطلاق في المعلق - وهو طبيعي الحكم في الجزاء - وفي التعليق نفسه .

وتعليقنا على هذا البيان:

أولاًـ ما تقدم مفصلاً من انّ الوجdan اللغوي والبرهان التحليلي المتقدمين يدلان على انّ المدلول التصدقي بازاء جملة الجزاء وانّ جملة الشرط مجرد فرض وتقدير لشبوته ، وانّ التحليل المذكور يواجه مشكلات لا حلّ لها إلّا بتتكلّفات فائقة غير مقبولة لا لغةً ولا عرفاً .

وثانياًـ انّ امكان اجراء الإطلاق المثبت للمفهوم لا يتوقف على افراغ جملة الجزاء التامة في نفسها عن المدلول التصدقي ، وجعل المدلول التصدقي للجملة الشرطية بازاء نسبة الجزاء إلى الشرط ، فأصل هذه المرحلة الثانية في الكتاب غير لازم زائداً على انه غير صحيح ، بل يمكن افتراض المدلول التصدقي بازاء جملة الجزاء ، ولكن حيث انّ نسبة الشرطية تامة في نفسها أيضاً ، أي تدل على أنّ ثبوت النسبة التامة في جملة الجزاء بما هي نسبة حكمية مربوطة وملتصقة بصدق جملة الشرط أمكن اجراء الإطلاق فيها أيضاً؛ لأنّ هذه النسبة الحقيقية الذهنية أيضاً طرف للمدلول التصدقي والنسبة التامة الحكمية ، فإذا فرض امكان دلاله النسبة الشرطية على التعليق والتوقف من طرف الجزاء على الشرط كان مقتضى كون المعلق طبيعي الحكم ، بمعنى صرف وجوده وكون

التعليق على الشرط مطلقاً انتفاء سخن الحكم وطبيعيه بانتفاء الشرط؛ لكون النسبة الشرطية تامة أيضاً في نفسها وصالحة لإجراء الإطلاق فيها، بخلاف النسب الناقصة التقييدية في الجمل الوصفية.

ص ١٦٦ قوله: (وثلاثاً...).

ويرد على هذا التقريب رابعاً: أن المتعلق لا إطلاق له قبل تعلق الوجوب به، فلو فرض تعدد الوجوب والحكم عند الشرط واجتماعهما وتقييد كلّ منهما بفرد من المتعلق غير الآخر فلا يلزم من ذلك تقييد بل تقييد على ما سيأتي عن الميرزا والسيد الشهيد في بحث التداخل.

ص ١٦٧ قوله: (التقريب الخامس...).

هذا التقريب جاء في الكفاية ببيان، وفي كلمات الميرزا عليه السلام ببيان آخر.

أما بيان الكفاية فهو أن المستفاد من الشرطية بعد أن كان هو الترتب على العلة وعلى الشرط للجزاء فهذا له سخان: عليه انحصرية، وعلى غير انحصرية، أي ترتب الجزاء على علته المنحصرة وترتبه على علته غير المنحصرة التي لها عدل وبديل والإطلاق ينفي الثاني كما ينفي الوجوب التخييري في قبال التعيني.

ثم أجاب عليه: بأن الوجوب التعيني يختلف سخاناً - أي مدلولاً وتصوراً ولو بالإطلاق والتقييد - عن الوجوب التخييري، وهذا بخلاف الترتب على الشرط المنحصر أو غير المنحصر فإن وجود شرط آخر يترتب عليه نفس الجزاء لا يغير من حقيقة الترتب والعليّة ولا يغيّر من حقيقة الحكم والترتيب الأول، فلا يمكن نفيه بالإطلاق.

ولهذا غير المحقق النائيبي البيان فذكر أن الشرطية لا تدل على الترتب بنحو العلية أصلاً ولا حاجة إليها لكي يقال بأن الترتب لا يختلف سنه بل الشرطية تدل على تقييد الحكم التام محمولاً وموضوعاً - في غير الشرطية المسوقة لتحقق الموضوع - بالشرط لا محالة وهذا التقييد ثبوتاً يتصور بأحد أنحاء ثلاثة أمّا التقييد بالشرط وحده تعيناً أو التقييد بالمجموع منه ومن غيره أو التقييد بالجامع بينه وبين غيره أي أحدهما، والإطلاق ينفي كل هذه الأنحاء الثلاثة إلا ما ذكر في مقام الإثبات وهو الأوّل لا محالة فينفي التقييدان الثاني والثالث وهو يساوّق الانحصر لا محالة.

ومنه يظهر أن بيان المحقق النائيبي ^{فليت} لا يتوقف على إثبات الترتب فضلاً عن العلية - أي المقدمة الثانية لا يحتاجها المحقق النائيبي وإن وافق هو على دلالة الشرطية على الترتب بالمعنى الأعم بأصالة التطابق بين مقام الإثبات والثبتوت - .

وقد أشكل عليه في المحاضرات باشكالات ثلاثة لا يتوجه شيء منها:

أحدها - النقض بالتقييد بالوصف في الجملة الوصفية واللقيبة.

الثاني - أن ذكر قيد تعيناً لازمه عدم جعل الحكم على الإطلاق وأنه مقييد بذلك القيد لا انحصر الحكم به.

الثالث - أن المتكلّم ليس في مقام البيان من ناحية انحصر العلة والمؤثر وعدمه في القيد المذكور وإنما تدل على مطلق ترتب الجزاء على الشرط فلا تدل على أنه على نحو ترتب المعلول على علته فضلاً عن الترتب على علته المنحصرة .

وهذه الأوجبة واضحة الاندفاع، أمّا الأخير فواضح؛ لأنّ الميرزا عليه السلام لا يدعى دلالة الشرطية على ذلك، كيف وقد نفاه بنفسه، وإنّما يتمسّك باطلاق الحكم من ناحية التقييد بأحد القيدتين (باللواء) و (بأو)، والمفروض أنّ الشرطية في مقام بيان أصل تقييد الجزاء وأنّه ليس مطلقاً بل له قيد، فلا بد وأن يكون بأحد الأنحاء الثلاثة لا محالة، فأي منها كان فيه تقييد زائد كان منفياً بالاطلاق المقابل له، فالاشكال الثالث غريب.

والثاني جوابه أنّ القيد إذا كان راجعاً إلى النسبة الحكمية في الجزاء لا موضوعها أو محمولها وكان وجود سبب آخر لنفس النسبة مستلزمًا للتقييد زائد في جملة الشرط فلا محالة يكون الإطلاق نافياً لذلك ولا يدور النقض بالجملة الوصفية والقيود فيها؛ لأنّها ترجع إلى الموضوع أو شخص الحكم، وليس قيداً للنسبة الحكمية التامة، فلا يكون اجراء الإطلاق فيها دالاً إلا على انتفاء شخص ذلك الحكم لا شخص حكم آخر، وهذا واضح.

وأمّا الأوّل فقد ظهر حاله مما يتناه في دفع الاشكال الثاني، فإنّه إذا فرضنا أنّ النسبة الحكمية إذا كان لها سبب وشرط آخر كان ذلك تقييداً في منطق الشرطية بلحاظ الشرط المذكور فيه، فالمتكلّم في مقام البيان من ناحيته لا محالة، فيجري فيه الإطلاق، وحيث أنّ المقييد النسبة الحكمية - وبتعبيرنا طبيعياً الحكم وصرف وجوده لا شخصه - فيدلّ على انتفاء النسبة الحكمية، أي سنسخ الحكم، وهذا بخلاف الجملة الوصفية.

والصحيح في الجواب ما ذكره السيد الشهيد عليه السلام من أنّ تعدد القيد أي وجود فرض آخر يتحقق فيه نفس الحكم لا يكون تقييداً زائداً على الشرط المذكور في منطق الشرطية إذا كان مفاد الشرطية مجرد الاستلزم وأنّه إذا وجد هذا الشرط

تحقق طبيعى الجزاء.

وبعبارة أخرى: على فرض وجود العدل وكفاية أحدهما أيضاً يصدق أنه إذا وجد الشرط الأول وجد الجزاء، وإذا وجد الشرط الثاني وجد الجزاء، فليس في ذلك مؤنة زائدة بلحاظ ما أفيد بالشرطية من الاستلزم والارتباط بين جملتي الشرط والجزاء، فالتقيد (بأو) ليس تقيداً في الشرطية أو جزائها لكي ينفيه الإطلاق. نعم، التقيد بالواو قيد زائد في الشرطية منفي باطلاق المنطوق، وهو واضح.

ثم إن هنا تقريبين آخرين:

أحدهما - للسيد الخوئي في المحاضرات.

والآخر - للسيد الشهيد في دورته السابقة - الأولى - .

أما الأول منهما:

فحاصله بناء المفهوم على مسلكه من التعهد ودلالة الجملة على قصد الإخبار في الخبرية واعتبار الفعل على ذمة المكلّف في الإنسانية وإن الشرطية بناءً على هذا المسلك فإذا كان الجزاء إخباراً يدل على قصد الحكاية والإخبار عن وجود التالي على تقدير وجود المقدم فيدل بالالتزام على انتفاء الإخبار عنه على تقدير انتفائه، وإذا كان انسانياً تدل على أن اعتبار الفعل في ذمة المكلّف لا يكون مطلقاً بل على تقدير خاص وهو تقدير تحقق الشرط، ولازم ذلك دلالتها على عدم اعتباره على تقدير عدم تتحققه^(١).

(١) راجع المحاضرات: ص ٧٥ - ٨٠.

وهذا البيان واضح الضعف فإنه يكفي في ردّه أنّ قصد الإخبار على تقدير أو اعتبار فعل على ذمة المكلّف كذلك لا يدلّ إلا على انتفاء قصد الإخبار وذاك الاعتبار عند انتفاء المعلّق عليه لا الإخبار عن انتفاء المخبر به أو انتفاء اعتبار آخر. كما هو واضح جداً. كيف ويرد النقض أيضاً بالجملة الوصفية.

هذا مضافاً إلى الاضطراب في تعبيرات التقرير بالنسبة للمدلول التصديقي للشرطية الخبرية وأنه الإخبار عن الملازمة أو الإخبار عن الجزء على تقدير تحقق الشرط فراجع وتأمل.

وقد يكون مقصوده أن الشرط في الشرطية حيث كان تقيداً لاطلاق جملة الجزاء بحيث لو لا الشرط كان الجزاء ثابتاً في تمام الحالات، فلا محالة يستفاد من التقيد بخصوص حال مجئه خروج سائر الحالات عن شمول الحكم وثبوته فيدل على الانتفاء عند الانتفاء.

وهذا جوابه واضح وهو أنّ مدلول التقيد بالشرط إنما هو ثبوت الجزء في هذا التقدير والسكوت عن غيره من الحالات لا الدلالة على عدم ثبوت الجزاء فيها. نعم، لو كان ثابتاً في جميع الأحوال كان لغوًّا وتلك دلالة احترازية القيود وهي غير المفهوم والثابتة بها السالبة الجزئية لا الكلية.

وأمّا الثاني - فهو مؤلّف من مقدمتين :

١ - إنّ الأداة لا تدلّ حتى على اللزوم بل على مجرد الربط بدليل صحة استعمالها بلا عنایة في موارد الفعل الماضي الواقع سابقاً فقط مع عدم معقولية الملازمة فيها كما في قولك: (إن جئتني بالأمس أكرمتك)؛ لأنّه قضية خارجية ولا لزوم فيها حتى إذا كانت استقبالية.

٢- اثبات المفهوم في الجمل الشرطية الانشائية بالخصوص على أساس إثبات أن الشرط علة منحصرة للحكم، أي اثبات اللزوم والعلية والانحصارية، أمّا اللزوم ففي القضايا المستقبلية الخبرية يثبت بالاطلاق بنكتة أنه لو كان اتفاقياً لا على أساس اللزوم بين الشرط والجزاء لزم أن يكون المتكلم عالماً بالربط اتفاقاً في تمام ما سيقع على أساس علم الغيب وهو خلاف الظاهر.

وأمّا العلية في الجملة الانشائية فلأن الشرط بمثابة الموضوع للحكم المنشأ فيكون الحكم دائراً مداره ولا نقصد بالعلية في باب الأحكام إلا ذلك لا العلية الفلسفية.

وأمّا الانحصارية فتستفاد من كون المعلق طبقيّي الحكم وسنه لا شخصه فنجري الإطلاق في الحكم المقيد بالشرط ونثبت أنه باتفاقه ينتفي الطبيعي وهو المفهوم بنحو السالبة الكلية.

وهذا البيان - وهو يشبه كلام العراقي ميلتون في نهاية الأفكار - أيضاً غير تام؛ لأنّ المراد بسنه الحكم إن كان مطلق وجوده فقد تقدم أنّ هذا لا يثبته الإطلاق ومقدمات الحكمة في الجزاء، وإن كان المراد طبقيّيه وصرف وجوده فترتّبه على الشرط لا يقتضي الانحصار وانتفاء فرد آخر منه عند انتفاء هذا الشرط وتحقق شرط آخر لم نقحم في مدلول الشرطية التلازم والتتعليق والالتصالق والتوقف ونجري الإطلاق فيه، ولا يكفي دلالة الشرطية على أصل الارتباط والاستبعاع ولو من طرف الشرط لا يجاد الجزاء.

وإن شئت قلت: إنّ كون الشرط بمثابة الفرض والتقدير والسبب لا يجاد الحكم ليس إلا بمعنى أنه إذا تحقق تحقق الحكم، وهذا لا يقتضي المفهوم كما تقدّم شرحه.

ص ١٧١ قوله : (فمن ناحيته نحسن وجداناً...).

ملخص مرامه دعوى وجданية المفهوم للجملة الشرطية الإنسانية إذا لم يكن الشرط مسقاً لتحقيق الموضوع . وإنّ على هذا عمل الفقهاء في الفقه حتى الذين أنكروا منهم المفهوم للشرطية في البحث الأصولي .

وهذا الوجدان مع الوجدانات الثلاثة الأخرى حاول السيد الشهيد تفسيرها في نظرية تفسيرية وليس استدلالية حاصلها دلالة الجملة الشرطية وضعاً على التعليق والتتصاق الجزاء وتوقفه على الشرط وحيث إنّ المعلق سنه الحكم بمعنى طبيعيه وجماعه وحيث إنّ الشرطية مطلقة وغير مقيدة بحال دون حال فالنتيجة انتفاء جامع الحكم عند انتفاء الشرط وإلا لزم تقييد أحد الاطلاقين .

وبهذا التفسير يمكن الجمع بين الوجدانات الأربع ما عدا الرابع منها والذي فسره على أساس إنّ المعلق في الجملة الخبرية النسبة الذهنية لا الخارجية فيكون المنتفي بانتفاء الشرط إخبار المخبر لا المخبر به . وهذا بخلاف الشرطية الإنسانية رغم أنها نسبة تامة ذهنية أيضاً ، فإنّ انتفائتها يساوق انتفاء الحكم ، إذ ليس للحكم الإنساني وجود في غير الذهن .

ولنا هنا كلامان : أحدهما مع النظرية التفسيرية ، والآخر مع الوجدان المدعى على أصل المفهوم .

أمّا الأوّل : فقد اتضح من مجموع ما تقدم بعضه وتفصيله ما يلي :

أولاً - لا نسلم أصل دلالة أدوات الشرط على التوقف أو التعليق أو الملازمـة أو الالتصاق والربط بين الشرط والجزاء في الصدق بل الصحيح إنّ أدوات الشرط

أو هيئة الشرطية للدلالة على ترتيب الجزاء وإثباته على تقدير فرض الشرط أي تدل على النسبة التقديرية والفرضية لصدق الجزاء وهي نسبة ذهنية كحروف العطف والاستثناء.

نعم، هذا الترتيب في ذاك الفرض والتقدير قد يكون على أساس الارتباط ونكتة استلزم بين جملة الشرط وجملة الجزاء ثبوتاً غالباً، ومن هنا قد ينتزع ويفهم هذا التلازم والارتباط - لا بمعناه الفلسفى الدقيق بل العرفى - من الكلام، إلا أنَّ هذا ليس هو مدلول أدوات الشرط وإنما مدلولها ما ذكر وهذا لازم منتزع منه.

وممَّا يشهد على ذلك أنَّ الفرض والتقدير قد يكون إثباتياً محضاً، كما إذا قلت: إنْ كذبُوك فاعلم انك صادق ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتُ رُسُلُ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(١). وقد يكون الجزاء انشاءً فعلياً كما في الشعر المعروف:

إنْ كان دينَ مُحَمَّدَ لَا يُستقيِّمُ
إِلَّا بِقتلي فِياسِيوف خَذِيني

وهذا لا يجري فيه ما ذكره السيد الشهيد في الشرطية الاستفهامية - وقد تقدم عدم معقولية الوضع بالنسبة التوقفية أو الالتصاقية بحسب التحليل والمباني المختارة للسيد الشهيد في تحليل النسب التامة والناقصة . ويمكن أن يستشهد بشواهد على صحة ما ذكره المحقق الاصفهانى منها ما تقدم في الشرطية التي جزائها انشاء كجملة النداء أو الاستفهام أو التمنى ، ومنها: الشرطية المسوقة لبيان الموضوع كقولك إن رزقت ولداً فاختنه فإنَّ التعليق أو التوقف بل الاستلزم

(١) سورة فاطر: الآية ٤.

في مثله ركيك لا معنى له بخلاف الفرض والتقدير، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك فيما تقدّم.

وثالثاً- بالنسبة لما ذكر في الفرق بين وجданى ثبوت المفهوم للجملة الشرطية التي جزائها انشائى وعدم ثبوته للجملة الشرطية التي جزائها اخباري لا يرجع إلى محصل فإنه مضافاً إلى وجدانية عدم الفرق بينهما ولهذا لم يفرق بينهما أحد في حدود ما أعلم؛ يرد عليه:

١- انّ النسبة الحملية التصادقية وإن كانت ذهنية إلا أنّ لها محكي ومدلول تصورى وهو صدق الاتحاد والتصادق ويكون هو المعلق على الشرط لا محالة لا النسبة الذهنية فإنّها مدلول تصديقى موجود بالفعل ولا يعقل فيها التعليق.

٢- إن أريد تعليق شخص النسبة التامة الحكمية في الجزاء فهذا انتفاء
لا يستلزم انتهاء سنسخ الحكم كما هو واضح، وإن أريد تعليق سنسخها وطبيعتها فهذا
مضافاً إلى ما تقدم من أنه لا معنى لاجراء الإطلاق فيه بعد أن كان مدلولاً
تصديقياً جزئياً، يستلزم انتفاء سنسخ الإخبار عن الجزاء في الشرطية الخبرية
أيضاً مع أنها لا تدلّ على ذلك، فإن الجملة الخبرية الشرطية لا تدلّ على انتفاء

إخبار آخر للمتكلم في فرض انتفاء الشرط كما لا يدل على انتفاء الجزاء.

٣ - وجданية عدم الفرق في بيان الجملة الشرطية التي جزائها حكم بين أن يكون بيانها بصيغة إنشائية أو إخبارية، بل بعض الأحكام بطبعتها تكون إرشادية، بل لو فرض إخبار العادل أو المفتى عن الحكم الشرعي بجملة شرطية خبرية أيضاً كان لها مفهوم مع أنها إخبار حقيقي وليس ورائه قصد الإنشاء أصلاً.

اللهم إلّا أن يدعى أنّ ظاهر ذلك بيان صياغة الجعل الشرعي الانشائي وهو كما ترى.

وأمّا فيما يرجع إلى أصل الوجدان المدعى من قبل السيد الشهيد ثانية على المفهوم للجملة الشرطية والاستشهاد عليه باستدلالات الفقهاء في الفقه بالمفاهيم، فيمكن أن يقال:

أولاً - هذا الوجدان لو سُلِّم فهو مخصوص بحقل الفقه وأدلة الأحكام الشرعية فيها، ولا يعم الاستعمالات اللغوية للشرطية.

وهناك نكتة سوف نذكرها لتبرير وتحليل هذا الوجدان الفقهي والذي دعى السيد الشهيد إلى الاصرار على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية الانشائية فقط.

وثانياً - وجданية عدم المفهوم للجملة الشرطية التي جزائها مستقل عن الشرط بمعنى أن الشرط ليس حالاً من حالات موضوع الحكم في الجزاء من قبيل قوله إن ظهرت فكراً، وإن استطعت فحج، وإن سافرت فتصدق، فإنه من الواضح عدم المفهوم في مثلها لما إذا لم يظاهر ولكن أفتر مثلاً، أو لم يستطع للحج ولكن نذر الحج أو استؤجر له، أو لم يسافر ولكن رزق ولداً مثلاً، فإن

ثبوت الأحكام في هذه الموارد لا يتوهم أحد أنها تستلزم تقبيداً في إطلاق مفهوم الجمل الشرطية المذكورة؛ لأنّه لا مفهوم للجمل الشرطية المذكورة مع أنّها ليست مسوقة لبيان الموضوع لاحفاظ موضوع الجزاء فيها، فلو كانت الشرطية تدلّ على التوقف والتعليق لطبيعي الحكم على الشرط لزم القول بذلك في أمثال هذه الجمل الشرطية أيضاً.

وكذا وجданية عدم المفهوم في الجملة الشرطية التي يكون جزائها نهاياً، كما إذا قلت: (إذا جاءك زيد فلا تكرمه) فإنه لا يدلّ على أنه لو لم يجيئك لا يحرم إكرامه، بحيث لو دلّ دليل على حرمة اكرامه في فرض آخر كان منافياً مع مفهوم هذه الشرطية.

والصحيح أنّ هذا الوجدان لعله ينشأ من انّ الجمل الشرطية في آيات الأحكام والروايات حيث تكون بصدق بيان الحكم الشرعي وتحديد حدودها وشروطها التي كان الرواة والفقهاء متصدرين للسؤال عنها في أسئلتهم عن المعصومين عليهما السلام عادة فقد ينعقد للشرطية في بعض أو أكثر هذه الأحاديث والأدلة ظهور في أنها بصدق التحديد وبيان حدود الجعل الذي يتضى المعصوم عليهما السلام لبيانه فينعقد لها الدلالة على المفهوم بمقتضى هذا المقام، أعني مقام التحديد، وهذا وإن كانت قرينة خاصة إلا أنه حيث أنّها في القضايا الصادرة عن المعصومين عليهما السلام كثيرة فقد تصبح بمثابة قرينة عامة نوعية ولو في صنف من الأحكام وأدلةها، وهي التي يفرغ فيها عن ثبوت أصل حكم وتشريعه ويراد تبيين وتحديد موضوعه وشروطه كما في مثل: (إذا خفي الأذان فقصر) أو (إذا بلغ الماء الكر لم ينفع)، فالنظر هنا إلى تحديد مبدأ الحكم بالقصر في الصلاة والاعتصام في الماء، وهذا بخلاف مثل: (إذا ظهرت فكفر) أو (إذا سافرت

فتصدق) أو (إذا استطعت فحج) أو (إذا ظهر غبن فله الخيار)، إلى آخر الموارد الأخرى التي يكون النظر فيها إلى تشريع حكم جديد بسببه وموجبه ، والله الهادي.

ص ١٧٧ قوله : (التنبيه الأول ...).

ما ذكر في الهاشم صحيح ، فإن استفادة النسبة التعليقية أو التصاديقية بين جملة الجزاء والشرط لا يكون مناسباً في موارد الشرطية المساوقة لتحقيق الموضوع ، بخلاف أن يكون جملة الشرط لمجرد الفرض والتقدير ، فإنه معنى واحد منسجم مع جميع أقسام الشرطية .

ص ١٧٨ قوله : (التنبيه الثاني ...).

تفسير جريان الاطلاقين معاً الإطلاق المنطوفي المثبت لكون الواجب مطلق الأكرام مثلاً على تقدير الشرط والإطلاق المفهومي المثبت تعليق مطلق وجوب الأكرام على الشرط يتوقف على أن يكون المدلول التصديقي للجملة الشرطية بأجزاء الجزاء مع كون النسبة بين مفاده ومفاد الشرط نسبة ذهنية حقيقة ، وهي نسبة التقدير والفرض كما ذكرنا نحن ، وأمّا إذا افترضنا أنّ المدلول التصديقي بأجزاء مفاد التعليق مع كون الجزاء مدلولاً تصوريًا بحثاً جرى الإطلاق الثاني دون الأول .

ودعوى : أن الشرطية متکفلة أيضاً لاثبات التصاق الجزاء بالشرط في طرف المنطوق وبيان حدوده .

مدفوعة : بأن هذا لا يصح الإطلاق لأن الاشكال لم يكن من ناحية عدم

مقام البيان بل من ناحية ثبوتية هي استحالة اجراء الإطلاق في طرف المدلول التصورى ، بل لابد من اجرائه في أطراف المدلول التصديقى دائمًا ، فلا معنى لاجراء الإطلاق في مفهوم وجوب الاعتراف لأنّه قيد تصورى لا طرف لنسبة تصديقية .

اللهم إلا أن يفترض وجود مدلول تصدقى آخر التزامى لانشاء أصل الحكم ، ولكن اجراء الإطلاق في طرفيها واضح الضعف ؛ مضافاً إلى أن كون إطلاق المنطوق مدلولاً التزاماً ، والمفهوم مطابقياً بنفسه خلاف الوجدان ؛ وهذه كلّها من نتائج القول بالمفهوم على أساس كون المدلول التصدقى بأجزاء النسبة التعليقية لا الجزاء .

ثُمَّ إنّ روح الجواب يرجع إلى أن المعلق على الشرط ليس هو المدلول التصدقى للجزاء بل المدلول التصورى لمفاد الجزاء ، وقد تقدم استحالة أن يكون المدلول التصدقى معلقاً ، وعلى تقديره لا يثبت المفهوم لأنّه شخص هذا الجعل وإنما المعلق دائماً المدلول التصورى لمفاد الجزاء ، وهذا يؤدي إلى أن يجري في الجملة الشرطية على تقدير المفهوم اطلاقان في عرض واحد الإطلاق في طرف التعليق وأنه طبيعي وجوب الاعتراف المنطبق على وجوب الاعتراف الخاص أيضاً . والآخر الإطلاق في الاعتراف بلحاظ وقوعه طرفاً لنسبة الارسالية التامة .

ومنه يعرف أنّ ما في جواب السيد فؤاد من ابتناء الجواب الفنى على الاشكال بأن يكون المدلول التصدقى للجملة بأجزاء التعليق لا الجزاء غير تام ، بل قد عرفت أنه على هذا التقدير يقع الاشكال في إمكان اجراء الإطلاق المنطوقى .

ص ١٨٠ قوله : (التبنيه الثالث...).

الظاهر ان المقصود من المجموعية ما يقابل الاستغراقية أولاً، وهي غير المجموعية المذكورة في الشق الثالث من الفرض الثاني ثانياً، وإلا لزم التداخل والخلل.

والمقصود من المجموعية في الأول أن يكون هناك حكم واحد موضوعه المجموع بحيث إذا لم يمثّل في واحد لم يكن ممثلاً أصلاً بينما المقصود من المجموعية في الثاني وجود أحكام عديدة - كما صرّح به في ص ١٨٠ بقوله : (للحظ فيه مجموع الأحكام كمركب واحد) - غاية الأمر الأحكام العديدة لوحظت كمجموع ومركب واحد فهذا بحسب الحقيقة من تعليق العموم المجموعي على الشرط ، ولهذا يكون بحاجة إلى قرينة على أن مجموع الأحكام العديدة بما هي مجموع معلقة على الشرط .

فالحاصل : المجموعية إذا كانت في موضوع الحكم في الجزاء فالحكم واحد لا أحكام عديدة ، وإذا لم تكن في موضوعه بل كان الحكم متعددًا فتارة يكون تعلق الحكم في الجزاء بعموم أفراد الموضوع معلقاً فيكون العموم معلقاً لا أصل العام وأخرى يكون العام معلقاً وعندئذٍ أيضاً تارة يلاحظ مجموع الأحكام المتعلقة بالأفراد الاستغراقية بما هو مجموع أحكام معلقاً فلا ينتفي ثبوت الحكم للبعض - إلا إذا قيل بالمفهوم بنكتة استفادة العلية الانحصارية - وأخرى يكون المعلق ذات الأحكام العديدة ، وهذا واضح .

وما ذكر صحيح ، ولكنه ليس كلياً ، إذ قد يكون العموم بالحرف ومع ذلك يكون المستفاد أن المعلق هو العموم والاستيعاب لا ذات العام كما في : (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء).

ص ١٨٢ قوله : (التنبيه الرابع....).

لا إشكال في فرض كون الحكم في الجزاء حكماً واحداً على مجموع العنوانين ؛ إذ مفهومه انتفاء سنسخ هذا الحكم الواحد المتعلق بالمجموع ، كما إذا قال : (إذا رزقت ولداً وجب الصدقة على فقيرين أو مجموع الأمرين من الصدقة والصلوة) ، ومثله ما إذا كان أمراً واحداً متعلقاً بأحد أمرين ، فإن هذا لا ينافي ثبوت الوجوب لأحد العنوانين تعيناً في صورة انتفاء الشرط ، فالكلام فيما إذا كان الجزاء منحلاً إلى حكمين والبحث في أن المعلق حينئذ هل هو كل منهما أو مجموع الحكمين ، فلا ينافي ثبوت أحدهما بالخصوص عند انتفاء الشرط .

ص ١٨٣ قوله : (التنبيه الخامس :....).

هذا التنبيه كأنه إشكال على مثل مبني الميرزا من أنه إذا كان الشرط قيداً للحكم يثبت المفهوم بالاطلاق المقابل للتقييد بأو ، حيث يقال أيُّ فرق بين كون قيد الحكم بنحو الشرط أو بنحو التقييد كما في مثل : (أكرم زيداً عند مجئه) بناءً على رجوعه إلى الحكم والسبة التامة لا الموضوع .

والجواب : أمّا على مسلك السيد الشهيد في المفهوم فواضح ؛ لأنّه مبني على قبول ركنين في الشرطية : أحدهما : دلالتها على النسبة التوقفية التعليقية بين الجزاء والشرط . والثاني : كون المعلق سنسخ الحكم ومطلقه باجراء الإطلاق فيه بلحاظ التعليق .

وكلا الركنين مفقود في المقام ، أمّا الأول فواضح . وأمّا الثاني فلأنّ جريان الإطلاق في الحكم فرع كونه طرفاً وموضوعاً لنسبة تامة ، وهذا يتم في الشرطية دون الحملية لأنّ الحكم بنفسه المدلول التصدقي ، وليس طرفاً لنسبة تامة ، فلا

يجري الإطلاق فيه ، بخلاف الحكم في الشرطية فإنه طرف وموضوع للنسبة الشرطية التامة .

وأماماً على المسلك المختار والذي أنكرنا بناءً عليه المفهوم ولكن قلنا أنه يمكن دلالة الجملة الشرطية عليه ، بخلاف الجملة الوصفية ، فباعتبار ما ذكرناه من تمامية النسبة الحكمية في الجزء ، بقطع النظر عن الشرط وكون النسبة الشرطية نسبة تامة في نفسها راجعة إلى تحديد وعاء صدق الجزء فيمكن النظر إليها واجراء الإطلاق المثبت للمفهوم فيها بلحاظ طبيعي النسبة الحكمية إذا كان المتكلّم في مقام البيان من ناحيتها ، وهذا لا يمكن في الجملة الوصفية ، وقد تقدّم شرح ذلك .

ص ١٨٤ قوله : (التنبيه السادس ...).

هذا التوجيه يصحّ إذا كانت (من) موصولة وأماماً إذا كانت شرطية فمفادها أنّ الشرط إنّما هو الجملة الواقعه بعدها فتكون في قوّة قولنا : (إن أكرمك أحد فأكرمه) .

وبعبارة أخرى : مدلول هذه الشرطية إنّه أكرم الذات التي أكرمتك إذا أكرمتك ، فالمعنى على إكرامه لك لا نفس المكرم فلا يكون من السالبة بانتفاء الموضوع .

وهذا الاشكال يمكن دفعه بأنّه بالدقة وإن كان كذلك إلا أنّه بحسب مقام الإثبات والدلالة العرفية حيث إنّ (من) مهمّة فلا محالة يكون تعينها بالشرط بحسب الإثبات فيكون موضوع الجزء خصوص الذي أكرمك لا ذات الموصول فيكون من السالبة بانتفاء الموضوع كما في (إن رزقت ولدًا فاختنه) . فالميزان

في تشخيص ما هو موضوع الحكم في الجزاء من حيث أخذ الشرط قيدهاً فيه أم لا هو العرف لا الدقة العقلية.

وعلى هذا الأساس قد لا يكون مفهوم للشرطية حتى في مثل إن جاءك أحد فأكرمه ومثله إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا فإنَّ الأَحَدُ وَالنَّبِيُّ يَعْتَدُونَ بالشرط في مثل هذه الأمثلة اثباتاً فيكون الشرط قيدهاً في موضوع الحكم في طرف الجزاء لا محالة وهذا بخلاف مثل أكرم زيداً إن جاءك فإنَّ مجئه ليس محققاً لموضوع وجوب الراكم وهو زيد.

فالحاصل: تعين ما هو موضوع الجزاء ودخل للشرط فيه إنما يكون بحسب مقام الإثبات وما يستظهر من القضية عرفاً لا بالدقة العقلية.

وهذه النكتة صحيحة وقابلة للقبول إلا أنها لا ترتبط بكون أدوات الشرط اسمياً أو حرفياً بل هي نكتة مستقلة في تشخيص صغرى ما ذكر في التنبيه الأول فقد تكون الأداة حرفية ومع ذلك يستظهر قيادية الشرط لموضوع الجزاء كما في آية النبأ وقد تكون اسمية ومع ذلك يستفاد المفهوم كما لا يبعد في مثل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ حيث أنَّ الحكم رتب أولاً وبصورة مستقلة على كل انسان ثم عطف عليه بالشرط أي قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ مما يوجب استظهار أنَّ المعلق عليه خصوص الشرط وهو الاستطاعة وإنَّ موضوع الحكم كل فرد من الناس.

لا يقال: إذا كان موضوع الجزاء هو المقيد بالشرط في مثل (من أكرمك أكرمه) كانت (من) موصولة عندئذٍ لا شرطية أي في قوَّة قولك أكرم الذي أكرمك.

فإنه يقال: بل تبقى شرطية إلا أن الشرط تحقق الموضوع المقيد للجزاء فهو في قوّة قوله: (إن وجد من يكرمك فأكرمه) نظير قوله: (إذا رزقت ولدًا فاختنه). .

ص ١٨٦ قوله: (وثانياً...).

بل لا يجري استصحاب بقاء وجوب التمام حتى إذا كان قد دخل عليه الوقت وهو في البلد؛ لأنّ الذي يصبح فعلياً بدخول الوقت هو الجامع بين التمام المقيد بالحضور والقصر المقيد بالسفر المقيد بالخروج كذا مقدار من البلد، وهذا الوجوب للجامع مقطوع الفعلية لا شك فيه لكي يستصحب، وإنّما الشك في تحقق قيده إذا صلى تماماً أو قصراً، فيكون من الشك في الامتنال والعلم الإجمالي بلزم أحدهما.

ص ١٨٧ قوله: (القطع الثالث...).

ينبغي تحرير البحث بال نحو الثاني :

تارة يفرض أنّ الحكم في الجزاء لا يقبل التكرار كما في مثال القصر في الفريضة، وأخرى يفرض أنه يقبل التكرار كما في مثال (إن ظهرت فكفر) أو (إن استطعت فحج) أو (إن ظهر العيب كان له الخيار) أو (إن خفي الجدران فتصدق)، وإن خفي الأذان فقصّر) وغير ذلك من الأدلة.

والفرض الأول يلاحظ عليه:

أولاً - أنه لا ينبغي ربطه مطلقاً ببحث مفهوم الشرط أصلاً؛ لأنّه حتى إذا كانت الجملة حملية لا شرطية وقع التعارض بين الدليلين؛ لأنّ الحكم الواحد

الذي لا يقبل التكرار في أمثال المقام حكم شخصي واحد فلا يتحمل موضوعين فلا محالة يقع التعارض بين ظهورهما ولو كانا ضمن جملتين حملتيين فإنّ انتفاء شخص الحكم ثابت حتى في الجملة اللقبية وليس هو المفهوم.

وبعبارة أخرى : إنّ الجملتين ظاهرتان في تحديد مبدأ التقصير وهو إما أن يكون أحدهما المعين بخصوصه أو الجامع بينهما أو مجموعهما ، وكل منهما ظاهره أنه يبدأ التقصير به لا بغيره وأنه مبدأ التقصير ولا تقصير قبله ، وهذا ليس من ناحية المفهوم المصطلح بل من ناحية أنّ مبدأ الحكم الواحد وهو التقصير في الفريضة الرباعية لابدّ وأن يكون موضوعاً واحداً فلا يقبل التعدد لا محالة وهو مردد بين الاحتمالات الثلاثة.

ومنه يظهر أنّ هذا المثال المعروف وما يكون من قبيله ليس من تطبيقات مسألة تعدد الشرط واتحاد الجزاء وبالتالي ليس من تطبيقات تعارض مفهوم الشرط في احدى الشرطيتين مع منطق الأخرى .

نعم ، مجرد عدم قابلية الجزاء للتكرار لا يستلزم وحدة العمل والحكم كما في مثل المسافر إذا نوى عشرة أيام أتمّ والمسافر إذا كان شغله في السفر أتم فإنهما جعلان رغم عدم إمكان تعدد وجوب التمام في الفريضة الواحدة ، وفي مثل ذلك لابد من فرض المفهوم والدلالة على النفي ليقع التعارض وإلاً كانا جعلين مثبتين معاً على موضوعين ولا تنافي بينهما بوجه أصلاً وهذا بخلاف مثال خفاء الجدران والأذان مما يكون النظر في الدليلين إلى جعل واحد وهو مبدأ التقصير للمسافر .

وثانياً - من ناحية حكم المسألة لا إشكال في إنّ الاحتمال الأول وهو كون

أحدهما المعين بخصوصه هو الشرط دون الآخر يلزم منه إلغاء أحد الدليلين في أصل ظهوره، وهذا لا يصار إليه لأنّ ظهور الدليل في أصله أقوى وكالصرح فلا يمكن إلغائه، ومثله حمله على المعرفية للأخر بخلاف تقييد إطلاق كل منهما بفرض وجود العدل وان الشرط أحدهما أو مجموعهما.

اللهم إلا أن يكون قرينة على ذلك أو لا يمكن غير ذلك كما إذا كان بين العنوانين عموم مطلق بحيث يكون تحقق خفاء الجدران مثلاً ملازماً خارجاً مع خفاء الأذان بخلاف العكس فإنه لا محالة يتبع أن يكون أحدهما بالخصوص معيناً هو الميزان والمبدأ للقصر وهذا خارج عن البحث.

وإذا دار الأمر بين تقييد كل منهما بالعدل أي رفع اليد عن الإطلاق الأولى - وهو تام الأركان في المقام بخلاف الجملة الشرطية لوحدة الحكم بحسب الفرض - أو رفع اليد عن الإطلاق الواوي فقد يقال بتقديم الإطلاق الواوي على الإطلاق الأولى - كما لعله المشهور - لأن التقييد بالواو أشد عناية عرفاً من التقييد بأو.

ويمكن أن يقرب وجهه تارة بأنه يوجب الخلل والنقص في أصل الحكم المبين بالكلام حيث لا يكون ما ذكر تتحققه كافياً في ترتيب الحكم، وهذا تغير للمخاطب بخلاف ما إذا كان كافياً، غاية الأمر هناك عدل آخر لو تحقق أيضاً كان نفس الحكم متحققاً. فكأنّ ذاك حكم آخر. وأخرى بأن التقييد بالواو يجعل المفهوم مجموع العنوانين وهو مباین عنواناً مع أحد العنوانين أي كأنه مخالفة لظهور اثباتي لا سلبي، وهذا بخلاف التقييد بأو فإنه ليس كذلك عرفاً وإن كان دقة.

فالحاصل : العرف يرى أقوائية ظهور الجملة في أنّ ما ذكر فيه موضوعاً للحكم تمام الموضوع من ظهوره في عدم وجود عدل آخر له وانّ أحدهما يكفي في تحقق الحكم.

وأمّا الفرض الثاني :

فما ذكره السيد الشهيد في المقام من دخول إطلاق متعلق الجزاء في المعارضة غريب ، فإنّه مضافاً لما سبأته في بحث التداخل من أنّ تعدد المتعلق نتيجة تعدد الحكم وفي طوله ليس فيه مخالفة أصلاً. انّ تقيد متعلق الوجوب وفرض تعدده لا يرفع التعارض بين المفهوم لأحد الشرطيتين والمنطوق للأخر؛ لأنّ المفهوم نفي سinx الحكم المتعلق بذلك المتعلق ولو مقيداً بفرد آخر منه - كما تقدم وجهه الفني في التنبيه الثاني - كيف وإلا انهدم المفهوم فإنّ انتفاء شخص الحكم الواحد ليس من المفهوم.

هذا لو كان المقصود إطلاق متعلق الجزاء ، وأمّا لو كان المقصود إطلاق نفس الحكم وأنّه السinx لا الشخص فالمحرر انّ الإطلاق الأوّي المثبت للمفهوم هو الذي يجري بلحاظ سinx الحكم لا شخصه وإنّ لم يكن له مفهوم ، ففرض تعدد الحكم بتعدد السبب هو رفع اليد عن الإطلاق الأوّي لا محالة في تقرير الميرزا للمفهوم .

والصحيح هنا أيضاً ما تقدم من تقديم الإطلاق الواوي على الأوّي ، أو إطلاق التعليق - بناءً على ثبوت المفهوم للشرطية - لأنّه بالتقريبي المتقدمين ، ويمكن أن نضيف تقريراً ثالثاً للأقوائية حاصله: انّ الإطلاق المنطوفي الواوي يثبت في فرض انفراد أحد الشرطين نتيجة تكون أخصّ عرفاً من مدلول

الإطلاق المثبت للمفهوم، فإنّ مدلوله الانتفاء بنحو السالبة الكلية والإطلاق المنطوقى نتيجته اثبات فرد آخر من حكم الجزاء في فرض تحقق الشرط الآخر وهو أخصّ من السالبة الكلية نظير ما إذا ورد: (لا يجب اكرام العالم) و (قم للعالم)، فيقال بتقييد الاكرام غير الواجب بغير القيام، فإنه يجب ولا يحمل الأمر به على الاستحباب. بل المفهوم حيث أنه يتقتضي إطلاق الانتفاء -سواء بتقريب الإطلاق الآوى أو بتقريب السيد الشهيد- فمفادة نفي مطلق جعل آخر بينما المنطوق في الآخر جعل آخر خاص فتكون النسبة بينه وبين المفهوم كالخاص إلى العام فهو تقييد لطبيعي الحكم المعلّق.

وهكذا يتضح أنّ المثال المعروف ليس من التعارض بين المفهوم والمنطوق للشرطيتين كما يتضح أنّ ما ذكره من الوجوه الأخرى للجمع في غير محله:

منها: ما ذكره صاحب الكفاية من استكشاف عدم المفهوم أصلًا مع فرض ورود شرطيتين. وقد نسب إلى الجواهر.

وفيه: مضافاً إلى أنه لو قبلنا المفهوم للشرطية فلا وجه لرفع اليد عنه أصلًا بل عن اطلاقه لا أكثر، فإنّ المفهوم لا إشكال في أنه يقبل التقييد والتخصيص ويبقى حجة في ما عداه.

أنّ هذا لا يصح في المثال المعروف أي ما إذا كان الحكم في الجزاء لا يقبل التكرار؛ لأنّ التعارض فيه ليس في المفهوم بل في المنطوق وإن كانت الجملتان حمليتين لا مفهوم لهما، فلابد من تصرّف في المنطوق بتقييد بالواو أو بأو كما تقدم مفصلاً، فما عن بعض من أنا نلتزم بعدم المفهوم هنا لا ينفع لحل التعارض.

ومنها: ما ذكره في الكفاية أيضاً من رفع اليد عن ظهور الشرطية في دخالة

الشرط بعنوانه فيحمل على أنه مصدق لما هو العلة وهو الجامع بين الشرطين ولو كان لا نشّخصه، لأنَّ الواحد لا يصدر إلَّا من واحد، فكل من العنوانين معرف إلى ذلك الجامع المؤثر في الجزاء.

وفيه: أولاً - بطلان تطبيق القاعدة المذكورة في الأحكام النوعية كما تقدم مراراً.

وثانياً - إنَّ هذا القانون نسبته إلى جعل الشرط والصلة هو الجامع أو المجموع على حدَّ واحد، فلا يمكن أن يعيّن به أحد الاحتمالين في قبال الآخر.

وثالثاً - إنَّ رفع اليد عن ظهور كل من الشرطيتين في دخل الشرط بعنوانه في الجزاء فيه رفع اليد عن ظهور وضعي وهو أشد تصرفاً من التقييد بالواو أو التقييد بأو - لو تم الإطلاق من ناحيته - أو تقييد إطلاق التعليق والمعلق فلا يصار إلى مثل هذا الجمع إلَّا مع قرينة.

ومنها: ما في الكفاية أيضاً من رفع اليد عن المفهوم في أحدهما.

وفيه: ما هو واضح من عدم ارتفاع التعارض بذلك، سواء كان الجزاء يقبل التكرار أو لا كما هو واضح. ومن هنا ذكر في حاشية الكفاية الضرب على هذا الوجه وانه ثبت خطأً.

ومنها: أن يلتزم بتقييد إطلاق مفهوم كل منهما بمنطق الآخر بلا تصرف في شيء من المنطوقين.

وفيه: مضافاً إلى أنَّ تقييد المفهوم أيضاً تصرف في المنطق ولو بنحو التقييد أنَّ هذا لا يفيد في الحكم الذي لا يقبل التكرار كما تقدم مفصلاً.

ومنها: ما ذكره المحقق العراقي ^{هيثم} على ما في تقريرات بحثه (نهاية الأفكار) من فرض البحث فيما إذا كان الجزاء غير قابل للتكرار، والجمع بين الشرطيتين بما هو المشهور ولكن بتقريب أنه بعد فرض عدم تعدد القصر -في المثال المعروف- فلا جرم يقع المعارضة بين الشرطين حيث لا يمكن ابقاء ظهور كل منهما على حاله في الاقتضاء لترتب الجزاء عليه بالاستقلال. فيعلم اجمالاً بمخالفة ظهورهما للواقع فمن جهة ذلك لابد من التصرف في ناحية عقد الوضع في الشرطين إما برفع اليد عن قضية اطلاقهما في الاستقلال في التأثير بتقييد كل منهما بحال وجود الآخر وجعل الشرط هو مجموع خفاء الأذان والجدران وإما برفع اليد عن ظهورهما في الانحصار وفي الدخل بعنوانهما الخاص إما بجعل الشرط هو الجامع والقدر المشترك بينهما أو تقييد كل منهما في اقتضائه لترتب الجزاء عليه بعدم كونه مسبوقاً بوجود الآخر لو فرض عدم جامع بينهما كي يكون لازمه وجوب القصر بخفاء أول الأمرين وانتفاء بانتفاءهما معاً... وحينئذٍ ففي مقام التوفيق يدور الأمر بين رفع اليد عن أحد الظهورين، إما عن ظهور الشرطين في الاستقلال بجعل الشرط مجموع خفاء الأذان والجدران كما يكون لازمه وجوب القصر عند خفاء الأمرين معاً وانتفاء وجوبه عند خفاء أحدهما وإما عن ظهورهما في الدخل بعنوانهما الخاص بجعل الشرط الجامع بينهما أو عن قضية ظهور اطلاقهما في الانحصار المقتضي لترتب الوجوب عليه وإن سبقه الآخر كي يلزم وجوب القصر بمجرد خفاء أحدهما، وفي مثله نقول: بأنه وإن كان الظهوران كلاهما بمقتضى الإطلاق ولكن يمكن دعوى تعيين الثاني وترجيح ظهور الشرطين في الاستقلال على ظهورهما في الدخل بعنوانهما الخاص ، وفي الانحصار إذ على هذا الفرض كان ظهور كل واحد من الشرطين في الاستقلال في التأثير على حاله بخلاف العكس فإنه علاوة عما يلزم من رفع اليد عن

ظهور الشرطين في الاستقلال يلزمه أيضاً رفع اليد عن ظهورهما في الانحصار. واضح حينئذٍ أنه عند الدوران كان المتعين هو الأول لأنَّ الضرورة تتقدر بقدرها ، وعليه فكان المدار في وجوب القصر على خفاء أول الأمرين منها^(١) .

ونلاحظ على هذا الكلام مضافاً إلى الاشكال في أصل منهجية البحث فيه ، حيث خصَّ البحث عن هذه المعارضة بما إذا كان الجزء غير قابل للتكرار ، مع أنه أعم منه .

أولاً - إنَّ التعارض المذكور في المثال المعروف وما يكون فيه الجعل واحداً لا يتوقف على دلالة الشرطية على الانحصار لما تقدم من أنه مع وحدة الحكم بمعنى الجعل يقع التعارض لا محالة بين الدليلين وإن كانوا حمليتين؛ لأنَّ الحكم الواحد لا يمكن أن يكون له موضوعان مستقلان فلا بد من تقييد أو تصرف فيهما إما بالتقيد بالواو أو بالتقيد بأو بعد فرض عدم إمكان الغاء أحدهما.

نعم ، نحتاج إلى ذلك في الجزء الذي لا يقبل التكرار إذا كان يمكن فيه جعلان ، ولعله ناظر إليه .

وثانياً - ما ذكر من أنَّ الأمر يدور بين تقييد أو تقييدين . كأنه مستنسخ عن تقريرات الميرزا في فوائد الأصول ، وهو غير تمام لوضوح أنَّ الظهور في الاستقلالية لو رفع اليد عنه لا يلزم منه رفع اليد عن الظهور في الانحصارية لعدم الطولية بينهما .

(١) نهاية الأفكار ج ٢ - ٤٨٤ ص .

وثالثاً - ما ذكر من تقييد كل من الشرطين بفرض عدم كونه مسبوقاً بوجود الآخر، لا يرفع الاشكال في فرض وحدة الحكم بمعنى الجعل لما تقدم من أن الحكم الواحد يحتاج إلى موضوع واحد، ومنه يعرف أنه لابد من التقييد بالواو أو بأو، بعد فرض عدم امكان الغاء أحد العنوانين رأساً . وما ذكر من الحمل على الجامع لو فرض وجود الجامع لا معنى له ، فإنه لا أقل في التقييد بأو من وجود الجامع الانتزاعي وهو هذا أو ذاك.

فلا بد من ابراز نكتة لتقديم أحد هذين الاطلاقين على الآخر ولم يبين ذلك في هذا الوجه كما هو واضح.

ص ١٩٢ قوله: (وأمّا المسالك الأخرى ...).

انقضت مما سبق ان البحث لابد من فرضه في مورد إمكان تعدد الجعل ، وإلا ففي مثال مبدأ القصر لا ربط للمسالك المتقدمة للمفهوم بذلك ، لأنَّ التعارض فيه يكون بين المنطقين حتى إذا كانا جملتين حمليتين ، لأنَّ الحكم الواحد فيه لا يكون إلا جعلاً واحداً فلا بد له من موضوع واحد كما تقدم.

وأمّا إذا كان الجزء قابلاً للتكرار أو غير قابل ولكن مع امكان تعدد الجعل فعندئذ يكون المفهوم لكل منهما نافياً لسنج الحكم عند انتفاء الشرط . وعندئذ لابد وأن يقال بأنَّ المفهوم إن كان على أساس مسلك الظهور الانصرافي للشرطية إلى الفرد الأكمل وهو العلة التامة المنحصرة لسنج الحكم لا شخصه فهذا مقطوع بالطلاق أيضاً لأنَّ إمكان تقييد إطلاق الجزء بشخص حكم آخر في مورد الشرط الآخر بنفسه مخالفة لظهور المذكور ، لأنَّ مفاده انحصر سنج الحكم لا شخصه ، فإنه ليس بمفهوم كما هو واضح . فلا وجه لما في الكتاب من التعارض بين

إطلاق الجزاء والظهور الانصرافي المذكور على هذا التقدير، ثم التمسك بالاطلاق الواوي على كل حال، وعبارة الكتاب فيها تشويش هنا.

نعم، لو كان الانصراف إلى الأكمل بلحاظ الانحصارية فقط لا التمامية أي الظهور في الانحصارية مستقل عن التمامية وليس في طولها كما هو الصحيح، فعندئذ يتم التعارض والتساقط لولا الترجيح، فلا فرق من هذه الناحية بين مسلك الميرزا والشهيد ^{عليه السلام}. نعم، قد يفرق بين هذا المسلك والمسلك الأخرى بسقوط أصل المفهوم عند التعارض في المقام بحيث لا يمكن نفي شرط وسبب محتمل آخر لنفس الحكم كما بين في الهاشم.

وأما على المسلك الرابع، أعني إثبات العلية الانحصارية بالاطلاق الأحوالى للشرطية لمورد تحقق الشرط الآخر وأنه يقتضي كونه علة تامة فيه أيضاً لا جزء العلة النافي بالملازمة لسببية الآخر. فهذا الإطلاق مقطوع الكذب في المقام بحسب الفرض للعلم بوحدة الحكم وترتبه في مورد الاجتماع عليهما معًا بنحو جزء العلة. نعم، إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار وتعدد الحكم في مورد الاجتماع ضمن فردین منه لم يعلم بكذب هذا الإطلاق ولكنه يدخل إطلاق المتعلق طرفاً في المعارضة للزروم تقييده بفرد آخر - إن قيل باطلاق فيه من هذه الناحية وقد تقدم الاشكال فيه ويأتي عن الميرزا - .

والنتيجة التمسك بالإطلاق الواوي على هذا التقدير بلا معارض، فعلى هذا المسلك تختلف النتيجة عما كان على مسلك الميرزا والسيد الشهيد من التعارض.

كما أنه على مسلك المحقق الاصفهاني في تقريب الإطلاق تكون النتيجة هو العكس كما ذكره الأستاذ ^{عليه السلام} في خارج البحث كما في الهاشم.

ص ١٩٣ قوله : (التنبيه الثامن...).

قبل البحث في مسألتي التداخل في الأسباب والتداخل في المسببات ينبغي ذكر أمور تمهيدية .

منها : انّ هذا البحث غير مرتبط بشبوب المفهوم وعدمه للجملة الشرطية ، بل غير متوقف على كون الجملة شرطية أصلًا؛ لأنّ الحديث فيه عن ما تقتضيه ظهورات المنطق في الجملتين المشتملتين على بيان سببين لترتيب حكم واحد عند تتحققها معاً بل ما يقتضيه ظهور جملة واحدة عند تحقق فردتين من سبب واحد خارجاً وهذا لا يتوقف على كون الجملة شرطية فضلاً عن مسألة المفهوم .
نعم إذا كانت الجملتان شرطيتين فسوف تكون هناك معارضتان وهما مستقلتان عرضيتان طرفاً ومورداً وعلاجاً كما هو مبين في الص ١٩٤ .

ومنها : انّ الكلام في التداخل وعدمه مخصوص بالجمل والأوامر الانشائية لا الارشادية التي ترجع إلى الأخبار عن ثبوت شيء و عدمه لوضوح انّ تعدد سبب ثبوت شيء لا يستلزم تعدد^(١) الثابت لو لا نكتة اضافية ولو كون المرشد إليه حكماً وضعياً قابلاً للتكرار . ومن هنا يخرج عن بحث التداخل مثل الأمر بالغسل عند ملقاء الدم للثوب وعند ملقاء البول له ، وكذلك الأمر بالوضوء عند النوم وعند البول فضلاً عما إذا بال مرتبين أو نام مرتبين لأنّ الأمر فيها ارشاد إلى نجاسة الدم والبول ومنجسيتهما مما يلاقيانه أو ناقصية النوم والبول للوضوء ولا محذور في ذلك إذا افترضنا النجاسة والحدث حالتين متولدين من أسبابهما وإن كانتا اعتباريتين .

(١) هذا مربوط بتقرير واحد من تقريريات عدم التداخل وهو تقرير دلالة القضية على الحدوث ولا يجري في غيره ، نعم لو كان المرشد إليه لا يقبل التكرار خرج بذلك الشرط .

ومنه يعرف أنّ خروج البحث عن التداخل وعدهم في موجبات الوضوء والغسل ونحو ذلك خروج تخصسي لا تخصيصي كما هو ظاهر كلمات بعض الأعلام في المقام فراجع وتأمل.

ومنها: أّنه لا دخل للبحث عن كون العلل الشرعية أسباب أو معرفات في هذا البحث كما نسب إلى فخر المحققين، لأنّ المنظور إليه في ذلك البحث عالم مناطق الأحكام وعالم الجعل وانّ العلة المبينة للحكم يكون معرفاً لا سبباً حقيقةً للجعل كما في الأسباب التكوينية، إذ ليس الحكم أمراً تكوينياً بل أمر اعتباري ينشئه الجاعل باختياره، بينما الميزان في هذا البحث بتكرر السبب بمعنى ما هو موضوع الحكم في مرحلة الترتيب والفعالية لا في مرحلة الجعل فيبحث أّنه هل يتحقق حكمان فعليان في الخارج أم حكم واحد، وهذا واضح.

ومنها: انّ موضوع هذا البحث فيما إذا كان السبب والموضوع للحكم قابلاً للتكرار لا ما إذا كان غير قابل للتكرار كما إذا كان عنواناً لا يعقل أن يتكرر في الخارج، وذلك بأنّ كان الوجود الأوّل منه مأخوذاً فيه كعنوان الافطار العمدي حيث أّنه إذا تحقق مرة في صوم يوم واحد لم يكن قابلاً للتكرار حتى إذا أكل مرّة أخرى عالماً عماداً لأنّه بالأكل الأوّل خرج عن كونه صائماً ممسكاً فلا يكون أكله الثاني افطاراً آخر وإنّ كان أكلاً عمدياً آخر والموضوع أو السبب للكفارة عنوان الافطار. نعم، يعقل التكرر هنا بالنسبة إلى صوم يومين. إلّا أنّ هنا بحثاً فقهياً صغرياً في أنّ المستفاد من الآيات هل هو ترتيب الكفارة على الأكل والشرب العمدي من الصائم بما هو افطار أو بما هو أكل وشرب كالجماع والاستمناء، وقد استظهر صاحب العروة عليه السلام الثاني، ولا يبعد إمكان استفادته من بعض القرائن في روایات المسألة وتفصيله متroxk إلى موضعه من الفقه.

ص ١٩٤ قوله: (انّ هناك معارضتين مستقلتين ...).

هذا صحيح، إلا أنّ جهة البحث في هذه المسألة ملاحظة كيفية الجمع بين الظهور في حصول الحكم وفعالية أصله بحصول فرد من موضوعه المستلزم لعدم التداخل وظهور المتعلق للجزاء في الوحدة وصرف الوجود المستلزم للتداخل، ولهذا يجري هذا البحث في الجملة الواحدة بلحاظ تعدد وجود الموضوع خارجاً بعد استظهار الانحالية مع أنه بحث بعد الفراغ عن السببية التامة وال موضوعية، وهذا واضح.

ص ١٩٥ قوله: (وثلاثة يفترض انه أضعف من طرفه في ادعاهما وطرفه أضعف منه أو مساواً في الأخرى ...).

في هذه الصورة يكون مقتضي الحجّية في الظهور المشترك منفياً فيرجع في المعارضة الأخرى أيضاً للطرف الأضعف أو المساوي من جهة عدم تمامية مقتضي الحجّية في معارضه، وليس هذا من باب الرجوع إلى العام الفوقي بل لعدم مقتضي الحجّية في المعارض، ولهذا لم يجعله السيد الشهيد متفرعاً على تلك النكتة، بخلاف الصورة الرابعة حيث يكون الظهور المشترك في احدى المعارضتين مساوياً مع طرفه وفي الأخرى أقوى من طرفه فإنّما يرجع إلى الأضعف بعد التساقط لا لعدم تمامية مقتضي الحجّية في معارضه، كيف وهو تام وإنّما سقطت فعليته بالمعارضة الأخرى مع المساوي والمفروض عرفية المعارضتين. بل النكتة أنّ الطرف الأضعف ليس داخلاً في المعارضة بحكم كونه أضعف أي محكوم للأقوى من حيث مقتضي الحجّية أي مقتضي الحجّية فيه معلّق على عدم حجّية الأقوى، وحيث انّ الأقوى لم يكن حجة ولو من جهة

التعارض والتساقط أصبح شرط حجّية الأخف فعلياً، فيكون حجة تماماً كما في العام الفوقياني. فنكتة العام الفوقياني مختصة بهذه الصورة كما ذكر في الكتاب، فتدبر جيداً.

ص ١٩٦ قوله: (المسألة الأولى...).

لا شك أن بحث التداخل وعدمه لا يختص بما إذا كان هناك دليلان وجعلان بل يعم الجعل الواحد عند تعدد الموضوع وتكرره في الخارج كما إذا أفتر مررتين أو ظاهر كذلك، فيبحث عن تكرار الحكم وتعدده أو تداخله، وهذا يعني أن نكتة البحث وفذكته بالدقّة لا ترجع أساساً إلى التعارض بين دليلين وظهورين، بل إلى ما يستفاد ويستظهر من الدليل حتى الواحد وإن كان منشأ الاشكال توهم لزوم تقييد الحكم أو متعلقه بفرد آخر على القول بعدم التداخل، فيكون خلاف الإطلاق مثلاً، فلا بد من علاج هذه الشبهة، وخير علاج له ما يأتي عن الميرزا بنبيك من عدم التعارض أصلاً.

وأيّاً ما كان، ما في الكتاب لا يخلو من نقص من جهتين:

إحداهما - عدم التوجّه إلى البحث عن عدم التداخل عند تكرر الوجود لسخ واحد من الموضوع والسبب مع أنه كان يستحق التوجّه المستقل إليه.

الثانية - إن ظاهره عدم وجود ما يقتضي عدم التداخل لأنّه قد ذكر تقريباً له. ونونقش فيهما معاً، فتكون النتيجة عدم وجود ما يدل على تعدد الحكم، وهذا مقطوع أنه ليس مقصود السيد الشهيد، خصوصاً في تعدد الوجود من سخ واحد كما إذا أفتر مررتين في يومين مثلاً فإنه لا يحتمل أنّ السيد الشهيد بنبيك يرى عدم تعدد الكفار عليه أو عدم استفادة ذلك من نفس دليل «إن أفترت فكفر» بل

بحاجة إلى دليل خاص مثلاً عليه ، بل وكذلك موارد تعدد السنخ كما إذا ظاهر وأفطر.

وعلى هذا الأساس لا بد من وجود تقريب آخر صحيح لاستظهار ما هو الظاهر المتفق عليه من أنه مع فرض قابلية الحكم للتعدد والتكرر يكون الحكم والمسبب متعددًا بتنوع السبب والوجب له سواء كان من سنخ واحد أو سنتين.

وفيما يلي يمكن أن نذكر تقريبين أحدهما يختص بما إذا كان التكرر من سنتين والآخر يعم الفرضين.

أمّا التقريب المختص فحاصله ظهور الخطابين والدليلين - كقوله إن ظهرت فكّر وإن أفطرت فكّر - في تعدد الجعل وهو يستلزم تعدد المجعل الفعلي لا محالة ، بل وتعدد الإرادة التي هي روح الجعل ، وكون المجعل الفعلي أمراً تصورياً لا تصديقاً لا يضر بما هو المهم في المقام كما لا يخفى . إلّا أنّ هذا الوجه لا يمنع عن التداخل بنحو التأكيد في مورد الإجماع.

وأمّا التقريب العام فهو المذكور في حاشية الكتاب من ظهور الدليل الواحد أو الدليلين في موارد الانحلالية أنّ كل فرد من الموضوع فضلاً عن كل موضوع يستتبع حكمًا وارادة فعلية مستقلة في مورد़ه فلا محالة يتعدد في مورد الاجتماع ، وهذا واضح لم يستشكل فيه أحد ، وإنّما الاشكال في الظهور المعارض المبرز لاثبات التداخل .

ص ١٩٧ قوله : (وأمّا كيفية علاج التعارض ...).

هذه هي النقطة الثالثة من النقاط الثلاث التي ذكرها السيد الشهيد للبحث .

وقد اختلفت تقريريات القوم في مقام تخريج وعلاج هذا التعارض وإثبات ما لعله واضح لا غبار عليه في الفقه من استفاداة عدم التداخل في الأسباب والمسببات، أي تعدد الحكم في موارد تعدد الأسباب وقابلية الحكم للتكرار وتعدد الامتثال أيضاً، إلا إذا كان الشرط والموضع غير قابل للتعدد أو لم يكن الحكم انحلاطياً بل ملحوظاً في الدليل بنحو صرف الوجود، وهناك تفصيلات وأقوال أخرى أشار إليها في نهاية الأفكار^(١).

وأقا الوجوه فكما يلي:

١ - ما في الكتاب نقاً عن الكفاية من تقديم الظهور المثبت لعدم التداخل كالظهور في الحدوث عند الحدوث على إطلاق الجزاء لكون الأول بالوضع وأثباتياً والثاني بالطلاق وسكوتيًّا والأول أقوى من الثاني.

وفيه: إنَّ الأمر لا يدور بين رفع اليد عن أصل الظهور في الحدوث أو الاستلزمان عند حدوث الشرط أو تقييد إطلاق الجزاء بل يدور بين تقييد الحدوث عند الحدوث في خصوص مورد اجتماع السببين أو تقييد إطلاق الجزاء، وكلاهما إطلاق وظهور سكوتياً فلا مرجح.

نعم، لو أريد التداخل في المسبب أي حمل المتعلق في أحد الدليلين على معنى آخر بينه وبين متعلق الآخر العموم من وجه أو المطلق مثلاً - كان هذا تصرفاً في ظهور وضعى إلا أنَّ هذا ليس متعميناً بل بعد الأخذ بهذا الظهور لكونه وضعياً يدور الأمر بين تقييد إطلاق الجزاء أو تقييد إطلاق الحدوث عند الحدوث

(١) نهاية الأفكار ١ - ٤٨٥.

وكلاهما ظهور اطلاقي وبمقدمات الحكمة.

٢- ما ذكره المحقق العراقي ^{٣٧} من انّ الأمر يدور بين التصرف ورفع اليد عن ظهور كل واحد من الشرطين في الاستقلال أو ظهور متعلق الجزاء في أحدهما في صرف الوجود فيحمل على الوجود الثاني ، وهذا يعني دوران الأمر بين تصرفين وتصرف واحد فيتعين الثاني لكونه أقل محذوراً^(١).

وهذا الكلام غريب صدوره عن مثل هذا المحقق ، فإنّه يرد عليه:

أولاًً- منع الكبri ، فإنّ مجرد تعدد الظهور في أحد طرفـي المعارضة لا يوجب رجحانه على الطرف الآخر بل تقع المعارضة بين ذلك الظهور الواحد في طرفـ والظهورين في الطرف الآخر في عرض واحد على ما حققناه في بحث التعارض .

وثانياً- منع الصغرى فإنّه على تقدير القول بعدم التداخل أيضاً لابد من رفع اليد عن إطلاق المتعلق في كل واحد من الجزأين بحيث يتقيـد متعلق الوجوب في كل منهما بفرد غير ما يتحقق به امثالـ الآخر لفعالية الوجوبين معاً قبل الامتثال لشيء منهـما فلابد وأن يكون متعلقـ كل منهما وجوداً من الطبيعة غير ما ينطبق عليهـ الآخر أي لابد من أخذ قيدـ الآخر فيهما معاً وإلاـ كان متعلقـ أحدهما منطبقـاً علىـ الآخر فيلزم اجتماعـ المثلـين -بناءً علىـ امتناعـ الاجتماعـ .-

لا يقال: المتعلقـ فيـ أحدهما يبقىـ صرفـ الوجودـ وهوـ ينطبقـ علىـ أولـ الوجودـ وبـه يـسقطـ التـكـلـيفـ فلاـ يـنـتـقـبـ علىـ الـوـجـودـ الثـانـيـ الـذـيـ هـوـ مـتـعلـقـ

(١) نهاية الأفكار ١ - ٤٨٦.

التكليف الثاني فلا يلزم الاجتماع.

فإنه يقال: يلزم الاجتماع في فرض ايجاد الفردين معاً في وقت واحد فإن نسبة صرف الوجود اليهما على حد واحد فيلزم الاجتماع بل هنا يلزم المحذور على كل حال حتى لو قيل بالجواز، إذ لا تعين لصرف الوجود في أحدهما فلابد من تقييد كل من الأمرين بأحد الفردين كي لا يلزم اجتماع المثلين في واحد.

وثالثاً - أنه على تقدير التداخل بنحو التأكيد بأن يكون أحد الشرطين علة مستقلة لحدوث أصل الحكم والآخر علة لحدوث شدته وتأكيده لا يلزم أكثر من التصرف في احدى الشرطيتين لا كليتهما، بل حتى إذا قيل بالتدخل المطلق بلا تأكيد أيضاً لا يلزم إلا رفع اليد عن أحد الظهورين في الشرطيتين إذا وجدا بنحو متعاقب لا دفعه واحدة، فلو تمت الكبرى التي ذكرها لزم العكس والتصرف في ظهور احدى الشرطيتين مع البقاء على ظهور المادة في الجزاء.

ورابعاً - ما تقدم في الكتاب من أنّ الظهور في الاستقلال ليس منشأه إلا الإطلاق الواوي الذي لا ينافي جزئية كلا الشرطين لحكم واحد في مورد الاجتماع.

ـ ـ إنّ تبعية الجزاء للشرط ثبوتاً بلحاظ كونه من علل وجوده توجب تبعيته له عرفاً أثباتاً أيضاً فتوجب أولوية التصرف في الجزاء عند الدوران على التصرف في ناحية سببه وعلته من جهة اقتضائه أقوى ظهوره من ظهوره^(١).

وفيه: أولاًـ عدم اختصاص هذا البحث بالشرطية بمعنى العلية والسببية بل

(١) نهاية الأفكار ١ - ٤٨٧.

جار في مطلق الحكم والموضع ولو في جملتين حملتين كما تقدم ، وفي مثله لا يتم ملاك التبعية المذكورة .

وثانياً - تبعية المسبب لسببه فرع احراز وتشخيص ما هو السبب وأنه هل هو كل من الشرطين مستقلاً أو مجموعهما ، والمفروض أن ظهور مادة الجزئين في الوحدة يقتضي أن الشرط والسبب هو مجموعهما فلا موضوع للتبعية المذكورة ، فالمقام ليس صغرى لهذه التبعية فتأمل جيداً .

٤ - ما ذكره الميرزا ^{رحمه الله} من أن متعلق الوجوب والأمر ليس هو الطبيعة بنحو صرف الوجود المساوٍ مع أُول الوجود لكي يقتضي ذلك وحدة الحكم ونفي التعدد المساوٍ مع التداخل كما توهם ، وإنما متعلق الأمر ذات الطبيعة بلا أي قيد حتى قيد صرف الوجود وإنما تستفاد حيثية صرف الوجود باعتبار وقوع الطبيعة في سياق انشاء الأمر أي طلب الايجاد كما إذا وقعت في سياق الإخبار عن وجودها والذي لا يقتضي أكثر من تحقق صرفها ، وهذا يعني أن ما هو متعلق الايجاب والوجوب ذات الطبيعة المتحقة بأُول الوجود منها ويكون عدم لزوم فرد آخر منها من باب عدم المقتضي حيث أن ايجاد الطبيعة يتحقق بذلك لا من بابأخذ خصوصية صرف الوجود أو الوجود الأول في متعلقه .

وحييند إذا كانت الجملة انشائية أي ظاهره بحسب الفرض في جعل الوجوب في مورد كل من السببين حتى في مورد اجتماعهما - ولو بمقتضى إطلاق الجعلين - فكان لا محالة هناك ايجابان وارسالان ، وتعدد الايجاب والارسال يستلزم تعدد الموجب والمرسل نحوه لأنهما متضايقان فلا بد من اتيان فرد آخر من تلك الطبيعة لا من أجل أخذ ذلك قيداً في متعلق أحد الايجابين ليكون

خلاف إطلاق متعلقهما بل متعلقهما ذات الطبيعة على كلّ حال ، وإنما التعدد مستفاد ومعلول لنفس تعدد الارسال والايجاب المتعلق بذات الطبيعة حيث انه كلما تعلق ايجادان بطبيعة تحقق وجودان منهما لا محالة كما في الايجاد والارادة التكوينية ، فلا توجد مخالفة أصلًا لظهور حتى اطلاقي في طرف متعلق الحكم في الجزاء على تقدير التعدد وعدم التداخل ليجعل ذلك مانعاً عن الأخذ بظهور الجملتين في تعدد الوجوب وعدم التداخل من غير فرق بين تعدد الشرط من جنس واحد أو من جنسين .

وهذا البيان متين لا غبار عليه وبतقريره بما قررناه يظهر عدم صحة ما أورد عليه في كلمات بعض الأعاظم من انه قياس لعالم التشريع والارادة التشريعية بعالم التكوين والارادة التكوينية ، فإنه ليس المقصود هذا القياس أصلًا بل بعد فرض ان المجعل في الخطابين البعث والايجاب الشامل باطلاقه لحال اجتماع السببين وبعد أن كان مفاد الخطاب الانشاء لا الإخبار عن ثبوت الحكم فضلاً عن الإخبار عن ثبوت الملك أو الارادة وكان البعث والارادة والايجاب المتعلق بذات الطبيعة بلا أي قيد مضايقاً مع الانبعاث فلا محالة يكون تعدد الانبعاث من نتائج تعدد البعث المستظهر من إطلاق الجعلين لمورد اجتماع السببين دون أن يلزم أي تقييد في متعلقهما في المرتبة السابقة .

لا يقال: إذا كان تعدد البعث مقتضياً لتعدد الانبعاث للتضاد بينهما فكيف لا يتعدد الانبعاث فيما إذا تعدد البعث في موارد تعدد العنوان كما إذا وجب شيء بعنوان كونه وفاءً بالنذر وبعنوان كونه واجباً في نفسه - على ما سوف يأتي في بحث التداخل في المسببات -.

فإنه يقال: الانبعاث في موارد تعدد العنوان متعدد أيضاً حتى بناءً على التداخل في المسببات والاكتفاء بالفرد المجمع للعناوين لأن المكلّف قد حق كلّيهما دفعه واحدة بایجاد واحد، وهذا بخلاف ما إذا كان المتعلق عنواناً واحداً فتأمل جيداً.

٥- إن التعارض وإن كان بين اطلاقين، إلا أن الإطلاق في متعلق الجزء أمره دائر بين التخصيص والتخصص، إذ لو قيد إطلاق الشرط في أحد الشرطيتين بغیر مورد اجتماعه مع الآخر ارتفع موضوع إطلاق المتعلق فيه، إذ لا أمر آخر لكي يقييد متعلقه بالفرد الآخر من الطبيعة، وهذا يعني أن إطلاق مادة الجزء في كل من الشرطيتين بلحاظ مورد الاجتماع يعلم بعدمه على كل حال أمّا تخصيصاً أو تخصصاً، وقد تقدم مراراً أنّ أصلة عدم التخصيص والتقييد لا تجري لاثبات التخصص.

وإن شئت قلت: يعلم اجمالاً في مورد اجتماع السببين بسقوط إطلاق المادة في أحد الجزئين أمّا تخصيصاً أو تخصصاً، وهذا يعني أنه لا يمكن التمسك بهما معاً ولا بأحدهما دون الآخر لأنّه ترجيح بلا مرجح فيبقى إطلاق الشرطيتين المثبت لتعدد أصل الوجوب وعدم التداخل على حجيته.

وهذا التقريب غير تام؛ لأن إطلاق المتعلق للفرد الآخر المتعلق للوجوب الآخر فعلي على كل حال أي سواء كان الوجوب الآخر ثابتاً أم لا، غاية الأمر على تقدير ثبوته يلزم التنافي بينهما لأنّه يرتفع الإطلاق في متعلق الوجوب الأول، وهذا بخلاف موارد الدوران بين التخصيص والتخصص؛ كيف وإلا لصح هذا الكلام في تمام موارد الامتناع، وهذا واضح.

وهذه الوجوه باستثناء الوجه المتقدم عن الميرزا لا نحتاجها في مسألة التداخل وعده في موارد تكرر السبب من جنس واحد كما لو أفطر مرتين أو ظاهر مرتين ، فإنّ ظهور الجملة في الانحلالية وتعدد الحكم والارادة بتعدد الشرط يمنع عن انعقاد أصل الإطلاق المذكور في طرف المتعلق في الجزاء لو فرض أنّ عدم التداخل يقتضي تقييده في المرتبة السابقة فتأمل جيداً .

شمّ انه لا منشأ لتوهم لزوم تعدد متعلق الأمر أيضاً كما إذا قال: إن ظهرت فتصدق على فقير وإن أفطرت فتصدق على فقير فإنه إذا ظاهر وأفطر وجب تصدقان على فقير ولو كان فقيراً واحداً ولا يستفاد كون كل منهما على فقير غير الآخر ، لأنّ ملاك التعدد على ما ظهر تعدد الأمر وهو يقتضي تعدد متعلقه المبعوث نحو ، وهو التصدق على الفقير ، والمفروض تعدده حتى إذا كانوا في حق فقير واحد .

كما انه انصح انّ قياس المقام بباب الدوران بين التأكيد والتأسيس كما لو قال: صلّ مرتين في غير محله إذ الشك هناك في أصل وحدة الجعل المستكشف بالخطاب ثبوتاً وتعدده بخلاف المقام إذ المفروض الفراغ عن تعدده ثبوتاً بحيث لو كان لهما إطلاق لحال الاجتماع كان هناك أمران واردتان تشيريutan لا محالة .

شمّ انه قد يتصور انّ عدم التداخل في الأسباب مختص بالأوامر ، وأمّا النواهي فالامر فيه بالعكس ، حيث لابد من الالتزام فيه بالتداخل ، فإذا قال: (إن أحترم فلا تقرب النساء) ، و (إن صمت فلا تقرب النساء) ، وأحرم وصام ، حرم عليه النساء بحرمة واحدة مؤكدة؛ لاستحالة تعدد الحرمة مع وحدة المتعلق

وهو مقاربة النساء.

وفيه: إنّ ثابت هنا أيضاً حرمان لا حرمة واحدة لأنّ ما هو متعلق كلّ منها غير ما هو متعلق الآخر فإنّ ظاهر النواهي إنّ قيود النهي قيود للحرام لا للنهي فيكون مقاربة الصائم محرمة ومقاربة المحرم محرمة كذلك، فإذا قارب المحرم الصائم تحقق بذلك العنوانان معاً كمن شرب النجس المغصوب، وهذا بخلاف باب الأمر فإنّ ما يقع متعلقاً للأمر مطلق من ناحية قيود الأمر والوجوب.

وإن شئت قلت: إنّ المحرم الصائم باجتنابه للنساء يتحقق تركين بلاحظ العنوانين المحرمين فكما يوجد زجران ومنعان يوجد انزجاران وامتناعان، فإنّ الترك وعدم يتحصل ويتعدد بتبع ما يضاف إليه فلا تداخل.

وهذا بنفسه صادق في الأمر أيضاً إذا كان القيد راجعاً للواجب كما في أكرم عالماً وأكرم هاشمياً فإنّه إذا أكرم العالم الهاشمي يكون قد امتنل كلا الأمرين لأنّه قد حقق كلا العنوانين الواجبين، وهذا هو مبني القول بالتدخل في المسبيات في الأوامر على ما سوف يأتي.

نعم، هذا مبني على جواز اجتماع حكمين متماثلين على عنوانين منطبقين على معنون واحد كما هو الصحيح، وسوف تأتي الإشارة إليه.

وهكذا يتضح أنّ مقتضى الظهور مع وحدة الجزاء عدم التداخل لا في الأسباب ولا في المسبيات، لا في الأوامر ولا في النواهي، لا في الحكم التكليفي ولا الوضعي، ولا في الجزاء الخبري ولا الانشائي. نعم لابد وأن لا يكون الجزاء مما لا يقبل التكرار ولا يوجد قيد آخر.

نعم، هنا مطلب مهم ينبغي ذكره ولم يتضمن له الأصحاب، وحاصله: إننا نحسّ بالفرق وجداً بين شرطيتين ظاهرتين في الانحالية كما في مثل: (إن ظاهرت فكّر، وإن أفترت فكّر) أو مثل: (كلما جاءك زيد فأكرمه، وكلما صلّى فأكرمه)، فإنه يستفاد في مثل ذلك لزوم تعدد الجزاء عند تعدد الشرط وجوداً أو ستخاً. وشرطيتين غير انحاليتين بلحاظ الشرط كما في مثل: (إن كان زيد هاشمياً فأكرمه، وإن كان زيد عالماً أو عراقياً فأكرمه) فإنه لا يستظره منه لزوم اكرامين له إذا كان هاشمياً وعراقياً أو هاشمياً وعالماً، بل يحكم فيه بالتداخل والتأكد.

وأوضح منه ما إذا قال: (أكرم العالم وأكرم الهاشمي) ولا يمكن أن يحل هذا الاشكال بالفرق بين الموردين وإنّ الأمر في المورد الثاني متعلق بالدقة باكرام الهاشمي واكرام العالم وهو عنوانان بينهما عموم من وجهه فيمكن اجتماع الأمرين عليهما بخلاف الأمر بالكافرة.

لأنّه يرد عليه :

أولاً - عدم الفرق بينهما من هذه الناحية لأنّ قيود الحكم قيود للمتعلق دائمًا، فالأمر بالكافرة على تقدير الظهار أو بالكافرة المقيدة بتحقق الظهار، ولهذا لا يجتنأ بالكافرة قبل الظهار فتكون النسبة بين متعلق الأمرين عموماً من وجهه أيضاً، فلا استحالة في اجتماع الأمرين هناك بلا حاجة إلىأخذ قيد فرد آخر في متعلق كل منهما.

وثانياً - عدم إمكان اجتماع الحكمين في المقام، ولا يقاس بأكرم هاشمياً وأكرم عالماً، لأنّ الإطلاق بلحاظ قيود الحكم شمولي فيكون في مورد

الاجتماع حكمان على عمل واحد وهو محال ، فلابد من التأكيد ولو من جهة لغوية تعدد الحكم بخلاف البديلي أو التقيد بفرد آخر من الاقرارات ، والمشهور فيه هو الأول .

والتحقيق قبول الفرق والالتزام بعدم التداخل في خصوص موارد استفادة الحدوث عند الحدوث واستتباع كل شرط من سند واحد أو سنتين لفرد من الحكم ، وهذا يختص بموارد انحلال الشرط إلى أفراده لا مثل (إن كان هاشمي فأكرمه ، وإن كان عالماً فأكرمه) ، فضلاً عما إذا قال : (أكرم الهاشمي وأكرم العالم) ، فإنه في العالم الهاشمي لا يجب اكرامان ، لعدم ظهور في الاستتباع والحدوث عند الحدوث ليقيد به إطلاق الجزاء .

ص ١٩٨ قوله : (المسألة الثانية - في تداخل المسببات ...).

ولا إشكال في عدمه إذا كان العنوان المتعلق به الحكم ، أعني الأمر واحداً لما تقدم من أن تعدد الوجوب يستدعي عندئذٍ تعدد الواجب وهذا لا يكون إلا مع فرض تعدد الوجود؛ اللهم إلا أن يحمل العنوان في أحدهما على خلاف ظاهره ليتعدد العنوان وهو بحاجة إلى دليل ، فيكون مقتضى القاعدة تعدد الامتثال وعدم التداخل في المسبب ، وأما إذا كان متعلق كل من الأمرين غير الآخر بأن كان هناك عنوانان مأمور بهما فإن كانا بدللين كما في متعلقات الأوامر وفي متعلق المتعلق إذا كان بديلاً من قبيل أكرم عالماً وأكرم هاشمي ، فمقتضى القاعدة هو التداخل في المسبب ؛ لأن تحقيق المجمع لهما يكون ايجاداً للعنوانين معاً بحسب الحقيقة فيتمثلان بذلك .

نعم ، هذا مبني على القول بامكان اجتماع الأمر والنهي إذا كان أحدهما بديلاً

وإلا فبناءً على سراية الأمر من العنوان إلى المعنون يلزم اجتماع المثليين في المجتمع وهو كاجتماع الصدرين في الاستحالة. فلابد من الالتزام عندئذٍ إما بالتأكد وفعالية وجوب واحد في المجتمع - وهو من التداخل في السبب - أو تعدد الامتثال ويكون التعدد هنا تقيداً في متعلق الأمر وزائداً على ما يقتضيه نفس الأمر، أي تقيداً ثابتاً في المرتبة السابقة عن طرفة الأمر إذ لم يطرأ على كل من العنوانين إلا أمر واحد لا أمران، فيكون إطلاق المتعلق هنا معارضًا مع ظهور الشرطية في تعدد الأمر ولا يتم في علاج هذا التعارض شيء من الوجوه الخمسة المتقدمة.

ومنه يظهر أنّ من يقول بالامتناع والسرaya إلى المعنون لا يصح منه أن يقول بالتداخل في المسبب وعدم التأكد على القاعدة - كما صدر من بعض الأعلام - بل يتعمّن عليه إما القول بالتأكد أو القول بـ تعدد الامتثال وحيث أنّ كلاً من الدلالتين بالاطلاق فيكون مقتضى الأصل العملي نفي الوجوب للفرد الثاني من الامتثال لأنّه الذي فيه مؤنة وكلفة زائدة بخلاف التأكد وان فرض كون الشك في السقوط على ما سيأتي توضيحه مفصلاً.

وأمّا إذا كان العنوانان المأمور بهما شموليين كما في أكرم العالم وأكرم الهاشمي فقد يقال أنه يتعمّن في ذلك المصير إلى التأكد في المجتمع بـ مقتضى الأصل العملي المذكور بناءً على السراية في امثال المقام، حيث لا يمكن اجتماع وجوبين على اكرام واحد في المجتمع إلا بـ نحو التأكد أو يكون متعلق كل منهما وجوداً لـ لاكرام غير الوجود الآخر، وحيث أنه لا مرجح لأحد الظهورين على الآخر كما قلنا يتعمّن المصير إلى التأكد ولو بـ مقتضى الأصل العملي فيكون بحسب الدقة من التداخل في الأسباب بـ نحو التأكد.

ولكن الصحيح على ضوء ما تقدم في بحث اجتماع الأمر والنهي عدم سراية الحكم إلى المعنون من دون فرق بين العناوين الشمولية أو البديلية وإنما يلزم المحذور في موارد الشمولية من جهة التدافع بين اقتضاء كلّ من الحكمين في صورة التضاد بينهما كالأمر والنهي ، وهذا منتفٍ في المتماثلين فلا يلزم لا محذور اجتماع المثلين في واحد لأنّ المعروض الحقيقى للحكم هو العنوان المتعدد بحسب الفرض ولو من ناحية قيده وما يضاف إليه لا المعنون الواحد ولا محذور التدافع والتضاد في الاقتضاء للحكمين لكونهما معًا يقتضيان الإيجاد.

ومن هنا لم يفصل المشهور بين أكرم عالماً وأكرم هاشمياً وبين أكرم العالم وأكرم الهاشمي من حيث الالتزام بتحقق الامتثال للأمرين معاً باكرام واحد للعالم الهاشمي من دون لزوم اكرام ثانٍ إما للتأكد - وهو تداخل في الأسباب - أو للتداخل في المسبب .

وهكذا يتضح أنه لا فرق بين المثالين في المقام فإنه لو قيل بالسراية إلى المعنون فلا بد من التأكد الذي هو من التداخل في الأسباب أو التعدد في الامتثال فيهما معاً ، وعلى القول بعدم السراية فلا تداخل في الأسباب لتنوع الحكمين الفعليين ولكن يتداخلان في المسبب على القاعدة فيهما معاً .

نعم ، لو فرض أنّ قيد العالم والهاشمي كانا من قيود الحكم لا المتعلق كما إذا قال : إن كان هذا عالماً فأكرمه وإن كان هاشمياً فأكرمه لزم القول بعدم التداخل في المسبب أيضاً وتعدد الأكرام خارجاً عند تحقق الشرطين وكان من قبيل (إن ظهرت فكفر) و (إن أفطرت فكفر) ؛ لأنّ ما هو متعلق الأمر إنما هو ذات اكرام هذا الفرد وهو طبيعة واحدة إذا تعلق بها أمران دخل المقام في موارد وحدة متعلق الأمرين ، وقد قلنا بأنّ مقتضى الأصل فيها عدم التداخل في السبب

والمسبب و تعدد الأمر والامتثال معاً . إلا أنّ ظاهر الجملة أخذ حيثية العالم والهاشمي قيداً في طرف المتعلق للأمر أيضاً في بعض الموارد مثل : (أكرم العالم) و (أكرم الهاشمي) ، وان متعلق الأمرين اكرام الهاشمي واكرام العالم ، وهما متعلقان مختلفان للأمر عنواناً ، فليس المتعلق عنواناً واحداً والشرط سبب للأمر به ليستظهر الانحلالية ولزوم تكراره في الخارج المساوق مع عدم التداخل في المسбب . وبهذا يظهر الوجه فيما ذهب إليه المشهور وأكده عليه الشيخ الأعظم رحمه الله من أنّ مقتضى الأصل مع فرض وحدة متعلق الأمرين عنواناً عدم التداخل في المسبب ، ومع فرض تعددهما عنواناً التداخل في المسبب .

ثم إنّه مع الشك في تداخل الأسباب أو المسبيبات وعدم وجود ظهور لفظي يقتضي التداخل أو عدمه فقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله بأنّ مقتضى الأصل العملي هو التداخل في الأسباب وعدم التداخل في المسبيبات من دون فرق بين باب الحكم التكليفي أو الوضعي ، خلافاً للميرزا حيث وافق على ذلك في الأحكام التكليفية ، واما في الحكم الوضعي فقال بأنه لا ضابط كلي لجريان الأصل في موارد الأحكام الوضعية ، فلا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه والرجوع فيه إلى ما يقتضيه الأصل الجاري فيه .

اما وجه التداخل في باب الأحكام التكليفية عند الشك في الأسباب وعدم التداخل في المسبيبات فلأنّ الشك في التداخل في الأسباب مرجعه إلى الشك في تعدد التكليف ووحدته ، فيكون التكليف الواحد متيناً والزائد مشكوكاً ، فتجرى البراءة عنه ، والشك في التداخل في المسبيبات مرجعه إلى الشك في سقوط التكليف الثاني بعد الفراغ عن ثبوته بالامتثال الواحد وهو مجرى أصالة الاشتغال .

وأمّا وجه ذلك في الأحكام الوضعية فلأنه مع الشك في تعدد المسبب ووحدته يكون الحكم الوضعي الثاني مشكوكاً فيجري استصحاب عدمه لنفيه ومع الشك في تداخل المسبب مع العلم بتنوع الحكم الوضعي - كما إذا شك في ارتفاع الحدث الثاني كحدث مسّ الميت مع الجنابة بغسل واحد - يجري استصحاب بقاء الحدث الثاني . فلا فرق بينهما إلّا أنه في الحكم التكليفي الجاري هو البراءة والاشتغال وفي الحكم الوضعي الاستصحاب النافي للحكم والمثبت له ...

ولنا في المقام تعليقان:

أحدهما - يتعلق بما ذكره في باب الحكم التكليفي ، فإنّ الصحيح فيه جريان الأصل المؤمن في كلا شقيه ، أي سواء كان الشك في تداخل الأسباب أو المسببات ، أمّا الأوّل فلأنه من الشك في التكليف الزائد وهو مجرى البراءة واستصحاب عدم التكليف . وأمّا الثاني فلأنه وإن كان الشك فيه في السقوط إلّا أنّ كل شك في السقوط ليس منشأ للاحتياط وإنّما موارد أصالة الاشتغال ما إذا كان الشك في السقوط من ناحية المكلّف لا من ناحية الشك في كيفية جعل التكليف الراجع إلى المولى وفي المقام من هذا القبيل : لأنّه من الشك في أنّ التكليف والمسبب الثاني هل يتعلق بعنوان يتحقق خارجاً بالامتثال الأوّل أم لا ، وهذا شك في ما هو متعلق التكليف بحسب الحقيقة وسعته وضيقه وهو شك في التكليف ومجرى البراءة واستصحاب عدم .

هذا لو أريد أصالة الاشتغال كما هو صريح كلامه .

وإن كان مقصوده استصحاب بقاء التكليف فقد يقال بجريان استصحاب بقاء

أحد التكليفين على اجماله ، حيث كان يعلم سابقاً بفعالية تكليفين ويشك في سقوطهما أو سقوط أحدهما وبقاء الآخر ، فنجري استصحاببقاء أحدهما الواقعي وعدم سقوطه ، وهو من استصحاب شخص أحد الحكمين لا الجامع بينهما ليقال بأنه لا يجري في الأحكام التكليفية حتى إذا كان بنحو الكلي من القسم الثاني ؛ لأنّه جامع بين ما يقبل التجيز وما لا يقبل - على ما حققناه في محلّه - بل هذا من استصحاببقاء شخص أحد الحكمين وهو قابل للتجيز .

إلا أنّ هذا الكلام غير تام ؛ لعدم وحدة متعلق الوجوبيـن بناءً على عدم التداخل في المسبب ليجري استصحاببقاء وجوبـه ، بل الجاري استصحاب عدم تعلق وجوب ثان بفرد آخر من تلك الطبيعة ؛ لأنّه على فرض عدم التداخل في المسبب يكون متعلق كل من الوجوبيـن غير ما يمتـشـلـ به الآخر ، فالفرد الأوّل من الـاـكرـامـ مـثـلاـ نـعـلـمـ آـنـهـ وـاجـبـ إـمـاـ بـوـجـوبـ وـاحـدـ أوـ بـوـجـوبـينـ بناءً على التـداـخـلـ فيـ المـسـبـبـ - وـنـعـلـمـ بـسـقـوـطـ الـوـجـوبـ الـواـحـدـ أوـ الـوـجـوبـينـ المـتـعـلـقـينـ بـهـ وـنـشـاكـ فيـ تـعـلـقـ وـجـوبـ آـخـرـ بـفـرـدـ آـخـرـ غـيرـ ذـلـكـ الفـرـدـ منـ الـاـكرـامـ ، أـيـ الـوـجـودـ الثـانـيـ لـلـاـكـرـامـ ، وـهـذـاـ مـشـكـوكـ الـحـدـوـثـ ، فـيـجـريـ فـيـهـ استـصـحـابـ الـعـدـمـ فـلـاـ يـجـريـ استـصـحـابـ شـخـصـ الـوـجـوبـ الـمـعـلـومـ وـاستـصـحـابـ كـلـيـ الـوـجـوبـ وـجـامـعـهـ منـ الـقـسـمـ الثـالـثـ الـذـيـ لـاـ يـجـريـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ ، وـهـوـ واـضـحـ .

ثانيهما - صحة ما ذهب إليه الميرزا في الحكم الوضعي فإنّه قد يكون الجاري في مورد الشك في تداخل الأسباب ما تكون نتيجته عدم التداخل كما إذا شك مثلاً في تحقق حدث واحد أو حدثان أو نجاسة واحدة أو نجاستين بتعدد السبب وكان الرافع لكل منهما غير الآخر فيجري استصحاببقاء الحدث أو النجاسة بعد تحقيق أحد الرافعين أو النجاسة - وهو جاري وإن كان من الكلي القسم الثاني - .

ص ١٩٨ قوله: (مفهوم الوصف...).

لا وجه لما جاء في المحاضرات من ان البحث عن مفهوم الوصف ينبغي أن يكون مختصاً بالوصف المعتمد على موصوفه كما في قوله: أكرم الإنسان العالم لا قوله أكرم العالم مستدلاً في وجه ذلك بأنه لو كان له مفهوم لزم أن يكون للقب مفهوم أيضاً^(١).

والوجه في عدم صحة هذا الكلام أنّ الوصف الاشتقاقي كالعالم مدلوله العقلي والعرفي مركب من ذات له المبدأ بحيث يكون المبدأ ملحوظاً فيه كوصف لما هو موضوع الحكم وهذا بخلاف اللقب إلا إذا كان عرفاً ظاهراً فيأخذ حيثية الغنوانية بما هو وصف. فيكون التقريب القائل بالمفهوم على أساس احترازية القيود تماماً في هذا القسم من الوصف كالمعتمد على موصوفه تماماً، إذ ليس المقصود من احترازية القيود عدم لزوم التطويل والزيادة في الكلام بل المقصود به ظهور كل عنوان اشتقاقي يؤخذ في موضوع حكم في دخالة ذلك العنوان فيه، وهذا لا يفرق فيه بين النحوين من الوصف، ومما يؤكد هذا الكلام وضوح عدم الفرق في المفهوم الجزئي للوصف والذي يقبله السيد الخوئي عليه السلام بين أن تقول: (أكرم الإنسان العالم) أو تقول: (أكرم العالم)، وكذلك لا فرق بينهما في مسألة حمل المطلق على المقيد بعد احراز وحدة الجعل.

ثم انه بمراجعة ما ذكر في الكتاب يظهر وجوه أخرى للاشكال في كلمات المحاضرات فراجعها وتأمل.

ص ٢١٣ و ٢١٤ ما جاء في هامش الصفحتين متى.

(١) راجع ص ١٢٧ ج ٥.

العام والخاص

ص ٢١٩ قوله : (الجهة الأولى - عِرْف العوْم ...).

عِرْفه في الكفاية بأنه استيعاب أو شمول للمفهوم لما يصلح أن ينطبق عليه من أفراده.

وتوضيحة وتنقيحه يكون بالبحث ضمن نقاط :

النقطة الأولى: إن الاستيعاب والشمول والاحتاطة تارة يكون مفاداً من اللفظ وفي مرحلة الدلالة اللغوية للكلام، وأخرى يكون مفاداً في مرحلة التطبيق العقلي ، وأمّا ما هو تمام مدلول اللفظ ذات الطبيعة والمفهوم من دون نظر إلى أفراده ، غاية الأمر العقل يحكم بانطباقه وتحققه واقعاً ضمن كل فرد من أفراده ، حيث إن وجود الفرد وجود للطبيعة ، فالأول هو العموم بالمعنى الأخضر المقابل للطلاق .

وكأنّ صاحب الكفاية هَيْكُل يريد افاده هذه الخصوصية بافتراض أن الاستيعاب والشمول يكون ملحوظاً في مرحلة المفهوم الذي هو المدلول للفظ فلا يكفي مجرد الاستيعاب في مرحلة التطبيق العقلي .

النقطة الثانية: اعترض على صاحب الكفاية في بعض الكلمات بايرادين :

١ - أنه عرف العموم لشمول المفهوم لما ينطبق عليه من أفراده مع أن العموم والخصوص ليسا من صفات المفهوم والمعنى بل من صفات اللفظ .

٢- إنّ هذا التعريف لا يشمل العمومات التي تكون بصيغة الجمع كالعلماء أو جميع العلماء لأنّه يشمل زيداً وعمرها وخالداً ولكنّه لا يصلح لأنّ ينطبق على كل واحد منه.

وكلا الاعتراضين لا يمكن المساعدة عليهم:

أمّا الأوّل: فلأنّ العموم والخصوص كالاطلاق والتقييد من صفات المفهوم والمعنى ومن العوارض الطارئة عليه واتصاف اللفظ بهما إنّما يكون بتبع المعنى باعتبار علاقة الوضع والاقتران.

وإن شئت قلت: لو لا أخذ الاستيعاب والشمول في المفهوم لم يكن يتصل اللفظ بكونه عاماً فالمفهوم مع قطع النظر عما يوضع بأزائه في اللغة تارة يكون مستوعباً ل تمام أفراده، وأخرى لا يكون كذلك بل يستوعب بعض أفراده، والأوّل هو العام والثاني هو الخاص ، فالمركز الحقيقي لهذا الوصف هو المفهوم والمعنى أولاً وبالذات واللفظ ثانياً وبالتالي وهذا واضح.

وأمّا الثاني: فلأنّ الجمع المحلّي باللام يكون مركباً من دوال عديدة مادة العالم الدالة على الطبيعة وهيئة الجمع الدالة على الأفراد واللام الدال على الاستيعاب -بناءً على افادته العموم - وسوف يأتي إنّ العموم يستفاد من ذلك بنحو المعنى الحرفي ويكون المفهوم المستوعب لأفراده هو اسم الجنس (العالم) أو المنطبق على زيد وعمر وخالد.

والحاصل المراد استيعاب المفهوم المستوعب لما يصلح أن ينطبق عليه من أفراده ، والمفهوم المستوعب في العموم بصيغة الجمع هو اسم الجنس لا صيغة الجمع بتمامه كما هو الحال في (كل عالم) أيضاً ، فإنّ الذي ينطبق على زيد وعمر و خالد ليس (كل عالم) بل عالم ، فتأمل جيداً.

نعم ، ترد مناقشة أخرى على تعريف صاحب الكفاية حاصلها :

ان استيعاب مفهوم لما ينطبق عليه إن كان بمعنى أن يلحظ المفهوم الواحد مرآة ل تمام أفراده ، فهذا غير معقول على ما تقدم في مبحث الوضع من ان العنوان الجامع لا يمكن أن يكون فانياً إلا في الحقيقة المشتركة التي يكون العنوان حاكياً عنها والتي لا تزيد على ذات الطبيعة شيئاً ، واما الكثرة والافراد فلا يعقل أن ترى من خلال ذلك العنوان ومن هنا قلنا باستحالة الوضع العام والموضوع له الخاص من دون استعمال مفهوم زائد على الطبيعة والجامع الذي يراد الوضع بأزاء أفرادها ، وإنما يصح ذلك بأخذ مفهوم التكثير أو الافراد مضافاً إلى ذلك الجامع لرؤيه أفراده .

وإن أريد أخذ مفهوم الاستيعاب والعموم بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي وضافته إلى مفهوم آخر لكي يستوعب كل أفراده فهذا صحيح إلا أنه كان ينبغي تعريفه باستيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر لا استيعاب مفهوم لأفراد نفسه ، فإنه كاستيعاب اسم المركب لأجزائه ، فإنه ليس عموماً اصطلاحياً .

ولعل مقصود صاحب الكفاية ذلك أيضاً بأن لا حظ المفهومين كمفهوم واحد؛ لأن المفهوم المضاف أو أداة العموم الحرفي ليس إلا من أجل ايجاد النسبة الاستيعابية للمفهوم المدخل لأدوات العموم مع أفراده أو أجزائه ، فكان المفهوم والطبيعة المفاض بهما واحد لا متعدد .

ثم أنه جاء في تعبيرات جملة من المحققين تقسيم العموم إلى العموم بنحو المعنى الاسمي والعموم بنحو المعنى الحرفي الذي يقصد به واقع الاحاطة والاستيعاب أو النسبة الاستيعابية بين الطبيعة وأفرادها ، وقد يمثل له بالجمع

المحلى باللام بناءً على استفادة العموم منه . بينما العموم بنحو المعنى الاسمي يراد به نفس مفهوم العموم والشمول والاستيعاب ، وربما يستفاد من تقريرات الشيخ العراقي ^{فقيه}^(١) انّ العموم حقيقته هو المعنى الحرفي دائمًا واما العموم الاسمي فما هو المدلول الاسمي فيه هو الكل والمقدار الأعلى والذي لازمه الاحتاطة والاستيعاب بنحو المعنى الحرفي . وهذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه لابد من تمحيصه .

وحاصله : انّ الاستيعاب حالة ونسبة بين المفهوم المستوعب والأفراد غاية الأمر هذه الحالة أو النسبة تارة تفاد بداع حرفي يدل على انّ مدلول اسم الجنس وهو الطبيعة قد لوحظت فانية في أفرادها ، وأخرى تفاد من خلال مفهوم اسمي تبعي بحاجة إلى الإضافة إلى الطبيعة نظير أسماء الموصول والإشارة ، فكأنّه يكون هناك مفهوم اسمي اضافي لازم الدلالة على ملاحظة الطبيعة بما هي فانية في أفرادها ، وفي هامش الكتاب ص ٢٢٠ ما يفيد في المقام أيضاً فراجع .

النقطة الثالثة : قسم العموم في كلمات الأصحاب إلى أقسام ثلاثة : البدلي والاستغرائي والمجموعي ، والأول هو الذي يكون كل فرد من الأفراد موضوعاً على البدل ، والثاني ما يكون كل فرد منها موضوعاً على حدة وفي عرض موضوعية الفرد الآخر ، والثالث ما يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث يكون كل فرد جزءاً الموضوع .

ولا إشكال في ذلك ؛ إنما الإشكال في تخریج ذلك وهل انّ هذه الأقسام ترجع إلى العموم نفسه أم لا ؟ فبرزت نظريات عديدة .

(١) نهاية الأفكار ١ - ٢ : ٥٠٤ .

الأولى: ما ذهب إليه في الكفاية من أنّ هذا يرجع إلى الاختلاف في كيفية تعلق الحكم بالمقام.

وفيه: أولاً - وضوح ثبوت الفرق المذكور بين الأقسام لأدوات العموم تصوراً وقبل مرحلة الحكم على شيء منها، فهناك تصور يأتي في الذهن من كل عالم يختلف عن واحد من العلماء وعن مجموع العلماء.

وثانياً - إنّ كيفية تعلق الحكم يرجع إلى كيفية الموضوع المأخوذ في الحكم وتابع له من حيث كونه واحداً أو متكتراً استغراقياً أو مجموعياً.

الثانية: ما ذهب إليه المحقق العراقي ^{فليجزئ} من أنّ المجموعة والاستغراقية كما ذكره الخراساني ولكن البدلية تختلف عنهما مع قطع النظر عن تعلق الحكم، إلا أنّه لا يرجع إلى فارق في العموم ومدلول أدواته، بل إلى فارق في مدخله حيث أنّه تارة يكون الجنس أو الجمع كان استغراقياً أو مجموعياً، وأخرى يكون النكرة ، فحيث أنّهأخذ قيد الوحدة فيه فلا محالة يكون عمومه بديلاً لا شموليأً، وإلا كان خلف الوحدة.

والجواب عن الجزء الأول اتضحت، وعن الجزء الثاني بما في الكتاب ص ٣٢٣ من النقض أولاً بكل رجل الاستغراقي وأيّاً من الرجال البدلية . وثانياً بأنّ هذا قد يتم بناءً على كون العموم استيعاب مفهوم لمصاديق نفسه لا استيعاب مفهوم لمصدق مفهوم آخر ، فإنه حينئذ يقل كلّ نحوي الاستيعاب البدلية والاستغراقية سواء كان المفهوم الآخر منكراً أم لا.

الثالثة: ما ذهب إليه السيد الخوئي ^{فليجزئ} من أنّ منشأ الاختلاف راجع إلى كيفية ملاحظة الطبيعي في موضوع الحكم ، فإنه تارة يلحظ من دون لحاظ فنائه في

أفراده كما في القضية الطبيعية الإنسان نوع فلا صلة له بالعام والخاص، وأخرى يلاحظ بما هو فانِ في أفراده وعندئذٍ تارة يلحوظ فانياً في أفراده على نحو الوحدة في الكثرة يعني يلاحظ الأفراد الكثيرة واقعاً وحقيقة في ضمن مفهوم واحد وتلغى جهة الوحدة بين الأفراد في مرتبة الموضوعية فيكون استغرaciّاً، وأخرى يلحوظ فانياً في الأفراد لا على نحو الوحدة في الكثرة بل على نحو الوحدة في الجمع فتلغى التكثرات في مرتبة الموضوعية ويلاحظ المجموع موضوعاً واحداً وهذا هو المجموعي، ثالثاً يلحوظ فانياً في صرف وجوده في الخارج و يجعل الحكم عليه ، فجهة الكثرة وجهة الجمع كلتاها تلغيان في مرتبة الموضوعية ، يعني لم يؤخذ شيء منهما في الموضوع فيكون بديلاً ، والموضوع واحداً من الأفراد لا بعينه.

وفيه: أولاًـ انـ هذا لا يختلف عما ذكره صاحب الكفاية هبة الله لـ روحـ من حيث ارجاع الاختلاف بين الأقسام إلى كيفية لحاظ الموضوع في مرحلة جعل الحكم وال الموضوعية ، وقد عرفت انـ الأقسام الثلاثة ثابتة بقطع النظر عن ترتيب حكم أصلـاً على كل قسم وانـ الاختلاف ثابت في مرحلة المفاهيم الإفرادية والمدلول التصوري لأنـواع العموم .

وثانيـاًـ انـ فنـاء الطبيعـة في أفرادـها بالأنـحـاء الـثلاثـة غير معقول على ما تقدم ، فإنـ الطبيعـة لا تحـكي إـلا ذاتـها .

وثالثـاًـ انـ هذه الأنـحـاء الـثلاثـة من الفنـاء للطبيعـة في أفرادـها إذا كانت معقولـة لم يـقـ فـرقـ بينـ العمـومـ والإـطلاقـ فإـنهـ فيـ المـتعلـقـ الاستـغرـaciـيـ والـبدـليـ أيـضاًـ يكونـ الفـنـاءـ بالنـحوـ المـذـكـورـ فـلمـ يـقـ فـرقـ بينـ الـبـابـيـنـ بعدـ أنـ كانـ النـظرـ فيـ هـذـهـ القـضـاياـ إـلـىـ الـخـارـجـ لاـ مـحـالـةـ .

وإن شئت قلت: إنّ الفناء لو كان لنفس الطبيعة فبعد أن تنصب القرينة على أنّ القضية ليست طبيعية بل بلحاظ الخارج لا يبقى فرق بين المطلق والعام من ناحية الدلالة على الأفراد بأحد الأ纽اء الثلاثة.

الرابعة: ما ذهب إليه السيد الشهيد عليه السلام وجملة من المحققين - كالأئمّة الخميني عليه السلام في تقريرات بحثه - من أنّ الأقسام الثلاثة ثابتة في المدلول التصوري الافرادي للعموم وانّ هناك فرقاً وضعياً بين واحد من العلماء ومجموع العلماء وكل عالم من العلماء مع قطع النظر عن تعلق الحكم والمدلول التركيبية للكلام. وهذا الكلام ظاهره انّ نفس العموم والشمول يكون له أقسام ثلاثة على حدّ الفرق بين مفهومي الجميع والمجموع.

وهذا الكلام بحاجة إلى تمحیص ، فإنّه ربما يناقش في ذلك بأنّ العموم والاستيعاب واحد دائماً، وإنّما الاختلاف المذكور ناشيء من المدخل وكيفية ملاحظته مع مفهوم العموم والاستيعاب ، اما في الاستغرافية والمجموعية فباعتبار أنّ مدخل الأداة في المجموعي هو تمام الأفراد بما هو أمر واحد، فالوحدة ملحوظة في مدخل أدلة العموم ، فيكون مفادها استيعاب كل فرد من المجموع كأجزاء لذلك الأمر الوحداني ، وهذا بخلاف ما إذا لم تلبس الأفراد ثوب الوحدة فيكون الاستيعاب افرادياً واستغرافيّاً لا محالة، هذا إذا دخل كل على الجمع ، واما إذا دخل على الفرد نحو (كل عالم) فلا اشكال في استغرافيته.

واما البديلي أعني (أي) فيمكن أن يكون موضوعاً للعموم البديلي المباين مع الاستغرافي ، فإنّ الأوّل كالإشارة المرددة ، والثاني كالإشارات العرضية إلى الأفراد.

إلا أنه مع ذلك يمكن دعوى أن الترديد ناشئ منأخذ قيد الوحدة في الإشارة وعدم التكثر، أي أن البدلية ثابتة بنحو التنوين ونحوه المحفوظ حتى في المطلق البدللي، وأمّا العموم فهو طارئ على ذلك لاثبات أن هذا الترديد والبدلية عام في تمام الأفراد من دون فرق بينهما، فالعموم عموم للبدلية مفاد باللفظ بخلاف المطلق حيث يكون عموم البدلية فيه مفاداً بالاطلاق ومقدمات الحكمة فيكون العموم واحداً في الأقسام الثلاثة.

وقد يجعل الدليل على ذلك شهادة الوجdan بوحده معنى العموم ومدلول أدواته في جميع الأقسام، وأنه ليس له أوضاع متعددة خصوصاً كل المستعملة في المجموعي والاستغرائي.

هذا ولكن الصحيح أن أدوات العموم كما تقدم حالها حال أسماء الإشارة والموصولات من حيث أن معانيها غير تامة في نفسها، بل هي حالة في غيرها؛ ومن هنا اعتبرت كالمعاني الحرافية غير مستقلة بذاتها وهذا يعني أنها وضعت للإشارة إلى الأفراد أو الأجزاء من مدخلوها وملاحظة تمام وجوداتها في الخارج والإشارة إليها وضعاً، ومن الواضح^(١) أن هناك ثلاث كيفيات من

(١) هذا لا ينافي أن يكون من باب تعدد الدال والمدلول بمعنى أن المجموعية لا إشكال في أنها بحاجة إلى ملاحظة الوحدة للعلماء المدخول عليها أدلة العموم بحيث يلحظ كل فرد كجزء منه، وهذا يكون بداع آخر وإلا يلزم أن يكون كل الدالة على الجملة مشتركاً لفظياً بين معنيين وهو خلاف الوجدان. وأمّا العموم البدللي فالظاهر أنه كذلك أيضاً بمعنى أن (أي) ليست موضوعة للدلالة على العموم البدللي؛ بل هو اسم للإشارة البدلية إلى الفرد وهي غير العموم الذي هو الاستيعاب والشمول، نعم فيها خصوصية الإشارة إلى الأفراد بدلاً. ولا مشاحة في الاصطلاح، ولعله مراد الميرزا حيث أنكر العموم البدللي.

الإشارة إلى الخارج ثبوتاً وذهناً الإشارة إلى تمام الوجود الواحد - ولو كان واحداً اعتباراً للمجموع - وهذا هو العموم الاجزائي والإشارة إلى كل فرد من أفراد الطبيعة عرضاً والإشارة إلى كل فرد منها بدلأً ومردداً؛ فلا م حالة لابد من دوال ثلاثة لذلك وإن كانت تشتراك الدوال في جنس الإشارة إلى تمام الوجود الخارجي ، إلا أنّ هذا جامع مشترك بين الإشارات نظير جامع الإشارة في أسماء الإشارة ولا يتحقق إلا ضمن أحد أنحاء ثلاثة ، ومن هنا كان لابد من أوضاع متعددة ، ويشهد على ما ذكرنا وضوح الفرق بين الإشارات الثلاثة في كل اللغات ، فهناك (همه)^(١) و (هر) وهما للعموم الاستغرافي و (هر كدام) ولعله للبدلي في اللغة الفارسية التي تقابل (كل الاجزائي) و (كل الأفرادي) و (أي) في العربية ، فما ذهب إليه الأستاذ والسيد الإمام هو الصحيح .

وبهذا أيضاً يعرف لماذا كانت المجموعية خلاف الأصل ، لأنّ ملاحظة الطبيعة بلحاظ أفرادها بما هي أمر واحد اعتباراً عناء زائدة بحاجة إلى قرينة ، وإلا كان مقتضى الأصل أنّ الإشارة بالعام إلى أفرادها وسوف يأتي مزيد اشارة إلى ذلك .

ثم إنّ النقطة الرابعة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان .

النقطة الخامسة: أفاد الأستاذ بأنّ العموم تارة يكون اجزائياً وأخرى افراديًّا وكل تستعمل فيهما معاً ، فإنه إذا دخلت على المعرفة أفادت الاستيعاب الاجزائي وإذا دخلت على النكرة أفادت الاستيعاب الأفرادي ، إلا أنّ هذا لا يرجع إلى اختلاف مدلول الأداة في الموردين ، بل الاستيعاب واحد ، والاختلاف في المدخل ثم أفاد في تقرير ذلك محاولتان :

(١) وهو للاستيعاب الاجزائي وهو العموم المجموعي بحسب الحقيقة حينما يكون المدخل جمعاً .

إحداهما: للمحقق العراقي من أن المدخول إذا كان معرفاً فاللام يفيد التعين وهو ينافي الاستيعاب الأفرادي فيكون أفرادياً لا محالة.

وفيه: أولاً - لزوم إمكان النوعين في دخول الأداة على النكرة لمعقولية كلا الاستيعابين فيه فلماذا يكون استغرaciaً دائماً.

وثانياً - لو أريد من التعين في اللام مطلق التعريف لا التعين الخارجي الحقيقى فهذا لا ينافي مع معقولية الاستيعاب الأفرادي فيه ويكون اسم الجنس المعرف كاسم الجنس المنكر من حيث عدم التعين الخارجي.

وإن أريد التعين الحقيقى الخارجي فلماذا لا يختص الاستيعاب الأجزائى بخصوصه من المعارف مع آننا نجده كذلك في جميع المعارف كما في (سرقة كل مال زيد)، و (جئني بكل العشرة).

الثانية: ما اختاره السيد الشهيد ^{فقيئ} من أن الأصل الأولي يقتضي أن يستفاد من كل الاستيعاب الأجزائى لأن المدخل بطلاقه الأولى يقتضي صدقه على تمام أجزاءه، وأماماً ملاحظة الأفراد منه فبحاجة إلى مؤنة دال آخر ولو من قبيل تنوين التنكير الدال على البدلية والإشارة إلى فرد، فيكون قرينة على التكثير الأفرادي، فالاستيعاب اجزائي بطبعه الأولى وافرادي بدال آخر يؤخذ في المدخل وهو التنوين، وإذا كان المدخل جمعاً يمكن فيه كلا الأمرين، ولكن الأظهر فيه هو الأول أيضاً لأن المدخل هو الجمع وهو لا يصدق على كل فرد بل على الجميع الذي يكون كل فرد جزءاً فيه كما هو الحال عند دخوله على أسماء الأعداد.

ودعوى: عدم صحة استثناء الجزء من الكتاب في قوله: (قرأت كل الكتب إلا صفحة من كتاب كذا) مما يدل على عدم كون هذا العموم أجزائياً بل افرادي؛

ولهذا لا بد من أن يكون المستثنى أيضاً أفرادياً.

مدفوعة: بأنّ أجزاء الجمع أو العدد هي كل مرتبة من العدد أو الجمع، وأمّا أجزاء الكتاب الواحد فهي أجزاء المعدود وليس هو المدخل.

نعم، في المثلنى كما في قولك: قرأت كل الكتابين ، الظاهر هو الاستيعاب لأجزاء الكتابين لعدم مناسبة الاثنين مع التكرر والاستيعاب الأفرادي.

وهذه المحاولة فيها مناقشة من جهات:

أولاًـ ان تنوين التنکير لا ينافي الاستيعاب الاجزائي لذلک المنکر فلماذا لا يقال اقرأ كل كتاب بمعنى تمام أجزاء الكتاب كما في قرأت كتاباً كلّه ، فلابد من عنایة أخرى سوف تأتي الإشارة إليها .

وثانياًـ ان الظاهر كون الاستيعاب افرادياً في الأداة الداخلة على الجمع لا اجزائياً وإلا احتج إلى ما يعين الجمع في أعلى المراتب ولا معين خصوصاً إذا كان مجرّداً عن اللام كما في أكرم علماء البلد ، فيكون العموم متوقفاً على الإطلاق في المرتبة السابقة لاثبات أعلى المراتب ، وهو واضح البطلان فاجزائية الاستيعاب تنافي كون العموم المستفاد وضعياً بخلاف افراديته .

وثالثاًـ إن لازم هذا أن يكون استفادة العموم المجموعي من أدلة العموم الداخلة على الجمع على القاعدة مع انه على خلاف القاعدة بالاتفاق ، وهذا منه آخر على كون العموم والاستيعاب في الجمع افرادياً لا اجزائياً .

فالصحيح ان هناك عمومين عموم اجزائي يرادف جميع وتمام وعموم افرادي يرادف كل فرد ، والأول لا يدخل إلا على ما فيه اجزاء ، ومنه الطبيعة الصادقة

على الكثير والقليل بصدق واحد فإن أفراده تكون أجزاءً له بهذا الاعتبار. والثاني يدخل على الطبيعة التي تصدق على المفرد فقط كالعالم والإنسان ولو لم يكن منكراً كما في أكرم كل عالم قرية، وكذلك على الجمع حيث يلاحظ فيه التكرر الأفرادي والتعدد الوجودي، ومن هنا كانت المجموعية فيه خلاف الأصل.

أو يقال بأن كل موضوعة للدلالة على استيعاب تمام الوجود الخارجي لما يصدق عليه مدخوله، فإذا كان مدخوله منكراً أو جمعاً بحيث يكون له مصاديق عديدة كان الاستيعاب لتمام المصاديق لا محالة فيكون أفرادياً، وإذا كان له مصدق واحد له أجزاء سواء كان معرفة أم لا كان العموم اجزائياً فيكون معنى العموم واحداً فيما، والاختلاف من ناحية المدخل، وفي الجمع حيث يكون الصدق والوجود الأفرادي محفوظاً للجمع سواء بلحاظ مادة المفرد أو الجمع كان الاستيعاب أفرادياً لا محالة لا اجزائياً من دون حاجة إلى تعين المرتبة الأعلى بالطلاق أو بحال آخر.

ثم إن الظاهر أن آداة العموم الداخلة على الجمع تقييد الاستيعاب الأفرادي لمدلول مادة الجمع وهو المفرد لا للجمع، ولهذا يصح استثناء المفرد منه ولا يتوقف على أن يكون المستثنى جمعاً كثلاثة فصاعداً مع أنه لو كان الاستيعاب بلحاظ مصاديق الجمع بما هو لم يصح ذلك.

وأما التثنية فاستفادة العموم الأجزائي فيه مخصوص بما إذا كان معرفاً وعندي يكون تمام وجوده أجزاء الكتابين بخلاف ما إذا لم يكن معرفاً وقبلاً للصدق على كل تثنية، كما في مثال (من كل زوجين اثنين) فيكون الاستيعاب أفرادياً لا محالة كالمفرد تماماً.

ص ٢٢٦ قوله: (الجهة الثانية - في أدوات العموم ...).

اختلف في وضع (كل) للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخله بحيث يكون بحاجة إلى احرازه في المرتبة السابقة بالإطلاق ومقدمات الحكمة أو ما ينطبق عليه مدخله فلا يتوقف استفادة العموم على اجراء الإطلاق في مدخله؟ ذهب الميرزا إلى الأول، والمشهور إلى الثاني.

والبحث نورده في مقامين :

المقام الأول - في محاذير قول الميرزا :

فقد نوقش في كلام الميرزا باعتراضات ثلاثة:

١ - لزوم اللغوية في الوضع.

وفيه: أولاً - لا لغوية لغوية؛ لاختلاف المدلولين والمفهومين كما هو مشروح في الكتاب.

وثانياً - استفادة الشمولية والبدالية في عرض واحد.

وثالثاً - استفادة الشمولية في مورد الإطلاق البدلي.

٢ - استحاللة ذلك للزوم عروض الاستيعاب العمومي على المستوعب الإطلاقي وهو محال ، لعدم قبول المماثل للمماثل.

وفيه:

١° - إن الإطلاق لا يدل على الاستيعاب أصلاً.

٢° - النقض بكل العلماء بناء على افاده الجمع المحلّى للعموم.

٣° - وحدة الاستيعاب وتعدد الدال عليه.

٣- عدم إمكان التصريح بالعموم لكونه في طول الإطلاق دائمًا وهو خلاف الوجдан.

وفيه: لو أريد ذلك في كل مع مدخوله فهو عين المدعى، ولو أريد في كل مورد فالجواب إمكان التصريح بالعموم بالدلالة اللغافية على عدمأخذ القيد مع المدخل جدًا. نعم قد يرجع هذا الابيراد إلى إلى دعوى الفرق الوجданى.

والصحيح في بيان ما يلزم على مسلك الميرزا من المحاذير أن يقال:

تارة يراد وضع (كل) للدلالة على استيعاب ما يراد جدًا من مدخوله، وأخرى يراد الاستيعاب ما يراد استعمالاً، وثالثة استيعاب ما هو المدلول التصوري للمتكلم من اللفظ بحيث لابد من تحديد ما تصوره المتكلم في المرتبة السابقة، والكل فيه محذور؛ أمّا الأولى فلأنه:

١- يلزم منه عدم ثبوت العموم في موارد عدم الجد كالهزل ونحوه.

٢- وأن لا يكون ارتباط بين المدلول التصوري للأداة وسائر المداليل التصورية لمفردات الجملة في مرحلة المدلول التصوري، فالجملة كأنّها لا مدلول تصوري متراط لها، لأنّ مدلول (كل) مضاف إلى ما هو المراد الجدي منها ابتداءً وهذا خلاف الوجدان، بل برهنا في بعض البحوث السابقة على استحالته لعدم معقولية اضافة مدلول تصوري إلى مدلول ومراد تصديقى ، اللهم إلا أن يراد اضافته إلى مفهوم المراد الجدي الذي يكون واضح الضعف.

٣- والتهافت في الاحاطة لأنّ المدلول الجدي بحسب لاحاظ المتكلم وارادته متعلق بما هو المدلول التصوري فيكون المدلول التصوري متقدماً عليه ، فإذا كان

المدلول التصوري للأداة مضافاً إلى المدلول الجدي ومتاخراً عنه لزم التهافت في اللحاظ.

وأمّا الثاني : فإن أريد بالمراد الاستعمالي المدلول التصدقي الاستعمالي فيرد عليه نفس الاعتراضات الثلاثة المتقدمة ، لكونه مدلولاً تصدقياً . وإن أريد به ذات المعنى المستعمل فيه اللفظ المتعلق للارادة الاستعمالية لا بما هو متعلق للأرادة الاستعمالية التصديقية فهذا رجوع إلى المبني الأول إذ ذات المعنى المستعمل فيه اللفظ هو نفس المعنى الموضوع له اللفظ فلا يحتاج إلى الإطلاق ومقدمات الحكمة لنفي القيد ، لأن استعمال اسم الجنس في المقيد مجاز بالاتفاق فتكون أصالة الحقيقة التي هي نفس الظهور الإثباتي الوضعي - لا الإطلاقي والسكوتبي - دليلاً على العموم بلا حاجة إلى مقدمات الحكمة .

وأمّا الثالث : فلأنه مع غرابته ولزوم ارتباط مدلول (كل) بما يتصوره المتكلم من مدخلها بما هو أمر تصدقي لا يوجد أصل يشخص ما هي المداليل التصورية للمتكلم ، وإنما الموجود أصالة الحقيقة الإيجابي وأصالة الإطلاق السلبي كما تقدم .

والحاصل : إذا أريد وضع كل لاستيعاب المراد بمعنى ما تصوّره المتكلّم سواءً كان معنى للفظ أم لا حقيقة أو مجازياً فلا أصل عقلائي يحرز ما تصوّره المتكلّم من اللفظ مضافاً إلى أنه حيث لا متكلّم فلا مدلول لكل ، ومضافاً إلى كونه مدلولاً تصدقياً لا يمكن إضافة المدلول الوضعي إليه إلا بأن يراد به مفهوم ما تصوّره المتكلّم وهو واضح السخف ، وإن أريد وضعه لاستيعاب المراد الاستعمالي أو الجدي بما هما مدلولان تصدقيان لزم ما تقدم ، وإن أريد وضعه لاستيعاب ذات

المعنى المستعمل فيه بما هو مدلول تصوري فهذا عين المسلك الأول المستغنى عن الإطلاق، لأنّ أصلّة الحقيقة تنفي اضافة الاستيعاب إلى المقيد، إذ يلزم من استعمال اسم الجنس في المقيد المجازية.

المقام الثاني: في المحدور الذي تصوره الميرزا على المسلك المشهور وعلى أساسه عدل عنه وبرهن على مسلكه:

وحاصله: إنّ اسم الجنس موضوع للطبيعة المهملة أي الجامع بين المطلقة والمقيدة، بل الجامع بينهما وبين الابشرط المقسمي المحفوظ ضمن المعقول الثاني أيضاً؛ وهذا يعني أنه لابد في المرتبة السابقة من تعين مدخل الأداة وهو اسم الجنس في الطبيعة المطلقة من هذه الأقسام الثلاثة ليضاف إليها أداة العموم والاستيعاب، وليس هو إلا الإطلاق ومقدمات الحكمة، لأنّ المدلول الوضعي وهو الطبيعة المهملة الجامعة لا معنى لاضافة الاستيعاب إليها لكونها لا تقبل الانطباق على الأفراد لكونه جاماً بين ما يقبل الانطباق وما لا يقبل وهو الطبيعة المقيدة فلا يقبل الانطباق.

وقد أجاب عليه في المحاضرات بأنّ الأداة هي التي تدل على أنّ مدخلوها لوحظ كطبيعة مطلقة فانية في أفرادها، بخلاف موارد الإطلاق، فكان العموم عبارة عن التصريح بالاطلاق.

وفيه: أولاًـ إن أريد دلالة الأداة على ذلك في طول دلالتها على الاستيعاب كمعنيين طوليين فهو واضح البطلان، إذ حال الأداة حال سائر موارد تعدد الدال والمدلول، وإن أريد دلالته عليه فقط فخلف استفادة الاستيعاب منها.

ثانياًـ لو جعلت الأداة قرينة على أنّ مدخلوها مستعمل في المطلقة كمدلول

تصوري لزم المجاز لعدم كونها المعنى الموضوع له وإنما المعنى ذات الطبيعة، فخصوصية الإطلاق كالتقيد خارج عن المعنى، ولو جعلت قرينة على أن المدلول التصديقى ذلك أي على عدم وجود القيد ثبوتاً، فكأنّ العموم تصريح بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة كان معناه عدم وجود مدلول للأداة في مرحلة المدلول التصوري، وعدم الفرق بين العام والمطلق في هذه المرحلة وهو واضح البطلان.

وبهذا يعرف أنّ العموم ليس عبارة عن التصريح بالاطلاق وعدم القيد ثبوتاً كما توهّمه في المحاضرات.

ثالثاً - يلزم التصادم بين القرينة المتصلة على تقيد المدخل مع مدخل كل في مثل كل عالم عادل أو إلا الفساق ، لأنّ التقيد لا يقتضي استعمال اسم الجنس في المقيد بل في ذات الطبيعة فتدل أدلة العموم على ارادة المطلقة منها فتصادم القرينة ولو فرض تقدمها على العموم بالأقوائية فإنّ هذا لا ينافي الاحساس بالتصادم مع أنا لا نحس به كما في المقيدات بلا أدلة عموم.

والصحيح في رد الاشكال: إنّ اسم الجنس وإن كان موضوعاً للطبيعة المهملة الجامحة إلا أنّ الطبيعة المهملة عين الطبيعة المطلقة - بالحمل الشائع أي المطلق الذاتي لا المطلق اللحاظي - عندما يطلق اسم الجنس بلا قيد معه لأنّ هذا الإطلاق على ما سوف يأتي شرحه في بحث المطلق والمقيد مفصلاً إطلاق بالحمل الشائع ، أي من شؤون اللحاظ وهو كون الطبيعة الملحوظة لم يلحظ معها قيد ، وليس من شؤون الملحوظ والمرئي فالمرئي بالطبيعة المطلقة عين المرئي بالطبيعة المهملة وهو ذات الطبيعة حينما تتصور في الذهن واطلاقها حدّ عدمي تصدّيق لها لا تصوري ولحاظي ، ومن هنا كان الاستعمال في موارد الإطلاق

والتقيد حقيقةً لانحفاظ الطبيعة المهملة فيهما ، رغم انّ المهملة حيث انها لا يمكن أن تأتي في الذهن مستقلًا - لاستحالة ارتفاع النقيضين من لحاظ القيد وعدم لحاظه - لا تكون جامعاً صالحًا للانطباق على الأفراد لكونها جاماً بين اللحاظين بلحاظ ملحوظيهما وهو لا يمكن أن يكون لحاظاً مستقلًا في الذهن لكي يمكن أن ينطبق على تمام الأفراد في الخارج وما يمكن أن يكون في الذهن امّا المقيدة وهي غير قابلة للانطباق على الفاقدة أو المطلقة وهي القابلة للانطباق فإذا أطلق اسم الجنس ولم يطلق معه القيد كان المنتقش في الذهن طبيعة مطلقة بالحمل الشائع الصالحة للانطباق على تمام الأفراد ، فإذا أضيف إليها أدلة العموم الدال على الاستيعاب دلّ بنحو تعدد الدال والمدلول على استيعاب تمام أفرادها ، وتكون هذه الدلالة - كدلالة ذكر القيد ولحاظه الذي هو أمر تصديقي ، ولكن ينشأ منه رؤية للقيد وللمقيد تصوراً - دلاله اثباتية تصورية على استيعاب تمام الأفراد بلا حاجة إلى مقدمات الحكمة ؛ إذ يكون ارادة الخاص منه عندئذٍ خلاف هذا الظهور الإثباتي وهذه الرؤية التصورية الملحوظة بنحو تعدد الدال والمدلول رغم انه لو كان قد ذكر القيد في المدخل لم يلزم مجاز لا بالنسبة للأداة ومدلولها ولا اسم الجنس ومدلوله ؛ لأنّ الصورة والملحوظ الذهني بالحمل الشائع كان يتغير من المطلق إلى المقيد مع انحفاظ المداليل الوضعية للمفردات جميعاً ومن دون لزوم مجازية من ذلك ؛ لأنّه من باب تعدد الدال والمدلول .

ص ٢٢٨ قوله : (الجمع المحلّى باللام)....).

ينبغي تحرير المقام الأول الشبوتي بال نحو التالي :

المقام الأول : في كيفية دلاله الجمع المحلّى باللام على العموم ، وهذا يتصور فيه أحد أنحاء :

١ - أن يدل الجمع المحلّى على استيعاب تمام أفراد ما ينطبق عليه الجمع استيعاباً أفرادياً سواء جعلنا تعريف العام استيعاب مفهوم لمصادر نفسه أو استيعاب مفهوم لمصادر مفهوم آخر كان الاستيعاب بنحو المفهوم الاسمي أو الحرفي ، فإنَّ كلَّ ذلك لا يغير من نوع الاستيعاب المنظور في المقام.

وهذا النحو غير محتمل ، لأنَّ لازمه عدم استيعاب الجمع للفرد لعدم كونه مصداقاً للجمع وإنما يستوعب كل ثلاثة ثلاثة أو كل جماعة جماعة من العلماء لكونها مصادر مفهوم ، وهذا خلاف الوجdan حيث لا شك في أنَّ العموم على تقدير استفادته من الجمع المحلّى باللام يشمل كل فرد أيضاً ، والشاهد عليه صحة استثناءه فيقال : أكرم العلماء إلّا زيداً مع أنه لو كان الاستيعاب لما ينطبق عليه الجمع ويصدق عليه كان الاستثناء منقطعاً .

٢ - أن يدل الجمع المحلّى على استيعاب تمام أفراد ما ينطبق عليه مادة الجمع وهو العالم في المثال استيعاباً أفرادياً . بأن يكون اللام أو اللام وهيئة الجمع دالة على ملاحظة المادة مستوعبة لتمام ما تتنطبق عليه . ومن الواضح أنَّ كل فرد يكون مصداقاً لمادة الجمع فلا يرد الاعتراض المتقدم ، ولكن يرد على هذا النحو من تصوير دلالة الجمع على العموم مضافاً إلى لزوم كون اللام أو اللام وهيئة الجمع في المقام مدلولاً بما يختلف عن سائر المقامات حيث لا تدلُّ اللام الدالة على المفرد على الاستيعاب الأفرادي ولا الجمع غير المحلّى باللام على العموم . آنه يؤدي إلى أن لا يكون الجمع مستفاداً وملحوظاً في الجمع المحلّى وأن يكون الجمع المحلّى أي العلماء من قبيل كل عالم مع وضوح افاده الأول لمعنى الجمع بنحو المعنى الاسمي أو الحرفي بخلاف الثاني فلا بد من أخذه في المفهوم المستوعب فيعود المحدود المتقدم .

٣- أن يدلّ الجمع المحلّى على الاستيعاب والشمول لتمام ما ينطبق عليه الجمع استيعاباً اجزائياً لا أفرادياً بأن يدل اللام مثلاً على استيعاب وشمول تمام أفراد الجمع والمتكرر من مدلول المادة بما هي أجزاء لهذا المعنى فيشمل كل فرد باعتباره جزءاً من الجمع لا فرداً ومصداقاً له فيصبح استثناؤه منه متصلًا نظير قوله: أكلت السمكة إلا رأساً، أو جائني القوم إلا زيداً، وهذا التصوير معقول إلا أنه يلزم منه أن يكون العموم في الجمع المحلّى مجموعاً لا استغراقياً - وقد تقدم استظهاره - إلا إذا أبرز نكتته لالغاء خصوصية الجمع.

كما أنه متوقف على أن يكون هيئة الجمع موضوعة للجمع بنحو الوضع العام والموضوع له العام كمفهوم الجمع الاسمي لا لواقع الجمع ومراتبه بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص، كما في المعاني الحرفية، وإلا كان لابد من تحديد المدلول والمرتبة الخاصة من الجمع المستعمل فيه هيئة الجمع في المرتبة السابقة على الدلالة على الاستيعاب والتمامية، وهذا ما سوف يقع البحث عنه أيضاً في المقام الثاني.

٤- أن يدلّ الجمع المحلّى على الاستيعاب الأفرادي ، ولكن مع افاده التكرر والتعدد الجماعي ، أي تدل هيئة الجمع ومادته على المتعدد من أفراد الطبيعة أي ثلاثة وزائداً ، وتدل اللام على استيعاب تمام أفراد هذا المتكرر استيعاباً أفرادياً.

٥- أن يدلّ الجمع المحلّى باللام على أمر يلازم الاستيعاب والشمول ، وذلك بأن يكون هيئة الجمع دالة على المتكرر والجمع من مدلول المادة واللام دالة على المعين من ذلك المتكرر ولا زمه العموم وارادة المرتبة العليا المتمثلة في تمام الأفراد لأنّها المرتبة المتعينة . وهذا أيضاً معقول في نفسه على تفاصيل ونكات تأتي الإشارة إليها في المقام الثاني .

ويتلخص مما سبق معقولية نحوين من دلالة الجمع المحلّى باللام على العموم:

١- أن يدلّ اللام على الشمول والاستيعاب لتمام الأفراد - استيعاباً افرادياً أو اجزائياً - .

٢- أن يدلّ على التعيين وهو لا يكون إلا في المرتبة المستوعبة لجميع الأفراد فيلزم منه العموم والاستيعاب.

المقام الثاني- ما يمكن أن تذكر من فروق بين المسلكين :

١- ان المسلك الأول حيث ان اللام بناء عليه يكون موضوعة للاستيعاب فسواء فرض وجود مرتبة أخرى متعينة أيضاً خارجاً أو ذهنياً غير المرتبة المستوعبة لجميع الأفراد واحتمل ارادتها أولاً كان مقتضى أصالة الحقيقة ارادة العموم لكون اللام الدالة على الجمع موضوعة له بينما بناء على المسلك الثاني لا يمكن استفادة العموم واثباته؛ لأن كلا المرتبتين متعينتان.

وهذا الفرق العملي غير صحيح، لأنّه بناء على المسلك الأول سوف يكون اللام الدالة على الجمع مشتركاً لفظياً بين معنوي الاستيعاب والتعيين إذ لا إشكال في صحة استعمال الجمع المحلّى باللام في جماعة معينة معهودة أيضاً وعليه فكلما كانت جماعة خاصة متعينة أو محتملة التعيين يدور أمر اللام الدالة على الجمع بين المعندين المشترك بينهما اشتراكاً لفظياً على المسلك الأول ومعنىأً بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص على المسلك الثاني فيكون الاجمال ثابتاً على كلا المسلكين.

٢- ان المسلك الثاني حيث ان العموم مستفاد بناء عليه بالالتزام لا بالمطابقة

يكون المدلول هو الجمع المتعين من مدلول المادة في جميع الأفراد، وهذا لازمه أن يكون العموم مجموعياً لا استغراقياً لأنّ خصوصية الجمعية والكمية لا موجب لغائتها عن موضوع الحكم، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالسلوك الأول، فإنّ بناءً عليه يمكن الدلالة على الاستيعاب الاستغراقي.

وفيه: امكان الاستغراقي حتى على المسلك الثاني؛ لأنّ الملحوظ جميع الأفراد بما هي أفراد لا بما هي أجزاء في المجموع فتلغى خصوصية المجموعية بالنحو المذكور في الكتاب.

٣ - وقد يفرق بين المسلكين بأنه على الأول تكون الأفراد ملحوظة ولو كأجزاء ضمن العموم والاستيعاب بينما على المسلك الثاني لا يكون ذلك ملحوظاً وإنما الملحوظ الطبيعة المتعينة فيكون هذا فرقاً بينهما في مرحلة المدلول التصوري كالفرق بين العام والمطلق المتصرّح فيه بعدمأخذ القيد ثبوتاً.

إلا أنّ هذا الفرق غير صحيح أيضاً؛ لأنّ الأفراد تكون ملحوظة على كل حال من خلال هيئة الجمع فإنّها موضوعة للدلالة على التكثير الأفرادي فتكون الأفراد ملحوظة تبعاً. نعم مفهوم الاستيعاب والتمامية غير مستفاد على المسلك الثاني.

٤ - وقد يفرق بين المسلكين - كما عن السيد الشهيد عليه السلام - بأنه على المسلك الأول لو فرض وجود مرتبة من الجمع متعينة في الخارج صدقأً اما ذاتاً كما إذا كان مصاديق الجمع متداخلة وكل مرتبة منها لها مصدق واحد كالطوابق العشرة فإنه إذا قال أصعد الطوابق فلو كان المراد تسعة منها كانت متعينة فيما عدا

الأخير؛ إذ لا يعقل صعود العاشر من دون التاسع أو لوجود تعين خارجي في الصدق كما إذا كان تسعه من العلماء العشرة هم القدر المتيقن من وجوب الاقرارات لكونهم فقهاء مثلاً والعاشر غير فقيه بحيث لا يتحمل خروج أحدهم ودخول العاشر فقال: (أكرم العلماء).

أقول: على المسلك الأول لا يكون وجود مثل هذا التعين المصداقى مضراً باستفادة العموم لعدم وجود قرينة على العهد واستعمال اللام في التعين فيكون بمقتضى أصله الحقيقة مستعملًا في العموم؛ بينما على المسلك الثاني يكون مجملًا مردداً بين مرتبة جميع الأفراد أو أية مرتبة أخرى أقل منها من الجمع لأنّها جميعاً متعينة صدقًا في المقام وليس من قبيل ثلاثة أو أربعة التي تصدق على مصاديق عديدة.

وإن شئت قلت: كما إنّ العشرة مصدق متعين للجمع فإنّ التسعة مصدق متعين للجمع من حيث الصدق فلا يمكن تعين أحدهما بالخصوص في قبال الآخر.

وفيه: إنّ المتعين هنا في الصدق مفهوم تسعه والواحد من هؤلاء العلماء لا مفهوم الجمع الذي هو مدلول هيئة الجمع، فإنّ أيّة مجموعة منهم يصدق عليهم جمع من العلماء على سبيل البدل والتعدد عدا مرتبة الاستيعاب وجميع الأفراد واللام تدل على ارادة المتعين من معنى مدخلها وهو الجمع لا التسعة.

إن قيل: إنّ مفهوم الجمع ليس متعيناً في الصدق على الجميع أيضًا لأنّه مصدق له في عرض مصداقية أي كمية أقل منه إذ كل كمية أكثر من اثنين جمع الجميع مصدق واحد للجمع في عرض هذه المصاديق فلا تعين له.

قلت: ان المراد بالتعيين الصدقى ما يقابل الترديد والبدليلة فى الصدق فى مدخول اللام ومفهوم الجمع أو الجماعة وإن كانت تصدق على الجميع وتصدق على الأقل منه إلى الثلاثة - وكل إطلاق وصدق من هذه الاطلاقات يمكن أن يكون هو المراد بدلاً عن الآخر حتى المرتبة المستوعبة لأنّها مصداق لمفهوم الجمع في قبال صدقه على المرتبة المستوعبة إلا واحد المتعينة خارجاً أيضاً - إلا أنَّ كون المرتبة المستوعبة مشتملة ضمناً على ما دونه من المراتب يمنع عن الترديد فلا يكون صدق الجمع عليه في قبال صدقه على احدى تلك المراتب لكي تكون بينها بدلية وتردید فتكون هذه المرتبة هي المرتبة المتعينة من مفهوم الجمع بلا أية اضافة مفهوم آخر فتأمل جيداً.

ص ٢٤٠ الهاشم .

الظاهر انَّ هناك فرقاً واضحاً بين المفرد المحلّى باللام والجمع المحلّى من حيث انَّ المفرد المحلّى لا يكون مدلوله إلا الطبيعة وأمّا شمولها وعمومها على الأفراد فهو في مرحلة الانحلال والتطبيق العقلي ومن هنا كان اطلاقاً لا عموماً . وأمّا الجمع المحلّى باللام فلو تعقلنا إرادة جنس الجمع فحاله حال المفرد يكون صدقه على كل جمع بالانحلال .

إلا أنَّ هذا لا يخفى ما فيه من العناية كما أفاده السيد الشهيد في الكتاب فيما بعد، وإنما مفاد الجمع المحلّى الأوّلي ملاحظة واقع المتعدد من أفراد الطبيعة والجمع لا جنس الجمع ، وعندئذٍ لابد من تحديد هذا الواقع ومقداره ولو بملك دلالة اللام على التعيين والإشارة إلى واقع الأفراد بعد فرض عدم ارادة جنس الجمع فيتحدد في العموم وجميع الأفراد لا محالة ولو بملك انَّ غيرها من المراتب لا تعين لها ، وليس هذا من باب الإطلاق والدلالة التصديقية وإنَّ ارادة

الكلي لا تحتاج إلى بيان زائد بخلاف سائر المراتب بل هذا ثابت في مرحلة أسبق وهي مرحلة المدلول التصوري حيث إنّ واقع الجمع لابد له من تعين تصوري، فحيث لا تعين لعدد آخر يتحدد ويتبع تصوراً في مرتبة الجميع والكل في الوقت الذي لا يكون ارادة مرتبة أخرى منها مستلزماً للمجازية، وهذا نظير انتقاش صورة الطبيعة المطلقة من اسم الجنس المدخل لكل في الذهن رغم أنه موضوع للطبيعة المهملة الجامحة بين المطلقة والمقيدة.

ويشهد على هذا مضافاً إلى الوجدان صحة الاستثناء، فنقول: (جائني العلماء إلا زيداً، أو إلا النحاة) وهذا لا يختص بالجمع المحلّي بل يجري في الجمع المضاف أيضاً كما في قوله: (جائني علماء البلد) ولا بأس بالالتزام به وإن كان بدرجة أخف، لأنّ الاشارية إلى الأفراد ملحوظة فيه أيضاً بخلاف الجمع غير المحلّي وغير المضاف.

وهذا لا ينافي تقييده بالعدول على ما سيأتي في جواب الوجوه القادمة للاستدلال على عدم دلالة الجمع المحلّي على العموم.

ص ٢٤٧ قوله: (شّم أنه يمكن أن يستدل على دلالة الجمع المحلّي ...).

استدل على الدلالة على العموم بوجوه، كما أنه استدل على عدم الدلالة بوجوه. أمّا وجوه تقريبات الدلالة فكما يلي:

١- صحة الاستثناء عنه كقولك: (أكرم العلماء إلا زيداً).

أجيب بالنقض بالجمع المضاف، وهذا النقض ليس بنقض لأنّا نلتزم بالعموم في الجمع المضاف كما يشهد به الوجدان.

وبالحلّ: بأنه يصح أن يكون الاستثناء من المدلول الاستعمالي حيث يصحّ

استعماله في المرتبة العليا على كل حال.

وجوابه: أَنَّا نحْسُن وَجَدَانَا بِصَحةِ الْاسْتِنْاءِ عَلَى مَسْتَوِيِ الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ حَتَّى إِذَا سَمِعْنَا الْفَظْلَ مِنْ جَدَارٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي تَنْتَقِشُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا زِيدًاً هُوَ صُورَةُ اسْتِنْاءِ زِيدٍ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، أَيْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ زِيدٌ لَا أَنَّهُ مَجْمَلٌ مَرْدُدٌ كَمَا إِذَا قَيَّلَ عَلَمَاءِ إِلَّا زِيدًاً أَوْ إِلَّا وَاحِدًا، فَإِنَّ فِيهِ عَنَيَاةً وَرَكْهَةً وَعَدْمَ ارْتِبَاطٍ، إِذْ عَلَمَاءُ بِلَا اِضَافَةٍ وَبِلَا تَعْرِيفٍ بِاللَّامِ لَا يَكُونُ تَصْوِيرًاً مَمَّا لَابِدَّ وَأَنْ يَكُونُ مَشْتَمِلًاً عَلَى ذَاكَ الْوَاحِدِ لِكَيْ صَحَّ اسْتِنْاءُهُ تَصْوِيرًاً، وَهَذَا بِخَلْفِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا وَاحِدًا.

٢ - دخول كل على الجمع المحلّي لا إشكال في أَنَّهُ يفيده العموم والاستيعاب الاجزائي وهو فرع شامل المدخل لتمام الأفراد وإلا لو كان يصلح أن يراد به بعضهم أي مراتبه الأقل فلا يدل دخول كل إلّا على استيعاب أجزاء تلك المرتبة وهو خلف المبادر منه.

وأَجَيبُ: بِالنَّفْضِ بِالْجَمْعِ الْمُضَافِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفْضٍ.

وَبِالْحَلِّ: أَوْلًاً - بِأَنَّ هَذَا يَسْتَفَادُ بِمَلَكِ الْلُّغَوِيَّةِ وَدَلَالَةِ الاقتضاءِ .

وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَفَادٌ عَلَى مَسْتَوِيِ الْمَدْلُولِ التَّصُورِيِّ وَدَلَالَةِ الاقتضاءِ دَلَالَةٌ تَصْدِيقِيَّةٌ، وَلَهَذَا لَا تَجْرِي فِي سَمَاعِ الْفَظْلَ مِنْ جَدَارٍ.

وَثَانِيًّاً - أَنَّ الْأَدَاءَ تَدْلِي عَلَى عُمُومٍ مَا يَصْلِحُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِ الْمَدْخُولُ مُفْرَدًا كَانَ أَوْ جَمِيعًاً وَحِيثُ أَنَّ الْجَمْعَ يَصْلِحُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْمَرْتَبَةِ الْعُلَيَا سَوَاءً بِنَحْوِ الْوَضْعِ الْعَامِ وَالْمَوْضِعِ لِهِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِ فَلَا مَحَالَةٌ بِدُخُولِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ يَسْتَفَادُ شَمْوَلُ تَمَامِ الْأَفْرَادِ .

وهذا الجواب صحيح مع تعديل، وهو أنّ كل تدل على استيعاب تمام التكرارات الملحوظة في مدخلوها ، سواء بلحاظ الأجزاء أو الأفراد ، وفي الجمع المحلي والمفرد المنكر يكون هيئة الجمع والتنوين دالّين على ملاحظة التكرّر الأفرادي ، ومن هنا يكون العموم فيما افرادياً لا اجزائياً . وتكون الأداة - كل - دالّة على عموم وشمول تمام الأفراد لا محالة .

٣ - وضع اللام على التعين ومع عدم وجود عهد في البين لا تعين معقولاً إلّا التعين الصدقى ، أي الإشارة إلى الجمع من الأفراد الخارجية المتعينة ، وليس هي إلّا جميع الأفراد ، لأنّ أية مرتبة أخرى من الجمع لا تعين صدقى لها .

وأجيب : بأنّ هذا لا ينفي كون الطبيعة المستوعبة باللام باعتبارها متعينة صدقاً هي المطلقة والمقيدة إلّا في طول اجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة لنفي القيد بها وإلّا فالطبيعة المقيدة أيضاً متعينة صدقاً أيضاً .

وهذا الجواب غير تام ، لأنّنا إذا قبلنا - كما قبلنا - أنّ اللام الموضوعة للتعين تقتضي الإشارة إلى ما يكون متعيناً صدقاً - حيث لا عهد في البين - فلا محالة يكون مفاده الإشارة التعينية لأفراد مدخلوه ، فإذا كان مدخلوه الجمع من طبيعة العالم فلا محالة تكون الإشارة إلى تمام أفرادها - كما ذكرنا ذلك في اضافة كل إلى مدخلوها - فت تكون الصورة الذهنية الحاصلة من تركيب الدالّين بنحو تعدد الدالّ والمدلول الإشارة والتعين الصدقى لتمام الأفراد أي المرتبة المستوعبة للأفراد من الجمع فت تكون الدلالة اثباتية لا سلبية سكونية ، والشاهد عليه استفادة العموم حتى لو سمع من الجدار بل على ضوء ما تقدم في بحث كل ودلائلها على العموم لا يعقل أن يكون استفادة العموم في طول الإطلاق ومقدمات الحكمة ،

فإذا اعترفنا باستفادة التمامية لأفراد الجمع كمياً من المجمع المحلّى باللام كان هذا وحده كافياً في اثبات العموم على مستوى المدلول التصوري الوضعي بنحو تعدد الدال والمدلول كما هو كذلك في أدوات العموم المتسلالم عليها.

فهذا الوجه لااستفادة العموم تام.

٤- لا إشكال في استفادة أصل الشمول ل تمام الأفراد من الجمع المحلّى باللام حيث لا قرينة على ارادة العهد، وهذه الاستفادة إذا أمكن تخريجها على أساس الإطلاق ومقدمات الحكمة كما هو في الشمول والانحلال المستفاد في موارد المطلقات الشمولية فهو وإلا كان لا محالة منشأها الوضع وهو المطلوب وعندئذٍ يقال بأنّ مقدمات الحكمة لا يمكنها اثبات ذلك إما من جهة أنّها تنفي القيد ولا تثبت شمول الأفراد وملحوظتها ولا إشكال في استفادة ذلك من الجمع المحلّى باللام.

أو من جهة أنّ الإطلاق لا يمكن أن يعني المعنى المستعمل فيه إذا كان اللفظ مشتركاً بين معانٍ ولو المشترك المعنوي إذا كان بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص ، وإنما في طول تعينه ينفيأخذ قيد فيه ، والمرتبة المستنوعة للجمع أي العموم بنفسها معنى من معاني الجمع فلا يمكن اثباته بمقدمات الحكمة ، فإذا كان مستفاداً فلا محالة يكون من جهة الوضع .

وهذا الوجه أجيبي عليه أيضاً :

أولاًـ بالنقض بالجمع المضاف .

وثانياًـ بامكان الجواب عن البيان الأول بما تقدم في الوجه الثالث من اجراء الإطلاق لنفي المحدد الكيفي .

إلا أن هذا الجواب يختص بالجمع المحلّي ، ولا يتم في الجمع المضاف.

وقد عرفت عدم تمامية كلام هذين الجوابين .

وثالثاً- نجيب على البيان الثاني تارة بأنّ الجمع من الوضع العام والموضوع له العام كما في المقولات التشيكية ، فيكون من متّحد المعنى لا المتعدد ، ولو فرض أنه من الوضع العام والموضوع له الخاص فحيث أنّ الجامع العام بنفسه أيضاً مأنوس ومقرن مع اللفظ فيمكن ارادته حيث لا قرينة على إرادة مرتبة معينة والتي هي معانٍ أخرى ، فيكون الجامع بنفسه كأنّه من المعاني التي ينصرف إليه اللفظ وينسب إلى الذهن حيث لا قرينة على إرادة مرتبة معينة ، وعندئذٍ يجري الإطلاق لاثبات ارادة الجميع .

وعلى البيان الأول بأنّ المتعدد والجمع والكثرة من أفراد الطبيعة المستفادة من الجمع يمكن اجراء الإطلاق ومقدمات الحكم فيه ابتداءً لنفيأخذ أي عدد كمي أو كيفي ، فالأفراد ملحوظة بالجمع وكل مرتبة وحد كمي أو كيفي قيد في هذا العنوان منفي بالاطلاق ابتداءً ، فيكون النتيجة الاستغراق والشمول ورؤيته تمام الأفراد .

والانصاف أنّ هذا الجواب من أضعف الأدلة .

إذا يرد على الأول منها :

أولاً- إنّ هيئة الجمع لا تدلّ على مفهوم الكثرة والعدد ونحو ذلك من المقولات الاسمية التشيكية ، ولهذا لا تكون من الوضع العام والموضوع له العام ، بل موضوعة لواقع الجمع أي للجمع بنحو المعنى الحرفي .

وثانياً - آنَه لو كان من الوضع العام والموضوع له الخاص كان المعنى مبيناً ذاتاً مع الموضوع له العام وهو عنوان الجمع التشكيلي الاسمي ، فلا يحصل الأنس والاقتران الوضعي معه .

وثالثاً - لو سلّمنا كل ذلك فالاطلاق عندئذٍ لماذا يثبت ارادة الجميع لا ارادة الجمع على سبيل البديل والطبيعي الصادق على الكثير والقليل كما في (أكرم العديد من العلماء) .

ورابعاً - النقض بالجمع غير المحلّي وغير المضاف ، كما إذا قال : (أكرم علماء ، أو جئني بعلماء) فإنه لا إشكال في عدم استفادة العموم والشمول منه ، بل يتمثل بالكثير والقليل ، مع ان الإطلاق المذكور تام فيه أيضاً .

وخامساً - وجданية استفادة العموم والشمول ل تمام الأفراد على مستوى المدلول التصوري للفرق بينه وبين الجمع غير المحلّي وغير المضاف تصوراً ، مع آنَه لو كان بالاطلاق فلا معنى لذلك ولا لهذه التفرقة بينهما ؛ لأنَّ المدلول الوضعي للجمع هو الجامع بين مراتب الجمع بحسب الفرض .

ويرد على الثاني منهما الثالث والرابع والخامس مما تقدم على الأوّل ، مضافاً إلى انَّ المشكلة ليست في منشأ رؤية الأفراد ، فإنه يكفي فيه دلالة هيئة الجمع عليها ، وإنما الاشكال من ناحية ان الإطلاق ومقدمات الحكمة ينفي القيد ، فإذا كان المدلول الوضعي للجمع معنى جاماً بين مراتب الجمع بنحو الوضع العام والموضوع له العام أو الخاص فما المعين له في الجميع والمرتبة المستوعبة ل تمام الأفراد ؟ ولماذا لا يكون ذلك في أسماء الجمع الأخرى كالكثير والعديد ؟ ولماذا لا يكون بنحو صرف الوجود المساوق مع الإطلاق البديلي ؟

وهكذا يتضح أنَّ الصحيح استفادة العموم من الجمع المحلّى باللام، وكذلك الجمع المضاف على مستوى المدلول التصوري من اللفظ، بخلاف الجمع المنكر وإنْ هذا العموم والشمول ثابت على مستوى المدلول التصوري للجمع المحلّى والمضاف حتى إذا لم يكن مدلول تصديقي في البين.

والشاهد عليه الوجدان أولاً، وصحّة الاستثناء بلا عنایة ثانياً، وعدم إمكان تخریج ذلك على أساس الإطلاق ومقدمات الحکمة لأكثر من سبب ثالثاً.

فهذه أدلةنا على أصل دلالة الجمع المحلّى والمضاف على العموم.

وأمّا تحليل منشأ هذه الدلالة وأنّها هل تكون من جهة وضع اللام للاستيعاب ولو بنحو المعنى الحرفي أو على أساس استلزم التعيين الموضوع له اللام في نفسه لذلك -وهما المслكان المتقدمان- فالظاهر أنَّ الصحيح هو الثاني لاستبعاد الاشتراك اللغظي ولعدم فهم مفهوم الاستيعاب لا بنحو المعنى الاسمي ولا الحرفي من الجمع المحلّى فضلاً عن الجمع المضاف. ولو جدانية أنَّ هذه الاستفادة من لوازם التعيين الصدقي اللازم في موارد الإشارة إلى الأفراد سواء كان باللام الصريح في ذلك أو بالإضافة المستبطة لذلك والظاهر فيه.

وإن شئت قلت: إنَّه تارة تلحظ الطبيعة، وأخرى تلحظ أفرادها، والأول هو المطلق، والثاني تارة يلحظ فيه الفرد أو أفراد من الطبيعة بداع آخر بدلاً كما هو موارد التنوين الداخل على المفرد أو الجمع، وأخرى تلحظ أفراد الطبيعة جمعاً، وهذا هو موارد الجمع المحلّى أو المضاف، فإنْ هيئة الجمع دالّة على ملاحظة أفراد الطبيعة والتعریف باللام أو بالإضافة يقتضي تعینها وليس هو إلا المرتبة المستوعبة.

ومن هنا يكون الشمول ثابتاً في مرحلة المدلول التصوري فيهما، بخلاف الجمع المنكر.

نعم، مفهوم الاستيعاب والشمول غير مستفاد لا من الجمع ولا من اللام فلو كان العموم خصوص مفهوم الاستيعاب فهو منتف في الجمع المحلّي، ولو كان العموم أعم منه ومن واقع الاستيعاب أي مطلق الدلالة الوضعية التصورية على الشمول فهو ثابت في الجمع المحلّي والمضاف، والله الهادي.

وأمّا الوجوه التي ذكرها السيد الشهيد تَعَالَى لا بطال الدلالة على العموم فثلاثة:

١ - دخول كل على الجمع المحلّي وهو يدلّ على عدم العموم فيه وإلا يلزم الشعور بالتأكيد والتكرار على الأقل إن لم يقل باستحالته.

وفيه: أولاً - انه لا يتم بناءً على المسلك الثاني؛ لأنّ كل يدل على مفهوم الاستيعاب الاسمي وهو غير مفاد من الجمع المحلّي على هذا المسلك.

وثانياً - على المسلك الأول أي القول بوضع اللام للعموم أيضاً يكون بنحو المعنى الحرفي وهو غير العموم الاسمي نظير الجمع وهيئة الجمع في قوله جميع أو جمع العلماء، فهما مفهومان متباینان فلا تكرار.

وثالثاً - إمكان الفرق بين نحو الاستيعاب من حيث المجموعية والاستغراقية والجزائي والأفرادي.

٢ - ان دعوى وضع اللام للعموم - المسلك الأول - يستلزم الاشتراك، وهو بعيد بل خلاف الوجdan واستفادته من معنى التعين الموضوع له اللام - المسلك

الثاني - غير صحيح ، لأنّ التعيين ليس منحصراً في التعيين الصدقى ، إذ يعقل في الجمع التعيين الجنسى ، أي الإشارة إلى جنس الجمع كما في اللام الداخلة على ما يرادف هيئة الجمع ، كعنوان الجمع والكثير والعديد في قوله : (أكرم العديد أو الكبير من العلماء) ولا معين لأحد المعنيين من التعيين .

وهذا الوجه شطره الأول قابل للقبول؛ ولهذا استبعدنا المسلك الأول ، إلا أنّ شطره الثاني غير تام ، لما تقدم من أنّ هيئة الجمع غير موضوعة لمفهوم الجمع والكثرة ، بل لواقعها بنحو المعنى الحرفي والحالة في الطبيعة المتكررة في الخارج ، أي هيئة الجمع تدل على التعدد الوجودي والفردي للطبيعة ولا تدل بنفسها على طبيعة أخرى حتى مفهوم الجمع والتكرر الاسمي لكي يمكن أن تكون اللام الداخلة عليه اشارة إلى الجنس ، فلا مجال للتغيير الجنسي فيه ، إلا بمحاجة مفهوم الجمع والتكرر واستفادته بالعنایة من هيئة الجمع ، ولهذا يحتاج افاده هذا المعنى بالجمع المحلّى إلى قرينة وعنایة بحسب الوجدان اللغوي .

٣ - النقض بموارد تقييد الجمع المحلّى بمقيد نوعي كما في أكرم العلماء الدول ، فإنه لو كان يستفاد من الجمع المحلّى العموم وضعاً لزم المخالفة والتناقض في مرحلة المدلول التصوري أو افتراض العموم المفاجئ مراجعاً بعدم مجبيّه مقيد رغم تمامية الدال الموضوع للعموم ، وكلاهما معلوم البطلان وجданاً .

وهذا الوجه تام ولكنه على المسلك الأول ، ولا ندعيه ، ولا يتم على المسلك الثاني الذي ندعيه .

ص ٢٦٢ قوله: (الجهة الأولى - في حجّية العام في تمام الباقي بعد التخصيص...).

لا اشكال في المخصص المتصل الوارد على مدخل العام من قبيل أكرم كل عالم عادل أو إلا الفاسق لأنّه تخصّص لا تخصيص فالعموم ينعقد ابتداءً في الباقي حقيقة.

وإنما البحث في موردين:

أ- المخصص المنفصل.

ب- المتصل المستقل، أي بعد تمامية عموم العام ومدخله واستقرار ظهوره كما إذا قال أكرم كل عالم ولا تكرم الفاسق من العلماء حيث يكون التصادم بينهما واضحًا وجданًا والأوفق البحث أولًا في القسم الأول ثم الحديث في الثاني، وما يكون فيه من اشكالات الاضافة.

فتقول: حاصل الاشكال أنّ العام بعد ورود الخاص يعلم أنّه لم يرد منه العموم وأي مرتبة من مراتب الباقي ليس عموماً، وليس مطابقاً على مدلول اللفظ، فكيف يعين مرتبته في تمام الباقي بالخصوص بعد أن سقطت الدلالة المطابقية على العموم عن الحجّية ويسقطها تسقط الدلالة التضمنية على تمام الباقي عن الحجّية أيضاً.

والبحث ليس بطرحة التشكيك في كبرى حجّية العام في الباقي لكي يرجع إلى السيرة العقلائية وإنما بالطريقة الثانية أي نكتة هذه الحجّية وملائكتها بعد وضوح أنّ العقلاً ليست لهم قرارات تعبدية صرفة فلا بد من ادراج المقام تحت كبرى من كبريات قواعد حجّية الظهور العقلائية والمسالك التي وجدت في

الجواب على السؤال المذكور يمكن تصنيفها إلى ثلاثة كل واحدة منها أخف مؤنة مما بعده.

١ - مسلك التخصص وهو مسلك الميرزا فَيُنْهَى على حد موارد ورود التخصيص المتصل على مدخل الأداة، وله ثلاث تقريريات:

أ - وضع العموم لاستيعاب ما هو مدلول المدخل في طول اجراء مقدمات الحكمة والتي هي أعم من عدم البيان المتصل والمنفصل.

ب - وضع العموم لاستيعاب ما يراد واقعاً من المدخل ولو ثبت واحرز بирكة الإطلاق الذي يتم بمجرد عدم البيان المتصل.

ج - وضع العموم لاستيعاب ما ينطبق عليه المدخل عدا ما يستثنى من مراده.

والجامع بينها اخراج ما لا يراد من مدخل العام في مرتبة سابقة على الاستيعاب.

ويرد على هذا المسلك بتقريرياته الثلاثة.

أولاً - ما تقدم من بطلان المبني وإن أدوات العموم تدل على استيعاب ما ينطبق عليه مدخلها وضعاً.

ثانياً - يلزم منه اما ربط المدلول الوضعي للعموم الذي هو مدلول تصوري بمدلول تصديقي وهو واضح البطلان.

ثالثاً - لزوم اجمال العمومات على الأول والثالث إذ لو أريد البيان والاستثناء الصادر واقعاً الواصل ولو للبعض لزم الاجمال وإن أريد الواصل إلى كل المكلفين

لزم عدم حجّية الواصل إلى بعضهم حتى في حقهم وإن أريد الواصل إلى كل مكلف بحسبه لزم كون مراد المتكلم بالنسبة لكل انسان غيره بالنسبة لغيره وهو غير معقول في باب الارادة والدلالة وإن كان معقولاً في الحجّية.

ثُمَّ إنَّ هذا المسلك خلاف الوجdan القاضي بانعقاد العموم في مرحلة المدلول الاستعمالي للام حتى بعد ورود التخصيص المنفصل.

٢ - مسلك التخصيص في الدلالة التصديقية الجدية فقط ، وهو مسلك الكفاية ، حيث قال : بأنَّ الظهور في ارادة ما قصد افهمه جداً من حل بعدد المداليل التي قصد افهمها ، فإذا سقط بعضها تبقىباقي على حجيتها دون أن يكوناللفظ مستعملًا في غير معناه أي الظهور الحالى التصديقى في ارادة تفهيم المعنى الموضوع له باللفظ للسامع باق على حاله .

وهناك عدة مناقشات يمكن أن تثار بوجه هذا المسلك :

١ - النقض بالتخصيص الوارد على العام المجموعى حيث لا يكون فيه إلا حكم واحد لا أحکام عديدة انحلالية ، فالظهور التصديقى الثاني يكون كالأول ظهور واحد يدور أمره بين الوجود والعدم .

وقد حاول أن يجيب السيد الشهيد عليه السلام على هذا النقض بأنَّ العرف يتعامل مع المجموعى معاملة الاستغرaci و لو باعتبار التسامح العرفى في تبعيض دلالاتها الجدية ، ومن هنا اعترض على هذه المحاولة بأنَّها لا تستطيع أن تفسر وجه حجّية العام في تمام الباقي بلا رجوع إلى توسيعة عقلائية وعرفية مفترضة مسبقاً .

ولكن الصحيح عدم ورود هذا النقض بلا حاجة إلى توسيعة عرفية ورجوع

إلى السيرة العقلائية وذلك لأنّه وقع خلط في النقض بين عدم انحلالية الحكم وعدم انحلالية الظهورات التصديقية ، فإنّ الظهور التصديقي بوجود حكم واحد له موضوع واحد ليس هو المنحل وإنّما المنحل وجود ظهورات أخرى زائداً على الظهور المشار إليه الثابت بأصل الخطاب مع قطع النظر عن عمومه حيث إنّ لكل خطاب حكماً وموضوعاً لا محالة ، ومفاد الظهورات الأخرى هو كون كل فرد من أفراد العالم جزء من ذلك الموضوع الواحد للحكم وإلا لكان يستثنى وهذه ظهورات انحلالية عرضية إذا سقط بعضها لا وجه لسقوط الباقي منها.

والحاصل لا فرق بين المجموعي والاستغرافي من ناحية تعدد الظهورات ، وإنّما الفرق من ناحية مفاد كل ظهور منها فإنه في الاستغرافي كون هذا الفرد فرداً مستقلاً من موضوع الحكم وفي المجموعي كونه جزءاً له .

وهذا هو الذي يفسّر لنا وجه زيادة العناية فيما إذا كان التخصيص زائداً حتى في العام المجموعي .

٢- الاشكال في أصل انحلالية الظهور التصديقي الثاني - الظهور في الجدية - لأنّ الجد والهزل والصدق والكذب وصفان لنفس الكلام لا لمحكيّة كالغيبة والكشف للسرّ فإنّها تتعدد بتعدد المحكي ، بخلاف الكذب أو الهزل فيكون هذا الظهور كالظهور الاستعمالي التفهيمي ظهوراً وحدانياً كيف وإلا لزم النقض بما إذا قال أكرم هؤلاء الأربعـة أو الاثنين ثمّ ورد لا تكرم زيداً منهم ، فإنه لم يستشكل أحد في وقوع التعارض بينهما مع انه بناءً على الانحلالية في الظهور التصديقـي الثاني يمكن الحفاظ على الظهور الاستعمالي والحفاظ على الظـهورات الجـدية الانحلالية غير معلومـة الانتفاء .

وهذا الاشكال أيضاً غير تام كما يشهد بذلك نفس وجданية زيادة المؤنة والمخالفة في موارد دوران الأمر بين تخصيص الأقل أو الأكثر . وتقريره الفني يمكن أن يكون بأحد نحوين :

الأول : ان العموم يستفاد من مجموع أمرين : ذكر العام والسكوت عن مخصوصه ، والأول وإن كان كلاماً واحداً إلا أن السكوت الذي هو دخيل في تحقق العموم متعدد بعدد ما يسكت عنه من القيود ، فإذا انكشف بعد ورود التخصيص عدم جدية السكوت عن بعض القيود تبقى جدية السكوت عن غيرها على حالها لكونها سكتات عديدة بحسب الحقيقة .

وهذا البيان غير تام لوجهين :

الأول - انه لا يستطيع أن يفسّر لنا موارد تخصيص العام الصريح في العموم بحيث يكون الكلام بنفسه متعرضاً للعموم حيث تكون الدلالة على نفي القيد لفظياً اثباتياً وهو أمر واحد .

الثاني - ان السكوت عن القيد في باب العموم كما تقدم ليس هو الدال على العموم وإنما هو حقيقة تعليلية لانعقاد المطلق بالحمل الشائع ودلالة أدوات العموم لفظاً على استيعاب تمام أفراده ، فانحاليته لا تجعل ما هو الدال وهو الكلام ودلالته اللفظية انحالية .

الثاني : ان الجدية غير الصدق والكذب ، فإنّهما وإن كانوا لا يتعدان لأنّ موضوعهما الكلام الواحد مع قطع النظر عن سعة وضيق مدلوله ، إلا أنّ الجدية أمر آخر يراد منه إنشاء المتكلّم أو اعتقاده بما هو مدلول اللفظ ، فيكون موضوعها والمتصف بها الكلام بما له من مدلول وحكاية ، فكلما كانت الحكاية

والدلول أوسع كانت الجدية أيضاً أوسع دائرة.

وإن شئت قلت: إنّ موضوع الجدية الكلام بما هو سبب للكشف عن ثبوت مدلوله إنشاء أو اخباراً، فإذا كانت له مدلائل متعددة بمقتضى انحالية العموم فلا حاللة هناك تسببات عديدة من قبل المتكلم وظاهر حاله إنّ كل واحد منها إنما صدر منه على وجه الجد وثبت ذلك المدلول واقعاً بحسب نظره سواء كان إنشاء أو اخباراً.

وأما النقض بمثال العدد فيمكن الجواب عليه بأنّ صراحة الدلالة وقوتها هناك خصوصاً في مثل المثنى يحقق ظهوراً أشبه بوحدة السياق فيوجب سريان عدم الجدية إلى تمام المدلول فيقع التعارض.

٣- ايقاع التعارض بين رفع اليد عن الظهور التصديقى الجدى بمقدار التخصيص أو رفع اليد عن الظهور التصدقى الاستعمالي في ارادة العموم، فإنه لو أريد به الخصوص أي ما عدا المقدار المخصص لم يلزم مخالفته في الظهور الجدي؛ لأنّه عبارة عن مطابقة ما أراده المتكلم استعملاً مع ما يريده جداً، لا ما هو المدلول التصورى للكلام بدليل أنه لو علم بأنّ مراده الاستعمالي غير المدلول التصورى لكلامه لم تنعقد الدلالة الجدية في أكثر من المدلول الاستعمالي ، وعليه فلا معين لرفع اليد عن الظهور التصدقى الثاني دون الظهور التصدقى الأول - كما سوف يأتي في مسلك الشيخ - لأنّ في كل منهما مخالفته واحد لا أكثر.

وقد يجأب على هذا الاشكال بأنّ هذا رواحاً من التمسك بأصلالة عدم التخصيص لاثبات التخصيص حيث يرجع إلى التمسك بظهور حال المتكلم في

أنه جاد مريد لكل ما قصد افهامه وبعد ضمه إلى معلومية عدم ارادة مورد التخصيص يحاول اثبات عدم قصد افهامه وهو من التمسك بأصالة عدم التخصيص لاثبات التخصيص.

وقد ناقش السيد الشهيد عليه السلام في هذا الجواب تارة بأنّه لا يتم في المخصص المتصل كجملة مستقلة حيث يلزم منه اجمال الظهورين ذاتاً، وأخرى بأنّا نقبل التمسك بأصالة عدم التخصيص لاثبات التخصيص في باب العمومات في الجملة على ما سوف يأتي ، فيلزم أيضاً عدم تمامية هذا المسلك فيه ، وثالثة بأنّ أصالة عدم التخصيص إنّما لا يجري لاثبات التخصيص بل لاحاظ الفرد الخارجي ، أي اثبات انّ زيداً ليس بعال أو بل لاحاظ الاستناد وانّ اللفظ حقيقة في المعنى الفلاسي ، وكلامها أمران تكوينيان خارجان عن باب مرادات المتكلم ، واما في المقام فأصالة عدم التخصيص في الظهور الجدي الذي يعني ظهور حال المتكلم في انه يريد جداً كلما يقصد افهامه نتمسك به لاثبات وتحديد مقصوده الاستعمالي وما يريد افهامه فهو تمسك بنحو ظهور في مقام الكشف عن مقصود المتكلم في مقام المحاجرة وحدوده ، وهذا يختلف عن مسألة التمسك بأصالة عدم التخصيص لاثبات التخصيص فيسائر الموارد والتي نكتة عدم جريانه عندهم أنّ الظهورات حجة في مقام الكشف عن المراد لا الكشف عن لوازمه وامور تكوينية خارجة عن دائرة المراد .

اللهم إلا أن يدعى التوسعة في تلك النكتة بمراجعة السيرة والبناء العقلائي ، بدعوى أنها ترجع إلى عدم اثبات موضوع ظهور بمحموله ، أو عدم حجّية الظهورات إلا بمقدار كشف مقام الالتباس عن الشبوت لا العكس ، أو فيما إذا وقع في طريق تحديد المراد الجدي لا الاستعمالي المجرد عن الجدي ، إلا

أنّ هذه كلها بحاجة إلى مصادر إضافية ورجوع إلى السيرة العقلائية زائداً على المقدار الثابت حرفياً في مسألة عدم حجّية أصلّة عدم التخصيص لاثبات التخصّص، فهو في قوّة أن يقال بأنّ مقتضى السيرة العقلائية حجّية العام في تمام الباقي.

إلا أنّ الانصاف أنّه يمكن دفع الاشكال ببيان آخر حاصله: أنّ موضوع الظهور في الجدية ليس واقع المراد الاستعمالي ، بل ما هو المراد الاستعمالي بحسب ظاهر الخطاب المحرز وجданاً كلما لم ينصب قرينة على ارادة غير المعنى الحقيقي وإلا لزم أن يكون الظهور الجدي موضوعه محرزاً دائماً تعبداً بالظهور الاستعمالي وهو خلاف الوجdan ويلزم أيضاً في موارد العلم من الخارج أو بقرينة منفصلة بارادة الاجمال أو ارادة المعنى المجازي ارتفاع الظهور التصدّيقي الثاني حقيقة ، وهو أيضاً خلاف الوجدان وخلاف ما هو المتسلّم عليه من أنّ القرينة المنفصلة لا يرفع أصل الظهور التصدّيقي الجدي .

فلا محيس إلا من الالتزام بما ذكرناه من أنّ ما هو موضوع الظهور في الجدية ليس ما هو المراد الاستعمالي واقعاً بل ما يكون كذلك بحسب ظاهر الخطاب ، وهذا محرز وجданاً بمجرد استعمال اللفظ وتجرده عما يصلح للقرينية على ارادة المجاز والمختص المتصل في جملة مستقلة لا تصلح لذلك جزماً ، وعليه تندفع كل الاعتراضات الثلاثة ويثبت أنّ الأمر يدور بين رفع اليد عن ظهور واحد من ظهورات العام في مورد التخصيص وهو الظهور في الجدية أو ظهورين وهو الظهور في ارادة تفهيم العموم بالارادة الاستعمالية والظهور في الجدية معاً ، لأنّ رفع اليد عن الأوّل منهما لا يرفع موضوع الثاني لكون المختص لا يصلح لأن يكون قرينة على المجاز وارتفاع الظهور الاستعمالي حقيقة فتأمل جيداً.

٣- المسلك الثالث التخصيص على مستوى المدلول الاستعمالي وهو ما ذهب إليه الشيخ ^{فقيه} بحسب ظاهر عبارة تقريراته، فيكون المخصوص دليلاً على عدم ارادة العموم استعملاً، واما ارادة تمام الباقي فيمكن أن يكون بأحد بيانين:

أ- أن يكون المخصوص قرينة على الجانبين السلبي والإيجابي معاً، أي على ارادة تمام الباقي من العام استعملاً.

وهذا جوابه مضافاً إلى عدم وجدينته بل كونه خلاف الوجdan لوضوح أنّ الخاص لا يدل على أكثر من الجانب السلبي خصوصاً إذا كان عقلياً (ولهذا لو جاء مخصوص آخر لم يكن معارضاً مع المخصوص الأول بوجه أصلأ) لا يتم في موارد عدم القرینية كما إذا كان التعارض بنحو العموم من وجه فلابد أن يقال فيه ببقاء المدلول الاستعمالي على حاله وسقوط المدلول الجدي فقط الذي هو مسلك الخراساني ^{فقيه} فليلزم بذلك في تمام الموارد.

ب- التمسك بدلالة العام التضمنية على ارادة تمام الباقي، فإنه لا وجه لرفع اليد عن حجيتها، وقد اعترض عليه في كلماتهم بأنّ هذه الدلالة إن أريد بها الدلالة الضمنية فهي تسقط بسقوط الدلالة على الاستعمال في العموم، وإن أريد دلالة أخرى مستقلة فهي لم تكن موجودة من أول الأمر ولا دال عليها، وإنما الموجود دلالة واحدة علم ارتفاعها.

وقد حاول السيد الشهيد ^{فقيه} أن يدفع الاشكال عن مسلك الشيخ بأنه يتم على مسلك التعهد لوجود تعهد واحد لا أكثر ولا يتم على المسلك المشهور المتصور في باب الوضع إذ يكون ملاك هذه الدلالة الظهور الحالي للمتكلم في أنه يريد اخطار معنى اللفظ.

ومن الواضح انّ قصد اخطار معنى اللفظ ينحل إلى ظهورين بالدقة:

١ - ظهوره في انه لا يقصد اخطار معنى أجنبياً لم يوضع له اللفظ ، وهذا الظهور لا ينفي احتمال ارادة وقصد اخطار جزء المعنى لأنّه ليس أجنبياً عنه .

٢ - ظهوره في انه يقصد افهام تمام أجزاء المعنى الموضوع له اللفظ وإلا لاستثناء ، وهذا الظهور يمكن أن يدعى انحالليته بعدد ما يكون بمثابة اجزاء المعنى كما تقدم في الظهور الجدي ، أي انّ ظاهر حاله انه بقصد اخطار هذا الجزء أيضاً وذلك الجزء وهكذا ، وكل منهما مستقل عن الآخر .

وإن شئت قلت : انّ ارادته لكل جزء باستعمال اللفظ لا ينافي الوضع وعدم ارادته لبعض الأجزاء أيضاً لا ينافي الوضع ، لأنّه أمر عدمي وليس تسبباً وارادةً لمعنى أجنبي عن اللفظ ، وإنّما هو من باب ظهور حال المتكلم في مطابقة ما يذكره تصوراً مع مراده الاخطاري وعدم كون مراده أقل من ذلك وهذه الأقلية انحاللية بعدد ما تتصور من الأجزاء والأفراد فيكون الظهور في التطابق بلحظ كل جزء أو فرد مستقلاً عن التطابق بلحظ الآخر وليس ظهوراً وتطابقاً واحداً.

وعليه فإذا سقط بعضها عن الحجّية يبقىباقي على حجيته .

ولنا في المقام تعليقان :

أولهما - قد يقال انّ هذا لو تم فلا يصح هذا المسلك في قبال مسلك صاحب الكفاية لما تقدم من انه لا موجب لرفع اليد عن الظهور الاستعمالي أصلأً ، أي حتى إذا كان انحاللياً ، وإنّما المتعين رفع اليد عن الظهور الجدي بمقدار

التخصيص؛ لأنّ الضرورات تقدر بقدرها فلا موجب لرفع اليد عن ظهورين تصديقين.

والجواب: إنّ بناءً على الانحلالية في الظهور الاستعمالي أيضاً، أي جدوى في بقاءه بلحاظ مورد التخصيص على الحجّية بعد أن لم يكن مراداً جداً، والظهورات تكون حجة في إثبات المراد الجدي وترتب الأثر العملي.

ثانيهما - عدم انحلالية الظهور المذكور حتى بلحاظ ارادة أجزاء المعنى الموضوع له، بل هو ظهور وحداني، وهذا تارةً يبين بتقريب أنّ ذات الكل والجزء وإن كانت النسبة بينهما الأقل والأكثر إلاّ أنّ الصورة الذهنية للكل أو قل الصورة الذهنية للجزء ضمن الكل مبادنة للصورة الذهنية للجزء المستقل، وملاك الاستعمال ما يخطره اللفظ من التصور في الذهن.

وبعبارة أخرى: إنّ ارادة اخطار المعنى ليس من قبيل الارادة الجدية المتعلقة بالمعنى وأفراده، فإنّ الارادة الجدية لكل فرد غيرها للفرد الآخر، واما ارادة الاخطار فهي عبارة أخرى عن التسبب والارادة التكوينية لما يتسبب بسماع من انتقاش معنى معين في الذهن واللفظ الواحد له تسبب واحد لا تسببيات عديدة انحلالية، وهذا واضح.

وعلى هذا الأساس قلنا في بحث العام بأنّ الاستيعاب يفيد العموم إذا كان مدخلها اسم الجنس رغم أنه غير موضوع للطبيعة المطلقة بل للجامع بينها وبين المقيدة إلاّ أنه عند تجرده عن ذكر القيد يكون تصورها مطلقاً بالحمل الشائع، فالميزان مطابقة المعنى المتصور للمستعمل فيه حين الاستعمال مع المعنى الموضوع له من حيث الصورة الذهنية حتى في قيودها التي من شؤونها بالحمل

الشایع وإلا يلزم أن لا يكون ارادة الخصوص من العام بارادة المقيد من مدخله مخالفه للظهور الاباتي بل لظهور مقدمات الحکمة السکوتي ؟ لأنّ اسم الجنس مستعمل في معناه غایة الأمر كان مراده أوسع من مدلول کلامه .

وأخرى يبين بتقریب انّ هذا في باب العمومات غير متصرور لأنّ أداة العموم لابد وأن تكون مستعملة في معناها وهو الاستیعاب بنحو المعنی الاسمي او الحرفي ومدخلها لابد وأن يكون مستعملاً في ذات الطبيعة التي تكون محفوظة في المطلق والمقييد معاً والعموم كان مستفاداً من مجموعهما بنحو تعدد الدال والمدلول ، فإذا أريد المجاز بنحو الجزء والكل في مدلول الأداة فالمفروض أنّها عباره عن مفهوم الاستیعاب البسيط ، وإن أريد ذلك في مدلول المدخل فهو موضوع للجامع ومستعمل فيه أيضاً وهو بسيط أيضاً فلا يوجد تركيب وترکب إلا بلحاظ مجموع المدلولين ، فلو أراد اخطار جزء هذا المعنی المركب من دون ارادة معانی مفرداتها كان خلاف الظهور الأول ، بل كان بحاجة إلى وضع جديد ، وإن أراد اخطاره من خلال اخطار معانی مفرداتها كان عباره أخرى عن الاستعمال في العموم .

ثمّ انّ السيد الشهید عليه السلام أفاد بأنّ كلاً من المحاولتين وجداً محتملة ، وهناك مؤيدات لمحاولة الشيخ عليه السلام كوقوع التعارض بين دليل العدد أو التشنيه مع ما دلّ على خروج بعضها ، فإنّ استعمال المثنى في المفرد أو الأربعه في ثلاثة غلط وليس مجازاً للتقابل فيما بينها ، وكذلك وضوح وجه استهجان تخصيص الأكثره ؛ لأنّ استعمال العام في الخاص القليل لا مناسبة للمجازية فيه وكراهة مجموع الباقي من العام المجموعي بعد التخصيص ، وهذه المؤيدات كلها غير تامة ؛ اما الأخير لو أريد التأييد على الانحلالية فلأنّ مجموع الباقي مباين مع مجموع العام

وليست النسبة بينهما أقل وأكثر حتى بلحاظ ذات المعنى.

اللهم إلا باضافة المسامحة العرفية وهي مشتركة بين المسلكين ، ولو أريد كونه قرينة على الجانب الايجابي في العام أيضاً فقد عرفت عدمه . وأمّا الوسط فلان الاستهجان ثابت حتى في المطلق رغم عدم لزوم المجازية أصلاً مما يكشف عن وجود نكتة أخرى فلعلها عدم التنااسب بين مرحلة الاثبات والثبوت ولو بحسب النتيجة .

وأمّا الأول فهو على العكس أدلّ ، إذ لو كانت الدلالة على ارادة تمام المعنى استعمالاً في قبال البعض ليس من ناحية الظهور الأول الوحداني المرتبط بوضع اللفظ بأجزاء معناه ، وإنّما هو من ناحية كون عدم ارادته للرابع مثلاً خلاف ظهور حاله في أنّ مراده ليس بأقل من مدلول كلامه وهو ظهور انحلاقي فلماذا لا يصح استعمال الأربعه في ذات الثلاثة أو المثنى في ذات المفرد مع كون التخلف في الظهور الحالي المذكور فلابد من افتراض نكتة أخرى نظير ما تقدم في دفع هذا النقض على مسلك المحقق الخراساني فيه .

ثمّ أفاد فيه مؤيداً رابعاً - وهو حمل الأمر على الاستحباب بورود الترخيص المنفصل مع أنّ الاستحباب ليس مدلولاً للأمر حتى ضمناً بل هو مباين معه لابد في اقتناصه من اضافة مدلول استعمالي أجنبى عن مدلول الأمر إليه وليس كالعام والخاص ليتمكن ارجاعه إلى التخصيص في الظهورات التصديقية الجدية .

ثمّ أجاب عنه بأنّ للخراساني فيه أن يجعل الفرق بين الموردين بدعوى أنّ القرينة المنفصلة تهدم حجّية ما تهدمه المتصلة ذاتاً من الظهورات وفي اقتران الترخيص بالأمر ينعدم الظهور الاستعمالي في الوجوب ويصبح ارادة

الاستحباب فعلياً - ولو من باب وجود ظهور تعليقي في ارادته حيث لا يراد الوجوب منه - بينما في العموم والإطلاق لا ينهم بالخاص المتصل مدلول العموم الاستعمالي بل ينهم الظهور الجدي في ارادة العموم مع بقاء المدلول الاستعمالي للعموم على حاله كلما لم يكون التقييد في مدخل الأداة.

وهناك مؤيد واحد لسلوك الخراساني وهو موارد افاده العموم بنحو المعنى الحرفي أي بلام الجمع -بناءً على استفادة العموم من الجمع المحلّي باللام - كما هو مبين في الكتاب ص ٢٨٣ .

والصحيح كما عرفت عدم تماميته حتى في العموم بنحو المعنى الاسمي لأنَّ الاستيعاب للأفراد فيه لم يكن من خلال مفهوم واحد بل من خلال مفهومين بنحو تعدد الدال والمدلول.

والصحيح هو التفصيل بين مسلكى الشيخ والخراساني فِيهَا ، ففي موارد قيام الدليل المنفصل على عدم ارادة معنى ومدلول لفظ واحد ثبوتاً كما في عدم ارادة الوجوب من الأمر أو ارادة الرجل الشجاع من الأسد يتبع المصير إلى مسلك الشيخ من كون القرينة المنفصلة تتصرف فيما هو المدلول الاستعمالي الذي القرينة ، ولا يمكن أن يكون التصرف في المراد الجدي ، وإلا لم يكن يمكن إثبات المدلول الآخر المجازي أو الطولي ، وفي موارد قيام الدليل على عدم ارادة معنى مفاد بنحو تعدد الدال والمدلول بدوال عديدة من باب اضافة بعضها إلى بعض كما في باب العموم ، يكون الصحيح والمعتّين مسلك المحقق الخراساني .

وذلك لأنَّه أَوْلَأَ : مسلك الشيخ غير معقول هناك إلا بافتراض استعمال مدلول

المدخل الموضع للطبيعة سواءً كان اللفظ حرفيًّا أو اسمياً في الحصة المقيدة بما هي مقيدة وهو مع وضوح استهجانه وعدم الالتزام به في باب المطلقات يكون من المعنى المباين مع المعنى الموضع له والذي بحاجة إلى دلالة طولية عليه بعد أن لم يكن مدلول الخاص إلَّا نفي ارادة العموم فقط لا ارادة تمام الباقي .

وثانياً : مسلك الخراساني متبعن لما أشير إليه في الكتاب وجعله برهاناً فنياً وهو أن القرينة المنفصلة تهدم حججية ما تهدمه المتصلة ، ومن الواضح أن المخصوص والمقييد بكل أقسامه لا يهدم عند الاتصال الظهور الاستعمالي بل أمّا أن يهدم الظهور الجدي فقط كما إذا كان جملة مستقلة حيث إنّ موضوع هذا الظهور مجموع كلام المتكلم لا كل لفظ أو يرفع موضوع الدلالة الاستعمالية أي يغير المدلول التصوري الوضعي كما إذا كان قياداً في المدخل أو بنحو الاستثناء الدال على الانقطاع مباشرة ، كل ذلك لكون الدلالة بنحو تعدد الدال والمدلول ، ففي فرض الانفصال لا يهدم إلَّا حججية الظهور التصديقي الجدي ، ومن الواضح أن مخصصاً على تقدير اتصاله لم يكن يرفع المدلول الاستعمالي كيف يعقل أن يكون على تقدير اتصاله يرفعه فإنّ ملاك الرفع التنافي ومع عدم المنافاة في فرض الاتصال يستكشف عدم التنافي في مرحلة المدلول الاستعمالي وهذا بنفسه يصلح أن يكون برهاناً أو منبهًا على الأقل على صحة مسلك المحقق الخراساني ^{تلميذ}؛ ومنه عرف حال المخصوص المتصل .

ثم إنّه في الأخبارات قد يقال بعدم المنافاة بين شيء من ظهورات العام والمخصوص أمّا الظهور التصوري والاستعمالي فواضح وأمّا الظهور الجدي فلا إنّ مؤداه في الجمل الخبرية أنّ المتكلّم قاصد للحكاية عن العام جداً وواقعاً وهذا

الظهور محفوظ حتى بعد التخصيص غايتها ينكشف خطأه مثلاً أو كونه في مقام التقية أو غير ذلك من الأمور التي لا ربط لها بشيء من المداليل الثلاثة للعام بل بوثاقة المتكلم وكونه مخطئاً أو مصيباً.

وفيه: أنّ مدلول الظهور الجدي ليس مجرد قصد الحكاية بل قصد الحكاية الجدية بمعنى الحكاية التي يعتقد بها المتكلم ويصدق بها بلا اضطرار وجر، وعندي إذ كان الخاص صادراً عن متكلم آخر غير المتكلم بالعام أو كان المتكلم بهما واحداً ولكنه في زمانين بحيث يحتمل اشتباهه في أحد العلمين والتصديقين لم يكن تعارض بين ظهورات العام والمخصوص وإنما يعلم بكذب أحدهما بمعنى مخالفته للواقع وهذا هو السبب في أنه لا يجمع بين البينتين المتعارضتين بالحمل على التخصيص أو التقيد أو شيء من الجموع العرفية، وأماماً إذا لم يكن المتكلم بالعام والخاص كذلك كالمعصوم والشرع فلامحالة يقع التعارض بين الظهور الكاشف في العام الخبري عن قصد الحكاية الجادة والخاص إذ لا يمكن اجتماعهما معاً إلا بأن يقصد الحكاية تقية - لو فرضنا وجود قصد الحكاية في موارد التقية - وهو أيضاً منفي بظاهر حال المتكلم في أنه مختار وليس مجبوراً.

وإن شئت قلت: احتمال قصد الحكاية الاضطرارية مدفوع بظهور حالي في أنّ المتكلم جاد في حكايته أي مختار غير مجبور واحتمال قصد الحكاية خلاف الواقع اختياراً رغم علمه بذلك ينافي ما ذكرناه من أنّ المدلول لهذا الظهور هو قصد الحكاية الجادة والاعتقاد به واحتمال قصد الحكاية عن خلاف الواقع اختياراً من دون علمه بذلك مناف مع عصمة الإمام إذا كان هو المتكلم أو مع فرض أنه لا يحتمل في المتكلم ذلك لأي سبب كان.

ص ٢٩٦ قوله : (٢ - أن يفترض التعارض...).

ويرد على هذه الفرضية أيضاً أنَّ أحد الحكمين لابد وأن يكون مطلقاً، وإلا يلزم الدور، وحيث أنه لا خصوصية ولا تعين لأحد الموضوعين بحسب الفرض حتى واقعاً ثبوتاً فيعود المحدود، إذ كما يلزم أن يكون موضوع أصل الحكم الشرعي متعيناً ثبوتاً لابد وأن يكون إطلاق الحكم متعيناً كذلك.

ص ٢٩٧ قوله : (٤ - أن يقال بالتبسيط في الكشف...).

كأنَّ المقصود أنَّ للعام دلالة وكشفاً عن ثبوت مفاده في كل من الفردين إذا لم يكن ثابتاً على الآخر بحيث يكون كذب الدلالة الأخرى شرطاً لصدق الدلالة الأولى لا لمدلولها حتى يلزم الدور. فإنَّ الكشف ليس إلا عبارة عن درجة التصديق والظن الحاصلة من اللفظ والخطاب، ومن الواضح أنَّه مع العلم الإجمالي بكذب أحد المدلولين يتحصل ظن تقديرى في كل من الطرفين، فيظن بشبوت وجوب الراكم في الفقير العبد مثلاً إذا لم يكن الفقير السيد واجب الراكم ويظن بشبنته في السيد إذا لم يكن الفقير العبد يجب اكرامه.

وهذا هو معنىأخذ كذب الآخر في موضوع الكاشف لا المنكشف وهذا الكشف المقيد أو المطلق هو موضوع الحججية وحيث يعلم بتحقق أحد الشرطين فيعلم بفعالية أحدي الحجتين على الأقل وقد يكونان معاً فعليين غاية الأمر لا يصلان معاً إلى المكلف فلا محدود فيه، وهذا وجه وتصویر يتم حتى في المخصوص المنفصل إذ تكون هذه الكاشفية المعتبرة تامة في مورده أيضاً وإن كانت الكاشفية المطلقة أيضاً متحققة.

ص ٣٠٣ قوله: (وإن أريد جعل هذا العنوان مشيراً...).

هذا الاشكال غير وارد، فإن كل ظهور يحرز ولو بعنوان اجمالي موضوع دليل حجية الظهور إذا لم يكن له معارض، وفي المقام بالعنوان الاجمالي يحرز ظهور لا معارض له وكونه منطبقاً على أحد الظهورين التفصيليين غير قادر في حجيته، لأن سقوطهما عن الحجية ليس حكماً واقعياً لهما، بل حكم في مرحلة وصولهما حيث انهما بالاحراظين التفصيليين لا ترجيح لأحدهما على الآخر فإذا وصل أحدهما ولو بالعنوان الاجمالي ولم يكن محدود الترجح بلا مرجع في حجيته كان حجة لا محالة ومشمولاً لدليل الحجية، لأن موضوعه كل ظهور لا يعلم بوجود معارض له، وتمام الفدلكة في أن قيد لا يعلم مربوط بمرحلة الوصول لا الواقع.

ص ٣٠٥ قوله: (ولكن الصحيح عدم تمامية هذه الشمرة...).

يمكن تتميمها إذا فرضنا اتصال المخصوص التعيني بالعام كما لو ورد أكرم كل فقير إلا السيد منهم وورد لا تكرم موالي القراء المجمل والمردد بين السيد والعبد فإنه إذا كان متصلةً أو جب اجمال الظهور في الفقير العبد ذاتاً ولا يمكن التمسك بالظهور الاجمالي في أحدهما لا بعينه من العام وتعيينه في الفقير العبد بالالتزام كما في موارد انتصال المخصوص المبين، لأن هذا المدلول الالتزامي أيضاً مدلول للمخصوص المتصل فيكون كالمدلول المطابقي التعيني للعام مرتفعاً ذاتاً إذا كان المراد بالمولى الفقير العبد فيكون من موارد الابتلاء بالاجمال.

وإن شئت قلت: إن كلا الاطلقين أو العمومين التفصيلي والاجمالي يبتليان بالاجمال في المقام، لاحتمال وجود ما يصلح للقرئانية عليه، وهذا واضح.

ص ٣٠٦ قوله: (ولهذا حكمنا في المثال المذكور بجريان استصحاب الطهارة...).

بل وجريان قاعدة الطهارة في مورد استصحابها لأنّ عموم القاعدة حجة في أحدهما لا بعينه الذي يتعمّن بالملازمة لنفس جريان الاستصحاب في الطرف غير المعارض معه ، وهو نفس الطرف الذي يجري فيه استصحاب الطهارة حيث أنّ الطرف المعارض معه بملك العلم الاجمالي هو الطرف الآخر.

ويترتب على هذه النكتة نتيجة عملية هي أنه لو كان للأصل المسانخ أثر عملي زائد على الأصل غير المسانخ رتبناه في مورد الأصل غير المسانخ أيضاً كما إذا فرضنا جريان استصحاب الطهارة في الطرفين واحتصاص القاعدة بأحد الطرفين؛ لكون الشك في الطرف الآخر في النجاسة الذاتية مثلاً وقلنا بعدم جريان قاعدة الطهارة في الشك فيها ، فإنّه عندئذٍ تجري قاعدة الطهارة في الطرف المشكوك نجاسته العرضية واستصحاب الطهارة معاً ونتيجه قيامه مقام القطع الموضوعي مثلاً.

ص ٣٠٨ قوله: (وإنما تصوير الأثر لنفي التقييد بالمختون بلحاظ نفس ايقاع المعارضة...).

هذا البيان بهذه الصياغة غير فني ، إذ لا يشترط في حجّية الأمارات ترتيب الأثر بلحاظ مدلولها المطابقي بل يكفي أن يكون الأثر في مدلولها الالتزامي وهو في المقام اثبات تقييد العام بنقيض العنوان الآخر حيث يعلم إجمالاً بورود التخصيص بأحد العنوانين.

وإنما البيان الفني أن يقال: بأنّ ما يدلّ على نفي تقييد العام بنقيض العنوان

الخاص إنما هو عموم العام للفرد المعنون بالعنوان الخاص وهو في المقام غير المختون ، والمفروض أنّ هذا العموم معلوم السقوط على كلّ حال فيكون مدلوله الالتزامي ساقطاً أيضاً ، وأمّا أصلّة الإطلاق في نفس العام وعدم تقييد ما أخذ في موضوعه بقيد زائد ، فلا يجري في العمومات التي تكون الدلالة فيها لفظية لا سكتية .

نعم ، قد يقال بجريان أصلّة الإطلاق وعدم التقييد في المطلقات ، وأنّ السكوت عن ذكر التقييد بالمختون فيها ينفي أخذه ثبوتاً قيداً في الجعل ، ولازمه أخذ الإسلام قيداً فيتعارض مع أصلّة عدم التقييد بالاسلام .

والجواب: بأنّ أصلّة عدم التقييد لا يجري في مورد يعلم نتيجة التقييد فيه أمّا بعنوانه أو بعنوان يلازمـه ، لأنّ ملاكـها أنه لوـلا التقيـيد لـكان منـدرجـاً تحتـ المـطلقـ ولوـفي مرـحلةـ الصـدقـ وـالـتـطـبـيقـ ، فإذاـ كانـ غـيرـ منـدرجـ فـيهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لمـ تـجـرـ أـصلـةـ عـدـمـ التـقـيـيدـ ، وإنـ كانـ يـترـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـ بـالـلـزـامـ . ولـعـلـ هـذـاـ رـوـحـ المـقـصـودـ .

إـلـأـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ : بـأنـ نـفـيـ تـقـيـيدـ عـالـمـ الثـبـوتـ بـقـيـدـ مـسـكـوتـ عـنـهـ فـيـ عـالـمـ الـأـنـبـاتـ غـرـضـ فـيـ مـقـامـ الـمـحاـوـرـةـ يـكـفـيـ لـتـصـحـيـحـ جـرـيـانـ أـصلـةـ الإـطـلاقـ فـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ كـلـ الـلـوـازـمـ الـعـقـلـيـةـ وـالـعـادـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ بـلـ حـاجـةـ لـأـنـ يـكـونـ الإـطـلاقـ جـارـيـاـ بـلـحـاظـ تـلـكـ الـلـوـازـمـ وـالـآـثـارـ لـيـقـالـ بـأنـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ نـاحـيـتهاـ ، فـتـأـملـ جـيـداـ .

ص ٣٠٩ قوله : (وأمّا البحث عن الفرع الرئيسي ...).

لـعـلـ الـأـنـسـبـ تـقـرـيرـ الـبـحـثـ كـمـاـ يـلـيـ :

نسبـ إـلـىـ الـقـدـمـاءـ حـجـيـةـ الـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ لـمـخـصـصـهـ الـمـنـفـصـلـ الدـائـرـ

بين الأقل والأكثر وكأنّ منشأه توهّم جريان ما ذكر في وجه حجّيته في الشّبهة المفهوميّة لمختصّه المنفصل من تماميّة المقتضي، وهو ظهور العام الشّامل في نفسه للمشكوك وعدم حجيّة المانع وهو المختصّ لكونه شّبهة مصداقية له، وكلما تمّ الظهور المقتضي للحجّيّة كان حجّة حتى يثبت المانع.

وقد قصدت مدرسة المحقق النائيّي فَيُنْهَى للمنع عن حجّيته ببيان أنّ العام بعد التّخصيص يتّعنى بنقيض عنوان الخاص لأنّ المختص يكشف عن أخذ قيد في موضوع العام ومعه لا يمكن التّمسك به في المصادق المشكوك لعدم احراز العنوان المقيد وإن كان ذات عنوان العام صادقاً.

وهذا البيان يمكن تقرّيبه بأحد وجوهه:

١- البيان الساذج من أنّ العام بعد ورود المختص يصنّف ظهوره إلى صنفين: صنف يكون حجّة وهو ظهوره في الفقراء غير الفساق مثلاً، وصنف لا يكون حجّة وهو ظهوره في الفقراء الفساق الذي ورد المختص فيه، ومورد الشّبهة المصداقية لا يدرى أنه مندرج في الظهور الأوّل الحجّة أو الظهور الثاني غير الحجّة فيكون من الشّك في أصل المقتضي.

وفيه: أنّ التّصنيف المذكور انتزاع عقلي وإلا فليس للعام إلا ظهور واحد وهو وجوب اكرام كل من يصدق عليه أنه فقير، وهذا محرك الانطباق في مورد الشّبهة بحسب الفرض.

٢- أنّ العام بعد ورود المختص علم بأنّه لا يراد منه عمومه وإن كل فقير بما هو فقير لا يجب اكرامه بل لابد وأن يكون عادلاً أو لا يكون فاسقاً لكي يجب اكرامه لأنّ الاهمال الشّبوتي غير معقول والإطلاق خلاف التّخصيص فيتعين

التقييد، وحينئذٍ لو أريد من التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية لمحضه اثبات وجوب اكرامه لكونه فقيراً غير فاسق فالافتراض الشك في صدق ذلك عليه وليس هو عموم العام، وإن أريد اثبات وجوب اكرامه لكونه فقيراً فقط فهذا الظهور في العام معلوم الكذب بعد ورود التخصيص.

وفيه: إنّ ما ذكر من أنّ المخصص يكشف عن وجود قيد في موضوع العام وإن كان صحيحاً بالبيان المتقدم إلا أنّ الأمر الثاني مصادرته إذ المفروض حجّية العام في تمام ظهوراته إلا ما ثبت خلافه، والمفروض ظهوره في شمول الفرد المشكوك وايجاب اكرامه ولو من جهة كونه عادلاً واقعاً. وليس حجّية هذا الظهور مشروطاً ومنوطاً بكونه عادلاً بحيث لابد من اثباته في المرتبة السابقة بل الظهور المذكور بنفسه مثبت لذلك واقعاً بالملازمة، ففرق بين اثبات القيد المستكشف أخذه ثبوتاً بظهور العام اثباتاً وبين كونه شرطاً في التمسك بالعام فإنّ هذا لا موجب له إلا إذا فرض أنّ العام إنما يثبت حكمه على كل فرد بملك العنوان المأخذ فيه فقط أي بلا قيد آخر وهو أمر مقطوع العدم بعد ورود المخصص، وهذا واضح البطلان، إذ لازمه عدم حجّية العام في الباقي كما ذكر في الكتاب.

٣- إنّ العام بعد ورود المخصص علم بأنّ الجعل المفاد به مقيد بنقيض عنوان الخاص، فإذا أريد من التمسك بعموم العام في المصدق المشكوك نفي تقييد الجعل بقيد زائد ولو بأن يكون شخص ذلك المصدق عدمه قيداً في الجعل فهذا معقول وصحيح، إلا أنه خارج عن البحث، إذ المفروض الشك في وجوب اكرام ذلك الفرد من جهة الشبهة المصداقية لا الحكمية، وهذه شبهة حكمية، ونفي التخصيص فيها لا يفيد في تعين حكمه من ناحية الشبهة المصداقية واحتمال

عدم وجوب اكرام الفرد المشكوك من ناحية كونه فاسقاً، وإن أُريد من التمسك بعموم العام فيه اثبات اندراجه في الجعل المقيد وهو اكرام الفقيه العادل وكونه مصداقاً له أيضاً. وإن شئت قلت: اثبات المجعل الفعلي فيه. فهذا غير تمام لوجوه:

١- إن الخطاب ناظر إلى الجعل لا إلى فعلية المجعل فإنه تطبيق عقلي وهي وجود وهي في مرحلة متأخرة عن مدلول الخطاب، وبتعبير آخر الخطاب لا يكشف إلا عمّا هو الجعل، وأماماً ما يندرج في موضوع جعله من المصاديق الخارجية وليس الخطاب حاكياً عنها بوجهه، وليس العموم واستيعاب كل فرد في القضايا الحقيقة تعني ذلك، كما لعله منشأ هذا التوهم وإنما العموم والاستيعاب ملحوظ في مرحلة الموضوعية لما هو مفاد العام وهو الجعل، فكل فرد يستوعبه العام بمعنى عدم تقيد الجعل بعده لا انطباق موضوع الجعل عليه فإنه ليس مفادةً ومدلولاً للعام أصلاً.

نعم في القضايا الخارجية يكون نفس تصدی المولى مستلزمًا للاحظة الانطباق الخارجي .

٢- إن مثل هذا المفاد ليس من شأن المولى بما هو مولى ومشروع بيانه بل نسبة المولى والعبد إليه على حد سواء في القضايا الحقيقة فلا يكون كشف ودلة عليه في العام.

٣- أنه مفاد اخباري وليس انشائياً فلا يمكن أن يجتمع مع مفاد العام الاشتائي ، لأنّه يستلزم استعمال اللفظ في معينين وهو لو فرض معقوليته ثبوتاً غير صحيح اثباتاً ، مضافاً إلى لزوم أن يكون عموم العام للفرد الواحد وهو زيد

عند الشاك في فسقه اخبارياً وعند العلم بكونه عالماً انسانياً وهو غير معقول في إطلاق واحد. هذا كله إذا لم يحمل العام في تمام الأفراد على الإخبار عن فعلية المجعل وإنما كان أشنع وأوسع بطلاناً.

٤- إن العام لا يشمل كل فرد إلا مرة واحدة لاثبات الحكم فيه فاما يشمل الفرد المشكوك بلحاظ مرحلة الجعل أو المجعل فاثباتهما معاً فيه غير معقول واثبات المجعل فقط غير معقول أيضاً لتوقفه على الجعل واثبات الجعل فقط معقول ولكنه غير مقيد كما تقدم.

وفيه: ثبت المجعل بهذا الظهور بالمطابقة والجعل بالالتزام فلا محذور.

٥- ما ذكره العراقي ^{في} من إن العام لا يشمل كل فرد إلا مرة واحدة بينما على هذا الأساس سوف يشمل الفرد المشكوك مرتين مرة بلحاظ الشبهة الموضوعية لاثبات اندراجه في موضوع الجعل ومرة بلحاظ الشبهة الحكمية لنفي احتمال تخصيص زائد به فاستفاده الأمرين معاً بدلالة واحدة غير معقول.

ثم أجاب عليه: بالانحالية في الحجّية سinx ما يذكر في جواب الشبهة في الأخبار مع الواسطة فالحجّية وإن كانت واحدة جعلاً إلا أنها منحلة في مرحلة التطبيق، ولا محذور أن يتحقق فرد من موضوع الحجّية في طول شمول الحجّية لفرد آخر.

وهذا الجواب مع أصل الاشكال غير تام؛ لأنّ موضوع الحجّية في المقام هو الدلالة والعموم، فإذا كان شمول العام لكل فرد دلالة واحدة وشمولًا واحداً لا أكثر فلا يتولد من حجيته دلالة أخرى لتكون موضوعاً طولياً للحجّية. وإذا كان شمول العام لكل فرد فيه دلالتان كان كل منهما في عرض واحد موضوعاً

لدليل الحجّية، والأمر كذلك لأنّ مدلول العام إذا كان هو الحكم الفعلي الجزئي كان لشمول العام لهذا الفرد المشكوك مرة واحدة مدلولاً ان التزاميان أحدهما كونه عادلاً والآخر عدم تقيد الجعل بتخصيص زائد، وكلّها في عرض واحد موضوع للحجّية بلا محذور.

وهكذا يثبت أنّ المهم الاعتراضات الثلاثة الأولى.

هذا كلّه بناءً على ارادة اثبات الحكم الواقعى بمعنى المجعل المجزئي في الفرد المشكوك بعموم العام وما إذا أريد اثبات حكم آخر ظاهري أو اثبات وجوب اكرام شخصي غير الجعل العام ففيه مفارقات أخرى إلا أنّ أصل هذين الاحتمالين لا ينبغي ذكرهما في المقام كما هو واضح. وهكذا يثبت صحة التقرير الثالث لكلام المحقق النائيني ^{فليت}.

ثمّ إنّ المحقق العراقي ^{فليت} حاول الاعتراض على البيان المذكور بأحد أمور ثلاثة (١) :

١ - النقض بموارد موت الفقراء الفساق وانحصر الأفراد الباقية في صنف واحد فكما أنّ ذلك لا يوجب تعنون الأفراد الباقية تحت العام بقييد بل هي على ما هي عليها قبل خروج من خرج من كونها تمام الموضوع فكذلك الحال أيضاً في التخصيص فإنه لا يوجب احداث قيد ايجابي أو سلبي في الأفراد الباقية ولا تغيراً في موضوعيتها للحكم بالانقلاب عن كونها تمام الموضوع إلى جزءه.

وفيه: أنه خلط واضح بين الحكم بمعنى الجعل والحكم بمعنى المجعل

(١) نهاية الأفكار ٢ - ٥١٩.

الفعلي فإنّ انعدام أو موت بعض الأفراد تضييق في الحكم بمعنى المجعل الفعلي الخارجي ولا ربط له بالجعل ، فإنه ثابت قبل تحقق أي موضوع في الخارج ، بنحو القضية الحقيقة التي يكون الموضوع مفروضاً فيها مقدّر الوجود ، بينما التخصيص راجع إلى مرحلة الجعل والذي اما أن يكون مطلقاً أو مقيداً لاستحالة الهمال ثبوتاً ، فإذا لم يكن مطلقاً تعين التقيد لا محالة .

٢ - ما يظهر من أحد تقريري العراقي ^{ثبوت} من أن التخصيص تضييق لحكم العام في مورد التخصيص ، وهو متأخر عن موضوعه فيستحيل أن يكون موجباً لعنون موضوع العام بنقيضه وتضييقه .

وفيه : ليس المدعى كون التخصيص واسطة ثبوتية في تقيد موضوع العام ثبوتاً ، وإنما واسطة اثباتية كاشفة عن تقيدها في المرتبة السابقة ببرهان استحالة الهمال والإطلاق معاً بعد ورود المخصص .

٣ - ما يظهر من التقرير الآخر من أن هذا الكلام خلط بين باب التقيد والتخصيص ، فإن التقيد يرجع إلى الكشف عن أخذ قيد زائد على ذات الطبيعة المفادة بالمطلق فلا تكون الطبيعة تمام الموضوع بل جزء الموضوع لا محالة ، وأما التخصيص فليس إلا اخراج بعض الأفراد أو الأصناف عن دائرة موضوع العام الموجب لحصر حكم العام ببقية الأفراد أو الأصناف من دون اقتضائه لتغيير في عنوان الأفراد الباقية في مقام موضوعيتها للحكم .

وفيه : إن هذا إنما يعقل في القضايا الخارجية التي يكون الملاحظ ذات الأفراد الخارجيين فإذا قال : أكرم هؤلاء وأخرج منهم بالمخصص المنفصل زيداً مثلاً فإن هذا لا يستلزم عنوان الباقى بعنوان زائد بل لعل المولى أشار إلى ذواتهم

ثبوتاً أيضاً وجعل حكمه على ذلك بلاأخذ أي عنوان، وأمّا القضايا الحقيقة والتي يكون الحكم فيها منوطاً بعنوان مأخوذه مقدر الوجود فيه، فالعموم وإن كان بمعنى استيعاب تمام أفراد ذلك العنوان إلا أنّ عموم الإشارة ليس إلى أفراد خارجية بل إلى كل ما يمكن أن يفترض مصداقاً لذلك العنوان، فلو فرض ورود تخصيص على مثل هذا العام كان لابد منأخذ قيد عنواني في موضوع العام لا محالة وإنّ بقي الحكم عاماً وهو خلف، بل كلما كان التخصيص بقيد على نهج القضية الحقيقة وإنّ كان العام قضية خارجية كما إذا قال: (أكرم هؤلاء) ثمّ قال: (لا يجب اكرام فساقهم)، كان العام من ناحية هذا القيد قضية حقيقة فلا بد وأن يتعنون موضوع العام ثبوتاً بعنوان غير الفاسق من هؤلاء إذ من دونأخذ العنوان لا يعقل ثبوتاً حصر الحكم في غير مورد التخصيص، فبرهان المحقق النائيبي عليه السلام على التعنون في القيود والمخصصات المأخوذة في أدلة التخصيص على نهج القضية الخارجية تام لا إشكال عليه من دون فرق بين العام أو المطلق، وإنّما الفرق إنّ الدلالة على الاستيعاب في العام باللفظ وفي المطلق بالسكت.

لا يقال: ليكن الجعل في العام بعد التخصيص على وزان جملة أكرم كل القراء إلا فساقهم دونأخذ عنوان العادل أو غير الفاسق في موضوع وجوب الأكرام.

فإنه يقال: الاستثناء حيثية في مرحلة الإثبات والدلالة، وأمّا ثبوتاً فالقضية المجنولة لابد وأن يكون موضوعها محدداً ولو بأن يكون (إلا) بمعنى من لا يكون فاسقاً منهم ولا نريد بالتعنون إلا ذلك.

ثمّ انّ روح بيان الميرزا عليه السلام غير متوقف على أن يكون العام متعنوناً موضوعاً بعد التخصيص بنقيض الخاص، بل لنفترض ما يقوله المحقق العراقي عليه السلام من بقاء

موضوع العام على عنوانه في الباقي وأن الضيق في طرف الحكم بنحو الاستثناء فإنه على كل حال لا إشكال أنه بعد ورود التخصيص يكون هناك ضيق في الجعل أمّا بلحاظ موضوعه كما يقول الميرزا ^ت أو بلحاظ حكمه فقط كما يقول العراقي ^ت، فإذا ضمننا إلى ذلك أن مفاد الخطاب الجعل لا فعالية المجعل خارجاً فعموم العام للفرد المشكوك لو أريد به اثبات عدم وجود تخصيص واخراج آخر لهذا الفرد عن الجعل أي في الشبهة الحكمية فهو صحيح ولكنه خارج عن محل البحث، ولو أريد به اثبات اندراجه في نفس الجعل الذي ثبت تضييقه ولو بلحاظ الحكم فقط اتجهت الاشكالات المتقدمة برمتها فتمام فذلكة الموقف في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه يمكن في أن ما هو مفاد الخطاب في العمومات والمطلقات معًا هو الجعل والكبرى لا المجعل الفعلي الوهمي الخارجي والاستيعاب بلحاظ الجعل لا يعني إلا نفي خروجه عن الجعل لا فعالية المجعل فيه، وهذا واضح.

ثم إن المحقق العراقي ^ت استند في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إلى بيان آخر حاصله: أن موضوع الحجية لو كان هو الظهور التصوري للفظ صحة التمسك المذكور، إلا أن موضوع الحجية ليس ذلك، بل هو الظهور التصدقي القائم على أساس الكاشفية لا التبعد المحسن، إذ العقلاء ليس لهم تبعيدات كذلك وحجية الظهور من الأمارات العقلائية، إذ العقلاء ليس لهم تبعيدات كذلك، ولا أقل من احتمال ذلك، وبناءً عليه لا يكون العام حجة في الشبهة المصداقية لوضوح أن المولى كالمكلف لا يعلم حال الفرد وقد يجهل به أيضاً فلا يكون لكلامه ظهور تصديقي.

وفيه: أن الخطاب لو فرض أن مفاده المجعل الفعلي الاخباري على نهج

القضية الخارجية كان الظهور التصديقي أيضاً محفوظاً كالظهور التصورى وإن فرض انّ مفاده الجعل الكلى على نهج القضية الحقيقية فكما لا ظهر تصديقى لا ظهر تصورى ، فالصحيح ما ذكره الميرزا عليه السلام بالتقريب المتقدم منافي توضيحه .

ونستثنى من ذلك موردين وحالتين :

أولاً - إذا كان العام قضية خارجية لا حقيقة كما في لعن الله بنى أمية قاطبة وورد في دليل آخر أنه لا يجوز لعن المؤمن فشك في شخص من بنى أمية هل هو مؤمن أم لا أمكن التمسك بعموم اللعن فيه إذا توفر شرطان :

١ - أن لا يستظهر من دليل التخصص انّ القيد المذكور لوحظ بنحو القضية الحقيقية كما هو الغالب في موارد التخصيص - لا موارد التعارض بنحو العموم من وجه أو المخصص العقلي - حيث يكون المخصص اللفظي قرينة على انّ الجعل مقيد به وأنّه من ناحية هذا القيد ليس قضية خارجية وأنّ المولى لم يتصد بنفسه لاحرازه في كل فرد من الأفراد الخارجيين .

٢ - أن لا يعلم بتحقق موضوع المخصص في الخارج كما إذا علم بأنّ بعض بنى أمية مؤمنين فإنه في مثل ذلك سوف يعلم بتقييد الجعل ثبوتاً لا محالة بغير المؤمن منهم ، فلا يمكن التمسك بعموم في الفرد المشكوك أيضاً .

والصحيح : أن الشروط الثانية غير لازم ، إذ لعل القيد خروج ذلك الفرد المعلوم ايمانه بعنوانه الخاص كزيد لا عنوان غير المؤمن لكي تكون القضية المجعلة حقيقة من ناحية هذا القيد ، ففي المشكوك تمسك بعموم القضية الخارجية . وكون الدخيل في الملك لبأ وجداً هو عدم الایمان لا يقدح ببقاء الجعل مطلقاً

من ناحيته لكون القضية خارجية، فلعل المولى قد أحرز الملاك في غير زيد منبني أمية.

وإن شئت قلت: غاية ما يلزم هو العلم بثبوت التقيد في الجعل بنحو القضية الخارجية لا الحقيقة من ناحية هذا القيد فيبقى إطلاق الجعل على حاله بلحاظ الفرد المشتبه، إلا أن هذا بالدقة ليس من الشبهة المصداقية، بل من الشك في أصل مخصوص زائد على القضية الخارجية، وإنما يتصور الشك في الشبهة المصداقية للقضية الخارجية فيما إذا علم باخراج زيد مثلاً منهم وشك في أن هذا الفرد زيد الخارج أو عمرو الداخل في العام، ولا إشكال أيضاً في عدم حجّية العام فيه، وهذا بنفسه يؤيد ما ذكرناه من أن نكتة عدم الحجّية لا تتوقف على مسألة تعنون العام في عالم الثبوت والجعل أصلاً، والنكتة هي أن هذا ليس ظهوراً آخر في العام غير الظهور المعلوم السقوط عن الحجّية لو كان هذا الفرد زيداً لا عمروأ فلا يصح التمسك به.

الثاني - أن تكون القضية حقيقة ولكن موضوع الجعل شبهة حكمية، كما إذا قال: (كل ماء مظهر)، وعرفنا من الخارج أن خصوص الماء الظاهر يظهر، فشك في ظهارة ماء الكّرّ المتغير بالمتنجس مثلاً أنه طاهر أم نجس، فإنه يمكن التمسك بعموم كل ماء مظهر فيه لاثبات ظهارته، إذ لعل المولى المشرع للطهارة قد أطلق جعله للمطهرية لكل ماء، لأنّه كان قد أحرز ذلك في كل ماء، وهذا يتوقف على تمامية الشرطين المتقدمين لكي يحتمل عموم الجعل ثبوتاً، وهذا بحسب الحقيقة يرجع إلى الشك في أصل التخصيص لا الشبهة المصداقية للمخصوص كما أنه لا يختص بالعام بل يتم في المطلق أيضاً.

والاشكال السابق لا يرد هنا كما ذكر في هامش الكتاب.

استصحاب العدم الأزلي :

وذلك فيما إذا كان العنوان المستصحب عدمه على تقدير وجوده مقارنا مع وجود الجزء الآخر من الموضوع كالقرشية والمرأة فيراد استصحاب عدمه الثابت قبل تحقق ذلك الموضوع.

والبحث تارة لاثبات موضوع العام إذا كان المخصوص وجودياً كما هو الغالب، وأخرى يكون البحث في جريانه في نفسه ولو لنفي حكم الخاص إذا كان الزامياً أو لنفي أي حكم مرتب على موضوع مركب من هذا القبيل، فإنّ المانعين عن جريانه لهم بيان في خصوص البحث الأول تارة ولهم بيان آخر يتم حتى في البحث الثاني.

أمّا البحث الأول فقبل الدخول فيه لابد وان يذكر بأنّ هذا البحث يتوقف على القول بتعنون العام بنقيض عنوان الخاص وإلا فلا يجري الاستصحاب الموضوعي بل لابد من الرجوع إلى العام لوحّص التمسك به في المصداق المشتبه أو الرجوع إلى الأصول الحكمية؛ لأنّ نفي العنوان الخاص ليس منقحاً لموضوع العام، بل لابدّ من اثبات كون الفرد المشكوك مشاراً إليه ومراداً بالعنوان الأول من العام، وهو من الأصل المثبت.

ومنه يظهر بطلان ما في الكفاية، وظاهره كفاية نفي الخاص لترتيب حكم العام بالاستصحاب لشموله لكل عنوان غير عنوان الخاص. وقد يقصد أنّ العنوان السلبي وهو ما ليس مصداقاً للخاص أيضاً مشمول للعام.

وفيه: أنه مبني على أن يكون العموم والإطلاق جمعاً للقيود وليس كذلك فليس معنى العموم ثبوت الحكم على كل صنف ونوع بعنوانه ليقال إنّ منها

العنوان السلبي النافي للخاص مثلاً^(١). فلندخل في صلب البحث فنقول: إنَّ الميرزا بيِّن في المقام وجهاً للمنع يتألف من مراحل:

١- إنَّ مفهوم الحكم إذا كان مركباً من جزئين سواء كانا وجودين أم عدمين أم مختلفين فتارة يلحظ كُلُّ جزء بحاله، وأخرى بما هو مضاد إلى الآخر ونعت له ففي الحالة الأولى إذا كانت حالة سابقة لذلك الجزء أمكن استصحابه وترتيب الحكم وفي الثانية لا يمكن ذلك لعدم ثبوت الإضافة والربط والنتيجة بذلك إلَّا بنحو الأصل المثبت.

٢- تنقح صغرى ما ذكر في المرحلة الأولى، وهي إنَّه إذا كان الجزءان جوهرين أو عرضين أو جوهر وعرض جوهر آخر فلا يعقل افتراض النتيجة بينهما إلَّا بافتراض أخذ عنایة زائدة منافية بحسب الفرض فلا يعقل إلَّا التركيب، ولو فرض لزوم أخذ الارتباط والتوصيف في عالم التعبير وعقد القضية فهـي حـيثـية بـيـانـيـة لا أـكـثـرـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـزـءـانـ جـوـهـرـاـ وـعـرـضـاـ لـهـ فـيـمـكـنـ أـخـذـهـماـ بـنـحـوـ الـنـتـيـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ أـخـذـهـ كـذـلـكـ؛ـ لـأـنـهـ مـقـتضـيـ كـوـنـهـ عـرـضـاـ وـنـعـتـاـ لـذـكـ الـمـحـلـ عـلـىـ مـاـ سـوـفـ يـظـهـرـ.

٣- إنَّ الجزءين إذا كانا جوهرًا وعرضًا له فلا بد من أخذ النتيجة ببرهان إنَّه لو لا ذلك لزم ثبوت الحكم لو تحقق العرض ولو في محل آخر وهو خلف.

٤- إذا كان الجزءان جوهرًا وعدم عرضه فثبوتاً يتصور أخذه بنحو نعي أي أخذ اتصاف الموضوع بعدم عرضه بنحو مقاد القضية المعدلة ويمكن أخذه

(١) وهنا محاولة للشيخ الاصفهاني عليه السلام واضحة الجواب راجعها في ص ٣٤٣ نهاية الدراء.

بنحو محمولي أي أخذ عدم قرشيّة تلك المرأة بحاله ومن دون اضافته إلى المرأة الذي هو مفاد القضية المحصلة (والتعبير عن ذلك بمفاد ليس الناقصة والتامة غير فني كما لا يخفى) ولا يلزم منه المحذور المتقدم في طرف أخذ وجود العرض جزءاً للموضوع لأنّ المعدوم متقيّد بهذه المرأة فعدم قرشيّة غيرها لا يجدي في تحقق الموضوع المركب.

إلا أنّ الميرزا رغم ذلك ادعى لزوم أخذ العدم نعيّاً لا محموليّاً مدعياً في وجه ذلك نكتة يمكن تقريبها بنحوين :

١ - إنّ انقسام الموضوع بلحاظ صفاته ونوعته يكون مقدماً على انقسامه بلحاظ مقارناته ، فالمرأة في المرتبة الأولى تنقسم إلى قرشيّة وغير قرشيّة الذي هو عدم نعيّي ، وإن كان فرض وجود المرأة مع عدم قرشيّتها بنحو العدم المحمولي ملازماً مع العدم النعيّ إلا أنه تصل النوبة إليها في مرتبة متاخرة ، وعليه إذا كان هناك تقييد لموضوع الحكم فلا محالة يكون بالنحو الأول لا الثاني .

وهذا المقدار جوابه أنه لا وجوب للاسبقية فإنّ كلا التقييدين معقول في نفسه بحسب الفرض ومجدٍ في تحقيق غرض المولى .

٢ - إنّ موضوع الحكم في عقد وضع القضية أمّا أن يكون مطلقاً أو مقيداً أو مهملاً ، والأخير مستحيل ، والأول خلف ثبوت أصل التقييد ، فيتعين الثاني ، وليس هو إلا بالعدم النعيّ لا المحمولي لأنّه ليس قيداً للموضوع بحسب الحقيقة ، بل هو قيد للحكم ابتداءً .

وقد أجاب عليه في المحاضرات بالالتزام بالالزام فإنه لا يجب تقييد

الموضوع بمقارنات قيده بل يبقى مهملاً من ناحيته.

وهذا الجواب غير فني ، فإنه أولاً - المراد بالاهمال عدم الإطلاق والتقييد وهذا غير معقول في مقام الثبوت والصورة الذهنية إلا بناءً على كون التقابل بينهما من العدم والملكة لا السلب والإيجاب كما هو الصحيح أو التضاد كما هو مختاره.

وثانياً - التقييد بالعدم المحمولي ليس تقييداً للموضوع أصلاً بل هو بحسب الحقيقة تقييد للحكم ابتداءً كما قلنا ، فالتقييد المعقول للموضوع بحسب هذا البيان إنما هو التقييد بالعدم النعمي فقط .

والصحيح في الجواب على أصل هذا البيان أن يقال :

أنه يرد عليه أولاً : بالنسبة إلى النقطة الأخيرة نلتزم باطلاق الموضوع وعدم أخذ قيد فيه ، ولا يلزم منه التهافت والخلف أو شمول الحكم لمورد الخاص لأنّ الإطلاق ليس جمعاً للقيود بل رفض لها والاقتصر على ملاحظة ذات الطبيعة ؛ ومن الواضح أنّ الإطلاق بالمعنى المذكور إنما يوجب سريان الحكم إلى الأفراد كلها إذا لم يكن تقييد في طرف الحكم .

وثانياً : أنّ العدم النعمي للعرض والمحل في نفسه وثبوتاً غير معقول ، أما إذا قيل بكون النعمية تساوق الوجود الرابط - كما هو ظاهر كلام السيد الخوئي عليه السلام في رسالته في اللباس المشكوك - أو الوجود الراطي - كما ذكره النائيني في رسالته في اللباس المشكوك - فواضح لأنّ الوجود الرابط أو الراطي لا يكون إلا بين وجودين لا بين عدم وجود ، وأماماً بناءً على ما هو الصحيح من أنه يعني التحصيص المنتزع من النسب الواقعية في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود

فيشمل النسب التحصصية في الأعراض الانزاعية أو الاعتبارية رغم أنها ليست وجودية بخلاف المعنيين المتقدمين فقد يتصور امكان العدم النعي للعرض ومحله لأن النعي تعني النسبة الواقعية لا الوجودية ، فيمكن أن يثبت بين العدم ومحل المعرض لأن الأعدام امور واقعية أيضاً ، ولهذا يضاف العدم أيضاً إلى ذات المعدوم وهو نحو تحصيص له . فأيضاً لا يعقل العدم النعي ؛ لأن العدم لا تحصيص له وإنما التحصص للمعدوم دائماً ، وهذا رغم فطريته وبداهته وارسال الحكماء له ارسال المسلمين لأن التحصص يكون للماهيات لا للوجود والعدم اللذان هما مفهومان انزاعيان لا مقوليان ، إلا أنه يمكن البرهنة عليه بأن عدم عرض كالعدالة أو القرشية إذا أريد تحصصه إلى حصتين فتارة يفترض تحصص معدومه وهو العدالة إلى عدالة العالم وعدالة الجاهل مثلاً ، وأخرى لا يفترض ذلك فإذا حصل المعدوم تحصص العدم المضاف إليه تبعاً بحيث استحال صدقه في غير مورد المحسّن فعدالة العالم لا يصدق في الجاهل غير العادل لكي يراد تحصصه بالعالم بل هو متحصّص به أيضاً فيستحيل التحصص لأنّه فرع الإطلاق .

وإذا فرض عدم تحصص المعدوم واضافة العدم إلى ذات العدالة ثم اضافته وتحصصه بالعالم فيرد عليه :

أولاًـ لزوم ثبوت عدمين ونقضين لجامع العدالة فيكون مقابل عدمين وجود واحد وهذا محال .

ثانياًـ يلزم أن لا يصدق عدم العدالة في مورد العالم أعني العدم المحسّن بالعالم إلا بانتفاء جامع العدالة حتى عدالة الجاهل ، لأن انتفاء الجامع لا يكون

إلا بانتفاء تمام أفراده، وهو واضح البطلان، وهذا بخلاف وجود جامع العدالة، فإنه يكفي فيه وجود الفرد المتقييد بالعالم.

وهكذا يتبيّن استحالة أخذ النعтиة في طرف العدم كنسبة واقعية. نعم يمكن أخذها كنسبة ذهنية اعتبارية لكنها خارجة عن البحث لكونها مؤنة زائدة وأمراً ذهنياً محضاً لا محكي خارجي له.

وثالثاً - لو افترضنا صحة تحصيص عدم العرض بمحله كوجود العرض بحيث كانت هناك حستان من عدم العرض عدم مضاف إلى العالم وعدم مضاف إلى الجاهل وكان حال عدم العرض كحال العرض نفسه من حيث اتصف المحل المعروض به. لزم ثبوت العدم النعيي منذ الأزل للموضوع المعروض أيضاً، إذ كما يتصف المعروض بأنه معدوم قبل تتحققه لصدق عدمه المحمولي ويكون الموصوف الذات والماهية لا وجودها كذلك باعتبار صدق عدم عرضه ينبغي صحة توصيف ذاته وماهيتها بأنّها معدومة العرض أي غير قرشية فكما تكون ذات المرأة قيداً للعدم أو معروضاً له فيقال لم تكن المرأة موجودة أو كانت معدومة ويكون الموضوع الماهية لا وجودها كذلك يمكن أن تكون قيداً لعدم عرضها فيقال تلك المرأة المعدومة القرشية أيضاً فيستصحب عدم القرشية بنحو العدم النعيي والوصف لذات المرأة الثابت في الأزل.

وهكذا يثبت عدم صحة افتراض النعтиة بين عدم العنوان الخاص والعنوان العام بل بحسب عالم الثبوت يتعين أن يكون العدم محمولياً بلحاظ المحكي الخارجي. نعم، يمكن أخذ الارتباط الذهني أو أي علاقة ونسبة انتزاعية واعتبارية أخرى أو أخذ عنوان وجودي ملازم مع العدم المحمولي ولكنه خارج عن البحث.

ثم انّ هنا بحثاً اثباتياً لنفي أخذ النعтиة بناءً على معقوليتها أو إذا احتمل أخذها بنحو العلاقة الانتزاعية ولو الذهنية في انّ مقتضى الإطلاق في مرحلة الا ثبات أيضاً هو العدم المحمولي لا النعти ، وقد ذكر في الكتاب وجوهاً لذلك والأولى ذكرها كما يلي :

١- استظهار ذلك ابتداءً من دليل التخصيص لأنّ المخصص اخراج وسلب للخاص عن العام فيقال انّ مفاده ليس بأكثر من صدق القضية السالبة كما في قوله: (أن يكون فقيراً وأن لا يكون أمواياً) ، ومقتضى التطابق بين الا ثبات والثبت أنّ الموضوع للجعل أيضاً مركب من صدق مفاد كل من الجملتين بحياته وهو معنى العدم المحمولي ، وهذا لا يفرق فيه بين كون المخصص متصلةً أو منفصلةً ولا بين كون العدم المحمولي مبانياً في الذهن ومن حيث المفهوم الذهني عن النعти أو بينهما الأقل والأكثر.

٢- استظهار انّ دليل المخصص بمثابة المانع عن غرض المولى وعنوان العام بمثابة المقتضي له عرفاً ، وبما انه لا يشترط في ترتيب الأثر والغرض إلا وجود المقتضي وانتفاء المانع الذي هو العدم المحمولي فيستظهر من ذلك انّ الجعل أيضاً على وزان الغرض يكون موضوعه مركباً من ذات العام والعدم المحمولي للمخصص ، وهذا أيضاً كالسابق .

٣- لو فرض عدم الاستظهارين السابقين معاً مع ذلك نقول بجريان أصالة عدم تقيد موضوع الجعل العام بأكثر من العدم المحمولي لأنّ النسبة بينه وبين العدم النعти الأقل والأكثر بحسب المحكي والمرئي وإن كانت بحسب نفس الصورة الذهنية وحدّها متباعدة -بناءً على امكان أخذ النعтиة لنفس عدم العرض

ومحله - وهذا يتم حتى في المخصوص المتصل نظير سائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر في أصل التقيد، أي الدوران بين التقيد بعنوان واحد أو عنوانين، فهذا يختلف عن الاجمال المفهومي للمخصوص المتصل بين الأقل والأكثر، كما أنّ أصالة عدم التقيد الزائد يجري ولو فرض عدم عرفية الأثر العملي وهو الاستصحاب الأزلي؛ لأنّ نفس التقيد الزائد خلاف عالم الا ثبات كما ذكر في الهاشم للكتاب.

٤ - لو فرض كون النسبة بينهما التباين مع ذلك جرت أصالة عدم التقيد بالعدم النعمي ولا معارض لعدم التقيد بالعدم المحمولي؛ إذ لا يترتب عليه أثر بعد أن كانت النتيجة العملية للعدم المحمولي متربة على كل حال، وهذا الوجه لا يتم في المتصل، إذ يوجب سريان الاجمال إلى العام لدوران الأمر بين تقديرتين متباينتين يعلم اجمالاً بأحدهما ولا معين في البين، كما أنه يتوقف على أن يكون الأثر العملي المذكور وهو جريان أصل العدم الأزلي عرفيًا ويكون إطلاق الخطاب صالحًا لأن يكون مسوقاً من أجله.

هكذا أفاد السيد الشهيد بنبيه.

وفيه: أنه لا يلزم ذلك ، بل الإطلاق وعدم ذكر القيد اثباتاً كاشف عن عدمأخذ القيد ثبوتاً كلما احتمل ذلك ولو لتحديد عدم زيادة الشبوت على الا ثبات مفهوماً مع قطع النظر عن الأثر الخارجي ، وهذا ثابت في المقام بلحاظ العدم النعمي ويترتب عليه جريان الاستصحاب بالملازمة بلا حاجة إلى أن يكون الإطلاق مسوقاً لذلك .

ومنه يعرف عدم صحة أصل هذا التقريب ، إذ يكون السكتوت اثباتاً عن كل

من القيدين نافياً لأخذه ثبوتاً، وحيث يعلم اجمالاً بأحدهما يقع التعارض بينهما، ودعوى عدم حجية الإطلاق الثاني للعدم المحمولي لعدم ترتب أثر عملي عليه فيكون لغواً فلا معنى للحجية، مدفوعة بأنّ الأثر العملي الدافع للغوية ثابت بلحاظ مدلوله الالتزامي وهو اثبات التقيد بالعدم النعمي بالملازمة، وبالتالي عدم جريان الاستصحاب ، والمفروض انّ لوازم الامارات حجة .

نعم، لو أريد التمسك بالإطلاق لاثبات هذا الأثر ابتداءً لا لنفي التقيد به ثبوتاً ثمّ اثبات الأثر بالملازمة صَحَّ دعوى لزوم عرفية الأثر، وكون الإطلاق مسوقاً له، إلا أنّ الإطلاق لا يتعدد بلحاظ الآثار، بل هذا نفس الإطلاق الساقط بالتعارض والعلم الإجمالي بالمحضّ، وكأنّه تصور انه يراد اثبات الأثر بالإطلاق ابتداءً فقيل انه لابد وأن يكون في مقام البيان من ناحيته وهو فرع عرفية الأثر وصلاحية البيان لأن يكون مسوقاً له، وكل هذا لا وجه له ، فإنّ الخطاب في مقام البيان من ناحية كل قيد مأخوذه فيه ثبوتاً مسکوت عنه اثباتاً فيكشف عن عدمه وكل ما يترتب على عدمه من اللوازم لكونه أصلًا لفظياً .

ص ٣٥٢ قوله : (فصل : في جواز التمسك بالعام لاثبات التخصّص ...).

حاصل ما يفيده السيد الشهيد رحمه الله في المنع عنه أنه في القضايا المجعلة على نهج القضايا الحقيقة لا محالة يثبت تقيد العام المجعل على نهج القضية الحقيقة بنقيض عنوان الخاص المجعل كذلك ، لأنّ فرض حقيقة القضية المجعلة يعني فعلية حكم العام حتى إذا انطبق موضوعه على العنوان الخاص؛ لأنّ القضية الحقيقة لا تتكلّل احراز الموضوع بل يجعل ذلك على عهدة الواقع

وهذا خلف ثبوت الخاص ، فلابد من افتراض تقيد موضوع العام ثبوتاً بـ^{بنقيض}
الخاص في القضايا الحقيقة ، ومعه يكون التمسك به من التمسك بالعموم في
مورد يحتمل خروجه بالشخص الثابت التي هي نكتة عدم جواز التمسك بالعام
في الشبهة المصداقية . وهو لا يتم فيما إذا كان أحد الخطابين مجعلولاً على نهج
القضية الخارجية لا الحقيقة ونلتزم بذلك . هذا حاصل ما أفاده ^{بيان}

وهو لا يرجع إلى كلام العراقي : لأنّ نكتة عدم حجّية العام في المصدق
المشتبه هو عدم وجود ظهور تصدّيقي في العام لبيان حال الفرد وإنّما مجرد
ظهور تصوري - على حدّ تعبيره - وعدم وجود دلالة في العام بلحاظ عالم فعلية
المجعل بفعلية موضوعه - على حدّ تعبيرنا - وهذا لا يتم في المقام؛ لأنّا هنا
لا نريد اثبات نظر العام إلى التخصص في الفرد المعلوم حكمه وإنّما نثبت بالعام
وظهوره التصدّيقي الكاشف عن مرحلة الجعل أنّ الموضوع للعام في عالم
الثبوت والجعل مطلق غير مقيد بشيء ، وهذا له مدلول التزامي عقلي هو أنّ من
ثبت خارجاً عدم وجوب اكرامه - أي خروجه عن حكم العام - لا يكون مصداقاً
لعنوان العام جزماً وإلاّ كان لابد من تقيد الجعل العام بعده وهذا واضح .

ومنه يعرف اشكال آخر على مقالة المشهور من أنّ العقلاء لا يبنون على
حجّية العام إلّا في موارد الشك في المراد غير ما يذكره الأستاذ من لزوم التبعد
الصرف في حجّية الامارة عند العقلاء ، وحاصله :

أنّ المشكوك في المقام ما هو المراد من العام وأنّ المجعل به ثبوتاً هل يكون
مقيداً بقيد وهو غير الفرد المعلوم حكمه أم ليس مقيداً به وهذا من الشك في
المراد بحسب الحقيقة ، غاية الأمر يكون له مدلول التزامي وهو التخصص وعدم

انطباق عنوان العام أو المطلق على ذلك الفرد فلا فرق بين هذا المدلول الالتزامي للعام وبين سائر المدلائل الالتزامية المعتبرة حتى موضوعاً.

نعم، لو كان مراد العام النظر إلى حكم الأفراد الخارجية أي مرحلة المجعل الفعلي فقد يقال أنه لا شك في المراد بالنسبة إلى هذا الفرد ليتمسك بأصالة العموم بلحاظه ولكنه بنفسه خلط بين عالم الجعل الذي هو المراد من العام ومفاده وبين عالم الفعلية فأصالة العموم والإطلاق في المقام يثبت إطلاق الجعل وعدمأخذ قيد فيه ولازمه العقلي ثبوت التخصيص في ذلك الفرد.

ووهكذا يتبعن في مقام الجواب ما أفاده الأستاذ ^{بنبيه} من أنّ العام إذا كان مجعلاً بنحو القضية الحقيقة فمعنى القضية الحقيقة - كل ما يمكن أن يفرض خارجاً موضوعاً للعام ومصداقاً لعنوانه، وهذا يشمل حتى الفرد المقطوع انتفاء حكم العام فيه لكونه فرداً يمكن أن يفرض مصداقاً للعام إذا كان حكمه أيضاً مجعلاً على نهج القضايا الحقيقة فلا بد من فرض التقييد وأنّ العام مقيد موضوعاً بغير صورة انطباقه واجتماعه مع عنوان الخاص فيكون عدمه قيداً في العام، ومعه لا يمكن التمسك بعموم العام فيه لصيورته شبهة مصداقية لمخصص العام، وهذا نظير ما إذا قال: أكرم كل عالم ويحرم اكرام الفاسق وفرض أقوائية الخطاب الثاني على الأول بحيث يتقدم عليه في مقام التعارض فإنه في مثل ذلك لابد من فرض تقييد موضوع العام وهو العالم بغير الفاسق ولو فرض عدم وجود عالم فاسق في الخارج، إذ القضية المجعلة حقيقة وليس خارجية، أي تشمل ما يمكن فرضه من أفراد العالم ويكون فاسقاً فلا بد من التقييد.

ونحن نوافق مع الأستاذ في أصل هذا التقريب ولكن نخالف معه في أنه

لا يتمّ أولاً - في القضايا الخارجية كما اعترف به.

وثانياً - في القضايا الحقيقة التي موضوعها حكم شرعي لا يعلم انتقاض حكم العام فيه في مورد كما في مثال منجسية كل مائع منتجس فلعله مطلق في مقام الجعل من باب أنَّ المولى لم يجعل النجاسة على ماء الاستنجاء ولا يوجد ماء منتجس معلوم في الخارج عدم منجسيته ، وعليه فيمكن التمسك بأصالة العموم لاثبات عدم تقييد الجعل المذكور ، ولازمه طهارة ماء الاستنجاء وجواز التوضي به مثلاً ، مع أنَّ الوجدان قاض بعدم صحة التمسك المذكور حتى في هذين الموردين خصوصاً إذا كان الخاص قضية خارجية دون العام.

ويتحقق بهذه الموردين إذا كان كلاهما مجعلين على نحو القضية الحقيقة إلا أنه احتمل عدم امكان اجتماع العنوانين في مورد واحد كما إذا قال: أكرم القرشى وقال: لا تكرم من ينتمي إلى آل زياد وشك في أنَّ هذا من باب التخصيص أو التخصص فإنه يكون الجعل العام غير مقيد من جهة عدم امكان اجتماع العنوانين لأنَّ من ينتمي إلى آل زياد منذ أن يولد أمّا أن يكون قرشياً أو غير قرشياً وليس فرض الاجتماع محرز الامكان لكي يلزم التقييد في القضية الحقيقة .

والحاصل العلم بالتقيد يكون في غير أحد هذه الموارد الثلاثة كما لا يخفى .

وقد ظهر بالبيان المتقدم أنَّ ما أجبنا به عن حججية أصالة العموم في هذه الموارد في هامش الكتاب غير تمام أيضاً لأنَّ الخطاب لا ينظر إلى عالم الفعلية لكي يقال بأنَّها تجعل الحكم على تقدير تحقق الموضوع ولا تجعل الملازمة بين الحكم والموضوع ، وإنما الخطاب ينظر إلى عالم الجعل ومفاده أصل الجعل

وحدوده والمفروض كشفه عن عدم أخذ قيد فيه بلا إشكال حتى إذا كان المجعل ترتيب الحكم على الموضوع.

وقد يقال: إن كل ظهور إنما يكون حجة إذا لم يكن مما يقطع بعدم حجيته، وفي المقام لو كان هذا الفرد مصداقاً للعام لم يكن عموم العام حجة فيه بحسب الفرض للقطع بخوجه عنه بحجة أقوى منه، فأصالة العموم أو الإطلاق في مقاد العام لنفي تقييده بنقيض هذا الفرض بشخصه الخارجي أو بعنوان حقيقي منطبق عليه تمسك بظهور على أحد التقديرات يقطع بعدم حجيته أي تمسك بظهور يحتمل أن يكون معلوم السقوط عن الحججية فيكون من اشتباه الحجة باللاحجة.

والجواب: إن هذا يتم لو ثبت التخصيص في العام وسقوط ظهوره كما في الشبهة المصداقية للمخصوص لا مثل المقام الذي يحتمل مطابقة الظهور الكاشف عن العموم للواقع.

وإن شئت قلت: لا قطع فعلي هنا، وإنما على تقدير كون الفرد مصداقاً يقطع بالسقوط، وهذا واضح.

ويمكن أن يقال: إن أصالة العموم أو الإطلاق وإن كان مفادها نفي القيد في الجعل إلا أن مجرها ومدلولها اثبات عموم حكم العام أو المطلق في مورد العنوان أو الفرد المحتمل تقييد الجعل بعده، فإذا كان ذاك الفرد أو العنوان مما يقطع بانتفاء حكم العام فيه فلا يمكن التمسك بالعموم والإطلاق فيه لنفي تقييد الجعل بعده لأن مدلول التزامي لعموم العام لذلك الفرد وهذا لا يعني نظر العام أو المطلق إلى مرحلة المجعل والفعالية خارجاً، بل في نفس مرحلة الجعل لابد وأن يكون العام أو المطلق شاملاً لهذا الفرض والتقدير الذي يعلم بانتفاء الحكم

فيه حتى يثبت اطلاقه وليس العكس أي ليس شموله لهذا الفرد في طول نفي القيد وكشف عدم أخذه بل عنوان عدم أخذ القيد عنوان متزرع في طول عموم العام لكل فرد، فمفاد العام التصوري اثبات الحكم في كل فرد فرد ولازمه نفي القيد، فإذا كان هذا المدلول المطابقي ساقطاً فلا يمكن اثبات مدلوله الالتزامي وهو التخصص .

وقد يقال : إنّ هذا إنّما يتمّ في العموم ، وأمّا في الإطلاق فلا يتم ، لأنّ مفاده ابتداءً نفي كل قيد زائد ومنها القيد المحتمل فيكون حجة في نفيه ولازمه التخصص ، بل قد يقال أنّ العموم أيضاً يجري فيها الإطلاق لنفي قيد زائد على عنوان العام ، إذ لو كان كذلك لزم عليه البيان ، غاية الأمر لا تحتاج إلى التمسك به مع وجود العموم الدال لفظاً على شمول كل فرد ولكن في المقام يفيد التمسك بالاطلاق في العام لنفي تقيده بقيد آخر غير العنوان العام ولازمه التخصص .

والجواب : إننا ننكر ذلك بل الإطلاق أيضاً له سريان وشمول ذاتي لكل فرد لا بما هو فرد بل بما أنه مصدق للطبيعة وهذا السريان والإطلاق الذاتي هو الحجة في الكشف عن عدم القيد فالحججة في باب الدلالات اللغوية دائماً هو الظهور والدلالة الاباتية بالدقة وإنّما تختلف درجاتها ومعه تتنم النكتة المذكورة في المقام .

وهكذا لا يكون عدم التقيد بنحو كلي بنفسه مدلولاً للظهور اللغطي وإنّما هو مدلول التزامي متزرع من إطلاق اللفظ وسريانه لكل فرد من أفراد الموضوع المقدرة الوجود في عالم الجعل فدلالة العام أو المطلق في مثال كل مائع منتجس منجس على عدم تقيده بغير ماء الاستنتاجاء مدلول التزامي لسريانه وشموله لماء الاستنتاجاء المفترض في القضية الحقيقة نجاسته بأن نقول : لو كان ماء الاستنتاجاء

نجسًا لكان منجسًا في عالم الجعل ، وحيث ثبت في الخارج عدم منجسيته يثبت انه ليس نجسًا . ولكن حيث ان السريان المذكور أعني مفاد قولنا لو كان نجسًا لكان منجسًا على تقدير ثبوته يكون ساقطاً عن الحججية لتقديم الدليل الدال على عدم منجسيته عليه فلا يكون المدلول الالزامي له وهو نفي تقيد الجعل بغير ماء الاستنقاء حجة .

ويمكن أن نذكر بياناً جاماً بين ما ذكرناه في حاشية الكتاب وما ذكرناه هنا فنقول :

تارة يكون وجه الدلالة على التخصص كون مفاد العام أو المطلق قضية شرطية هي الملازمة في كل فرد بين عنوان الموضوع والحكم فكأن العام يخبرنا عن ان كل انسان ثبت في حقه هذه الملازمة وهي مثلاً إذا كان فقيراً وجباً اكرامه ، وحيث آنما نعلم ان زيداً ليس واجب الاعمال فنستكشف انه ليس بفقير . وأخرى يكون مبني الدلالة على التخصص نفي القيد في موضوع الجعل العام أو المطلق ولو كان مفادهما القضية الحملية الفعلية حيث ان لازم ذلك انتفاء موضوع العام أو المطلق لا محالة في حق زيد .

أمّا البيان الأوّل : فيرد عليه عدم تماميته ، لأنّه مفاد اخباري منتزع من الجعل وليس هو مفاد الخطاب سواءً في العام أو المطلق ولو كان هذا هو المفاد لكان العام حجة في اثبات التخصص جزماً كما يتمسك بما كان ذلك في الفقه . بل بناءً على هذا البيان لا يتم ما ذكر في جواب الأستاذ ^ب أيضاً من العلم بالتقيد في القضايا الحقيقة إذ لو فرضنا مفاد العام هو الكشف عن هذه الملازمة فلا علم بكذبها في مورد حتى في القضايا الحقيقة ، إذ لعل المتكلم يحرز عدم امكان اجتماع موضوع العام ومنافرته مع ما يقتضي تقييض حكمه وهذا واضح .

وأمام البيان الثاني : فهو مبني على أن يكون نفي القيود على اجمالها وكليتها ابتداءً هو مفاد العام أو المطلق وليس كذلك بل هو مدلول الترامي أو انتزاعي لطلاق الحكم وشموله للفرد الفاقد للقيد في كل قيد بخصوصه المقدر وجوده في عالم الجعل وهذا الإطلاق ساقط عن الحجّية يقيناً بلحاظ الفرد الذي علمنا بخروجه الحكمي عن العام أو المطلق ، فعلى تقدير صحة هذه الفرضية وامكانها في القضية الحقيقة المجعلة في العام أو في القضية الخارجية فاطلاق العام لمثل هذا الموضوع المفترض ساقط عن الحجّية جزماً فلا يمكن التمسك به لاثبات نفي التقيد به وبالتالي اثبات التخصص .

ولعلّ هذا هو روح مقصود سيدنا الأُستاذ ^{عليه السلام} أعني العلم بالتقيد والسقوط على تقدير كون المورد فرداً مقدراً للعام لا العلم بالتقيد على كل تقدير ليرد عليه ما أوردناه من النقوض الثلاثة ، فروح ما ذكره الأُستاذ ^{عليه السلام} في المقام تامة .

كما انّ ما ذكره المحقق العراقي ^{عليه السلام} تام أيضاً بلحاظ الصيغة المدرسية للتمسك بالعام في الدوران بين التخصيص والتخصص حيث إنّهم يتمسكون بعموم العام للفرد الخارجي المعلوم انتفاء حكم العام فيه بنحو القضية الخارجية الفعلية ، أي ينظرون إلى عالم فعلية المجعل و من هنا حكموا بأنّ المراد معلوم فيه وبناءً على هذه الصيغة يتوجه كلام المحقق العراقي ^{عليه السلام} من أنّ الخطاب العام ليس له ظهور تصدقي كاشف ليكون حجة وإنّما هو ظهور تصوري بحث ؛ بل قد عرفت أنّ الخطاب لا ينظر إلى هذه المرحلة أصلًاً ، وهذه نفس نكتة عدم حجّية العام في الشبهة المصداقية لمخصصه ، فاسراء تلك النكتة إلى البحث تام على صيغة المشهور وغير تام على الصيغة المعدلة للتمسك بالعام .

ص ٣٦١ قوله: (أقول: كلا هذين البيانين لو تم فهو مخصوص بغير المقام...).

هذا الاعتراض على المحقق العراقي ^{فقيئ} قابل للمناقشة بأنّ صيوررة العمومات من باب اشتباه الحجة باللاحجة فرع كون المعلوم بالاجمال وجود مخصصات فيما بأيدينا من الروايات لا وجود مخصصات في الواقع. وبناءً عليه قد يكون الانحلال حقيقياً لا حكمياً وهو يقبل فيه باشكال صاحب الكفاية.

والحاصل: للمحقق العراقي أن يدعي وجود علم اجمالي بوجود تخصيصات واقعية في موارد العمومات قبل الفحص مع قطع النظر عما بأيدينا من المخصصات للعلم اجمالاً بأنّ العمومات فيها عام وخاص وناسخ ومنسوخ في نفسه، ومثل هذا العلم الاجمالي وإن كان وصولاً وعلمًا إلا أنه لا يجعل العمومات من باب اشتباه الحجة باللاحجة إلا إذا شخص نفس المخصص المعلوم بالاجمال المساوقة مع الانحلال الحقيقي وهو خلف احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على غيره بحسب فرضه، ومعه لا يكون من اشتباه الحجة باللاحجة، ولعله لذلك عبر الأستاذ ^{فقيئ} بأنّه يمكننا أن ندعى أنه من اشتباه الحجة باللاحجة.

ص ٣٦٢ قوله: (إلا انّ هذا الوجه لا يعالج الاشكال في العمومات الترخيسية...).

لا يقال: بل يعالجه أيضاً، لأنّ العام الترخيصي المخصص يستكشف بعد التخصيص عدم حجيته من أول الأمر لا من جهة كونه من اشتباه الحجة باللاحجة بمجرد العلم الاجمالي بالمخصصات بل من جهة أنّ الخاص يكشف

عن عدم ارادة العموم من العام من أَوْلَ الأَمْرِ وَانْ عموم العام في الطرف الآخر كان مقدماً عليه ، وهذا بخلاف موارد الانحلال الحكمي وجريان الأصل العملي في الطرفين القصير والطويل ، لأنّ العلم التفصيلي المتأخر أو الحجة التفصيلية المتأخرة عن العلم الاجمالي لا يكشف عن عدم جريان الأصل العملي فيه قبل حصوله ، ولو كان المعلوم به النجاسة المتقدمة لأنّ موضوع الأصل العملي نفس عدم العلم وهو كان حاصلاً بخلاف المقام فإنه بعد حصول العلم التفصيلي بالشخص يعلم أنّ العموم في الطرف الآخر كان مقدماً في الحجية على العموم في الطرف الأوّل حتى قبل العلم التفصيلي بمحضه غاية الأمر لم يكن يعلم به المكفل .

فإنه يقال : هذا مبني على أن يكون حجية العام مقيدة بعدم الشخص على خلافه واقعاً لا عدم وصول الشخص بحيث لابد من نفيه بأصالة عدم الشخص أو استصحابه ، وهو خلاف التحقيق بل الحجة على نفي التخصيص نفس ظهور العام في العموم ، وعليه فموضوع الحجية في الأصول اللغوية ثابت قبل العلم التفصيلي أيضاً .

ص ٣٦٦ قوله : (فصل : في شمول الخطابات لغير المشافهين ...).

لا إشكال في امكان بل شمول الحكم المجعل في القضية الكبروية للغائب والمعدوم وإنما البحث في شمول الخطاب بما هو مخاطبة يقصد بها التفهم لغير الحاضر مجلس التخاطب وعده ، وقد ذكر الميرزا ^{رحمه الله} أنّ هذا البحث ينحل إلى نزاع عقلي في امكان مخاطبة المعدوم والغائب ثبوتاً وعده ونزاع لفظي فيما هو المستظر من أدوات المخاطبة سواءً كانت حرافية كأدوات النداء أو كانت بنفس توجيه الكلام فهل هي ظاهرة في الاختصاص بالموجودين أم لا .

وقد علق على ذلك بأنّ النزاع العقلي خارج عن البحث أيضاً لوضوح استحالة المخاطبة الحقيقة لغير الحاضر فضلاً عن المعدوم وامكان المخاطبة الانسائية الادعائية للجمادات فضلاً عن غير الحاضرين ، فالبحث ينحصر في النزاع اللفظي الاثباتي فلابد من تشخيص انّ مفاد أدوات الخطاب هل هو المخاطبة الحقيقة أو الانسائية ، والمستظهر كونها موضوعة للانسائي ، أي لا ظهار توجيه الكلام نحو مدخلها بداعٍ من الدواعي^(١) ، وهذا يرجع ملخصه إلى انّ الخطاب موضوع للانسائي وهو يمكن أن يعم الغائب والمعدوم.

وفيما ذكر في الكتاب من أمور:

- ١ - امكان النزاع الشبوري بتحديد المراد بالمخاطبة وقصد التفهم ، فإنّ بعض معانيه معقول في حق المعدوم فضلاً عن الغائب كما في الدساتير والقوانين المشرعة حتى للأجيال القادمة .
- ٢ - انّ الخطاب الانسائي مبني على تصورات صاحب الكفاية في وجود المعنى باللفظ ، وقد أنكره وأنكرناه .
- ٣ - انه لابد من تحديد معنى تصوري لأدوات الخطاب وضعاً ، لأنّ المعنى الموضوع له تصوري لا تصديقه .
- ٤ - مجرد امكان الوضع لمعنى انسائي أو تصوري يعم المعدوم والغائب لا يكفي إذا كان الظهور التصديفي كاشفاً عن قصد افهام الحاضرين فقط ولو لقرينة عقلية .

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٧٦.

الوجه الثاني : ما ذكره الميرزا عليه السلام مع جوابه المذكور في الكتاب .

الوجه الثالث : ما اختاره السيد الشهيد عليه السلام من أن أدوات الخطاب موضوعة لمعانيها التصورية النسبية الحرفية أو الانشائية وهي مخصوصة بالمخاطب .

نعم ، قصد الافهام مدلول تصديقي لا وضعبي ، وظاهر حال المتكلم قصد افهام الحاضر لا الغائب والمعدوم إلّا مع القرينة على التوسيعة كما في الشرائع والقوانين .

وما أوردناه في الهاشم غير تمام ، إذ أدوات الخطاب غير موضوعة لقصد الافهام بل للمعنى الانشائية الخاصة بالمخاطب الحاضر من نداءه أو الفاته أو غير ذلك كما أفاد الأستاذ؛ وأمّا قصد الافهام فمدلول تصديقي ، وهو يعقل عمومه لغير الحاضر ، غايته بحاجة إلى قرينة على التوسيعة كما أفاد الأستاذ .

ثم إنّه أورد في نهاية الأفكار على الثمرة الثانية بجوابين :

الأول : التمسك بالإطلاق المقامي حيث إنّ مثل قيد الحضور في زمن المعصوم عليه السلام من القيود التي يغفل عنها العرف ، فلو كان دخيلاً في الحكم لزم بيانه ، وهذا نظير ما يقال في باب قصد القربة من أنّه ينعقد إطلاق مقامي لنفي دخله في الغرض والملاك ولو فرض عدم الإطلاق اللغظي لنفيه لاستحالة تقيد الأمر به .

وفيه : إنّ قياس لباب قيود الواجب بقيود الوجوب ، فإنّ ما يكون خلاف الغرض دخل قيد في الواجب مغفول عنه عرفاً كما في مثل القيود الثانوية ، وأمّا

المقام فالافتراض احتمال دخالة قيد الحضور في أصل التكليف بال الجمعة مثلاً، فلو فرض غفلة العرف عنه غاية ما يلزم منه تصور العرف تكليف غير الحاضرين بال الجمعة ولا يلزم منه نقض لغرض المولى لكي يجب عليه بيانه بعد فرض ان الخطاب لا إطلاق لفظي له بحسب الفرض، نظير ما إذا كان اللفظ مجملًا من هذه الناحية ، فإنه لا يدعى انعقاد إطلاق مقامي على نفي الاختصاص.

والحاصل: لا ظهور حالي أو مقامي في ان المولى لابد وأن بيّن حكم من ليس مخاطبًا له أيضًا لكي يلزم نقض الغرض ما لم يصرّح بذلك ، فالقياس على قيود متعلق الحكم قياس مع الفارق .

الثاني : ما ذكره المقرر من اثبات الملك والمصلحة في الجمعة حتى لغير من يعقل تكليفه وهو المعدوم في زمن الخطاب نظير ثبوته باطلاق المادة أو المدلول الالتزامي في موارد العجز والتزاحم لعدم التبعية بين الدلالتين في الحجّية .

وفيه: انه لا محذور في تكليف المعدوم في مقام الجعل بنحو القضية الحقيقة وإنما المفروض اجماله نتيجة كون المخاطبة الحقيقة مخصوصة بالحاضرين مما أوجب اجمال الجعل وعدم اطلاقه لغيره ، ومن الواضح ان الملك إنما يستكشف من إطلاق الخطاب فلا بد من انعقاده ذاتاً أوّلًا ، وإنما عدم التبعية بينهما في مرحلة الحجّية والسقوط عند المحقق العراقي ^{هل} لا في أصل الانعقاد وهذا واضح أيضًا .

فأصل هذه الشمرة معقوله إذا لم يفترض كون الخطابات الشرعية كلها فيها قرائن ولو حالية شأنية على إطلاق الجعل وعدم اختصاصه بالحاضرين .

ص ٣٧١ قوله: (تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله...).

البحث في مقامين:

١ - العلم بارادة الخصوص من الضمير على مستوى المدلول الاستعمالي .

٢ - العلم بارادة الخصوص من الضمير على مستوى المدلول الجدي فقط .

أما المقام الأول: فهنا يوجد أصلان لفظيان: أصالة عدم الاستخدام أو تطابق الضمير مع مرجعه في المدلول الاستعمالي وأصالة العموم في المرجع وهو متنافيان في المقام . فهل يحكم بتعارضهما والاجمال من أجل ذلك أو يقال بعدم جريان الأولى منهما في نفسه فتجرى الثانية ، أو يقال بعدم جريانهما في نفسيهما مع قطع النظر عن المعارضة فتكون النتيجة كالاحتمال الأول وهو الاجمال أو يقال بجريان الأولى وتقدمها على الثانية ، أي قرینيته على ارادة الخصوص وارتفاع موضوع أصالة العموم وجوه :

مقتضى القاعدة هو الأول^(١) ، وظاهر النائيني الثاني ، وظاهر الكفاية الثالث ، وظاهر السيد الخوئي الرابع .

ولنبأ بالأقوال من الأخير إلى الأول :

أما القول الرابع : فقد استدلّ عليه في المحاضرات بأنّ أصالة عدم الاستخدام تتقدم بنظر العرف على أصالة العموم وتحكم عليه بدليل تقدمها على الظهور الوضعي الحقيقى في مثل رأيتأسداً وأكرمته فما ظنك بالدلالة على العموم

(١) ولعله ظاهر كلمات السيد الشهيد في صدر البحث وفي رد كلام الميرزا عليه السلام فراجع الكتاب .

الذي هو أخف من ذلك.

وهذا المقدار من البيان يرد عليه: وجود الفرق الواضح حيث أنه في مورد المثال يلزم من عدم حمل اللفظ على ارادة معناه المجازي اما استعمال اللفظ في المعنين الحقيقى والمجازي أو دلالة الضمير على المعنى الظاهر وكلاهما غير عرفى وخارج عن نظام اللغة أو شديد العناية بخلاف المجاز فإنه ضمن نظام اللغة وخفي المؤنة فيتعين ، وهذا بخلاف باب العام فإن ارادة العموم منه يوجب كون الشخص مراداً ضمناً أيضاً فلا يلزم من ارجاع الضمير إلى بعض أفراده افاده المعنى الظاهر وهو الخاص بالضمير ولا استعمال العام في الخاص ليلزم الاستعمال في معنيين ، وإنما مجرد عدم التطابق بين الضمير ومرجعه من حيث العموم والخصوص ، أي عدم رجوع الضمير إلى تمام مدلول مرجعه ، بل إلى بعضه المفاد به ضمناً لا استقلالاً ولا اشكال في ان هذا ليس مخالفأ لنظام اللغة بل هو نحو عناية قد تكون أخف من عناية استعمال العام في الخاص .

وأما القول الثالث : فدليله مذكور في الكتاب بما لا مزيد عليه ، وقد اعترض على الشق الأول منه السيد الشهيد بنبيك :

أولاً - بأن ملاك عدم الحججية الطريقي أو الموضوعي غير تام في المقام كما هو مسروح .

وثانياً - لو فرض أمكن دعوى ظهور الجملتين في وحدة المعنى المستعمل فيه العام في موضوعيهما المسمى بوحدة السياق ، وهذا بلحاظ العام ومن طرفه يكون من الشك في المراد منه ابتداءً وهو يكون منافياً مع أصله العموم والعناية فيه ليس بأقل من عناية التخصيص .

وأما القول الثاني: الذي ذهب إليه الميرزا فَيُنْكِرُ فقد قرب كلامه في المحاضرات بوجوه ثلاثة:

أحدها: أن الاستخدام يتوقف على ارجاع الضمير إلى معنى مجازي من المرجع غير المعنى الحقيقى الذى اريد منه أولاً ولا مجازية في باب العام حتى مع ارجاع الضمير إلى بعض أفراده؛ ومن الواضح أن هذا جوابه عدم اختصاص الاستخدام بذلك.

الثاني: عدم جريان أصالة عدم الاستخدام في المقام في نفسه لكون المراد من الضمير معلوماً لا شك فيه؛ وجوابه ما ذكره صاحب الكفاية.

الثالث: أن المراد من الضمير في الآية أيضاً هو العموم وإنما استفيد الخصوص من الخارج وهذه مناقشة في المثال والصغرى لا في الكبرى، إذ المفروض الفراغ عن ثبوت إرادة الخصوص من الضمير على مستوى القرينة المتصلة.

إلا أن لب مقصود الميرزا ما أفاده السيد الشهيد من أن رفع اليد عن أصالة العموم في العام أما يكون لوجود معارض مزاحم أو يكون لوجود ما يكون قرينة على التخصيص، وكلاهما مفقود، أما الأول فلعدم حججية أصالة عدم الاستخدام، وأما الثاني فلأن مجرد اختصاص الحكم في جملة الضمير ببعض الأفراد لماذا يجب اختصاص حكم جملة العام أو اجماله كما يدعيه صاحب الكفاية، لأن أحد الحكمين غير الآخر ولا ربط بينهما، فمثل هذا الاختصاص ليس صالحًا للقرينة لكي يجب حتى الاجمال فضلاً عن التخصيص، وإنما يكون اجمالاً إذا احتف بالكلام لفظ مجمل مفهوماً مردد بين معنيين.

وقد أجاب عليه ^{يشتكي} بأنّ الموجب للاجمال ليس هو احتمال ما يكون قرينة حاكمة على ظهور العام رافعة لعمومه بل يكفي وجود ظهور ولو سياق مزاحم وقوى في قبال ظهور العموم ولو لم يكن بحجة في نفسه كما يقول صاحب الكفاية ، لأنّ موضوع الحجّية الظاهر غير المزاحم بظهور آخر مثله في الجملة فهذا المقدار كافٍ في الاجمال .

والواقع انّ هذا المقدار من البيان لا يكفي لدفع كلام الميرزا ^{يشتكي} في المقام ؛ لأنّ مرجع الضمير تصوراً موجود ضمن العام بلا لزوم الاستعمال في المعنيين ولا يوجد وحدة سياق تقتضي أكثر من ذلك ، أي وحدة المدلولين الجديدين لموضوع الجملتين جملة العام وجملة الضمير بدليل عدم اختلال ذلك فيما إذا كان موضوع الجملة الثانية ظاهراً لا ضميراً ومقيداً بقرينة متصلة ببعض أفراد العام كما إذا قال : أكرم عالم وقدّ الفقيه ، فإنّ هذا لا يوجب اجمال العالم في الحكم الأول واختصاصه بالفقيه .

وهذا المطلب له تقريبان :

الأول : ما ذكرناه من أنّ العام كما يدلّ على العموم يدلّ ضمناً على الخصوص ، فيمكن ارجاع الضمير إليه بلا محذور الاستخدام .

الثاني : أن يكون الضمير راجعاً إلى العام بعمومه ، غاية الأمر باعتبار كون الضمير بحكم التكرار فكانه قد كرر كل عالم مع تقيد مدخله بنحو تعدد الدالّ والمدلول بالفقيه ، فكانه قال : (أكرم كل عالم وقدّ كل عالم فقيه) ، فيكون باب المطلق والعام في ارجاع الضمير إلى الخاص أو المقيد من باب واحد وهو تعدد الدالّ والمدلول لا المجاز ليلزم استعمال المرجع في المعنيين .

وبهذا يعرف وجه الاشكال على صاحب الكفاية في المقام.

ومن هنا قد يتصور لزوم التفصيل - كما فعل الميرزا - بين موارد الاستخدام في الضمير بارادة المجاز كما في رأيت أسدًا وأكرمهه وبين باب ارجاع الضمير إلى بعض مدلول العام ، وأوضح منه موارد المطلق حيث لا يلزم أية مجازية ومخالفة لاستعمال المرجع في معناه الموضوع له وهو الطبيعة المهملة وافادة التقييد في الضمير بنحو تعدد الدال والمدلول فلا يلزم لا استعمال لفظ المرجع في المعنيين ولا افاده الضمير لمعنى الظاهر .

ولعله لهذا خصَّ الميرزا فِيَّ باب الاستخدام بما إذا استلزم المجاز ومنع عن اجمال العام في المقام .

وقد يقال في حلّ الاشكال بأنَّ الضمير موضوع للدلالة على ما هو المراد الاستعمالي من مرجعه بحده بحيث لابد من وحدة تصورهما الذهني بلا اختلاف وصورة المطلق غير المقيد تصوراً ، وإن لم يلزم منه المجازية ، وهذا هو المراد بالظهور السياقي المدعى في كلام السيد الشهيد .

وقد يترقب عن ذلك فيقال : بأنَّ الضمير موضوع لمجرد الإشارة الذهنية إلى مرجعه بمعنى عدم تكرار الاستعمال واختصاره فيربط الحكم المجعل على الضمير بمرجعه ابتداءً فقولك : (أكرم العالم وقلده) في قوَّة قولك : (أكرم وقدَّ العالم) ، والصورة الذهنية الواحدة لا تحتمل أكثر من إطلاق واحد أو تقييد واحد ، فلا يمكن أن تكون مطلقة وبلا قيد معه ثبوتاً في طرف المرجع ومقيدة في طرف الضمير إلَّا بأنْ تتعدد الصورة وتتكرر وهو خلف ما افترضناه من عدم دلالة الضمير على المعنى الظاهر أو يستعمل المرجع في المعنيين الطبيعة

المطلقة والمقيدة بحدهما كما هو في الكتاب. هذا بالنسبة إلى المطلق، وما ذكر فيه من البيان الثاني.

وأمّا البيان الأوّل المختص بالعام فيرّدَه انّ ارجاع الضمير إلى بعض مدلول العام يحتاج إلى تحديد وتشخيص لذلك البعض من أفراد المرجع العام في الفقيه مثلاً ولا دالٌ عليه لا مادة العام لأنّها لا تدلّ إلا على طبيعة العالم ولا أدلة العموم لأنّها لا تدلّ إلا على استيعاب أفراد تلك الطبيعة ولا نفس الضمير لأنّها لا يمكن أن يستعمل في الاسم الظاهر، وهذا واضح.

وهكذا يتضح انّ محذور الاستخدام واقع في موارد رجوع الضمير إلى بعض مدلول العام، وكذلك رجوع الضمير إلى المقيد سواءً كان ذلك بنحو استعمال الضمير في الخاص أو المقيد أو استعماله وارجاعه إلى نفس العام أو الطبيعة المهملة، غاية الأمر افاده تقييدهما بنحو تعدد الدال والمدلول بالقيد، فإنّه على كلا التقديرتين يكون هناك مؤنة فائقة ثابتة على مستوى المدلول التصوري للكلام لأنّ الضمير لا يدلّ على استعمال جديد ومكرر لمعنى المرجع بل يدل على نفس المعنى المستعمل فيه المرجع بواسطة المرجع بنحو الإشارة إليه لا بنفسه، فلا يكون هناك إلا استعمالاً واحداً للمرجع في معناه الاستعمالي والاستعمال الواحد لا يتحمل إلا اطلاقاً واحداً أو تقيداً واحداً، فإذا عرف أنّ الضمير مستعمل في المقيد والخاص ولو بطريقة تعدد الدال والمدلول لا بطريقة المجاز واستعمال اسم الجنس في المقيد كان مدلول المرجع ومعناه التصوري والاستعمالي بلحاظ الجملة الأولى ذلك أيضاً لا محالة فلا ينعقد الإطلاق أو العموم ذاتاً، وهذا هو معنى حكومة أصالة عدم الاستخدام وقرنيته على العموم الذي جاء في القول الرابع، ولا أقل من الإجمال الذي هو القول الأوّل والثالث

فيكون المقام من قبيل موارد احتفاف مدخل العام بمفهوم مجمل مردد بين المطلق والمقييد والذى اعترف فيه الميرزا فؤاد بحصول الاجمال فيه للعام.

لا يقال: إِذَا كَيْفَ يَصْحُ تَقييدُ مَدْلُولِ الضَّمِيرِ فَقْطَ بِنَحْوِ تَعْدِيدِ الدَّالِ وَالْمَدْلُولِ
فِي قَوْلِنَا: أَكْرَمُ الْعَالَمِ أَوْ كُلُّ الْعُلَمَاءِ وَقَلَّدُ الْفَقِيهِ مِنْهُمْ أَوْ قَلَّدَهُ إِذَا كَانَ فَقِيهًا مَعَ بَقَاءِ
الْعَامِ أَوْ الْمَطْلُقِ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى عَلَى عُمُومِهِ.

فإنه يقال: في هذا المثال يكون الضمير راجعاً إلى نفس المعنى الواحد المستعمل فيه المرجع وإنما أُفيد القيد بدل آخر أُضيف إلى نفس المرجع فاستفيد التقيد بنحو تعدد الدال والمدلول، وهذا واضح.

المقام الثاني : ما إذا كان ثبوت الخصوص والتقييد في الضمير ثابتاً بـ لـ حـاظـ المدلول الجدي لا الاستعمالي ، وبعبارة أدق لا دليل على ارجاع الضمير في مرحلة افادـة المدلول التصورـي والاستعمالي لـ الكلام إـلى المـقـيـدـ ، وإنـما المـعـلـومـ ارادة ذلك منه جداً فقط كما في موارـدـ الجـمـلـتـيـنـ المستـقـلـتـيـنـ اللـتـيـنـ تـخـصـصـ أوـ تـقـيـدـ اـحـدـاهـمـاـ دونـ الـأـخـرـىـ فـهـلـ يـوـجـبـ ذـلـكـ اـجـمـالـ الـعـمـومـ أوـ الإـطـلاقـ أـمـ لـاـ؟ـ المشـهـورـ هوـ الثـانـيـ ، وـذـهـبـ السـيـدـ الشـهـيدـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـبـيـنـاًـ فـيـ وجـهـ تـقـرـيـبـيـنـ :

الأول: إنّ المقام يكون من موارد احتمال قرينية الموجود لأنّ استعمال الضمير في الخصوص وان كان غير معلوم إلا أنّ عدمه أيضاً غير معلوم ولا تجري أصلة عدم الاستخدام وأصلة العموم؛ لأنّ هذين الظهورين معارضان في المقام مع ظهور سياقي نوعي هو التطابق بين المراد الجدي والمراد الاستعمالي في الضمير والذي يكون محفوظاً ذاتاً بل وحجّية أيضاً وموجاً للاجمال على الأقل.

وهذا البيان يمكن أن يناقش فيه على ضوء ما تقدم فإنّ الظهور في التطابق المذكور إنّما ينثمّ فيما إذا كان باب الاستخدام في المقام باب المجاز لا باب تعدد الدال والمدلول فإنّه عندئذٍ لا يوجد عدم تطابق بين المعنى المستعمل فيه وبين المراد الجدي إلّا بمعنى أنّ المراد الجدي أكثر من المراد الاستعمالي في احدى الجملتين ، وهو لا يوجب الاجمال في المدلول الاستعمالي جزماً كما إذا قال: (أكرم العالم أو العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء) ، فإنّ العام أو المطلق في الجملة الأولى باقيان على اطلاقهما جزماً وإنّما المنثمّ الظهور التصدّيقي الذي قوامه بانهاء المتكلّم لكلامه وعدم نصبه قرينة على الخلاف وبمقدارها لا أكثر.

نعم ، لو ادعى لزوم التطابق حتى في موارد تعدد الدال والمدلول بحيث يلتزم بأجمال العام أو المطلق في مرحلة المدلول الاستعمالي أيضاً في موارد التخصيص والتقييد بالمتصل المستقل عن مدخل العموم تمّ هذا البيان ، إلّا أنه لم يلتزم به في غير المقام على ما تقدم في أبحاث العام ، ونكتته أنّ الغلبة المذكورة لا تقتضي أكثر من أنّ المتكلّم لو كان مراده الجدي أزيد كان عليه أن يبيّن ذلك اثباتاً قبل أن ينهي كلامه ولو ضمن جملة مستقلة لا تضر بالمدلول الاستعمالي للعام أو المطلق وإذا لم يبيّن ذلك تمّ الظهور التصدّيقي في ارادة العموم أو الإطلاق إلّا بالمقدار الذي يبيّن بنحو تعدد الدال والمدلول لا أكثر.

الثاني: دعوى وجود ظهور سياقي في التطابق بين الضمير ومرجعه حتى في المراد الجدي كالظهور في تطابقهما في المراد الاستعمالي .

وفيه: ما تقدم من انكار مثل هذا الظهور السياقي وأنّ نكتة التطابق بين الضمير ومرجعه في المراد الاستعمالي لم يكن ظهوراً سياقياً بل حيشية مربوطة

بالمدلول التصوري للضمير على ما تقدم شرحه بحيث لولاها لم نكن ندع وجود ظهور تصديقي سياقي في التطابق بقطع النظر عن تلك النكتة حتى بلحاظ المدلول الاستعمالي فضلاً عن المدلول الجدي.

ويمكن أن يقرب مقصود السيد الشهيد رحمه الله بأنّ نفس النكتة التي اقتضت تقييد العام في المقام السابق يمكن الاستفادة منها في هذا المقام، فإنّ القرينة على التخصيص في المراد الجدي من الضمير يكون صالحًا على الأقل للقرنية على التخصيص في المراد الجدي من المرجع؛ لأنّ الضمير والمرجع في مرحلة الاستعمال شيء واحد لا شأنان كما ذكرنا، فإذا كان عمومه أو إطلاقه غير جدي بلحاظ حكم الضمير فلا يكون جدياً بلحاظ حكم المرجع أيضاً، لأنّه إطلاق أو عموم واحد في مرحلة الاستعمال نظير قوله: أكرم كل العلماء وقلّد كل العلماء ولا يجب التقليد إلا للعالم الفقيه.

إلا أنّ هذا البيان كبيان ذوقي وجداً يمكن قبوله، ولعله لهذا عِبر عنه السيد الأستاذ رحمه الله بالبيان الذوقي، وإلاً أمكن أن يقال بالدقة بأنّ ملاك الظهور في التطابق مع المراد الجدي ليس مجرد الاستعمال وإنما ملاكه وموضوعه مركب من الاستعمال والسكوت عن بيان زيادة المراد الجدي أو مخالفته مع الاستعمالي ولو بجملة مستقلة. ومن الواضح أنّ الموجود في المقام سكتان لا سكتوت واحد السكتوت عن بيان القيد للمراد الجدي من جملة الضمير والسكوت عن بيان القيد للمراد الجدي من جملة الظاهر، فإذا نصب البيان ولم يسكت عن أحدهما وسكت عن الآخر تمّ ملاك الظهور في الجدية في أحدهما دون الآخر، وهذا الكلام لو تمّ جرى في مثال أكرم وقلّد كل العلماء ولا يجب التقليد إلا للعالم الفقيه أيضاً، والله الهادي.

ص ٣٨٣ قوله : (تخصيص العام بالمفهوم ...) .

وهذا تارة يكون بمفهوم الموافقة ، وأخرى بمفهوم المخالفة .

١- مفهوم الموافقة : حيث ان الدلالة فيه من باب الملازمة ولو العرفية فهو من دلالة المدلول على المدلول ويترتب عليه أن المعارضة تسري دائمًا إلى المنطوق وأنه لا عبرة بأخصية المفهوم إذ قد يكون لازمًا لاطلاق المنطوق فلا بد من ملاحظة النسبة بين العام ومنطوق الموافقة مستقلًا ، وعندئذ قد لا تكون معارضة أخرى بينه وبين العام من غير ناحية المفهوم وقد تكون ففي الأول إن كان المفهوم لازمًا لأصل المنطوق قدم على العام بالتخصيص وإن كان لازمًا لاطلاقه - كما في إطلاق ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفً﴾ لموارد النهي عن المنكر بالضرب مثلاً - وتم التعارض بين الدلالتين فيقدم الأقوى أو يتساقطان .

وأما الثاني وهو فرض التعارض المستقل مع منطوق الموافقة أيضًا فتارة يكون المنطوق أخص من العام ، وأخرى أعم منه ، وثالثة بينهما عموم من وجهه ، والأول (١) يتم فيه التخصص (٢) إلا إذا كان مفهومه أعم من العام أو مساوياً

(١) كما إذا قال : (لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن) الدال بالمحوى على وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن والدال بالمحوى على وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه؛ لأن اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن ، فيكون مثلاً للحالة الأولى أي المنطوق ، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال : (لا يجب اكرام الفقيه وأكرام الفقيه غير المؤمن).

(٢) ولو كان المفهوم لازم إطلاق المنطوق لأن إطلاق الأخص مقدم على إطلاق الأعم . هذا ولكن لو فرض على هذا التقدير أن النسبة بين مجموع المفهوم والمنطوق مع العام عموم من وجهه فلا يبعد أن العرف لا يرى ذلك بحكم الأخص بل العموم من وجهه لأن الميزان فيه مجموع مفاد الدليل ودلالة مفهوم في الموافقة حالها حال نفس المنطوق بحسب الحقيقة فتدبر جيداً .

للعام فإنه عندئذٍ ان كان لازماً لاطلاق المنطوق سقط ذلك الإطلاق لكون العام بحكم الأخص والمقيد له وإن كان لأصل المنطوق تعارضاً وتساقطاً وكذلك لو كان مجموع المفهوم والمنطوق مستوعباً لكل أفراد العام ولو كان لازماً لاطلاقه؛ إذ لا فرق بين اطلاقيه ، ففي هذه الحالات الثلاث لا يتقدم دليل مفهوم الموافقة .

والقسم الثاني وهو أن يكون العام أخص من المنطوق وإنما يسمى عاماً لكون المفهوم أخص منه فتارة يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق المعارض مع العام فيتقدم عليه العام مهما كانت النسبة بين المفهوم والعام لأن إطلاق الخاص مقدم ومثاله: (لا يجب اكرام الفقهاء) الدال باطلاقه للمؤمن على نفي وجوب اكرام كل عالم ، و (أكرم كل فقيه مؤمن) فيخصص منطق الأول بغير المؤمن ، وأخرى يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق غير المعارض مع العام كما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه المؤمن وأكرم كل الفقهاء) ، فإنّ لازم اطلاقه للفقيه غير المؤمن وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً بالفحوى لعدم احتمال العكس ، وهنا يتعارضان ويتساقطان ، هكذا في الكتاب .

إلا أن الصحيح استثناء صورة ما إذا كان المفهوم أخص من الدليل الآخر فيكون كالحالة الثالثة ، ومثاله: ما إذا كانت الملازمة بين وجوب اكرام خصوص الفقيه المقلد غير المؤمن والفقـيـه المـقـلـد المؤمن فيقيـد عدم الوجـوب فيـ الدـلـيـلـ الخاص بالـفـقـيـهـ المؤـمـنـ غيرـ المـقـلـدـ كماـ يـتـقـيـدـ وجـوبـ الـاـكـرـامـ بالـفـقـيـهـ المـقـلـدـ بالـخـصـوـصـ .

وثلاثة يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أي ثبوت مفاده حتى في مورد

واحد. مثاله: لا يجب اكرام الفقيه المؤمن الدال بالمفهوم على عدم وجوب اكرام غير المؤمن أيضاً، وأكرم الفقيه الصدوق فيخصوص الثاني أولاً بالمؤمن؛ لأنّ اطلاقه لغير المؤمن معارض مع مفهوم الأول - ولنفترض عدم امكان تخصيص الثاني بالمؤمن ليكون بحكم الأخى من الأول لا العموم من وجهه - ثم نقييد الأول بالفقيه المؤمن الصدوق أي الثقة لأنّ مفهوم الأول بعد أن كان مدلولاً لأصل المنطوق بحكم الأخى من الثاني فيقيد اطلاقه وإن كان الثاني أيضاً بحكم الأخى فيقيد الأول.

وهنا يظهر بطلان ما قاله الميرزا من أنّ اللازم دائماً ملاحظة النسبة بين المنطوقين بعد فرض سريان المعارضة من المفهوم إلى المنطوق، فإنّ هذا لا يصحّ فيما إذا كان المفهوم لازماً لأصل المنطوق.

والقسم الثالث وهو ما إذا كان بين المنطوق والعام العموم من وجه فيه صور أيضاً:

١- أن يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق وفيه حالتان:

الف - أن لا يكون المفهوم مستوعباً لمورد افتراق العام بحيث يمكن تخصيص العام بمجموع المفهوم والمنطوق معاً ومثاله ما إذا قال: أكرم كل عالم، وقال: (لا تكرم الأموي) الدال بالمفهوم على عدم جواز اكرام الناصبي أيضاً ولو لم يكن أموياً وكان عالماً، وفي مثله يقين العام بغير الأموي والناصبي معاً لأنّ المفروض أنّ عموم العام منافٍ مع تمام مدلول المنطوق بسبب استلزم المفهوم لأصل المنطوق وإن لم يكن كذلك في المعارضة بلحاظ المنطوق مباشرة، هكذا افيت في الكتاب.

ولكن يرد عليه: إنّ المعارض مع تمام المنطوق هو خصوص عموم العام للعالم الناصبي فيسقط عن الحجّية، وأمّا عمومه للعالم الأموي المعارض مع المنطوق بال مباشرة فلا وجه لتقديم إطلاق المنطوق عليه لكي يتقيد وجوب الأكرام بغير الأموي، لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه بحسب الفرض.

ب - أن يكون المفهوم مستوًياً تماماً مورد افتراق العام، ومثاله: لا يجب أكرام الفقيه المؤمن ومفهومه نفي وجوب أكرام الفقيه غير المؤمن أيضاً ويجب أكرام من يكون مقلّداً من العلماء الشامل للمؤمن وغيره معاً فالنسبة بين المنطوقين عموم من وجه إلا أنّ مفهوم الأوّل يستوّي بمورد افتراق الثاني عن الأوّل وهو كل مقلّد غير مؤمن.

وهنا الحكم هو تخصيص الثاني بمفهوم الأوّل لأنّه لازم لأصل المنطوق فيكون بحكم الأخص ثمّ تقيد الأوّل بمنطوق الثاني فيجب أكرام الفقيه المؤمن المقلّد دون غير المقلّد.

ووجه ذلك إما يقرب بيان العلم بسقوط إطلاق العام في مورد افتراقه عن المنطوق وإطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع العام؛ لأنّ كل واحد منهما لو أخذ به لزم اسقاط أصل دليل آخر.

اما الأوّل فلأنّه معارض مع المفهوم الملازم مع أصل دلالة المنطوق فيكون نفيه مساوياً لنفي تمام المنطوق حتى في مورد واحد فيكون المنطوق بحكم الأخص منه.

وأمّا الثاني فلأنّ إطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع إطلاق العام ينفي هذا الإطلاق بال مباشرة وينفي مورد افتراقه بالاستلزم لأنّ المفروض أنّ ثبوت هذا

المنطق ولو في مورد يستلزم المفهوم، فيكون أصل المنطق قرينة على تخصيص العام في مورد افتراقه وأصل العام قرينة على تخصيص المنطق في مورد اجتماعه لكونهما بحكم الأخصّ.

أو يقرب بيان أنّ كل من العامين من وجه يصلح للقرينة على الآخر لولا المكافئة، فإذا كان أحدهما غير صالح للقرينية لكونه يلغى تمام مفاد الآخر بال مباشرة والملازمة كما في إطلاق المنطق في المقام تعين الآخر ليكون قرينة على تخصيص المنطق، وأمّا تقديم المفهوم على إطلاق العام فينفس النكتة المتقدمة.

وفي كلتا هاتين الحالتين أيضاً ظهر بطلان مقالة مدرسة الميرزا فلاحظ وتأمل.

٢- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطق في مورد تعارضه مع العام ومثاله ما إذا ورد: لا يجب اكرام الفقيه. ويجب اكرام العالم فيتعارضان في الفقيه المؤمن ويكون مفهوم إطلاق الأول للفقيه المؤمن عدم وجوب اكرام غير الفقيه المؤمن من العلماء أيضاً.

وقد حكم السيد الشهيد رحمه الله هنا كمدرسة المحقق النائيني بالتعارض والتساقط بين الاطلاقين في المنطوقين في مورد الاجتماع فيرتفع المفهوم فكان أنه لم يكن مفهوم أصلاً.

إلا أنّ هذا الكلام على اطلاقه غير تام فإنه إذا فرض أنّ المفهوم كان مستوعباً لمورد افتراق العام كما في المثال المذكور تعين الأخذ بالعام في تمام مفاده وتخصيص إطلاق المنطق لأنّه مستلزم لاغء دليل العام فيتم كلا الوجهين

السابقين فيه من عدم صلاحيته للقرنية وكون الآخر بحكم الأخص منه فيكون نظير ورود مخصوص في دليل ثالث على أحد العامين من وجه في مورد اجتماعه فإنه يوجب حجية الآخر فيه أيضاً.

نعم، يصح هذا الكلام فيما إذا لم يكن المفهوم مستووباً لتمام مورد افتراق العام ولكن حينئذ يسقط العام في مورد افتراقه أيضاً بالمقدار المعارض مع المفهوم كما يسقط مورد اجتماعه مع المنطوق ولا وجه لتوهم حجيته فيه بدعوى سقوط المنطوق المستلزم للمفهوم وللمعارضة غير المباشرة؛ لأن المعارضتين في عرض واحد أي ان إطلاق المنطوق يعارض اطلاقين في العام فيسقط الجميع. وبهذا يعرف ان مقالة مدرسة النائيني هيئ لا يتم في بعض موارد كون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق أيضاً.

٣- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد افتراقه عن العام ، وهنا حالتان :

إحداهما: أن يكون المفهوم مستووباً لتمام موارد الدليل الآخر فيكون من التعارض والتساقط ، ومثاله: يجب اكرام الفقيه ولا يجب اكرام العالم المؤمن فإن إطلاق الأول للفقبي المؤمن له مفهوم هو وجوب اكرام كل عالم مؤمن فيلغى الدليل الثاني فيتساقطان.

هذا ولكن الصحيح هنا التفصيل بين صورتين :

أ- أن يكون المفهوم منافياً لمورد افتراق العام فقط فيتعارضان ويتساقطان لأن معناه ان الدليلين في موردي الاجتماع يتعارضان بال مباشرة وهي موردي الافتراق يتعارضان بالملازمة ، فهما كالدليلين المتعارضين بنحو

التبابين فيتساقطان.

ب - أن يكون المفهوم منافيًّا ل تمام العام ، و حينئذٍ يتقدم العام عليه ففيقييد المنطق بمورد اجتماعه مع العام لأنَّه بحكم الأخص من هذا الإطلاق في المنطق ويتقدمنا المنطق على العام في مورد الاجتماع لأنَّه بحكم الأخص منه فيي المثال يتقييد اكرام الفقيه بالمؤمن ويتقييد لا يجب اكرام العالم المؤمن بغیر الفقيه بنفس البيان المتقدم بتقریبین ، ولا يتوجه أنه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ؛ لأنَّ هذا الإطلاق في العام ينافي تمام مدلول المنطق مقداره بال المباشرة وهو مورد اجتماعه معه ومقداره بالملازمة وهو مورد افتراقه عنه لكونه بالملازمة معارضًا مع تمام العام بحسب الفرض .

الثانية: أن يكون المفهوم غير مستوعب ل تمام مدلول الدليل الآخر بحيث يمكن تخصيصه بالمنطق والمفهوم معاً كما إذا فرضنا في المثال المتقدم الملازمة بين وجوب اكرام الفقيه غير المؤمن والمؤمن فقط ، وهذا معناه أخصية المنطق والمفهوم معاً أو بحكمها من العام فيتقدمنا عليه إلا إذا كان المفهوم لازماً لإطلاق من اطلاقات مورد افتراق المنطق عن العام بحيث كان يمكن تخصيص المنطق بغیره مع سقوطه في مورد الاجتماع مع العام وفي اطلاقه المستلزم للمفهوم فتبقى النسبة بينهما العموم من وجه فيتساقطان في مورد الاجتماع ومورد المعارضة مع المفهوم .

وهكذا يتضح أنَّ المعارضة بين العام ومفهوم الموافقة وإن كانت سارية إلى المنطق بالملازمة فلا بد من ملاحظة النسبة بين المنطوقين إلا أنَّه حيث يكون مفاد المنطق موافقًا مع المفهوم في مفهوم الموافقة بخلاف المخالفة فكثيراً

ما تكون المعارضة بين العام والمنطق في نفسه وبقطع النظر عن المفهوم أيضاً ثابتة، وعندئذ لابد من ملاحظة مجموع أمور ثلاثة معاً:

١- النسبة بين المنطق في الدليلين في نفسيهما.

٢- ملاحظة المفهوم والمعارضة باللازمـة غير المباشرة منه مع العام وأنه هل يلغيه أو يعارض اطلاقه فيه.

٣- ملاحظة كون المفهوم لازماً لأصل المنطق أو لا اطلاقه.

٤- مفهوم المخالفة: وقد ذكر في الكفاية ما ملخصه انّ العام والمفهوم ان كانوا متصلين فإن كانوا معاً بالوضع أو معاً بمقدمات الحكمة اجمل كلامهما ذاتاً لعدم الانعقاد اماً لعدم المقتضي وهو مقدمات الحكمة أو لمانع عن الانعقاد وهو الاحتفاف بما يصلح للقرنية إلا إذا فرض أقوائية أحدهما وصلاحيته للقرنية على نفي الآخر دون العكس وان كانا في كلامين منفصلين فيتعارضان ولا حجية لشيء منهما ما لم يفرض أقوائية أحدهما على الآخر وصلاحيته للقرنية على الآخر دون العكس فيتقدم عليه في الحجية.

وهذا البيان غير فني ، فإنه أقل ما فيه: ان دلالة الشرطية على المفهوم إنما يكون بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا بالوضع فلا بد من كونه محكوماً للعام المتصل به دائماً كما انه لابد من الالتزام بتقدم العام عليه لكونه أقوى . فليست الدلالة المفهومية كالدلالـات المنطقـية التي يصح فيها التقسيـم المذكور الكلـي بل هذا البحث معقود لملاحظة مدى تأثير الخصوصية المفهومـية في التعارض مع العام فلا معنى لتكرار الكـلـيـة المـنـقـحةـ في بـابـ التـعـارـضـ .

وذهب في المحاضرات إلى تفصيل آخر ملخصه:

إذا كان المفهوم حاكماً على العام كان مقدماً عليه على كل حال أي حتى إذا كانت النسبة بينهما العموم من وجهه؛ لأنّ إطلاق الحكم مقدم على إطلاق المحكوم وإن كان أضعف منه، وقد مثل له بحكومة مفهوم آية النبأ بناءً على استفادة حجّية خبر العادل منها وكونه علماً على عموم التعليل في ذيلها الناهي عن العمل بغير العلم وفي الأدلة الأخرى الناهية عن العمل بغير العلم، وإذا لم يكن المفهوم حاكماً على العام فإن كان يلزم من العمل بأحدهما الغاء العنوان المأخذ في موضوع ولسان الدليل الآخر ومنطقه أيضاً قدم ذلك عليه وإن لم يلزم شيء من ذلك فإن كانت النسبة بينهما أي المفهوم والعام العموم والخصوص المطلق قدم الخاص على العام وإلا بأن كانت النسبة بينهما عموم من وجهه ولم يلزم من العمل بأي منهما الغاء الآخر تعارضاً وتساقطاً إذا لم يفرض وجود مرجح دلالي خاص فيكون حال المفهوم مع العام المعارض له كحال التعارض بين منطوقين، وهذا الكلام أيضاً غير فني إذ يرد عليه:

أولاًـ ما زَّجَ فيه من فرض حكمة أحد الدليلين على الآخر أو كون العمل به مستلزمًا لالغاء ما أخذ في منطق الدليل الآخر ولسانه وإن كان مستلزمًا لما ذكر من التقديمـ ولكن لا بما ذكره من عدم المعارضة بين الحكم والمحكوم بل ببيان آخر مذكور في محلهـ إلّا أنه لا ربط له بجهة البحث هنا وأجنبي عنها تماماً، فإنـ هذا البحث معقود لأجل بيان ما تقتضيه القاعدة في تعارض الدلالة المفهومية مع الدلالة المنطقية من حيث هما مع قطع النظر عن الافتراضات الزائدة المستلزمة للتقديمـ ولكن لا ربط لها بخصوصية المفهومية أو المنطقية ولا ملازمة معها وهي كما يمكن أن تفترض في الدليل الذي فيه مفهوم يمكن أن يفترض في

المعارض له على حد واحد، وهذا واضح كما أشرنا في منهج البحث.

وثانياً- ما ذكر من التعارض والتتساقط إذا كانت النسبة بينهما عموم من وجه والتخصيص إذا كانت عموم وخصوص مطلق غير تام ، إذ معناه ملاحظة المفهوم كأنه عليه دال مستقل كالمنطق مع أنه ليس كذلك فإنه مدلول التزامي لا إطلاق المنطق ومقدمات الحكمة لأنّ المفهوم دائماً يتوقف على اجراء الإطلاق في التعليق لاثبات العلية الانحصارية فكيف لا يمنع العام عن انعقاد المفهوم إذا اتصل به وكيف لا يتقدم عليه في الحجّية إذا انفصل عنه وان كان المفهوم أخص منه مطلقاً؟ لأنّه ليس مدلولاً وضعياً مباشراً للكلام كما عرفت.

ثالثاً- ما ذكر في مثال حجّية خبر العادل بمفهوم آية النبأ من حكومة هذا المفهوم على عموم التعليل في ذيلها وعموم سائر أدلة النهي عن اتباع غير العلم كلام درجت عليه مدرسة المحقق النائيني بناؤه على مسالكها في جعل العلمية والطريقة في باب الامارات وهو كلام غير تام.

وملخص ما يرد عليه في المقام:

١- بطلان أصل مبني جعل العلمية والطريقة واستفادتها من أدلة الحجّية على ما أوضحناه مفصلاً في محله.

٢- على تقدير استفاده ذلك لا وجه لتوهم الحكومة المذكورة؛ لأنّ الحجّية إذا كانت بمعنى جعل الطريقة والعلمية فكما يكون مفاد الدليل الذي يأمر باتباع ظن أو أمر لا يوجب العلم -خبر العادل- جعله علماً وطريقاً تعبداً كذلك سوف يكون مفاد الدليل الناهي عن اتباع الظن وما لا يوجب العلم نفي الطريقة والعلمية عنه ، لأنّ النفي والاثبات واردان على أمر واحد

وهو الحجّية فدليل الاعتبار يثبتها له ودليل النهي ينفيها عنه فلا وجه لدعوى الحكومة وكون دليل الاعتبار رافعاً لموضوع دليل النفي بل هما في عرض واحد موضوعاً ومحمولاً.

٣- إنّ التعليل في آية النبأ حيث أنّه متصل بها فهو مانع عن أصل انعقاد المفهوم أو اطلاقه المقتضي لحجّية خبر العادل لكون دلالته فرع تمامية الإطلاق ومقدّمات الحكمة والذيل صالح للقرينة على خلافه على تفصيل متروك إلى محله.

فالصحيح استئناف البحث في المقام فنقول: حيث إنّ مفهوم المخالفة يدلّ على حكم هو تقىض حكم المنطوق فالمعارضة بينه وبين العام لا محالة تكون غير مربوطة بالمنطوق ومفصولة بالمرة عن حكم المنطوق، بل يكون العام موافقاً مع حكم المنطوق لا محالة فلا يعقل فرض المعارضه بينهما أيضاً، وهذا بخلاف مفهوم الموافقة، فإنه كان يعقل فيه أن يكون ذلك العام معارضاً مع المنطوق أيضاً بصورة مستقلة عن المفهوم لكون حكم المفهوم نفس حكم المنطوق وتوسيعة له، نعم قد يلزم من تقديم العام في مورد مثال بالخصوص الغاء العنوان الوارد في موضوع المنطوق إلاّ أنه قضية مستقلة لا ربط لها بالمفهوم؛ ومن هنا لا ينبغي ادراج هذه الحيثية في البحث كما أشرنا.

وإنّما الصحيح أن يقال في منهجة البحث: إنّ العام عمومه تارة يعارض إطلاق المفهوم وأخرى يعارض أصله. مثال الأول ما إذا قال: (أكرم الفقيه إذا كان عادلاً)، ومفهومه لا يجب اكرام الفقيه الفاسق، وقال: (يجب اكرام كل عالم يخدم الناس)، واطلاقه للفاسق الفقيه الذي يخدم الناس معارض مع

إطلاق المفهوم ولا يلزم من تخصيصه بالمفهوم الغاء العنوان الذي أخذ في العام كما لا يخفى.

ومثال آخر: (إذا خفي الأذان وجوب القصر)، مفهومه لا قصر قبل خفاء الأذان وهو معارض مع إطلاق يجب القصر عند خفاء الجدران سواء خفي الأذان أو لم يخف حيث يكون تقيد إطلاق كل من المنطوقين بالواو كتقيد إطلاق كل من المفهومين بأو - على ما تقدم مفصلاً - ولا مر جح لأحدهما على الآخر، إذا كانا معاً بالاطلاق ومقدمات الحكمة سواءً كانوا متصلين أو منفصلين، وإذا كان العام بالوضع فمع الاتصال يرفع موضوع الإطلاق ومقدمات الحكمة ومع الانفصال يتقدم العموم بأحد وجوه ثلاثة أصحّها ثالثها كما في الكتاب، ما لم تفرض نكتة خاصة تقتضي العكس كلزم الغاء العنوان المأخوذ في المنطوق أو كون الدليل صريحاً في المفهوم أو ظاهراً بظهور حالياً أقوى من الظهور في ارادة العموم، رغم كون الأول بالاطلاق والثاني بالوضع، فإن هذا أيضاً معقول.

إلا أن الوجدان يشهد بتقدم العموم على إطلاق المفهوم حتى إذا كان بمقدمات الحكمة، لأنّه في صورة الاتصال العرف يجعل العموم قرينة على عدم الإطلاق في المفهوم بشهادة الوجدان فلو قال: إذا خفي الأذان فقصر وإذا خفيت الجدران فقصر في خطاب واحد العرف يفهم من ذلك كفاية كل واحد منها في التقصير، وكذلك إذا قال: (أكرم العالم إذا كان عادلاً) و(أكرم كل من يخدم الناس)، ولعل نكتة ذلك ضعف الدلالة الاطلاقية المثبتة للمفهوم بالنسبة للإطلاق في المنطوق المعارض معه، ومعه يكون العام على تقدير انفصالة أيضاً مقدماً بالقانون العام الذي ذكره الميرزا عليه السلام، أو بالأقوائية والأظهرية . والله العالم .

وأمّا مثال المعارضه مع أصل المفهوم (أكرم العالم إذا لم يكن فاسقاً) و (أكرم كل العلماء) فيمكن أن يناقش فيما أفاده السيد فقیہ في الوجه الثالث والرابع.

أمّا ما أفاده في رد الوجه الثالث من أن إطلاق التعليق أيضاً ينتج التوسعة كالعام فيمكن أن يناقش فيه بأنّ مفاد الإطلاقات ومقدمات الحكمة وإن كان إطلاق التعليق وعمومه لكل وجوب اكرام إلا أنّ نتيجته انتفاء طبيعي وجوب الاقرام عن العالم الفاسق ، وهذا بحسب الموضوع أخص فهو نظير ما إذا قال: لا يجب اكرام العالم الفاسق الظاهر في نفي طبيعي الوجوب .

والجواب: أنّ نتيجة الإطلاق بحسب الحقيقة مدلوال التزامي فلا يكفي أخصبته من عموم العام كما فيسائر موارد المداليل الالتزامية وإنّما اللازم أن يكون مفاد الإطلاق اثبات الخصوصية كاثبات الطلب الوجوبي بالاطلاق أو اثبات زيد الفقيه بالانصراف أو اثبات الاختصاص بنحو الملكية باطلاق اللام الموضوع للاختصاص والإطلاق المثبت للمفهوم هو إطلاق التعليق والتوقف الشامل لكل وجوب لاكرام العالم وهو كاطلاق العام كلاهما من سنه واحد، وهذا واضح .

نعم ، بناءً على دعوى انصراف الشرطية إلى العلية التامة الانحصرية لكونها أشمل أفراد العلية يكون المقام صغرى لتلك الكبرى ولكنه تقريب غير تام على ما تقدم ، وهذا هو روح مقصود السيد الشهيد فقیہ .

ثمّ أنه يمكن المناقشة في الوجه الثاني بمنع الصغرى أيضاً لأنّ الإطلاق المثبت للمفهوم إطلاق في التعليق لا في الحكم المعلق بل على مبني الميرزا إطلاق الشرط المقابل للتقييد بأو فالمناقشة صغروية أيضاً .

وأمام الرابع فيرد عليه أولاً: النقض المذكور في الهاشم، وثانياً بالحل وحاصله: إنّ ما تقدم في نكتة المفهوم للشرطية لم يكن الإطلاق في الحكم بمعنى مطلق الوجود والشخص للحكم وإنّا كان ثبوت المفهوم يكفي فيه الركن الأول وهو الإطلاق بهذا المعنى بلا حاجة إلى الركن الثاني وهو التعليق والتوقف والحكومة والنظر فرع هذا النحو من الإطلاق وهو من نوع وإنما الإطلاق في الحكم المعلق كان بمعنى ذات الطبيعة للحكم كالوجوب مع قطع النظر عن خصوصية مطلق الوجود أو صرف الوجود على ما تقدم شرحة مفصلاً فلا نكتة للحكومة.

هذا مضافاً إلى النقض أيضاً بالعام غير المشتمل على الحكم بل على نفيه كما إذا قال: (لا يجب اكرام العالم)، وقال: (إنما لا يجب اكرام العالم إذا كان فاسقاً)، ومفهومه يجب اكرامه إذا كان عادلاً.

نعم، يمكن تقريب مرام الأستاذ ^{عليه السلام} في المقام بنحو آخر حاصله: إنّ التعليق إذا كان وارداً على نفس العنوان الذي ورد في العام كما في الأمثلة المتقدمة كان ظاهره النظر إلى نفس الحكم المفاد بالدليل العام فيكون مفسراً وشارحاً له ومفصلاً له إلى المنطوق والمفهوم، وهو نكتة الحكومة وملاكيها فيتقدم عليه، ولهذا لو كان متصلةً به لمنع عن انعقاد العموم فيه، وهذه النكتة صحيحة إلا أنها لا تجدي في تقديم المفهوم إذا كان العنوان الوارد في العام مغايراً مع العنوان الواقع موضوعاً للتعليق والمفهوم وإن كان عموم العام مستلزمًا لالغاء المفهوم رأساً كما إذا قال: (أكرم كل ذي صنعة أو علم)، وقال: (إنما يجب اكرام الفقيه إذا كان عادلاً) فإنّ مفهومه وهو عدم وجوب اكرام الفقيه الفاسق مقدم بلا اشكال

على عموم العام رغم عدم النظر بملك النكتة المذكورة، بل هذا النظر لو فرض وجوده تقيد العام بالقيد ولو لم يكن للجملة مفهوم لأنّ الجعل الواحد لا يتحمل إلا موضوعاً واحداً.

اللهم إلا أن يقال بأنّ نكتة هذا النظر والتفسير هو التفصيل الحاصل بنفس المفهوم، كما أنه لا يلزم أن يكون الحكم المفصل - بالفتح - نفس العنوان الواقع في العام من تمام الجهات، بل يكفي أن يكون من اطلاقاته وحصصه فلا يرد كلام التقىضين.

وهذا بحسب الروح يرجع إلى تتميم الوجه الأول من الوجوه الأربع حيث أن أدوات المفهوم بنفسها من أدوات التفصيل والتفسير والقرينية على الحكم المفصل، فيكون إطلاق ما يستفاد منها مقدماً على عموم العام لأنّ إطلاق المقيد حاكم على إطلاق المقيد.

قد يقال: إنّ هذا بحسب الحقيقة لا يرجع إلى تقديم المفهوم بل إلى تقديم دليل التقىض ولو لم يكن للجملة مفهوم، أي إنّ هذا من شؤون قاعدة احترازية القيود بحسب الحقيقة لا من شؤون المفهوم، واما المفهوم كمفهوم فلا وجه لتقديمه على العام ولو كانت نتيجته أخصّ منه؛ لأنّه لازم إطلاق في التعليق، اللهم إلا أن يدعى كفاية الأخصية بهذا المقدار في القرنية.

ولكن يقال في جوابه: إنه إذا لم تكن للجملة مفهوم لا يتم الظهور في التفصيل والتفسير، فالتقديم بهذا الملك متوقف على المفهوم، واما قاعدة احترازية القيود فهي لا توجب التقىض إلا مع احراز وحدة الحكم والجعل في الجملتين.

ص ٣٩٤ قوله: (فصل : تعقب الاستثناء لجمل متعددة ...).

لابد من تقديم أمور:

١- إمكان رجوع الاستثناء إلى الكل في الاستثناء الاسمي والحرفي إما أن يكون باستعماله في اخراج واحد وتوحيد الموضوعات المتعددة في عنوان واحد اعتباري أو باعتبار انّ الارجاع نسبة واقعية ذهنية فتتعدد بتعدد نفس الأطراف أو لمعقولية ذلك حتى في النسب الخارجية كقولك: أكرم زيداً وأضرب عمراً في الدار، أو جئني بماء وعسل في الكوز ، اللهم إلا أن يرجع ذلك إلى التوحيد بين الماء والعسل في عنوان اعتباري يكون هو في الكوز أوأخذ الظرف قيداً لمقدر.

٢- انّ الاستثناء ليس اخراجاً من الموضوع بل هو اخراج من الحكم أو النسبة الحكمية .

٣- لا إشكال في رجوع الاستثناء المتعقب للجمل إلى الأخيرة منها ، وإنما الكلام في الرجوع إلى غيرها لمحذور ثبوتي أو اثباتي ، ولو فرض الاجمال يحمل العموم لا محالة .

وعلى ضوء هذه المقدمات نقول :

ذهب صاحب الكفاية إلى الاجمال وذهبت مدرسة الميرزا^{عليه السلام} إلى التفصيل بين تكرار الموضوع والمحمول في كل جملة بنحو مستقل عن الجملة الأخرى سواء كان الحكم واحداً أو متعدداً ، وسواء كان الموضوع واحداً أو متعدداً في العنوان رجع إلى الأخيرة وإلا بأن كان أحدهما بالضمير أو بلا تكرار أصلاً رجع إلى الجميع . وقد تصدّى السيد الأستاذ^{عليه السلام} لتخریج هذا المبني بنکات ثبوتية وذكر في المحاضرات نکته اثباتية حاصلها أنّ نفس تكرر الجملة تامة قرینة

عرفاً على الرجوع إليها بالخصوص وإلا لم يكررها.

وفيه: أولاً - أنه لا يتم فيما إذا كانت الجملة الأخيرة مغایرة محمولاًً وموضوعاً مع الجمل الأخرى كما إذا قال: (أكرم العلماء وتصدق على القراء إلا الفساق).

وثانياً - مجرد تكرار المحمول والموضوع لا يمنع عن رجوع الاستثناء إلى الجميع ولا يدلّ إلا على اهتمامه وتأكيده على المكرر لا على أنّ الاتيان به من أجل اختصاص الاستثناء الذي لم يذكره بعد به فالقرينة المذكورة ممنوعة.

واما ما ذكره السيد الشهيد رحمه الله من المحاذير الثبوتية فيرد على ما ذكره في الموضع الأول ان النسبة الاستثنائية والخارجية نسبة ذهنية واقعية فتتعدد بتنوع أطراها كالنسبة الحملية التصاديقية عند تعدد الموضوع أو المحمول تماماً فلا يحتاج إلى توحيد كل الجمل أو الموضوعات في عنوان اعتباري واحد ليقال بأنه عناية فائقة بحاجة إلى ما يدلّ عليها، فلا محذور ثبوتي في الرجوع إلى الجميع، ومن الناحية الإثباتية لا معين لرجوعه إلى خصوص الأخير مع ظهور السياق الواحد في الاشتراك، ولا أقل من الاجمال كما ذكر في الكفاية.

ويرد على ما ذكر في الموضع الثاني والثالث: إنّ الاستثناء ليس اخراجاً من ذات الموضوع بل من الموضوع بما هو موضوع أي من نسبة الحكم إلى الموضوع وهو متعدد بتنوع أحد الطرفين لأنّ النسبة الحكمية واقعية في الذهن، فالتنوع محفوظ بلا حاجة إلى توحيد اعتباري كما يشهد الوجdan على عدمه أيضاً. نعم، اشتراك الجملتين اثباتاً في طرف يؤكّد رجوع الاستثناء اليهما معاً؛ مما ذكره السيد يصلح أن يكون نكتة إثباتية.

وبهذا ظهر أنّ التعليق المذكور في ص ٣٩٥ من وجود محذور ثبوتي أيضاً غير تام فراجع وتأمل.

المطلق والمقيّد

ص ٤٠٣ قوله: (١- الإطلاق: وفيه فصول...).

و فيه نبحث عن أمرتين: تعريف المطلق، واعتبارات الماهية:

١- عِرْف المطلق بـأَنَّه ما دلّ على شایع في جنسه وأُريد بالجنس معناه اللغوي
لا المنطقي أي ما دلّ على شایع في سنته.

و يمكن المناقشة في هذا التعريف:

أولاًً- ان المطلق ليس دائمًا يدلّ على الشایع في جنسه بل قد لا يكون في
مورده جنس وطبيعة ولا شیوع وسربيان أصلًا كما في الإطلاق الأحوالی لزید
وفي الإطلاق المثبت للوجوب في قبال الاستحباب في الأمر وللملكية في قبال
الحقيقة في اللام أي الإطلاق المثبت للضيق فكأنّ هذا التعريف ناظر إلى مثل
أسماء الأجناس فقط.

وثانيًاً- انه يفترض دلالة المطلق على الشیوع والسربيان وسوف يأتي أنّ
حيثية السربيان والانطباق على الأفراد ليس مدلولاً للفظ المطلق وإنما هو بحكم
العقل في مرحلة وراء مرحلة الدلالة واللفظ واما المدلول للمطلق حتى في
أسماء الأجناس ليس إلا نفي القيد عن ذات الطبيعة على ما سوف يأتي.

ولعله من هنا ذهب بعض الأعلام إلى عدم وجود معنى اصطلاحي للمطلق
عند الأصوليين ، بل الإطلاق عندهم يكون بنفس المعنى اللغوي له وهو

الارسال وعدم القيد.

وفيه : انه ليس مجرد عدم القيد اطلاقاً عند الأصوليين كما انه لا اشكال في جعلهم لهذا الاصطلاح على نوع خاص من الدلالات الكلامية واللفظية لا بالمعنى اللغوي العام ، فلا ينبغي الاشكال في وجود معنى اصطلاحي للاطلاق وهو عدم ذكر القيد اثباتاً الكاشف عن انتفاء ثبوتاً .

٢ - اختفت كلماتهم في اعتبارات الماهية وأنحاء لحاظها اختلافاً شديداً مشحوناً بمصطلحات المناطقة .

والمراد باعتبارات الماهية أنحاء وجودها ولحاظها في الذهن واما الخارج فالماهية الموجودة خارجاً تنقسم إلى قسمين لا أكثر ، المتصرف بالوصف أو غير المتصرف به لاستحالة اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وهذا واضح .

فنقول : الذهن تارة يلحظ الماهية بما هي موجودة في الخارج فيكون معقولاً أولياً ، وأخرى يلحظها بما هي مفهوم موجود في الذهن فيكون معقولاً ثانوياً لأنّه منزع عن المعقول الأولى والوجود الذهني .

ولا إشكال في انّ المعقول الأولى تارة ينزع عن الماهية المقيدة بقيد في الخارج فيسمى بالماهية بشرط شيء ، وأخرى عن الماهية غير المقيدة الفاقدة للقيد فيسمى بالماهية بشرط لا - عند الأصوليين ويمكن جعلهما معاً من الشرط شيء الأعم من الوجودي والعدمي وقد يعبر عنها بالماهية المخلوطة - وثالثة ينزع من ذات الماهية الموجودة في الخارج بما هو هو - حيث انّ الكل الطبيعي موجود في الخارج ضمن أفراده - فيسمى بالماهية لا بشرط القسمي .

كما لا إشكال في أنّ الذهن يمكنه أن ينزع بعد الانزعاع الأول عن المعقول

الأولي معقولاً ثانياً فيكون محكيه نفس المعقول الأولي والوجود الذهني فيتصور الإنسان الذهني المقيد بمفهوم العلم أو عدمه أو بلا أي من القيدين أي الحالي عندهما ولكنه بما هو في الذهن بحيث يحكم عليه بأحكام لا تنطبق على الخارج كقولك إنها تنطبق على كثرين أو لا تنطبق، فإن هذه من أحكام نفس المعقول الأولي لا محكيه، كما في مثل الإنسان نوع والناطق فصل.

إلا أنه هنا يمكنه أن ينتزع معقولاً ثانياً عن الأනاء الثلاثة فيلحظه بما هو جامع بين الوجودات الذهنية الأولية الثلاثة فيكون قسماً رابعاً موجوداً في الذهن بوجود ذهني مستقل عن الوجودات الذهنية الثلاثة لأنّه يكون وجوداً ذهنياً جاماً بين المعقولات الأولية بما هو جامع وسار فيها ولا محدود في وجوده مستقلاً عنها لأنّه في رتبة وصع ذهني آخر وراءها لا نفس صع وجود أفرادها، وهو المسمى باللابشرط المقسمي.

وبهذا يجذب عن شبهة كونه قسيماً ومقسماً، فإنه بما هو لحاظ وجود ذهني عيني قسم لكونه وجوداً ذهنياً رابعاً بلحاظ ملحوظه والماهية الموجودة بهذا الوجود حيث لم يلاحظ فيه حتى قيد التجدد والخلو يكون مقسماً بين الأقسام للماهية المعقوله.

وفي اصطلاح المنطق يسمى القسم الثالث في المعقول الثانوي أعني لحاظ الماهية الذهنية الحالية عن القيد والتي تقع موضوعاً لأحكام الكلي العقلي بالماهية بشرط لا أو المجردة والمطلقة أي بشرط لا عن الصدق على الخارج.

ويمكن التعبير عن المعقول الأولي والثانوي في اعتبارات الماهية ببيان آخر لعله أوفق بعبارات المناطقة، وحاصله: أن الماهية تارة تلحظ بلحاظ قيودها

الخارجية كالعلم في الخارج فتنقسم إلى الماهية بشرط شيء وبشرط لا ولا بشرط قسمي ، وهذا هو المعقول الأولي ، وأخرى تلحظ بالنسبة إلى قيودها وخصوصياتها في الذهن فتنقسم إلى الماهية المجردة والماهية المقيدة واللابشرط المقسمي وقد نسمى الأولى أي المجردة - بالماهية بشرط لا وللحق المقيدة بقسميها - الخارجي والذهني - بالماهية بشرط شيء فيراد بالقيد الأعم من الخارجي والذهني والوجودي والعدمي فتكون الأقسام أربعة بشرط شيء - بهذا المعنى الأعم من المعقول الأولي والثانوي - بشرط لا - وهي الماهية المجردة - واللابشرط القسمي - وهو معقول أولي - واللابشرط المقسمي - وهو معقول ثانوي - .

وأصل هذا التقسيم لا إشكال فيه ، وإنما الاشكال وقع بين الأعلام في نقاط ثلاثة :

١- في حقيقة اللابشرط القسمي .

٢- في ما هو الكلي الطبيعي من هذه الأقسام .

٣- في الماهية المهملة .

أما النقطة الأولى: فقد أثارها السيد الخوئي حيث ادعى بأنّ اللابشرط القسمي - وقد عبر عنه بالماهية المطلقة - عبارة عن ملاحظة الماهية فانية في تمام أفرادها الخارجية ، فالذهن عندما يلاحظ الماهية بالنسبة إلى قيودها الخارجية أي بنحو المرآتية لا الموضوعية فتارة تلحظ مرآة إلى بعض الأفراد فهي الماهية بشرط شيء وأخرى تلحظ مرآة بالنسبة إلى تمام الأفراد أي تلحظ بلا قيد ومع رفض كل القيود عنها وهي اللابشرط القسمي والماهية المطلقة وبهذا

اعتراض على ما في الكفاية من أن الماهية المطلقة كلي عقلي فلا ينطبق على الخارجيات.

وهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه سواء أريد من جعل الابشرط القسمي كذلك شرح القسم الثالث في المعقول الأولي أو إضافة قسم رابع إليها. لما هو مذكور في الكتاب من أن خصوصية التجرد عن القيد خصوصية لنفس اللحاظ لا الملحوظ في المعقول الأولي فلا يمكن أخذه فيه لكونه في طوله، نعم يمكن أخذه في المعقول الثانوي فهو القسم الثالث من أقسام المعقول الثانوي أي الماهية المجردة وبشرط لا في اصطلاح القوم، فما ذكره في الكفاية من أن الماهية المطلقة بقيد الإطلاق معقول ثانوي صحيح.

وكان الذي حمل السيد الخوئي على ذلك أن الماهية إذا لم تلحظ إلا ذاتها بلا لحاظ عدم القيد والتجرد عنه كانت الماهية المهملة لا الابشرط القسمي فإنه من أقسام لحاظ الماهية خارجاً عن ذاتها وذاتياتها، إلا أن هذا الكلام سوف يأتي بطلانه.

وإن شئت قلت : الماهية تلحظ هنا أيضاً بما هي مرآة لذاتها في الخارج، وهذا يكفي فيه عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد بل يستحيل أخذه في متعلق المعقول الأول لكونه في طوله ومن خصوصيات الوجود الذهني تأخر العلم عن معلومه، وأماماً ما يذكر من أن الطبيعة قد تلحظ بذاتها فتكون بنحو صرف الوجود وقد تلحظ بنحو مطلق الوجود والأول كما في الطبيعة في متعلق الأمر والثاني كما في الطبيعة في متعلق النهي أو في موضوعات الأحكام فقد تقدم البحث عن ذلك في الأوامر والنواهي وأن خصوصيتي صرف الوجود وإطلاق الوجود خارجتان عن مدلول الاسم ومعنى الطبيعة فراجع وتأمل.

وأما النقطة الثانية: فقد ذكر الميرزا ^{عليه السلام} أن الكلي الطبيعي هو الماهية لا بشرط القسمي لا المقسمي لكونه جامعاً بين ما ينطبق على الخارج وما لا ينطبق والطبيعي ينطبق على الخارج دائماً . ولعل ظاهر الكفاية وفافاً للمنظومة انه الابشرط المقسمي ، وظاهر المحاضرات انه الماهية المهملة .

والصحيح ما ذهب إليه الميرزا ولكن لا لما ذكره ليقال في ردّه ان الجامع بين ما ينطبق على الخارج ولا ينطبق عليه أيضاً ، بل لأنّه معقول ثانوي كما عرفت فلا ينطبق على الخارج أصلأً^(١) .

واما في المحاضرات فقد ذكر ان الابشرط القسمي يكون منطبقاً وفانياً بالفعل في تمام الأفراد وليس الكلي الطبيعي كذلك .

وفيه: إن أريد رؤية الأفراد ولو اجمالاً فهذا خلط بين العام والمطلق فليس الابشرط القسمي كذلك كما عرفت ، وإن أريد انه لو علق عليه حكم لسرى إلى تمام الأفراد فمن الواضح ان هذا تام في الطبيعي أيضاً .

نعم سوف يأتي ان الملحوظ في الماهية المهملة عين الملحوظ في الابشرط القسمي ، وإنما الاختلاف بينهما في خصوصية اللحاظ ، وبهذا يكون الكلي الطبيعي هو الابشرط القسمي والمهملة معاً إذا كان النظر إلى الملحوظ فيها فقط .

(١) ولا يعقل أن تلحظ الماهية في لحاظ واحد جامعاً ومراتاً عمما في الخارج كالمعقول الأول وعمما في الذهن كالمعقول الثاني لأنه من قبيل لحاظ الماهية بنحو المرأة والموضوعية بلحاظ واحد وهو محال .

وأمام النقطة الثالثة: فالماهية المهملة هي التي لها خصوصيات ثلاثة:

إحداها - انطباقها على الخارج أي عدم كونها معقولاً ثانوياً.

الثانية - أن النظر فيها مقصور على ذاتها لا الخارج عنها.

الثالثة - أنها جامعة بين المطلقة والمقيدة أي تكون محفوظة في موارد التقييد أيضاً.

وقد اختلفوا في أنها هي الابشرط القسمى أو المقسى أو غيرهما. ولا ينبغي الاشكال في أنها ليس الابشرط المقسى كما تصوره في الكفاية لأنّه معقول ثانوي وهو خلف الخصوصية الأولى بل الثانية وأيضاً، فإنّ الابشرط المقسى يكون النظر فيها إلى أحد القيود الذهنية الثلاث للماهية.

واستدلوا على عدم كونه الابشرط القسمى بدليلين:

١ - أنها عارية عن كل القيود حتى قيد التعرية عن القيد ولهذا كان جاماً بين المطلق والمقيد بخلاف الابشرط القسمى فإنّها الماهية المطلقة وبلا قيد القسمى للمقيدة.

وفيه: إنّ حد الإطلاق والتعرية عن القيد في الابشرط القسمى واقعى لا لحاظي كما تقدم، فالملحوظ فيه عين الملحوظ في المهملة بلا زيادة أو نقصة، نعم بناءً على التفسير الآخر للابشرط القسمى وأنّه ملحوظ فيه عدم القيد أو فائتها في الأفراد تختلف المهملة عنه، ولكنك عرفت بطلانه وإنّ لحاظ عدم القيد خصوصية ذهنية، كما أنّ الماهية لا يمكن أن تكون فانية في أفرادها وإنّما تفنى في ذاتها، وأمام الانطباق على الأفراد فبحكم العقل ومدلول تصديقي لا تتصورى بأخذ مفهوم آخر معها كما في العام.

٢- إنّ الابشرط القسمى يقع موضوعاً لأحكام خارجة عن ذات الماهية مما يعني كون الماهية ملحوظة فيه بلحاظ ما هو خارج عن ذاتها وهذا خلف الخصوصية الثانية.

وفيه: إنّ قصر النظر في عقد الوضع على الذات لا ينافي الحكم عليها بشيء خارج عن نطاق الذات في طرف المحمول والحكم وهذا واضح.

فالصحيح أنّ الملحوظ في الماهية المهملة عين الملحوظ في الابشرط القسمى وإنّما يفترقان في الحدّ والخصوصية التصديقية فإنّ الابشرط القسمى حدّه الذهني الإطلاق والتجرد الواقعي عن القيد بينما المهملة لم يؤخذ فيها حتى ذلك - أي حتى هذا الحد الواقعي بالحمل الشائع - ومن هنا تكون المهملة جامعة بين المطلقة بالحمل الشائع والمقيدة من الصور الذهنية للماهية، ومن هنا أيضاً لا تأتي إلى الذهن بلحاظ مستقل وبحدتها الاهتمامى فلا يكون قسماً خامساً.

وإن شئت قلت: كما أريد بالمهملة الاهتمام فى الماهية من حيث القيد اللاحظية التصورية كذلك أريد بها الاهتمام من ناحية الحدود التصديقية للوجود الذهنى من الماهية أيضاً ومن هنا لا يأتي في الذهن إلا بعنوان مشير أو في ضمن احدى الحدود الذهنية أعني المطلقة أو المقيدة، وأمّا ما يأتي إلى الذهن عند لحاظ الماهية بلا لحاظ القيد فليس إلا المطلقة بالحمل الشائع أي الابشرط القسمى لا المهملة كما يتصوره السيد الخوئي.

ودعوى: وجدانية إمكان لحاظ الماهية تارة كذلك وأخرى سارية بالفعل في أفرادها وهو معنى لحاظ الإطلاق وعدم القيد.

يدفعها: أنّ لحاظ السريان هذا يستحيل أن يكون من خلال نفس الماهية فإنّ

العنوان لا يفني إلّا في محكيها وهو ذات الماهية، وإنّما يكون ذلك من خلال اضافة مفهوم الاستيعاب للأفراد إليها ولهذا قلنا أنّه من الخلط بين باب العام والمطلق.

وبهذا يتضح برهان على أنّ المعمول الأوّل للماهية أمّا أن يكون بشرط شيء - أعم من قيد وجودي أو عدمي - أو لا بشرط قسمي الذي هو المطلق بالحمل الشائع لأنّ الماهية إذا لوحظت فاما أن تلحظ معها قيد أو لا، واجتماع النقيضين وارتفاعهما محال، والأوّل المطلق ذاتاً، والثاني المقيد فلا يعقل قسم ثالث هو المطلق اللحاظي إلّا بتعقل ثانٍ أو اضافة مفهوم آخر إلى الماهية.

بعد هذا ندخل في البحث ضمن فصول :

الفصل الأوّل : في ما وضعت له أسماء الأجناس :

والبحث في أنها موضوعة للمطلقة أي الابشرط القسمي أو للمهملة بعد وضوح عدم إمكان وضعها للمجردة - بشرط لا - ولا مزيد عما في الكتاب هنا وخلاصته أنّ اسم الجنس موضوع للماهية المهملة الجامعة بين المطلقة والمقيّدة، إلّا أنّ هذا يمكن بأحد نحوين :

١ - تصورها تفصيلاً من خلال الابشرط القسمي والوضع للملحوظ فيه والذي قلنا أنّه عين الماهية المهملة وانّ اطلاقها الذاتي راجع إلى حد الماهية وجودها في الذهن بلا قيد بالحمل الشائع ، وهذه الخصوصية باعتبارها خصوصية تصديقية مربوطة بالحد الذهني لتصور الماهية فليست ملحوظة بها لكي يوجب تقييداً في المعنى الموضوع له اسم الجنس ، فلا يكون المعنى إلّا ذات الماهية الملحوظة بالابشرط القسمي والتي هي المهملة أيضاً .

٢ - تصور الماهية المهملة اجمالاً ومن خلال عنوان مشير إليها أي إلى ذات الماهية الملحوظة في المطلقة والمقيدة.

وقد يقال: على هذا بالامكان الوضع للماهية المهملة من خلال تصور المقيدة أيضاً طالما المهملة متحققة فيها أيضاً.

والجواب: لا يمكن ذلك؛ لأنّ المقيدة يلحظ فيها زائداً على المهملة، أي ذات الماهية تقيدها بالقيد فيكون الملحوظ فيها الماهية ضمن المقيد، وهذه الخصوصية خصوصية في الملحوظ تمنع من تحقق الاقتران بين اللفظ وذات الماهية لكي يصبح اسم الجنس موضوعاً لها، وهذا بخلاف الابشرط القسمي، وهذا واضح.

هذا في اسم الجنس، وأما علم الجنس كأسامة للأسد فقد اختلف الأعلام فيها بين من قال بأنّ التعريف فيها لفظي كالتأنيث اللفظي فلا فرق بينها وبين أسماء الأنساب من حيث المعنى وقيل أنها تختلف عن اسم الجنس باعتبارأخذ التعيين الذهني في مدلولها، (فأسد) موضوع لجنس الحيوان المفترس بينما اسامة موضوع للحيوان المفترس المتعيين في الذهن.

واعتراض عليه في الكفاية بأنّ التعيين الذهني لو كان مأخوذاً في علم الجنس لزم كون معناه كالكلي العقلي غير قابل للصدق على الخارج لأنّ المقيد بقيد ذهني لا يصدق إلا على الذهن لا الخارج.

وأجاب عليه بعض الأعلام بأنّ القيد لو كان بنحو المعرفية مع خروج القيد والتقييد عن المعنى الموضوع له فلا يلزم ما ذكر من عدم الصدق على الخارج.

وفيه: أَنَّه مع فرض خروج القيد والتقييد معاً وكون التعيين معرفاً إلى ذات المفهوم وهو الجنس لا يبقى فرق بين اسم الجنس وعلمه عندئذٍ. وسوف يأتي في هذا البحث مفصلاً فانتظر.

والمستفاد منه هناك مطلب حاصله: أنّ خصوصيات المعقول الأول مأخوذة في علم الجنس ، ولكن لا في الملحوظ والمعنى بل في اللحاظ نفسه الذي قرن بينه وبين اللفظ نظيرأً يدعى وضع اسم الجنس للابشرط القسمي بحيث يكون الإطلاق مدلولاً لفظياً .

وفيه: أنّ القرن الأكيد الذي هو حقيقة الوضع عبارة عن التلازم بين التصورين في ملحوظيهما لا كيفية اللحاظ وإنّما المطلق غير المقيد حتى بلحاظ مدلول اسم الجنس والطبيعة المهملة لا اختلافهما في اللحاظ على ما تقدم فلا يمكن افتراض تقييد المعنى الموضوع له بالقيود الراجعة إلى نفس اللحاظ والتصور إذا لم تكن مأخوذة في المتصور والملحوظ إنّما نحو قيد الوضع الواضح بطلانه.

ومن هنا يثبت برهان على عدم كون الطبيعة المطلقة أعني الابشرط القسمي معنىًّا موضوعاً له لاسم الجنس بل يتبع أن تكون الطبيعة المهملة هي المعنى الموضوع له ، أمّا من خلال تصورها تفصيلاً ضمن الابشرط القسمي أو تصورها اجمالاً من خلال عنوان مشير نحو الجامع بين المطلقة والمقيدة؛ لأنّ الوضع للابشرط القسمي يساوق الوضع للطبيعة المهملة لما عرفت من وحدة الملحوظ فيهما ، وإنّما الاختلاف بينهما في حد اللحاظ وهو خارج دائماً عن المعنى الموضوع له ، وبهذا يعرف أنّ هذا هو الوجه الصحيح في المنع عن ذلك لا ما قيل من لزوم كون التقييد مجازاً إنّما أريد من المجاز عدم مطابقة قيود الوضع.

ويتمكن ارجاع وجہ صاحب الكفاية إلیه بتقریب أَنَّه إذا أخذنا التجرد

والإطلاق في المعنى الموضوع له لزم كونه ذهنياً لأنّ القيد المذكور ذهني وإن لم نأخذه كان المعنى الموضوع له ذات الماهية وهي المهملة وكونها تأتي في الذهن عند عدم دال على القيد مطلقة بالحمل الشائع لا يجعل القرن والوضع مقيداً للحاظ الاستقلالي المطلق بالحمل الشائع للماهية، لأنّه من خصوصيات اللحاظ لا الملحوظ والاقتران الوضعي باعتباره افتراضاً تصوريّاً لا تصديقاً لا يكون إلا بين المتصورين والملحوظين ويستحيل أن يكون أحد طرفيه خصوصية تصديقية إلا بنحو قيد الوضع الذي لا يكون محتملاً بل لا يعقل أيضاً بهذا النحو كما حققناه في محله.

وأمّا بحث التقابل، فحاصله: إنّ الإطلاق بناءً على مسلك السيد الخوئي إطلاق لحاظي، أي لحاظ الفناء في تمام الأفراد، ومن هنا يكون التقابل بينه وبين التقييد بالتضاد، وقد عرفت بطلان المبني.

والميرزا خلط بين مقام الإثبات والثبوت فإنه ثبوتاً كلما لم يكن قيد مع الماهية كانت الماهية مطلقة بالحمل الشائع والتي يكون انطباقها على تمام الأفراد ذاتياً، وهذا هو الإطلاق الذاتي فيكون التقابل بينهما بالسلب والإيجاب. نعم التقييد مفهوم وحداني جديد بناءً على ما تقدم في بحث النسب فليس نسبة إلى المطلق نسبة الأكثر إلى الأقل بالدقة، إلا أنه حيث يحصل المفهوم المطلق بمجرد عدم ذكر القيد فيكون حالهما حال الأكثر والاقل نتيجة ويكفي انتفاء القيد لتعيينه وبالتالي للاطلاق الذاتي على ما سوف يأتي في بحث مقدمات الحكمة.

والثمرة إمكان تصوير الشق الثالث على القولين الآخرين كما هو مذكور فراجع.

ولعلّ ذهاب الميرزا إلى أنّ التقابل بينهما من العدم والملكة من أجل أنّ

الماهية إذا لوحظت بذاتها لا بلحاظ ما هو خارج عن ذاتها أي مرأة للخارج فهي ليست إلا هي لا مطلقة ولا مقيدة فلا تتصف بشيء منها وهي الماهية المهملة، وإذا لوحظت مرأة وبلحاظ خارج ذاتها كانت صالحة للاتصال بالاطلاق وهو عدم لحاظ القيد والتقييد وهو لحاظ القيد، ومن هنا كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

وفيه: ما تقدم من أن الماهية المهملة لا يمكن أن تأتي إلى الذهن في لحاظ مستقل فالماهية الملحوظة في الذهن أمّا أن يلحظ معها القيد فهي المقيدة وامّا أن لا يلحظ معها القيد وهي المطلقة، وبعد لحاظ الماهية يكون التقابل بين اطلاقها وتقييدها من السلب والإيجاب لا محالة.

وأمّا ما يقال من أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي فالمراد بها - كما ذكرنا سابقاً - أنها لا ترى غير ذاتها تصوراً ومفهوماً ولن يست صالح لأن ترى أيّة خصوصية أخرى خارج ذاتها، وهذا صحيح ولا ينافي كونها مطلقة بالحمل الشائع أي منطبق على كل فرد من أفرادها خارجاً كما تقدم. فهي مطلقة بالحمل الشائع لا بالاطلاق اللحاظي. ثم إنّهم بحثوا بعد ذلك في استحالة الاتهام ثبوتاً رغم وجود شق ثالث وهو الماهية المهملة وما أقاموه من الأدلة من أن الجاعل عالم يجعله فلا يعقل الاتهام.

جوابه: إنّ إذا لم يلزم منه نقض الغرض فلا مانع من أخذ الطبيعة المهملة بناءً على معقولية لحاظها في الذهن مستقلًا في موضوع أو متعلق جعل كما إنّهم بحثوا في كون المهملة في قوّة الجزئية أو الكلية، وال الصحيح على ضوء ما تقدم إنّها في قوّة الكلية وقد سميته بالاطلاق الذاتي لفناء الطبيعة ذاتاً في محكيها الموجود حتى في مورد فقد القيد.

ص ٤٣٥ قوله : (المقام الثاني : دخول اللام على اسم الجنس...).

ذكر صاحب الكفاية ان اللام للتزيين في الجنس لا التعين فأنكر ما ذهب إليه علماء العربية وأشكل عليهم بلزوم المحدود وهو صيغة المفهوم كلياً عقلياً لا يصدق على الخارجيات.

وأجاب في المحاضرات بأن اللام في العهد الذهني للتزيين وفاصاً مع الرضي عليه السلام لعدم أي تعين في مثل أمر على اللئيم يسبني ، وفي الجنس للتعين والتعریف وهو الإشارة إلى الجنس مع بقاء المدخل هو الطبيعة كالإشارة باسم الإشارة إلى الكلي في قوله هذا الكلي بل إلى المعدوم (هذا الشيء معدوم) فلا يشترط في الإشارة التعين الخارجي .

وفيه : أولاً - ان الوجدان يحكم بالفرق بين اللئيم في المثال وبين زيد لئيم من حيث وجود تعين ولو اجمالي وفرضي حيث لا يريد بيان ان جنس اللئيم يسببه إذا مر عليه ، فالتعين في العهد الذهني موجود أيضاً بنحو الاجمال أو الفرض والتقدير وهو ما إذا مر على اللئيم أو جاءه ، فكما يكون هناك تعين خارجي في الماضي هناك تعين اجمالي أو على تقدير تحقق المفروض ، ومن هنا سمي بالعهد الذهني ولهذا يرى الوجدان الفرق بين أمر على اللئيم وأمر على لئيم يسبني .

وثانياً - ما ذكر في لام الجنس بهذا البيان غير فني أيضاً؛ لأن الإشارة إنما يكون إلى معين ولو في عالم المفاهيم والكلمات ، بحيث يكون المشار إليه مصداقاً معيناً من مصاديق معنى مدخل اللام ، ولو بنحو تعدد الدال والمدلول كما في هذا الشيء ، وهذا الكلي بينما لا تعين في موارد لام الجنس ؛

إذ المفروض ارادة نفس الطبيعة والجنس منه المفاد باسم الجنس لا ارادة فرد منه؛ وإن أريد الإشارة إلى نفس الطبيعة بما هي مصدق في عالم المفاهيم لمفهوم آخر، كما في هذا الكلي مشاراً به إلى مفهوم الحيوان أو الإنسان، فهذا يستلزم وجود مفهومين أحدهما يكون مصادقاً للآخر كما في المثال، وليس في موارد اسم الجنس إلا مفهوم واحد بحسب الفرض، وعليه فلا تعين ولا اشارة زائدة على ما يشير إليه ويسبقه إلى الذهن المدخل نفسه وهو الطبيعة، وهذا واضح.

وبهذا يتضح عدم تمامية جوابه على اشكال صاحب الكفاية من استفادة التعين من اللام بنحو تعدد الدال والمدلول حيث أنه إذا فرض أخذ التعين الذهني فيه ولو بنحو الإشارة إلى ما في الذهن ورد المحذور المتقدم وإلا لم يكن تعين في الخارج أصلاً لا بلحاظ الفرد ولا بلحاظ الطبيعة.

ثم إن المحاضرات ذكر جواباً آخر على اشكال صاحب الكفاية هذا في مورد علم الجنس على ما سوف يأتي مع نقهه ولا ندرى لماذا لم يذكره هنا أيضاً.

وأجاب المحقق الاصفهاني بما في الكتاب مع جوابه.

وأجاب السيد الشهيد تلميذ بأن المراد بالتعين الجنسي أو الذهني الإشارة إلى الجنس والطبيعة بما لها من التعين في الذهن واقعاً فالصورة الذهنية والمعقول الأول المتعين مفهوماً وذهناً بالحمل الشائع يكون هو المعنى الموضوع له من دون أخذ مفهوم التعين أو خصوصية اللحاظ الذهني في المعنى الموضوع له نظير ما تقدم متى في وضع اسم الجنس للمطلق بالحمل الشائع من دون أن يكون مفهوم لاطلاق أو واقع عدم لحاظ القيد مأخوذًا في معناه.

وفيه: إن أريد من التعين الواقعي للمفهوم والمعقول الأولي من الطبيعة التعين الذاتي لها فهذا هو مدلول اسم الجنس المجرد عن اللام أيضاً بلا زيادة، وإن أريد التعين والمعهودية التي قد تنشأ من الانطباعات الخاصة التي قد تكون مقرونة في بعض الموارد زائداً على مفهوم الطبيعة واسم الجنس، فكأنّه يراد اثارتها وتعريف الماهية والطبيعة من خلالها بمعنّيتها المنطبعة نوعاً في الذهن^(١)، فلو سلّم وجود مثل هذه الانطباعات السابقة الزائدة على ذات الطبيعة في بعض الموارد وسلم كون هذا المقدار يجعل المعنى متعيناً و معروفاً بنحو من أنحاء المعرفية فلا ينبغي الاشكال في أنّ موارد اسم الجنس المعرف بلام الجنس ليست كذلك دائماً فمثل هذا البيان لا يكفي لعلاج مشكلة التعريف في تمام موارد لام الجنس حتى دخولها على أسماء أجناس جديدة الوضع أو الاستعمال.

ويمكن أن يقال: أنّ المراد بالتعريف والتعيين ليس الجزئية بل المراد التشخّص في مقام الصدق وجري الحكم أو المحمول عليه في القضايا والجمل في قبال الترديد في مقام الصدق فكلما كان المحكوم عليه متعيناً لا تردد فيه في مقام الصدق وجري المحكوم به عليه كان معرفة سواء كان من أجل تعينه الخارجي أو تعينه الجنسي كما إذا كان الحكم على الجنس بما هو جنس كما في الرجل خير من المرأة، وهذا بخلاف ما إذا قال: رجلُ ما خير من امرأة ما، حيث لا يفهم المخاطب أنّ الرجل المحكوم عليه بأنّه خير من امرأة أي رجل بل يكون مردداً بين كل رجل؛ ومن هنا كان (كل عالم) معرفة لأنّ الصدق متعين فيه رغم أنه ليس جزئياً.

(١) أو كون نفس المعنى متصوراً سابقاً في إشارات إليه بعد معهوديته الذهنية المعرفية.

ومنه يعرف وجه التعريف في موارد الاستغرار أيضاً الذي لا يراد الجنس بل يراد كل فرد كما في أحل الله البيع، هذا لو فرض أن لام الاستغرار غير لام الجنس كما قيل.

لا يقال: اسم الجنس يدل على الطبيعة والجنس حتى إذا كان مجرداً عن اللام فيكون متعيناً صدقاً.

فإنه يقال: اسم الجنس المجرد موضوع للطبيعة المهملة الجامعة بين المشخصة والمعتبرة خارجاً أو جنساً أو غير المعتبرة، وهذا بخلاف اسم الجنس المعروف، فإنه بنحو تعدد الدال والمدلول يدل على الطبيعة الملحوظة كجنس معين في قبالسائر الأجناس لا كجامع طبيعي يراد رؤيته في خارج معين أو مقيد أو مطلق. وكم فرق بين المطلبين.

ولعل هذا مقصود السيد الشهيد أيضاً، فاللام يدل على التعيين الخارجي أو الذهني أو الجنسي بالمعنى المتقدم وكلها أنحاء من التعيين.

وأما علم الجنس فقد ذكر فيه صاحب الكفاية هذا نفس الاشكال المتقدم، وأجاب عليه في المحاضرات بما تقدم في صفحات سابقة مع جوابه.

وأجاب عليه السيد الشهيد بنفس الجواب المتقدم في لام الجنس والتفاصيل الأخرى في الكتاب.

ص ٤٣٨ قوله: (٢ - التقييد...).

١- التقييد المتصل على أقسام:

نذكرها بالأمثلة وعنوانها مذكورة في الكتاب.

١- اعتقد رقبة مؤمنة .

٢- اعتقد رقبة ولتكن تلك الرقبة مؤمنة ، أو ايak أن تعتقدها كافرة .
وهذا لا يحتاجان إلى مصادر إضافية ؛ لكون المقيد قرينة على التقييد .

٣- اعتقد رقبة ولا تعتقد رقبة كافرة .

أو أكرم العالم ولا يحرم اكرام العالم الفاسق .

٤- اعتقد رقبة واعتقد رقبة مؤمنة .

إذا لم يحرز التعدد أو احرز وحدة الحكم ثبت التقييد .

وهذا يكون التعارض فيهما بين المطلق والمقيد من باب عدم امكان ثبوت كلا الحكمين وحمل المطلق على المقيد فيهما يحتاج إلى مصادر إضافية إذا فرض أن عدم البيان يراد به عدم بيان القيد بلسان التقييد فلا بد من اثبات القرينة الشخصية أو النوعية للجملة الثانية ، أو احترازية القيود ولزوم عدم لغوية ذكر القيد ونحو ذلك .

ثم أنه في القسم الرابع اكتفى السيد الشهيد رحمه الله باحتتمال وحدة الجعل في ثبوت نتيجة التقييد ولو من ناحية الاجمال وصلاحية المقيد مع احتتمال وحدة الجعل للقرنية على التقييد ، وهذا محل اشكال بالمنع خصوصاً إذا كانت الدلالة على الإطلاق بالوضع لا بمقادمات الحكمة ؛ لأنّه مع امكان تعدد الجعل لا وجه لرفع اليد عن ظهور المطلق في كونه جعلاً آخر ، ونتيجه ثبوت أمرتين : أحدهما بالجامع ، والآخر باللحصة ، وأي موجب لتصور الاجمال في ذلك ، والظاهر أنّ عمل الفقهاء ودينهم في الدليلين المثبتين مع عدم احراز وحدة الجعل هو الأخذ بهما معاً ، والله الهادي .

٥ - أكرم العالم وأكرم الفقيه ، وهذا لم يذكر في الكتاب ، والتعارض فيه بين المطلق والمقييد هنا ليس من ناحية وحدة الجعل وتعدده ، فـإنه لا يعقل تعدد الجعل والوجوب في المقييد إذا كانا شموليين ، فإنّ الفرد الواحد لا يمكن أن يجب فيه حكمان متماثلان بحيث يجب اكرام الفقيه بوجوبيين ، فلا يقاس بالمطلق البديلي - وسيأتي مزيد توضيح لذلك في المقييد المنفصل - .

وإنّما نكتة التعارض في هذا القسم منافاة المطلق مع ظهور القيد في الاحترازية؛ إذ لو كان يجب اكرام كل عالم وهو يعمّ كل فقيه أيضاً فلماذا أخذ في الخطاب الآخر الفقيه قياداً في الموضوع ، فبقاعدة الاحترازية القيد لابد وأن يحمل المطلق على المقييد ، وإلاّ يصبح ذكره لغوياً .

وسيأتي في البحث عن هذا القسم في المقييد المنفصل انّ هذا لا يقتضي حمل المطلق على المقييد ، بل غايته ثبوت المفهوم بمقدار السالبة الجزئية لا أكثر ، إلاّ أنه في المقام حيث انّ المقييد متصل بالمطلق فقد يجب اجمال الإطلاق فيه حتى إذا كان هناك قدر متيقن للسالبة الجزئية في مورد افتراق المطلق عن المقييد ما لم يستظهر انّ ذكر القيد من جهة التأكيد عليه أو أية نكتة أخرى بحيث لا يكون ذكره ظاهراً في الاحترازية ، كما لا يبعد ذلك في أكثر الموارد ، ولعله لهذا لم يفهم المشهور التعارض من دليلين مثبتين كذلك .

٢ - والمقييد المنفصل على أقسام أيضاً :

١ - أن يكون ناظراً ومفسراً وقرينة على المراد من المطلق (وهذا هو القسم الأول والثاني في المقييد المتصل فرض هنا وروده منفصلاً) وهنا لا اشكال في التقديم اما لارتفاع موضوع الإطلاق بناءً على انّ من مقدمات الحكمة عدم البيان حتى المنفصل أو للقرinية الشخصية والحكومة أو النوعية .

٢- أن يكون المطلق مع المقيد متنافيين من حيث الحكم بأن كان أحدهما إيجاباً والآخر سلباً أو كالسلب - كالوجوب والحرمة - (وهذا القسم الثالث المتقدم في المتصل فرض هنا منفصلاً) فإذا كانا شموليين من قبيل يجب ولا يجب أو يجب اكرام العالم ويحرم اكرام العالم الفاسق كان بينهما التنافي على كل حال وإن كان الأمر بالمطلق بدلياً كان من التنافي والتعارض بناءً على الامتناع فلابد من حمل المطلق على المقيد أمّا للورود وارتفاع موضوع الإطلاق ومقدمات الحكمة - كما عند الميرزا - أو باعتبار الأقوائية لكون أخذ القيد أقوى من السكوت، وتقدم الأقوى على الأضعف في الحججية أو لكون الأقوائية والأظهرية موجبة للقرينية النوعية أو لكون الأخصية موجبة لذلك وهذه نكات ثلاث تتفاوت النتائج بناءً على كل واحدة منها وقد شرحتها مفصلاً في بحث التعارض واحداها على الأقل منطبقه في المقام.

٣- أن يكون المطلق والمقيد متواافقين من حيث الحكم أي مثبتين معاً لسنج حكم واحد أو سالبين معاً (وهذا هو القسم الرابع والخامس من المتصل فرض هنا منفصلاً)، وهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكوننا خبريين ارشاديين محضيين من دون استتبعاع جعل كما إذا قال: لا يجب اكرام العالم، ولا يجب اكرام الفقيه) وهنا لا تنافي بين المطلق والمقيد أصلاً، وهذه الصورة خارجة عن البحث بحسب الحقيقة.

الصورة الثانية: المطلق والمقيد المثبتان البديليان ، من قبيل اعتق رقبة وأعتقد رقبة مؤمنة. وهنا احتمالات عديدة بدوأ للجمع بين الدليلين.

٤- حمل المطلق على المقيد وافتراض أن هناك حكمًا واحداً هو وجوب عتق الرقبة المؤمنة.

٢ - حمل القيد في المقييد على الاستحباب والأفضلية من بين مصاديق الواجب البدللي .

٣ - حمل المقييد على أنه من قبيل الواجب في واجب بحيث لو اعتق رقبة كافرة سقط الواجب الثاني عصياناً .

٤ - الأخذ بكل واحد منها في تمام مدلوله والالتزام بتعدد التكليف أحدهما متعلق بالجامع والآخر بالحصة ، وهذا يتصور على نحوين : أحدهما أن يسقط كلا التكليفيين معاً بالاتيان بالحصة لكونها محققة لامثالهما معاً ، والآخر عدم سقوط التكليف بالمطلق بالاتيان بالمقييد ، بل لابد من الاتيان بفرد آخر أيضاً من الجامع .

٥ - تقيد الأمر بالمطلق بعدم الاتيان بالمقييد ، وهو عتق الرقبة المؤمنة في المثال ، فهناك وجوبان : أحدهما متعلق بالمقييد وهو مطلق ، والآخر بالمطلق أو المقييد بنقيض القيد وهو مشروط بعدم الاتيان بالمقييد .

ولا اشكال في أن الاحتمالين الثاني والثالث خلاف الظاهر الأولى بحيث يحتاجان إلى قرينة ومؤنة فائقة لظهور المقييد في أخذ القيد في الأمر الوجوبي وكون المقييد مأموراً به لا التقيد ، وهذان ظهوران وضعيان أو كالوضعيين بحيث يكون الأخذ بهما أولى من الأخذ بالظهور الاطلاقي في المطلق .

كما لا إشكال في أن الاحتمال الأخير بشقه الأول لو كان محتملاً ثبوتاً ومعقولاً تعين في قبال الاحتمالات الأخرى : إذ ليس فيه بحسب الفرض مخالفة للظهور في شيء من الدليلين ، فيكون هو مقتضى القاعدة .

ومن هنا ذهب صاحب الكفاية - ولعله المشهور أيضاً - إلى تعين الاحتمال

الأخير والالتزام بوجود حكمين مستقلين أحدهما على الجامع والآخر على الحصة المقيدة منه إلّا حيث تقوم قرينة لبيّة أو لفظية من داخل الخطابين أو خارجهما على وحدة الجعل والحكم فيتعين الاحتمال الأوّل عندئذٍ، ومن هنا فصلوا في هذه الصورة بين فرض احراز وحدة الجعل بنحو من الأنحاء فيحمل المطلق على المقيد وبين فرض عدم احراز ذلك فيلتزم بتعدد الجعل.

وخالف في ذلك المحقق النائي^٢ وتابعه عليه جملة من الأعلام فجعل التفصيل على العكس أي إذا أحرز بدليل أو قرينة تعدد الجعل أخذ به وإلا كان المتعين استظهار وحدة الجعل وحمل المطلق على المقيد.

وقد اختلفت بياراتهم في اثبات ذلك بما يمكن ارجاعها إلى وجوه عديدة بعضها يعتمد على نكارة ثبوتيّة وبعضها اثباتية.

الوجه الأوّل: ما يظهر من تقريرات بحث الميرزا^٣ من أنّ الأمرين حيث فرض كونهما بدللين فمتعلقهما سوف يكون صرف الوجود لا محالة الذي ينطبق قهراً على الأوّل وجود ناقض للعدم وبذلك تتحقق المنافاة بين الدليلين لأنّ إطلاق متعلق الحكم في المطلق يقتضي جواز ترك القيد في مقام الامتثال وعدم دخله في غرض المولى ومراده، كما أنّ تقييد متعلق الحكم في الدليل المقيد يقتضي عدم جواز ترك القيد ودخله في غرض المولى ومراده فيتنافيان لا محالة.

وهذا الوجه نظير ما ذكره الميرزا في برهان التنافي بين الأمر بالجامع والنهي عن الحصة في بحث الاجتماع، وجوابه: أنّ الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود يدل على جواز ترك الحصة المقيد إلى البدل من ناحية هذا الأمر لا من كل ناحية، أي لا يدلّ على جواز الترك فعلاً بل يدلّ على جواز الترك والفعل وضعاً.

نعم، لو فرض وحدة الجعل لزم التنافي من هذه الناحية بل في نفسه لا يعقل أن يكون للجعل الواحد متعلقين. ومن هنا يصح أن يقال بأنّ هذا التنافي فرع احراز وحدة الجعل في المرتبة السابقة إذ مع تعدده وكون القيد دخيلاً في أحدهما دون الآخر لا يبقى تنافي بين الدليلين، ولا موجب لافتراض وحدة الجعل بل اثبات وحدة الجعل بذلك دور واضح.

نعم، لو فرضنا أنّ الميرزا لا يرى امكان تعدد الجعل بشقه الأول، أي الأمر بالمقييد وأمر آخر بالمطلق المنطبق عليه - لكونه مثلاً تخييراً بين الأقل والأكثر وهو غير معقول، وسيأتي في بعض الوجوه القادمة - وإنما المعقول والممكن تعدد الجعل بنحو الشق الثاني من الاحتمال الرابع أو بنحو الاحتمال الخامس من الاحتمالات المتقدمة، وافتراض أنّ المخالفة للظاهرات في الاحتمالين المذكورين أشدّ من حمل المطلق على المقييد، فقد يتعمّن عندئذٍ حمل المطلق على المقييد.

إلا أنه سيأتي امكان تعدد الأمر بشقه الأول، ولو فرض عدم امكانه فليست المخالفة في أحد النحوين الآخرين بأشد من حمل المطلق على المقييد، ولو فرض ذلك أيضاً فهذا وحده لا يكفي لتعيين حمل المطلق على المقييد ما لم يفرض أنّه نوع جمع عرفي وأنّ الأمر بالمقييد يصلح أن يكون قرينة على خصوص هذا النحو من التقييد لا تقييد متعلق الأمر المطلق بفرد آخر أو تقييد نفس الأمر بمن لم يأت بالمقييد.

نعم، يمكنه أن يدّعى حينئذٍ التعارض وسقوط الاطلاقات المذكورة - أو اجمالها إذا كانوا متصلين - وحيث أنّ تعلق وجوب واحد بالمقييد تعيناً محرز والشك بثبوت وجوب آخر لفرد آخر من المطلق أو ثبوت وجوب آخر مشروط

في حق من لم يأت بالمقيد، تجري البراءة والأصل المؤمن عن ذلك، فت تكون بحسب النتيجة العملية واجب واحد هو المقيد، وهو الذي كان يثبت بحمل المطلق على المقيد.

الوجه الثاني: ما يظهر من كلمات المحقق العراقي ^{٢٣}، وحاصله بتوضيح منا: أنَّ الأمر بالمقيد بنحو صرف الوجود يرجع لا محالة إلى الأمر بالطبيعة والتقيد، وهذا يعني أن تكون الطبيعة مورداً لاجتماع أمرتين ووجوبين استقلالي وضمني وهو من اجتماع المثلين المحال فلابد من التأويل أمّا بالحمل على المقيد أو بتقييد الأمر بالجامع بغير المقيد مشروطاً بتركه.

وفيه: أولاً - مضافاً إلى وجданية إمكان تعلق الحب والإرادة والوجوب بالجامع بنحو صرف الوجود المنطبق على الحصة ووجوب آخر بحصة منه بل ووقوعه كثيراً عرفاً^(١) قيام البرهان على عدم الاستحالة لأنَّ الحب والإرادة معروضهما بالذات هو الصور واللحاظات الذهنية في النفس وعنوان المقيد

(١) وبيان آخر: إذا فرض أنَّ للمولى ملاكين ومصلحتين الزاميتين مستقلتين عرضيتين أحدهما قائمة بالجامع والأخرى بالحصة فنسأل هل يكون للمولى ارادة واحدة ووجوب واحد بالمقيد والحصة وهو باطل لوضوح أنه يفوت على المولى ملاكه الالتزامي في الجامع الذي يكون المكلف مستعداً لتحقيله في غير تلك الحصة المقيدة فلابد من جعل وجوبيين وفرض فعلية ارادتين مستقلتين، وعلى هذا التقدير نسأل هل الوجوبان عرضيان أو أحدهما في طول عصيان الآخر لا مجال للثاني لأنَّ تقييد الأمر بالجامع بعصيان المقيد أمّا أن يكون من جهة دخالة العصيان في فعلية الملاك والمصلحة وهو خلف المفروض أو من جهة التضاد وعدم القدرة في مقام الامتثال وهو غير موجود أيضاً لوضوح عدم التضاد بين الجامع والحصة - وقد تقدم في بحث الاجتماع عدم التضاد بين وجوب الجامع مع حرمة الحصة فكيف مع وجوب آخر للحصة - فيتعين إطلاق الإرادتين وفعاليتهما معاً أحدهما متعلق بالجامع والأخرى بالحصة، وهو المطلوب.

والحصة غير عنوان المطلق والجامع فلا اجتماع للမمثلين بلحاظ المعرض بالذات ، كما لا اجتماع بلحاظ المعرض بالعرض لعدم سراية الحب والارادة من العنوان إلى المعنون على ما حققناه مفصلاً في محله من بحث الاجتماع؛ ولهذا لم يلتزموا في الفقه بالتأكد في موارد البدلية واجتماع العنوانين في مورد واحد كما في العامين من وجهه .

وثانياً - لو فرض سراية الحب من الجامع إلى الحصة فغايتها لزوم التأكيد فيه بلحاظ مبادئ الحكم مع جعل حكمين ووجوبين أحدهما على الجامع والآخر على الحصة حفظاً للغرضين ، وأي محذور في ذلك .

وثالثاً - لو فرض انتباخ تعلق الأمر بالجامع المنطبق على الحصة وأمر آخر بالحصة مع ذلك قلنا انه لا يتعين ما ذكر من الاحتمالين في كلامه ، بل هناك احتمال ثالث وهو الحفاظ على ظهور الخطاب المطلق في كونه أمراً مستقلأً بالجامع مع تقييد متعلقه بكونه غير الفرد المتعلق للأمر المقييد فيجب على المكلف عتق رقبتين أحدهما خصوص المؤمنة (المقييد) والآخر مطلق الرقبة ، ولا شك انّ ظهور الأمر في الاستقلالية أقوى من إطلاق المتعلق وعدم تقييده بفرد آخر ، بل قد تقدم أنّ مثل هذا التقييد في متعلق الأمر بفرد آخر إذا كان من اقتضاءات الأمر ليس تقييداً ، فلا وجه لحمل المطلق على المقييد ، ولو فرض فليس التقييد فيه بأكثر أو أشد من تقييد المطلق وحمله على المقييد .

الوجه الثالث : ما قد يراد من هامش أجود التقريرات والمحاضرات من أنّ مردّ الأمر بالمطلق والمقييد البدلين - بنحو تعدد الأمر - إلى التخيير بين الأقل والأكثر حيث انّ المكلف لابد أن يأتي اما بالمقييد فقط او بالفائد للقييد اولاً ثم بالمقيد والنسبة بينهما نسبة الأقل إلى الأكثر ، وقد تقدم في محله استحالة التخيير

بين الأقل والأكثر حيث يلزم لغوية الأمر بالزيادة التي يجوز تركها والاكتفاء بالأقل.

وفيه: أولاً - ما ذكرناه في بحث الأجزاء حيث ذكروا فيه نفس هذا البيان بأنّ الحال إنّما هو التخيير بين الأقل والأكثر بلحاظ متعلق الحكم بأن يكون أمراً واحداً متعلقاً بنحو التخيير بالجامع بين الطبيعة مثلاً والحدة أو الفرد والفردين وهذا غير موجود في المقام بل عكسه الموجود حيث يكون الأكثر وهو المقيد مأموراً به تعيناً والأقل وهو الجامع مأموراً به بأمر آخر تعيناً أيضاً غاية الأمر يتحقق الجامع - الأقل - في مرحلة الامتثال ضمن المقيد الأكثر - فلا لغوية بلحاظ ما هو متعلق الأمر لأنّ الأمر بالأكثر وهو المقيد تعيني لا تخيري بين فعله وتركه كما في الأقل والأكثر كما أنّه لا لغوية بلحاظ اقتضاء الامتثال حيث يكون الأمر بالجامع صالحًا لتحريرك من لا يتحرك لفعل المقيد باتجاه فعل الجامع الواجب لمصلحة أخرى مستقلة، وأمّا ما ذكر من أنّ المكلف أمّا أن يفعل المقيد خارجاً أو يفعل الفاقد للقيد أو لا ثم يفعل المقيد وهما من الأقل والأكثر فليس هذا من الأقل والأكثر في متعلق الأمر والوجوب بحسب الدقة بل من الأقل والأكثر بين حالتين للامتثال ناتج من كون الأكثر وهو المقيد يتحقق ضمن وجود آخر للطبيعة غير الأقل، ولهذا لو أريد صياغة أمر واحد تخيري هنا كان لابد وأن يقيد طرف التخيير وهو الأقل بفرض الاتيان به أولاً فيجعل الأمر على الجامع بين الاتيان بالمقيد أو الاتيان بالمطلق أولاً ثم المقيد، وهما متبانان كما لا يخفى، وهذا بنفسه دليل على عدم كون النسبة بينهما نسبة الأقل والأكثر، على ما حقق وفصل في محله.

وثانياً - ما تقدّم في الاشكال على الميرزا من أنه لو فرض استحالة تعدد الأمر

كذلك فلا معين للجمع بين الدليلين بحمل المطلق على المقييد مع امكان رفع اليد عن إطلاق آخر في الدليل المطلق كتقييد متعلق بفرد آخر من المطلق أو تقييد وجوهه بمن لم يأت بالمقييد - إذ فرض تحقق ملاك أمره به أيضاً - مع بقاء متعلقه مطلاقاً.

لا يقال : حينئذٍ من لم يأت بالمقييد يكون مكلفاً بتكميلين المطلق والمقييد معاً وهو محال عندهم .

فإنه يقال : إذا كانت الاستحالة من جهة اجتماع المثلين كما ذكره العراقي رحمه الله لزم هذا المحذور وكان لابد من تقييد متعلق الأمر المشروط أيضاً بالحصة الفاقدة للتقييد؛ لأنّ اجتماع المثلين كالضدين في فرض واحد أيضاً محال ، وأما إذا كان المحذور لغوية التخيير بين الأقل والأكثر فلا موجب لمثل هذا التقييد؛ لارتفاع المحذور بنفس تقييد الأمر والوجوب كما هو واضح .

الوجه الرابع : ما ذكر في المحاضرات ، وحاصله : أنّ الأمر المطلق لو لم يحمل على المقييد فيكون هناك أمران : أحدهما بالمطلق والآخر بالمقييد - وهذا هو الاحتمال الرابع - فهو يتصور على نحوين كما أشرنا : أحدهما أن يسقط كلا التكميلين معاً بالاتيان بالمقييد ، والآخر عدم سقوط المطلق بذلك ، بل لابد من الاتيان به أيضاً ضمن فرد آخر ، وكلاهما لا يمكن المساعدة عليه .

أما الثاني فلأنه لابد حينئذٍ من تقييد الأمر بالمطلق بغير الحصة المقييد منه ، وإلا فلا موجب لعدم سقوطه بالاتيان بها بعد فرض انتظام المطلق عليها انطباق الطبيعي على حصته ، وهذا بحاجة إلى قرينة ، ولا قرينة في المقام .

واما الأول فهو بحسب مقام التثبت وإن كان ممكناً نظير (أكبر عالماً وأكرم

هاشميًّا) حيث يكون المقيد مجمعاً لكلا العنوانين، إلا أنَّه يصح في العامين من وجه كالمثال المذكور، لا المطلق والمقيد؛ لأنَّ الاتيان بالمقيد إذا كان موجباً لسقوط الأمر عن المطلق والمفروض لزوم الاتيان بالمقيد فلا محالة يكون الأمر به لغوًّا وعشاً، بخلاف العامين من وجه، لفرض أنَّ لكلَّ منهما مادة افتراق بالإضافة إلى الآخر، فلا يكون الاتيان بالمجمع لازماً فيه ليكون الأمر بأحدهما لغوًّا؛ إذاً فلابد في المقام من تقييد الأمر بالمطلق بالاتيان به في ضمن غير المقيد مع الترخيص في تركه بالاتيان بالمقيد ابتداءً، ومرد ذلك إلى أنَّ الأمر بالمطلق يتقييد بعدم الاتيان بالمقيد ابتداءً من ناحية وبأنَّ يكون أمره وايجابه تخيارياً لا تعينيناً من ناحية أخرى، بمعنى أنَّ المكلف لا يتعين عليه أنْ يأمر بالمطلق أو لا بل يمكنه أن يتركه ويأتي بالمقيد وهو خلاف ظهور الأمر في التعينية فيكون في ذلك مخالفة للظهور من ناحيتين، فالتعين حمل المطلق على المقيد^(١).

وفيه: أولاً - يرد على ما ذكر في الفرض الثاني أنَّ تقييد متعلق الأمر بالمطلق بفرد آخر غير الحصة المقيدة وإن لم تكن عليه قرينة، إلا أنَّه تقييد للاطلاق لا أكثر، فحاله حال رفع اليد عن إطلاق المطلق وحمله على المقيد، وأي مرجح لهذا الإطلاق على ذاك الإطلاق، بل قد عرفت أنَّ تقييد متعلق الأمر بالمطلق بفرد آخر بعد أن كان ظاهر تعدد الأمر الوجوب أخفَّ مؤنة أو ليس فيه مؤنة لأنَّ مقتضى تعدد البعث تعدد الانبعاث إذا لزم ذلك فهذه ليست مخالفة لظهوره أصلاً، بخلاف حمل المطلق على المقيد فإنه رفع اليد عن اطلاقه للحصص الأخرى الفاقدة للقييد.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٥٤٧.

وثانياً - يرد على ما ذكره على الفرض الأول من لزوم تقييد الأمر بالمطلق بالاتيان به في ضمن غير المقييد مع الترخيص في تركه بالاتيان بالمقييد ابتداءً، وأنّ هذا مردّه إلى كون الأمر بالمطلق المقييد بغير الحصة تخبيرياً:

١ - ما تقدّم من بقاء الأمر بالمطلق على الجامع وعدم لزوم تقييد فيه لا بلحاظ متعلقه بنحو قيد الواجب ولا بلحاظ نفسه بنحو قيد الوجوب، وما ذكر في هذا الوجه من انّ الاتيان بالمقييد إذا كان موجباً لسقوط الأمر عن المطلق فلا محالة يكون الأمر بالمطلق لغوأً وعثناً أمر غريب جداً؛ إذ لو كان المقصود بقائه بعد الاتيان بالمقييد فالمحروم سقوطه بذلك من باب الامتنال ، فلا بقاء لشيء من التكليفين بعد الاتيان بالمقييد وإن كان المقصود أنّ اطلاقه لفائد القيد لغو؛ لأنّ المقييد لا بدّ من الاتيان به على كل حال ، فالجواب أنّ أثره يظهر فيمن لا يمكن أو لا يريد الاتيان بالمقييد ولكنه مستعد أن يأتي بالمطلق في فرد آخر فلماذا يفوت على المولى ملاك المطلق المستقل عن ملاك المقييد ، وهذا واضح جداً.

٢ - لو سلّمنا اللغوية المذكورة إلا أنّ هذا لا يقتضي ما ذكر من تقييد متعلق الأمر بالمطلق بالاتيان به في ضمن غير المقييد وبالترخيص له في تركه بالاتيان بالمقييد ابتداءً ، والذي مرّجه إلى تقييد نفس الأمر ووجوب المطلق بمن لم يأت بالمقييد ابتداءً ، بل يكفي التقييد الثاني أي جعل ايجاب المطلق مشروطاً بمن لم يأت بالمقييد ابتداءً مع بقاء متعلقه على اطلاقه وعلى تعينية ايجابه فلا يلزم إلا مخالفة واحدة لظهور اطلاقي لا أكثر ، وهي كمخالفة حمل المطلق على المقييد.

وهكذا يتّضح أنه في موارد كون الأمر بالمطلق بديلاً لا وجّه لحمل المطلق على المقييد إلا في صورة احراز وحدة العمل - كما ذكر صاحب الكفاية كتاب الكفاية -

وعدم وجود قرينة على أنّ ذكر المقيد من باب أنه أفضل الأفراد أو نحو ذلك، وفي غيره لابد من الأخذ بهما معاً واثبات تعدد الأمر أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيد، ولا محذور في البين.

الصورة الثالثة: أن يكونا مثبتين للحكم ولكن بنحو الشمولية كما في أكرم العالم وأكرم العالم الفقيه وحيث أنّ الحكم بلحاظ الموضوع يكون شمولياً هنا فلا محالة ينحل إلى أحكام عديدة بعدد العلماء.

وقد ذكر المشهور هنا بأنه لا تنافي بين المطلق والمقيد لكنهما مثبتين للحكم فلا مانع من وجوب اكرام العالم الفقيه ووجوب اكرام العالم غير الفقيه أيضاً.

وناقش في ذلك في المحاضرات بأنّ هذا خلاف ظهور القيد في الاحترازية والمفهوم بنحو السالبة الجزئية لا الكلية وأنّ الحكم في القضية غير ثابت للطبيعي على نحو الإطلاق وإلا لكان وجود القيد وعدمه سيان فلماذا جاء به المولى وأخذه في خطابه الثاني؟ وهذا غير المفهوم وعليه فحيث لا توجد نكتة أخرى لذكر القيد كنفي توهم الاختصاص لدى السامع، فظاهر الخطاب المقيد الاحترازية القيد، فلابد من حمل المطلق على المقيد لا محالة لأقوائية الظهور في الاحترازية عن الظهور الاطلاقي، وبذلك يثبت عدم الفرق بين البدلي والشمولي خلافاً للمشهور.

وفيه: أولاً - أنّ هذه الدلالة لا تقتضي رفع اليد عن إطلاق المطلق إلا بمقدارها وهو مقدار السالبة الجزئية لا حمل المطلق على المقيد لأنّ التنافي بملائكتها، وعليه فتارة يفترض وجود قدر متيقن لمن لا يجب اكرامه من العلماء غير الفقهاء كالنحاة مثلاً فيدخل في موارد دوران أمر المخصص المنفصل للعام المجمل بين

الأقل والأكثر حيث يكون العام والمطلق حجة فيها في غير المقدار المتيقن فيجب الأخذ باطلاق المطلق في غير النهاة من العلماء، وأخرى يفرض عدم وجود قدر متيقن فيدخل في موارد دوران أمر المخصص المجمل بين المتبادرين ويكون العام فيها حجة في اثبات غير المعلوم بالاجمال خروجه فإذا كان حكم العام الزامياً ثبت العلم بالحججة الاجمالية فيجب الاحتياط.

وثانياً - هذا يختص بما إذا كان المقييد موضوعه نفس المطلق بالإضافة قيد، كما إذا قال: (أكرم العالم وأكرم العالم العادل أو الفقيه) وأمّا إذا كان من خلال عنوان آخر مبادرين مع موضوع العام ولكنه أخص منه أو بينهما عموم من وجه، كما إذا قال: (أكرم الأستاذ أو المخترع) فالظهور في الاحترازية غير موجود هنا؛ لأنّ ظاهر ذلك أنه حكم ووجوب آخر وعلى موضوع آخر وبملك آخر، والاحترازية إنما تكون بالنسبة لشخص الحكم المجعل على الموضوع العام، وحيثئذٍ في مورد الاجتماع لابد وأن يتلزم بتأكيد الوجوبين، ولا محظوظ فيه، فلا وجه لحمل المطلق على المقييد في ذلك أصلاً، بل لا يبعد أن يقال بأنّ ظهور المطلق الشمولي لسائر الموارد أقوى حتى من احترازية القيود فيحمل ذكر القيد على الأهمية أو التنبيه عليه أو أشدية الملك فيه، خصوصاً إذا كان الوصف غير معتمد الموصوف مثل: (أكرم العالم وأكرم الفقيه).

وقد يذكر وجه آخر لحمل المطلق الشمولي أيضاً على المقييد هو ما تقدم في الصورة السابقة فيما إذا أحرزنا وحدة الجعل في الخطابين؛ لأنّ إذا فرضنا وحدة الجعل في المطلق والمقييد فلا بد من حمل المطلق على المقييد عندئذٍ حتى إذا كنا شموليين لأنّ الجعل الواحد لا يتحمل موضوعين مختلفين كما لا يتحمل متعلقين مختلفين، فمن هذه الناحية لا فرق بين المطلق البدلي والشمولي.

الجواب : المقصود من وحدة الجعل وحدة الحكم المجعل لا الجعل بمعنى الخطاب والانشاء والصياغة الشكلية المبرز به الحكم ، ومن الواضح انّ المجعل في البديلي واحد لا متعدد ، فلو أحرز عدم تعدد الحكم كان لابد من أن يكون متعلقه اماً المطلق أو المقيد ؛ إذ لا يمكن أن يكون متعلق المجعل والتکلیف الواحد کلیهما ، فلابد من حمل المطلق على المقيد ، وأیّ تقييد آخر في المطلق البديلي يستلزم تعدد الحكم وهو خلف .

واماً المطلق الشمولي فالحكم والمجعل فيه متعدد ، والعالم الفقيه له وجوب اكرام غير وجوب اكرام العالم غير الفقيه ، فمن هذه الناحية لا تنافي بين الخطابين ، ويكون إطلاق المطلق الشمولي للعالم الفقيه مبرزاً لنفس الحكم الانحلاطي فيه المبرز بالخطاب المقيد ، ويكون من تعدد الابراز والانشاء والصياغة مع كون المبرز والمجعل على كل حال وجوب واحد لكل فرد ولو بملائكة وجهتين يوجبان تكليفاً واحداً مؤكداً ، فلا وجه لرفع اليد عن التکاليف الانحلاطية في سائر أفراد المطلق ؛ لأنّها تکاليف ومجعلات أخرى وهذا بخلاف المطلق البديلي ، بل في الشمولي الأمر بالعكس يعني لو علمنا أو استظهرنا تعدد المجعل ووجوبين فعليين للاكرام في الفرد كان اللازم تقييد متعلق كل منهما بفرد آخر ؛ لاستحالة تعدد الوجوب واجتماعهما على اكرام واحد مالم يتتأكد في ايجاب واحد فيقع التنافي بين إطلاق المطلق والمقيد فضلاً عن العاميين من وجه ، بحيث لابد من تقييد متعلقهما بالفرد الآخر ، وهذا هو السبب في انّ المشهور التزموا في الشموليین والمثبتين بعدم التنافي أو بالحمل على التأكد .

نعم ، لو أريد باحراز وحدة الجعل وحدة الانشاء أو وحدة الارادة والصورة الكلية الذهنية المتعلقة بها أو وحدة الانشاء والاعتبار ، فقد يقع التکاذب عندئـٍ

بين الخطابين، إلا أنّ مثل هذا الظهور في الوحدة لا يمكن احرازه عادة، ولا هو ظاهر الخطابات، فإنّها تكشف عن الحكم بمعنى المجموعات الشرعية وحدودها وقيودها الذهنية، لا الصور الذهنية أو الصياغات الانشائية لها، ولو فرض احراز ذلك وقع التعارض بين الخطابين من هذه الناحية، ولا يمكن حمل المطلق على المقييد؛ لأنّ هذا الحمل من باب التقيد، أي إضافة قيد في التكليف المطلق بحيث يكون بيان الحكم بنحو تعدد الدال والمدلول الذي دلّ على ايجاب أصل الطبيعة المهملة بالمطلق وعلى قيده بالمقييد، وهذا يكون بلحاظ المجموع الذي يكون نسبة المطلق إلى المقييد فيه نسبة الأقل والأكثر، أمّا التكاذب في يجعل بمعنى الانشاء أو الصياغة الكلية، فالنسبة بين الصياغتين التباعين لا أقل وأكثر، فهذا التكاذب والتنافي من موارد التباعين لا المطلق والمقييد.

والمستخلص مما تقدم أنّ الأمر بالمقيد الشمولي بلحاظ الموضوع يدل على وجوب اكرام كل عالم فقيه وهي أحکام عديدة بعدد الأفراد، والأمر بالمطلق الشمولي أيضاً يدل على وجوب اكرام كل عالم كذلك وهذا في العالم الفقيه لا محالة يكشفان عن ارادة واحدة لا أكثر، وليس في ذلك مخالفة لشيء من ظهوري الدليلين؛ لأنّ كلاًّ منهما يمكن أن يبرزا في الفقيه تلك الارادة الواحدة فيكون من تعدد الإبراز وتكون الفقاہة كالعالمية دخيلاً أيضاً في موضوع الحكم المبرز وهو ارادة اكرامه دون محذور، وقيد الفقيه قيد للموضوع الشمولي لا للمتعلق البديلي ليتصور تعدد الجعل فيه تارة ووحدته.

نعم، فيه دلالة على الاحترازية بلحاظ الموضوع، أي إنّ العالم غير الفقيه ليس مطلقاً يجب اكرامه أيضاً وإلا كان تقيد الموضوع للوجوب بالفقيه لغوًأ فالتعارض بينهما بلحاظ هذه الدلالة لا محالة، وقد عرفت حكمه.

وبهذا يظهر الفرق الفني بين أخذ القيد في متعلق التكليف البدللي وبين أخذه في موضوعه الشمولي ، فإنه في الأول مع احراز وحدة الجعل بمعنى روح الحكم والارادة كما في مثل إن ظاهرت فاعتق رقبة وإن ظهرت فأعتقد رقبة مؤمنة كان ظهور المقيد في الاحترازية أو في دخله في متعلق الحكم الواحد موجباً لحمل المطلق على المقيد لأنّ الارادة الواحدة لا يمكن أن يتصل إلا بمتصل واحد اما هو الجامع والمطلق أو هو الحصة والمقيد، وحيث انّ ظهور القيد في الدخل في متعلق تلك الارادة الواحدة أقوى من إطلاق المطلق تعين رفع اليد عن اطلاقه وحمله على ارادة المقيد، وأي تقييد آخر غير هذا التقييد يجب تعدد الجعل وهو خلف الفرض ، وقد تقدم شرح ذلك.

وأما القيد في الأوامر الشمولية فهو محدد لما هو موضوع الأحكام العديدة الانحلالية ، ومن الواضح انّ ثبوت الحكم في المقيد لا ينافي ثبوته في الفاقد؛ لأنّه حكم آخر وارادة أخرى بحسب فرض الانحلال والشمولية فثبتت الإطلاق في موضوع المطلق لا ينافي ذلك ابتداءً كما في البدللي وإنما ينافيه بعد فرض المفهوم وبمقداره ، وحيث انّ مفهومه ليس أكثر من السالبة الجزئية فلا وجه لحمل المطلق على المقيد حيث لا قرینية في البين كما هو واضح .

الصورة الرابعة: أن يكون المطلق بدللياً، أي حكماً واحداً والمقيد شموليأً أي أحكاماً عديدة ، كما إذا قال: أكرم عالماً وأكرم الفقيه . وهنا لا معنى لفرض وحدة الجعل ليحمل المطلق على المقيد بل يلتزم بتعدده لا محالة غاية الأمر إذا قيل باستحالة الأمرين بالجامع والحصة لزم تقييد الأمر بالمطلق بغير مورد الحصة الواجبة تعيناً مطلقاً أو مشروطاً بترك الحصة ، وإلا كما هو الصحيح بقى على حالهما فيمثل المطلق من خلال المقيد أيضاً إذا جاء به المكلف .

الصورة الخامسة: عكس الصورة السابقة كما إذا قال: أكرم العالم وأكرم فقيهاً.

وهنا لابد من حمل المقييد على بيان التأكيد أو الركنية والأهمية إذا لم يمكن تعدد المتعلق لاستحالة تعدد الجعل والارادة مع وحدة المتعلق فإنّ اكرام كل فقيه واجب بحسب الفرض ضمن المطلق الشمولي ، وإذا كان يمكن تعدد المتعلق كما في الأمر بالاكرام فيمكن تقييد متعلق الأمر بالمقييد البديلي بفرد آخر من الاكرام غير الواجب الشمولي ، إلا أنّ مخالفة الظهور فيه قد تكون أشد من حمله على الأهمية أو الركنية ، ومن أمثلته الفقهية ايجاب البقاء في عرفات من الزوال إلى الغروب أو في المشعر من الفجر إلى طلوع الشمس وهو حكم شمولي بمعنى أنّ كل آن آن ما بين الحدين يجب فيه البقاء والمكث هناك كما انّ بقاء آنٍ ما بين الحدين أيضاً واجب بدلبي مأمور به وهو ركن .

تنبيهات:

١ - لا إشكال في وحدة الجعل وحمل المطلق على المقييد في مثل: إن ظهرت فأعتق رقبة وإن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة وتعدده مع تعدد السبب مثل: (إن ظهرت فأعتق رقبة) و (إن أفترطت فأعتق رقبة مؤمنة). كما أنه عرفت النزاع بين صاحب الكفاية والميرزا فيما إذا كانا مطلقين كما إذا قال أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة فحملهما الميرزا على وحدة الجعل والتقييد بخلاف الكفاية .

وأمّا إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً كما إذا ورد أعتق رقبة وإن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة فقد أفاد الميرزا فليت أنه لا يمكن حمل المطلق على

المقييد؛ لأنّ حمله عليه فرع التنافي بينهما المتوقف على احراز وحدة الجعل وهو فرع حمل إطلاق الوجوب في أحدهما على الآخر المقييد فيه الوجوب بالاظهار وهو متوقف على ثبوت التنافي بينهما أيضاً المتوقف على وحدة متعلقيهما الناشئة من حمل إطلاق المتعلق في أحدهما على الآخر وهذا دور.

وكان مقصوده ~~فِيْكَانْ~~ حمل المتعلق المطلق على المقييد إنما يكون إذا كان الأمر بهما معاً مطلقين أو معاً مشروطين بشيء واحد أي لا يكون بينهما تفاوت في الأمر اطلاقاً وتقيداً ليكون جعلاً وحكمًا واحداً، كما أنّ حمل الوجوب المطلق على المشروط فرع وحدة متعلقيهما - أي الواجبين - فلو كانوا مختلفين بالاطلاق والتقييد لم يكن وجه لحمل الوجوب المطلق على المشروط، فيكون حمل المطلق في كل من الناحيتين على المقييد متوقفاً على الحمل الآخر، وهذا هو الدور.

وفيه: أولاً - خطأ المنهج فإنّ الدور لابد من ابطال أحد التوقفين فيه لا التوقف في تحقق الدائر.

وثانياً - عدم توقف شيء من الاطلقين على الآخر لا في الحجية ولا في السقوط عن الحجية بل إذا فرض أنّ رفع اليد عن كل منهما في نفسه متوقف على احراز وحدة الجعل من دليل آخر - كما هو المختار لدى المشهور - فلا بد من احرازه من الخارج سواءً كان الدليلان من الناحية الأخرى متماثلين أو مختلفين فلا دور كما هو واضح، وإن فرض أنّ وحدة الجعل تحرز من نفس المطلق والمقييد بأحد الوجوه والنكات المتقدمة فلا بد أن يلحظ أنّ تلك النكات تجري في مورد اختلاف الأمرين من ناحية إطلاق الأمر وتقييده أم لا فإن كانت

لا تجري كما نحن اخترناه لظهور الدليلين في تعدد الجعل وعدم المحذور فيه، فلا وجه للحمل هنا أيضاً، وإن قيل بامتناع تعدد الأمر بالجامع والحصة بأحد الوجوه المتقدمة فلابد وأن يرى أن نكتة امتناع الأمر بالجامع وأمر آخر بالحصة هل تجري فيما إذا كان أحد الوجوبين مشروطاً والآخر مطلقاً أم لا، فإن كانت لا تجري فلا وجه لرفع اليد عن شيء من الاطلاقين، وإن كانت تجري فلابد من محاسبة تلك النكتة وحدود ما يقتضيه من التنافي والتعارض أو الجمع العرفي، ولا دور على كل حال.

وثالثاً - ان الوجوه المتقدمة لامتناع والتنافي الموجب لحمل المطلق على المقييد مخصوصة بالاختلاف في الإطلاق والتقييد في المتعلق لا في الأمر والوجوب؛ إذ لا يلزم من الالتزام بتعدد الأمر أحدهما واجب مطلق والآخر واجب مشروط شيء من تلك المحاذير سواء كان متعلقهما واحداً أو مختلفاً بالاطلاق والتقييد؛ لأن لكل من الوجوبين اقتضاء زائداً، أما الواجب المطلق فلأنه يقتضي الفعل قبل تحقق الشرط للآخر واما الواجب المشروط فلأنه يقتضي فعل متعلقه بعد تتحقق الشرط ضمن فرد آخر إذا كان قد امتنع الواجب المطلق قبل تتحقق الشرط؛ لأن قيود الواجب المشروط قيود للواجب أيضاً، بحيث لابد من تحقيقه بعد الشرط إذا كان شرطاً متقدماً أو مقارناً، وهذا واضح.

فلا وجه لاستظهار وحدة التكليف والوجوب أصلاً، ومع تعدد الوجوب لا وجه لحمل المطلق على المقييد؛ لأن النسبة بين متعلقيهما عموم من وجهه، لسقوط الواجب المطلق بالامتثال قبل تتحقق شرط الواجب المشروط، كما أن الواجب المشروط ليس فعلياً قبل تتحقق الشرط، فلا يشمل ما يتحقق قبل ذلك لامتثال الواجب المطلق فيكونان من قبيل: (أكرم عالماً وأكرم هاشميًّا) والذي

لا إشكال في عدم رفع اليد عن شيء من الاطلاقين فيهما ، وفي مورد اجتماع فعليه الخطابين والوجوبين المطلق والمشروط يمكن أن يكتفى بالمقييد أو يؤتى بالمطلق أولاً ثم بالمقييد إذا قيل بامكان اجتماع أمرتين كذلك - كما هو الصحيح - وأماماً إذا قيل بامتناعه فيمكن تقييد الواجب الذي متعلقه مطلق بفرد آخر فلا بد من عتق رقبتين ، وليس في تقييد المتعلق بفرد آخر في هذا الفرض تقييد ، بل تقييد بطبع تعدد الأمر والوجوب كما ذكرنا تبعاً للميرزا في بحث تعدد الشرط ووحدة الجزاء .

التبني الثاني : أن المطلق والمقييد إذا كانا استحبابيين فتارة يكون لسان القيد لسان التقييد والشرطية أو لسان بيان الشرطية أو المانعية والوضع كما هو المستظهر في المركبات أو فيما إذا كان الأمر بالتقييد أو النهي عنه حيث يكون مقتضى لزوميتها مع استحباب أصل العمل ذلك . فلا إشكال في لزوم حمل المطلق على المقييد في جميع ذلك .

وأماماً إذا لم يكونا شيئاً من الأقسام السابقة بل كالأمرتين الوجوبين أمر بالمطلق وآخر بالمقييد فالمشهور هنا عدم حمل المطلق على المقييد سواء كانا بدللين أو شموليين كان القيد في المتعلق أو في الأمر نفسه وإنما يتزمون في ذلك بحمل المقييد على الأفضلية كما إذا قال (زر الحسين عليه السلام) و (زر الحسين يوم عرفة) .

وقد وجّه ذلك في كلمات صاحب الكفاية في صحيح بأنّ غلبة كون المستحبات ذات مراتب ودرجات متفاوتة في الفضيلة يوجب عدم حمل المطلق على المقييد .

وهذا التوجيه يصحّ بناءً على مسلك المشهور المنصور من أنّ حمل المطلق

على المقيّد يحتاج إلى احراز وحدة الجعل والارادة في مورد المطلق والمقيّد فإنَّ هذه الغلبة قد تمنع عن استظهار الوحدة من قرينة لفظية أو لبية فيلتزم بتعدد الجعل والارادة الاستحبافية وهو يقتضي التأكيد في المقيّد لا محالة، وأمّا بناءً على مسلك الميرزا عليه السلام الذي يرى إمكان احراز وحدة الجعل من نفس المطلق والمقيّد فلا يتمُّ هذا الجواب كما هو ظاهر.

ومن هنا تصدى الميرزا عليه السلام لبيان توجيه آخر حاصله: إنَّ عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبات إنما هو من جهة عدم التنافي بينهما، لأنَّ التنافي والتعارض بينهما كان بلحاظ المدلول الالتزامي للأمر بالجامع بنحو صرف الوجود الدال على جواز ترك الحصة وهو منافٍ مع ايجابها تعيناً ضمن المقيّد، ومن الواضح أنَّ هذا التنافي غير موجود في موارد الأمر الاستحبائي بالمقيّد حتى إذا كان الأمر بالمطلق وجوبياً، فضلاً عما إذا كان استحبانياً أيضاً، فلا وجه لحمل المطلق عليه. وهذا الكلام نظير ما ذكره الميرزا عليه السلام في مبحث الاجتماع من عدم الامتناع في اجتماع الأمر مع النهي الكراهتي.

إلا أنَّ هذا التوجيه إنما يتم بناءً على الوجه الأول من الوجوه المتقدمة لحمل المطلق على المقيّد البديلين الوجوبيين. وأمّا بناءً على سائر الوجوه المذكورة هناك أي بناءً على وجود محذور ثبوتي في الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود والأمر بالحصة منه من اجتماع المثلين أو اللغوية، فلا فرق بين الأوامر الوجوبية أو الاستحبافية بالمقيّد كما هو واضح. ومنه يظهر الاشكال فيما استند إليه في المحاضرات حيث استند إلى هذا التوجيه في المقام مع أنه كان قد بيّن المحذور في البحث المتقدم بنحو ثبوتي فراجع كلامه وتأمل. وهذا بنفسه دليل وجداه ومنبه آخر على بطلان تلك المحاذير الثبوتية المزعومة في نفسها.

المجمل والمبيّن

ص ٤٤٤ قوله : (المجمل والمبيّن ...).

المراد بالمبيّن ما يكون معناه مبيّناً عند العرف وأصل اللغة ويقابلة الجمل كذلك كالمشتراك اللفظي أو موارد اجمال المراد ولو بالعرض حتى عند العرف، وهذا أمر واقعي وليس اضافياً كما توهّمه صاحب الكفاية ^{مبيّن}.

نعم ، قد يقع الاختلاف في تشخيصه وقد تقدّم في بحث سابق الإشارة إلى أنّ ما هو الحجة إنما هو الظهور النوعي ، واما الظهور والفهم الشخصي الذي هو أمر اضافي نسبي فهو كاشف وأماره على الظهور النوعي . وعلى كل حال لا مجال للبحث عن الألفاظ المجملة والمبيّنة فإنّ ذلك وظيفة اللغوي لا الأصولي وإنما البحث الأصولي ينبغي أن يكون عن موازين رفع الإجمال في الدليل المجمل بالدليل المبيّن فنقول :

تارة: يكون الاجمال عند الإنسان نفسه أي في الظهور الشخصي لا النوعي كما إذا لم يعرف الإنسان ما هو ظاهر اللفظ وما هو معناه عند اللغة أو العرف ، وهذا الاجمال يرتفع بالرجوع إلى أهل اللغة والعرف واستخدام العلامات المقررة لتشخيص ما هو المعنى العرفي للفظ لكي يرتفع الاجمال الشخصي لديه . وهذا خارج عن محل البحث.

وآخرى: يكون الاجمال في الظهور النوعي ، وهو كما قسمه في الكتاب

تارة: يكون اجمالاً بالذات كالمشتراك المستعمل بلا قرينة فيتردد اللفظ بين أحد معنيين أو أكثر أو اللفظ المستعمل مع القرينة المرددة بين معنيين أو أكثر. وأخرى: يكون اجمالاً بالعرض أي علم بعدم ارادة المعنى الحقيقي جداً وتردد ما هو المراد الجدي بعد عدم ارادة المعنى الأولى المبين كما في موارد التخصيص ونحوه، وفيما يلي نبحث عن القسمين.

١- اما المجمل بالذات كما في موارد اشتراك اللفظ بنفسه أو لا جمال القرينة المتصلة بين معنيين فيمكن رفع الاجمال فيه اما مطلقاً أو بمقدارٍ ما في احدى حالتين:

الحالة الأولى- أن يكون في قبال المجمل دليل مبين بالذات يراد رفع اجمال المجمل به.

الحالة الثانية- أن يكون في قبال المجمل دليل آخر مجمل أيضاً ولكن يكون بعض تقديرات المعنى في أحدهما مطابقاً مع بعض التقديرات في الآخر.

الحالة الأولى- وتحته صور عديدة:

الصورة الأولى: أن يكون المجمل دالاً على الجامع والمشترك بين فردین يراد تعیین أحدهما، كما إذا دلّ دلیل على انّ صلاة اللیل مطلوبه، أو ورد: (اغتسل للجامعة والجماعة) وعلم ولو بقرينة وحدة السياق استعمال الأمر في جامع الطلب للعلم بعدم وجوب الغسل للجماعة ولكن شك في وجوب غسل الجمعة أو استحبابه، فإنه في مثل ذلك يرفع الإجمال إذا دلّ دلیل على نفي أحد الفردین، كما إذا دلّ على عدم وجوب صلاة اللیل أو غسل الجمعة وجواز

تركه ، وهذه الصورة بالدقة لا ينطبق عليه عنوان الإجمال ؛ لأنّ ما هو المعنى والمراد من اللفظ مبيّن وهو الجامع فلا اجمال فيه ، وإنّما الإجمال في الخصوصية الزائدة عليه ، وهذا لا يفرّق فيه بين كون المبيّن متصلًا بالمجمل بهذا المعنى أو منفصلًا عنه .

الصورة الثانية: أن يكون المجمل مردداً بين معنيين بينهما أقل وأكثر ويوجد في قبالة دليل عام أو مطلق ينفي مدلول الدليل المجمل بتمامه أو في خصوص المقدار الزائد . وهنا يمكن رفع الاجمال وتعيين المعنى الأقل المتيقن والرجوع في الأكثر إلى حكم الدليل المبيّن إذا كان منفصلاً لا متصلة وإلا ابتلى ذلك الدليل بالاجمال أيضاً لصلاحية المجمل للقرنية عليه ؛ وقد تقدم مفصلاً شرحه في بحث التخصيص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر .

الصورة الثالثة: نفس الصورة مع فرض الاجمال والدوران بين معنيين متباينين كما إذا قال : لا تكرم زيداً وتردد بين زيدين وكان أحد المعنيين خارجاً عن مدلول العام أو المطلق المبيّن كما إذا كان أحد الزيددين عالماً دون الآخر وورد أكرم العالم ، فعلى تقدير الانفصال يمكن رفع الاجمال وتعيين المجمل في زيد الخارج عن مدلول العام أو المطلق لأنّ عموم العام حجة ما لم يثبت المخصوص فيؤخذ به ، ولازمه كون المراد بزيد الفرد الخارج عن العموم ولوازم الظهورات حجة بلا كلام .

نعم ، على تقدير الاتصال بين الدليلين يكون المجمل صالحًا للقرنية ، فيؤدي إلى اجمال العام أو المطلق ، فهذه الصورة كالسابقة مخصوصة بفرض الانفصال .

الصورة الرابعة: نفس الصورة مع فرض أنّ كلاً المعنيين داخلان في العام
فيدخل في اجمال المخصص للعام ودورانه بين المتباينين، وقد تقدم امكان رفع
الاجمال فيه نسبياً، وذلك بالتمسك بالعموم في غير المعلوم بالاجمال خروجه
على اجماله فيثبت الحجة الاجمالية على الازلما إذا كان حكم العام الزاماً، وهذا
تقديم أنه لا يفرق فيه بين صورتي الاتصال أو الانفصال.

الصورة الخامسة: أن يكون المجمل مردداً بين معنيين في استعمال أحد الدليلين، ويرد في الدليل الآخر استعمال نفس اللفظ في أحدهما تعيناً ومبيناً فيراد رفع اجمال الاستعمال الأول وحمله على ارادة ما يتناسب مع الثاني، ومثاله من الفقه ما ورد من ان الكـ ستمائة رطل . والرطل له اطلاقان واستعمالان: أحدهما الرطل المكي ، والآخر الرطل العراقي الذي هو نصف الرطل المكي ، فيكون الرطل في المثال مجملأً مردداً بين المعنيين للرطل ، فلو ورد في رواية أخرى ان الكـ ألف ومائتا رطل بالعربي أمكن رفع اجمال الأول وحمله على ارادة المكي بقرينة الثاني .

ولا إشكال هنا في رفع الإجمال، سواءً كانت الجهة قطعية في المجمل أم ظبية كما يَبَيِّنُ في الكتاب؛ كما أَنَّه لو فرض عدم إمكان رفع الإجمال وتعيين ما يراد جداً من المجمل في المكي كانت النتيجة نفس النتيجة؛ لعدم حجية المجمل لكي يمكن أن يكون معارضًا مع المبَيِّن فيكون المبَيِّن حجة بلا محدود.

الحالة الثانية - أن يكون الدليلان معاً مجملين بالذات ، ولكن بعض محمّلات كلٍّ منها مطابق مع بعض محمّلات الآخر كما في نفس المثال

المتقدم في الصورة الأخيرة من الحالة السابقة إذا فرض عدم وجود ما يدلّ على ارادة الرطل العراقي في الدليل الثاني فإنه عندئذٍ لو أريد من الرطل في دليل المستماثة المكي وأريد منه في دليل الألف ومئتين العراقي ارتفع الاجمال من بين لا محالة.

وهذا يمكن بالطريقين المبينين في الكتاب؛ والأول منها واضح ، والثاني منها بحاجة إلى شرح يظهر بمراجعة ما في الهاشم، فإنه كل من الدليلين على هذا التقدير له مدلول التزامي على تمام تقديره، فالدال على المستماثة يدل على أن الكـ ليس بأكثر من ستمائة رطل مكي - لكونه أكثر من العراقي - والدال على الألف والمئتين يدلّ على أنه ليس بأقل من ألف ومئتين العراقي - لكونه أقل من المكي - وثبتت هاتين الحقيقتين والمدلولين الثابت كل منها في دليله على كل تقدير ممكن ثبوتاً كما إذا كان المراد من دليل المستماثة رطل المكي ومن دليل الألف والمائة رطل العراقي .

وإن شئت قلت : الإجمال في المدلولين المطابقين دون الالتزامين كما انهم مفadan ومدلولان فعليان لا انتزاعيان من أحد التقديررين في ذلك الدليل ليتوقف جريان أصالة الجد والحجية فيه على احراز ذلك المعنى وعدم سقوطه بالمعارضة ، كما ان احتمال معارضه المدلول المطابقي لأحدهما على أحد التقديررين للدلول الالتزامي من الآخر غير ضائر بحجتيه ؛ لأنّه من احتمال المعارض لا احرازه ، وهو لا يضر بالحجية ما لم يحرز .

وهناك نكات تفيد في هذا البحث ذكرناها في بحوث التعارض عند البحث

عن قاعدة أَنَّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح^(١).

٢ - واما المجمل بالعرض فهو كما في الكتاب يمكن رفع الاجمال فيه بأحد أنحاء ستة من الظهور الأولى الانحاللي للمجمل ، والظهور الشانوي الطولي ، والظهور الشخصي للدليل المصادم والظهور النوعي كذلك والدلالة الالتزامية للدليل الهادم إذا كانت جهة المجمل قطعية ، والدلالة الالتزامية كذلك إذا كانت جهة المجمل ظنية أيضاً.

ولكن في صحة القسمين الآخرين مع فرض عدم القرينة ولا الظهور الطولي للدليل المجمل نظراً واسعاً ، فإن مجرد كون المجمل يحتمل فيه ثبوتاً ارادة معنى آخر لا دلالة عليه من اللفظ أصلًا لا يكفي لحمل الكلام عليه وإلا لصح بعض الجموع التبرعية كما في مثل ثمن العذرة سحت ولا بأس ببيع العذرة مع وجود قدر متيقن لكل منها ، ومجرد كون الدليل الهادم صريحاً وأقوى من ظهور الدليل المهدوم لا يكفي لرفع التعارض إذا لم تفرض قرینية شخصية أو نوعية على تعیین المراد أو ظهور طولي في الدليل المهدوم.

وبعبارة أخرى : مجرد وجود مدلول التزامي للدليل المهدوم بحيث يمكن حمله عليه لا يكفي لرفع التعارض عرفاً وإنما الذي يرفع التعارض وجود مدلول عرفي للدليل المهدوم أمّا بنفسه كما في الموردين الأولين أو بتوسط الدليل الهادم كما في الموردين الثالث والرابع ، وأمّا مع انتفاءهما معاً فالنسبة بين الدليلين عرفاً هو التعارض والتساقط ولو فرض أقوائية أحد المتعارضين عن

(١) في التعليق على ص ٢٢٨ من الجزء السابع ، راجع الجزء الثالث : ص ٤٢١.

الآخر، نعم لو كان كل دلالة أقوى حجة في قبال الأضعف مطلقاً ولو أدى إلى رفع اليد عن ظهور الأضعف بشرط أن لا يلزم لغوية الأضعف صحّ ما ذكر ولكن يلزم منه قبول الجمع التبرعي المشار إليه لأنّ دلالة كل من الدليلين بلحاظ المتيقن من مفاده أقوى بحسب الفرض من إطلاق الآخر فلابد من العمل به ورفع اليد عن إطلاق الآخر حيث لا يلزم منه لغوية الدليل الآخر. نعم في القسم الخامس إذا فرض الاتصال وفرض أقوائية الدليل الهادم في نفي الوجوب يحصل له مدلول التزامي نتيجة القطع بوجود مدلول جدي للأمر بصلة الليل في ارادة الاستحباب.

وتفصيل هذا البحث يأتي أيضاً في بحوث التعارض عند التعرض لقاعدة أنَّ الجمع مهمًا أمكن أولى من الطرح.



الجُنُك

تعليقات على الجزء الأول

(البحوث اللغوية التحليلية)

١٣	تمهيد
٢٣	الدلالة اللغوية
٤١	نظريّة الاستعمال
٥٩	علامات الحقيقة والمجاز
٦٩	الحقيقة الشرعية
٧٠	الصحيح والأعم
٨٦	الحروف
٩٣	الهيئات
١٢٦	المشتق

تعليقات على الجزء الثاني

(بحوث الأوامر)

١٢٩	دللات مادة الأمر
١٤٩	دللات صيغة الأمر

٢٠١	الاجزاء
٢٣٨	مقدمة الواجب
٢٩٦	مبحث الصد
٣٣٠	حالات خاصة للأمر
٣٣٤	كيفيات تعلق الأمر

تعليقات على الجزء الثالث

(بحوث النواهي)

٣٥٥	دللات صيغة النهي
٣٥٩	اجتماع الأمر والنهي
٤٤٢	اقتحامه النهي للفساد
٤٦٣	المفاهيم
٥٣٧	العام والخاص
٦٤٧	المطلق والمقييد
٦٨٦	المجمل والمبيّن